V.70

اوتی عشرچهارس

جعفر امام الرکاه رجل خارج الحرآ وسلامه عن یسارە

الحمد لله الذی جعل الشمس ضیاء والقمر نورا واول المنی

الحمد لله کفاء الافضاله والصلوة علی اه

کم صلا او حط لە درسع

کم در صلا اوسع لە حط بیار
مجمر آتش حبلە استی برقرار

قل یا عبادی الذین امنوا ای حالکیا نحن یا لحبادکر

علامة التأخیر بانقدیر الموصوف جماعة مبالغة فیکون تاریخ الطاهر



عن جعفر رضه خامس رمضان الماضی اول رمضان اوراثنی نقل عن الشارح

قلدریل ویجان

استغفار	صلوة شریف	فقطع دابر القوم الآیة
١٠٠	١٠٠	١٠٠٠

اکوزیلته — خفاجی من سلیمان

السیر بطر — حنالی بر مغا

بکر جمد و ط — الکی المسی

قماکلی — قال علی الغار رجعت بما جعت

بوعوندد

فودر لیلها وصنو اهما رها

من ادعى علم ما فوقه يسقط لا ماتحته

الساكن يتحرك والمتحرك ساكن

بسم الله شرح حفيد عصام

قصيدة نبيه حضرت نوزج العلوم

ما خالقه ورسوله من رتع الورى فكيف انا وانت كم

ابو السعود

الربانى الذى يربى الناس بصغار العلم قبل كباره بخارك

كل مقدرات البتة

علام الغيوب

الناس بالناس ولو كان نور عباس

حروف حلق شش بود اى نور عين

ها و همزه عين غين حا و خا

الا اى مقبل بالمظهر

وحديث اذا تحيرتم فى الامور فاستعينوا بالقبور موضوع كما فى المجلس السابع

اگر آن ترك شيرازى بدست آرد دل مارا بخال هندويش بخشم سمرقند بخارا را

الا يا ايها القوم فى المدرسه كل ما حصلتموه وسوسه

قال الهدهد انا المسموم ما عندى ترياق ولا واق ادر كاسا وناولها الا يا ايها الساقى

حافظ

اى كه بى كوفى بخوبان آشنائى شكست آشنائى خويش بود اما جدائى شكست

دل كه رنجيد از كسى خرسند كردن مشكل است شيشه بشكسته را پيوند كردن مشكل است

بد بدار مردم شديد عيب نيست كه معتكف دير م وكه ساكن مسجد

ولكن نه چندانكه گويند بس

هر جا كه روم جانا نو بينم

بكى بمسجد امد گفتا خدا دوست است لعنت بر آنكس كه گفتا خدا بكست

السلطان الجائر والعلم

صاحب

ان زمان كردد در جهان هشيار نيست وبزركى عقلست نه بسال

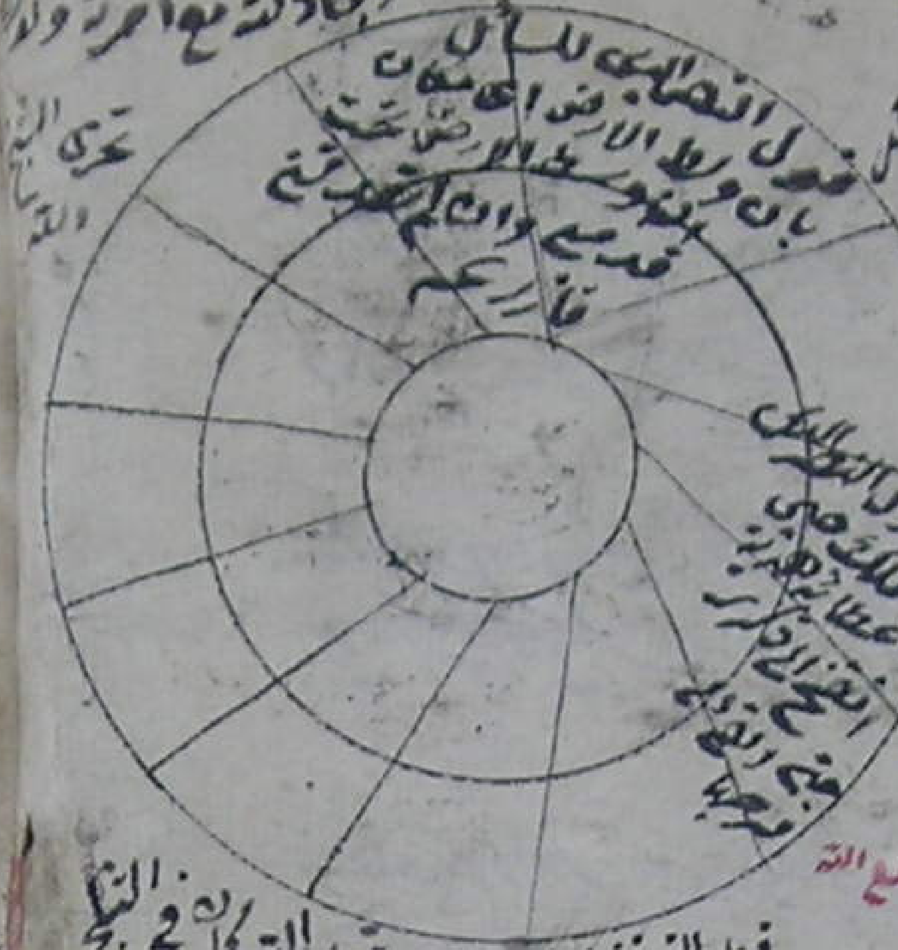
جند ادان بود مردم مكتب كه از هر روزى شود مضطرب

وصاحب لى نطفة كالهاويه كان فى امعائه معاويه

بقاء نصر نجم فى دار وبحاللة مع آخرة وكه

ايا صوفيه تجمع زهاد كوادى الفاوكى

ملتقادة كه مائى ١٧٠٠٠



قتل النصر نجى المؤذن

عربى اولقى قبرى نصر نجى

مكالمة الفاسق مع الله فى المنام

قطع النصر نجى بالخشابة ... قول الترك فى الثلج

ملوسيقى مع اردكان



طراد الغراب

رؤية الاحمق

قضاء حرم

عدم قيام للداعية

قتل الضحاك الذى كان فى منكبيه حيتان وقتل الضحاك بيد فريدون

صنبو ركه

سمرقند

اصنام الجن سبع طائفة سبع عقد



البقرة فى كل الفاتحة والمعقودتين والاخلاص

القائل رابعة العدوية او عبد الله بن المبارك

تعصى الاله وانت تظهر حبه ∴ هذا لعمرك فى الصنيع بديع
لوكنت فى الحبه صادقا لاطعته ∴ ان المحب لمن يحب مطيع

على خاطرى سهوا احكمت بردتى ∴ ولو خطرت لى فى سواك ارادة

شعر قد تخللت مسلك الروح منى اى تداخلت بحبى اياك كتخالط الروح من بدنى وهو كالماء فى العود الطرى وكالطراوة فى اللؤلؤ العدنى وبذا اى بذلك التخلل المأخوذ من الخلة سمى الخليل اى ابراهيم وغيره خليلا ∴ فاذا ما نطقت اى عنك كنت حديثى اى منك لما قيل من ان الاناء يترشح بما فيه ولما ورد من احب شيئا اكثر ذكره واذا ما سكت اى بك اى عن غيرك او عن بيان حالى معك كنت الغليلا بالغين المعجمة والالف الاطلاق اى حرارة العطش وفى نسخة الدخيلا اى الذى يداخل فى الامور ويخالط ما فى الصدور

وصفاء القلب او بحث لا يختلط بالله سواه كما قال العارف ابن فارض على الكاف

وقد جاء عن الشافعى لو اهتمت بصلة ما فهمت مسئلة

موى سپيد از كفن آدمى پيام
پشت خم از مرگ رساله سلام

قال ابن رواحة فى حق النبى لو لم يكن فيه ايات مبينة ∴ لكان منظره ينبيك بالخبر

لكن مدحت مقالتى بمحمد

گرچه خدا گفت كلوا واشربوا ∴ در عقبش گفت ولا تسرفوا

قال المحقق الربانى جلال الدين مابرون را ننگريم وقال را ماد رون را بنگريم وحال را ومعناه بالعربية نحن الى الخارج لا ننظر والى القال ونحن ننظر الى القلب والحال

قال ابن عباس جميع العلم فى القران لكن تقاصر عنه افهام الرجال وقد سئل بعض الحكماء عن بعض العلماء من علم الطب فقال كله فى نصف اية هى قوله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا فقال صدقت وبالحق نطقت

بيت بدنيا دل منه بنده هر كه مرد است كه دنيا سر بسر اندوه درد است
بگورستان نظر كن تا ببينى كه دنيا همنشينان را چه كرد است

قال عليه السلام اصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد يعنى قوله
الا كل شئ ما خلا الله باطل ∴ وكل نعيم لا محالة زائل

لقد تفضلت علينا بان لبست الوان من الملبس
واننى كالسيف فى عرية وانت مثل البصل المكتسى

الا ان الكبر قد ساعت بعد ما سرت ∴ فاشرونت بعد ما كانت ...
معناه
آسودت الاعناق بعد ما خضرت ∴ واحلولوت بعد ما كانت ...

دوسن ابن مرداس لما احتضر قال لابنه اى بنى اعبد ضمارا فانه سينفعك ولا يضرك فتفكر عباس يوما عند ضمار وقال انه حجر لا ينفع ولا يضر ثم صاح باعلى صوته بالاله الاعلى اهدى للذى هو قوم فصاح صائح فى جوف الصنم او دى ضمار وكان يعبد مدة قبل البيان من النبى محمد ∴ وهو الذى ورث النبوة والهدى بعد ابن مريم من قريش مهتدى ∴ قل للقبائل من سليم كلها اودى ضمار وعاش اهل المسجد ∴ فحرق عباس ضمارا ثم الحق بالنبى فاسلم

اذا كنت ذا مال وانت مجلل ∴ فقولك مقبول وامرك جائز
وان كنت ذا فقر وانت مذلل ∴ فقولك مردود وامرك عاجز

العلم والمال يستران كل عيب ∴ الفقر والجهل يكشفان كل عيب

قال على رضه ∴ قال المنجم والطبيب كلاهما ∴ لا يحشر الاجسام قلت اليهما
ان صح قولكما فلست بخاسر ∴ فان صح قولى فالخسران عليكما

كلكم قد اخذ الجام ولا جام لنا ∴ ما الذى ضر مدير الجام لو جاملنا

شربنا وهرقنا على الارض جرعة ∴ وللارض من كأس الكرام نصيب

والمشهور انه قتل بها عصاما ... فى الكاشية ...

لكن التحقيق على ما ذكره ... المرسى ...

واما على ما نقل فى تذكرة العلماء ... سنة سبعين وخمسمائة وتوفى فى الاسكندرية ... عشر من شوال سنة ست واربعين وستمائة ودفن خارج باب البحر كذا فى التذكرة

مات ابو منصور ماتريدى ٣٣٣ گشته بعيد الحسن الاشعرى

العلم صيد والكتابة قيد ∴ صاحب الحفظ مغرور وصاحب القيد مسرور

قالوا صدور الاحرار قبور الاسرار وقيل قلب الاحمق فى فيه ولسان العاقل فى قلبه وقيل لبعض كيف انت فى كتم السر قال استره واستر انى استره

مثل
قد يبين الصبح لذى عينين

قد يدرك المتانى بعض حاجته ∴ وقد يكون مع المستعجل الذلل

لا يدرك الواصف المطرى خصائصه ∴ وان يكن سابقا فى كل ما وصفا

مثل
رب لائم مليم ورب ملوم لا ذنب له

يقال فلان احمق من باقل

تنفخ فى غير فحم وتخط على الماء

اسمع جعجعة ولا ارى طحنا يضرب للجبان يوعد ولا يوقع وللبخيل يعد ولا ينجز

مثل
الحديد بالحديد يفلق ويقطع

ومن لطائف العرب لا تفتح الجراب ولا تكثر الفضول

فقد جاء المثل السائر من استرعى الذئب ظلم

يقال فى المثل يداك اوكتا وفوك نفخ

ليس من مات فاستراح بميت ∴ انما الميت ميت الاحياء

ما صنف الناس فى علم وما جمعوا ∴ مثل المطول فى ضبط المجاز

وعثرة ومن المثل عادت لعترها لميس واللميس اسم جارية وهذا مثل يضرب

لو ادعى قصبات السبق صاحب ... كفى به اية ...

ما قطعت قطيعة الغنم وما جلبت على قطيعة القلم
وما لبست سراويل على القدم

فهرس رسالة شرح البسملة لمولانا محمد الخادمي

هذا فهرس نموذج العلوم لحفيد سعد التفتازاني العلامة الثاني احمد الهاري

تمت الفهرس ١٢٥٢ ذا ع ٧ في الفقير ... [illegible]

لكنوز جو

بسم الله الذى جعل البسملة شريفة للافتتاح الرحمن الذى جعلها لوصول كل بركة هو المفتاح الرحيم الذى جعلها لقاصد كل خير النجاح وبحمده الذى جعلها مفتاحا للوح الخطاب الكتاب وجناحا الى حل رموز الخطاب وبصلوة من اجرى رحيق البركة من منبعها مع اله الذين اجمعوا فى اخذ الحكمة من معدنها وبعد فيقول ابو سعيد محمد الخادمى جعل السنة حبيبه من اول الخادمى و مما يشينه من اذال الهادمى هذه خزائن الجواهر ومخازن الزواهر دقيقة عجايب اسرارها دقيقة غرايب ازهارها حاوية لفرائد العقليات جامعة لفوائد النقليات لم يات بمثلها الاعصار ولم يسمح الى الان الانظار على البسملة هى لفواتح الايات مفتاح ولبركة كل فى مصباح كاشفة عن كنوز جواهرها باسطة عن رموز فواخرها فائحة عن مسكيات ابكار افكارها لائحة عن غير نتايج انظارها حاوية لمهام علوم الاوائل والاواخر كافلة عما احتاج اليه الاكابر والاصاغر ولانه ما من عالم ابكار خرائدها ولا عارف ازهار فرائدها ثم جعلت تحفة الى حضرت من هو محيط افلاك العلم واليقين ومحركها على اوضاع امر ربها رب العالمين الصدر الامام الاعظم ركن علماء اهل العالم مظهر كلمة الله العليا ووارث علوم الرسل الانبياء رافع اقدار اهل العلم رائق فى اعزاز ذى الفضل والحكم الى ان صارت هى الوجود كصبغة لازمة للوجود والجود لا زالت عزة الدولة الديوانية بانوار تلويحاته مبتهجا واحكام احكام الملة الاسلامية باشاراته منتهجا وجعل الله بابه لخلق العالم مورودا ومقامه لصاحب الدولت محمودا وجلد فى عينه محبوبا وفى اعين الناس مورودا وادم من زينته ونسله دار منصب ذى الفخر من زهد عن شراء مثل هذه الجواهر الفاخرة والدرر الابكار الزاهرة مع ان الثمن يسير والوصول بغيرها عسير تدخر مهر العروس بمالك المقاصد ونيلا لفتح فلاح يتجه اليه كل القاصد والمبتدى فيها يكون منتهيا والمنتهى مبتديا لانه ما من عالم ابكار خرائدها ولا عارف ازهار فوائدها وكل منتاب فى الله من الاخوان يقبلها هدية مزيدة لود الخلان وهو الملتمس من وضع القلم والاصل الى هذا الشان فى رفع القدم ولا يلوم مما فيه من العيب والخطر ولا يغير اعتقاده

اذ السلام

عنبريات

مغبون من زهد عن شراء مثل هذه الجواهر الفاخرة والدرر الابكار الزاهرة مع ان الثمن يسير والوصول بغير عسير تدخر مهر العروس بمالك المقاصد ونيلا لفتح فلاح ليتجه اليها كل القاصد والمبتدى فيها يكون منتهيا والمنتهى مبتديا صح نسخ

مسلوب جو

اذ السلام امر عزيز على البشر فان كتاب الرجل بيان عقله وترجمان قدره فضله لعل الله تعالى يصون من غائب محجوب او غائب مسلوب لمن ثقل عليه الجميع فعليه ما ينتهى من الضيع لان لكل اناس منهم ردوعى لكل فوق مشربهم لان النظر الى هذه الحلة الجليلة من حيث العلوم مراعيا فيه الى مراتب احوال المفهوم اما البحث من حيث اللغة الذى هو علم يبحث فيه عن احوال جواهر المفردات من حيث معانيها الاصلية فهو ان باء البسملة قال فى القاموس الباء حرف جر للالصاق حقيقيا امسكت بزيد ومجازيا مررت به وللتعدية ذهب الله بنورهم وللاستعانة كتبت بالقلم وبخرت بالقدوم ومنه باء البسملة وللسببية وكلا اخذنا بذنبه وللمصاحبة اهبط بسلام وللظرفية ولقد نصركم الله ببدر وللبدل فليت لى بهم قوما اذا ركبوا وللمقابلة اشتريته بالف وللمجاوزة كعن وقيل مختص بالسؤال فسئل به خبيرا ولا يختص نحو ويوم تشقق السماء بالغمام وللاستعلاء من ان تامنه بقنطار وللتبعيض عينا يشرب بها عباد الله وللقسم اقسم بالله وللغاية احسن بى وللتوكيد وهى الزائدة وتكون زيادة واجبة كاحسن بزيد اى احسن زيد اى صار ذا حسن وغالبة وهى فى فاعل كفى كفى بالله شهيدا انتهى ملخصا فهذا ظاهر فى ان الباء مشترك بين هذه المعانى وقيل عن سيبويه انه لم يذكر معنى غير الالصاق فباقى المعانى مجاز عنده وقيل ان جميع معانيه لا يفارق الالصاق والتفصيل مذكور فى مغنى اللبيب ونحوه فان قلت ان هذا المباحث بحث نحوى فاوجه ذكرك فى اللغوى قلت وجهه بحث اهل اللغة عنه كصاحب القاموس وانه يجوز ان يكون مسئلة واحدة جزء عن علمين مختلفين باعتبارين مختلفين فكون هذا المباحث من اللغوية بالنظر الى ذواتها ومفرداتها وكونه من النحوية بالنظر الى تركب الكلام منها ووقوعها فى التراكيب والاسم ما ابان عن مسمى قال فى القاموس سما سموا ارتفع فهذا مناسب لمذهب البصريين من انه مشتق من السمو وهو الارتفاع لانه يدل على مسماه فيرفعه ويظهره وعند الكوفيين من الوسم سياتى تفصيله فى المباحث الصرفية ان شاء الله تعالى وفيه خمس لغات اسم بضم الهمزة وكسرها وسم بكسر السين وقيل من قال سم بضم السين اخذ من سموه ومن قال بكسر السين اخذ من سميته اورد عليه انه غريب ودفع الاول قائله احمد ابن يحيى وهو جليل القدر ثقة فيما نقل والخامس سمى مثل هدى واورد عليه بامر لا يحتمله المقام وهو احد الاسماء العشرة التى ابتدئ فى اوائلها بهمزة الوصل وهى اسم واست وابن وابنم وابنة وامرؤ وامرأة واثنان واثنتان وايمن فى القسم والاصل فى هذه الهمزة ان تثبت خطا كغيرها

١٤

اصول اللغة سبعة الصين والهند والسودان والروم والترك والسريانية والفرس

بكسر الباء

من همزات الوصل لكن تحذف هنا اى فى اضافة الاسم الى الجلالة خاصة لكثرة الاستعمال وقيل لتوافق الخط واللفظ وقيل لا تحذف اصلا وذلك لان الاصل سِمْو او سُمْو او ظهرتها فلما ادخلت الباء سكنت السين تخفيفا لانه وقع بعد الكسرة كسرة او ضمة وههنا حكاه النحاس فهو حسن ولو اضيف الى غير الجلالة تثبت نحو باسم الرحمن قال ابو البقاء ولو قلت لاسم الله او باسم ربى اثبت الالف ونحوه مما اضيف الى غير الجلالة من اسماء البارى نحو باسم الخالق وقيل يجوز حذفها اذا اضيف الى غير الجلالة من اسماء البارى وقيل هذا الحذف مختص بما فى الابتداء واما فى الوسط فلا نحو قوله تعالى اقرأ باسم ربك وسبح اسم ربك وفيه نظر لما عرفت ان الكلام عند الاضافة الى الجلالة فقط والله قال فى القاموس أَلَهَ الاهة والوهة والوهية عبد عبادة ومنه لفظ الجلالة واختلف به على عشرين قولا الى آخر ما قال فلفظ عربى كما عند عامة اهل العربية ونقل ابى زيد البلخى انه سريانى اذ اصله لاها فعربته العرب فقالوا الله وقيل عبرانى وعلى الاول علم عند الاكثرين كالخليل وسيبويه قيل هو مختار الاصوليين والشافعى والفقهاء واكثر الاشعرية لكن الاكثر على كونه من الاعلام الموضوعة وقيل من الاعلام الغالبة قال المحقق الشريف فى حاشية الكشاف الاله قبل حذف الهمزة وبعدها علم لتلك الذات المعينة الا انه قبل الحذف اطلق على غيره تعالى اطلاق النجم على الثريا وبعده لم يطلق على غيره اصلا وايد صاحب الكشاف على كونه علما اصليا بانه توصف ولا يوصف به تقول اله واحد ولا تقول شىء اله وايضا انه لا بد لصفاته تعالى من موصوف تجرى عليها ولو جعلت كلها صفات بقيت غير جارية على اسم موصوف بها وهو محال يرد على الاول ان عدم الوجدان لا يصلح حجة على عدم الوجود فان اريد الاستقراء التام فغير مسلم وان الناقص فليس بمفيد الا انه يدعى كفاية الظن فى المقام وانه يجوز ان يقال ذات اله اى معبود ولا بد من الحكم باستناعه من حجة نعم الكلام فى الجلالة وهذا ذاك فافهم واورد على الثانى بان المحال قيام الصفات بدون الذات لا قيام الصفات بدون علم موصوف وانت تعلم انه لا بد لهذا الذات من اسم يجرى عليه احكام اللفظ كالنعت النحوى وعلى كونه من الاعلام الموضوعة قيل منقول وقيل مرتجل وعلى الثانى قيل غير مشتق لحسن الادب وقيل مشتق فانترق اقوال فاكثر السيد كرام شاء الله تعالى فى البحث الاشتقاقية وقيل انه ليس بعلم بل صفة واستدل عليه ان ذاته تعالى لا يعرف كنهها فلو له اسم لزم ان يعرف مسماه تعالى كنهها وان العلم قائم مقام الاشارة وذا ممتنع فى حقه تعالى ولا يخفى ان لزوم دلالة الاسم على كنه المسمى ليس بلازم بل يجوز كفاية المعرفة الاجمالية على ان المسمى اذا كان

هو الله

والعجز عن درك الادراك ادراك والبحث عن سر ذات الله اشراك

اوّل

رابع

هو الله نفسه كما هو المنصور فلا اشكال وايضا فيما العلم مقام الاشارة ليس بمسلم فى حقه سبحانه قياس الغائب على الشاهد وانه ان اريد اشارة الحسية فلا ثم القيام المذكور لما مر وان العقلية فلا ثم الاستناع وقيل انه اسم لمفهوم كلى منحصر فى فرد كالشمس لانه اسم لمفهوم الواجب لذاته او المستحق للعبودية له فليس بعلم لان مفهومه جزئى واورد انه لو كان كذلك لزم ان لا يفيد الكلمة الطيبة توحيدا واجمعوا على افادته واورد ايضا انه لو كان علما لا ستنع حمل الاحد عليه وقد ذكر صاحب الكشاف فى قوله تعالى قل هو الله احد ان الضمير للشان والله احد جملة خبرية لا نه يكون بمنزلة ان يقال زيد احد ولا شك احد فى انه احد الاثنين ولو اعتبر مفهوما كليا لصح بلا اشكال ورد انه يعتبر الاحدية بحسب الوصف بمعنى انه احد فى وصفه مثل الوجوب واستحقاق العبادة او بحسب الذات اى لا تركيب فيه اصلا فيفيد ولا يكون مثل زيد احد ثم انهم قالوا فى لفظ الله سبع خواص لا يوجد فى غيره احدها ان جميع الاسماء ينسب اليه ولا ينسب هو الى شىء قال الله تعالى ولله الاسماء الحسنى وثانيها انه لم يسم احد من الخلق بخلاف سائره قال الله تعالى هل تعلم له سميا لكن ينبغى ان يستثنى الرحمن وثالثها حذفوا ياء النداء من اوله وزادوا ميما مشددة فى اخره فقالوا اللهم فى يا الله بخلاف سائره ورابعها انهم الزموا الالف واللام عوضا عن همزته ولم يفعلوا ذلك بغيره وخامسها انهم قالوا يا الله خاصة بقطع همزته وسادسها انهم جمعوا بين ياء النداء ولام التعريف فيه دون سائره الا فى الضرورة قال الشاعر من اجلك يا التى تيمت قلبى وانت بخيلة بالوصل عنى وسابعها تخصيصهم اياه بالقسم الرحمن الرحيم اعلم ان ال على ثلثة اوجه احدها انها اسم موصول بمعنى الذى وفروعه وهى الداخلة على الصفات كاسمى الفاعل والمفعول وقيل هى حرف تعريف وقيل موصول حرفى والثانى حرف تعريف قيل موضوعة للعهد فقط وقيل للجنس وقيل لهما وللاستغراق وقيل لهذه الثلثة وللعهد الذهنى لكن ما عليه المحققون كونها للعهد وللجنس وكل منهما ثلثة فالعهد اما ان يكون مدخولها معهودا ذكريا سواء كان مفردا او مثنى او جمعا معرفة او نكرة عين الاول او غيره نحو قوله تعالى يأتوك بكل ساحر عليم فجمع السحرة وضابطها هذا ان يسد الضمير مسدها مع مصحوبها ومنه ما يكون مسبله ذكره وتقدمه معنى كقوله تعالى وليس الذكر كالانثى او معهودا ذهنيا نحو قوله تعالى اذ هما فى الغار او معهودا تقديريا ان لم يتقدم لفظا او معنى بل تقدم ذكره تقديرا وحكما وذلك اما لكونه حاضرا نحو اليوم اكملت لكم دينكم وكذا كل ما يقع بعد اسم الاشارة او اى فى النداء او اذا الفجائية او فى الزمان الحاضر نحو الان كذا فى

الستة

الاتقان عن ابن عصفور واما لكونه معلوما للمخاطب حقيقة او ادعاء نحو خرج الامير
واما الجنس فاما لاستغراق الافراد لغوية نحو الغيب بعلمه او عرفية الصاغة جمع الصاغة موبترد
بامر الامير وهي التي يخلفها كل حقيقة ومن دلائلها صحة الاستثناء من مدخولها نحو ان الا
انسان لفي خسر الا الذين امنوا ووصفه بالجمع نحو او الطفل الذين لم يظهروا واما لاستغراق الا
خصائص الافراد وهي التي تخلفها كل مجازا مثل ذلك الكتاب اي الكتاب الكامل في الهداية
الجامع لصفات جميع الكتب المنزلة واما التعريف الماهية والجنس والحقيقة وهي التي تدخل
على المعرفات او التي تدخل على الاشياء التي يراد اجراء احكامهم على ماهيتها نحو وجعلنا من الماء
كل شيء والرجل خير من المراة وجعل بعضهم العهد الذهني قسما من الجنس والثالثة زائدة وهي
قسمان الاول لازمة وهي تحسن الاولى الغلبة هي استعمال اللفظ العام في بعض افراده بحيث
يرجع اليه عند الاطلاق بلا قرينة بل القرينة انما تكون عند ارادة المعنى العموم الذي هو المعنى الاصلي
وهذه اما تحقيقية ان استعمل اولا في معنى ثم يغلب على آخر سواء كان في اسم كالبيت للكعبة
بعد استعمالها في الغير او في صفة كالضعف نحو بلدين نوفل بعد كونه صفة لكل من اصابته صاعقة
واستعماله في غيره واما تقديرية وهي ان لا يستعمل من ابتدأ وضعه الى غير ذلك المعنى لكن القياس يقتضي
ذلك وهذا ايضا اما في اسم كلفظة الله على مذهب من قال اصله الاله لان القياس اقتضى صحة
اطلاقه على غيره تعالى كاصله لان الاله اسم لمعبود بحق او باطل الا انه لم يطلق الا عليه تعالى وقال
بعضهم انه وصف في اصله ثم غلب عليه تعالى حتى صار كالعلم مثل الثريا فاجرى مجرى العلم في اجراء
الوصف عليه وامتناع الوصف به وعدم المشاركة بالغير او في صفة كالرحمن فانه وان اقتضى الا
القياس استعماله في غيره تعالى الا انه لم يستعمل والثانية الوضع مع اللام سواء كان بالاصالة
كالآن عند بعض والبتة او بالنقل سواء كان من اسم كالنضر او صفة كالحارث او مصدر كالفضل
الثالث الجبر عما ذهب من العلمية كما في مثنى علم شخص او جنس غير مشترك كالزيدين والرابع الفرق
بين اعلام الاناسي واعلام البهائم كفلان وفلانة للانسان والفلان والفلانة للبهيمة
والخامس دفع التوهم كالذي فانه اذا لم يكن لازمة ونزعت تارة وادخلت اخرى لاوهم كونها
للتعريف واما الثاني من قسمي الزائدة فغير لازمة وهو فيما عدا ما ذكر كالواقعة في الحال لان
الاصل فيها التنكير قيل منه قوله تعالى ليخرجن الاعز منها الاذل بفتح الياء اي ذليلا **فائدة** اجاز
الكوفيون وبعض البصريين وكثير من المتاخرين نيابته ال عن الظهير المضاف اليه وخرجوا على ذلك
فان الجنة هي المأوى والمانعون يقدرون له واجاز الزمخشري نيابتها عن الظاهر ايضا وخرج

وعلم

وعلم آدم الاسماء كلها فان الاصل اسماء المسميات كما في الاتقان **ثم اعلم** انهم قالوا الرحمة في اللغة
الرقة والانعطاف وقيل ارادة الخير وقيل رقة تقتضي احسانا الى المرحوم وقد يستعمل
في الرقة المجردة وفي الاحسان المجردة وتمام الكلام في جهة البيان ان شاء الله تعالى قال
في القاموس الرحمة وتحرك الرقة والمغفرة والتعطف كالمرحمة والرحم بالضم وبضمتين رحمه
كسمعه ورحم عليه ترحيما وترحم ثم ان لفظ الرحمن لا يستعمل الا باللام او الاضافة واما قول
الشاعر في مسيلمة الكذاب وانت غيث الورى لا زلت رحمانا فمحمول على تعنتهم او على الشذوذ
كما في الدر المصون او سموته بالجمع بين الاكرمية ابا اقول لا يبعد ان يقدر فيه اللام كما قيل فيما سمع من قوله سلام عليكم بلا تنوين
او يقدر مضاف اليه والا ينقض القاعدة الحصرية المذكورة بنحو ما ورد في الادعية يا رحيم قال
في الدر ايضا من غريب ما نقل فيه انه معرب ليس بعربي الاصل بالخاء المعجمة قاله ثعلب والمبرد
ورده الجعبري في شرح الشاطبية بعد نقله عن ثعلب بوضوح الاشتقاق لكن لا يخفى انه يكاد
ان يكون دعوا بداهة في محل نزاع لا سيما القائل من كبار الائمة فلا بد في الرد من بيان صحيح ودليل
صريح وقد قال في الاتقان ايضا ان الرحمن عبري اي عند المبرد وثعلب واصله بالخاء المعجمة ولم
يورد عليه بشيء بل ابقاه وقرره قالوا يعرف اللفظ الغير العربي بنقل الائمة وبمخالفة هيئات
الاسماء العربية فلينا من **خاتمة** والباء الجارة ان كان معناها الالصاق ولغيره يكون مشتركة في
لو كان بعض المعاني ضد الآخر كما يتوهم بين الالصاق والمجاوزة تكون من قبيل الاضداد كالجون
للابيض والاسود وتكون مرادفة بمثل في وعن وعلى وجه **تنبيه** ان كان اللفظ الواحد موضوعا لا
معنى واحد فمنفرد وان كان بازاء معان متعددة فمشتركة فان كان بعض المعاني ضد الآخر
فاضداد وان كان اللفظان موضوعين لمعنى واحد فمترادف فان وان المعنيين فالمتباينان
كالاسد والحمار وعلى الاول ان لم يكن المعنى الواحد شخصا بل كلية فان استوت افراده في مفهومه
فمتواطئ وان تفاوتت فمشكك كالبياض في الثلج والعاج ثم هذه الجارة مباينة للفظ الاسم
والاسم متواطئ ان كان مشتركا معنويا بين نحو علم الشخص واسم الجنس واللقب لان المعنى
الذي هو ما ابان عن مسمى كليا صادقا هذه الافراد مستويا وان فرضت التفاوت بينها فمشكك
والاسم مع الجلالة متباينان والجلالة في نفسها منفردة ومع الرحمن وكذا الرحيم متباين
والرحمن مع الرحيم اما مترادفان او غير مترادفين وسيأتي تمام الكلام ان شاء الله تعالى
واما من حيث الوضع الذي والنوعية فاعلم اولا انه اي الوضع اما اعتبر لفظ جزئيا اي
يعتبر اللفظ بخصوصه ونفسه كزيد وانسان وهذا او اعتبر كليا بان يكون مثلا بثبوت قاعدة

اي اللفظ

بحث كذا عن احوال الوضع من حيث العموم والخصوص ومن حيث التشخيص صح

يا رحمن

فقط تكون منفردة وان للالصاق صح

ملحوظات

دالة على ان كل لفظ يكون كيفية كذا فهو لمعنى كذا كالمشتقات والمركبات والمجازات والافعال وبالجملة كل ما يكون دلالته على المعنى بالهيئة كقوله كل صيغة فاعل فهو لمن قام به الفعل ونحو كل اسم لحق اخره الف ونون فهو تثنية ونحو كل لفظ مع القرينة لمتعلق موضوعه الاول ويدخل فيه المجاز الاول وضع شخصي والثاني نوعي وعلى التقديرين اما ان يكون المعنى الملحوظ جزئيا ملحوظا بتلك الجزئية او ملحوظا بعموم او يكون كليا ملحوظا بالكلية ايضا ولا جائز ان يكون ملحوظا بالجزئية فالاول وضع خاص والموضوع له كذلك كالاعلام الشخصية وفي الوضع النوعي كوضع اعلام اجناس صيغ من فعل يفعل وغيرهما وتوضيحه في حاشيته دده على شرح الزنجاني والثالث وضع عام للموضوع له العام كالانسان للحيوان الناطق وعامة النكرات وفي النوعي كوضع عامة المشتقات والثاني الوضع العام والموضوع له الخاص كالمظهرات والموصولات واسماء الاشارات واسماء الافعال والحروف وبعض الظروف كاين وحيث والمبني بما يتضمن معنى الحروف فانها موضوعة للمعاني الجزئية بملاحظتها بما يعمها فلفظ هذا موضوع لكل فرد مذكر جزئي مستحضرا بمطلق المفرد المذكر المشار اليه الكلي آلة للوضع وهو التحقيق وهو مذهب العلامة العضد لا الموضوع له بشرط الاستعمال في الجزئيات على انها مجازات متروكة الحقايق كما هو مذهب التفتازاني وفي الوضع النوعي كوضع الافعال فانها موضوعة بالنوع للنسبة الجزئية بملاحظة كلية شاملة لها وعرفتها ذكر من الحق ان عموم الوضع وخصوصه بعموم الة وخصوصها اذا تقرر هذا موضوع الباء شخصي بوضع عام للموضوع له الخاص لان نفس الباء بخصوصها معناها هنا هو الالصاق المقيد بين مدخولها الذي هو الاسم ومتعلقها الذي هو الابتداء مثلا وقد استحضر هذا الالصاق الجزئي بمطلق الالصاق الكلي العام المشترك بين جميع افراد الالصاق فكونه وضعه شخصيا لاعتبار اللفظ حين الوضع على الوجه الخصوص وكونه يكون عاما الته التي هو مطلق الالصاق الالصاق عاما وكون الموضوع له خاصا لكون المعنى جزئيا وبهذا لم يكن اسما اذ لو كان المعنى كليا اي مطلق الالصاق كما زعم البعض لكان اسما فالاسم هو الالصاق الكلي المستقل والحرف الالصاق الجزئي الذي هو غير مستقل والحاصل ان الباء لفظ جزئي موضوع لمعنى جزئي والة الوضع كلية الاسم لفظ جزئي موضوع لما انبئ عن المسمى وملحوظ كذلك فوضعه شخصي بوضع عام للموضوع له العام ومن قال ان لفظ الاسم من حيث هو كلي معناه ما دل على معنى في نفسه غير مقترن باحد الازمنة الثلثة فقد غلط غلطين احدهما ان اللفظ جزئي بل الكلي معناه وثانيهما ان ذلك المعنى ليس بمراد هنا بل المعنى المراد هنا ما عرفت آنفا والاسم باعتبار اضافته من قبيل الوضع النوعي لدخوله تحت قاعدة

قوله

قولهم ان كل اسم اضيف الى اسم اخر فيعمل فيه الجر قال بعض الافاضل ذوح الله روحه ان المركبات تامة او ناقصة تقييدية بالوضع او الاضافة موضوعة بالوضع النوعي لصور كلية عقلية على ما يفهم من الوشاح وهو المناسب لما ذكره الشريف قدس سره في تعليقاته على التلويح من ان وضع الالفاظ للصور الذهنية عند ابي حنيفة رحمه الله وللامور الخارجية عند الشافعي رحمه الله انتهى لا يخفى ان اول الكلام يدل على اختصاص الحكم بالمركبات واخره شمولها للكل وهو الذي يقتضيه العقل الصحيح ويوافق ظاهر ما يفهم من تقرير بعضهم ان الالفاظ موضوعة للصور الذهنية العلمية عند بعض وللصور الخارجية المعلومية عند اخر وان اتفق الكل في ان المقصود بالافادة هو المعلومات ثم ان يشبه ان يكون من قبيل الوضع العام للموضوع له الخاص ولفظ الله علم شخص على التحقيق موضوع للدلالة على ذات الواجب الوجود بملاحظة صفاته الجزئية الشريفة فالمعنى هو ذاته تعالى والالة تلك الصفات الجليلة الجزئية فالوضع خاص والموضوع له الخاص من الوضع الشخصي واما عند كون الواضع هو الله فلا آلة للوضع الوضع قديما وعلى كون الجلالة اسما للمفهوم الكلي فالاشبه انه اسم جنس من قبيل الوضع العام للموضوع له العام كالانسان ورجل لكن اعتبر حين وضع الجلالة لمفهوم الواجب لذاته اشتراط الحصول الذهني والوحدة الذهنية كما يفهم من عباراتهم فعلم جنس فوضعه كعلم شخص مثلا وان اسامة موضوعة للماهية من حيث هي الحيوان المفترس بشرط حصول الذهني والوحدة الذهنية بخلاف اسم جنس كاسد فانه وضع للماهية من حيث هي لم يعتبر فيه هذا الحصول وان لزمه فالمعنى موجود فيهما ذهنا لكن معتبر في العلم دون الاسم فان قيل ان فسر اسم الجنس بالماهية من حيث هي مع قيد الوحدة لا بعينه وهو الفرد المنتشر كما فسره به كيف يكون حال وضعه قلنا يكون مثل الاول لانه كلي ايضا لا ابهام فيه بقي ان صفات الواجب لذاته كيف تكون جزئية بل الكلية معتبرة في مفهوم مطلق الصفات فلا يكون الوضع في الجلالة خاصة قلنا ولو سلم ذلك يجوز انحصار ذلك المفهوم في ذاته تعالى ولا ينافي هذا خصوص الوضع وقد قيل انه قد يكتفي في العلم بملاحظة العلم بوجه كلي منحصر فيه كما في تسمية المولود قبل رؤيته ولفظ الرحمن فالكلام فيه على كونها حرفا يقتضي ان يكون من قبيل الوضع العام للموضوع له الخاص لكن لكونها لازمة للكلمة وزائدة كما سبق في اللغوية بشبه وضعها لعدم المعنى الموضوع له ورحمن مشتق من الرحم وصفة المشبهة ذات قام به الرحم وهذه الذات مبهمة في اصل الوضع فالوضع عام والموضوع له العام من قبيل الوضع النوعي وقد سمعت مردودية قول من قال انه ليس بمشتق فان اريد منه المعنى المجازي كما اشير اليه في اللغوية وكيفيتها في البيانية انشاء الله تعالى ففيه نوع اخر من النوعية كما اشير اليه ثم انه قد عرفت انه لا يستعمل في غيره

تعالى فان لوحظ ذلك عند الوضع يكون من قبيل الوضع العام الموضوع له الخاص ولفظ الرحيم
اللازم فيه من قبيل وضع العام الموضوع له الخاص البتة ورحيما اسما صفة ايضا او سيما لغة وعلى
التقديرين نوضعه كوضع رحمن فان قيل ان وضع المشتقات يشبه ان يكون مثل وضع المظهرات
ونحوها في كون المعنى جزئية في وجه كونه كلية لعل وجهه انهم يلاحظون المعنى على الوجه الجزئي
في نوع المظهرات بخلاف المشتقات ولهذا تستعمل غلب المشتقات ابهاما نحو العالم يستحق
العطا ومضروب زيد كذا بدون تعيين الذات وان عرض التعيين في بعض المواضع نحو زيد
ضارب بخلاف نحو المضمرات وفيه كلام لا يسعه حالنا وقد ظهر لك مما ذكرنا وجه الاقسام الثلثة من
التشخص مع بعض الاقسام النوعي واما من حيث الاشتقاق الذي هو علم يبحث فيه عن احوال المفردات
من حيث انتساب بعضها الى بعض بالاصالة والفرعية وله وجهان جهة صدوره عن الواضع
وجهة عملنا بالاخذ فالتعريف بالجهة الاولى علمي وهو ان نجد اللفظ مناسبا بحروف الاصول و
المعنى وبالثانية تعريف عملي ان تأخذ من اللفظ ما يناسب في التركيب فتجعله دالا على معنى
يناسب معناه والاشتقاق ان اعتبر فيه الموافقة في الحروف الاصول مع التركيب كضرب وضارب
فيسمى اشتقاقا اصغر او بدونه نحو كنى وناك فصغير او المناسب فيها نحو ثلب وثلم فاكبر ويعتبر
في الاصغر موافقته في المعنى مناسبة فالمناسبة اعم والمشتق ما وافق اصلا بحروف الاصول
ومعناه وقد يزاد في التعريف بتغيير ما اى في المعنى فيجوز اتحاد المعنيين على الاول دون الثاني
فيقال مشتق من قتل مصدرا على الاول دون الثاني الاصل في الاشتقاق المصدر عند البصريين
والفعل عند الكوفية قيل شيء من ادلة الطرفين لا يفيد شيئا بل الاصل فيه ما هو لشهرته سواء في
المصدر او في الفعل والمشتق قد يطرد كاسم الفاعل والمفعول وقد لا يطرد كالقارورة فانها
مشتق من القرار ولا يطلق على كل مستقر للمائع وكذا الدبران والعيوق فانه ان اعتبر دخول
معنى المشتق منه في مفهوم المشتق باعتبار الدلالة على ذات مبهمة فمطرد والا يعتبر دخوله
بل اعتبر مرجحا لتعيين الاسم باعتبار الدلالة على ذات معينة فغير مطرد فباعتبار الصفة في احدهما
مصحح للاطلاق وفي الاخر مرجح للتسمية فالمشتق دال على صفة معينة لكن الذات مبهمة في الصفات
دون الاسماء ثم انه لا بد في الاشتقاق من تغيير ما حركة او حرف بزيادة او نقصان والكل اما احاد
فهذه اربعة او ثناء فستة او ثلثة فاربعة او رباع فواحد والجميع خمسة عشر فالاحاد نحو نصر من
النصر بزيادة حركة الصاد ونحو كاذب من الكذب بزيادة الالف ونحو سفر بسكون الفاء جمعا من
السفر بنقصان فتحة الفاء والضرب من طرب على الكوفيين نحو صهل من صهيل بنقصان الياء والثاني

نحو ضارب

نحو ضارب من الضرب بزيادة الالف وكسرة الراء ونحو غلى من الغليان بنقصان الالف
والنون وحركة الياء ونحو رجع من الرجعى بزيادة فتحة الجيم ونقصان الالف ونحو لهي وله
بزيادة الالف ونقص حركة اللام ونحو مسلمات بزيادة الالف والتاء ونقص كتابة التي في مسلمة
ونحو حذر من الحذر بزيادة كسرة الذال ونقص فتحة الذال ايضا والثالث نحو اضرب من الضرب
بزيادة همزة الوصل وكسرة الراء ونقص فتحة الضاد ونحو خاف من الخوف بزيادة فتحة الفاء
والالف ونقص الواو ونحو عد من وعد بنقص الواو وفتحة العين وبزيادة كسرة العين ونحو
كال اسم فاعل من الكلال بنقص حركة اللام الاولى والرابع نحو كامل من الكمال بزيادة الالف
بعد الكاف وكسرة الميم ونقص الالف بعد الميم وفتحها وقد عرفت مما تقرر ان المراد بزيادة
الحركة جنسها واحدة او اكثر وكذلك الحرف ووقع في كتاب بعض انه تردد في اعتداد حركة الا
خر وفي همزة الوصل وانه عند تعدد المصدر يشتق مما هو غير مشهور على الارجح ويجوز المجرد
من المزيد اذا كان اشهر في المعنى كالواجر من المواجرة والمزيد من المجرد ومن غير بابه وانما اطنبنا
الكلام لندرة المسائل في الكتب المشهورة مع توقف المرام في المقام فاذا تقرر هذا فاعلم
ان الباء لا حظ لها من الاشتقاق لكونها حرفا والاسم اضطرب فيه كلامهم لانه وقع في عبارة
بعض انه مشتق من السمو عند البصريين ومن الوسم عند الكوفية بلفظ ثم ذكر طريق التصرف
الصرفي بشيء قريب الى الاعلال او نقل الاعلال سيذكر في الجهة الصرفية ان شاء الله تعالى فان قيل
الاصل هنا بمعنى مشتق منه فيهما متحد ان قلنا لا يلايمه ما ذكروا في طريقه من التصرف الصرفي
فان قلت لم لا يجوز جزئيته الاشتقاق فيما جرى فيه ذلك التصرف من نحو الاعلال والادغام قلت
لا شك ان المعاني في تلك التصرفات متحدة والاقرب تغايرها في الاشتقاق ولعل الظاهر ان المراد
من الاصل ما هو اصل المشتق منه وما ذكروا من نحو التصرف الصرفي ليس بمناسب كما لم يقع
في عبارة اكثر المحققين فان يجوز كون هذا التصرف في الاشتقاق ايضا قلنا لا بد لذلك من دليل
بل اللفظ من استمرارهم بعدم الذكر في الاشتقاق عدم الجواز ثم انه على تقدير اشتقاقه من السمو
لمناسبة بينهما في اصول الحروف ظاهر واما في المعنى فان الاسم هنا بمعنى ما ابان عن مسمى و
السمو بمعنى الرافعة وما ابان عن مسمى دال على مسماه فيرفعه ويظهره وقيل انه تنويه ورفعة
لمسماه فان مختصرات الامور ليس لكثير منها اسم بل يعبر عنها باسم نوعها وجنسها والحاصل
ان الرافعة من قبيل المرجح وهو الظاهر ويمكن اعتباره مصححا فعلى الاول مطرد وعلى الثاني غير مطرد
لعلك تسعين على كل منها بما ذكر في جهة الوضع وبما ذكر عرفت انه من قبيل الاشتقاق الاصغر

لظهور المناسبة في المعنى او كذا في اللفظ مع الترتيب في الحروف ثم تغير بنقص حركة السين
وزيادة حركة الميم ونقص الواو وزيادة الهمزة فيكون بنقصان حركة وزيادة حركة وبنقصان
حرف وزيادة حرف فيلزم من قبيل الرباعي ككامل من الكمال وان لم يعتبر همزة الوصل
فمن قبيل الثلاثي كعد من وعد وان اعتبر ان اصل بسم سم كما حكي عن النحاة وحسن
كما ذكر في اللغوية فاما الاشتقاق له اصلا اذ سقوط حركة السين ح لضرورة ولجي او من
قبيل الاحادي ان فرض وهو بنقصان الحركة كنصر من نصر لا يخفى ان هذا الفرض مبني على جواز
اتحاد الا معنى المشتق والمشتق منه الا ان يثبت المغايرة بينهما معنى واما على تقدير اشتقاقه
من الوسم فمن قبيل الاحادي ان لم يعتبر همزة الوصل في الاشتقاق لانه بنقص الواو فقط وان
اعتبر هو لانه اصله يكتسم سقط من اللفظ للوصل ومن الخط لكثرة الاستعمال فمن الثنائي بزيادة
حرف ونقص حرف كما في المسلمات من مسلمة والله قيل ليس بمشتق لانه يقتضي الاشتقاق معنى
الحدوث لاقتضائه تقدم المشتق منه على المشتق وذا ليس بجائز في اسمائه تعالى لا يخفى ان تقدم
التقدم في الاشتقاق لا يقتضي التقدم الزماني في الذات حتى يلزم الحدوث على انه تخلف الدلالة
اللفظية عن مدلولها جائز الا ان يقال هنا وان لم يقتضي ذلك لكنه وهم وفي مثل هذه المواضع
يلتزم الاحتراز عما يوهم النقص له تعالى وقيل انه مشتق فاختلف فيه اختلافا كثيرا الاول من الاله
لوهية بمعنى العبادة حينما نص عليه القاموس ونقل عن الجوهري قال القاضي البيضاوي واشتقاقه
من الالهة والوهة بمعنى عبد وقال المولى ابو السعود ويشترط ان يكون كل منها بمعنى المالوه
كالكتاب بمعنى المكتوب لا صفة والفرق ان الموضوع له في الصفة هو الذات المبهمة باعتبار اتصافها
بمعين فهو مركب من ذات مبهمة ومن معنى معين فباي ذات يقوم ذلك المعنى يصح اطلاق
الصفة عليها كاسم الفاعل والمفعول وفي الاسم هو الذات المعينة والمعنى الخاص فمدلوله
مركب من ذينك المعينين من غير رجحان المعنى على الذات كما في الصفة والثاني من اله الرجل باله
اذا تحير اذ العقول متحيرة في معرفته ذاتا ولذا قالوا ان ذاته تعالى لا يدركها كنهها في هذه النشأة
وبعضهم ان اراد من هذا النفي امكانه وبعضهم وقوعه والثالث من الهت الى فلان اي
سكنت اليه لان القلوب تطمئن اليه بذكره والارواح تسكن الى معرفته والرابع من اله اذا
فزع من امر نزل عليه والهه غيره اذا اجاره اذ العائذ به تعالى يفزع اليه وهو يجيره واسمه حقيقة
او في زعمه والخامس من اله الفصيل اذا اولع بامه اذ العباد يولعون بالتضرع اليه في الشدائد
يعني مالوهون ومولعون في التضرع اليه في كل الاحوال والسادس من وله اذا تحير وتخبط

عقل

عقل وكان اصله وقلبت الواو همزة لاستثقال الكسرة عليها استثقال الضمة في وجوه وقيل الابدال
الواو همزة كاشاح والوله والوله عبارة عن المحبة الشديدة ايضا والسابع من الهت بالمكان
اذا اقلت به اذا كل موجود قايم به تعالى والثامن من الالهية وهو القدرة على الاختراع فالله تعالى
قادر ومخترع وبعضهم عد هنا كون اصل الله اله لعل انه غلط من قبيل اشتباه التصرف الاشتقاقي
بالتصرف العرفي يظهر لمن رجع بالكتب المعتمدة كالبيضاوي والدرر ثم اعلم ان الجلالة اصلها
الاه او الاله كما يفصل في الصرفية ان شاء الله تعالى والمعتبر لاشتقاقها اما نفسها او اصلها فعلى
التقديرين فالمعتبر بالاول اعني كونه الاشتقاق من الوهية لشهرته والنسبة حتى يقاس
غيره عليه فاشتقاق نفس لفظ الله من الوهية بنقص ضمة الهمزة وبزيادة فتحة عليها كذا بنقص
ضمة اللام وزيادة فتحتها وبنقص الواو والياء والتاء وبزيادة الالف بين اللام والهاء
وبزيادة اللام ايضا اذ الحرف المشدد حرف المكرر فالاشتقاق بزيادة حركة ونقصها وبزيادة
حرف ونقصها فمن قبيل الرباعي اذ الاعتبار بجنس الحركة او الحرف لا بشخصها واشتقاق اله
الذي اعتبر اصل الله من الوهية ايضا بنقص ضمة همزة وبزيادة كسرتها ونقص ضمة اللام
وزيادة فتحتها وبنقص الياء والتاء وبزيادة الالف فمن الرباعي ايضا ففيها الفاء دليل على
ما ابقي اذ العارف يكفيه الاشارة ولا يخفى انه على التقديرين لاشتقاق اصعب وهما لا يطرد
لان المعنى اتحاد وعلى لترجيح التسمية الرحمن صفة مشتقة من الرحمة على ما في الدرر وغيره وهو الـ
الموافق على مذهب من جعل المصدر اصلا في الاشتقاق بل على قول من جعل الاشهر اصلا واذ
لا اشهرية في الرحمة بالنسبة الى الرحمن بل الى رحم ماضيا وقيل من رحم كالغضبان غضب وهو
المشهور وقيل ليس بمشتق لان العرب لم يعرفه لقولهم وما الرحمن قيل اجاب عنه ابن العربي
انهم انما جهلوا الصفة دون الموصوف ولذلك لم يقولوا ومن الرحمن لعل الحق في الجواب ان جهلهم
انما هو الذات التي قامت بها هذه الصفة اعني الرحمة لا نفس الصيغة فان قيل ان الرحمن صفة
مشبهة وهي لازمة ورحم متعد فكيف يشتق اللازم من المتعدي قلت بعد تسليم الامتناع
الاشتقاق انما كان بعد جعله لازما بمنزلة الافعال الغريزة بنقله الى رحم من باب حسن قيل
نقلا عن المفتاح والفائق هذا مطرد في باب المدح واللازم فعلى تقدير اشتقاقه من الرحمة بنقص
التاء وبزيادة الالف والنون فمن باب الثنائي من قبيل نقص الحروف وزيادتها نحو مسلمات
ومن رحم بنقص حركة الحاء وبزيادة حرف الواو والنون فثنائي ايضا لكن من نقص الحركة وزيادة
الحروف الا انهم لم يكتبوا الالف عند اتصاله مع اللام واما عند الاضافة فاستحسنوا كتابتها

كما في قولهم رحمان الدنيا والآخرة وعلى التقديرين فالاشتقاق اصغر والظاهر انه من قبيل ما
يطرد بالنظر الى اصل الوضع واما عدم استعماله في غيره فلعل امرا عرض عليه **والرحيم** كالرحمن
اما مشتق من الرحمة او رحم وكونه من المتعدي ونوعيه الآن الاشتقاق فجمع وكونه مما ينطرد
قطعي **واما من جهة التصريف** الذي هو علم يبحث فيه عن المفردات من حيث صورها وهيئاتها **فالاسم**
عند البصريين ناقص واوي من الاسماء المحذوفة الاعجاز كيد ودم اذ اصله سمو بضم
السين او كسرها ولما كثر استعماله اريد تخفيفه في الطرفين فعمدوا الى آخر فوجدوا استعقابه عليه
الحركات الاعرابية مستثقلة فحذفوها ونقلوا حركتها المتعاقبة الى الميم ثم عمدوا الى الاول فحذفوا
حركة السين لئلا يجحف الكلمة ثم اجتلبت همزة الوصل للسكون فان الابتداء بالساكن و
ان لم يمتنع في نفسه بل كان موجودا في غير العربية كالعجم لا يستمح الخوارزمي عند كون
تلك الحروف من الصامتة لا من المصونة لكنه ليس بجائز في العربية لكون لغتهم على غاية الا
حكام وفي الابتداء بالساكن نوع شناعة كالوقف على الحركة مع امكانه بلا شبهة ومن ادعى
الامتناع مطلقا للتجربة فقد رده المحقق الشريف بانه حكاية عن لسانهم المخصوصة فلا يقوم
حجة على الغير ومن استدل عليه بالاستقراء فان كان ناقصا فليس بمفيد وان تاما فبعد تسليمه لا يدل
الا عدم الوقوع وعدمه لا يستلزم الامتناع فان قيل اللازم مما ذكرت كون حرف اعتباطا اي
غير قياس كما صرح في الشافية ولم لا يجوز كون الحذف على قياس كما في بعض شرح المقصود من انه
نقلت حركة الواو الى ما قبلها لكونها حرف علة ومتحركة وما قبلها حرف صحيح ساكن فاعطى
حركتها اليه فحذف الواو لاجتماع الساكنين من الواو والتنوين وانه سقطت للثقل فا
جتمع الساكنان ايضا قلت انه لو تم هذا الدليل لجرى في نحو دلو وظبي وتحقيقه ان هذا
النوع من الاعلال مختص بالاجوف دون الناقص ولذا لم يعل نحو غزو ورمي والظمة
وان ثقلت لكن سكون ما قبلها يقاوم ثقلها ثم انه انما جعل حركة الهمزة كسرة لان الكسرة ا
صل في تحريك الساكن كما قالوا الساكن اذا حرك بالكسر ولان حركة السين كسرة في الا
صل مطلقا لان يظهر بجعل اصلها كسرة كما قيل وعند الكوفيين ان لفظ اسم مثال واوي
اصله وسم حذفت واوه اذ كثيرا ما يحذف الواو في اوائل الكلمة كزنة ودية وعدة اذ اصل
زنة وزن حذفت الواو وعوضت تاء التأنيث في آخره فهو من الاسماء المحذوفة الاوائل ثم
الحق بهمزة الوصل عوضا عنها وقيل ليس بعوض بل كاسرة لعل انه حق لانها لو كانت عوضا لما
حذفت ورجح مذهب البصريين بتصريف لفظ الاسم تصغيرا وجمع تكسير ويجيء فعل منه

يقال في جمع

يقال في جمعه اسما واسامي وسمي وسميت والكل يرد اصولها كيف ولو كان من الوسم لقيل
اوسام واو وسيم ووسيم ووسمت اورد عليه انه يجوز ان يكون اصل هذه الكلمة سموا ثم
قلبت بان اخرت فاؤها بعد لامها فصار اوسام اسماء سفلو ورد ان القلب خلاف الاصل
فلا يصار اليه بلا ضرورة فان قيل فعلى ما ذكرت وان نفي كونه مثالا او ثبت كونه ناقصا
لكن لا يلزم كونه واويا بل الظاهر مما ذكرت كونه يائيا قلت ليس الامر كذلك لان اصل اسماء
اسماو بالواو فقلبت همزة لوقوعها بعد الالف للجمع واصل اسامي اسامو فقلبت الواو ياء لوقوعها
بعد كسرة واصل سمي سميو اجتمعت الواو والياء وسبقت احديهما بالسكون فقلبت
الواو ياء وادغمت في الياء واورد على الكوفيين بان الهمزة لم نعهد داخلة على ما حذف
صدره في كلامهم وبان حذف اللام كثير وحذف الفاء قليل وبان الاصل كون التعويض
في غير محل الحذف فجعل همزة الوصل عوضا عن اللام موافق لهذا الاصل دون كونها عوضا عن
الفاء قيل فائدة الخلاف انه من السمو بمعنى الرفعة يلزم ان يكون علوه تعالى ثابتا في الازل لا
تأثير للخلق فيه فانه عند كونه من الوسم يلزم ان لا يكون في الازل بل بجعل الخلق له تعالى اسما وفيه
كلام يحتمله المقام وحديث الفرق بين التصرف الصرفي والاشتقاقي في ما مر لازم التأمل
فافهم **والله** اصله اله ككتاب واما فحذفت الهمزة اعتباطا وعوضت عنه الالف واللام
في الصحيح وقيل قياسا يعني ادخل الالف واللام اولا للتفخيم فصار الاله ثم حذفت الهمزة
بعد نقل حركتها الى ما قبلها اي اللام اعتباطا قصد التخفيف او ليكون الادغام قياسا ثم
ادغمت اللام الاولى في الثانية ثم فخم وعظم ان فتح ما قبله نحو قال الله او ضم قالوا
الله ورقق ان كسر نحو بسم الله قيل هذا مراد الكشاف ونحوه من قولهم اصل الاله فحذ

(هامش: وعوض عنها لزوم حرف التعريف لان لحرف التعريف كان موجودا قبل حذف الهمزة اذ اصله الاله د تفور ومنه)

فحذفت حركة الهمزة تخفيفا ثم حذفت ثم نقلت حركتها الى اللام يعني اجراء الحذف على
القياس لان اصله الاله على ان يكون الالف واللام اصلا من نفس الكلمة اذ لم يذهب اليه
احد على ما في شرح الكشاف للتفتازاني وقيل اصله لاه من لاه يليه اي تستر لما قرئ في الشا
وهو الذي في السماء لاه وفي الارض لاه ثم ادخلت عليه الالف واللام فاجرى مجرى العلم كا
لعباس لا يخفى ان الظاهر من هذا ليس الاصل الاشتقاقي وقد سمعت ذلك ايضا ففيه قولان كونه
اصلا اشتقاقيا واصلا صرفيا وقيل اصله الهاء التي هي كناية عن الغائب لانهم علموا انه تعالى
موجودا ولا يراه والية حروف الكناية ثم زيد عليه لام الملك لكونه اختصاص الاشياء له تعالى خلقا و
فصار له ثم زيد حرف التعريف تفخيما فصار الله ورد انه خارج عن دأب التصرف الصرفي فتنبه

باصطلاح المصنوفة والرحمن اسم فاعل بناء على ان الصفة المشبهة اسم فاعل عند الصرفيين
كما يقول المحقق التفتازاني ويدل عليه ظاهر عبارة الامام ابي حنيفة رحمة الله في المقصود و
اتفق شراحه عليه لكن في بعض كتب الصرف كالشافية جعلها قسما مستقلا لا لاسم الفاعل
كما هو كذلك عند النحاة لعل للكل وجه واعلم انهم اجمعوا على ان الرحمن صفة مشبهة وقد ذكر في
الاشتقاقية انه من رحم بضم العين اما بعد النقل كما اشير واما ابتداء كما قيل وهو التحقيق وا
الظاهر عن بعض الصرفية ان فعلان لم يجيء من فعل بضم العين بل من فعل بالكسر ومن بعضهم
انه وان جاء من جميع الباب لكنه مختص بفعل بمعنى الجوع والعطش وضدهما فلكون صيغة الرحمن
مشبهة من رحم بالضم مشكلة بل الظاهر من كون عبارة الجامي ايضا عدم كونه صفة مشبهة
وما قيل من انها كالغضبان فيرده ما في السيد عبد الله ان غضبان وان كان من الهيجانات
الا ان الغضب يلزم في الاغلب العطش وحرارة الباطن الا ان يدعى ان في الرحمة صفة العطش
كالري وريان لا يخفى ما فيه من البعد كدعوى ان صيغتها سماعية فيجوز مجيئها وعدم الوجدان لا يكون
حجة على عدم الوجود فلعل هذا هو الباعث على قول من قال انه ليس بمشتق وعلى قولهم وما الرحمن
فلو لم يكن مخالف الاجماع جمهور علماء لرجحت هذا القول كالقول بالتعريف المذكورين في الاشتقا
قية واللغوية **والرحيم** صفة مشبهة ايضا من رحم بكسر العين بعد نقلها الى رحم بالضم
فلا يقال رحيم الا من رحم بالضم كما اشير ما صرح به الجامي وعليه الجمهور وقال فيه ايضا واللازم
اعم من ان يكون لازما ابتداء او عند الاشتقاق كرحيم هذا ما عليه الجمهور وعليه مشى صاحب
المرصود في شرح البسملة ثم ذهل عنه وقال في بحث اسم الفاعل ان الصفة المشبهة تجيء
من متعد مكسور العين نحو رحيم وحذر وقال في المغني اللبيب في فروق اسم الفاعل مع
الصفة المشبهة ان الفاعل يجيء من اللازم والمتعدي والصفة من اللازم فقط فاما
ان رحم بالكسر منزل منزلة اللازم بمعنى قطع النظر عما وقعت عليه الرحمة نحو زيد يعطي الجزيل
اي يفعل الاعطاء ويوجد له فهو كالرأي في مقابلة النص نعم قول البيضاوي هما اي
الرحمن والرحيم اسمان بنيا للمبالغة من رحم كالغضبان من غضب والعليم من علم وان
لايم بعض الملايمة لكنه ليس بنص في المقصود وقد قيل ان الرحيم ليس بصفة مشبهة بل هو
صيغة مبالغة نص عليه سيبويه كما في تفسير ابو السعود والاشكال بان المبالغة اثبات
معنى لشيء اكثر مما له في نفس الامر وهذا لا يجري في صفاته تعالى سيأتي معانيها مع وقعه
في البديع ان شاء الله تعالى **واما من جهة النحو** فالباء اما اصلية او زائدة وعلى الاول المتعلق

المتعلق

المتعلق اما فعل او اسم جامد كابتدائي وثابتي او مشتق كابادئ والفعل اما عام او خاص
والاسم كذلك والفعل ايضا اما ماض او مضارع او امر وعلى الجميع محل بسم نصب على المفعولية
وعلى الثاني اعني الزائد فالاسم مرفوع بضمة مقدرة والخبر محذوف اي اسم الله الرحمن الرحيم
مبتدئ به مثلا وتفصيل هذا المقام انه اختلف النحويون في متعلق الباء فذهب البصريون
انه اسم والكوفيون انه فعل ثم اختلف كل من الفريقين فرقتين فذهب بعضهم البصريين الى انه
مبتدأ حذف هو وخبره وبقي معموله تقديره ابتدائي بسم الله كائن او مستقر او قراءتي بسم الله
كائنة او مستقرة ورد عليه انه حذف المصدر وابقاء معموله وقد نص مكي على منع هذا ويمكن
ان يقال المراد مما منع من ابقاء المعمول ما هو غير الظرف والا فقد قال في مغني اللبيب انهم جوزوا
في الظروف ما لا يجوز في غيرها وفي المطول امتنع في الظرف ما لم يتسع في غيره وان
الظروف مما يكفيه رائحة الفعل نعم ان الالتفات الى الوجه الضعيف عند امكان القوي غير
جائز بلا داع الا ان يدعى وجود نكتة داعية الى ارتكابه وذهب بعضهم الى انه خبر حذف هو
ومبتداه ايضا وبقي معموله قائما مقامه اي ابتدائي* ابتدائي كائن بسم الله وذهب بعض
الكوفيين الى ان المتعلق فعل مقدر قبله لان الاصل التقديم اي ابتدائي بسم الله مثلا وبعض
آخر الى انه مقدر بعده اي بسم الله ابتدائي واقرأ هذا اختاره صاحب الكشاف ورد عليه ان
التقدير عنده مثبتا كبسم الله اقرأ فالمتبادر تعلقه بالتبرك لا القراءة فلا يتم التقريب واجيب
انه بيان لحاصل المعنى لا لبيان المتعلق كما قالوا معنى كتبت بالقلم كتبت مستعينا بالقلم ورجح
وحسن لان فيه قلة الحذف وردا على الكفرة الذين يبدؤن باسماء الهتهم كقولهم باسم اللات
واما تقديم العامل في سورة العلق فاجاب عنه بانه لكونها اول سورة نزلت كان القراءة اهم
واجاب غيره بان الجار متعلق باقرأ الذي بعده لا قبله ورد بانه على هذا يلزم ان يكون الثاني
توكيدا الاول وقد فصل بينهما بكلام طويل ولا يخفى ان الملازمة ليس بمسلم ثم الموجه
في توجيه جيء اقرأ على ابتدائي ان تعلق اسم بفعل الابتداء ليس له نظير بخلاف تعلقه
بالقراءة كما في قوله اقرأ باسم ربك ولانه ليس فيما بعده ما يطابقه ظاهرا بخلاف
القراءة اذ تقدير فعل الابتداء يقتضي اقتصار التبرك على البدايات والمقصود شمول التبرك
على الكل واما وجه ترجيح البعض فعل الابتداء ان فيه امتثالا بالحديث لفظا ومعنا
وفي غيره معنى فقط واورد ان مدار الامتثال هو البدء بالتسمية لا تقدير فعل
البدء اذا لم يقل في الحديث كل امر ذي بال لم يقل فيه ابدء مثلا يرد عليه ان هذا ينفي الوجوب

لا الرجحان والكلام فيه كيف وقد قال الاستاذ المحقق في حاشية تفسير الفاتحة ويمكن ان
ابتداء اولى من ذلك اى من اقرء لعمومه واطراده ولوجود الامتثال فيه لفظا لقوله
عليه السلام كل امر ذى بال لم يبدأ فيه باسم فهو ابتر ثم انه جوز تعلق الجار بالحمد الذى بعده
وكان معرفة كما فى سورة الفاتحة ورجحه البعض بناء على انه تعالى لا يحمد الا باسمائه اولدفع تدافع
حديثى الابتداء على ما فى بعض حواشى المطول والمراتب لكن يراد عليه ان معمول المصدر لا
يتقدم عليه ولو سلم فضعف وان جعله معرفا باللام ضعيف على ضعيف وما فى نحو الامتحان
بان هذين الوجهين جائزان فى الظروف وسمعت من معنى اللبيب ونحوه ولا يفيد الرجحان
الرجحان بل الجواز فقط الآن يدعى ان ما ذكر فى علة ضرورة موجبة لالتزامه كما مر و
واعلم ان الباء للملابسة والمصاحبة عند الكشاف لانه اعراب اى افصح وابين واحسن
اى اوفق لمقتضى المقام وبيانه على ما ذكره السيد السند قدس سره اما الاول فلان باء
المصاحبة والملابسة اكثر فى الاستعمال من باء الاستعانة واما الثانى فلان التبرك باسم الله تعالى
تأدب وتعظيم له بخلاف جعله آلة فانها مبتذلة وغير مقصودة بذاتها وبان ابتداء المشركين
باسماء الهتهم كان على وجه التبرك بها فينبغى ان يرد عليهم ذلك وبان باء المصاحبة ادل على ملابسة
جميع اجزاء الفعل لاسمه تعالى وبان التبرك باسمه تعالى معنى ظاهر يفهم كل احد ممن يبتدئ به وتأويل
المذكور فى كونه آلة لا يهتدى اليه الا بنظر دقيق وبان كون اسم الله تعالى آلة للفعل ليس الا باعتبار
انه يتوسل اليه ببركته فقد رجع بالآخرة الى معنى متبرك لكن اورد على كل مما ذكره الاستاذ المحققين
ممنوعا لا يتحمله المقام والاستعانة عند البيضاوى لان الفعل لا يتم لا يعتد به شرعا ما لم يصدر
باسمه تعالى اى لكل ولا يعتد به كالاعدام بدلالة قوله عليه السلام فهو ابتر وبهذا يندفع ما يقال
ان كثيرا من الامور يؤتى فيها بالبسملة ولا يتم وبالعكس فان قلت الاصل فى الحروف التى جاءت
على حرف واحد ان تبنى على الفتح التى هى اخت السكون نحو كاف التشبيه وواو العطف فما وجه بناء الباء
على الكسر قلت وجه اختصاصها بمجموع لزوم الحرفية والجر لانها عملها ثم اعلم ان الظروف اما
لغو او مستقر والمستقر على ما هو المشهور ما حذف متعلقه حال كونه عاما ومتضمنا فى الجار
والمجرور واللغو بخلافه وقيل ان التحقيق ان المستقر ما يسد مسد عامله بان يكون له محل من الاعراب
ويحذف متعلقه منسيا وقد يكون خاصة واللغو ما لا يسد مسد عامله فيكون متعلقه مذكورا
خاصة او عامة ولا يكون له محل من الاعراب وقد يحذف منويا ونقل ابن التمجيد فى حاشية البيضاوى
عن اليمنى وكذا نقل عن الشريف العلامة ان اختيار النحاة فى متعلق المستقر الفعل العام

مطلب ظرف المستقر واللغو

ع

انما هو عند عدم القرينة المخصوص واما عند وجودها فتقدير الخاص اكثر فائدة والخاص لا
يخرج الظرف عن كونه مستقرا لان معنى استقرار الظرف كون عامله مطلقا مستقرا فيه وهذا
موجود عند كونه خاصا ايضا فاعتبار وصف العموم ليس يكون الخصوص منافيا عن الاستقرار
بل لكونه مطردا ومضبوطا فان قيل لا شك ان هذا بحث لغوى وقد تقرر انه لا يجوز اثبات
اللغة بالعلة وما ذكرت من هذا القبيل وقالوا ايضا انه لا اطراد فى وجه التسمية لانه
علة مصححة لا مستلزمة وموجبة قلت بعد تسليم عدم الجواز فى ذلك ان هذا ليس
من قبيل الاثبات بل من قبيل التعليل بعد الوقوع وان معنى قولهم ذلك ليس انه لا يوجد فيه
الاطراد اصلا بل لا يلزمه الاطراد فلو وجد لا يضر فتفهمه وبالجملة ان الاصل فى المستقر كون عامله
مذكورا وخاصا ونقل عن ابن جنى انه قد يكون مذكورا وفى الفعل كون عامله مذكورا وخاصا
وقد يكون مذكورا وعاما كما فى بعض حاشية شرح ديباجة المصباح ثم انه اشكل بما وقع فى التنزيل
فى التنزيل من مثل هذه المحذوفات فان المحذوف ان كان من القرآن يلزم عدمه ونقصه
وزيادته ونقصانه والا يلزم تصرف العبد فى الكلام القديم ومخلوطا بكلامه و
نسخا وتبديلا له واجيب بان المخلص من هذا بان يحمل مثله على المجاز صيانة للعقائد
العربية لا يخفى ان هذا الحمل لا يدفع الاشكال ان يجرى كلامه على هذا المجاز ايضا لعل الدفع
الصحيح بان يقال انه من القرآن لكن التزامه فيكون قديما كما كان المذكور قديما وانما
يلزم الحدوث الوجود بعد العدم وذا ليس كذلك فلا يلزم الزيادة والنقصان ايضا
على ان بطلان ذلك ليس بمسلم بناء على ان حدوث الكلام اللفظى المحدث تفصيله
فى علم الكلام فاذا تمهد هذا عرفت ان الظرف هنا مستقر على بعض ولغو على آخر
من المذاهب التى قررناه والاسم لفظا ومنصوب محلا لانه مفعول به لمتعلق الباء على
تقدير كون ظرف لغوا ما كونه لفظا فظهور الاعراب اعنى الجر فى لفظه فان قيل كيف
يكون لفظا واصله سمو على المذهب المنصور واجيب ان حذفه ليس على القياس كما ضل
اعتباطى كيد ودم وقول لو لم يحذف الواو بل لو كان ثابتا لكان لفظيا ايضا اذ لو كان
آخر الاسم واوا وما قبله ساكن لكان جاريا مجرى الصحيح فى تحمل الحركات الثلث فى الاحوال
الثلثة نحو دلو واما كونه منصوبا محلا فلا لا يتعلق آخر باعراب غير محكى وهو الجر والنصب
فى اعراب نظيره ان الجار مع المجرور متعلق بالفعل المحذوف اعنى اقرء مثلا ومنصوب
المحل فيتعلق الباء الجارة والاسم مجرور بها لفظا والجار مع المجرور ظرف لغو متعلق باقرء

مطلب مقدرات القرآنية

فان قلت مقدرات القرآن هل
هى منه حتى يطلق عليها كلام الله تعالى
ام لا فلت معانيها مما يدل
عليه لفظ الكتاب التزاما
للزومها فى متعارف اللسان
وهى من المعانى القرآنية واما
الفاظها فليست منه الا انها
معدودة ومنها ما لا يجوز
به اصلا كالضمائر المستترة
وجوبا واما ما جعلها الفاظا
مقدرة فاصطلاحى او حاجة
النحاة تقريبا للفهم فانظر فانه
من الحوالى المقصود ان فى الخيام
شهاب على الفاتحة

منصوب المحل على انه مفعول به غير صريح والتحقيق ان منصوب المحل مثلا هو المجرور فقط
لان الجار هو الموصل الى الاسم ولما كان المجرور متمما وجاء بالجار توسعوا وقالوا الجار مع المجرور
في محل النصب او الرفع واما على تقدير كونه ظرفا مستقرا فمنصوب المحل هو مجموع
الجار والمجرور لان المجرور وحده وكذا فيما هو في موضع الرفع او الجر نحو زيد في الدار وضربت
زيدا في الدار ومررت برجل في الدار واعلم ان للظرف المستقر جهتين من الاعراب الاول
جهة قيامه مقام عامله وهذه قد يكون رفعا كما فيما نحو فيه وقد يكون نصبا وقد يكون جرا وقد
لا يكون نحو الذي في الدار زيد لكن هذا لمجموع الجار والمجرور والثاني جهة تعلقه بعامله وهذا يكون
نصبا محلا دائما لكنه للمجرور فقط ثم الاسم مضاف الى الله و الله مجرور بالمضاف وبالجار
المقدر عند ابن مالك وبالاضافة عند بعض فلعلك بالعامل المعنوي حينئذ فان قيل ان الله
تعالى ليس له اسم سوى الجلالة فكيف يصح اضافة الاسم اذ يلزم اضافة الشيء الى نفسه واجيب
عنه بان المضاف هنا مقحم وبان فيه حذف مضاف اي باسم مسمى الله ويمكن ان يقال ان
الاضافة بيانية اي باسم هو الله وبان المراد من الاسم هو الصفة كما هو رأي الاشعري في تسبيح الله
وسبح اسم ربك ويقرب الى هذا من السؤال والجواب اما استشكلوا بان الاسم عين المسمى فيكون
اضافة الاسم اضافة الشيء الى نفسه اجاب عنه ابو البقاء بثلثة اجوبة على ما في الدر المصون
احدها ان الاسم هنا بمعنى التسمية والتسمية التلفظ بالاسم والاسم هو اللازم للمسمى فتغايرا
والثاني بحذف المضاف كما سمعت والثالث بكونه مقحما وزائدا كما في قوله الى الحول ثم اسم
السلام عليكما واليه ذهب اخفش وابو عبيدة وقطرب واختلفوا في معنى الزيادة فقال
الاخفش ليخرج من حكم القسم الى قصد التبرك يعني للفرق بين اليمين اورد عليه استاذنا
العلامة ابقى الله وجوده فضله وادامه ان هذا انما يتم لو كان لفظ الاسم مانعا عن اليمين
وكان قرينة اليمين منحصرة فيه وكلاهما محل بحث انتهى وجه البحث في الثاني ظ واما في
الاول فلان القسم بقوله بسم الله جائز عند محمد ورجحه في البحر ولا يبعد ان يقال ان
الكلام مبني على الجمهور وان ذلك وان جاز كونه قسما لكنه لم يعلم كونه كذلك بلا قرينة بل
الظاهر تبادر غير القسم عند الاطلاق وان مثل هذا من قبيل المصححة في المصححة كافية
في المقصود وقال قطرب زيد للاجلال والتعظيم واورد على هذين الجوابين ان الزيادة
كالحذف لا يصار اليه بلا ضرورة اقول معنى الضرورة ليس الايجاب العقلي والاضطرار الا
صلى ويشهد قولهم ان معنى الزيادة في قوله تعالى ليس كمثله شيء هو التاكيد فما ذكر يصلح ان يكون

ضرورة وداعية اليه وقال بعضهم في وجه الزيادة انه ان اراد التبرك او الاستعانة بجميع الاسماء ولا
يختص بالاسماء المذكورة لو زيد اهتمامه بها وذلك لا يحصل الا بلفظ الاسم واورده عليه الا
ان ذلك ايضا بانه يحصل بلفظ الله لانه اسم للذات مستجمع لجميع الصفات والاسماء ماخوذة
من الصفات ايضا وتعقل المعاني بدون الالفاظ متعسر فتأمل انتهى ويمكن ان يقال ان
دلالة الجلالة على جميع الصفات التي اخذ عنها الاسماء ليست بقصدية بل التزامية وتبعية
اذ ما دل عليه اسم الله قصدا هو المسمى الذي هو الذات والحق هنا ما يكون بلفظ دالا على
الجميع بطريق القصد والمطابقة وذلك انما يصير بزيادة لفظ الاسم لكن يرد على هذا انه
لا معنى لكون لفظ الاسم مقحما لانه من قبيل اضافة العام الى الخاص لعل الوجه في معنى الزيادة
ما اشار اليه البيضاوي وصرح بعض محشيه ان التبرك او الاستعانة انما يمكن بذكر اسمه تعالى
لا بالمسمى الذي دل عليه لفظ الله والمتبادر من اطلاقه يعني لو قال بالله لتوهم ان التبرك
بذاته تعالى وهو ليس يمكن للعبد وان اورد عليه شيء لا يحتمل المقام اثباته واعلم انه لو اعتبر مذهب
من قال ان الاسم غير المسمى كما هو المختار بعضهم فلا يحتاج الى شيء ثم اذكر الرحمن مجرور اما
لكونه صفة وهو الارجح او بدلا ويحتمل ان يكون عطف بيان جيء للمدح المجرد كما ذكر بعضهم
فان قيل ان الجمود شرط في عطف البيان وهذا مشتق فكيف يكون عطف بيان قلت لعل هذا
ليس بشرط عند بعضهم كما قال الزمخشري ان قوله تعالى ملك الناس اله الناس عطف بيان
ويمكن ان يقال انه جار مجرى الجامد وقد سمعت في الجهة الاشتقاقية عدم اشتقاقه ايضا او منصوب
بفعل واجب الحذف اي امدح او احمد ويحتمل ان يكون صلة عن محل الجلالة بناء على كون الاضافة
لامية على وجه او مرفوع بمبتدا واجب الحذف او بفعل مجهول و الرحيم كالرحمن في الوجوه الا
عطف البيان فان تكراره ليس بمسموع كعطف البيان واما البدل من البدل جائز كما اشار اليه
العلامة التفتازاني في تفسير قوله تعالى قائما بالقسط وكذا اراد بدليتين من شيء جوزه ايضا
في تفسير قوله تعالى ولو ترى الذين ظلموا وقال به بهلوان آخر بحث الوصف من شرح المفتاح
كذا ذكر حفيد العلامة المرقوم اعلم ان الموصوف اذا كان معلوما بدون صفته وكان للموصوف
مدحا او ذما او ترحما جاز في الوصف الاتباع والقطع اما على النصب باضمار فعل لائق واما
على الرفع على خبر مبتدا محذوف ولا يجوز اظهار هذا الناصب ولا هذا المبتدا نحو الحمد لله اهل
الحمد بالنصب والرفع اي اعني او هو واذا تكررت النعوت والحال هذه كنت مخيرا بين ثلثة
اوجه اتباع الجميع يسمى الاول وصفا موصولا والثاني وصفا مقطوعا او قطع البعض

واتباع البعض الا انك اذا اتبعت البعض وقطعت البعض وجب ان تبتدأ بالاتباع
ثم تاتي بالقطع من غير عكس لئلا يلزم الفصل بين الصفة والموصوف بالجملة كما في قوله تعالى
وانه لقسم لو تعلمون عظيم فان عظيم صفة قسم مع انه توسط بينهما جملة لو تعلمون على
ما في معنى اللبيب والبيضاوي ويحتمل ان الرحيم تاكيد الرحمن على القول بترادفهما او على
القول بجواز التاكيد من التساوي بل الادون مطلقا اعلم ان ذكر الامور البعيدة والوجه الضعيفة
حسن لقصد بيان المحتمل وبيان تدريب الطالب والتحصيل في معنى اللبيب **خاتمة** قال
ابن حبيب ان بسم الله خبر والحمد مبتداء ولله حال والصواب ان الحمد لله مبتداء وخبر وبسم الله
على ما تقدم في اعرابها **واما من جهة المعاني** الذي هو علم يبحث فيه عن احوال اللفظ من حيث
مطابقته لمقتضى الحال فانت سمعت المذاهب في متعلق الباء فلنتكلم بالمذهب الذي اختاره
صاحب الكشاف ومشى عليه صاحب التلخيص والتفتازاني قيل هو الذي اختاره عامة
المفسرين وجمهور الشارحين ونحيل بوافية عليه دلالة او سعاية وتعلق لفظ الباء في نحو
باقرأ المقدر بعده ففيه خمسة امور كون المتعلق فعلا وكونه فعلا خاصا وكونه مضارعا وكونه
محذوفا وكونه موخرا عنها اما كونه فعلا فلانه اصل في التعلق اي العمل فالاولى العمل بالاصل
مهما امكن ولان الفعل قطعي التقدير في الذي في الدار اخوك ولان تعلق لفظ بسم بالفعل
كثير كحديث باسمك ربي وضعت جنبي وقوله تعالى اركبوا فيها بسم الله مجريها فعند التردد
الحمل عليه اولى فان قيل هذا من قبيل الترجيح بغلبة الاشباه والامثال وهو ترجيح فاسد
قلنا هذا انما يجري في الاصولية واما العربية فلا نسلم جريانها ولو سلم فلا نسلم كونه فاسدا عند
الجميع ولو سلم فهذا ليس من الترجيح بل من قبيل ترجيح ما يكون استعماله اشهر على ما ليس كذلك
فان الاشهر مطلقا ولو مجازا يقدم على غير الاشهر في اللغة والشرع والعرف او من قبيل
ترجيح الموافق لدليل آخر على ما لا يؤيده دليل اخر وبما ذكرنا يندفع ما يتوهم ان الاصل
تقليل الحذف ففي بعض ما ذكر في النحوية من المذاهب قلت الحذف بالنسبة الى ما اخترنا هنا لا
سيما على تقدير الفعل العام لان علماء المعاني لم يجعلوا اعتبار ~~المقام~~ الفعل العام من قبيل الحذف
واما كونه فعلا خاصا فلان الاولى ان يقدر الفعل مناسبا لما جعلت التسمية مبدأ له كما
سبق البيان في النحوية ويؤيده الحديث المذكور انفا واما كونه مضارعا فان المقام مقام
حكاية فعل القراءة الملابسة البسملة الصادرة عنه اي المتكلم في الحال اي الزمان الحال مثلا
مع تجدد الاستمرار على الوجه الاخصر ومفيد هذا المعنى هو هذا الفعل قال الاتقاني والمحققون

فان قلت قول القارئ بسم الله اقرأ يقتضي ان يذكر بسم الله حين القراءة وكثيرا ما لم يذكر
حين القراءة فكيف يصدق هذا القول قلت هذا القول لمجرد التبرك وليس الحق منه
الاخبار بانه يقرأ بسم الله فلا اشكال ولو سلم فالقراءة اما للحال او الاستقبال فان كان الاول
فذكر بسم الله تعالى في قوله بسم الله سواء كان الباء للاستعانة او للمصاحبة لان المراد الحال
العرفي وهو زمان واسع وان كان الثاني فان كانت للاستعانة فلا يقتضي ذلك لان السبب
يجوز ان يتقدم على المسبب زمانا وان كانت للمصاحبة فيكفي للمصاحبة ان يكونا في زمان
واحد عرفا متصلا احدهما بالاخر انتهى فاعرفه وانتظر واما الاستمرار فيمكن ان يكون حكاية عن
كل بسملة في ابتداء كل درس مثلا واما كونه محذوفا فللتخفيف لكثرة دورانه في السن
الخاصة والعامة كما في حذف حرف النداء في مثل يوسف اعرض عن هذا ولان الزمان
يتقاصر عن اتيانه بالمحذوف وان الاشتغال بذكره يفضي الى تفويت المهم او لان القصد الى المتعلق
بالكسر نفسه ويقربه ما يقال ان الحكم المفيد لو كان معلوما بدونه قيد فالمقصود من الحكم
هو المقيد كقوله عليه السلام بيعوا سواء بسواء قال في المطول عن دلائل الاعجاز انه من كلام
فيه امر زائد على مجرد اثبات الشيء للشيء او نفيه عنه الا وهو الغرض الخاص والمقصود من الكلام
او لان يذهب السامع كل مذهب ممكن ذكر من الاحتمالات المذكورة في الجهة النحوية وقيل
حذف المسند اليه هنا والمسند تخييلا الى العدول الى اقوى الدليلين من اللفظ والعقل
ويمكن ان يقال انه للاحتراز عن العبث ظاهر التداعي قرائن الحذف نحوا وان شروع الفعل
وشهرة الاتيان وان الصناعة داعية الى المتعلق اذ الجار لا بد له متعلق ولهذا يقال القرينة
قد تكون صناعية قال في الاتقان عن الشيخ عبد القاهر الحذف احسن من الذكر عند الامكان
وسماه ابن جني الحذف شجاعة العربية واما كون المتعلق موخرا فلتخصيص القراءة بالتبرك باسمه
تعالى لان المقصور عليه في تأخير ما حقه التقديم هو الجزء الاول من الكلام فان قيل هذا فيما
ذكر مجموع جزئي الكلام وفيما نحن فيه ليس كذلك قلنا الا مقدر الملفوظ قال المطول التقديم
على المحذوف كالتقديم على المذكور كما في بسم الله وللاهتمام المقدم اعني ذكر اسم الله تعالى
قال في ~~التخصيص~~ التلخيص بعد هذا البيان ولهذا يقدر في بسم الله موخرا قال في المطول ليفيد
مع الاختصاص الاهتمام لان المشركين كانوا يبدؤون باسماء آلهتهم فيقولون باسم اللات
والعزى فقصد الموحد تخصيص اسم الله بالابتداء للاهتمام والرد عليهم انتهى وبه يخرج الجواب
عما قدمه عن الشيخ انه لا بد من بيان وجه الاهتمام وكثير من الناس يكتفون به وهو خطأ ثم

انه قد ظهر لك ان فيه ايجاز حذف ومن الحذف ما يسمى بالاحتزال ومن الاحتزال ما حذف
جملة وما حذف همزة الوصل في بسم الله بل حذف تنوينه ايضا وفيه ايضا ايجاز قصر كما عرفت
وفي البسملة ايضا ايجاز تضمين لما قال في الاتقان ان من الايجاز نوع يسمى بالتضمين وهو
حصول معنا في لفظ من غير ذكر له باسم هي عبارة عنه من نوع يفهم من معنا العبارة كبسم الله الرحمن
الرحيم فانه تضمن تعليم الاستفتاح في الامور باسمه عن جهة التعظيم لله والتبرك باسمه ثم تعريف
الاسم بالاضافة الى الله للاغناء عن التفصيل المتعذر بناء على عدم تناهية اسمه تعالى على ما قيل
او بالنظر الى المقام كما في اجمع اهل الاسلام على حرمة الخمر والمتعسر بناء على كثرة اسمائه تعالى مع الـ
التناهي وقد عرفت في النحوية على تقدير كونه زائدا انه للفرق التبرك او التعظيم فعلى هذا يكون
من قبيل الاطناب بالزيادة كما في قوله تعالى فان آمنوا بمثل ما آمنتم اي بما آمنتم به يكون لفظ
مثل صلة وعلى الاول يعني كونه لفظ الاسم غير زائد وكون الاضافة من قبيل اضافة العام
الى الخاص يكون ايجاز قصر بمعنى تكثير المعنى بتقليل اللفظ واعلم ان في البسملة انه ايضا
الايجاز المجاز الجامع وهو ان يحتوي اللفظ على معان متعددة نحو ان الله يأمر بالعدل و
الاية بناء على ما وقع في بعض الكتب عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال كل ما في الكتب
المنزلة فهو في القرآن وكل ما في القرآن فهو في الفاتحة وكل ما في الفاتحة فهو في بسم الله
الرحمن الرحيم ثم اختيار الجلالة من بين سائر الاسماء لكونه اشهر في الالسن وادور في الاستعمال
وهو العلم المبني عن ذاته تعالى وضعا وباعتبار كونه مستجمعا لجميع الصفات يصلح علة
للحكم اي التبرك بذكره ولو جعل متعلق الجار امرا كما سبق الاشارة يصلح تقوية لداعي المأمور
المأمور به فان قيل المقصود من الاعلام هو الذات فمن يفهم هذا المعنى قلنا وان كان
الحق من الاعلام ما ذكرته لكن قد يقصد مفهومها الاصلي تبعا كما في حاشية مختصر
الاصول وبما ذكرنا يندفع ما قيل لو كان الجلالة مستجمعا لجميع الصفات لزم كون العارف
بان ذات الواجب هو الله مؤمنا وموحدا واكثر الكفار يقرون بالوهيته تعالى
اذ الحق الاصلي من العلم هو الذات والمفهوم الاصلي الذي هو ذلك الاستجماع مقصود
تبعا وان هذا المفهوم ليس بمدلول مطابقي بل التزامي لزومه غير بين فلا يلزم المعرفة
والايمان ويمكن ان يعتبر فيه الالتفات بناء على ان المقام مقام ان يقال باسمك كما في الحديث
باسمك ربي وبناء على مذهب السكاكي انه يكفي واحد من الانواع ان كان المقام لغيره يعني
انه يوجد بالتعبير باحد الانواع فيما حقه التعبير بغيره ان لم يعتبر فيه شرط زائد يعني ان

هذه الجملة

هذه الجملة اي جملة بسم الله اعني اقرأ بسم الله هل هي انشائية او خبرية توقف البعض وقال بعض
المتوقف انما يصح ان لو كان المراد من الخارج المأخوذ في مفهوم الخبر اعني ما النسبة خارج في احد
الازمنة تطابقه مثلا الخارج العيني وليس كذلك بل اعم لما في نفس الامر فجملة اقرأ لها نسبة
مطابقة للخارج الحاصل في المستقبل وانت تعلم انما يصح هذا لو كان قصد المتكلم حكاية
ما سيقرؤه وليس فليس فالظاهر انها انشائية ولو مجازا اذ الحق انشاء التبرك بالاسم اذ ليس
التبرك موجودا بغير هذا الكلام فارجع الى نقل عن الهند ز وتوصيف الجلالة بقوله الرحمن
للمدح كما قيل الاوصاف الجارية على الله تعالى للمدح قطعا ويمكن ان يجعل من قبيل البيان المحتاج
اذ الفرض ذكر اسمه تعالى هو رجاء رحمته تعالى يعني الحق بالتبرك بالاسم الدال على الذات هو
الرحمة كما يشعر معنى التبرك الذي هو الخير الكثير والنفع الجليل ونظير كون الوصف للبيان
قوله تعالى انما هو اله واحد اذ المقصود فيه ليس جنس الالوهية بل الواحدة ومن هذا
اظهر وجه اختيار هذه الصفة من بين اوصافه تعالى واما وجه تخصيص هذه الصفة
من بين الاوصاف الدالة على كرمه واحسانه تعالى فان الرحمن مختص به تعالى بخلاف سائر
اوصافه تعالى حتى ذهب الاعلم الشنتمري انه علم فقال لا يجوز كونه صفة بل بدل فعلى كونه
صفة من قبيل نوع المدح والثناء للاطناب الوصف قال في الاتقان بعد ذكر هذا النوع و
منه صفات الله تعالى نحو بسم الله الرحمن الرحيم وعلى كونه بيانا فما يشبه ان يكون من نوع التوضيح
منه تأمل ثم قال في الاتقان قطع النعوت في مقام المدح والذم ابلغ من اجرائها قال
الفارسي اذا ذكرت صفات في معرض المدح او الذم فالاحسن ان يخالف في اعرابها لان
المقام يقتضي الاطناب فاذا خولف في الاعراب كان الحق اكمل لان المعاني عند الاختلاف
تتفنن وعند الاتحاد تتحد انتهى فلو قدر امدح مثلا كما مر لكان ايجازا ايضا فيجوز
وجود النوعين بالاعتبارين ووجه الفصل يعني وجه ترك العطف لعدم القصد
الى اعطاء حكم الجملة الاولى اعني اقرأ بسم الله الى هذه الثانية اذ الحق من الاولى ملابسة
القراءة بالتبرك ومن الثانية مدحه تعالى بكونه رحمانا ويمكن ان يقال وجه الفصل كون الثانية
انشائية وكون الاولى اخبارية على وجه فافهم وقس على هذا ما ذكرنا في الاحتمالات المذكورة
في النحوية التي يحمل الكلام بذكرها ثم اعلم انه اختلف في الرحمن الرحيم قيل هما بمعنى واحد وهو
ذو الرحمة مثل ندمان ونديم وقيل مختلفان فمنهم من ذهب الى ابلغية الرحمن وهو مختار
الزمخشري اذ الرحمن عامة للمؤمن والكافر وجميع الحيوانات والرحيم فمختص بالآخرة

للمؤمنين فقط فلذلك يقال يا رحمن الدنيا ورحيم الآخرة فالرحمن خاص اللفظ وعام المعنى
والرحيم عام اللفظ وخاص المعنى لانه يقال لغير الله رحيم ولا يقال رحمن ومنهم من جعل الرحيم ابلغ
بما روى عن النبي عليه السلام انه قال رحيم الدنيا ورحمن الآخرة ورجح الاول باختصاصه به تعالى ورد
بامر البسملة واورد بانه من تعنتهم وبان زيادة الحرف تدل على زيادة المعنى واورد بحذر
وحاذر فان حذر بقلة حروفه ابلغ من حاذر واجيب بان الحكم على الغالب ولان المبالغة في حذر انما
هي لاختصاصه بالامور الجلية كالشرة والفطن كما في الحاشية ابن تمجيد على البيضاوي واما ما روي
من الحديث فلا يدل على ابلغية الرحمن بل على الرحيم لان رحمة الآخرة اكثر لان رحمة الدنيا وان كثر
متعلقها لكن ذاتها واحدة ورحمة الآخرة مع قلة متعلقها تسعة وتسعين على ما في الحديث
الصحيح وقيل الاظهر ان جهة المبالغة فيهما مختلفة للمبالغة فعلان من حيث الامتلاء والغلبة
ومبالغة فعيل من حيث التكرار فاذا تقرر هذا فايراد الرحيم اطنابا تاكيدا على الاول قيل في وجه
التاكيد انه لما سمي مسيلمة الكذاب بالرحمن اوفي هذا دفعا لتوهم انه تلك الملعونة اذ مجموع هذين
الوضعين لم يطلق عليها واورد ان ذلك التسمية غير مفيدة بها لانها من باب التعنت وان البسملة
البسملة قبل ظهور المسيلمة والاظهر وجه التاكيد دفع توهم ارادة معنا غير مراد كخلق الرحمة
لا ان يتصف بها كما زعم المعتزلة في الكلام انه تعالى متكلم باعتبار خلق الكلام في غيره على ان الرحمة رقة
القلب والقلب ليس بمتصور في الواجب تعالى ولقصد الترغيب كما قال في الاتقان في قوله تعالى انه
هو التواب الرحيم اكد باربع كيدات ترغيبا للعباد في التوبة او لاظهار الاهتمام في انه مما قصد ذاته
وعلى الثاني تتميم الاطناب وهي ان يؤتى في كلام لا يوهم غير المراد بفضلة يفيد نكتة والنكتة ما
الزمخشري انه الرحمن الذي يتناول جلائل النعم واصولها بالرحيم كالتتمة والرديف ليتناول ما دق
منها ولطف ويجوز كونه تكميلا اطنابيا وقد يسمى بالاحتراس وهو ان يؤتى بكلام يوهم
خلاف المقصود بما يزيل ذلك الوهم لانه لو اقتصر على الرحمن لتوهم ان رحمته للمؤمن والكافر
عام في جميع الاوقات ويمكن اعتبار الطرد والعكس الاطنابي وهو ان يؤتى بكلامين
يقرر الاول بمنطوقه مفهوم الثاني بالعكس فان عموم رحمته تعالى اذا قيد بالدنيا في مفهوم
الرحمن فهم ان رحمته في الآخرة ليس بعام والخصوص ايضا اذا اخذ في مفهوم الرحيم كاد
ان يفهم العموم في الدنيا فتأمل ومما اسلفنا عرف وجه تقديم الرحمن على الرحيم اذ الاصح ان الاول
ابلغ والابلغ اقدم وان الاول عام والعام مقدم قال في الاتقان الصفة العامة لا تأتي
بعد الخاصة وقوله تعالى وكان رسولا نبيا ليس رسولا صفة بل حال اي مرسلا ولهذا يقال العام

مقدم

مقدم على الخاص في الخارج والذهن وان الاول لا يطلق على غيره تعالى بخلاف الثاني فان قيل
فعلى هذا يلزم ان يكون بين وجه تقديم الجلالة على الرحمن قلنا قد عرفت انه علم مطلقا والرحمن
صفة وقد نقل عن الشيخ عز الدين ابن عبد السلام ان المنع في الرحمن عن الاطلاق على الغير
شرعي طرء بعد الاسلام بخلاف الجلالة فانه لم يجترئ عليه احد في وقت مما ظهر وقيل متعلق الرحمن
الدنيا والرحيم الآخرة فالاولى مقدم على الاخرى فان قلت فعلى ما ذكرت اختصاص معنى
الرحمن بالدنيا ومعنى الرحيم بالآخرة يكون بين معنييهما تباعد والاصل عند تعدد النعوت العطف
عند تباعد معاني الصفات نحو هو الاول والآخر والظاهر والباطن والترك عند عدم التباعد
نحو ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشاء بنميم كما في الاتقان قلت ذلك التباعد باعتبار
المتعلق والا فلا شك انهما متحدان في المفهوم الاصلي وهو اصل الرحمة ثم الوجه في ايراد
هذه الصفة معلوم مما ذكرنا وقيل في ايرادهما تحريك لسلسلة الرحمة واما من جهة البيان
الذي هو علم يبحث فيه عن احوال الفاظ من حيث الحقيقة والمجاز والكناية فدلالة البياء على
الالصاق او الاستعانة قيل لا شك في كونها حقيقة اقول بل السابق الى الخاطر لشبهة الدلالة فيهما
بالمجاز اذ الالصاق انما يكون بالمقارنة والاتصال وهذا يقتضي وجودهما والقراءة اعني
متعلق الباء مثلا وذكر اسم الله اعني مدخول الباء ليسا بموجودين ولو سلم وجودهما الله
اللفظي فلا تم وجودهما في ان واحد بل صح زمان وجود القراءة بعد انقضاء ذكر الاسم لامتناع
اجتماعهما في ان لان الالفاظ سيالة ليست بقارة ولو سلم فانما يسلم باعتبار الجزء الاول عن
مقروء ولا يجمع اجزائه والحق هو الجمع وكذا الاستعانة الحقيقة انما يتصور من ذاته تعالى لا من اسم
بناء على ان الاسم ليس بعين للمسمى ولو سلم فلا يستقيم من الجمع بل نحو الملوك فليتأمل وعرفه
في النحوية وجه زيادة لفظ الذكر نقلا عن البيضاوي لكن اورد عليه انه ان اراد انه لا يأتي به
حقيقة فسلم لكنه لا يجري نفعا لجواز حصولها باتيان ذاته مجازا ويمكن ان يقال المراد به ما
هو بطريق العدة الحقيقة واعتبار الذكر من المجاز يعني ان التبرك والاستعانة لا يمكن باتيان
ذاته تعالى حقيقة بل مجازا كما يراد ذكر اسم دال على ذاته تعالى فافهم ثم ان كان الموضوع له للباء هو
الالصاق وحده كما هو مذهب بعضهم وقيل وهو المفهوم من كلام سيبويه فالاستعانة مجاز
قطعا على هذا المذهب وعلى الاول مجاز المجاز في الاستعانة وهو صحيح جائز كما في الاتقان وان
قال بعضهم بالامتناع كقوله تعالى ولا تواعدوهن سرا فان الوطء تجوز عنه بالسر لكونه لا يقع
غالبا الا في السر وتجوز به عن العقد لانه مسبب عنه فالمصحح في المجاز الاول الملازمة والثاني السببية

والمعنى لا تواعدوهن عقد نكاح ففيما نحن فيه يجوز الاستعانة عن الالصاق اولاً ثم الاستعانة عن الاسم بل عن ذكره بجوز عن ذاته تعالى او عن الاسم الصالح لما يشتق من نحو صيغة التكرير لكن فيه تأمل مجاز حذفي باعتبار حذف متعلق الباء بناء على ما اشتهر ان الحذف مطلقا من المجاز وبناء على ان الكلام ان توقف عليه لفظا ومعنا فمجاز والا لا اذ لا شك ان صحة هذا الكلام موقوفة على هذا التقدير لفظا ومعنى وهو ظ واما على مذهب من قال ان الحذف انما يكون مجازا اذا تغير حكم فالظاهر انه ليس بمجاز كما لم يكن مجازا على مذهب من قال ان الحذف عنده ليس بمجاز مطلقا والاسم حقيقة لغوية وان كان مجازا نحويا ومجازا بالزيادة ان اعتبر زيادته كما في قوله تعالى ليس كمثله شيء كما في النحوية وعلى مذهب من شرط تغير الاعراب كما في الحذف فليس بمجاز وههنا مجاز ثالث وهو كونه مقدما مع كونه صفة تأخير عند بعض وان كان الاصح انه ليس بمجاز كما في الاتقان عن البرهان وان اعتبر من اضافة الاستغراق واريد استعماله في بعض افراده فمجاز في الباقي عند بعضهم والتفصيل يأتي في الاصولية ان شاء الله تعالى والله حقيقة في معناه كما يقتضي اطلاق الجمهور لكن قال في الاتقان الاعلام واسطة بين الحقيقة والمجاز كاللفظ قبل الاستعمال وكذلك اللفظ المستعمل في المشاكلة وان كان الاصح انه حقيقة ثم دلالته على الذات بطريق الدلالة المطابقية وعلى سائر الصفات بطريق الالتزامية كدلالة الجار والاسم على معناهما فانها مطابقية ثم على فرض الالتفات عن الخطاب كما اشير في المعانية مما اختلف في كونه مجازا او حقيقة قال في الاتقان عن السبكي لم ار من ذكر هل هو حقيقة او مجاز لكنه حقيقة حيث لم يكن تجريدا وقوله الرحمن مأخوذة من الرحمة بمعنى رقة القلب مرادا به بمعنى الاحسان والانعام مجاز لغوي ولهذا يقال ان اسمائه تعالى انما تؤخذ باعتبار الغايات من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم اذ الرقة مقتضية للاحسان كما في عبارة بعضهم او من قبيل ذكر السبب وارادة المسبب كما في عبارة بعضهم فان قيل استلزام الرقة للاحسان ممنوع بل يجوز ان يوجد رقة بلا احسان وان السببية كونها على قطعية اطلاقها لبست بمعلومة بل الظاهر منها اورد وامن المثال نحو الغيث للنبات انما تصح السببية لان يكون علاقة اذا كان الاحسان ناشيا من الرقة وليس هنا كذلك قلنا ليس المراد من اللزوم ههنا هو اللزوم الميزاني الذي بمعنى امتناع الانفكاك بل بمعنى ما يصح الانتقال في الجملة واللزوم في وقت على ما هو حاصل ما ذكره بعض المحققين عن بعض المتأخرين وبه يعلم ان المراد من السبب ما هو بالنسبة الى النوع لا ما هو بالنسبة الى الشخص ولا يخفى ان المثال لا يصلح حجة وقد قال

بعض الفضلاء

بعض الفضلاء والاظهر ان الرحمن احد من الرحمة باعتبار ما يلزمها من الاحسان بمعنى ليس بمأخوذ عن الرقة مطلقا بل من الرقة التي يلزمها الاحسان بل الاظهر ان الرحمن المأخوذ من الرحمة بمعنى رقة القلب الى معنا المحسن غاية الاحسان واطلق عليه تعالى نقل هذا الاية مجازا بل يكون حقيقة شرعية وهذا ما يقال بالمنقول الشرعي والاستاذ العلامة يميل الى كلام يطلب من حاشية الفاتحة الشريفة فان قيل ما الفرق بين كونه مجازا لغويا وحقيقة شرعية بل مجازا لغويا عند كونه حقيقة ايضا قلنا ان اعتبر غلبته على وجه ينتقل اليه عند الاطلاق بلا قرينة في المخاطب الشرعية فحقيقة شرعية وان كان مجازا في اللغة والا فمجاز مطلقا واعلم ان المجاز المرسل ينقسم الى اصلي وتبعي على ما فهم الفاضل في شرح الاستعارة عن عبارة نحو المفتاح فاطلاق الرحمة على الانعام مجاز مرسل اصلي واطلاق المشتق اعني الرحمن على المنعم مجاز مرسل تبعي لتبعية مصدره هذا هو الكلام بما هو المشهور لكن لا يبعد ان يقال انه حقيقة لغوية بلا احتياج الى الكلفة التجوز والنقل اذ قد جاءت في اللغة ان الرحمة من معانيها ارادة الخير والاحسان المجرد كما في المعفرة عن القاموس وقد قيل ايضا وعد في القاموس الاحسان من معاني الرحمة وان لم نطلع فيما عندنا من نسخة وقيل اطلاقه كما وعد في القاموس الرحمن على الله تعالى يصح ان يكون بطريق الاستعارة التمثيلية بان يقال شبه حاله تعالى في ايصال المعروف على عباده وتعميمهم بحال الملك بالنسبة الى رعيته كذلك ثم استعمل اللفظ الدال على حال الملك وهو الرحمن في حاله تعالى واورد عليه ان اللازم في الاستعارة التبعية ان المشبه هيئة منتزعة من امرين فاكثر والمشبه به كذلك والجامع بينهما كذلك كما في اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى فالمشبه هيئة من يعزم على امر ثم يحجم عنه والمشبه به هيئة من تقدم رجله اليمنى مثلا ثم يؤخرها والجامع هيئة تعمهما وهي مطلق التردد بين الامرين معنويين او حسيين وهذا المعنى لا يظهر في الرحمن اذ لا يقال ان الله هيئة تشبه بهيئة الملك ولا يجوز اطلاق الحال عليه لسوء الادب ولعدم وروده انتهى ولا يخفى انه وان لم يصح نسبة هذه الهيئة اليه تعالى في الحقيقة لكن عدم صحتها بالنسبة الى ما يقتضيه بلا ذخر على البيان والصناعة العربية ليس بمعلوم بل ان تتبع يوجد امثاله كثيرا في القران ودعوى ان التمثيل مطلقا لا يوجد بل لا يمكن فيما يتعلق بذاته تعالى او صفاته بعيد واطلاق الحال عليه تعالى كثير في السنة المفسرين لا سيما عند ضرورة التفهيم وقوله لعدم وروده ان كان بناء على الاستقراء التام فليس بمسلم وان ناقصا فليس بمفيد وعدم الوجود لا يكون حجة على عدم الوجود وان سمح النوع كاف بلا احتياج الى السمع ورود تخصيص نعم يرد عليه ان يشترط في التمثيل كون الطرفين مركبا والمشبه به هنا اعني لفظ الرحمن مفرد ولا كونه مشبها به يقتضي تخصيص اطلاقه على الملك بل على الطريق الشهرة والقوة وليس كذلك اذ قد عرفت اختصاصه به تعالى وانه يشترط كون وجه الشبه اقوى واتم في المشبه به مما في المشبه وهذا بديهي البطلان هنا ويمكن الجواب عن الكل اما عن الاول فانه قد يقتصر في الذكر من المركبات في الطرفين على ما هو العمدة فيه ويجعل اللفظ الدال عليه قرينة على ارادة الباقي بالفاظ مخيلة منوية مقدرة في الارادة وبها يتحقق التركيب كما في قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم على ما فصل في

في محله فشبه صورة منتزعة من انعام الله على عباده وكون العباد مستغرقين بانعامه على وجه الاكمل بصورة منتزعة من اعطاء الملك رعاياه وكونهم مخصوصين بعطاياه بجامع هيئة مطلق الانعام والمنعم حقيقيا او مجازيا فعلى هذا ينبغي ان يذكر جميع الالفاظ الدالة على الصورة الثانية ويراد بها الصورة الاولى فيكون مجموع تلك الالفاظ استعارة تمثيلية الا انه اقتصر على ذكر كلمة الرحمن منها لان الانعام هو العمدة في الصورة المنتزعة المشبه بها اذ بعد ملاحظته يقرب الذهن الى ملاحظتها هذا على مجانات تحقيق بعض الفضلاء على انه قد جوز بعضهم الافراد في طرف التمثيل واما على الثاني فيجوز صحة اطلاقه على الملك في الجملة اي قبل ورود الشرع او بمجرد النظر الى اصل الوضع واما على الثالث كما قالوا انه يكفي في اشهرية وجه الشبه في المشبه به ما يكون بالنسبة الى السامع وحده وان لم يكن في الواقع كما قيل في قوله تعالى مثل نوره كمشكاة انه للتقريب الى افهام المخاطبين اذ لا اعلى من نوره فيشبه به فاذا اتفقت الجهة البيانية في الرحمن علمت تلك الجهة بنوعيها في لفظ الرحيم ايضا بلا تفاوت على فرض كونه صفة تاكيد يكون مجازا عند من يجعل التاكيد مطلقا مجازا زعما منه انه لا يفيد الا ما افاده الاول وان كان الصحيح كونه حقيقة وذلك ان تعتبر التمثيلية في مجموع الرحمن الرحيم بمعنى معطي جلائل النعم فانفرد الجهة الظاهرية فيتحقق التركيب بلا كلفة فافهم فلعلك تسترشد على تنبيه بما ذكرناه انفا واما من جهة البديع الذي هو علم يعرف به وجوه تحسين الكلام بعد رعاية المطابقة لمقتضى الحال ورعاية وضوح الدلالة ففي الاسم على تقدير كون اصله وسم قالوا الالفاظ الذي جاء في تصغيرها وجمع تكسيرها مثلا نحو سمي واسماء فيها قلب كما اشير في الصرفية ففيها صنعة ابدال الذي هو اقامة بعض الحروف مقام بعض كما جعل ابن فارس منه قوله تعالى فانفلق اي انفرق وقوله بسم الله ان اعتبر متعلق الباء امرا كما في النحو يمكن كونه من قبيل التجريد على تقدير الخطاب من المتكلم لنفسه كانه جرد من نفسه شخصا وخاطبه بل يمكن كونه التفاتا على هذه التقدير على مذهب من لم يشترط سبق التعبير بطريق اخر كالسكاكي والتفصيل في حاشية وده على شرح الزنجاني والجلالة لعل انه لم يوجد كشيء يتعلق به لذاته من هذه الجهة والرحمن وكذا الرحيم فيهما تورية ويقال ايهام ايضا وهو لفظ له معنيان قريب وبعيد ويقصد البعيد اعتمادا على القرينة وزاد بعضهم او يوري عنه بالقريب فيتوهم السامع من اول وهلة لان رقة القلب معنى قريب بالنسبة الى اللغة وهو غير مراد والمعنى المراد الانعام وهو بعيد وهذه من قسميها المجردة لعدم اقترانها بما يلائم القريب كما في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى بخلاف قسمها المرشحة فانه مقارن بما يلائم للمعنى القريب كما في قوله تعالى والسماء بنيناها بايد فان البناء ملايم لليد الجارحة التي هي القريب الغير المراد قال في الاتقان عن الزمخشري لا ترى بابا في البيان ادق ولا الطف من التورية ولا انفع ولا اعون على تعاطي تاويل المتشابهات بها ومن المقدمة المشهورة ان صفات الله تعالى متشابهات في نهاياتها وقال صاحب المفتاح اكثر متشابهات القران من التورية وايضا فيهما مبالغة هي ان يذكر وصفا ويزاد فيه حتى يتضمن ما يبلغ في المعنى الذي قصد والمشهور انها ان يدعي لوصف بلوغه حدا مستحيلا او مستبعدا والمشهور ان المبالغة بالصفة لم تذكر في المبالغة البديعة لكن قال في الاتقان في باب ضمها لغة من البديع هي ضربان مبالغة في الوصف بان يخرج الى حد الاستحالة منه قوله تعالى ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط ومبالغة بالصيغة كالرحمن والرحيم فهذا صريح في ان المبالغة الصرفية غير خارجة عن البديعية فان قلت لم كيف يتصور المبالغة في حقه تعالى والمبالغة ان تثبت للشيء اكثر مما له ونعمه وصفاته تعالى

مناهية

مناهية في الكمال لا يمكن المبالغة وان المبالغة انما تتصور في صفة تقبل الزيادة والنقصان قلت اجيب ان صيغ المبالغة في صفاته تعالى مجاز وتستحسن وانه ليس معنى المبالغة في صفاته تعالى ما هو بحسب زيادة الفعل بل هو بحسب تعدد المفعولات ولا شك ان تعددها لا يوجب للفعل زيادة ان الفعل الواحد قد يقع على جماعة ولهذا اخبر في مبالغة حكيم هي بالنسبة الى تكرار حكمه بالنسبة الى الشرائع كما في الاتقان عن الزركشي ويفهم به ما قيل ان تعميم افراد الفعل يستلزم تعميم المفعول وبالعكس وقد قال العلامة الثاني وهما وان فرض تلازمهما في الوجود فلا تلازم بينهما في الاعتبار والقصد وان اتحاد التعميمين لا يستلزم اتحاد الزيادتين ولعل وجه فيما تقدم كون الكثرة بالنسبة الى العقلاء ومأمولهم يعني ان رحمته تعالى مثلا فوق ما يخطر ببال كل عاقل ورجاء كل راج او كون الزيادة ايضا فيما يعني بحسب زيادة بعض افعاله تعالى بالنسبة الى بعض اخر كما قال المولى عصام الدين في قول البيضاوي لمن تاب في نفي قوله تعالى وهو الغفور الودود وقيد لمن تاب راجع الى المبالغة في غفور انتهى ويمكن ان يقال وجه المجاز ما اشير اليه انفا عن الزركشي مر في هذا المقام كلام اخر لا يحتمله المقام ثم الظاهر انه من الاغراق من انواع المبالغة والاغراق ما يمكن عقلا لا عادة اذ الرحمة ولو في الدنيا للاعداء ممكنة عقلا ولكنها مستحيلة عادة تنبيه ان فعلان ابلغ من فعيل ورجح بعضهم بانه ورد على صيغة التثنية والتثنية ضعفا وقيل الرحيم ابلغ من الرحمن ورجح بتقديم الرحمن عليه وبانه على صيغة الجمع كعبيد وبان نعم الاخرة جسيمة وكثيرة في ذواتها لانها اضعاف ما في الدنيا بالنسبة الى كل شخص وان كانت متعلقاتها قليلة بالنسبة الا ما في الدنيا ويمكن ان يكون هذا من قبيل المذهب الكلامي وهو ايراد حجة للمطلوب على طريق اهل الكلام اي اهل الميزان وان يجعل بحيث يكون بعد تسليم المقدمات مستلزمة للمطلوب بطريق الاقتران كقوله تعالى وهو الذي يبدئ الخلق ثم يعيده وهو اهون عليه والاستثنائي كقوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا فقوله الرحمن حد اوسط الاقتراني منتج لمطلوب منفهم من مضمون فعل بسم الله وهو قولنا ان الله ذات متبرك باسمه مثلا لانه رحمن يعني ذات يفيض من جنابه كل خير وبركة وكل شانه كذا فيتبرك باسمه ولو اعتبر كونه خبر المبتدا المحذوف هو ضمير راجع الى الجلالة يكون استخداما اذ المراد بالمرجع الاسم ومن الراجع المسمى ولا يبعد ان يعتبر فيه الادماج وهو ان يدرج المتكلم غرضا في غرض كقوله تعالى له الحمد في الاولى والاخرة فان الغرض تفرده تعالى بوصف الحمد وادرج فيه الاشارة الى البعث والجزاء فالغرض هنا هو التبرك باسمه وادرج فيه الاشارة الى افيضان كل نعم اي كل مخلوق منه البداية والنهاية وفيهما ايضا ائتلاف اللفظ والمعنى وهو ان يكون الفاظ الكلام ملايمة للمعنى كقوله تعالى وهم يصطرخون فانه ابلغ من يصرخون للاشارة الى انهم يصرخون صراخا منكرا خارجا من حد المعتاد قال في الاتقان بعد ذكر امثال ما ذكر ومنه الرحمن فانه ابلغ من الرحيم فانه مشعر باللطف والرفق كما ان الرحمن مشعر بالفخامة والعظمة انتهى يعني ان المعنى المراد في الرحمن ملايم للفظ الرحمن ومعنى الرحيم كذلك وقيل فيهما اجناس الاشتقاق لاشتقاقهما من الرحمة وان اختلف معناهما اذ الرحمن المنعم بجلائل النعم وعظامها والرحيم المنعم بدقائق النعم ولطائفها ولعل في قول اجناس به الاشتقاق مسامحة اذ هذا انما هو من ملحق الاجناس ثم قيل وفيهما صنعة الطباق وهو الجمع بين المتضادين

ملحق سال

او اكثر اذ المنعم بالجلائل غير المنعم بالدقايق باعتبار المتعلق وهو النعم كما في قوله تعالى خافضة رافعة انتهى والاشبه ان يعتبر
الطباق بالنسبة الى كون معنى احديهما مختصا بالدنيا والاخرة اذ معنى التضاد ظهر ههنا مما اعتبره ومنها ايضا
صنعة التعديد وهو ايقاع الالفاظ المفردة على سياق واحد قال في الاتقان والاكثر ما يوجد في الصفات نحو هو الله الذي
لا اله الا هو الملك الى قوله المتكبر وفيهما الترقي من الادنى الى الاعلى ان عبر الاغلبية في الرحيم نحو الهم ارجل يمشون بها ام لهم
ايد يبطشون بها الاية فان اليد اشرف من الرجل فعليك باقي ما يمكن اعتباره من البدايع كاللف والنشر والجمع
فقد عرفت ان معنى بسم الله اقرأ والقراءة فعل من افعال العباد وافعال العباد المؤثر فيها اما قدرة الله تعالى
فقط بلا قدرة من العباد اصلا وهو مذهب الجبرية او بلا تاثير لقدرة وهو مذهب الاشعري او قدرة العبد فقط
بلا ايجاب واضطرار وهو مذهب المعتزلة او بالايجاب وامتناع التخلف وهو مذهب الفلاسفة والمروي عن امام
الحرمين او مجموع القدرتين على ان يؤثر في اصل الفعل وهو مذهب الاستاذ او على ان يؤثر قدرة الله في اصله وقدرة
العبد في وصفه بان يجعله موصوفا بمثل كونه طاعة او معصية وهو مذهب القاضي والمراد ههنا هو مذهب الاستاذ
على ما فهم من الجناس وصرح بعض محشيه وهو اللازم لتحقيق صدر الشريعة في التوضيح لكن على ان يكون مجموع القدرتين
مؤثرا تاما في فعل العبد بطريق جري عادة الله تعالى بان الله يخلقه عقيب قصد العبد ولا يخلقه بدونه وان قدر على
ذلك كما في ساير العاديات فلا يلزم نقص في صفته تعالى وما اشتهر من ان الاستاذ مجوز لتوارد العلتين المستقلتين
فقد قال بعض المحققين انه وان كان في تخريج مذهب الاستاذ ثلثة اقوال لكن الحق انه هو كون المجموع علة واحدة لما ذكرنا و
تحقيقه ان الله تعالى خلق في العبد قدرة موجودة بمعنى المبدأ والعبد فيه مضطر ثم العبد يصرفها من عنده الى كل واحد
من الفعل والترك على سبيل البدل ويرجح بها احد المتساويين على الاخر وهذا الصرف اعني التعلق ليس بموجود في الخارج
من قبيل الامور اللاموجودة واللامعدومة وهو المسمى بالارادة الجزئية والكسب وقد يسمى بالقصد ايضا فمتى صرف العبد
قدرته الى الفعل صرفا جازما يخلق الله تعالى هذا الفعل على موجب عادته وان صح انفراده تعالى في خلق هذا الفعل لا يصح انفراد العبد
فهذا الفعل حاصل بمجموع قدرة الله وقدرة العبد فمن حيث حصوله بقدرة الله تعالى مخلوق له تعالى ومن حيث حصوله بقدرة
العبد مكسوب له والموجب لاتصاف الفاعل بالمقدور والقبح ونحوه هو الكسب فمن حيث حصول الفعل عن قدرة الله تعالى
جبر ومن حيث حصوله عن قدرة العبد تفويض فاذن تبين معنى الجبر المتوسط المنقول عن السلف فان قيل فعلى ما ذكرت
يلزم صحة كون فعل العبد مخلوقا له ومكسوبا لله تعالى والا فما وجه التخصيص بالخلق لله والكسب للعبد قلنا القدرة
ما يصح انفراد الفاعل به والكسب ما لا يصح انفراده به بل يتوقف على شيء لا صنع له كقدرته وذاته وسلامة الالة هذا هو مسلك
الماتريدي واما الاشعري فعنده ان الله تعالى يوجد في العبد قدرة ثم يوجد عقيبها فعل العبد فالتاثير لقدرة الله
فقط واما قدرة العبد فمدار محض فالعباد مختارون في افعالهم مضطرون في اختيارهم فيلزم صدور الفعل
بالاضطرار يعني لا يتمكن العبد من فعله وتركه ولذا اورد عليه انه جبر محض في الحقيقة وان ادعى الاشعري انه جبر متوسط
فحاصل مذهبه انه اجرى الله تعالى عادته في خلق افعال العباد مقارنا بقدرتهم ففعل العبد لكونه بتاثير قدرته تعالى وبايجا

مخلوق

مخلوق له تعالى ولقرانه بقدرة العبد مكسوب له فالمذهبان متفقان في اثبات القدرتين وفي كون قدرة الرب علة وفي
قدرة العبد وفي كون الفعل كسبا للعبد وخلقا للرب وفي دعوى الجبر المتوسط ومتفرقان في كون قدرة العبد جزء مؤثرا
على وفق عادته تعالى وكون الفعل صادرا عن العبد بالاختيار واثبات الارادة الجزئية اللاموجودة في الخارج لان كل ذلك
ثابت عند الماتريدية خلافا للاشعري هذا وبهذا التحقيق الانيق ظهر لك فساد ما ذهب اليه الفاضل الشارح في حاشيته
اللارى انه ليس لقدرة العبد تاثير عند الماتريدية وجعل مذهب الماتريدي مقابلا لمذهب الاستاذ وضعف ما ذهب
اليه المحقق الطرسوسي في انموذج العلوم ان القدرتين مؤثرتين في محلين وفي محل اخر منه ايضا انه اذا اختار العبد
فعلا اوجد الله تعالى فيه قدرة عقيبه واوجد الفعل وصفته معها اذ هو اميل الى مذهب الاشعري ليس بملايم لما ذكره انفا وقد
بعده رد الاستاذ وفي رسالته الموضوعة لهذه المسئلة الايقاع من العبد والحاصل الايقاع من الله تعالى الاول ليس بخلق الله
لعدم وجوده والثاني موجود بخلق الله وايقاع العبد وخفاء ما في بعض المواضع الكسب بنفيه الاشعري وخالفه
ابو حنيفة رحمه الله تعالى بهذا هو التحقيق في هذا المقام الذي تحير فيه افهام الاذكياء العظام وهو الداعي لاطناب الكلام مع
غاية غرة المرام منه الهداية والاعتصام ثم الاسم والمسمى واحد عندنا كما في بداية الاصول وعند بعض الاشعرية الاسم غير
التسمية وغير المسمى وعن الاشعري الاسم اما نفس المسمى كقولنا الله واما غيره كالخالق واما لا هو ولا غيره كالعالم واتفقوا ان
ان التسمية غير المسمى وهي قامت بالمسمي والصحيح ما قلنا فان من قال الله صح ان يقال ذكر اسم الله وذكر الله فان قيل قال في المقاصد
الاسم هو اللفظ الموضوع والمسمى هو المعنى الموضوع له والتسمية وصفه وذكره فكيف يصح ما ذكرت قلت المراد بالاسم هو
المدلول كما في زيد كاتب بخلاف زيد في قولنا زيد مكتوب كما في المقاصد ايضا وحقيقة ثمرة الخلاف تظهر منه والله علم للذات الواجب
الوجود ولذا المستحق لجميع الصفات الواجبة له والمستحيلة عليه فان قيل فعلى هذا يلزم كون المعرف بالله موحدا قلنا اللزوم
المفهوم من هذا المعنى غير بين وانهم جهلاء لا يعرفون مسمى اسم الله ثم ان معرفته تعالى واجب بالشرع عند الاشعرية وبالعقل عند امامنا
ابي حنيفة رحمه الله كذا قيل لعله مبني على مسئلة الحسن والقبح فشرعي عند الاشعري وشرعي وعقلي عندنا كما يفصل في محله وفي الاطلاق
خفاء واول الواجبات القصد الى النظر في معرفته تعالى ثم الجزء الاول من النظر ثم معرفته تعالى وهي المقصودة بالذات والمعرفة
واجبة على من لم يبلغه الدعوة كشاهق الجبل ومن في زمان الفترة عندنا خلافا للاشعرية وبعض الحنابلة فانه معذور به
عندهم والوجود مطلقا عين الموجودات ولو ممكنا عند الاشعري وزائد عند المتكلمين وعين في الواجب وصفة في
في الممكن عند المحققين والاصح ان لا يمكن معرفة كنه ذاته بل كنه صفاته للبشر في هذه النشأة خلافا للبعض والاتفاق
على انه يجوز رؤيته تعالى في الدنيا عقلا واختلف في جوازه سمعا كما اختلف في وقوعها للنبي عم في ليلة المعراج واختلفوا
ايضا في جواز ما في المقام بل وقوعها الرحمن الرحيم الرحمة قيل بمعنى ارادة الخير فيكون من الصفات الحقيقية الموجودة في الخارج
صفة ذاتية التي اختلف فيها هل هو عين الذات كما هو عند الحكماء والمعتزلة او غيره كما عند المتكلمين او لا هو ولا غيره كما
هو عند اهل الحق وقيل بمعنى الانعام والاحسان فيكون من افعال الصفات التي ترجع الى التكوين الذي اثبته الماتريدي ونفاه
الاشعري وقيل ليست براجعة اليه بل هي صفات متعددة على حيالها والحاصل ان صفات الفعلية كالتخليق والافضال

انه ثبته سال

والرحمة كلها قديمات ازليات لا هو ولا غيره عندنا وعند الاشاعرة محدثة فعندنا واجب بالغير وممكن ذاتي خلافا لهم
واما من جهة الاصول فالباء ان كان بمعنى الالصاق اى تعليق الشيء بالشيء وايصاله به وكان متعلقا باقرأ فيقتضى تكرار
اتيان بسم الله عند تكرار القراءة كما في قوله لا تخرج الا باذني حيث يشترط الاذن عند كل خروج وان بمعنى الاستعانة
فلا يلزم ذلك التكرار بل يكون اسم الله وسيلة للقراءة او للانتفاع بالقراءة لان الباء تدخل على الوسائل ولهذا رجح الالصاق
واتيان البسملة للامتثال بقوله عليه السلام كل امر ذي بال لم يبدأ باسم الله فهو ابتر فان قيل هذا معارض بحديث الحمدلة
لان الابتداء باحدهما مناف للابتداء بالآخر اذ الابتداء آني ليس له استمرار حتى يمكن اتيانهما قلت التعارض شرطه
تساوي الدليلين في القوة مع اقتضائهما وحدة الحكم والمحل والزمان يعني انما يتصور التعارض اذا لم يمكن الجمع والتوفيق
المعتبر فيه نحو ما يجوز من قبيل الحكم بان يدفع اتحادهما او من قبيل المحل بدفع اتحادهما كذلك او من قبيل الزمان بذلك ايضا فنقول
المراد بالابتداء في الحديثين هو العرفي اى ما عند الى المقصود بالذات فلا اتحاد في الزمان فليقال ان اريد الابتداء الحقيقي
فلا نسلم كونه مرادا لانه متعذر وان العرفي فلا نسلم كونه آنيا غير مستمر بل هو مستمر الى المقصود فيسع البسملة والحمدلة او المراد بالابتداء
في البسملة حقيقي لما في اسلوب الكتاب المجيد كما في السور التي جاء في اوائلها بالحمد خصوصا الفاتحة وفي الحمدلة اضافي فلا نسلم
اتحاد الدليلين في الحكم او المحل وقيل كون الباء في الحديثين للاستعانة او الالصاق بمعنى الاتصال واللصوق لا بمعنى المقارنة
دافع للتعارض وفيه نظر ولا يبعد ان يقال ان حديث البسملة مطلق اذ في ذكر الاسم يحتمل ان يكون اسم جنس مرادا به المسمى بلا قيد
والحمدلة اسم جنس مرادا به ذلك المسمى لكن بقيد الحمد والحكم والحادثة متحدان ولم يرد خلافا على السبب وكانا مثبتين والمطلق عند تحقق
الشرائط محمول على المقيد فيكون المقيد بيانا للمطلق كذا قيل اقول هذا انما يقرب الى الحق ان اريد بالحمد الاتيان بما يدل على التعظيم
مطلقا ولو بغير لفظ الحمد فاتيان البسملة اتيان بالحمدلة وهذا لا يخلو عن خفاء ايضا بل الاقرب على هذا الطريق ان يجعل حديث كل
منهما مطلقا باعتبار ومقيدا باعتبار ويحمل اطلاق كل منهما على تقييد الآخر فيكون معنى الحديث لا يبدأ فيه باسم الله والحمد لله على طريق
الاحتباك هو حذف ما اثبت في نظيره واثبات ما حذف في نظيره فان قلت سيذكر في الجهة الحديثية ان شاء الله ان الحديث
في البسملة كثير متعدد ورواته كذلك والحمدلة ليس كذلك فلم لم يرجح البسملة قلنا لا ترجيح بكثرة الدليل عندنا كما لا ترجيح بكثرة
الشهود اجماعا وكذا لا يرجح بكثرة الرواة ما لم تبلغ حد الشهرة وبالجملة الاعتبار عندنا الى القوة لا الى العدد ثم ان هذا الحديث
من قبيل خبر الشارع في مقام الطلب فهو آكد من صريح الطلب لانه اذا حكم الشارع بثبوت الشيء او نفيه فيلزم كذبه عند عدم
تحققه فان قيل ان اريد بالخبر الانشاء فمن اين يتصور الكذب على تقدير عدم الاتيان بالفعل قلت نظرا الى الظاهر صورة الخبر كذا في التلويح
لعل انه وجه بلاغة المجاز من الحقيقة هنا فان قيل المذهب عندنا ان الامر لا يوجب التكرار ولا يحتمله فلما تكرار القراءة يتكرر اتيان البسملة
قلنا يجوز كون ذلك من باء الالصاق في بسم الله كما اشير انفا او من دليل آخر كفعل الرسول او الاجماع فان قيل الاصح ان الامر للوجوب واتيان
البسملة ليس بواجب شرعي قلنا هذا الحسن لغيره واما في الحسن لمعنى في غيره فدائر مع الغير والظاهر ان حسن اتيان الكلام ههنا لمعنى في
القراءة مثلا وهو عدم ابترية فيها فيتبع حكمه الاتيان بحال القراءة من الوجوب والاستحباب على ان الظاهر ان هذا الحديث خبر واحد
ووجود شرائط الرواية في راويه ليس بمعلوم ولو سلم انه مشهور او واحد مستجمع لشرائط الرواية فعند ذلك يثبت الواجب لكن الاثم

ابتر من

لكن انه من قبيل العام الذي قد خص منه البعض اذ خص بعض امور فيه شرف وشأن كالصلاة والزكاة كما قيل في العام ظني
ولو سلم قوله ذي بال في الحديث ليس بمقطوع الدلالة ومنضبط الارادة على ان بعض الامر قد يكون مندوبا ولو مجازا
على الاصح تنبيه ههنا بحثان الاول ان الباء لفظ مشترك بين معان كثيرة فمن قبيل الخفي وحكمه التوقف الى ان يتبين المعنى المراد و
لهذا يقال لا يجوز ارادة بعض معانيه في المشترك بلا قرينة معينة للمراد فمن اين يصح ارادة الالصاق ههنا والجواب انا
لا نسلم الاشتراك بل هو للالصاق فقط كما مر ولو سلم الاشتراك عند العربية فلا نسلم ذلك عند الاصول بل الظاهر انه منفرد
في الالصاق عندهم والتبادر اقوى امارات الحقيقة ولا شك في تبادر [illegible] والاصل عند كون اللفظ دائرا بين كونه مشتركا
بالنسبة الى المعنيين وبين كونه حقيقة ومجازا هو حمله على الثاني ولهذا يقال المجاز خير من الاشتراك والنقل والحذف والثاني
انه لا شك ان المعنى الحق من امتثال حديث الابتداء هو حصول التبرك وهذا انما يفهم من الحديث بطريق مفهوم المخالفة
وهو ان يكون المسكوت عنه مخالفا للمذكور في الحكم وهو ليس بمعتبر عندنا في الادلة والنصوص والجواب انا لا نسلم كون المقصود
ذلك لم لا يجوز ان يكون المقصود هو الخلوص عن الابترية والاقطعية ولو سلم كون ذلك مقصودا يجوز ان يكون بطريق
الكناية او الاشارة او يعلم بدليل اخر وقد قيل عن صاحب العناية في اول الرهن ان مفهوم الصفة معتبر عند صاحب الهداية
كمفهوم العدد عنده ايضا كما في بعض مواضع الهداية وكذا عن الثلجي وكمفهوم الاستثناء والغاية لكن على ان يكون من قبيل
الاشارة كما في حاشية التلويح للخسرو وقيل وهو المحمل لقول التلويح ان مفهوم الغاية متفق عليه فان قيل ان بسم الله اخبار
عن اتيان اسم الله ووعد به فليس باتيان اسم الله فكيف يتم بهذا الكلام لا يثبت الامتثال بالحديث قلت لا نسلم كونه اخبارا
بل من الصيغ الانشائية الشرعية كصيغ العقود ولو سلم فالاخبار باتيانه بسم الله انما يتصور بذكر اسم الله كالاخبار
بان الله واحد عين التوحيد واعلم ان دلالة هذا الحديث على كون الامر الذي لم يبدأ باسم الله ابتر واقطع بطريق عبارة النص
ان اعتبر كونه مسوقا له وعلى كون الامر الذي يبدأ به اتم وانفع وكثير الفائدة بطريق اشارة النص وعلى كون المؤثر في جميع الامور هو الله
بطريق اقتضاء النص لكونه لازما محتاجا اليه كما في قوله تعالى للفقراء المهاجرين لان دلالته على وجوب السهم لهم عبارة وعلى كونهم فقراء
اشارة وعلى زوال ملكهم في دار الحرب اقتضاء والكل بطريق المنطوق ودلالته على عدم لزوم اتيان اسم الله في ابتداء محقرات
الامور بطريق المفهوم فافهم واسم الله على تقدير كون اضافته للاستغراق ليحصل التبرك بجميع الاسماء كما اشير في النحوية
يكون لفظ الاسم من الفاظ العام فان قيل العام ما يكون افراده غير محصورة مستغرقا لها ولا شك ان افراد اسماء الله
محصورة كيف وقد قال النبي عم ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة قلت وقد يقال العام على ما ينتظم جمعا من المسميات
ولو لم يستغرق ولو كان محصورا ولا شك ان دلالته على عدم الزيادة بطريق مفهوم العدد وهذا ليس بحجة عند عامة مشايخنا
في الادلة على ما اشير انفا وقد قال في المقاصد يجوز ان يكون قوله عم من احصاها دخل الجنة في موقع الوصف وبعضها الاسم الاعظم
داخلا فيها مبهما لا يعرفه الا الخاصة او خارجا وزيادة شرفها بالنسبة الى ما عداه انتهى فان قيل قد وقع في بعض مصنفات الغزالي
رحمه الله ان اسماء الله تعالى وان كانت غير متناهية عددا لكنها راجعة الى تلك التسعة والتسعين قلنا يحصر المطلب بهذا
المنع او فيه اعتراف بالمدعى لانه يكفي عدم التناهي بالعدد والتحقيق ان عدم الحصر المعتبر في مفهوم العام ليس بالنسبة

لا ما في نفس الامر بل بالنظر الى المفهوم ولو انحصر في نفس الامر؛ فان قلت فعلى اى تقدير ظاهر ان الشارع لا يبتدئ بجميع اسمائه تع بل
لا يمكن ذلك بوجه فيلزم كذبا لمخالفة الواقع؛ قلت لا نسلم تحمله للكذب بل الظاهر انه انشاء ولو سلم ذلك باعتبار المعنى الاصلي الذي
مدار البحث عليه يكفى في ذلك اتيان جميع الاسماء اجمالا بلا تفصيل كما في الايمان الاجمالي؛ ويمكن ان يقال انه يجوز ان يكون من قبيل
العام الذي قد خص منه البعض بشهادة العرف بل الحس لكن يرد انه يلزم عدم فائدة اعتباره عاما بل اعتبار الخصوص اقوى لكون
مدلوله قطعيا اجماعا وعدم احتياجه الى كلفة التخصيص وان العام يلزم قريبا الا ان يكون مؤولا بخلاف الخاص فانه مفسر بل محكم
فافهم؛ فان قيل سواء اعتبر الاسم عاما او خاصا ليس الابتداء باسم الله الذي هو مدلول الحديث بل بلفظ باسم وهو ليس اسم الله تعالى
بل لفظ يعبر به عن اسماء غيره تعالى ايضا من المخلوقين؛ وكون الاسم عينه ليس ما هو ملفوظ بل ما هو مدلول له في الجهة الكلامية والكلام في
الملفوظ؛ اجيب عنه بان الباء الة للابتداء باسم الله والاسم انما جىء به لضرورة عموم التبرك بجميع اسمائه تع يرد عليه انه انما يتم ذلك
اذا لم يكن الابتداء بدون ما ذكر وليس كذلك اذ يمكن ان يقال الله ابتدئ باسمه او اقرأ امتثالا على ان التقريب ليس بتام اذ الكلام باعتبار
خصوص لفظ الاسم باق؛ وايضا ان رعاية ما ذكره من عموم التبرك ليس مما دل عليه الحديث ولو سلم دلالته عليه فالعموم مستفاد من
لفظة الجلالة لكونه مستجمعا لجميع الصفات ولزوم الدلالة على العموم على سبيل القصد ليس بلازم بل كون الدلالة على هذا المراد بطريق
اشارة النص كاف؛ والمعنى في هذا الطريق قطعي كما في عبارة النص ولا يضره عدم كون اللفظ مسوقا له؛ وقد قال بعض المحققين
الدلالة مطابقة وتضمنا والتزاما جارية في الاشارة كما في العبارة وان كان المشهور اختصاصها بالالتزامي او رد عليه بعض
مشايخنا انه على هذا يلزم ثبوت كثير من الاحكام بدون قصد من واضعها الشارع الحكيم الا ان يفرق بين ما قصد من اللفظ
والقصد من السوق ويجعل المنفي في الاشارة هو الثاني فليتامل والحق في الجواب ان النصوص يفسر بعضها بعضا فاني
بعض الروايات من قوله عليه السلام لم يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم وفي البعض بالبسملة واسلوب القرآن يفسر ذلك فالامتثال
انما يتحقق بعين هذا الاسلوب واما باقي الكلام من مقتضيات هذا المقام فلنطوع على غره وان كان من مهمات المرام الرحمن الرحيم
في هذين الوصفين ايماء الى علة الحكم المذكور لان توصيف الحكم بصفة يشعر كون ذلك الوصف علة له عند صلوحه كذلك.
فحاصل المعنى قراءتي باسم لانه رحمن الذوات فاض من الرحمة؛ فان قيل وان كان المختار عندنا كون الاصل في النصوص معللا لكن فائدة
التعليل التعدية والقياس وههنا لا يجرى ذلك لان الحق عندنا ان القياس لا يجرى في الصفات والافعال ولو سلم انه لو تصور
هنا القياس لا يلزم في اثبات الصفة لكن لا يخفى ان العلة ليست بمتعدية بل قاصرة لا يجوز تعديتها؛ قلنا لا نسلم انحصار فائدة
التعليل بالتعدية لجواز ان يكون سرعة الازهان ونيل الاطمئنان بالاحكام والاطلاع على حكمة الشارع في شرعيتها من فوائد
فان قيل فهذا علة قاصرة فهي ليست بجائزة عندنا وان جوزها الشافعي قلنا الاختلاف في المستنبطة واما في المنصوصة
فالتعليل بالقاصرة جائز اتفاقا؛ وهذا من قبيل المنصوصة اذ المنصوصة انواع منها ما هو صريح كلام التعليلية ومن الاجلية
ومنها ما هو تنبيه كان يترتب الحكم على المشتق او الوصف فهذا من قبيل الوصف المناسب؛ فان قيل فعلى هذا يلزم كون افعاله تع
معللة بالاغراض وهو مذهب الاعتزال؛ قلنا ما ذكرنا ليس علة مؤثرة حقيقة حتى يلزم ذلك بل من قبيل الحكم والمصالح و
داعي الحكمة في افعاله بلا وجوب لان افعاله تعالى معللة بالحكم والمصالح تفضلا عند الماتريدية خلافا لبعض الاشاعرة كما في الايات

فالظاهر

ظ بل الظاهر على موجب الحديث او بمقتضاه ان يكتفى بقوله بسم الله الرحمن الرحيم مثلا صح

فالظاهر انه عام لجميع الافعال فما في شرح المقاصد ان بعض الافعال سيما الشرعية معللة بالحكم والمصالح انما هو بالنظر
الى علمنا وادراكنا به وبه يندفع ايراد المحقق الدواني عليه انه لا وجه للتخصيص بل الجميع كذلك؛ فان قيل فعلى ما ذكر ينبغي ان يكون
الاحكام التي يمكن للعقل ادراك عللها ولو قاصرة معللة بالرأي والمذهب عندنا انها اذا لم تكن منصوصة فلا يجوز تعليلها
بالرأي؛ قلنا لعل مرادهم بالتعليل المنفي هو التعليل النافع للقياس والا فالاشاعرة مع منعهم الحسن العقلي اذا جوزوا ذلك
اى الحسن العقلي ولو في بعض الامور احق بذلك؛ وتحقيقه ان الحسن الفعلي بالشرع وكذا الحاكم بكونه حسنا هو الشرع عند الاشاعرة
وحسنه وحكمه العقل عند المعتزلة؛ والمختار عندنا الفعل حسن في نفسه بعضه مدرك للعقل وبعضه ليس بمدرك والحكم للشرع
فعند الاشاعرة حسن الفعل بعد الشرع وعندنا وعند المعتزلة قبل الشرع لكن الحكم للشرع عندنا وللعقل عند المعتزلة
ثم هذان الصفتان اعني الرحمن الرحيم بحسب معناهما اللغوي ابتداء لعلهما من قبيل المشكل لان المراد من الرحمة ههنا خفي بحيث
لا يدرك الا بالتامل ثم بعد التامل علم ان المراد به الاحسان والانعام حملا على معنى الغاية او بطريق ذكر السبب وارادة المسبب
لكن ثم بعد التامل صار مفسرا قطعيا؛ ويمكن ان يقال انهما من قبيل المجمل الذي خفي المراد بحيث لا يدرك الا ببيان
من المجمل لان من انواع المنقولات الشرعية كالصلوة والزكاة؛ ولا يبعد كونهما من المنقولات الشرعية اذ لا ينتقل عند
الاطلاق الا الى معنى المحسن والمنعم؛ لكن يرد عليه ان ما لا يدرك بالتامل من كلام الله تعالى ان لم يتعلق بالعمل يكون من المتشابه
الا ان يقال انهما من المتشابهات حقيقة؛ وما ذكر من المعنى تاويل لهما على طريق المتاخرين؛ وقد قيل ان من الاصول المختلفة
بين الاشاعرة والماتريدية انه يؤول المتشابهات اجمالا ويفوض تفصيله الى الله تعالى عند الماتريدية خلافا للاشاعرة والمشهور
ان المختار عندنا التوقف بدا مع اعتقاد حقيته؛ فان قلت هل يعلم النبي عليه السلام المتشابه ام لا قلت نعم قال في المرآة اما النبي عليه السلام
فربما يعلم باعلام الله تعالى كذا قيل ثم قال في المحل المذكور ايضا عن فخر الاسلام انه يعلم المتشابه؛ نعم قال ايضا ان ذلك على اى التام قرب
فارجع فتامل واما من جهة المنطق الذي يوصل به الى المطالب المجهولة؛ فان قيل كيف يتصور البحث على البسملة الشرعية
من حيث المنطق وقد صرح بحرمته في الاشباه ونسب صاحبه الى البدعة في تعلم كشرب الخمر كما في القهستاني ولا تخفيع العمر
على ما نقل عن الجواهر وصرح بحرمته ايضا علي القاري في شرح فقه الاكبر عن السيوطي وعن ابن الصلاح والنووي مطلقا
في ذلك اجماع السلف وبعدم قبول روايته عن ابن رشد وفي شرح بدر الرشيد يجوز الاستنجاء باوراق الخالية عن ذكر الله
ونحوها؛ قلنا ذلك اى المنع لمن قصر النظر اليه بحيث يجر سائر العلوم المقصودة لذاتها او يحصله لاغراض غير حميدة او
يحصله ولكن لا يستعمله في محله من العلوم الشرعية كما في منقذ الضلال للامام الغزالي او لمن قصد الغضب والزام الخصم
كما في بعض الكتب كيف وقد اشار البزازي الى وجوبه كفاية وكذا الامام البركوي والمحقق الشريف وغيره الى وجوبه
عينا واتفاق اكثر الاصوليين انه جزء مبادي للاصول الذي هو احد العلوم الشرعية وائمتها كلها من اكابر علماء
الدين فيلزم تفسيق هؤلاء العلماء وتجهيل كل من علمه وتعلمه وصنف فيه من كبار العلماء؛ وقال السيوطي في الاتقان
ونوع من القرآن يستنبط منه النتائج الصحيحة من المقدمات الصادقة الى اخر ما قال؛ وقال ايضا عن العلماء ان القرآن
مشتمل على جميع انواع البراهين والادلة الى اخر ما قال ايضا؛ وما نقل ان الغزالي رجع الى تحريمه فليس بثابت وعدم اشتهاره

عن السلف محمول على عدم احتياجهم لجيادة طباعهم وقوة ذكائهم فان لم يوجد تفصيل المنطق فيهم لكن اجماله ليس بخال عنهم وبالجملة
المنع اما مكابرة او محمول على ما ذكرنا فاذا تقرر هذا فنقول الالصاق تعريف لفظي للفظ الباء اذ التعريف اللفظي جار في
جميع انواع الكلمة ولو حرفا لانه ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ وبهذا تحقق في الحرف ايضا وقد قال بعض المحققين
التعريف اللفظي اشبه بالمباحث اللغوية وكذا قولهم في بيان معنى لفظ الاسم ما انبأ عن المسمى لفظي اذ الظاهر ان هذا المعنى
معلوم قبل التعريف والمقصود من التعريف مجرد تعيينه من بين سائر المعلومات فان قيل اللفظي يكون بالمفرد وهذا ليس
بمفرد قلت قد يكون بالمركب لكن لا يقصد فيه التفصيل عند عدم المفرد او يوجد المفرد ولكن لا يكون اعرف ويمكن كونه تعريفا
اسميا بناء انه معنى اصطلاحي وان صرح بعضهم انه لغوي والاصل فيه كونه اسميا على ما قال بعضهم الاسمي اشبه بالاصطلاحية
ويكون حدا اناما اسميا لتبادر ان بهذا المعنى هو المتعقل في ابتداء الوضع فقوله ما اي لفظ جنس قريب وقوله انبأ عن المسمى
فصل قريب او بمنزلته فافهم وان قيل في الله انه اسم ذات مستجمع جميع الصفات فالاشبه انه تعريف لفظي كما عرفت وان قيل
الله الواجب الوجود لذاته فالاقرب انه ليس بلفظي بل الظاهر انه تعريف حقيقي ورسمي وناقص يعني رسم حقيقي ناقص اذ الجنس
قريبا او بعيدا منتف لاستلزام التركيب المحال في حقه تعالى شانه اذ لو كان له تعالى جنس لكان له نوع اخر فيحتاج الى فصل مميز فيلزم
التركيب فلهذه الدقيقة تعذر الحد التام في حقه تعالى فقالوا يمتنع كنه معرفته تعالى للعباد وان اورد عليه بان الرسوم قد تفيد
الكنه وبانه يجوز ذلك بالتصفية والتهذيب والنجرد او بان يخلق الله علما ضروريا لمن يشاء من عباده والنظري قد ينقلب ضروريا
لبعض الاشخاص كما في شرح المواقف فان قيل التعريف الحقيقي او رسما انما يكون بالكليات الخمس والمعرف هنا هو ذاته الشخصي الجزئي
فيكون اعم من المعرف والتساوي يشترط في جميع التعريفات عند المحققين وقال بعض المحققين الشخصي لا يحد بل التعريفات للكليات
وان الرسوم انما هي بالاعراض وعرضيات الجزئيات ليست بالاربعة بلوازم بل من المفارق والمفارق لا يجوز التعريف بها اذ يشترط
كون الخاصة في التعريف لازما وبينا وشاملا قلنا قال في التلويح التحقيق ان تحديد الجزئي بما يفيد امتيازه عن جميع ما عداه بحسب
الوجود اي لازم الوجود ممكن نحو الكشاف هو الكتاب الذي صنفه جار الله العلامة في تفسير القران وان الجزئي يمكن اخذه
على الوجه الكلي وقد قال بعضهم التعريف جائز للجزئي الغير المادي وان الشخصي مركب اعتباري من مجموع الهيئة والتشخص وقد حاكم
بعضهم انه لم يقم برهان على كونه تعالى بسيطا عقليا وان قام على كونه بسيطا خارجيا فعلى هذا يجوز الحد التام فتامل الرحمن الرحيم
اي ذات قام به الرحمة او المنعم والمحسن مثلا فالظاهر تعريف لفظي هذا هو بعض الكلام بحسب تصورات البسملة الجليلة
واما الكلام بحسب التصديق فقيل عن منلا خسرو على البيضاوي قضية البسملة كلية ان اعتبر اضافة لفظ الاسم الى الجلالة
استغراقا اي ابتدائي بكل اسم منه تعالى وشخصية ان عهدا اي ابتدائي باسم معهود له تعالى وهو الجلالة ثم قيل فان قلت ان
مدار الكلية والجزئية على الموضوع وههنا ليس على الموضوع بل على المفعول والظاهر انها شخصية قلت ان المفعول قد يكون
موضوعا معنى وان فضلة لفظا فالمعنى كل اسم له تعالى ابتدائي به لما في قول النحاة كل جار ومجرور مخبر عنه في المعنى مثلا مررت
بزيد معناه زيد مجرور به ومدار المنطق على المعنى لا على اللفظ وقيل ان هذه القضية ممكنة عامة بمعنى ان سلب الابتداء عن الموضوع
ليس بضروري مستحيلا او جائزا والوقوع في ضمن الجواز وصح ان تكون ممكنة ومطلقة عامة ان اعتبر فعلية النسبة في المستقبر

اقول

اقول بل الظاهر انها دائمة لثبوت الابتداء بكل اسم له تعالى واقع بالفعل دائما في قولنا كل اسم ابتدائي وهو المناسب للحديث
او مطلقة عامة بل الاظهر كونها وقتية مطلقة اي الضرورة في وقت معين بملاحظة امتثال الحديث والضرورة بحسبه
معنى الابتداء بكل اسم ضروري وقت الامتثال بالحديث مثلا وانا اقول الظاهر في حاصل قضية البسملة كل ابتدائي او قراءتي
باسم حمد ثم يضم صغرى سهلة الحصول ينتج من الشكل الاول هذا الابتداء باسم حمد فيحصل الكلام المستدل لا يشرع بها بقضايا قياسها
معها ثم قوله الرحمن ما يصلح ان يكون دليلا على هذا الكبرى هكذا لان كل ابتدائي باسم من فاض منه رحمة الدنيا ونعمها وكل اسم من شانه
كذا فهو كاسم حمد فينتج المط مسامحة يسيرة ثم قوله الرحيم يصلح دليلا على هذا الكبرى ايضا جوابا عن شبهة عليها يعني الاجر لكونها هذا
الذات منعما في الدنيا لا يوجب الابتداء باسمه فاجاب بان من فاض نعم الدنيا فهو فائض نعم الاخرة مختصا بالموحدين ويمكن
ان يجعل مضمون حديث الابتداء دليلا على الكبرى فافهم ولك ان تقول ابتدائي بالبسملة لان ابتداء ورد في شانه
عن النبي عليه السلام كل امر ذي بال الحديث وكل شانه كذا فبالبسملة فابتدائي بالبسملة او نقول ابتدائي هذا ليس بابتر لانه
بالبسملة والابتر لا بالبسملة فينتج من الثاني ابتدائي ليس بابتر ثم يجعل هذا الحديث الابتداء دليلا على الكبرى واما النظر
من حيث الاداب فيمكن ان يقال على الدليل الاول اعني قولنا انه ذات فاض منه الرحمة وكل ذات فاض منه الرحمة فابتدائي
باسمه من طرف المعتزلة ان اريد كل رحمة فاض من الله فلا نسلم الصغرى اذ بعض الرحمة من العباد بناء على مسئلة خلق الاعمال
عندهم وان البعض فلا نسلم التقريب اذ اللازم ح لا ينبغي الابتداء بغير اسمه تعالى والمقصود اختصاص الابتداء باسمه تعالى
فاللازم ليس بمطلوب والمطلوب ليس بلازم وان شئت تجعل الترديد بين الصغرى والكبرى بان ان اريد الكل فالصغرى
ممنوعة بما مر وان المطلق او البعض فالكبرى ممنوعة اذ بعض من فاض منه الرحمة كالعبد فلا يبتدأ باسمه ولك ان تعبر
الاشكال نقضا بالتخلف هكذا دليلكم هذا جار في العبد مع تخلف حكم مدعاكم اذ يمكن للعبد ان يقال انه ذات فاض منه رحمة
وكل كذا فابتدائي باسمه فلا يقال كل عبد يبتدأ باسمه والجواب انا نختار ان كل الرحمة من الله تعالى ونقول لو كان العبد خالقا لافعاله
لكان بتفاصيله كيف وقد قال رحمه الله خالق كل شيء فمن قبيل ابطال السند بل المساوي ويمكن ان يعتبر اثباتا للمقدمة الممنوعة
سيما الاية الكريمة فان قيل هذا السند اخص لان المقدمة الممنوعة في الحقيقة كل رحمة من الله تعالى ونقيضه بعض رحمة ليس من الله
وحاصل السند بعض رحمة من العبد فالظاهر انه اخص قلت النسبة بين نقيض الممنوع ليس بحسب المفهوم بل بحسب
الصدق فالتساوي ظاهر على انا ندعي كون المقدمة الممنوعة بديهية في نفسها فلا تقبل المنع وما اورد في مقام السند انما هو شبهة
مخالف فاذا ابطل هذه الشبهة ولو اخص بطل المنع فلا يتصور بقاء المنع مجردا كما في حاشية ميرزاجان ولو سلم انك قد سمعت كون
دليل الابطال دليلا لاثبات المقدمة الممنوعة فان قيل اذا اعتبر المانع كون السند المذكور معارضا له بعد اثبات المقدمة على ان يكون
معارضة في المقدمة كما في الفتح فالبحث باق قلنا فالامر سهل لانه يزول عنه حكم السند وينقلب السند دليلا فيمنع ذلك فافهم
وعلى تقدير النقض الجواب منع المقدمة الاولى من الصغرى اي الجريان بالسند المذكور فبالحقيقة منع صغرى دليل الجريان اعني
قول العبد ذات فاض منه الرحمة وان شئت تعتبر الترديد هكذا ان اريد من الرحمة الحقيقية فلا نسلم الصغرى وان مطلقا او مجازا
فالصغرى مسلمة لكن الكبرى ممنوعة اذ المراد الحقيقة وان اريد في الصغرى المطلق وفي الكبرى الحقيقة فالمقدمتان مسلمتان

وهذه الاقيسة كلها نظر والاولى
ان يرتب هكذا هذا الابتداء
مبارك لان هذا الابتداء
ابتداء باسم الله وكل ابتداء
باسم الله مبارك ينتج هذا
الابتداء مبارك ودليل
الكبرى قوله الرحمن الرحيم
هكذا كل ابتداء باسم الله
مبارك لان الابتداء باسم الله
ابتداء باسم من فاض منه
نعم الدنيا والاخرة وكل ابتداء
باسم من فاض منه نعم
الدنيا والاخرة مبارك
ينتج كل ابتداء باسم الله
مبارك فهكذا سمعت
من الاستاد
حازم

لكن تكرر حد الاوسط ممنوع ويمكن ان يقال على الدليل الاخير اعني قوله لان ابتدائي ورد في شانه بطريق المعارضة ان دليلك هذا
قائم على نقيضه دليل وكل دليل هذا شانه ففاسد بيان الصغرى ابتدائي ابتداء ورد في شانه عن النبي عم كل امر ذي بال لم
يبدا بالحمد لله فهو ابتر وكل شانه كذا فبالحمدلة فيلزم معارضة بالمثل في المدعى لاتحاد صورة الدليلين مع تغاير الوسط فان
قيل نتيجتا القياسين ليستا بنقيضتين والشرط في التعارض التناقض قلنا بعد تسليم فلك ان التناقض هنا وان
لم يوجد ابتداء لكنه موجود انتهاء اذ قولنا ابتدائي بالحمدلة اخص من نقيض قولنا ابتدائي بالبسملة اذ نقيضه
ابتدائي ليس بالبسملة والاخص يستلزم الاعم كاستلزام المساوي لكنه حاشية الى الفتح من ان المساوي والاخص
من النقيض كاف في المعارضة والجواب بالترديد في الصغرى ان اريد بالابتداء في حديث الحمدلة الحقيقي فلا نسلم
الصغرى وان العرفي مثلا فلا نسلم التقريب اذ النتيجة ح ليس نقيضا ولا مستلزما له اذ الاتحاد في الوحدات الثمانية شرط
في التناقض والاتحاد في الزمان على هذا التقدير ويمكن على الدليل المذكور ايضا بطريق النقض بان دليلك هذا مستلزم
للتسلسل او الدور وكل شانه هذا ففاسد لان نفس البسملة امر ذي بال وكل امر ذي بال بالبسملة وهلم جرا والجواب
تحرير ان الحديث من قبيل عام قد خص منه البعض اذ العقل بل الشرع ايضا خصص الامر الواقع في الحديث بما عدا
نفس البسملة فهذا راجع الى منع الكبرى ويمكن على هذا الدليل ايضا بطريق المناقضة ان المطلوب هو اتيان البسملة
على طريق الكتابة والظاهر ان الحاصل من الدليل هو مطلق الاتيان او باللفظ فقط وان المطلوب هو اتيان
مجموع بسم الله الرحمن الرحيم واللازم من الدليل هو اتيان مطلق اسم الله في صلها منع التقريب اذ التقريب انما يتم
اذا كان النتيجة عين المطلوب او مساويه او اخص منه مطلقا وههنا ليس بواحد مما ذكر بل عام من المطلوب والعام لا يستلزم الخاص
باحدى الدلالات الثلث فلا تقريب عنده كونها عاما من المطلوب كما عنده كونها اعم من وجه او مباينا وان شئت قلت ان اردت
من الابتداء في الصغرى الابتداء كتابة وقولا فلا نسلم كون الابتداء في الحديث كذلك بل الظاهر من الابتداء في الحديث ما هو
بالقول وان اريد القولي فلا نسلم التقريب وعليه القياس المنع الاخر اذ الظاهر من بسم الله في الحديث هو المطلق وجوابه
انه ان كان المراد من الامر في الحديث الكتابة فالظاهر من الابتداء كذلك ويؤيده كتابة البسملة في اسلوب الكتاب المجيد على
تفسير حديث الكتابة كما سيذكر وبمكاتيبه عليه السلام الى الملوك وكذا بحديث البسملة ايضا واسلوب الكلام المبين
ايضا واما من جهة الفقه الذي هو علم يعرف به كيفية العمل من الوجوب والندب والاباحة والحرمة والكراهة فيجري في هذه
البسملة الجليلة هذه الاحكام الشرعية اما الوجوب فكما في ابتداء الذبح او رمي الصيد او ارساله لكن لا يشترط البسملة بل
يكفي مجرد الذكر كما في البحر لكن يشترط كونه خالصا عن شوب الدعاء وغيره وفي بعض الكتب انه لا ياتي بالرحمن الرحيم لان الذبح ليس
بملائم للرحمة وكما في ابتداء الفاتحة في كل ركعة كما في سجود السهو من القنية حتى يلزمه السهو بتركها وتبعه ابن وهبان قائلا انه قول الاكثر
بل الزيلعي والبدايع وحاصل حجتهم ان الاحسن كون البسملة جزء من الفاتحة ليس باقل من خبر واحد والوجوب يثبت بخبر الواحد
فصارت من الفاتحة عملا لكن الاصح انها سنة واما الندب بالاعم للسنة والمستحب فكما واما السنية فكما ذكر اتفاقا على الاصح كما
في البحر والسنة شاملة للجهرية والسرية كما في المنية من ان الامام اذا جهر لا ياتي بها فغلط فاحش مخالف لكل الروايات كقول

كقول من قال انه لا يسمي الا في الركعة الاولى وكقول القنية انها واجبة بين السورة والفاتحة حتى يلزم بتركها السهو كما في البحر
لكن الشرط هنا البسملة لا مطلق الذكر وكما في ابتداء الوضوء قبل الاستنجاء وبعده الا حال الانكشاف وفي محل النجاسة
فيسمي بقلبه ولو نسيها فسمى في خلاله لا يحصل سنة بل المندوب كما في شرح الوهبانية ولفظ اذا نسي التسمية في اول الطهارة اتى بها اذا
ذكرها قبل الفراغ حتى لا يخلو الوضوء منها فما في اكثر الكتب من عبارة تدل على عدم الاتيان مطلقا مما لا ينبغي وكما في ابتداء الاكل
لكن لو نسي في ابتدائه ثم ذكرها في خلاله تحصل سنة في باقيه لا فيما فات وليقل بسم الله اوله وآخره كما في البحر عن ابن الهمام والفرق ان الوضوء
عمل واحد بخلاف الاكل فان كل لقمة فعل مبتدا كما في الزيلعي فما في اكثر المواضع من اشعار حصول السنة في الجميع ليس على ما ينبغي ايضا
واما المستحب فكما بين السورة والفاتحة سواء كانت مقروءة جهرا او سرا وصرح في الذخيرة والمجتبى انه حسن عند ابي حنيفة ورجحه
ابن الهمام وتلميذه الحلبي وعند محمد سنة في الاخفاء وعند ابي يوسف مع رواية عن ابي حنيفة ليس بسنة ولا مستحبة لكن الاتفاق
على عدم الكراهة كما في البحر وكما في ابتداء كل كتاب وفي سائر كل امر ذي بال كما في بعض الرسائل ولعل الظاهر انه من قبيل السنة
لقوة دليله واتفاق العلماء لا سيما صاحب الحل والعقد عليه مع شهادة اسلوب النظم القديم كما مر سابقا فان قيل استنباط
الحكم الشرعي من الادلة التفصيلية انما هو منصب المجتهد قلت هذا مشترك بين من ذهب الى الاستحباب والسنية وان ما
يختص بالمجتهد انما هو نحو القياس واستخراج الاحكام من نحو الخفي والمجمل والمشكل والمشترك واما فهم الاحكام من نحو الظاهر
والنص والمفسر فليس بمختص به بل قد يقدر عليه العلماء العامية على ان الاجتهاد متجز عند بعض الفقهاء فافهم وكما في ابتداء
قراءة القرآن بعد التعوذ عند بعض وبعض جنس هذا الباب سيأتي ان شاء الله في محل اخر واما المكروه فكما في اكل الشبهات
قيل ومنه الاتيان بها في شرب الدخان عند الجمهور ومنه ابتداء سورة براءة دون اثنائها فيستحب هذا عند الزيلعي واما عند
ابن حجر فحرام في ابتدائها ومكروه في اثنائها واما المباح فكما في ابتداء نحو المشي او القعود او القيام لان البسملة انما تطلب
لما فيه شرف صونا لاقتران اسمه تع بالمحقرات وللتيسير على العباد فان جئ في محقرات الامور على وجه التعظيم والتبرك لا باس
بل حسن والا فالظاهر انه لا ينبغي اتيانها لانك قد عرفت ان اتيانها فيما له شرف وشان فان قيل قد وقع في بعض الكتب انه لا باس
في نحو الصلوة والحج والاذكار والدعوات مع انها مما فيه شرف عظيم شرعا وعرفا قلت قيل في جوابه عن جواهر الفقه انها مشتملة للذكر
او هي نفس الذكر فلا يحتاج الى ذكر اخر لكن اورد عليه بالقرآن فانه مشتمل للذكر مع ان السنة اتيانها اقول لعلها فيه ثابتة بنص
هو على خلاف قياس فلا يقاس عليها غيرها وانما نمنع وجود الذكر في اول جميع القرآن بل الاكثر عدمه والحكم في الجنس بحسب الاكثر فتدبر
واما الحرام فكما في ابتداء المحرم بل فيكفر قال في الخلاصة ان قال بسم الله عند شرب الخمر او عند اكل الحرام او عند الزنا كفر لعل المراد من
من الحرام ما هو حرام قطعي سواء في ضمن الحرام لعينه او لغيره وكان الوجه فيه استلزام حله واستحلال ما ثبت حرمته قطعا كفر لان التسمية
انما تتصور فيما فيه اذنه تع ورضاه لان التبرك باسمه تع والاستعانة منه لا يتصور فيما ليس فيه رضاه تع ويؤيده ما في اخر صيد
در المختار ورأيت بخط ثقة سرق شاة فذبحها بتسمية فوجد صاحبها هل تؤكل الاصح لا لكفره بتسميته على الحرام القطعي بلا تملك
ولا اذن شرعي انتهى فيحرر انتهى وفيه ايضا وجد شاة مذبوحة هل تحل ام لا ومقتضى ما ذكرنا لا تحل لوقوع الشك في ان الذابح
ممن تحل ذكوته ام لا وهل سمي الله عليها ام لا انتهى قال قيل ما الوجه في عدم كفره عند اكل المغصوب والظاهر ان ثبوته قطعي ايضا

قلت بعد تسليم قطعيته فلا نسلم كونه في مرتبة المسروق في القوة اذ الجزاء في الغصب هو الضمان غاية الامر ايضا وهو عند بعض
واما جزاء السرقة فالحد اي قطع اليد لان جزاء سيئة سيئة بمثلها على انهم قالوا في الغصب ان الغاصب يملكه من وقت الغصب
كما في الدرر عن الهداية والكافي وسائر المعتبرة وظاهر ان السرقة ليست كذلك فان في وصايا التركية لتقي الدين محمد بركوي عليه رحمة الملك الغفور
من تخصيص الكفر بالحرام لعينه بناء على لزوم تخفيف اسم الله تعالى لا لعدم الكفر في الغصب مما ينبغي ان يتامل فيه على ان هذه العلة تجري
في الحرام القطعي مطلقا وظاهر عبارة مطلقة والظاهر تخصيص الحرام لعينه بما هو قطعي الا ان يدعى قطعية كل الحرام لعينه ويحرم قراءة
البسملة اي تمامها على الجنب والحائض الا اذا قصد التيمن والذكر كما في البحر عن المحيط فان قيل فعلى هذا يلزم جواز الصلوة بها لانها اية على هذا التقدير قلنا سيذكر انه وان كانت اية متواترة لكن فيها خلاف ففيها شبهة وفرض القراءة فرض بيقين فلا يسقط
ما فيه شبهة تتمة قال في القصول من سمع من اسمائه تعالى يجب عليه ان يعظمه وان كان غير ظاهر نحو تعالى الله او جل جلاله وان لم يعظمه
حين سمع لم يكن قضاء وكذا وقع التعبير في فاضيخان في قوله سمع اسما من اسمائه تعالى فالظاهر من عباراتهم عدم الوجوب للذاكر وانه
ليس بمختص بلفظ الجلالة كما تتوهم بل عام لجميع الاسماء وفي بعض الكتب اذا كتب اسمه تعالى اتبع بالتعظيم نحو عز وجل وكذا يحافظ
على كتب الصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يسام عن تكراره وان لم يكن في الاصل ويصلي بلسانه كما كتبه ايضا
وكذا الترضي والترحم على الصحابة والعلماء ويكره الاقتصار على الصلوة بدون السلام وبالعكس على ما فصلناه في حاشيتنا على الدرر
ويكره الرمز بالصلوة والترضي بالكتابة بل يكتب ذلك كله بكماله بكماله وفي بعض المواضيع عن التاتارخانية من كتب عليه السلام
بالهمزة والميم يكفر لانه تخفيف وتخفيف الانبياء كفر بلا شك لعل انه ان صح النقل فهو مقيد بقصده ذلك والا فالظاهر ليس بكفر
وكون لزوم الكفر كفرا بعد تسليم مذهبا مختارا ان كان اللزوم بينا نعم الاحتياط في الاتفاق والاحتراز عن الايهام والشبهة واما
من حيث التفسير الذي هو علم يبحث فيه عن احكام الله من حيث القرانية والنزول ونحوه لكن قيل عن العلامة الفناري
انه ليس لعلم التفسير قواعد يتفرع عليها الجزئيات فليس بعلم حقيقة لعدم مسئلة فاطلاق العلم مسامحة فقال النيسابوري
في اسباب التنزيل عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اول ما نزل به جبرائيل عليه السلام على النبي عليه السلام قال يا محمد استعذ ثم قل بسم الله
الرحمن الرحيم ومنه في الاتقان ايضا وفيه عن عكرمة وحسين قالا اول ما نزلت من القران بسم الله الرحمن الرحيم واول سورة اقرأ باسم ربك
ثم قال وعندي انه من ضرورة نزول السورة نزول البسملة معها فهي اول اية نزلت على الاطلاق انتهى لكن فيه كلام يعرف مما
سيقرر ثم ان البسملة اية من القران انزلت للفصل بين السورتين ليست من الفاتحة ولا من كل سورة وهو الصحيح من مذهب
الحنفية قال في البحر وجهه اجماعهم على كتابتها مع الامر بتجريد المصحف وقد تواترت فيه لا يخفى ان هذا انما يدل على كونها من القران لا
على كونها منزلة للفصل ولا عدم جزئيتها من السور فلا يتم التقريب اقول لعل الوجه ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان
النبي عليه السلام لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم زاد البزار واذا نزلت عرف ان السورة قد ختمت
واستقبلت او ابتدأت سورة اخرى وروى عنه ايضا قال كان المسلمون لا يعلمون انقضاء السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم
فاذا نزلت علموا ان السورة قد انقضت اسناده على شرط الشيخين وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا لا نعلم فصل ما بين
السورتين حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم كما في الاتقان وايضا حديث قسمت الصلوة بيني وبين عبدي فاذا قال الحمد لله الاخر

فانه لم يذكر

فانه لم يذكر البسملة فعلم انها ليست من الفاتحة وحديث عد سورة الملك ثلثين اية وهي ثلثون دونها كما في البحر فان قيل لو كان كذلك
لم تثبت في الفاتحة اذ لا يتصور معنى الفصل لكونها في ابتداء القران قلت اذا تاملت فيما ذكر من الاخبار حق التامل تفطنت للجواب
على انه يمكن الفصل بالنسبة الى اخر القران ولم يرد عليه سورة براءة ودفع ان ذلك لحكمة وهي ان البسملة اية رحمة والبراءة للقهر
والسيف وقيل هي اية من الفاتحة ومن كل سورة وهو قول ابن عباس قيل وابن عمر وسعيد بن جبير والزهري وعطاء وابن المبارك
وعليه قراءة مكة والكوفة وفقهائهما وهو القول الجديد للشافعي رضي الله عنهم ورحمهم لكن البيضاوي اطلق قول الشافعي ثم قال
لنا احاديث منها ما روى ابو هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام قال فاتحة الكتاب سبع ايات اولهن بسم الله الرحمن الرحيم وقول ام سلمة
قرأ رسول الله عليه السلام الفاتحة وعد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين اية ثم قال والاجماع على ان ما بين الدفتين كلام الله والوفاق
على اثباتها في المصاحف مع المبالغة في تجريد القران حتى لم يكتب امين لا يخفى ان المطلوب كونها اية وجزءا من الفاتحة ومن كل السورة
واللازم من الحديث الاول هو كونها اية وجزءا من الفاتحة فقط ومن جزء اية من الفاتحة مطلقا بدليل ان المقام هو الكلام على
الفاتحة لكن تقديم تحرير المدعى لا يلائم على ان بين الحديثين في الظاهر تعارض ودعوى الاجماع لا تفيد شيئا مما ذكر بل انما تقوم حجة على
من يقول انها ليست من القران وقيل انها ليست من القران اصلا وهو قول ابن مسعود ومذهب مالك والمشهور من مذهب
قدماء الحنفية وعليه قراء المدينة والبصرة والشام وفقهائهما وما ذكر من الاجماع انما ينفي هذا القول نعم يرد عليه انه كيف ينعقد
الاجماع مع مخالفة هذه الطائفة وارادة اتفاق الاكثرين لا يفيد لانه مع كونه غير مسلم في نفسه لا يقوم حجة وايضا هذا الدليل منقوض
باثبات اسماء السور وعدد اياتها وكونها مكية او مدنية في المصاحف الا ان يراد بالمصاحف العثمانية ويدعى انها ليست مكتوبة
فيها او يراد بما بين الدفتين ما لم يجمع على عدم كونها من القران وما ذكر ليس كذلك كما ذكر الكشاف والعلامة قال في الاتقان منع
منعهم ان يكتب في المصحف ما ليس منه كاسماء السور وامين والاعشار ولو لم تكن قرانا لما استجازوا اثباتها بخط غير متميز
ويمكن ان يقال انه يجوز ان تكون البسملة عند هذه الطائفة مستثناة من هذا الحكم او انهم لم يثبتوها في مصاحفهم ويؤيده
التعبير بالوفاق في الاخر مع تعبير الاجماع في الاول وفي عبارة القاضي او اثبتوها لكن برسم مغاير لرسم القران الكريم ككتابة اسماء
السورة مثلا ويجوز كون الاجماع بعدهم اذ الاختلاف السابق لا ينافي الاجماع اللاحق كما في الاصول واعلم انه يرد على هذا
المقام وانها ان كانت متواترة لزم تكفير منكرها ولم يكفروا وان لم يكن متواترة فليست قرانا ويمكن ان يقال انكار التواتر
انما يوجب الكفر ان كان عاريا عن الشبهة من جميع الوجوه وخلاف تلك الطائفة هنا اورث شبهة مانعة عن الكفر كمثل قراءة
المعوذتين فانه لا يكفر على الاصح لانكار ابن مسعود كونهما من القران او لعدمهما في مصحفه وان قيل ان هذا كذب محض على ابن مسعود
وقيل باطل ليس بصحيح وما يقتضيه هذا المقام من البحث والتفصيل مما لا يحتمله هذه الكراسة ما ذكرنا من المذهب الثلثة هو المشهور
وقيل انها اية من الفاتحة مع كونها قرانا في سائر السور ايضا من تعرض لكونها جزءا منها اولا ولا لكونها اية تامة اولا وهو احد
قول الشافعي رحمه الله وقيل انه قول ابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهما وقيل انها اية تامة في الفاتحة وبعض في البواقي وقيل انها
بعض اية في الفاتحة واية تامة في البواقي وقيل انها بعض اية في الكل وقيل ايات من القران متعددة بعدد السورة المصدرة بها
من غير ان تكون جزءا منها وقيل انها اية تامة في الفاتحة وليست بقران في سائر السور وعن احمد بن حنبل رحمه الله كونها اية كاملة

وفي كونها من الفاتحة روايتان ❊ وقيل انه ممن يقول انها ليست من القران يقول ان البسملة هل هي من خاصة القران ❊ قال السيوطي
في الخصائص نعم وقيل لا لقوله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم مفتاح كل كتاب ووقف الى كونها من الخصائص بالنظر الى عربيتها و
باختصاصها باسم الجلال ثم الرحمن ثم الرحيم على هذا الترتيب وعدمها بالنظر الى عبرانية او سريانية وانها ليست على هذا الترتيب
اقول الصواب التفصيل على ما فهم من قوله عليه السلام على ما روي عن بريدة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال لاعلمنك اية لم تنزل على نبي
بعد سليمان غيري بسم الله الرحمن الرحيم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اغفل الناس اية من كتاب الله لم تنزل على احد سوى النبي عليه السلام الا ان يكون
سليمان ابن داود بسم الله الرحمن الرحيم ❊ واما من حيث الاسناد فالمفهوم من الزيلعي انها ليست بمتواترة لانه ذكر انها ليست من
القران عند مالك لان القران بالتواتر والبسملة ليست بمتواترة ❊ ثم اجاب عنه بشيء لا يفهم منه منع عدم تواترها وافادة
تواترها لكن قال في البحر كتابتها متواترة وهو تواتر لكونها قرانا وبه اندفعت الشبهة الاختلاف يرد عليه علة الزيلعي جوابا عن قول
الشافعي انها جزء من جميع السور لاجماعهم على كتابتها من ان الكتابة لا يدل على انها من اول السورة او من اخرها كذلك لا يدل على كونها من
القران بعين هذه العلة فالجواب الجواب ❊ وفي الاتقان ذهب كثير من الاصوليين الى ان التواتر شرط في ثبوت ما هو من القران
بحسب اصله وليس بشرط في محله ووضعه وترتيبه بل يكثر فيها نقل الاحاد قيل وهو الذي يقتضيه صنع الشافعي في اثبات البسملة في كل
سورة ورد بان العادة فيما تواتر اليه الدواعي سيما هذه المعجزة الذي هو اصل الدين هي التواتر ❊ وقال ايضا عن القاضي ابا بكر ذهب
قوم من الفقهاء والمتكلمين الى اثبات القران حكما لا علما بخبر الواحد ❊ وقال قوم من المتكلمين انه يسوغ اعمال الراي والاجتهاد
في اثبات قراءة واوجه واحرف اذا كانت صوابا في العربية وان لم يثبت ان النبي عم قراها وكل ذلك خطاء ومنكر عند اهل الحق
ومنكروا البسملة كالمالكية بنوا قولهم على ذلك الاصل اعني لزوم تواترها اصله ومحله وترتيبه لانها لم تتواتر في اوايل السور فليس
بقران ❊ واجيب من قبلنا بمنع كونها لم تتواتر فرب متواتر عند قوم دون اخرين وفي وقت دون اخر ويكفي في تواترها اثباتها في
مصاحف الصحابة فمن بعدهم مع منعهم عن كتابة غيره انتهى ملخصا للشيخ ابن حجر وتواتر المكتوبية في المصاحف لا يثبت التواتر
المطلوب هنا على ما اشتهر اتفاقا على ان ثبوتها في مصحف بعض الصحابة كابن مسعود رضي الله عنه ليس بمعلوم بل الظاهر على ما فهم من مذهب
عدم ثبوتها في مصحفه ❊ اقول لعل الحق في هذا المطلب الدقيق على ما ذكر في المواضع المتعددة من الاتقان وفي الزيلعي والبحر ونحوها
من احاديث جامعة اكثر شروط الرواية بالغة اعدادها جميعها الى عشرين كونها قرانا منزلا بين السور فيحصل التواتر المعنوي
بلا اشكال ولا تكلف وقد وجه عدم الكفر منكرها ان كان الانكار رهبة او بل نحو ما ذكر فهم على سلف والا فالظاهر هو الكفر فان قيل
انها لو كانت اية متواترة لجازت الصلوة بها عند ابي حنيفة رحمه الله اذ لا يشترط المكثر من اية ❊ قلنا في الزيلعي في جوابه انما لا يجوز الصلوة
بها لاشتباه الاثار واختلاف العلماء في كونها اية لا لانها ليست من القران انتهى لكن قوله لاشتباه الاثار ليس على ما ينبغي الا ان
يحمل قوله واختلاف العلماء من قبيل عطف العام على الخاص ويخص الاثار على مذهب الصحابة فافهم ❊ وحاصل الجواب قريب الى الجواب
عن السوال عدم الكفر فيما سبق ❊ وقال المحقق التفتازاني في الحاشية الاصول المتواتر فيكون نا قطعا انما يفيد الظن على ما هو
التحقيق لكن المفهوم من كلامه في التلويح انه انما يفيد علم اليقين بطريق الضرورة وكذا من كلامه في شرح العقايد ❊ واما من حيث القراءة
فقال في الاتقان وليحفظ على قراءة البسملة اول كل سورة غير براءة ❊ لان اكثر العلماء على انها اية فاذا اخل بها كان تاركا لبعض الختمة عند الاكثر

فاذا قرا

فاذا قرا من اثناء سورة استحب ايضا نص عليه الشافعي قال القراء ويتاكد عند قراءة نحو اليه يرد علم الساعة وهو الذي انشا جنات
لما في ذكر ذلك بعد الاستعاذة من البشاعة وايهام رجوع الضمير الى الشيطان انتهى والمفهوم من كتب اصحابنا ليس بخارج عما ذكر
وتعليله ذلك يتحمله مذهب اصحابنا المذكور فتامل ❊ واما القراء فقد اختلفوا في البسملة بين كل سورتين غير براءة فالون والكسائي وعاصم
وابن كثير لما روى سعيد بن جبير رضي الله عنه قال كان رسول الله عليه الصلوة والسلام لا يعلم انقضاء السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم
وقد مر في التفسيرية بطرق متعددة ولثبوتها في المصحف بين السور عدا براءة وهو الموافق لما ذكر من قول اصحابنا الحنفية
لكن لم نطلع على هذه الاستثناء منهم فليتتبع ولم يات حمزة اصلا بل يصل لاخر السورة باول السورة المتاخرة ففيه امران ترك
البسملة ووصل السور اما الاول فلما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا نكتب باسمك اللهم فلما نزلت بسم الله مجريها كتبنا
بسم الله فلما نزلت قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن كتبنا بسم الله الرحمن فلما نزلت انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم كتبنا فهذا
دليل انها لم تنزل اول كل سورة ❊ واما الثاني فاذا كان كل سورتين كايتين في عدم البسملة فقد جاز الوصل بين ايتين فكذلك بين السورتين
بلا احتياج الى السكت فيكفي ببسملة الفاتحة وخير بين الوصل والسكت ابن عامر وورش وابو عمرو واما الوصل فلما مر واما السكت
فان اخر السورة الاولى اخر واول الثانية اخر اذ هما ايتان وسورتان وفيه اشعار بالانفصال لكنهم رجحوا واستحسنوا السكت في اول
سور وهي ما اوله لا او ويل ❊ والسكت قطع الصوت زمانا قليلا اقصر من اخذ النفس لانه ان طال صار وقفا يوجب البسملة في الكل بعضهم
باثبات البسملة في هذه الاربع لكراهة الاتيان بلا بعد المغفرة وجنتي وبويل بعد اسم الله والصبر والكراهة في التلاصق لا اللبس واما
السكت فلحصول الفصل الدافع للوهم المذكور ❊ واتفقوا في عدم البسملة وصلا وابتداء بين الانفال والبراءة لان البسملة امان
وبراءة ليس فيها امان لنزولها بالسيف على ما روي عن علي رضي الله عنه او لان قصة احدى السورتين شبيهة بالاخرى وقبض رسول الله
عليه السلام قبل البيان فظن وحدتهما على ما روي عن عثمان رضي الله عنه او لان النبي عليه السلام يامر اول كل سورة ببسم الله الرحمن الرحيم ولم
يامر في هذه على ما روي عن ابي بن كعب رضي الله عنه او لان اولها نسخ ونسخ معه البسملة فلم تكتب على ما نقل عن مالك وقيل البسملة ثابتة في مصحف
ابن مسعود رضي الله عنه ورد بانه لا يوخذ بهذا واختار الاول الشاطبي وتبعه الجعبري ❊ وقال في الاتقان عن القشيري الصحيح ان التسمية لم تكن فيها
لان جبرائيل لم ينزل بها فيها ❊ ويحتمل ان يكون هذا وجها خامسا ثم ان كلهم متفقون في اثباتها في ابتداء الجميع الا براءة واما في اجزاء السور
غير براءة فللقارئ الخيار بين اثباتها وتركها واما براءة فكذا على ما فهم من ظاهر الشاطبي والمنقول عن السخاوي لكن بعدم البسملة على ما
نقل عن الجزري والذي اختاره من طبي من العلة اعني النزول بالسيف يقتضي عموم الحكم للاجزاء ايضا بل اولى سيما بالنسبة الى بعض
الاجزاء كاية السيف ❊ ثم في البسملة بين السورتين بحسب الوقف والوصل اربعة احتمالات وصل طرفيها وفصل عن طرفيها وفصل
عن المتقدمة مع الوصل بالمتاخرة وفصل ووصل المتقدمة مع فصل عن المتاخرة وهذا الرابع مكروه ❊ والثالث مستحسن لكن ما دونه لا يترك
الابتداء المقصود ❊ ومن سنة القراء ايضا وصل البسملة باوايل ستة سور خمس منها في اوايلها الحمد لله وسادسها سورة اقرا ❊ ومن الاداب
ان لا يوصل الاستعاذة بالبسملة ❊ ثم البسملة في ابتداء السور سنة مؤكدة في ظاهر الرواية وواجب عند القراء غير قالون فمستحب عنده ثم
ان للتكبير باعتبار الفصل والوصل ستة اوجه السكت على اخر السورة وعلى التكبير وعلى البسملة ووصل الثلثة والسكت على الاول ووصل
الاخيرين والسكت على الاولين ❊ ولا يجوز السكت على الاخر ووصل الاولين ولا وصل الوسط والسكت على الطرفين ❊ هو اذا وصلت اخر السورة

اجريت احكام الوصل وبقي المتحرك والمنون من اخر السورة على حالها ونعطي الساكن منها ولو تنوينا احكام التقاء الساكنين و
تكسر الصحيح وحذف المدى وتحذف همزة الوصل وتعامل الجلالة بحلفها واذا سكت عليه اعطيته حكم الوقف من اسكان وحذف وبدل
وروم واشمام وهذا اعطيت حكم المبدأ به فتثبت همزة وتفخم الجلالة نحو الحاكمين الله الابتر الله الله احدثت الله محمود الله ثوابا الله
برضى الله ربه الله كذا في شرح الجعبري على الشاطبية واما من حيث الحديث فعلى وجهين الاول انما يتعلق بالابتداء المشهور في السنة جمهور
الشارحين في وجه الابتداء بالبسملة هو الحديث المعروف بحديث الابتداء الذي سبق الاشارة اليه وهو قوله عليه السلام كل امر
ذي بال لم يبدأ فيه باسم الله فهو ابتر وفي بعض الكتب فهو اقطع بدل ابتر وفي بعضها اجزم ووقع رواية الحديث في شرح النخبة
لمولى علي القاري كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر ومثله عن الخطيب في بعض المسائل وهو اظهر لدلالته على المقصود
بلا احتياج الى بعض العناية حسابقة اشارتها لعل الاصح وضح في دلالته على المقصود هنا على الاطلاق بلا احتياج الى شيء اصلا
ما في الجعبري من انه روي عن النبي عليه السلام اول ما كتب القلم بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كتبتم كتابا فاكتبوها اوله وهي مفتاح كل كتاب
انزل ولما نزل على جبرائيل بها اعادها ثلاثا وقال هي لك ولامتك فمرهم لا يدعوها في شيء من امورهم فاني لم اخلها طرفة عين منذ نزلت
على ابيك آدم عم وكذلك الملائكة وقريب الى هذا الحديث ما في كتب بعض المشايخ من قوله عم اذا كتبتم كتابا فاكتبوا في اوله بسم الله الرحمن الرحيم
فاذا كتبتموها فاقرؤوها وفي بعض الكتب عن مفتاح الحصن الحصين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام كل كلام لا يذكر الله فيه

حديث الصلوة

فيبدأ به وبالصلوة علي فهو ممحوق من كل بركة وروي عن النبي عم تخلقوا باخلاق الله ولا شك ان عادة تعالى في ابتداء كل سورة هو ابتدائه
بسملة فنحن مأمورون به والثاني بما يتعلق بفضلها وشرفها ولا يمكن احاطة كل ما يتعلق بذلك لعدم حصره ولكن لنذكر بعضها
وان لم يثبت عندنا شروط الرواية في بعض الاحاديث لانها ليس بها قدح احتمال كونها ضعيفا والاحاديث الضعيفة يجوز روايتها فيما
يتعلق بالفضائل اذا وافق القبائل وقد استوفي في حاشيتنا على الدرر منها ما في بعض المعتبرات عن النبي عم انه قال كل ما في الكتب
المنزلة فهو في القرآن وكل ما في القرآن فهو في الفاتحة وكل ما في الفاتحة فهو في بسم الله الرحمن الرحيم وورد كل ما في بسم الله الرحمن الرحيم فهو في الباء
كما في حباء فهو في النقطة التي تحت الباء وفي الفواتح المسكية اسند ذلك الى علي رضي الله عنه ثم زاده قوله وانا النقطة التي تحت الباء وفي الرسالة
الموضوعة لسر البسملة للشيخ احمد البوني قيل ان الله تعالى لما انزل بسم الله الرحمن الرحيم اهتزت لها الجبال الراسيات وتزلزلت لها الارضون السبع
والسموات واذا دادت الملائكة ايمانا والمخلوقات يقينا وخرت الجن على وجوهها وتحركت الافلاك وحركت لعظمتها الاملاك وكانت مكتوبة
على جبين ادم عليه السلام من قبل ان يخلق بخمسمائة عام وكانت على جناح جبرائيل عليه السلام يوم نزوله الى ابراهيم عم فقال بسم الله الرحمن الرحيم
يا نار كوني بردا وسلاما على ابراهيم وكانت مكتوبة على عصى موسى عم بالعبرانية ولولاها ما انفلق البحر وكانت مكتوبة على لسان عيسى عليه السلام
يوم تكلم في المهد صبيا وكان يتكلم بها على الموتى وبرأ الاكمه والابرص باذن الله وكانت مكتوبة على خاتم سليمان عم وفي شمس المعارف روي عن النبي عم
من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وكان مؤمنا سبحت معه الجبال الا انه لا يسمع تسبيحها وقال ايضا عليه السلام اذا قال العبد بسم الله الرحمن الرحيم قالت
الجنة لبيك اللهم وسعديك الهي ان عبدك فلانا قال بسم الله الرحمن الرحيم اللهم زحزحه من النار وادخله جنة وروي عنه عم ايضا قال ان من
من امتي قوما يأتون القيمة وهم يقولون بسم الله الرحمن الرحيم فتنقل حسناتهم على سيئاتهم فتقول الامم سبحان الله ما ارجح حسنات امة محمد فيقول لهم
انبياؤهم انما ذلك لانه كان لابتداء كلامهم ثلثة اسماء من اسماء الله تعالى ولو وضعت في كفة الميزان ووضعت السموات والارضون وما فيهن

وما بينهن في الكفة الثانية لرجحت عليها وهي بسم الله الرحمن الرحيم ثم قد جعلها امانا من كل بلاء ووداد وحرزا من الشيطان
الرجيم وامنت لهذه الامة من الخسف والقذف والغرق فالزموا قراءتها وتقربوا بها الى ذي الجلال والاكرام وقال الحسن في
قوله تعالى واذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولوا على ادبارهم نفورا قال يعني بسم الله الرحمن الرحيم وقيل في قوله تعالى والزمهم كلمة
التقوى انها بسم الله الرحمن الرحيم واوحى الله تعالى الى عيسى عليه السلام بقوله يا ابن مريم اما علمت انه اية انزلت عليك فقال بلى يا رب
فقال له يا عيسى انزلت عليك اية الامان وهي بسم الله الرحمن الرحيم فالزم قراءتها في ليلك ونهارك وسيرك واقبالك وقعودك
وقيامك واكلك وشربك وجميع احوالك فانه من جاء يوم القيمة وفي صحيفته بسم الله الرحمن الرحيم ثمان مائة مرة وكان مؤمنا بي
موقنا بربوبيتي اعتقته من النار وادخلته الجنة دار القرار وقال عليه السلام من كتب بسم الله الرحمن الرحيم غفر له كما في الروضة للامام الزندويسي
وبالجملة ان عجائب بحر فضائلها لا تنقضي انهائها ويكفي في قوة شرفه وفضله كونه في اول كل سورة من كلام الحكيم الخبير لاهل العلم وكونه
اول وحي الى افضل نبيه افضل الصلوة واتم التسليمات بقوله اقرأ باسم ربك واما من حيث التصوف الذي هو نتيجة اصحاب علوم
اصل المعارف وخلاصة علوم اسنى العوارف لانه عبارة عن دوام العبودية بكمال التزام السنة والعزيمة وتمام الاجتناب عن
البدعة بل الرخصة بلا ضرورة مع دوام الحضور بالله تعالى على طريق الذهول والاستهلاك فيحتاج الى ما لا بد منه من معلوم حتى
يقطع عقبات النفس بالتنزه عن ظلمات الجسمانية ليتوصل الى تخلية القلب عن غيره تعالى وتجلية لها بذكره تعالى وهو علم المكاشفة الذي
هو نور يظهر في القلب ويشاهد به الغيب وهو المعنى من قوله عليه السلام على ما في جامع الصغير علم الباطن سر من اسرار الله حكم من حكم الله
يقذفه في قلوب من يشاء من عباده ومن قوله عليه السلام على ما في عين العلم اذا دخل النور في القلب انشرح اي طالع الغيب وقال في النهاية
واما علم المكاشفة فلا يحصل بالتعليم والتعلم وانما يحصل بالمجاهدة التي جعلها الله تعالى مقدمة للهداية حيث قال والذين جاهدوا فينا
لنهدينهم سبلنا وبالجملة انه علم لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ولا عوج في بداية ولا نهاية بل هو حكم العلماء وحكم الحكماء
ليعرفوا اشياء من اوضاعه واسراره ويدلوه بما هو جزء منه لم يجدوا اليه سبيلا لانه مقتبس من نور مشكاة النبوة وليس وراء النبوة
نور يستضاء به كيف يتصور الاشتباه في طريقة اول شروطها تطهير القلب عما سوى الله ومفتاحها استغراق القلب بذكر الله تعالى
واخرها الفناء بالله تع قال المحقق التفتازاني في شرح المقاصد اذا انتهى السلوك الى الله وفي الله يستغرق في بحر التوحيد والعرفان
بحيث يضمحل ذاته في ذاته وصفاته في صفاته ويغيب عن كل ما سواه ولا يرى في الوجود الا الله وهذا الذي يسمونه الفناء في التوحيد
واليه يشير الحديث الالهي ان العبد لا يزال يتقرب الي حتى احبه كنت سمعه الذي به يسمع وبصره الذي به يبصر وحينئذ ربما يصدر عنه عبارات
تشعر بالحلول والاتحاد لقصور العبارة عن بيان تلك الحال وتعذر الكشف عنها بالمقال ونحن على ساحل التمني نغترف من بحر التوحيد
بقدر الامكان ونعترف بان الطريق الفناء فيه العيان دون البرهان والله الموفق انتهى قال الامام حجة الاسلام لبعض تلامذته في الجواب
عن بعض ما سألت والتكلم بها حرام اعلانه بما تعلم لتكشف لك ما لم تعلم ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم وبعض
انك لا تصل الا بالسير اولم يسيروا في الارض فينظروا قال ذو النون المصري ان قدرت على بذل الروح فتعال والا فلا
تشتغل بترهات الصوفية فان قيل انا نرى اكثر العلماء يمنعون هذه الطريقة بل بعضهم يكفرون اصحابها قلت المنع المعتبر
لمن عن هذه الطريقة فلم يتبعها بل يتكلف ان يجعل الطريقة الشريفة تابعة لمشتهى هواه ويجد وثوق ذلك ترهات كاذبة وحالات

كلمة خارجة عن قاعدة الشرع القويم ومن دائرة الصراط المستقيم واما التكفير سيما لا سلافهم كالشيخ محي الدين العربي
حيث ذهب الى كفاره جماعة من العلماء كعلي القاري وضع رسالة مخصوصة على الكفاره بخصوص الفاظ في الفصوص والفتوحات
وقد يسند ذلك الى التفتازاني فالحق الاساك لما في هفريع نحو البزازية اذا كان في المسئلة مائة وجوه تسعة و
تسعين يوجب الكفر وواحد يمنعه فالعالم يميل الى يمنعه ولايفتي بتكفير مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن وفي الاصول لا
ترجيح بكثرة الادلة سيما قد تواتر من حسن حاله ويشهد على حسن اعتقاده سائر مصنفاته وبالجملة ان ظاهر بعض كلماته وان
اوجب صريح الكفر لكن لاينبغي ان يكفر وقد وقع للسيوطي وابن كمال رسالة ولابي السعود ولصاحب القاموس وللسيد الشريف
ولغيره من اكابر العلماء فتوى وكلمات توجب مدحه والمنع عن مطالعة كتبه والتفصيل في رد المختار والتفصيل ليس له مجال
والاجمال ليس بخفي مقتضى الحال ثم لنرجع على ما نحن بصدده من البسملة الكريمة وقد عرفت ان هذه الطريقة لاتحصل بالبرهان
والبيان الا بالمجاهدة والارام والمجاهدة على ما اختاره سادة جمهور المتصوفة والكابرهم قدس الله اسرارهم وافاض علينا من
كأس رحيق زلالهم بتجلية اسم الذات لفظة الجلال الله بمعنى مسماه اعني ذاته تعالى وتعالى في القلب وهو واخواته من الروح و
السر والخفي والاخفى من عالم الامر الذي خلق الله تعالى بكن من غير مادة وهي النفس الناطقة والعناصر الاربعة فمحل القلب
المطلقة تحت ثدي اليسار والروح مثلها في اليمين والسر في يسار الصدر والخفي في يمينه والاخفى في وسط والنفس في
الدماغ والعناصر تندرج فيها وكل من المحال محل الذكر على الترتيب فكيفية اسم الذات بالقلب مثلا ان يلتصق اللسان
بسقف الحلق وينطلق النفس على حاله والاسنان على الاسنان ويتخيل في القلب لفظة الجلالة ويستمر على ذلك من غير انقطاع
وان تكلم باللسان عند الحاجة فلا ينقطع خياله فانه مدخل لما وراء بهذه المعهودة من القوى الوهبانية عند رسوم القلب
بالمذكور ونسيان ما سواه فان حقيقة ذكر الشيء نسيان ما دونه فاذا دام الذكر دام النسيان واذا ارتسخ يجد لو تكلف باخطار
الغير لم يخطر بالقلب ذكره الى الروح ثم الى السر ثم الى الخفي ثم الى الاخفى ثم الى النفس فاذا ارتسخ الذكر في لطيفة النفس حصل سلطان
الذكر بان يعم على جميع الانسان بل على الافاق ايضا هذا بعض ما ذكر بعض ساداتهم قالوا ان طريقتهم لاتتاتى بالكتابة بل بالصحبة
والاخذ من كامل حاو لشرائط الاخذ المنفصل من محله متسلسل الى النبي عم والا فيخرج مسخرة للشيطان قال ابو يزيد البسطامي
قدس الله روحه من لم يكن له شيخ فشيخه الشيطان وقال غيره لو ان الرجل يوحى اليه ولم يكن له شيخ لايجيء منه شيء كما في الفواتح والمصالح
الا مثل هذا الشخص انما هو محض كرم الله تعالى ومن ساعدة السعادة من يوفقه الله تعالى اليه لكن لايصلح كل احد ان يقتدى اليه سيما
في هذا الزمان بل لابد ان يتأمل في هذا الباب لان سفهاء الاحلام وشركاء الطغام ممن لايشم رائحة من فوائحها ولا الم رائحة
من فوائحها كانوا يدعون المشيخة فضلوا واضلوا شعر ومن يطلب الحسناء من غير اهلها بعيد عليه ان يفوز بوصلها قال
قبل حقيقة هذا اذا لم يكن تحصيلها بالكتابة بل بالمجاهدة وذلك بالاخذ من رجل عالم عامل بصير فما فائدة هذا
البيان قلت نعم لكن المراسلة قد توصل المشافهة ومن فوائده المتصوفة ايضا ما في شمس المعارف من اخلص
المجاهدة والرياضة وتخلص به من مزيد الشهوة والغضب ونحوها وحبس في مكان خال وغلق طرف الحواس و
عينه الباطنة وسمعه وجعل همه في مناسبة عالم الملكوت وهو يقول للفظة الكريم وهي الله دائما بالقلب دون اللسان

الا ان يبصر لا خبر له من نفسه ومن العوالم ويبقى لايرى شيئا الا الله سبحانه وبعد انفتحت له طاقة ينظر منها ويبصر في اليقظة
ما يبصر في النوم فتظهر له ارواح الملئكة والانبياء وغير ذلك من الصور الحسان ثم انكشف له ملكوت السموات
والارض ورأى ما لايمكن شرحه ووصفه كما قال عليه السلام زويت الى الارض فرأيت مشارقها ومغاربها وقال تعالى
وتبتل اليه تبتيلا معناه الانقطاع من كل شيء وتطهير القلب من كل شيء والابتهال الى الله تعالى بالكلية وهو طريق
الصوفية وقال في الفواتح عن بعض المشايخ وعليك بذكر لفظة الله من غير مزيد فان نتيجة اذكاره عظيمة وبركة اثاره
عميمة وذلك ما قال الامام حجة الاسلام في بعض كتبه حق انهم وهم في يقظتهم يشاهدون الملائكة وارواح الانبياء
ويسمعون منهم اصواتا ويقتبسون منهم فوائد الى اخر ما قال والتفصيل في كتاب عجائب القلب من الاحياء فكن من
الذائقين ترياق سكرتهم ولا تكن من السامعين من وراء حجاب لان المصدق مذاهبهم هو التجربة الصادقة وهي
بالدخول في طريقتهم مع قوة المجاهدة لا البيان بالبرهان والا فلا ينتج الا ما يوجب الاستهزاء والهوان ونحن كما قال
علامة البرهان المحقق التفتازاني في ساحل التمني رزقنا الله تعالى الخوض في لجة بحار معرفتهم واعلم ان الاسم الجلال
هو الاسم الاعظم عند ابي حنيفة والكسائي والشعبي واسمعيل بن اسحق وابا جعفر وسائر جمهور العلماء وهو اعتقاد جمهور
مشايخ الصوفية ومحققي العارفين فانه لا ذكر عندهم لصاحب مقام فوق مقام الذكر باسم الله مجردا قال الله تعالى
لنبيه عليه السلام قل الله ثم ذرهم الرحمن الرحيم قال الشيخ ابو العباس البوني فالرحمن الرحيم من اذكار المضطرين
يسرع لهم تنفيس الكرب وفتح ابواب الفرج وقال ابن العربي من داوم على ذكره لايشتغل ابدا يفتح المقفل من كنوزه
ويوضح المجمل من رموزه والرحمن من البسملة صفة الرب والرحيم منها صفة محمد قال تعالى بالمؤمنين رؤف رحيم
وبه كمال الوجود وبه الرحيم تمت البسملة وبتمامها تم العالم خلقا وابداعا ولنختم الكلام بختام سيد الانام
عليه افضل الصلوة والسلام واله البررة الكرام ولنقبض عنان الاقلام في بيداء اسرار الارقام
خوفا على السامعين من الملال والناظرين من الكلال والا فعرائد منطوقاتها لاتتباعد الاسفار
واصداف مفاهيم دلالاتها لاتتحمل الاعمار لكون لجار عجائبها لاتنقضي ابدا ومفاخر غرائبها لاتنتهي سرمدا
كيف لا وهي مفتاح للكلام القديم ومظهر لجميع اسرار القرآن العظيم فالمطلب في غاية العزة
والبضاعة في غاية القلة مع كون ذلك ثمرة قريحة جامدة ونتيجة فطنة خامدة مع صدوره عند تلاطم
الاشغال وتكاثر عوائق الاحوال فالمرجو من الاخوان المتحابين في الله سلام عليهم اجمعين
واوصلهم الله الى اعز بغيتهم الى ان يصلوا الى مرتبة حق اليقين ان يذكرونا بخالصة دعواتهم اجمعين سبحان
ربنا رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين هذا اخر ما ابدع حكمة الحكيم من بيان
بسم الله الرحمن الرحيم في غرة صفر الخير من شهور ست وخمسين وما والف من هجرة من له
كمال العز والشرف تم من اضعف العباد واحقر الطلاب محمد عطا بن عبد
الرحمن الرومي في مدينة قيصرية مدرسه قوجه بك سنه وقت الجمعة
من يوم عشر من شهر جماذي الاخر
تم

فهرست رسالة عقايد لابي المعين النسفي رحمه الباري المسمى ببحر الكلام

تمت الفهرس بعون الملك الوهاب والكرسي
في سنة ١٢٥٥

ص
٢

والافضل للانسان اذا اراد ان يحج رجلا عن نفسه ان يحج رجلا قد حج عن نفسه فان الذي لم يحج حجة الاسلام عن نفسه لم يجز حجه عن غيره عند بعض العلماء
ومع هذا لو حج رجلا لم يحج عن نفسه حجة الاسلام يجوز عندنا ويسقط الحج عن الآمر
تاتارخانية

26

علم الخلاف هو علم باحث عن وجوه الاستنباط المختلفة من الادلة الاجمالية والتفصيلية الذاهب الى كل منها طائفة من العلماء افضلهم واشملهم ابو حنيفة نعمان بن ثابت الكوفي ومن اصحابه ابو يوسف ومحمد وزفر والامام الشافعي والامام مالك والامام احمد بن حنبل رضي الله عنهم ثم البحث عنها بحسب الابرام والنقض لاي وضع اريد في تلك الوجوه ومباديه مستنبطة من علم الجدل فالجدل بمنزلة المادة والخلاف بمنزلة الصورة وله استمداد من العلوم العربية والشرعية وغرضه تحصيل ملكة الابرام والنقض وفائدته دفع الشكوك عن المذاهب وايقاعها في المذهب المخالف وقد اورد علم الخلاف المسائل العشرين او اربعين وغير ذلك من المسائل الفصلية الكلي قد ضاع كتبه وانطمس آثاره وبطل معالمه في زماننا لاحتياج طلبة زماننا لا يشتغلون الفروع ببلوغ الخلاف والجدل والمناظرة فضلا عن معرفة شيء من كتبها فضلا عن الاطلاع بعض مسائلها والى الله المشتكى من زمان صار الكلام فيه كلاما بلا اثر والخلاف خلافا بلا ثمر والاصول فضولا والمعقول معقولا اعلم ان اول من اخرج علم الخلاف في الدنيا ابو زيد ابن الدبوسي بتحقيق الباء الحنفي وهو عبيد الله بن عمر بن عيسى له كتاب الاسرار وكتاب تقويم الادلة كلاهما في اصول الفقه والدبوسي قرية بين بخارا وسمرقند توفي ببخارا في سنة ثلثين واربعمائة وهو ابن ثلث وستين ناظره مرة رجل فجعل يتبسم ويضحك وانشد لنفسه شعر
ما لي اذا الزمته حجة قابلني بالضحك والقهقهة
ان كان ضحك المرء من فقهه فالدب في الصحراء افقه
واعلم انه يمكن جعل علم الخلاف والجدل فرعا للفقه
مفتاح السعادة

ارض طبرية ملكها نت لكونها حارة فابد بينا بالقهر والغلبة وارض العشرية ما كانت فابدتهم لكن اطاعونا
شرح مجمع لابن ملك في كتاب العشر

قال قيل ما الحكمة ان الشمس لا ينقص ابدا والقمر ينقص ويزيد قيل لانه عالم لمعرفة الحساب والشمس لمعرفة اوقات الصلوة فكان القمر لدنيوي والشمس لديني وما كان دنيويا ينقص ويزيد وما كان دينيا لا ينقص ابدا
من الدقايق

قال النبي عليه السلام من تعلم ... فانه جابكا ولو كانت ثلث الارض ... بشرط مسكورا ... سبعين بابا من الفقه
من الوجاد

علم الجدل وهو علم باحث عن الطرق التي يقتدر به على ابرام اي وضع اراد او به على هدم اي وضع كان وهذا من فروع علم النظر ومبني علم الخلاف وهذا ماخوذ من الجدل الذي هو احد اجزاء مباحث المنطق لكنه خص بالعلوم الدينية ومباديه بعضها مبنية في علم النظر وبعضها خطابية وبعضها امور عادية وله استمداد من علم المناظرة وموضوعه تلك الطرق والغرض منه تحصيل ملكة الهدم والابرام وفائدته كثيرة في الاحكام العملية من جهة الالزام على المخالفين ودفع شكوكهم وللناس فيه طرق احسنها طريقة ركن الدين العميدي ومن الكتب المختصرة فيه المقدمة للابهري والمنصور للنسفي واول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء ابو بكر محمد بن علي بن اسماعيل القفال الشاشي الفقيه الشافعي امام عصره بلا مدافعة كان فقيها محدثا اصوليا
مفتاح السعادة

علم النظر وهو علم يبحث فيه عن كيفية ايراد الكلام بين المتناظرين وموضوعه الادلة من حيث انها يثبت بها المدعى على الغير والغرض منه تحصيل ملكة طرق المناظرة لئلا يقع الخبط في البحث

هذا كتاب حفيد بسم الله الرحمن الرحيم لابي بحث سعد الدين التفتازاني

المقدمة اعلم ان العلوم المدونة المصنفة والمعارف المحررة المؤلفة على نوعين الاول ما دونه المتشرعة لبيان الفاظ القران
الباهر البرهان او الاثار السنية النبوية لفظا واسنادا او لاظهار ما قصد بالقران من التفسير والتاويل او لاثبات
ما يستفاد منهما اعني الاحكام الاصلية الاعتقادية والاحكام الفرعية العملية او تعيين ما يتوصل به من الاصول في
استنباط تلك الفروع الفقهية او ما دون لمدخليته في استخراج المعاني من الكتاب والسنة اعني الفنون الادبية النوع
الثاني ما دونه الفلاسفة لتحقيق الاشياء كما هي وكيفية العمل على وفق عقولهم فلذا لك رتبنا الفاصلتين الفاصلة الاولى
في بيان علوم المتشرعة وهي علم القران وعلم الحديث وعلم اصوله وعلم التفسير وعلم الكلام وعلم الفقه وعلم اصوله وعلم
الادب هذا هو المشهور عند العامة والجمهور لكن للخواص من الصوفية علم يسمى بعلم التصوف اعني معرفة الانسان بطريق
المكاشفة حقيقة ونسبته الى الحضرة اللطيفة ومعرفة القلب وتخليته عن الاخلاق الردية وتحليتها بصفات الملكية وما يناسب
ذلك من الاصطلاحات وغيرها بقي علم المناظرة وعلم الخلاف والجدل لم يظهر ادراجها في علوم المتشرعة ولا في العلوم الفلاسفة
وقد فسر المناظرة بعلم يعرف به طريق النظر على الصواب والخلاف والجدل بالعلم باستعمال الاقيسة المؤلفة من المشهورات
والمسلمات لمحافظة حكم او مدافعة لا يقال الظن ان الخلاف والجدل باب من ابواب المناظرة سمي باسم كالفرائض بالنسبة
الى الفقه لانا نقول الغرض في المناظرة اظهار الصواب والغرض من الجدل الالزام ثم ان المتشرعة صنفوا في الخلاف
وبنوا عليه مسائل الفقه ولم يعلم تدوين الحكماء فيه فالمناسب عده من الشرعيات والحكماء بنوا مباحثهم على المناظرة لكن لم يدون علم المناظرة
فيما بينهم اذا عرفت هذا فنقول علم القراءة فمعرفة الروايات المتعلقة بعلم القران نحو هزؤا بالواو والهمزة ونحو قال رب وقل رب بادخال الهاء
والادغام وترقيق الراء وتفخيمها والوقف والابتداء ونحوها ومعرفة ما يتعلق به ذلك من رسم الخط الموافق للمصحف العثماني واما علم الحديث فمعرفة
الاثار المنسوبة الى الحضرة النبوية عليه التحية وقد تفرد بالتدوين وتعد علما على حدة معرفة نسبه الشريف واسمه المنيف وتاريخ مولده ووفاته مع جمل
من احواله وغزواته وغيرها مما يناسب ذلك ويسمى ذلك علم السير فزاد عدد المعلوم واما علم اصول الحديث فمعرفة اقسام الحديث وشرائط الرواة
وتحقيق اساميهم وتاريخ وفاتهم ومولدهم وما يناسب ذلك واما علم التفسير فمعرفة اسباب النزول والقصص والحكايات ومعرفة ما يحتمله
اللفظ بحسب القواعد العربية وان لم يكن المحتمل مرويا وما يليق بذلك واما علم الكلام فمعرفة العقائد الدينية عن ادلتها التي في الغالب يقينيات
من عقليات مؤيدة بالنقل وانما قيدنا بذلك وان اطلق القوم لانه مسئلة وقوع الرؤية واثبات السمع والبصر والتكلم نقليات ومسئلة عذاب القبر
وعصمة الملائكة وتفضيل الانبياء ظنيات واما علم الفقه فهو اثبات الوجوب والحرمة والندب والكراهة والاباحة لافعال العباد بالدلائل الشرعية
المعينة المفصلة وانما ذكرنا العبيد دون المكلفين كما هو المشهور لان الصبي المميز من اهل الثواب قطعا فمثل قولنا صلوة جائزة لا ينبغي ان
يكون مسئلة غير الفقه ولا ملاحظة في هذا القول لحال الولي اصلا وانما قلنا المعينة المفصلة اي في كل مادة ليخرج التقليد فانه وان تبع المقلد
دليل مثل هذا ادى الشافعي وكل ما ادى اليه رايه حق لكنه اجمالي مطرد في كل مسئلة بقي اشكال قوي وهو انه ان عمم الفعل بحيث يتناول لغير
عمل الجوارح دخل الاعتقاديات وان خص بعملها خرج مسئلة النية عن الفقه تامل واما علم اصول الفقه فمعرفة ما يتوصل به توصلا قريبا الى
استنباط الاحكام الفقهية عن ادلتها واما علم الادب فعلم يحترز به عن الخلل في كلام العرب لفظا او كتابة وههنا بحثان الاول كلام
العرب بظاهره لا يتناول القران وبعلم الادب يحترز عن ذلك ايضا الا ان يقال المراد بكلام العرب كلام يتكلم العرب على اسلوبه الثاني

هذه رسالة العقائد لابي المعين النسفي بسم الله الرحمن الرحيم الكلام للشيخ ابي المعين النسفي ميمون ابو معمون بن محمد النسفي الحنفي المتوفى سنة ٥٠٨ كشف الظنون على اسامي الكتب والفنون

الحمد لله ذي الجلال والاكرام والصلوة على رسوله محمد خير الانام وعلى اله واصحابه الكرام قال الشيخ الامام الاجل رئيس اهل السنة
والجماعة سيف الحق ابو المعين النسفي رحمه الله اعلموا اني اعتقد معرفة الله تعالى والتوحيد واقول بان الله تعالى واحد فرد قديم ازلي وانه صمد لا شريك

انه السيد رحمه الله قال لعلم الادب اصول وفروع اما الاصول فالبحث فيها اما عن المفردات من حيث جواهرها وموادها وهيئاتها فعلم
اللغة او من حيث صورها وهيئاتها فقط فعلم الصرف او من حيث انتساب بعضها ببعض بالاصالة والفرعية فعلم الاشتقاق واما
عن المركبات على الاطلاق فاما باعتبار هيئاتها التركيبية وتاديها لمعانيها الاصلية فعلم النحو واما باعتبار افادتها لمعان
مغايرة لاصل المعنى فعلم المعاني واما باعتبار كيفية تلك الافادة في مراتب الوضوح فعلم البيان وعلم البديع ذيل لعلمي المعاني والبيان
داخل تحتهما واما عن المركبات الموزونة فاما من حيث وزنها فعلم العروض او من حيث اواخرها فعلم القوافي واما الفروع
فالبحث فيها اما ان يتعلق بنقوش الكتابة فعلم الخط او يختص بالمنظوم فالعلم المسمى بعرض الشعر او بالنثر فعلم الانشاء او لا
يختص بشيء فعلم المحاضرات ومنه التواريخ اقول هذا منظور فيه اما اولا فلانه ان اريد الاحتراز عن خلل بعض الكلام العرب
من حيث العربية على ما هو الظاهر يخرج علم العروض والقوافي وان اريد بدون هذا التقييد يدخل علم القراءة واسماء الرجال في
المقسم دون الاقسام ويمكن ان يدعى ان تدوين العروض والقوافي لمعرفة الاشعار العربية بقي علم التواريخ فانه لا يظهر
فيه الاحتراز عن الخلل في كلام العرب وجعله من علم الادب ولا اعتبار التدوين لهذا الغرض ايضا واما ثانيا فلانه ان كانت
اللام في الخلل للاستغراق فتقسيم علم الادب الى العلوم تقسيم الكل الى الاجزاء لا الكلي الى الجزئيات كما هو الظاهر وان كانت للجنس
يلزم ان يكون مسئلة واحدة علما الا ان يحمل لفظ علم على القواعد المخصوصة اذ يراد بالاحتراز احتراز يعتد به بحسب العرف
واما ثالثا فلان جعل العروض من الاصول وعلم الانشاء من الفروع غير ظاهر لان ترك كل منهما يوجب خللا قبيحا والجواب ان
الوزن اذا انتفى انتفى الشعر من اصله بحيث ينسب قائله عرفا الى اللحن الفاحش بخلاف المحسنات التي يتعلق بها علم الانشاء
فانها اذا اهملت بقي اصل الكلام المودي لاصل المعنى ولا يحصل خلل وهجنة مثل عدم الوزن واما رابعا فلانه العبارة
ان الصرف باحث عن المفردات فقط والنحو عن المركبات فقط الا انه يبحث كثيرا ما في الاول عن المركبات منها انهم ذكروا ان
الادغام واجب في مثل لم اقل لك ومنها انهم قالوا بضم لام الفعل اذا اتصل به واو الضمير التي لجماعة الذكور مثل فعلوا
مطلقا ومنها اذا اتصل بالمضاعف تاء الضمير لزم واحد وقد يبحث في النحو عن احوال المفرد مثل البناء في الامر قد ذكر صاحب
اللباب في اعراب الفاتحة انما النحو فهو العلم باحوال الكلم كالجنسية والعلمية والاعراب والبناء والتثنية والجمع والنسبة والتصغير
والمتعدي واللازم والجر والنصب والجزم الى غير ذلك ونقل عن بعضهم ان النحو النظر في الالفاظ من حيث انها مؤلفة فقط معتذرا
بان الامور المذكورة في المثال لاحقة من ملاحظة التركيب مثلا اذا قلت رجال فكانك قلت رجل ورجل ورجل واذا قلت كوفي فكانك قلت
رجل من الكوفة واذا قلت رجيل فكانك قلت رجل صغير الى غير ذلك وانت خبير بان مثل هذا الاعتذار ركيك يغنيه سيما في كثير من المواضع
واما خامسا فلانه ينبغي ان يقيد الخط من حيث الدلالة على المعنى بمنزلة التكلم بالعربية ليصح كون علم الخط بالعربي ثم يجعل الخط من
الادب المطلق ويخرج علم تحسين الخط وتحريره وتذهيبه واما سادسا فلان البديع علم على حدة ليس بداخل حقيقة في علمي المعاني والبيان
وكونه فرعا متمما للبلاغة لا يقتضي اخراجه عن الاقسام وادخاله تحتهما ومبالغة فيهما كان علم الانشاء والمحاضرات واما سابعا
فلان البديع دخل فيها لا يختص بالمنظوم وبالمنثور بل كلامه فرض الشعر والانشاء جزء منه واما ثامنا فلان جعل التواريخ
او علم اللغة علما مدققا ناشكل اذ ليس مسائل كلية وجوابه سيظهر ثم نقول في اخر هذه المقدمة بقي امور الاول ان جدي

له ولا مثل له ولا شبه له ولا شكل له ولا ضد له لم يزل احدا صمدا فردا وترا ولا يزال كذلك ابدا وهو الكامل في ذاته الازلي بصفاته المنزه
عن النقصان العالم الغالب بلا انتهاء لم يزل كان قبل ان خلق المكان وقبل ان يخلق الوقت والزمان ثم انه خلق العرش والكرسي

واستوى على العرش وهو مستغن عن العرش وليس العرش له بمستقر ولا بمكان بل هو ممسك العرش والمكان وهو اعظم من يسعه المكان وهو
فوق كل مكان علم ما يكون قبل ان يكون وما لا يكون ان لو كان كيف يكون قد سبق علمه في الاشياء قبل كونها ولا يكون في ملكه شيء الا بعلمه
وارادته ومشيته وتقديره وقضائه وهو كما وصف نفسه في كتابه من غير صورة وكما عرف نفسه من غير رؤية واحاطة فتعالى جل جلاله الرسول

قدس سره قال في تفسير قوله تعالى فيقعوا لذلك ... في شرح الكشاف ان النحو العلم الباحث عن احوال الكلم من حيث
الاعراب والبناء اعني الهيئة فيتناول الصرف على حداه كتاب سيبويه وكتاب المفصل في صنيعة الاعراب الثاني انه
لا تظهر القيود في موضوعات اللغة والصرف مميزة اياها ولا كونها مما له دخل في عروض المجهولات الثالث انه حكم بان
الاشتقاق جزء من الصرف بلا شبهة فقال السيد الشريف الاشتقاق علم على حدة كما يدل عليه قول المفتاح في خاتمة الكتاب اين هم
عن علم الاشتقاق اين هم عن علم الصرف وقوله في اوائل بحث المجاز وكانه تنبيه على ما عليه ائمة علم الاشتقاق والصرف ولا يخفى ان
موضوعه ممتاز عن موضوع الصرف بالحيثية المعتبرة في موضوعات العلوم وانه لا اعتبار في تمايز العلوم للافراد بالتدوين
اقول ان اراد انه ينبغي ان يكون الاشتقاق جزءا من الصرف في نفس الامر فيفيده لا يفيد الدليلان الاولان وان اراد انه ليس جزءا منه عند
صاحب المفتاح او القوم ففيه ان صاحب المفتاح قال في صدر الكتاب وجعلته ثلثة اقسام القسم الاول في علم الصرف القسم الثاني في علم
النحو القسم الثالث في علم المعاني والبيان وقال هناك اعتبارات الحظ ثلثة المفرد والتاليف وكون المركب مطابقا لما يجب ان يتكلم له فعلما النحو
والصرف يرجع اليهما في المفرد والتاليف ويرجع الى علم المعاني والبيان في الاخير ثم عرف الصرف بتتبع اعتبارات الواضع في وضعه من
جهة المناسبات والاقيسة وقال نعني بالاعتبارات انه جنس الا المعاني ثم قصد لجنس جنس منها معينا باداء كل طائفة طائفة من حروف
ثم قصد لتنويع الاجناس شيئا فشيئا منصرفا في تلك الطوائف بالتقدم والتاخر والزيادة بعد والنقصان انتهى كلامه ولا يخفى
في اشتمال ذلك الحد على الاشتقاق وادخال في في صدر علم من اقوى الادلة على كونه من المحدود ثم الجواب عن الاستدلال ان الغرض هناك
المبالغة في نفي العلوم عنهم والاشتقاق وان كان جزءا منه لكنه قد يذكر على حدة ويطلق عليه لفظ العلم كالفرايض بالنسبة
الى الفقه فقد صرح بذكره لئلا يتوهم من نفي الصرف نفي ما سوى الاشتقاق وبالانتفاء الجزء ينتفي الكل مع ان كثيرا ما يطلق
لفظ الصرف على ما سواه وبهذا التقرير دفع الدليل الثاني ايضا مع انه منقوض بما ذكره صاحب المفتاح في ديباجة الكتاب
ومما كان تمام علم المعاني بعلم الحد والاستدلال لم ار بدا من التسمح بهما والجواب عن الدليل الثالث ان الاشتقاق ليس بمتميز من
الصرف في الموضوع عند من جعلهما علما واحدا الا انه يمكن التمييز بينهما فيه لكنه لا ينفعه ان يمكن جعل مباحث الاعراب علما على حدة
ومباحث البناء علما آخر مع انهما علم واحد وما ذكره من انه لا اعتبار في تمايز العلوم للافراد بالتدوين بحيث عدم الافراد يقتضي
ان يكون المجتمع علما واحدا ففيه انه لا يجب عقلا ان يفرد كل علم من علم آخر بالتدوين فمسلم لكنه لا يدعيه احد وان اراد انه لا يستحسن
ذلك فممنوع على السابع الاغلب في تدوين العلوم والاتصاف انه لا يصفو الادعاء والاستدلال على شيء من الطرفين اعني جزئية
الاشتقاق من الصرف وعدمها فان الاتصال والمناسبة بين العلمين قد بدا كانه مسائل الاعراب والبناء وقد جعل صاحب
الكشف في القسطاس علم الادب منقسما الى اثني عشر قسما وكلام صاحب المفتاح بين بين في مواضع الفاصلة الثانية
في بيان علوم الفلسفية فنقول علم الفلسفية المسمى بالحكمة على قسمين الاول الحكمة العملية التي المقصود منها حصول
رأي في امر يحصل بكسب الانسان ليكتسب ما هو الخير فيه اي العلم بما يكون من قدرتنا تاثير في وجوده فالغاية تحصيل الخير وهي
ثلثة انواع لان التدبير الانساني اما ان يكون خاصا بشخص واحد او يكون غير خاص وغير الخاص انما يتم بالشركة
اما بحسب اجتماع منزلي او بحسب اجتماع مدني فالعلم العملي يعرف به الانسان كيف ينبغي ان يكون اخلاقه وافعاله

صلى الله عليه وسلم قل هو الله احد الى تمام السورة وهو اشارة الى الموجود نقض على المعطلة والباطنية واحد اثبات وحدته نقض
على المشركين والثنوية الصمد نقض على المشبهة لم يلد ولم يولد نقض على اليهود والنصارى ولم يكن له كفوا احد نقض على المجوسي

المجوسي بقولهم يزدان واهرمن كما قال الله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير فلما تبين وظهر اعتقاده سئل عن معتقده
وتحقيقه المعرفة وما التوحيد وما الايمان وما الاسلام وما الدين اما المعرفة ان تعرفه بالوحدانية اما التوحيد ان تنفي عنه الشرك
والامثال والاضداد واما الايمان الاقرار باللسان والتصديق بالقلب بوحدانية الله تعالى اما الاسلام ان تعبد الله تعالى بالوحدانية

حتى يسعد في الحيوة الاولى والآخرة هو الحكمة الخلقية والعملي الذي يعرف به كيف ينبغي تدبيره بمنزلة المشترك بينه وبين
زوجته وولده ومملوكه حتى يكون حاله منتظمة هو الحكمة المنزلية والعملي الذي يعرف به اصناف السياسات والرياسات
في الاجتماع المدنية هو الحكمة المدنية والسياسية والقسم الثاني من الفلسفة الحكمة النظرية التي المقصود منها حصول
رأي فقط اي العلم بما لا يكون لقدرتنا تاثير في وجوده فالغاية منها حصول الاعتقاد واليقين ثم لهم في تقسيم الحكمة النظرية التي
المقصود منها حصول الحكمة بمعرفة الموجودات مطلقا فهي منقسمة في المشهور الى اربعة اقسام لانها اما ان يكون مطلوبة لتحصيل
سائر العلوم وهو المنطق او مطلوبة لذاتها وحينئذ اما ان يكون علما بامور يحتاج الى المادة الجسمانية والحركة او علما بما لا يحتاج
اليهما والثاني هو العلم الالهي الاعلى والفلسفة الاولى والاول اما ان يكون احتياجا الى المادة في التصور او لا بل يمكن
ادراكه مع قطع النظر عن المادة وانما يحتاج اليها في الوجود والاول العلم الطبيعي فانهم يبحثون عن احوال الجسم الطبيعي
ولا شك ان مقصودها يحتاج الى تصور المادة والثاني هو علم الرياضي لانهم يبحثون عن الخطوط والسطوح والدوائر وغيرها
مما لا يحتاج في تصورها الى المادة والاجسمية لانهم يعلمونه صبيانهم ويرتاضونهم به في ابتداء التعليم ومن عرف الحكمة بانها معرفة
اعيان الموجودات فالحكمة النظرية في المشهور منقسمة الى ثلثة اقسام بحذف المنطق وجعله آلة للعلوم وذكر في مفاتيح
العلوم ان المنطق جزء ثالث لمطلق الحكمة عند بعضهم وذكر في شرح حكمة الاشراق المعلوم الذي لا يحتاج الى المادة
ان لم تقارنها البتة فالالهي والا فالفلسفة الاولى كالوحدة ثم الاقسام الاصلية للعلم الالهي منها النظر في معرفة المعاني
العامة بجميع الموجودات مثل الهوية والوحدة والكثرة والخلاف والتضاد والوفاق والعلة والمعلول صرح
به الشيخ في رسالة اقسام الحكمة وقال في المحاكمات وانما يجري الامور العامة مجرى المجردات حتى صار مبحوثا عنها في
الالهي لانها لا يحتاج الى المادة كالمجردات ومنها النظر في اثبات الاله تعالى وامتناع مشاركة موجود آخر له في مرتبة وجوده
والنظر في صفته بحيث ان تلك الصفات لا توجب في ذاته غيرية وكثرة ولا يقدح في وحدانية الحقيقة الذاتية ومنها النظر
في الجواهر الروحانية التي بعضها عاملة لحركة وبعضها آمرة مودية عن رب العالمين وحيه وامره والدلالة على ارتباط
الارضيات بالسماويات والسماويات بالروحانية ومن فروع الالهي كيفية الوحي والنبوة وبيان الخاصة التي بها يصدر
عن النبي المعجزات والاخبار عن المغيبات ومنها بيان السعادة والشقاوة الروحانيتين والاقسام الاصلية للعلم
الطبيعي ثمانية وذلك لان البحث فيه اما ان يعم الاجسام الطبيعية وهذا يسمى بالسماع الطبيعي ويسمع الكيان او لا يعم
ولا يخلو اما ان يكون في البسائط او في المركبات والبحث في البسائط اما ان يكون من حيث يقع فيها الكون والفساد وذلك
باب الكون والفساد واما ان يكون من تلك الحيثية وهو باب السماء والعالم والبحث في المركبات اما في المركبات الناقصة
وهو باب الآثار العلوية او التامة ولا يخ اما ان يكون فيما فيه قوة نشو ونمو او لا الثاني باب المعادن والاول
اما ان يكون فيما فيه قوة الحس والحركة او لا الثاني باب النبات والاول اما ان يكون فيه قوة النطق وهو باب الانسان
او لا وهو باب الحيوان قال الشيخ في الشفاء موضوع الطبعي الجسم المحسوس من جهة ما هو واقع في
التغير والمبحوث عنه فيه الاعراض اللازمة له من جهة ما هو هكذا وهو الاعراض الذاتية تسمى ذاتية وهو اللواحق

اما الدين الثبات على هذه الخصال الاربع الى الموت قال الله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة
من الخاسرين **فصل اعلم** ان المناظرة والجدل في الدين جائز بخلاف ما قالت المبتدعة انه لا يجوز وانما يكره اذا كانت

قال لا يجوز المناظرة والجدل في الدين

ومنها النظر في معرفة الجواهر الجسمانية السماوية والعرضية لتلك الجواهر الروحانية

للمراء وطلب الجاه والثناء والدنيا فان قيل ما حد العلم قال اهل السنة والجماعة معرفة المعلوم على ما هو وهو علم المخلوق وعلم الله تعالى
الاحاطة والخبر على ما هو به لانه لا يوصف بالمعرفة لانه لم يزل عالما لما بيّنا قال الله تعالى وقد احطنا بما لديه خبرا وقالت المعتزلة حدّ العلم
معرفة الشيء على ما هو به وهذا باطل لان المعدوم ليس بشيء ولا يقع عليه اسم الشيء لان الله تعالى خلق الاشياء لا من شيء بقوله كن فيكون وعندنا

التي تلحقه بما هو كانت صورا او اعراضا او مشتقة منهما والامور الطبيعية هي هذه الاجسام من هذه الجهة وما يعرض
لها من حيث هي هذه الجهة ويسمى كلها طبيعيا ومن فروع العلم الطبيعي الطب والغرض منه معرفة مبادى
البدن الانسان واحواله في الصحة والمرض واسبابها ودلائلها ليدفع المرض ويحفظ الصحة
ومنها النجوم وهو علم تخميني بالاستدلال من اشكال الكواكب بقياس بعضها الى بعض وبقياسها الى
درج البروج وبقياس جملة ذلك الى الارض على ما يكون ومن علم الفراسة بالاستدلال من الخلق على الاخلاق
ومنها علم التعبير بالاستدلال من المتخيلات الحلمية على مشاهدة النفس من عالم الغيب بتخلية القوة المتخيلة بمثال
غيره والاقسام الاصلية للحكمة الرياضية اربعة علم العدد وهو ما يعرف فيه حال انواع العدد وخاصية
كل نوع في نفسه وحال نسب الاعداد بعضها من بعض وحال تولد الاعداد بعضها من بعض وعلم الهندسة وهو ما يعرف فيه
حال اوضاع الخطوط واشكال السطوح واشكال المجسمات والنسب الكلية التي للمقادير كلها بما هو مقادير والنسب
الكلية لها بما هو ذوات اشكال واوضاع ويشتمل على اصوله كتاب اقليدس وعلم الهيئة وهو ما يعرف فيه حال اجزاء العالم
واشكالها واوضاع بعضها عند بعض ومقاديرها وابعاد ما بينها وحال حركات الافلاك والكواكب في تقدير الاكر و
القطوع والدوائر التي تتم تلك الحركات وعلم الموسيقى وهو ما يعرف فيه حال النغم وكيفية تاليف اللحون والهداية التي اتخاذ
الآلات كلها بالبرهان كذا في رسالة الشيخ وعبارته في الشفاء هكذا الموسيقى علم رياضي يبحث فيه عن احوال النغم من حيث
يتالف ويتنافر واحوال الازمنة المتخللة بينها ليعلم كيف يؤلف اللحن فالبحث الاول يختص باسم التاليف والثاني
بعلم الايقاع ومن فروع العدد علم الجبر والمقابلة اي ما يعرف به كيفية استخراج مجهولات عددية من معلومات مخصوصة
بوجه مخصوص ومن فروع الهندسة علم المساحة وجر الاثقال ومن فروع الهيئة علم الزيجات والتقاويم ومن فروع الموسيقى
اتخاذ الآلات الغريبة اي نفس الاتخاذ على قول من جعل العمل داخلا في الحكمة اقول يمكن الفرق من وجه آخر وهو ان علم اتخاذ
الآلات على وجهين احدهما معرفة الاتخاذ على وجه يؤدي النغمات المخصوصة بان يتخذ مثلا آلة طويلة ذات قصبة واوتار
معينة ليؤدي نغمات كذا والثاني معرفة اتخاذ تلك الآلات فالاولى من الاصول والثانية من الفروع وههنا ابحاث
الاول انهم قالوا الحكمة النظرية اشرف من العملية اما اولا فلانها باعتبار القوة العالمة بخلاف العملية فانها باعتبار
القوة العاملة والقوة العالمة اشرف لبقاء آثارها ابد الآباد دون العاملة اذ ينقطع اثرها عند خراب البدن
اقول فيه انه يبقى التحلي بالصورة القدسية بعد الموت وهو ان كان من آثار العاملة بلا واسطة فكذلك من آثار العاملة بالواسطة
فان الاثر الاولي للنظرية النظر وحركة الذهن والجواب ان ادراك النظريات اثر العاملة بالذات لكن يتوقف
ويشترط بالنظر والحركة بخلاف العاملة فان اثرها الاولى العمل يعني الكلام في الملكات الحسنة الباقية ابدا
وايضا تدوم باثر النفوس القدسية عند زيارة مراقدهم الشريفة كما قالوا غاية الامر انه لا يكون تاثرها في ابدانها
بل في ابدان الغير وهذا غير نافع في ترجيح العالمة على العاملة واما ثانيا فلان المقصود من الحكمة العملية هو الاعمال
وهي خسيسة بالنسبة الى المعارف الالهية والكمالات القدسية اقول فيه انهم ذكروا ان السعادة
بالقطع وبالقول فلو قلنا معرفة الشيء على ما هو به يؤدي الى قدم الاعيان مع الله وذلك مذهب الدهرية الكفرة الفجرة
لان عندهم العالم قديم والله تعالى عالم بعلمه والعلم من صفاته الازلية بخلاف ما قالت المعتزلة ان ذاته علمه و

والله تعالى عالم بذاته على ما ذكرنا وعندنا هو عالم بعلمه والعلم من صفاته الازلية علم ما يكون قبل ان يكون وما لا يكون لو كان كيف
يكون وقد سبق علمه في الاشياء قبل كونها قال الله تعالى قل لا يعلم من في السماوات والارض الغيب الا الله وقالت الروافض والقدرية
انه لا يعلم الشيء ما لم يخلقه ولم يوجده والعلم افضل من العقل وعقل الانبياء لا يكون كعقل الاولياء وعقل الانبياء لا يكون كعقل نبينا
قال اهل السنة العلم افضل من العقل لان العقل سبب لمسك العلم والمسبب افضل من السبب

العظمى والمرتبة العليا للنفس الناطقة هي معرفة الصانع بما له من صفات الكمال وبما صدر عنه من الآثار في النشأة الاولى
والاخرة والطريق الى هذه المعرفة من وجهين احدهما طريق اهل النظر والاستدلال وثانيهما طريق اهل الرياضة
والمجاهدات والسالكون للطريقة الاولى ان التزموا ملة من الملل النبوية فهم المتكلمون والا فهم الحكماء
المشاؤون والسالكون للطريقة الثانية ان وافقوا في رياضاتهم احكام الشريعة فهم الصوفية المتشرعون
والا فهم الحكماء الاشراقيون وهذه السعادة الحاصلة بالقوة العملية اقوى من الحاصلة بالقوة النظرية لان
الوهم له استيلاء في طريقة المباحثة بخلاف طريقة المجاهدة فان القوى الحسية تنجز هناك للقوة النطقية
وايضا افاضة الكمال في طريقة النظر بقدر المناسبة للمبادي المرتبة بخلاف طريق الرياضة فانها بقدر الصفاء و
الصقالة عن اوساخ الكدورات والتعلقات انتهى كلامهم ولا يخفى انه لا ينفعهم الفرق بان تلك السعادة والمعرفة من
الآثار الاولية للقوة النظرية بخلاف القوة العملية اذ اثرها العمل فان هذه السعادة مترتبة على الحكمة العملية على وجه
الكمال بخلاف الحكمة النظرية فلا يلزم ترجيح النظرية وينبغي ان ينبه هنا على امور الاول ان السيد الشريف ذكر في حاشية المطالع
ترجيح الرياضة على النظر لكن قال في شرح المواقف ان النظر لاجل معرفة الله واجب فاعترض عليه بانه قد تحصل
المعرفة بالتصفية فاجاب بان رياضة المبطلين تؤديهم الى عقائد باطلة فلا بد من الاستعانة بالنظر وبان
التصفية كما هو حقها يحتاج الى مجاهدات فلما يفي بها مزاج فهي في حكم غير المقدور والثاني ان المفهوم من ترجيح
الرياضة على النظر بهذا الوجه ان المطلب بين المتشرعة وغيرهم متحد وانما الاختلاف بالطريق فقط فعلى هذا لا حاجة الى
الشرايع والانبياء عليهم السلام اذ المقصود تلك السعادة وايضا اثبات السعادة لغير المتشرعة
مخالف للشريعة الحقة قطعا اللهم الا ان يقال المراد ان الطريقة الى تلك المعرفة بحسب نفس الامر لا بحسب
الزعم والظن منحصر في الوجهين الثالث انه قد يحصل لاهل الرياضة الاغلاط والمكاشفات الغير المطابقة
سيما للمرتاضين بدون الموافقة للشريعة الحقة ويمكن ان يقال ان الصوفية ذكروا انه قد يحصل للمرتاضين
الموافقين للاحكام الشرعية حالة يعرفون فيها جميع الاشياء كما هي معرفة على وجه اليقين مع انجلاء تام بلا
احتمال الخطأ ولا يمكن تلك الحالة في طريق النظر الا بالنظر الى الحسابيات والهندسيات البحث الثاني ان
النحو والصرف باحثان عن هيئات اللفظ الذي هو من اقسام الصوت المبحوث عنه في الحكمة فتلك الهيئات ثابتة
له في نفس الامر فينبغي ان يجعلا من الحكمة الباحثة عن حقايق الاشياء كما هي والجواب ان تلك الهيئات ليست عارضة للفظ
حقيقة بل مقارنة له ايضا البحوث في العلمين عن اثباتها وذلك غير ثابت في نفس الامر البحث الثالث انه لا فرق
بين العروض والموسيقى فان كلا منهما مباحث عما يعرض للصوت بحسب نفس الامر فجعل الاول من العربية والثاني
من الحكمة تحكم صرف البحث الرابع ان علم العدد من اقسام الحكمة الرياضية اتفاقا سواء حذف قيد الاعيان عن تعريف
الحكمة اولا وقيل ذلك بانه ذكر في بحث العدد من شرح المقاصد قد اشتهر خلاف من المتكلمين في وجود الكميات
على الاطلاق اما العدد فلانه من باب الوحدة والكثرة وكانه مبني على نفي الوجود الذهني والا فالفلاسفة لا يجعلون
محمد صلى الله عليه وسلم بخلاف ما قالت المعتزلة الناس كلهم في العقول سواء وكل عاقل بالغ يجب عليه ان يستدل بان للعالم صانعا كما استدل
ابراهيم عليه السلام واصحاب الكهف فقالوا ربنا رب السموات والارض لن ندعو من دونه الها لقد قلنا اذا شططا

التوحيد لا يكون معذورا بجهله وما قالت المتقشفة والاشعرية لا يصح المذهب عندنا الايمان فعل العبد بهداية الرب جل جلاله ولا نقول بان الايمان مخلوق
ام غير مخلوق فنقول من العبد الاقرار باللسان والتصديق بالقلب ومن الله تعالى الهداية والتوفيق وعند الشافعي رحمه الله العمل بالاركان من الايمان وقالت المتقشفة
الايمان مجرد القول دون التصديق فان قيل ما تقول في الايمان اهو من الله تعالى الى العبد او من العبد الى الله تعالى او بعضه من الله تعالى وبعضه من العبد

من الموجودات العينية بل من الاعتبارات الذهنية ويوافقه ما في حكمة الاشراف للعلامة الشيرازي
لكنه اشار السيد الشريف في بحث الكيفيات المختصة بالكميات من شرح المواقف الى جواب الاشكال حيث
قال العدد المركب من الوحدات التي هي امور اعتبارية له احكام صادقة بلا شبهة ومن انكر كونها يقينية فقد كابر
وكذا الحال في المباحث الهندسية بعلمها برهانها فان قيل لا كلام في معرفة احوال الموهومات قلنا ان الموهومات
قد تكون عارضة في نفس الامر للاعيان الموجودة فيحصل لتلك الاعيان بسبب ذلك احكام مطابقة
للواقع اقول فعلى هذا المراد باحوال الاعيان ما يثبت لها سواء كان بالواسطة او لا لكنه ذكر في حاشية المطالع
ان الامور العامة ليست بموضوعات في بابها والا لم يكن البحث عن احوالها بحثا عن احوال الاعيان فلا يكون البحث
عن احوال العدد بحثا عن احوال الاعيان لا يقال يجعل العدد محمولا والموجود العيني موضوعا في مسائل هذا الفن
لانا نقول موضوعه العدد فموضوع المسئلة لا يكون معروضه كما قرر في موضعه البحث الخامس انهم ذكروا ان مباحث
المعقولات الثانية وكونها موجودة في الذهن من الفلسفة التي هي العلم الالهي الباحث عن احوال الموجود مطلقا
مع اختلافهم في جعل المنطق من الحكمة والفلسفة الاولى من اقسام الحكمة بالاتفاق بل لا يقال في تفسير الفلسفة
الاولى وفي كونها من الحكمة ايضا اختلاف لانا نقول اعتبر الشيخ في الشفاء اصطلاحا ان الحكمة باحثة
عن اعيان الموجودات وقسمها بالنظر اليه الى الفلسفة الاولى وغيرها ثم حكم في بحث الموضوع بان الفلسفة
الاولى تبين مبادي العلوم جميعا كالجدل ثم جعل في مقابلة الفلسفة الاولى موضوعها اعم من موضوع المنطق و
غيره من الموضوعات وقال في المحاكمات الحكمة النظرية على راي اربعة اقسام المنطق والطبيعي والرياضي
والفلسفة الاولى اي العلم الاعلى وعلى راي ثلثة اقسام بحذف المنطق فقط وقال ابواب الالهي
قسمان لانها ان كانت منزهة عن المادة ممتنعة الحصول فيها فهو باب الفلسفة الالهية والا امكنه
الحصول فيها فهو باب الامور العامة ثم فسر الفلسفة الالهية بالعلم بالمجردات فاعترض بان
بان الالهي لا يبحث عن المجردات فقط فاجاب بانه تسمية بالاشرف والاكثر وبالجملة لم يقل
احد بانه يخرج عن الحكمة على اصطلاح غير المنطق من فنونهم بل لا معنى لان يجعل العلم بالموجودات
المجردة صناعة والعلم بها مع المعدومات صناعة اخرى ثم قد يخصون الفلسفة الاولى في العبارة
ببعض الابواب والالهي بالبعض والمجموع فن من الحكمة لا فنان ويمكن ان يقال جعل الحكمة باحثة عن احوال
الاعيان معناه ان المقصود الاصلي منها ذلك ولا ضيرة في بحثها عن غيرها وجعلها باحثة عن احوال
الموجودات مطلقا معناه انه يجوز ان يكون فن وقسم منها لا يبحث فيه عن احوال الموجود الخارجي اصلا
فالمنطق داخل في الحكمة على التفسير الاول دون الثاني هذا ما خطر بالبال في دفع الاشكال والله اعلم
بحقيقة الحال البحث السادس ان السيد الشريف قال في حاشية المطالع ثم النظر والعمل يستعملان
في معان ثلثة احدها في تقسيم العلوم مطلقا كما قيل العلوم اما نظرية او غير متعلقة بكيفية عمل

فان قال من الله تعالى الى العبد فهذا قوة مذهب الجبرية لانهم قالوا العبد مجبور على الكفر والايمان وان قال من العبد الى الله تعالى
فهذا قوة مذهب القدرية لانهم قالوا العبد مستطيع بكسب نفسه قبل الفعل ولا يحتاج الى القوة والعون من الله تعالى والجواب واما

والجواب عنه ان نقول الايمان فعل العبد بهداية الرب جل جلاله والتوفيق من الله والمعرفة والتوفيق من العبد والهداية من الله تعالى والاهتداء
والاستهداء من العبد والتوفيق من الله تعالى والجهد والعزم والقصد من العبد والاكرام والعطاء من الله تعالى والقبول من العبد فما كان من
الله تعالى فهو غير مخلوق والعبد بجميع صفاته مخلوق فكل من لم يميز صفة الله من صفة العبد فهو ضال مبتدع فقالت المقررية الايمان من

واما عملية متعلقة بها فالحكمة العملية والمنطق والطب العملي وعلم الخياطة كلها داخلة في العمل المذكور ههنا لانها باسرها
متعلقة بكيفية عمل اما ذهني كالمنطق او خارجي كالطب مثلا وثانيها في تقسيم الحكمة الى النظرية الباحثة عما لا يكون
وجودها بقدرتنا واختيارنا والى العملية الباحثة عن احوال الموجودات التي وجودها بقدرتنا واختيارنا
فان لم يعتبر في تعريف الحكمة قيد الاعيان كان المنطق داخلا في الحكمة النظرية دون العملية اذ ليس بحثه
الا عن المعقولات الثانية التي ليس وجودها بقدرتنا واختيارنا ومن هذا البحث يعلم كيفية العمل الذي
هو الفكر اذ ليس يجب من تعلق العلم بكيفية العمل ان يكون ذلك العمل موضوعه كما في الحكمة العملية وان اعتبر فيه
ذلك القيد كان المنطق خارجا عن القسمين وثالثها ما ذكر في تقسيم الصناعات من انها اما عملية اي يتوقف
حصولها على ممارسة العمل او نظرية لا يتوقف حصولها عليها وعلى هذا يكون علم الفقه والنحو والمنطق والحكمة العملية
وذلك القسم خارجة عن العملية بهذا المعنى اذ لا حاجة في حصولها الى مزاولة الاعمال بخلاف علم الخياطة والحياكة
والحجامة لتوقفها على الممارسة اقول فيه نظر اما اولا فلانه اعتبر في الحكمة النظرية ان لا يكون المقصود
مجرد الراي فلا يظهر جعل المنطق منها ويمكن ان يقال المراد بالعمل في هذه العبارة العمل الخارجي بخلاف تقسيم
مطلق العلوم الى النظرية والعملية فان المراد ثمه ما يتناول الذهني ايضا واما ثانيا فلان المفهوم من هذا التقرير
انه موضوع الحكمة العملية العمل وكلام الامام الغزالي في كتابه المسمى بمقاصد الفلاسفة في اول بيان العلم الالهي كا
الصريح في ذلك لكنه قد صرح في الشفاء وغيره ان موضوعها النفوس الانسانية لكنهم مع هذا التصريح ذكروا في
الفرق ان المنظور اليه في الحكمة النظرية الموجودات في الحكمة والتحقيق ان موضوع الحكمة العملية النفس والقوى لكن
مع تقييدها بحيثية صدور الاعمال عنها فمن قال بان الحكمة العملية باحثة عن احوال الموجودات التي باختيارنا اي
الاعمال نظر الى قيد الحيثية ومن قال بان موضوعها موجود غير اختياري كالنفس والقوى نظر الى ذات الموضوع
واما ثالثا فلان معرفة فن وعلم على سبيل التقليد لا يسمى علما بل حكاية على ما صرح به شرح المفتاح ولا شك ان
كثيرا من مسائل الطب العملي مستندة الى التجارب والممارسة البحث السابع ان الشيخ جعل في طبيعيات الشفاء امكان
التغاير في الجسم الطبيعي من مسائل الالهي وهو مشكل وايضا صاحب المحاكمات جعل مباحث المادة والصورة مطلقا
من الالهي وذلك في مثل تلازمهما مشكل قال الشيخ في رسالة اقسام الحكمة الطبيعية ما يعرف فيه الامور العامة
لجميع الطبيعيات مثل المادة والصورة والحركة والطبيعة والاسباب والنهاية وغير النهاية وذكر في المحاكمات ان بحث
الجزء الذي لا يتجزى من الطبيعي اذ هو ان الجسم مركب من اجزاء لا تتجزى من اعراض الجسم الطبيعي ولا يخفى ان التلازم من هذا القبيل
تاملا البحث الثامن انه لا يظهر الفرعية والاصالة في العلوم فانه ان اريد بالفرعية مجرد الابتناء في الدليل والاثبات
فيلزم ان يكون الهيئة مثلا فرع الهندسة او الطبيعي او الالهي بل المجموع فرع الالهي وان اريد ابتناء مسائل فن متحدا
او قريب من الاتحاد بحسب الموضوع في الجملة على سائر المسائل فيرد ان مباحث الجواهر مثلا في الاكثر يستدل
عليها باحوال الاعراض الا ان يقال يلزم ان لا ينعكس الامر في الابتناء كما يستدل في الجوهر بالعرض ايضا

التعينية الغير الاختيارية وقع الثنائية
الموجودات الاختيارية والثانية
ان المحمولات لا يلزم ان يكون
موجودات
صح

الله تعالى الى العبد وهو غير مخلوق بقوله شهد الله انه لا اله الا هو وانه غير مخلوق كالقرآن والجواب عنه ما ذكرنا فان قيل الايمان لو كان بعضه من الله تعالى
وبعضه من العبد يكون مشتركا بين الرب والعبد وهذا لا يجوز والجواب عنه ان نقول التوفيق من الله تعالى سبب لنجاة العبد و...

والله تعالى مسبب والمسبب غير المسبب كما ان الرزق سبب لبقاء العبد وكذلك الوضوء سبب لجواز الصلوة ولا يقال بانه من الصلوة فكذلك
التعريف من الله تعالى سبب النجاة وهو نور في قلب المؤمن فلا يكون مشتركا ونور المعرفة في قلب المؤمن مخلوق لان ما سوى الله تعالى فهو مخلوق وهذا
يرجع الى اصل وهو ان الجعل غير المجعول والترزيق غير المرزوق والتخليق غير المخلوق والتعريف غير المعرفة والتكوين غير المكون وقالت المعتزلة

البحث التاسع انهم جعلوا معرفة عدد العناصر من الطبيعي مع ان معرفة كيفيتها في الجملة ومعرفة عدد السماوات
من الهيئة والفرق غير ظاهر على ان موضوع الطبيعي مقيد بقيد الحركة والسكون والبرهان اللمي في معرفة العدد
بعيد تامل البحث العاشر انه ذكر في شرح المواقف انه يبحث عن الجسم التعليمي في الرياضة الباحثة
عن احوال الكمية ثم قال لا يقع فيها غلط اصلا والمخالفات فيها على ندرتها راجعة الى الالفاظ وعدم
تعقل معانيها على ما ينبغي اقول الرياضة متناولة للهيئة والموسيقى على ما اشتهر وصرح به الشيخ في رسالة
اقسام الحكمة ويستفاد من تقرير الشفاء وغيره اللهم الا ان يجعل الصفة اي الباحثة الخ مقيدة بالعدد و
الهندسة مكملة للمقدمة ترشيح قد اشتهر في الالسنة وتقرر في الكتب المدونة ان لكل علم موضوعا ومبادي
ومسائل ووجه ان ما يتعلق به العلم ان كان ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية فهو الموضوع وان لم
يكن فان كان مقصودا بالذات في ذلك العلم فهو المسائل والا فهو المبادي واما الموضوع للعلم فما يحمل
في هذا العلم عليه او على اجزائه او على انواعه او على انواع اعراضه الذاتية اي الامور الخارجة التي تحمل
عليه وتختص به بان توجد فيه ولا توجد في غيره المباين بحسب الوجود ولا يكون وجودها بتوسط نوع منه ايضا
فان الوجود في ذلك الغير يكون في الحقيقة من احوال الاعم وكذا ما يشترط في عروضه للموضوع ان يصير
نوعا فهو حال النوع حقيقة والعرض الذاتي ثلثة اقسام الاول ما لا يحتاج عروضه وثبوته للموضوع
ولا يعرض لغيره الا بالتوسط وهو العرض الاول والاخران عارضان لشيء آخر له تعلق اختصاص
اختصاص بذلك الموضوع بحيث يقتضي عروضهما له اتصالا على ان هناك عرضين بل عرضا واحدا
منسوبا الى الشيء بالذات والى الموضوع بالعرض واما ما يلحقه لامر اعم او اخص او المباين في الوجود
فاعراض غريبة لا يبحث عنها في العلوم اذ المطلب في العلوم اثبات الاثار المخصوصة بالموضوع والا فلا
يظهر تمايز حينئذ لكن هنا امران الاول ان السيد الشريف جوز في شرح المواقف ان يكون موضوع الكلام
مفهوم العلوم والمبحوث عنه فيه الاعراض لامر اخص وهذا خلاف المشهور والثاني انه المقرر عند
الجمهور عد العارض لجزء اعم ايضا عرضا ذاتيا الا انه غير مرضي عند المحققين وبالجملة لا يبحث عن هذا العارض
الا بعد التخصيص بقيود مخصصة اياه بالموضوع واعلم ان العلم الواحد قد يكون موضوعه امرا واحدا
اما على الاطلاق كالعدد للحساب فانه باحث عن اعراضه الذاتية المطلقة من جهة هويته وطبيعته بلا
زيادة امر آخر واما من جهة ما يعرض له عارض سواء كان العارض ذاتيا كالجسم الطبيعي من حيث التغير
للعلم الطبيعي او غريبا كالكرة المتحركة لعلمها وقد يكون موضوعه اشياء كثيرة متناسبة تناسبا معتدا
به في ذاتي كالخط والسطح والجسم المتناسبة في المقدار لعلم الهندسة او في عرضي كالكتاب والسنة والاجماع
والقياس المتناسبة في الافضاء الى الحكم الشرعي لعلم الاصول الا انه يشترط فيما اذا كان الموضوع
الاشياء المتناسبة ان يكون البحث عنها من جهة اشتراكها في ذلك الامر الذي به التناسب ومصداقها
والمتقشفة كلاهما مخلوق وقالت المتورعة كلاهما غير مخلوق وهو التعريف والمعرفة وعند اهل السنة والجماعة التعريف من الله تعالى غير مخلوق
والمعرفة والتعريف من العبد مخلوق فان قيل ما صفة [illegible] شرائط الايمان قلنا الايمان ان تؤمن بالله واليوم الآخر وملائكته

وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى عند اهل السنة والجماعة وقالت المعتزلة كله من العبد لان الله تعالى
لا يقدر الشر ولا يقضي بالشر ولا يشاء الشر لانه لو قضى بالشر ثم يعذبهم على ذلك لكان ذلك منه ظلما وجورا والله منزه عن الظلم والجور وسموا
انفسهم اهل العدل والتوحيد لهذا لكنا نقول العبد مخير مستطيع لو القضاء لا يجبرهم على المعصية كالعلم ولان القضاء صفة القاضي والصفة
يقع البحث عن كل ما يشاركهما في ذلك واذا كان كذلك فالعلم واحد والا فمتعدد الا يرى ان الحساب والهندسة
علمان متعددان فانهما لا ينظران في الزمان الذي من انواع الكم الذي اشترك فيه موضوعهما ثم ان كلام القوم
متردد بين ان يكون كل شيء منهما موضوعا على حدة او جزء الموضوع فيما اذا تعدد الموضوع وذكر الشيخ في الشفاء
انه قد يشترك موضوعات علم واحد كما اشتهر ان موضوعات الطب اي الاركان والمزاجات والاخلاط والاعضاء
والارواح والقوى والافعال اذا اخذت هذه موضوعات الطب للاجزاء موضوع واحد وقال العلامة
في شرح القانون ان كلا من المذكورات موضوع الطب والجمع موضوعاته وكذلك في كل ما كان الموضوع
متعددا وقد رد على من زعم ان الموضوع في هذه الصور واحد وهو ما يشترك فيه الامور المتعددة
وعلى الاول لا يظهر ما سبق في تعيين موضوع المسئلة بالنسبة الى موضوع الفن اذ موضوع كل مسئلة لا
يتضح تعلقه بالوصف السابق لكل شيء من تلك الاشياء بل ببعضها وعلى الثاني لا يظهر ما قالوا من ان موضوع
الفن ما يبحث فيه عن اعراضه الخاصة واعلم ان المفهوم من طبيعيات الشفاء والمحاكمات ان قيد الموضوع
يجب ان يكون منشأ لعروض الاعراض المبحوث عنها لكنه يشكل في كثير من المواضع مثل ان يقال موضوع
الكلام المعلوم من حيث يتعلق به اثبات العقائد الدينية ولذا قال جدي قدس سره في التلويح والتحقيق ان
الموضوع لما كان عبارة عن المبحوث عنه في العلم عن اعراضه الذاتية قيد بالحيثية على معنى ان البحث عن
العوارض باعتبار الحيثية وبالنظر اليها اي يلاحظ في جميع المباحث هذا المعنى الكلي لا على معنى ان جميع
العوارض المبحوث عنها يكون لحوقها للموضوع بواسطة هذه الحيثية البتة يعني ان القيد متعلق بالبحث لا
بالعروض ففائدة القيد التوضيح والتبيين للمبحوث عنه في هذا العلم فيرد عليه انه يلزم ان يكون الاختلاف
بين العلوم بالمحمولات على خلاف المشهور فان الموضوع اي ما يبحث عن لواحقه ذات المقيد فاذا كان
قيدان لموضوع مبحوثا عنهما في علمين يكون الامتياز في تلك المسئلتين بذاتيهما لا بالموضوع فانه متحد ذاتا
واعتبارا فتامل واعلم ان المشهور ان تمايز العلوم بالموضوعات لكن ذكر في شرح الجغميني انه يجوز
اختلافهما بمجرد البرهان اقول الاختلاف بالبرهان في الحقيقة اختلاف بالموضوع قال الشيخ في اول
طبيعيات الشفاء ان التعليمي يشارك الطبيعي في المسائل ويختلفان بالبرهان مثل ان البسيط
كرة وقال في المنطق منه اختلاف العلمين قد يكون بان ينظر احدهما في الموضوع دون الجهة التي ينظر
الآخر اليها فان المنجم والطبيعي ان اشتركا في البحث عن كرية السماء فهذا يجعل نظره من جهة ما
هو كم وله احوال تلحق الكم وذلك يجعل نظره من جهة ما هو دون طبيعة بسيطة اما المبادي فعلى نوعين
تصورية وتصديقية اما التصورية فهي حدود الموضوعات او ما صدق عليه موضوع الفن كقولنا الجسم
الطبيعي هو الجوهر القابل للابعاد الثلثة او حد جزئي له كقولنا فيه الجسم البسيط هو الذي لا يتالف من اجسام
مختلفة الصور او حد اجزائه كقولنا فيه الهيولى هو الجوهر الذي من شانه القبول فقط وحدود اعراضه الذاتية
لا يجبر احدا على الفعل كالعلم بالخياطة والنجارة لا يجبر الخياط والنجار على تحصيل الفعل بل العبد مخير مستطيع ولهذا المعنى استحق العقوبة
كما لو قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر فدخل الدار يعتق وكذلك في الطلاق يقع الطلاق والعتق بدخول الدار ولا يقال بان اليمين

يدل على الوجوه الاوّل او آجبره كذلك ههنا النسل وان كان بقضاء الله ولكن لا يقال بان القضاء اجبره على الفعل وجواب اخر وهو ان القضاء سر الله تعالى
اخفاه عن الخلق واللهو والنهي حجة الله تعالى على خلقه فاذا ترك الامر الظاهر وهو مستطيع فلذلك المعنى يستحق العقوبة فان قيل لو قلنا بان الله تعالى يقضي بالشر
فالعبد لا يقدر ان يفر من قضاء الله تعالى فيؤدي الى ان ينسب الشر الى الله تعالى قلنا فعل العبد بخير من قضاء الله ألا ترى ان الله تعالى خلق الزنا

كقولنا الحركة كمال اولى لما هو بالقوة من حيث هو بالقوة وحدود انواعها كحد الحركة الاينية
ودقيق في شرح المواقف واما اطرافه فوقع في شرح التذكرة للسيد الشريف والمبادي
التصورية هي اطراف المسائل وفي شرح المواقف واما اطرافه اي العلم فمن المبادي
التصورية وهذا غير مشهور واما التصديقية فهي مقدمات يتالف منها قياسات
العلم وهي اما مقدمات بينة يجب تسليمها وتسمى القضايا المتعارفة وهي عامة تستعمل
في العلوم كلها كقولنا الشيء اما ان يكون او لا يكون او خاصة ببعضها كقولنا الاشياء المتساوية لشيء
واحد متساوية فانه مخصوص بالحكمة الرياضية واذا اوردت المقدمات البينية في فواتح العلوم يجب تخصيص
المقدمات بالعلم المفتتح بها بحسب الموضوع والمحمول او بحسب الموضوع فقط كما يقال في مفتتح علم المقدار المقادير
المتساوية لمقدار واحد متساوية واما مقدمات غريبة غير بينة مبنية في علم آخر وهو العلم الاعلى اي الاعم موضوعا
في الاكثر او الاسفل اي الاخص موضوعا على ندرة لكن يشترط ان لا يكون بيانها في الاسفل موقوفا على ما تبين
بها في العلم الاعلى لئلا يدور وذلك كامتناع تالف الجسم من اجزاء لا تتجزى فانه مبدأ في الالهي لاثبات الهيولى
ويبتين في الاسفل اي الطبيعي بما لا يتوقف على الاعلى فالامتناع مسئلة الطبيعي ومبدأ الاثبات الهيولي في الالهي
وبالجملة تلك المقدمات الغريبة ان سلمت من المعلم بحسن ظن منه ومسامحة سميت اصولا موضوعة وان سلمت
منه مع نوع انكار سميت مصادرات قال العلامة في شرح المفتاح مقدمة الشيء ما يتوقف عليه الشيء
وهو اما ان يكون من حيث ان تصوره موقوف عليه اولا فالاول حده والثاني اما من حيث الشروع فيه اولا والاول
الغرض والثاني ما يتوقف الكلام في مسائل العلم عليه ويخص باسم المبادي في عرف الحكماء ومع الاول في
عرف غيرهم كالاصوليين ونحوهم وهو الموافق لما في تهذيب المنطق والكلام وقد يقال المبادي لما يبدأ به
قبل المقاصد واما المسائل فهي قضايا يطلب في العلم نسبة محمولاتها الى موضوعاتها بالدليل فالمسئلة
لا تكون الا كسبية نعم قد يورد في العلوم الاحكام البديهية لبيان اللمية فيها فهي من هذه الحيثية كسبية لا بديهية
هذا هو المختار عند جدي والمنبادر من عبارة المواقف لكن السيد الشريف قال هذا في الاغلب والا فقد تكون
المسئلة ضرورية تورد لبيان اللمية او لاحتياجها الى تنبيه يزيل خفاءها ولو زاد او لتوقف المسائل عليها لكان
اعم واحسن ترشيح قد اشتهر فيما بينهم ان اجزاء العلوم ثلثة الموضوع والمبادي والمسائل وعليه
سؤال مشهور وهو ان التصديق بموضوعية الموضوع من مقدمات الشروع لا من اجزاء العلوم اتفاقا
وتصور الموضوع من المبادي التصورية كما سبق فلا وجه لان يجعل الموضوع جزءا على حدة ويمكن ان
يجعل نفس الموضوع من الاجزاء كما ان المبادي التصديقية مقدمات الدليل ويلايمه المسائل
وذلك باعتبار ان المقصود اثبات حاله وقد اجاب عنه جدي قدس سره بان المراد بالجزء التصديق بوجود
الموضوع فان ما لا يعلم ثبوته كيف يطلب ثبوت الاعراض له كما في العلوم وقد رده السيد الشريف بان التصديق

والاينسب الزنا الى الله تعالى بدل عليه ان الله تعالى خلق الحركة والقوة في نفس العبد ولاينسب الحركة والقوة الى الله تعالى وان كان بقضائه
والعبد مستطيع باستطاعة نفسه ومن يشتهي بدل على صحة ما قلنا ان الله تعالى لو لم يشاء الشر والكفر والمعصية ولا يقضي به والعبد يشاءه

يشاؤه ويفعله لغلب مشيئة العبد على مشيئة الله تعالى فيؤدي الى ان ينسب العجز الى الله تعالى وهذا كفر لو كان المشيئات تحت مشيئة
قال الله تعالى وما تشاؤن الا ان يشاء الله وقد يدل عليه لو قال مشيئتي وارادتي بغير مشيئة الله تعالى وارادته يكون ذلك دعوى الربوبية
مع الله تعالى وهذا الكفر كما قال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه فثبت ان كل مشيئة تحت مشيئة الله تعالى ولان الله تعالى علم من فرعون و

بالوجود من المبادي التصديقية التي سميت عندهم اصولا موضوعة كما صرح الشيخ في الشفاء اقول ذكر العلامة
الشيرازي في شرح القانون ان ذلك الاطلاق من الشيخ على ضرب من المسامحة والتجوز فان المبادي التصديقية
في الحقيقة المقدمات التي يؤلف منها قياسات العلم وايد ذلك بكلام الشيخ وايضا الاصول الموضوعة
يجب ان لا يكون بينة والتصديق بالوجود يجوز ان لا يكون كسبيا فلا يصح على الاطلاق جعله منها ترشيح قد
جوز جدي قدس سره في شرح مختصر الاصول حوالة المبادي التصورية والتصديقية الى علم آخر فان اصول الفقه تستمد من
علم الفقه في بيان الاحكام الخمسة التي هي الوجوب والحرمة والندب والكراهة والاباحة ورده السيد بان
المبادي التصورية لا تكون مطلوبة بالذات في شيء من العلوم التي دونت لان مطالبها المقصودة
بالاصالة فيها انما هي مسائلها والتصور لا يمكن ان يكون مسئلة بل لا يكون الا مبدأ لتصور بالها واذا اشترك
علمان في مبادي تصورية لم يكن ان يحال بتصور بعضها احدهما على الآخر لانه ترجيح بلا مرجح بل تصور بعضها كل علم
انما هو حقه اقول قد ذكر في حاشية المطالع موضوع المنطق المعقولات الثانية لا من حيث انها ما هي في
انفسها اي لا من جهة بيان خصوصيات ماهياتها من حيث انها موجودة في الذهن فان ذلك اي بيان
ماهياتها وكونها موجودة في الذهن وظيفة فلسفية اي من الفلسفة التي هي العلم الالهي وذكر الاصوليون
ان علم الاصول يستمد من العربية وجعل من تلك المبادي اللغوية معرفة الحقيقة والمجاز والمشترك والمرادف
وتقسيماتها وقال صاحب التذكرة ولكل علم مباد اما بينة بنفسها واما خفية بين في علم آخر ويستعمل في ذلك العلم على انها
مسلمة ثم ذكروا لا بد في معرفة فننا هذا من ان نعرف حدودا واحكاما تورد على سبيل التصور ويحال بيانها على العلوم
الآخر وهي على اختلاف مواضع بيانها ينقسم الى قسمين احدهما يتعلق بالهندسيات والآخر يتعلق بالطبيعيات
والحال ان اكثر ما ذكر في فصل الهندسيات التعريفات لكن السيد اول كلامه وجعله مخصوصا بالمبادي التصديقية
وقال الشيخ في اول الهيات الشفاء وانه اي الموجود يجب ان يجعل الموضوع لهذه الصناعة لانه غني عن تعلم
ماهيته وعن اثباته حتى يحتاج ان يتكفل على غير هذا العلم باتضاح الحال فيه لاستحالة ان يكون اثبات
الموضوع وتحقيق ماهيته للعلم الذي هو موضوعه بل تسليم انيته وماهيته فقط قال الشيخ في اول الطبيعيات
ان موضوع العلم الطبيعي الجسم المحسوس من جهة ما هو واقع في التغير والمبحوث عنه هو الاعراض اللازمة له من جهة ما هو
هكذا والامور الطبيعية هي هذه الاجسام من هذه الجهة وما يعرض لها من حيث هي بهذه الجهة وتسمى كلها طبيعيا
بالنسبة الى القوة التي تسمى طبيعة فبعضها موضوعات لها وبعضها اثار وحركات وهيئات تصدر عنها
فان كان للامور الطبيعية مباد واسباب وعلل لم يتحقق العلم الطبيعي الا منها وايضا ان كانت الامور
الطبيعية ذوات مباد فلا يخلو اما ان يكون تلك المبادي لجزئي جزئي منها ولا يشترك كافتها في المبادي
فلا يبعد ان يفيد العلم الطبيعي اثبات انية هذه المبادي وتحقيق ماهياتها معا وان كانت الامور
الطبيعية تشترك في مباد اوليه بلا واسطة تعم جميعها وهي التي تكون مبادي لموضوعها المشترك

ابليس بالكفر فلو قلنا بانه لم يرد منهما الكفر ولم يشاء يكون في ارادته بخلاف علمه وهذا لا يجوز لانه اذا ابطل العلم بحق الشقوة والله تعالى منزه
عن السفه والجهل وهذا بخلاف الامر لانه جاء النص من الله تعالى ان لا يأمر بالشر قال الله تعالى ان الله لا يأمر بالفحشاء والمنكر يعني الزنا
وقوله تعالى والله لا يحب الفساد فصار معقود ولانه عن الفحشاء ولانه يجوز ان يأمر الله تعالى بشيء ولا يريده كابليس عليه اللعنة امره بالسجود
اي صار الحكم بخلاف القياس

لآدم ولم يرد منه السجدة ونهى آدم عليه السلام عن اكل الشجرة ولم يرد منه اكل الشجرة بل اراد منه الامتناع **فصل** اعلم بان الله تعالى خلق الخلق
حليين اخرجهم من صلب آدم يوم الميثاق بعهد لم يكونوا مؤمنين ولا كافرين وكانوا خلقا ثم عرض عليهم الايمان والكفر فمنهم من اختار الايمان وقبله
اعتقاداً فهو مؤمن وكل من لم يختر الايمان فهو كافر وكل من اجاب بالقول دون الاعتقاد فهو منافق بقوله تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم من

ولا احوالها المشترك لا محالة فلا يكون اثبات هذه المبادي انه كانت محتاجة الى الاثبات اما صناعة
الطبيعيين اي محال ذلك الاثبات الى هذه الصناعة كما علم في الفن المكتوب في علم
البرهان بل على صناعة اخرى واما قبول وجودها وضعا اي تسليم وجود المبادي
على سبيل التقليد وحسن الظن وتصور ماهيتها تحقيقا بلا انكار وخفاء فتكون على
الطبيعي فبين كلامي الشيخ تدافع وبالجملة كلام القوم في بعض المواضع يميل الى انه لا يحال
المبادي التصورية الى علم اخر وفي بعضها يميل الى جواز الحوالة لكن وجه الحوالة غير ظاهر فذكر السيد
الشريف في شرح التذكرة لوجه الحوالة ربما كان احد العلمين متقدما على صاحبه او كان اشتهار تلك المبادي
التصورية به اكثر فيحال في الاخر بتصويرها عليه على معنى انه احق بذلك التصوير لا على معنى انه يجب ان
يحال به عليه كما في المبادي التصديقية ويجوز في كلام جدي اعتبار مثل التاويل الذي ذكره في شرح
التذكرة لكن وجه الحوالة عنده ليس تقدم العقد او اشتهاره بالاحكام بل الحقيقة بانها نظرا الى انها محمولات
فيه وقيود لمحمولات الاصول ويمكن ان يجعل وجه الحوالة في بعض المواضع ان التصديق بوجود
المحدود في احد العلمين في المبادي التصورية اولى باعتبار ان اثبات الجنس والفصل للمحدود فيه
والتحديد يتوقف على ذلك الاثبات ولذا يجري المنع في الحدود وبهذا التحقيق يظهر التوفيق بين كلامي
الشيخ فان تحقيق ماهية موضوع الفن واجزائه بالتمام واثبات الجنس والفصل للمحدود في فن اخر
لا فيه لكن يجب على صاحب الفن ان يتصور المحدود بلا خفاء تحقيقا اذ لا وجه لاعتبار التقليد والتسليم
والوضع في الحدود وينبغي ان يعلم ان الحوالة لاحد العلمين على الاخر في المبادي التصورية
بالنظر الى العلوم الادبية والشرعية ظاهرة وانما الخفاء في الحكمية كما ستعرف في اخر المقدمة ان شاء الله
العزيز مع انه جعل تحقيق ماهية العلم من مقاصد علم الكلام بلغ ترجيح اخر قد ذكروا انه لا بد لكل طالب علم ان
يتصوره اولا بحده او رسمه ليكون على بصيرة في طلبه فيامن ان يفوته ما يعنيه ولا يضع وقته فيما لا يعنيه
اذ التعريف ماخوذ من جهة الوحدة التي صارت الكثيرة علما واحدا يفرد بالتدوين اقول
ذلك الامر مبني على بداهة اتصاف العلم كله بجهة الوحدة وهذا محل خفاء الا بر... اثبات
الجزء الذي لا يتجزى نافع في اثبات حشر الاجساد بحسب الواقع لكن النفع خفي جدا ترجيح اخر قد
اشتهر انه لا بد لطالب العلم ان يعرف فائدته اذ لو لم يصدق بفائدة اصلا استحال الشروع
فانه اعتقد غير فائدته فربما زال في اثناء سعيه وكان عبثا في نظره وينبغي ان يعلم ان الظاهر ان العبث
في اللغة ليس مخصوصا بما لا فائدة فيه اصلا بل يتناول ما فائدة يعتد بها نظرا الى المشقة في تحصيله
فانه ذكر في المغرب العبث هو اللعب وتخليطه ما لا فائدة فيه من الاعمال وفسر صاحب الصحاح
العبث باللعب وقال اللعب بالضم لعبة الشطرنج وذكر في النهاية الجزرية في لغة الحديث

ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا ثم الدليل على ان الله تعالى خلق الاجساد مع الارواح كما هم الآن قوله
تعالى الست بربكم قالوا بلى والخطاب في السؤال للاجساد مع الارواح ثم ردهم الى اصلاب ابائهم ثم اخرج اولاد آدم منه
ثم اخرج اولاد اولاده من اولاده هكذا الى يوم القيمة لان الله تعالى قال من ظهورهم قالت الجبرية يعني لعنهم الله ان الله تعالى

ثم خلق المؤمنين مؤمنين والكافرين كافرين وابليس لم يزل كان كافرا وابو بكر وعمر كانا مؤمنين قبل الاسلام والانبياء كانوا انبياء
قبل الوحي وكذلك اخوة يوسف كانوا انبياء وقت الكبائر وقال اهل السنة والجماعة صاروا انبياء بعد ذلك وابليس صار كافرا بترك السجدة
لان عندهم الكفار مجبورون على الكفر والمعصية وهم معذبون والمؤمنون مجبورون على الطاعة والايمان وانا نقول العبد مختار مستطيع

العبث اللعب وجعل المزاح من اللعب وكذا التعميم بحسب العرف كما هو الظاهر ويجوز
تخصيصه بالقسم الاول فيكون اطلاقه على الاخير على وجه المبالغة والادعاء ثم في المقام
نظر اما اولا فلانه يكفي الشك بل الوهم لفائدة في الاقدام على الشروع كما يظهر من حال
اكثر الناس في التردد الى باب ارباب الدنيا الدنية وكانهم ارادوا بالتصديق
ما يتناول التخييل الحاصل من القياس الشعري الا يرى انه ذكر في المحاكمات لبيان مباد
الحركة الاختيارية فاذا توهم نفع شيء او ضره اطاعته القوة الشوقية فاحدثت الشوق اليه
ويؤيد ذلك وجود الحركة الاختيارية للحيوانات العجم مع عدم التصديق لها قال السيد
في بحث عطف المسند اليه من شرح المفتاح لم يرد بالاعتقاد ما يكون جازما بل يتناول الظن الضعيف
الذي هو التوهم الفاسد واما ثانيا فلان ذلك لا يوافق مذهب اهل السنة القائلين
بترجيح المختار احد المتساويين من غير داع من اعتقاد جلب نفع او دفع ضر فلا يناسب
ذكر ذلك في الكتب الشرعية ويمكن ان يقال اهل السنة ايضا قائلون بتوقف الايجاد
لفعل ذهني او خارجي على تصور الفائدة كما يظهر من الرجوع الى الوجدان لكنهم يمنعون
توقف الترجيح والاختيار لاحد المتساويين وترك الاخر وكلامنا هنا في الاول لا الثاني
والفرق بينهما ظاهر اذ كون الترجيح فعلا عن النفس محل خفاء بل الصادر في الواقع عند
ترجيح احد الطريقين مثلا ليس الا سلوك احدهما وفي السلوك تصور الفائدة ترجيح اخر اعلم ان المشهور
بين الجمهور ان حقيقة اسماء العلوم المدونة المسائل المخصوصة او التصديق بها او الملكة الحاصلة
من ادراكها مرة بعد اخرى التي يقتدر بها على استحضارها متى شاء وقال السيد الشريف في حاشية
شرح المواقف ان اسم كل علم موضوع بازاء مفهوم اجمالي شامل له اقول المناسب ان
يفسر تلك الملكة بالحالة التي يقتدر بها على استحضار ما كان مخزونا منها او استحصال ما كان
مجهولا وان كان ظاهر تقرير القوم يشعر باعتبار تلك الملكة بالنظر الى استحضار المسائل دون
الاستحصال بل يكفي في بعض المواضع الملكة باعتبار الاستحصال فقط كما في الفقه
بالنسبة الى المجتهد الاول وينبغي ان يعلم ان منشأ الملكة لا يلزم ان يكون مجرد ادراك المسائل وان تلك
الملكة ليست سببا لمعرفة الجميع بلا كسب فان بعض الفقهاء بالاتفاق قد يحتاج بعد الفقاهة الى انظار
دقيقة في معرفة المسائل القياسية المحتاجة الى معرفة العلة المشتركة وما يتعلق بها بل نقول يجوز ان يزول
بعض المسائل مطلقا عن القلب بحيث يحتاج الى تجشم كسب جديد هذا والمفهوم من كلام السيد الشريف
في حاشية شرح هداية الحكمة ان العمل داخل في الحكمة العملية نظرا الى انه لا يتم ولا يكمل كمال النفس وسعادتها
بدون العمل اقول يبعد جعل المركب من العمل وغيره علما مدونا غاية ان التمة لا تتم بدون العمل كما ان ثمرة

على الطاعة والمعصية وليس بمجبور والتوفيق والخذلان من الله تعالى وتقدير الخير والشر من الله تعالى **والمسئلة** بتمامها مسطورة
في اخر الكتاب يدل عليه قوله تعالى امنوا بالله ورسوله فلو كانوا مؤمنين لم يأمرهم ولا يخاطبهم بالايمان ويدل عليه قوله عليه السلام امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق وحسابهم على الله

والمؤمن لم يقاتل فان قيل اذا كانت الاستطاعة من الله تعالى للعبد وقت الفعل مقارنا للفعل لا متقدمة ولا مؤخرة والخير والشر والايمان والكفر والطاعة والمعصية بتقدير الله تعالى وقضائه ومشيته وارادته وتوفيقه وخذلانه وعصمته فبأي سبب يستحق العبد العقوبة والمثوبة وانما نقول اعلم ان المراد بالطاعة من الله تعالى والايتمار بالطاعة من العبد والنهي من الله والانتهاء من العبد والطاعة والقدرة من الله تعالى

العلوم الشرعية التي في مقابلة الحكمة لا تترتب عليها بدون العمل مع انه خارج عنها فكذا في الحكمة

الا ان يرائه تقرر عند الحكماء ان لكل علم موضوعا به يتحد العلم ويتعدد ثم اعلم انه قد يطلق اسماء

العلوم على المسائل والمبادي جميعا لكن في شرح كلام بعضهم الى ان ذلك الاطلاق حقيقة والراجح

انه لا سبيل التجوز والتغليب والا ربما يلزم الاختلاط بين العلمين اذ بعض المبادي لعلم يجوز ان يكون

مسئلة من علم آخر فلا يتمايزان ومما يجب التنبيه له انهم اختلفوا في اسماء العلوم من اي قبيل من الاسماء

اختار السيد الشريف انها اعلام الاجناس فان اسم كل علم كلي يتناول افرادا متعددة اذ القائم منه

بزيد غير القائم منه بعمرو شخصا اقول يرد عليه ان القول بعلمية الجنس لضرورة الاحكام اللفظية

وهنا فقدت مع انه لا يظهر علمية الجنس فيما اذا كانت حقيقة العلوم المسائل بخلاف ما اذا كانت التصديقات

وقال وحيد زمانه ركن الملة والدين الخوافي انها اعلام شخصية نظرا الى ان اختلاف الاعراض باختلاف

المحال في حكم العدم اقول يوجه عليه ان الوضع في الاعلام الشخصية شخصي ايضا ولا شك انه لا يلاحظ العلوم

عند وضع الاسماء بازائها بالامر العام الا ان ذلك وارد في كثير من الاعلام الشخصية المتفق عليها كما

اذا سمى زيد ولده الغائب الغير المشاهد باسم وقال جدي والاصح ان القرآن اسم للامر حيث تعلق المحل

فيكون واحدا بالنوع ويكون ما يقراءه القاري نفسه لا مثله وهكذا الحكم في كل شعر او كتاب ينسب الى مؤلفه

اقول المنقول عن المركب الاضافي لا يتعادف كونه اسم جنس وكثير من اسماء العلوم مركبات

اضافية وقد خطر ببالي انه يجوز ان يجعل وضع اسماء العلوم من قبيل وضع المضمرات باعتبار

خصوص الموضوع له وعموم الوضع ولا غبار على هذا التوجيه الا انه لم يتعارف استعمالها في الخصوصيات

تعريف العلم

تامل ترشيح آخر في بيان العلم والصناعة اما لفظ العلم يقال في الاصطلاح على معان منها حصول

صورة شيء عند العقل بل الصورة الحاصلة منه ومنها الاعتقاد الجازم المطابق الثابت اي

اليقين ومنها ادراك الكلي او المركب في مقابلة اطلاق المعرفة على ادراك الجزئي او البسيط ومنها اشار

اليه الامام الراغب حيث المعرفة قد يقال فيما يدرك آثاره وان لم تدرك ذاته والعلم لا يقال

الا فيما ادرك ذاته ولذا يقال فلان يعرف الله ولا يقال يعلم الله وايضا المعرفة يقال فيما لا يعرف

الا كونه موجودا فقط والعلم اصله ان يقال فيما يعرف وجوده وجنسه وكيفيته وعلته وايضا المعرفة يقال

فيما يتوصل اليه بتفكر وتدبر والعلم قد يقال في ذلك وفي غيره ومنها ما يتناول التصور والتصديق

اليقيني على ما يوافق العرف واللغة كذا في شرح المقاصد وذكر في شرح المواقف وتسميتها اي

الظن والجهل المركب والتقليد والشك والوهم علما يخالف استعمال اللغة والعرف والشرع الا

ان التقليد قد يطلق عليه العلم مجازا لا حقيقة اقول قد ذكر في حاشية المطول وتسميته الاعتقاد مطلقا

علما مستفيضة لغة وظني انه الحق اذ المشهور في تفسير العلم في كتب اللغة دانستن وقال في الاساس

والاكتساب والجهد والعزم من العبد فمتى وجد منه الجهد والقصد والاكتساب يحصل له القوة والاستطاعة من الله تعالى مقارنة للفعل فيستحق الثواب والعقاب بفعل نفسه فكذلك عطاء الايمان من الله تعالى والقبول من العبد والهداية والتوفيق من الله تعالى والاهتداء والمعرفة من العبد والحرمان من الله تعالى والقصد والتضرع والدعاء من العبد والخذلان في المعصية من الله تعالى

تعالى والتوبة والاستغفار من العبد والنعمة من الله تعالى والشكر من العبد فاذا وجد منه القصد والنية في المعصية يجري خذلان الله تعالى مع نيته وقصده فاذا وجد عزمه ونيته في الطاعة يجري توفيق الله تعالى مع نيته وعزمه فانما يستحق الثواب والعقاب بالجهد والقصد والاكتساب وذلك من فعل العبد وصفاته ومن قال غير هذا فهو ضال مبتدع وجواب آخر وهو انه

يقال هذا الامر معالمه اي مظانه بقي امر آخر هو انه فسر صاحب المواقف علم الكلام علم يقتدر معه على اثبات

العقايد وحصل ادراك المخطئ واخلافه ومنها انه قد يطلق لفظ العلم على المسائل او الملكة المذكورة

سابقا اما حقيقة عرفية او اصطلاحية واما مجازا مشهورا اما الصناعة فملكة يقتدر بها على

استعمال موضوعات ما اي آلات يتصرف فيها سواء كانت ذهنية كما في الاستدلال او خارجية

على وجه البصيرة لتحصيل غرض من الاغراض بحسب الامكان صرح به في شرح الكليات للعلامة وقال السيد في

حاشية الكشاف العلم ان لم يتعلق بكيفية العمل يسمى علما وان كان متعلقا بها يسمى صناعة في عرف الخاصة

وينقسم الى قسمين ما يمكن حصوله بمجرد النظر والاستدلال وما يمكن حصوله الا بمزاولة العمل ويخص هذا

القسم بالصناعة في عرف العامة والوجه التسمية على العرفين ان حقيقة الصناعة صفة انسانية

راسخة يقتدر بها على استعمال موضوعات ما لحق غرض من الاغراض على وجه البصيرة بحسب الامكان لكنه قال

في شرح المفتاح الصناعة علم متعلق بكيفية العمل سواء حصل بمزاولة العمل كعلم الخياطة او بدونها كعلم

الطب مثلا وقد يطلق على ملكة يقتدر بها على استعمال موضوعات ما على وجه البصيرة لتحصيل غرض من

الاغراض بحسب الامكان وانما اطلقت عليها لانها المطلوبة من العلوم العملية فليتأمل هذا وقد ذكروا في

تفسير الحكمة مطلقا الصناعة النظرية وهو المتبادر من عبارة المفتاح في اخر المعاني قال الحكيم الطوسي

في اساس المنطق صناعة ملكة نفسانية بود كه با وجود آن بر استعمال موضوعات از سر بصيرت

در تحصيل غرضي بحسب الارادت بقدر امكان قادر باشد پس برهان وجدل وباقي اصناف بل كل كه سائر

علوم وآداب وحرفتها صناعت باشد وقد يطلق الصناعة على علم الكلام فاستشكل فاجاب السيد

بان ذلك على سبيل التشبيه لانه لدقته وغموضه لا يتحصل الا بمناظرات متعاقبة ومراجعات

متطاولة ولذلك يسمى كلاما فله نوع تعلق بالعمل اقول فيه ان العمل ثمرة الصناعة في الحقيقة

وسبب محض الى علم الكلام فلا مناسبة ويمكن ان يقال الكلام على التشبيه ووجه الشبه تعلق العمل ولزومه

في الجملة لكن في حقيقة الصناعة على وجه وفي الكلام على وجه ترشيح آخر اعلم انه ذكر السيد في شرح

المفتاح العلوم المدونة كسبية سواء كانت قطعية او ظنية ولا بد لها من ادلة تكسبها ويكتسب منها

ومن اخذ شيئا منها تقليدا لا يسمى عالما به بل حاكيا لكن المفهوم من تقرير جدي قدس سره خلافه

ترشيح آخر وينبغي ان يعلم ان لزوم هذه الامور اي الموضوع والمبادي والمسائل على وجه المقرر سابقا انما

هو في الصناعات النظرية البرهانية واما في غيرها فقد يظهر كما في الفقه واصوله وقد لا يظهر

الا بتكلف كما في بعض الادبيات اذ ربما تكون الصناعة عبارة عن عدة اوضاع واصطلاحات

وتنبيهات متعلقة بامر واحد من غير ان يكون هناك اثبات اعراض ذاتية لموضوع واحد

بادلة مبتنية على مقدمات هذه فائدة جليلة ذكرها جدي قدس سره في شرح المقاصد تنفع

انما يستحق العقاب بترك الامر والنهي وهما ظاهران كما ذكرنا فان قيل السعيد هل يصير شقيا والشقي هل يصير سعيدا ام لا قلنا من كان في سابق علم الله تعالى انه شقي او سعيد فانه لا يتغير ولا يتبدل علمه ولكن يجوز ان يكون اسمه مكتوبا في اللوح المحفوظ من الاشقياء او من السعداء ثم يحول ذلك ويكتب من الاشقياء او من السعداء الا انا لو قلنا بان الشقي

لا يصير سعيدا او السعيد لا يصير شقيا يؤدي الى ابطال الكتب والرسل وهذا لا يجوز فصل من لم يبلغه الوحي وهو عاقل ولم يعرف
ربه هل يكون معذورا ام لا عندنا لا يكون معذورا ويجب عليه ان يستدل بان للعالم صانعا كما استدل اصحاب الكهف
حيث قالوا ربنا رب السموات والارض وكان ابراهيم عليه السلام لما راى الشمس بازغة قال هذا ربي الى قوله اني بريء مما

في مواضع منها جواز ان يكال تصوير المبادى التصورية في علم على علم آخر ومنها جعل اللغة والتفسير
والحديث وامثالها علوما الى غير ذلك من المواضع المطلب في علوم المشرعة وفيه عقود العقد الاول
فيما يتعلق بجمع القران وتلاوته وفي قراءته من علم القراءة في بعض المسائل الفقهية الشديد المناسبة
لها جدا ومعنى السورة والآية اعلم انه ذكر الامام النووي في التبيان القران كان مؤلفا في زمن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم على ما هو في المصحف اليوم ولكن لم يكن مجموعا في مصحف بل كان محفوظا في صدور الرجال
وكان طائف من الصحابة يحفظونه كله فلما كان زمن الصديق رضي الله عنه وقتل كثير من حملة القران فكتبه
باستشارة الصحابة في مصحف وجعله في بيت حفصة رضي الله تعالى عنها وانتشر الاسلام في زمان عثمان رضي الله عنها
وخاف وقوع الاختلاف المؤدي الى ترك شيء من القران او الزيادة نسخ من ذلك المجموع الذي عند حفصة وبعث
بها الى البلدان وامر باتلاف ما خالفها وكان ذلك بالاتفاق على سائر الصحابة واختلفوا في عدد المصاحف
قال الامام ابو عمرو الداني اكثر العلماء على انه كتب اربع نسخ فبعث الى البصرة احدها والى الكوفة احدها
والى الشام اخرها وحبس عنده الاخرى وقال ابو حاتم السجستاني عددها سبعة بعث واحد
الى مكة واخرى الى الشام والى اليمن واخرى الى البحرين واخرى الى البصرة واخرى الى الكوفة
وحبس عنده واحد وذكر الشيخ الجزري انه كتب عثمان رضي الله عنه المصاحف على اللفظ الذي استقر
عليه في العرضة الاخيرة التي عرضها النبي عليه الصلوة والسلام على جبرئيل في سنة وفاته وذكر ايضا ان المصحف الذي حبس
عثمان رضي الله عنه اياه عنده يقال له الامام وذكر الشيخ ابن حجر قد جمع ابو بكر رضي الله عنه القران في صحائف مرتبا لآيات سورة
على ما اراه النبي عليه الصلوة والسلام خشية ان يذهب بالقران شيء لذهاب حملته ولما كثر الاختلاف في وجوه
القراءة حين قرات بلغاتهم على اتساع نسخ عثمان رضي الله عنه تلك الصحف في صحيفة مرتبا للسورة واقتصر
من سائر اللغات على لغة قريش محتجا بانه نزل بلغتهم وذكر الامام ابو عمرو الداني في كتاب المقنع
اول من جمع القران بين اللوحين ابو بكر رضي الله عنه روي عن زيد بن ثابت انه دعاني ابو بكر رضي الله عنه
فقال بعد الاستشارة مع الصحابة انك رجل شاب وقد كنت تكتب الوحي في زمان النبي عليه الصلوة
والسلام فاجمع القران واكتبه قال زيد لابي بكر رضي الله عنه كيف تصنعوا شيئا لم يامر به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيه بامر ولم يعهد اليكم فيه عهدا قال فلم يزل ابو بكر حتى اراني الله تعالى مثل الذي راى ابو بكر رضي الله عنه
والله لو كلفوني بنقل الجبال لكان ايسر من الذي كلفوني فجعلت اتتبع القران من صدور الرجال ومن الرقاع
ومن الاضلاع ومن العسف ففقدت آية كنت اسمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اجدها عند احد فوجدتها عند رجل من الانصار
قوله تعالى من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر فالحقتها في سورتها فكانت
تلك المصحف عند ابي بكر حتى مات ثم كانت عند عمر حتى مات ثم كانت عند حفصة ثم ارسل عثمان الى حفصة ان ارسلي الينا
بالمصحف ننسخها في المصحف ثم نردها اليك فارسلت اليه بالصحف عثمان الى زيد بن ثابت والى عبد الله بن عمرو بن ...

نشركون وقالت المعتزلة لا يجب عليه ان يستدل بالعقل ولكن العقل يوجب ان يعرف الله تعالى وقالت الاشعرية وجماعة من الحنابلة
يكون معذورا ولا يجب عليه ان يستدل وشبهتهم ظاهر الآية قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فصل من لم يعرف
شرائط الايمان هل يكون مؤمنا ام لا قالت المعتزلة لا يكون مؤمنا ما لم يعرف جميع شرائط الايمان ويصف بلسانه

ويصدق بقلبه ويشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ويؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ودين
الاسلام خير من سائر الاديان فهو مؤمن مسلم وقالت المعتزلة ما ذكرنا مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه فانه ذكر في الجامع الكبير
ان من تزوج امراة صغيرة فادركت فاستوصفت منها شرائط الايمان فان وصفت فهي امراته وان لم تصف او قالت

العاص والى عبد الله بن عباس والى عبد الرحمن بن الحارث فقال انسخوا في مصحف واحد وقال للنفر القرشيين
ان اختلفتم انتم وزيد بن ثابت فاكتبوا على لسان قريش فانه نزل بلسان قريش وفي
رواية ثم امر عثمان بما سوى ذلك من القراءة في كل صحيفة ان يحرق وفي رواية قال علي رضي
الله عنه لو وليت لفعلت في المصاحف الذي فعل عثمان رضي الله عنه ونقل الشيخ ابن الحجر على
انه جمع القران على ترتيب النزول عقيب موت النبي صلى الله عليه وسلم ونقل عن بعضهم ايضا انه جمع القران
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ستة من الصحابة منهم ابو الدرداء ومعاذ وزيد بن ثابت وذكر الامام الصفار
الحنفي في تلخيص الادلة لم يتم جمع القران في عهد ابي بكر ولا في عهد عمر بن الخطاب وتم في عهد عثمان رضي الله عنه
وامر عثمان بمحو المصحف كيلا يختلف الناس وكان القدر الذي جمع في عهد ابي بكر رضي الله عنه عند حفصة
فامر عثمان بغسل ذلك لانه لم يكن تاما او لانه اندرس وحصل جمع القران على العرضة الاخيرة في
سنة الوفات وكان قبل هذه العرضة يتقدم بعض الآي ويؤخر البعض باشارة جبرئيل عليه
السلام وقال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا باخر ما كنت عليه ثم اعلم انه كانت للسلف
عادات مختلفة في قدر ما يختمون ومن الذين كانوا يختمون ثلث ختمات سليم بن عنترة قاضي مصر
في خلافة معاوية وقال الشيخ ابو عبد الرحمن السلمي انه كان ابن الكاتب رضي الله عنه يختم بالنهار
اربع ختمات وبالليل اربع ختمات وهذا اكثر ما بلغنا في اليوم والليلة وروي عن بعضهم انه يختم
ما بين الظهر والعصر ويختم ما بين المغرب والعشاء واما الذين ختموا القران في ركعة واحدة فلا يحصون
لكثرتهم كعثمان وتميم الداري وسعيد بن جبير والاختيار ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص
كذا في البيان فائدة روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان القران انزل على سبعة
احرف كلها شاف كاف المراد بالحرف هنا الوجه كما في قوله تعالى ومنهم من يعبد الله على حرف او
تسمية الشيء باسم جزئه وقد اختلف العلماء في معنى الحديث مع اجماعهم على انه ليس المراد
ان يكون الحرف الواحد يقرء على سبعة احرف اذ لم يوجد ذلك الا نادرا مثل جبرئيل وعلى انه لا يجوز
ان يكون المراد هؤلاء القراء المشهورين وان كان يظنه العوام فقال اكثر العلماء ان سبعة احرف
لغات فقال بعضهم هي لغة قريش وهذيل وثقيف وهوازن وكنانة وتميم واليمن وقال بعضهم
خمس لغات في اكناف هوازن وثقيف وكنانة وهذيل وقريش ولغتان على جميع السنة كما ثبت
في الصحيح وكلاهما قريشيان من قبيلة واحدة وقال بعضهم المراد بها معاني الكلام كالحلال والحرام
والمحكم والمتشابه والانشاء والاخبار وقيل الناسخ والمنسوخ والخاص والعام والمجمل والمبين
والمفسر وفيه ان الصحابة فيما اختلفوا في قراءته لم يختلفوا في المعاني والاحكام والصحيح انه يقال
ان اختلاف القراءة في القران صحيحها وشاذها يرجع الى سبعة اوجه وذلك في الحركات

لا ادري بانه منه ولئن قالت الدليل على ان للعالم صانعا قلنا وجود الصنع دليل على وجود الصانع وقالت الدهرية والزنادقة
واهل الطبائع لعنهم الله العالم قديم وكذلك النطفة قديمة والحب قديم وهو اصل النبت وهي من الطبائع الاربعة برودة
الهواء وحرارة النار ورطوبة الماء ويبوسة الارض قيل لهم انا رايتنا اشياء تتغير وتنشا في الشتاء مثل

العرب وفيه ان عمر بن الخطاب وهشام بن حكيم
اختلفا في قراءة سورة الفرقان

الاشجار والحشيش والكلاء وبعضها لا يتغاشه كالآس والصنوبر والوعر والبقول والزروع فلو كان ذلك من طبع وجبلة
لا يختلف حكم النبات والزروع لما اختلفت دل انه من تقدير صانع قدير وكذلك رأينا الاشجار في مكان واحد ثمارها واكوانها و
طعمها مختلف والماء والهواء والارض وحرارة النار واحدة فلو كان ذلك من طبع وجبلة لا يختلف حكم الثمار والالوان فلما اختلف

بلا تغيير في المعنى والصورة او بتغيير في المعنى فقط واما في الحروف بتغيير المعنى لا الصورة
او عكس ذلك واما في التقديم والتاخير او في الزيادة والنقصان وانما يجوز اختلاف الاظهار و
الادغام والاشمام وغير ذلك مما يعبر عنه بالاصول فهذا ليس من الاختلاف الذي يتنوع فيه
اللفظ والمعنى لان هذه الصفات في ادائه وليس فرض فيكون من القسم الاول كذا يستفاد
من نشر الشيخ الجزري **فائدة** كل قراءة اذا وافقت العربية ولو بوجه فصيح يختلف فيه كان مخالفه
افصح ووافقت احدى المصاحف العثمانية ولو احتمالا وصح سندها فهي القراءة الصحيحة التي
لا يجوز ردها ولا يحل انكارها بل هي من الاحرف السبعة التي نزل بها القران ووجب على الناس قبولها
سواء كانت عن الائمة السبعة او غيرهم من العشرة او سواهم وقولنا ولو احتمالا نعني به ما يوافق
الرسم ولو تقديرا اذ موافقة الرسم قد يكون تقديرية فانه قد خولف صريح الرسم في مواضع اجماعا نحو السموات
وفي كتب الصراط بالصاد المبدلة من السين فقراءة القراء بالسين محتملة الموافقة فانها اصل الصاد وكانها
مكتوبة في ضمن الصاد وقولنا صح سندها نعني به ان يروي القراءة العدل الضابط عن مثله كذا حتى
ينتهي ومع ذلك كانت مشهورة عند اهل هذا الفن غير معدودة عندهم من الغلط ومما شذ بعضهم ومتى
اختل ركن من هذه الاركان اطلق عليها ضعيفة او شاذة او باطلة سواء كانت عن السبعة او عمن هو
اكبر منهم هذا هو الصحيح عند ائمة التحقيق فلا ينبغي ان يغتر بكل قراءة تعزى الى واحد من هؤلاء السبعة
المشهورين فان الاعتماد على استجماع هذه الشرائط والاوصاف على من ينسب اليه فان القراءة المنسوبة
الى كل قارئ من السبعة وغيرهم منقسمة الى المجمع عليه والشاذ الا ان هؤلاء السبعة لشهرتهم و
كثرة الصحيح المجمع عليه في قراءتهم تميل النفس الى ما نقل عنهم فوق ما ينقل عن غيرهم ونقل امام البغوي في اول
تفسيره الاتفاق على قراءة ابي جعفر ويعقوب مع السبع المشهورة وقال هذا القول هو الصواب ثم
الخارج عن السبع المشهورة على قسمين منه ما يخالف رسم المصحف فهذا لا شك في انه لا يجوز قراءته
لا في الصلوة ولا في غيرها ومنه ما لا يخالف رسم المصحف ولم تشتهر القراءة به وانما ورد من طرق
غريبة لا يعول عليها فهذا يظهر المنع من القراءة اما اذا اشتهر عند ائمة الفن القراءة به قديما و
حديثا فهو الاوجه للمنع منه ومن ذلك قراءة يعقوب وغيره وهكذا التفصيل في شواذ السبعة فان
عنهم شيئا كثيرا شاذا وقد ذكر الائمة في كتبهم اكثر من سبعين رجلا ممن هو اعلى رتبة واجل قدرا من هؤلاء
السبعة قال الشيخ ابو محمد مكي ما روي في القراءة على ثلثة اقسام قسم يقرأ به القوم وذلك ما اجتمع
فيه ثلث خلال ان ينقل عن الثقات عن النبي صلى الله عليه وسلم ويكون وجهه في العربية شايعا ويكون
موافقا لخط المصحف فاذا اجتمعت قرئ به لانه اخذ عن اجماع من جهة موافقة خط المصحف وكفر من جحده
والقسم الثاني ما صح نقله عن الاحاد وصح وجهه في العربية وخالف خط المصحف فهذا يقبل

دلت انه من تقدير صانع قدير وهذه العلة مستنبطة من قول الله تعالى وفي الارض قطع متجاورات الى قوله ان في ذلك لايات
لقوم يعقلون فنقول اسماء الصفات على وجهين صفات الذات وصفات الفعل اما صفات الذات كالحيوة

كالحياة والقدرة والسمع والبصر والعلم والكلام والمشية والارادة واما صفات الفعل كالتخليق والترزيق والافضال والانعام
والاحسان والرحمة والمغفرة والهداية فنقول الله تعالى بجميع صفاته واسمائه واحد وجميع صفاته واسمائه قديم ازلي صفات الله تعالى
واسماؤه لا هو ولا غيره كالواحد من العشرة ولانا لو قلنا بان هذه الصفات هو الله تعالى يؤدي الى ان يكون الهين اثنين والله تعالى

فائدة في تحقيق ان القراءات السبع متواترة

ولا يقرأ به لانه لم يوجد بالاجماع بل باخبار الاحاد ولا يثبت قرآن بالاحاد والثالث ما نقله ولا وجه له في العربية
فهذا لا يقبل وان وافق خط المصحف كذا يستفاد من نشر الشيخ **فائدة** قد شاع على السنة جماعة ان
القراءات السبع كلها متواترة اي كل فرد فرد مما روي عن هؤلاء الائمة السبعة قالوا والقطع بانها منزلة
من عند الله واجب ونحن نقول بها ولكن فيما اجتمع على نقله عنهم الطرق واتفقت فيه بعضها كذا نقل الشيخ
الجزري عن الامام ابي شامة وشاع الكلام بحيث يفهم منه اختيار هذا القول ورد القول بانه اشترط التواتر في كل
حرف من حروف الخلاف ثم نقل عن الشيخ عبد الوهاب ولد الشيخ السبكي الشافعي ان القراءات السبع التي اقتصر
عليها الشاطبي والثلاث التي هي قراءة ابي جعفر وقراءة يعقوب وقراءة خلف متواترة معلومة من الدين ضرورة
وذكر في الكشف الكبير في اصول الفقه الحنفي ان القراءات السبع كلها متواترة عند الكل لكن هذا على الاطلاق محل
تردد في الواقع قال المحقق التوضيح في بحث العطف في شرح الكافية واذا عطف على المرفوع المتصل لم يستقم
الى الامام حمزة القارئ وسلم نحن تواتر القراءات السبع وذكر الشيخ ابن الحاجب والسبعة متواترة فيما ليس
من قبيل الاداء كالمد والامالة وتخفيف الهمزة ونحوها فقال الشيخ الجزري اخطأ في تفرقته بين حالتي نقله
وقطعه ومتواتر الاختلاف اللفظي دون الادائي بل هما في نقلهما واحد واذا ثبت تواتر ذلك كان تواتر
هذا من باب اولى اذ اللفظ لا يقوم الا به او لا يصح الا بوجوده وقد نص على تواتر ذلك ائمة الاصول
ولا نعلم احدا تقدم ابن الحاجب في ذلك **فائدة** ذهب جماهير العلماء من السلف والخلف وائمة المسلمين
الى ان هذه المصاحف العثمانية مشتملة على ما يحتمله رسمها من الاحرف السبعة فقط شاملة للعرضة الاخيرة
التي عرضها النبي عليه السلام على جبرائيل متضمنة لها لم يترك حرفا منها قلت هذا هو الذي يظهر صوابه عن الاحاديث
الصحيحة والاثار المشهورة قال الامام المجتهد جرير الطبري وغيره ان القراءة على الاحرف السبعة لم تكن
واجبة على الامة وانما ذلك جائز ترخيصا وقال بعضهم ان الرخصة في الاحرف السبعة كانت في اول الاسلام
لكن في الاخر اجمعوا على الحرف الذي كان في العرضة الاخيرة ولذلك نص كثير من العلماء على ان الحروف التي
وردت عن ابي وابن مسعود وغيرهما مما يخالف المصاحف العثمانية منسوخة كذا يستفاد من النشر وغيره

فائدة ذهب جماهير الائمة الى ان هذه

فائدة تجوز القراءة بالقراءات السبع

فائدة تجوز القراءة بالقراءات السبع المجمع عليها ولا يجوز بغير السبع ولا بالروايات الغريبة المنقولة
عن القراء السبعة قال اصحابنا وغيرهم لو قرأ بالشواذ في الصلوة بطلت ان كان عالما وان كان
جاهلا لم تبطل ولم تحسب تلك القراءة وقد نقل الامام الحافظ ابن عبد البر اجماع المسلمين
على انه لا تجوز القراءة بالشواذ وانه لا يصلى خلف من يقرأ بها قال العلماء
فمن قرأ بالشواذ ان كان جاهلا به او بتحريمه عرف بذلك وينبه
عرف ذلك فان عاد اليه او كان عالما به عزر تعزيرا بليغا الى ان ينتهي عن ذلك ويجب على كل متمكن
من الانكار وتنبيه انكاره والمنع كذا ذكر الامام النووي في التبيان وذكر في شرح المهذب ولا يجوز بغير السبع

مطلب تفصيل [illegible] القراءة بالشواذ على ما قال [illegible]

واحد لا شريك له ولو قلنا بان هذه الصفات غير الله تعالى لكانت هذه الصفات محدثة وهذا لا يجوز فان قيل ما الدليل على
ان هذه الصفات قديمات ازليات قلنا لانه لان الله تعالى لو لم يكن قادرا في الازل كيف قدر حين خلق القدرة [illegible]

حلبى خلق الحيوة والسمع والبصر وكيف علم حلبى خلق العلم فيتودى الى ان يوصف الله تعالى بالعجز قبل ذلك وبالجهل قبل ذلك وهذا ممتنع الهادى
هو الله تعالى واما صفات الفعل كالتخليق والترزيق والافضال والانعام والاحسان والرحمة والمغفرة والهداية كلها قديمات

ولا بالقراآت الشاذة فى الصلوة ولا فى غيرها لكنه فى الروضة تبعا للعزيز الامام الرافعى وسوغ القراءة
بالسبع وكذا القراءة الشاذة ان لم يكن فيها تغير معنى ولا زيادة حرف ولا نقصانه ونقل صاحب المهمات
عن بعض الفقهاء انه يجوز القراءة بالشواذ الا فى الفاتحة للمصلى وقال الامام ابو الشكور السالمى الحنفى
فى التمهيد اجمعت الامة على ان قراءة القرآن بالقراآت السبع جائزة سواء قراءة فى الصلوة او غيرها لان
النبى عليه السلام نزل القرآن على سبعة احرف كلها شاف كاف اى على سبع قراآت ولان القراآت السبع نقلت
نقلا متواترا ان انكر واحدة منها يصير كافرا واما القراآت التى خارجة عن السبع فكذلك ايضا مروية عنه عليه
السلام الا انه لم ينقل نقلا متواترا فلو آية فى حد الاحاد دون ان انكر ذلك لا يصير كافرا ولو كانت الرواية
معروفة يفسق جاحدها وان كانت شاذة لا يفسق وكذلك قراءته فى الصلوة ان كانت معروفة
يجوز وان كانت شاذة لا يجوز هذا عند القراء واما عند الفقهاء يجوز قراءة القرآن باى قراءة وباى لغة
فيجوز ايضا بالفارسية بشرط الايجاز لكنه قال فى المحيط من الفقه النعمانى اذا قرأ بغير ما فى المصحف العثمانى
كان قرأ بما فى مصحف عبد الله بن مسعود وابى فعنه اختلف المشايخ والصحيح فى الجواب انه لا يعتد بها فى قراءة
الصلوة اما لا يفسد الصلوة لانه ان لم يثبت ذلك قرآنا ثبت قراءة شاذة وهى مفروقة فى الصلوة اذا كان
قراءة لا توجب فساد الصلوة فاذا قرأ من المصحف العثمانى مقدار ما يجوز به الصلوة يجوز الصلوة و
اختار فى الفضيحات ان لم يكن معناه فى مصحف الامام ولم يكن ذكرا ولا تهليلا يفسد الصلوة لانه كلام
الناس وان كان معناه فى مصحف الامام يجوز صلوته فى قياس قول ابى حنيفة ومحمد ونقل عن الطحاوى ان النبى
عليه السلام وعند قراءة عاصم واخذها عبد الله بن مسعود فى آخر عمره اقول التحقيق على ما سبق ان غير السبع غير
شاذ بل قراءة ابى جعفر ويعقوب صحيحة حتى قال كثير من الائمة بالاجماع على صحتها والتواتر فمدار الكلام
على صحة النقل مع الموافقة للمصحف العثمانى فانها متضمنة للتواتر والاجماع لكن كلام من الفقهاء
هؤلاء يشعر بخلاف ذلك كما ترى واعلم انه ذكر الهيتوى فى كتابه التمهيد ان القراءة الشاذة كقراءة
فصيام ثلثة ايام متتابعات ليست بحجة فى الاحكام نص عليه جماعة وقال الامام انه ظاهر مذهب الشافعى
وذهب ابو حنيفة الى انها حجة وبنى عليه وجوب التتابع فى كفارة اليمين وجزم النووى بما قاله الامام وذلك
خلاف مذهب الشافعى وجمهور اصحابه فانها حجة على ما هو المنصوص فى كلامهم والذى وقع فى
الامام ومقلديه مستنده عدم ايجاب التتابع فى كفارة اليمين مع ايجاب قراءة ابن مسعود
وهو ضعيف عجيب فان عدم الايجاب يجوز ان يكون لعدم ثبوت ذلك عنده ان قرئ
او لقيام معارض **فائدة** قال ابن بطال لا نعلم احدا قال لوجوب القراءة على ترتيب السور لا داخل الصلوة
ولا خارجها واما ما جاء عن السلف من النهى عن قراءة القرآن منكوسا فالمراد به ان يقرأ من آخر
السورة الى اولها وكان جماعة يصنعون ذلك فى القصيدة من الشعر مبالغة فى حفظها

ازليات لا هو ولا غيره مطلقا وقالت الاشعرية ان هذه الصفات كلها محدثة وقالوا انه لم يكن خالقا ما لم يخلق الخلق ولم يكن **فنقع**
رازقا ما لم يرزق الخلق الا انا نقول بجواز ان يسمى خالقا وان لم يخلق الخلق ويسمى رازقا وان لم يرزق الخلق الازلى

مطلب [illegible] القرآن [illegible]

ان واحدا منا اذا كان قادرا على الخياطة يسمى خياطا وان لم يوجد منه الخياطة كذلك هنهنا الله تعالى لما كان قادرا على التخليق
والترزيق يسمى خالقا ورازقا الا ترى ان الله تعالى سمى نفسه مالك يوم الدين وان لم يخلق يوم الدين لكن لما كان قادرا على تخليقه

فمنع السلف ذلك فى القرآن وهو حرام كذا ذكره الشيخ ابن حجر فى باب تاليف القرآن من شرح
البخارى من قرأ انما يخشى الله من عباده العلماء برفع الهاء ونصب الهمزة وقد راج على الكثير
للمفسرين ولنسبة هذه القراءة الى ابى حنيفة وتكلف توجيهها وان ابا حنيفة برى منها كذا
فى الكشاف اقول عنى توجيه هذه القراءة من حيث الدراية باعتبار ان يحمل الخشية على الغاية
اى التعظيم ونحوه كما هو الشايع فى حمل امثال الرحمة والغضب فى حقه تعالى على الغايات
فائدة ذكر القراء ان الوقف على قولهم فى مثل قوله تعالى فلا يحزنك قولهم انا نعلم ما يسرون
واجب وقال اهل العربية ليس فى القرآن وقف واجب كذا فى شرح الكتب ويوافقه كلام
الفقهاء **فائدة** ويستحب ان يقدم للمصحف اذا قدم به اليه كذا ذكره الامام النووى
فى التبيان لكن نقل فى العجالة شرح المنهاج عن الشيخ عز الدين القيام للمصحف بدعة لم
يعهد فى الصدر الاول **فائدة** فى المصحف الضم والكسر لغتان مشهورتان وحكى الفتح كذا فى
التبيان قال فى الصحاح قد استثقلت العرب الضم فى حروف فكسروها واصلها الضم
من ذلك مصحف لانه ماخوذ من اصحف اى جمعت فيه الصحف **فائدة** آمين معناه اللهم استجب
وقيل كذلك فليكن وقيل هو طابع الله على عباده يرفع به عنهم الآفات وقيل هو درجة فى الجنة يستحقها قائلها وقيل اسم من اسماء الله تعالى وانكر المحققون
والجماهير هذا وقيل اسم عبرانى انما غير ذلك من الوجوه كذا ذكره الامام النووى
ونقل الشيخ العراقى عن بعضهم انه اسم قبيل من الملائكة وفيها لغات الافصح المد
وتخفيف الميم الثانية بالقصر وهما لغتان مشهورتان والثالثة الامالة مع
المد حكاها الواحدى عن حمزة والكسائى وقيل بتشديد الميم والمد ومعناها قاصدين
نحوك وانت اكرم ان تخيب قاصدا حكاها الواحدى وقد عدها اكثر اهل اللغة فى لحن العوام
وقال جماعة من العلماء انها تبطل الصلوة كذا فى التبيان واختار صاحب الانوار
انها تبطل الصلوة وكان وجه ذلك ان ذكر لفظ الاداة معنى لا يفهم منه يبطلها
ولا شك ان قصد المصلى بهذا اللفظ المستحب لا قاصدين كما هو معناه
فى اللغة لكن ذكر الشيخ ابن حجر فى مقدمة شرح البخارى ويجوز تشديدها اى
وانكره الاكثر وقال الشيخ ابن العراقى فى آمين المد والقصر مع تخفيف الميم وحكى المد وقيل تشديد
الميم مع القصر وهى لغة ضعيفة قال الجوهرى تشديد الميم خطأ وذكر فى العجالة والامالة والتشديد
لغة ايضا وقال نوح آفندى فى الفتاوى فى الفقه الحنفى آمين بغير تشديد اختيار الادباء
وبالمد دون التشديد اختيار الفقهاء وذكر فى تفسير التيسير وفى اعراب لفظ آمين اوجه اصحها

فائدة ذكر القراء ان الوقف

مطلب ليس فى القرآن وقف واجب

فائدة القيام للمصحف

فائدة معنى آمين

مطلب فى اللغات فى لفظ [illegible]

آمين اسم

مطلب فى آمين بغير تشديد وتشديد اختيار الادباء وبالمد اختيار الفقهاء

واعاده سمى نفسه بذلك الاسم كذا هنهنا الا ان هذا الجواب ليس بشىء والجواب الصحيح ان نقول هذه الصفات قائمة بذات الله تعالى
فى الازل لانها لو لم تكن قائمة بذات الله تعالى فى الازل لكان ذات البارى محلا للحوادث وهذا ممتنع والله تعالى الهادى **فصل**

اعلم ان الموجود على ضربين قديم ومحدث فالمحدث ما سوى الله تعالى والقديم هو الله تعالى والقديم في اللغة هو المتقدم على غيره في الوجود وهذا في صفات المخلوقين اما في صفات الله تعالى قديم فالقديم بمعنى لم يزل والله تعالى قديم بلا ابتداء ولا انتهاء لم يزل ولا يزال

المراد لفظ الكتي

الفتحة وهي القراءة الظاهرة فانه مبني ويفتح المبني عند الاضطرار ولانه اخف وقد يسكن للوقف وقد يكسر وذكر فيه الرفع ايضا على النداء على قول من جعله اسما من اسماء الله تعالى وقد يقال على تقدير فتحة انه نداء نزية واصله ايا مناه فحذف الهاء والالف تخفيفا فبقيت النون على الفتحة **فائدة** السورة الطائفة من القرآن المترجمة اي المسماة باسم خاص كسورة الفاتحة وسورة البقرة وبه يقع الاحتراز عن عدة ايات من سورة كالعشر والحزب ولا يرد مثل اية الكرسي لانه مجرد اضافة لا تسمية وتلقيب اقول الفرق بين الاطلاقين محل بحث بهذا اختيار المولى الرازي في شرح الكشاف ان السورة طائفة من القرآن مسماة باسم قد يقع على ثلث ايات والاية طائفة منه مسماة باسم يقع على ستة احرف ووجه التسمية ان السورة في اللغة عبارة عن المنزلة والاية في اللغة العلامة والجماعة والرسالة ثم المناسبة ظاهرة المقصد الثاني في جواهر علم الحديث **فائدة** المثاني من القرآن ما كان اقل من المائتين كذا في الصحاح وبديع المطول فان قيل فما وجهه قلنا ذكر في النهاية الجزرية المثاني السور التي تقصر عن المائتين وتزيد على المفصل كان المائتين جعلت مبادي والتي تليها مثاني بمعنى اعتبر السلسلة باعتبار عدد الايات على طريقة التنزل فجعلت السور التي عددها مائتا اية او اكثر مبادي والتي تليها مثاني والمفصل اخر **فائدة** ذكر الامام البخاري في باب كيف يقبض العلم وكتب عمر بن عبد العزيز الى ابي بكر بن حزم انظر ما كان من حديث رسول الله عليه السلام فاكتبه فاني خفت درس العلم فقال الشيخ ابن حجر يستفاد منه ابتداء تدوين الحديث النبوي وكان قبل ذلك يعتمدونها على الحفظ فلما خاف عمر بن عبد العزيز وكان على رأس المائة الاولى من ذهاب العلم رأى ان في تدوينه ضبطا له وابقاء في باب كتابة العلم يقول ابو هريرة ما من اصحاب النبي احد اكثر حديثا عنه مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه استأذن النبي عليه السلام ان يكتب حديثه فاذن له وقال الشيخ ابن حجر كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا ان يأخذوا عنهم حفظا كما اخذوا فلما قصرت الهمم وخشي الائمة ضياع العلم دونوه واول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة بامر عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين ثم التصنيف وقال الشيخ في مقدمة الشرح لم يكن الاثار مدونة في الجوامع ولا مرتبة في عصر الصحابة وكبار التابعين لانه وقع النهي اولا عن ذلك خشية ان يختلط ذلك بالقرآن ولتبيينهم سعة حفظهم مع ان اكثرهم لا يعرفون الكتابة ثم حدثت في اخر عصر التابعين التدوين واول من جمع ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن ابي عروبة وغيرهما وكانوا يصنفون كل باب على حدة الى ان قام اهل الطبقة الثالثة فدونوا الاحكام فصنف الامام مالك الموطأ وجزم باقوال الصحابة وفتاوى

فائدة
السورة الطائفة من القرآن المسماة باسم خاص

وجه تسمية السورة والاية
الاية في اللغة

فائدة المثاني

العقد الثاني في الحديث

فائدة تدوين الحديث وكتابته

استفادة تاريخ ابتداء تدوين الحديث

اذنه صلى الله عليه وسلم ان يكتب حديثه

مطلب اول من دون الحديث ابن شهاب

مطلب اول من جمع الحديث

لا بمعنى انه تقدم على غيره في الوجود فيدل عليه لو لم نقل بان الله تعالى قديم يلزمنا القول بالاحداث والتعطيل لان ضد القديم هو المحدث والمحدث لا يكون ربا صانعا خالقا ففي ضرورة نفي الحدوث اثبات القديم وبه ورد النص بهذين الاسمين هو الاول والآخر

والآخر بمعنى لم يزل بلا ابتداء ولا انتهاء ويجوز ان يقال بان الله تعالى موجود لان الموجود بمعنى لم يزل **فصل** ويجوز ان يقال بان الله تعالى واحد وبه ورد النص وهو قوله تعالى والهكم اله واحد وقوله تعالى قل هو الله احد ومعنى الواحد الموجود الذي لا يقبل الانقسام لذاته ١٩

التابعين وصنف ابو محمد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وغيره في الشنودين على منواله وسوره الا ان بعض الائمة يفرد حديث النبي عم على رأس المائتين وصنف عبد الله بن موسى العبسي الكوفي مسندا وصنف غيره ايضا مسانيد ومنهم من صنف على الابواب والمسانيد معا كابي بكر بن ابي شيبة فلما رأى البخاري ان هذه التصانيف لا تخلو من ضعف فحركت همته لجمع الحديث الصحيح الذي لا يرتاب فيه امين وقوى عزمه في ذلك بأشارة امير المؤمنين في الحديث والفقه اسحق بن ابراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه فلينامل وليوفق بين هذه الروايات واعلم ان من صنف في لغة الحديث وجمع فيها ابو عبيدة معمر بن المثنى التيمي لكنه اوراقا مختصرة واستمرت الحال على منواله للمصنفين الى زمان ابي عبيد القاسم بن سلام وذلك بعد المائتين فجمع كتابه المشهور في غريب الحديث والاثار صرح به في اول النهاية الجزرية واول من صنف في اصطلاح اهل الحديث القاضي ابو محمد الرامهرمزي لكنه لم يستوعب والحاكم النيسابوري لكنه لم يهذب ولا يرتب ثم جاء بعده التصنيف للخطيب **فائدة** اورد البخاري في كتاب المغازي في صلح الحديبية فاخذ رسول الله الكتاب وليس يحسن ان يكتب فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله قال الشيخ بهذا تمسك بهذه الرواية ابو الوليد الباجي فادعى انه عليه السلام كتب بيده بعد ان لم يكن يحسن ان يكتب فشنع عليه بعض علماء الاندلس في زمانه ورموه بالزندقة لمخالفته مقام القرآن فجمع امير البلد العلماء وقال القاضي هذا لا يخالف القرآن بل يؤخذ مفهومه لانه قيد النفي بما قبل ورود القرآن حيث قال تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك اذا لارتاب المبطلون فبعد ان تحقق امية وتقررت بذلك معجزته وامن بالارتياب في ذلك لا مانع في ان يعرف الكتابة بعد ذلك من غير تعليم فيكون معجزة اخرى وقد تبع الباجي جماعة واستدلوا باحاديث دالة على كتابته وانه دلالة على معرفة حروف الخط واجاب الجمهور بضعف هذه الاحاديث وبان القصة في الحديبية واحدة والكتابة فيها على رسم فقوله فكتب فيه حذف تقديره فمحاها فاعادها علي فكتب والحلف كتب بمعنى امر بالكتابة وهو كثير على تقدير الحمل على اللفظ لا يلزم في كتابة اسمه الشريف في ذلك ان يصير عالما بالكتابة فان كثيرا ممن لا يحسن الكتابة يعرف صورة بعض الكلمات ويحسن وضعها بيده خصوصا للاسماء ويحتمل ان ذلك معجزة كما اختاره ابن الجوزي ويعقوب البيهقي بانه لو جاز ان يصير يكتب في الآخر لعاد الشبهة بانه كان يحسن يكتب لكنه كان يكتم ذلك فالحق انه كتب بمعنى امر بالكتابة انتهى كلامه وفي دعوى كتابة اسمه الشريف فقط على هذه الصورة يستلزم مناقضة المعجزة وثبوت كونه غير امي نظر كبير وجعل الشيخ في باب كتابة العلم كتب عليه السلام بمعنى امر بالكتابة ثم جوز ان يكون على ظاهره بلا تاويل وتردد المولى الكرماني في تلك المسئلة

كتابة العلم

فان الله تعالى واحد لا من جهة العدد يدل عليه لو لم يكن واحدا لا من جهة العدد لكان ابعاضا فامتنع من ان يكون الها واحدا لانه تحصل الاحداث والتخليق والاختراع لكل جزء منه فيؤدي الى ان يكون كل جزء منه خالقا قادرا وهذا محال **فصل** ويجوز ان يقال

بان الله تعالى شئ لا كالاشياء ولو لم نثبت انه شئ يلزمنا التعطيل كان ضد الشئ لا شئ ومن ضرورة نفي التعطيل اثبات الشئ وقالت المعتزلة
لا يجوز ان يقال بان الله تعالى شئ فرارا عن التشبيه فان قيل في الخبر ان لله تعالى تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة ومن

فائدة ان النبي عليه السلام

ما يذكر في المناولة من كتاب العلم وهي الكلام على ان معنى الامي لا يحسن الكتابة او لا يعرفها لكن ذكر
في الصحاح هو لا يحسن الشئ اي يعمله اقول ذكر الفقهاء ان فيه في اول كتاب النكاح في خصايصه انه حرم عليه
الخط انما ذكر في بعض كتب السير الاصح وقوع الكتابة منه عم في الحديبية غير صحيح **فائدة** ومما عد من المحرمات
في حقه عليه السلام الشعر ايضا وانما يتجه القول بتحريمهما من يقول انه عم كان يحسنهما وقد اختلف فيه
والاصح انه كان لا يحسنهما فقد ولا يمتنع تحريمهما وان كان لا يحسنهما والمراد تحريم التوصل
منهما كما ذكر في الروضة واستحسنه صاحب المهمات وقال صاحب التهذيب والاصح انه كان لا يحسنهما
ولكن كان يميز بين جيد الشعر ورديه وذكر في تفسير القاضي قوله تعالى وما ينبغي له وما يصح له الشعر
ولا يتأتى له ان اراد قرضه على ما اختبر من طبعه نحوا من اربعين سنة وقوله انا النبي لا كذب انا
ابن عبد المطلب وقوله هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت اتفاقي من غير تكلف
وقصد منه الى ذلك وقد يقع مثله كثيرا في تضاعيف المنثورات على ان الخليل ما عد المشطور
من الرجز شعرا وقد روي انه حرك البائين وكسر التاء الاولى بلا اشباع وسكن الثانية ونقل الخليل
كان الشعر احب الى رسول الله عم من كثير من الكلام ولكن لا يتأتى له وقال في الوسيط وما ينبغي
له الشعر اي ما يستسهل له ذلك وما كان يتزن له بيت شعر حتى اذا تمثل بيت من الشعر جرى على لسانه منكسرا
وذكر في تفسير الامام ابن كثير ما الشعر في طبعه فلا يحسنه ولا يحبه ولا يقتضيه جبلته ولهذا
ورد انه عم لا يحفظ بيتا على وزن منتظم بل ان انشده زحفه او لا يتمه وروي انه تمثل بشعر
فجعل اوله اخره واخره اوله فقال له ابو بكر هكذا فقال عم اني والله ما انا بشاعر
وما ينبغي لي وقد كان سجيته تأبى صناعة الشعر طبعا وشرعا كما رواه ابو داود وذكر
الشيخ ابن حجر قال بعض الكفار ان النبي عليه السلام شاعر فقيل ان في القران من الكلمات الموزونة
وقيل ان اراد انه كاذب بواسطة ان اكثر الشعر كذب ويؤيد ذلك قوله تعالى وانهم يقولون
ما لا يفعلون ويرد الاول ان ما وقع اتفاقا موزونا من غير قصد لا يسمى شعرا وجزم
الكرماني بان التاء في قوله هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت بالسكون وفيه نظر وزعم
غيره انه تعمد السكون ليخرج عن الشعر وفيه انه من ضروب البحر الكامل وقد اختلف هل قال النبي عم
من نفسه غير قاصد لانشائه فخرج موزونا او قاله متمثلا وبه جزم الطبري وغيره
وقيل انه اورد هما بعضهم من شعر عبد الله بن رواحة **فائدة** وقع في الحديث في صفة خاتم النبوة
انه مثل زر الحجلة وانه شعرات مجتمعات وقال الشيخ ابن حجر وردت في صفتها احاديث
متقاربة منها عند مسلم عن جابر كانه بيضة حمامة وعن عبد الله نظرت خاتم النبوة جمعا
عليه جيلان ومنها عند ابن حبان مثل البندقة ومنها عند الترمذي كبضعة ناشزة

قد احصيناها فلم نجد منه الشئ والجواب عنه ان نقول الله تعالى سمى نفسه شيئا قال الله تعالى قل اي شئ اكبر
شهادة قل الله شهيد فثبت انه يجوز اطلاق اسم الشئ على الله تعالى **فصل** ويجوز ان يقال بان الله تعالى نفسا

(نخ اللهم)

نفسا عند اهل السنة والجماعة لان النفس تذكر ويراد بها الذات والموجود قال الله تعالى واصطنعتك لنفسي اي لذاتي وقوله
ويحذركم الله نفسه اي ذاته فان قالت المجسمة اذا قلتم بالنفس فقد قلنا بالجسم قلنا الجسم عبارة عن ذات مركب قابل للصفة العوض

١٤

اللحم ومنها عند قاسم بن ثابت مثل السلعة واما ورد من انها كاثر محجمة او كانت من السواد
او الخضرة او مكتوب فيه محمد رسول الله او سر فانت المنصور ونحو ذلك فلم يثبت منها شئ في شرح
الكرماني الخاتم بكسر التاء فاعل الختم وبالفتح بمعنى الطابع ومعناه الشئ الذي هو دليل على انه
لا نبي بعده قال القاضي عياض هو اثر شق الملكين وقال النووي هذا باطل لان الشق انما كان في صدره
وقال في النهاية الجزرية تبعا للصحاح فاتم الكتاب بصونه ويمنع الناظرين عما فيه وتفتح تاؤه
وتكسر لغتين ثم انهم اختلفوا في تفسير زر الحجلة بفتح الحاء والجيم واحدة حجال العروس وهي
بيت كالقبة والزر واحد الازرار التي تشد على بيان الحجال ثم اعترض بان المناسبة بين المشبه
والمشبه به ههنا قاصرة وبان ذلك التفسير لا يلايم بعض الاحاديث المذكورة في وصف
خاتم النبوة اجيب عن الاول بانه لا يجب في التشبيه الموافقة في جميع الوجوه فيكفي في المشبه
ثابت في الجملة وقيل المراد من زر الحجلة بيضة القبجة اي الطائر المعروف بالفارسية كبك
واعترض عليه بان الزر بمعنى البيضة لم يوجد في كلام العرب وقد روي رز الحجلة بتقديم الراء المهملة
على الزاء المعجمة على ما في شرح البخاري للشيخ من قولهم رز الجرادة اذا دخلت ذنبها في الارض
فالقت البيضة وزعم صاحب لا زهاد ان الرواية غير موافقة اقول وبالجملة يجب ان يكون في خاتم
لم يوجد لغيره صلى الله عليه وسلم حتى يظهر كونه علما من اعلام النبوة مذكورا في الكتب السابقة
على ما كتب الحديث لكنه لم اجد ايضاح ذلك او نبينه في الكتب **فائدة** اذا صلى على النبي عليه السلام فليجمع
بين الصلوة والتسليم ولا يقتصر على احدهما كذا ذكره الامام النووي ثم اعترض عليه الامام
نفسه في شرح مسلم بان الصلوة الواقعة في اخر التشهد مجردة عن التسليم فاجاب
بان التسليم وقع في اول التشهد افرادا خبر بانه بعيد وايضا لم يقع التسليم اصلا في الطرق
المروية في بيان اكمل الصلوة قال الشيخ الجزري لا زال المؤلفون قديما وحديثا يفردونها
بالصلوة وحدها ولا نعلم احدا انكره عليهم وان كنا لا نشك ان الاولى الجمع ونقل عن الشيخ
ابن دقيق العيد ان اشتراط الجمع عند رواية الحديث قيل سلموا في قوله تعالى وسلموا
تسليما بمعنى الانقياد **فائدة في الحديث** الصحيح من رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل
في صورتي فان قلت قد اتحد الشرط والجزاء فما وجهه هو في معنى الاخبار اي فاخبره فان رؤيته
كذا او نقول الاتحاد على المبالغة اي من رآني فقد راى حقيقتي على كمالها واعلم ان الحق تعالى كما حفظ
نبيه صلى الله عليه وسلم من تمكن الشيطان والقاء الوسوسة اليه فكذلك منع ان يتمكن الشيطان حفظ
من تمثله بصورته عند شخص من ان تخيل الرائي ما ليس هو سواء كان الشخص في حالة اليقظة
او النوم وذلك لكمال التضاد بين النبي وبين الشيطان فان اول المظهر التام لاسم الهادي

والنفس عبارة عن الذات ولا يلزم من ضرورة اطلاق اسم النفس عليه اطلاق اسم الجسم عليه فان قيل نحن نقول بانه جسم لا كالاجسام
كما انكم تقولون بانه شئ لا كالاشياء قلنا اذا قلتم بالجسم فقد قلتم بالكيفية لما ذكر بان حد الجسم ولا يمكن اثباته في ذات الباري جل جلاله
قلنا الجسم عبارة عن ذات مركب قابل للصفة العوض

والله الهادي الى سبيل الرشاد **فصل** قالت المشبهة لعنهم الله يجوز ان يقال بان الله تعالى نور كسائر الانوار وقال اهل السنة والجماعة لا يجوز بل هو خالق النور ومنور المنور لان النور له لون فلو قلنا بانه لون يلزمنا التشبيه فالله منزه عن التشبيه تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا

ونحوه والمثال مظهر المتمثل ومثله من رأى النبي عم في اليقظة او النوم لم ير الامثالا لحقيقته وروحه المقدسة التي هي محل النبوة والهداية الالهية التي يأذن بها دجه المتعين عند نفس الرائي فقد تكون حقيقة كالبدن الجسمي في اليقظة وقد تكون مثالا ضاليا كالصورة النومية فكما لا تصرف للشيطان في اداء هذه الحقيقة المقدسة الهادية في اليقظة فكذا في حالة النوم في عالم المثال تحرزا الادواح في مظاهرها المثالية اليه واليها بقوله فقد تمثل لها بشرا سويا وبقوله صلعم واحيانا يتمثل لي الملك وبقصاعه من ثلث الجنة والنار نفافي عرض هذا الحائط الا ان الفقهاء والمحدثين لم يعتمدوا على الاوامر والنواهي والاحاديث المسموعة عنه عم في النوم لعدم ضبط الرائي كما اذا حضر صبي غير مميز في اليقظة مجلسه الشريف لكن الصوفية وارباب المكاشفات والرياضات اذا خلصوا في الكدورات الجسمانية وتخلقوا بالاخلاق الملكية ثم رأوا النبي عليه السلام في صورة شبيهة بصورته الثابتة حليتها بالنقل الصحيح اعتمدوا على ما سمعوا في النوم وجعلوه بمنزلة نص على كمال صفاتهم وضبطهم اذا حصل لهم حالة وجدانية يقينية لا يماثلها كالغيرهم ثم المحدثون اختلفوا في ان تلك الرؤية مخصوصة بما اذا كانت على صورته الواقعية الخارجية اولا فالاكثر منهم على انه غير مشروط فان قيل عظمة الحق سبحانه اتم من عظمة كل عظيم مع ان المعابر قد يرى كثيرا وخاطبهم بان الحق طلبا لاصلاحهم وقد اضل جماعة بمثل هذا قلنا الفرق ان كل احد يعلم ان الحق ليس له صورة معينة يوجب الاشتباه بخلاف النبي فانه ذات صورة معينة معلومة مشهورة مع ان مقتضى حكمة سعة الحق انه يضل من يشاء ويهدي من يشاء واما النبي عليه السلام فمقيد بصفة الهداية وظاهر بصورتها **فائدة** المشهور ان النبي عم رغب في زينب زوجة زيد وحرمت عليه في القصة امتحان ايمان زيد بتكليفه النزول عن اهله وامتحان النبي عم ابتلاء ببلية البشرية ولذلك قال الله تعالى وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله احق ان تخشاه لكن الشيخ ابن حجر قال واعتمد ان الذي كان يخفيه النبي عليه السلام هو اخبار الله تعالى اياه انها ستصير زوجة له لا محبة طلاقها زيد ونكاحها والحامل على الاخفاء الاخبار خشية ان يقول الناس تزوج زوجة ابنه واراد الله ابطال ما كان اهل الجاهلية عليه من احكام التبني بامر ابلغ وجه وهو تزوج امراة الذي يدعى ابنا وبالجملة حاشا منصب النبوة عن ذلك خصوصا في امام المتقين واعظم الزاهدين سيما في زينب بنت عمته شاهدها قبل الحجاب مرارا كثيرا **فائدة** ذكر كثير من الفقهاء والمحدثين ان الانبياء احياء في قبورهم يصلون ويجوز ان اقول فيه نظر اما اولا فلان الشافعية استدلوا على انه لا يصلى على قبر النبي عم بما روي انه قال عم انا اكرم على ربي ان يتركني في قبري بعد ثلث واما ثانيا فلما روي بالاسناد

شيء وهو السميع البصير وهم احتجوا بقوله تعالى الله نور السموات والارض شبهوا نفسه بغيره والجواب عنه ان نقول قال ابن عباس رضي الله عنه الله يعني منور السماوات والارض وقال بعضهم يعني هادي اهل السموات والارض **فصل** يجوز ان يقال بان لله تعالى يدا بالعربية

بالعربية ولا يجوز بالفارسية واليد من صفات الازلية بلا كيف ولا تشبيه كالسمع والبصر والعلم والقدرة والحيوة والارادة والكلام فان الله تعالى سميع بلا جارحة بصير بلا اعين عالم بلا آلة مريد بلا قلب متكلم بلا لسان وشفتين وكذلك اليد من صفاته الازلية بلا كيف

الصحيح في الانكار انه قال عليه السلام ما من احد يسلم علي الا رد الله روحي علي حتى ارد عليه السلام مع ان الحي في القبر غير محتاج الى رد الروح اللهم الا ان يقال الحيوة في القبور لا يستلزم كون الحي فيها يقظة ذكر في الجواهر انه لا يجوز الاحتلام في الاصح على الانبياء لكنه ذكر في ميزان الاعتدال انهم شاكرون ومعنى ما احتلم نبي قط وانما الاحتلام يعبث من الشيطان **فائدة** ذكر الشيخ ابن حجر ان خديجة افضل من عائشة وغيرها من النساء في الاصح وقال الشيخ البلقيني ان فرع ان فاطمة افضل من خديجة ايضا وايده بالاحاديث الصحيحة **فائدة** ورد في الحديث من قرأ اذا زلزلت كانت له كعدل نصف القرآن ومن قرأ قل يا ايها الكافرون كانت له كعدل ربع القرآن ومن قرأ قل هو الله احد كانت له كعدل ثلث القرآن العدل بالفتح والكسر بمعنى النصف ثم ان حمل بعض المحدثين الاحاديث على ظواهرها فقال لان المقصود من القرآن بيان المبدء والمعاد فاذا زلزلت لنصفه وتفصيل مقاصد القرآن في تقرير التوحيد والنبوة وبيان المعاش والمعاد وقل يا ايها الكافرون محتوية على الربع الاول لان البراءة عن الشرك اثبات للتوحيد والمقصد الاصلي منه توحيد الذات واثبات الصفات الذاتية والنعوت الفعلية فسورة الاخلاص ثلث منه وقيل في توحيد الاخبار القرآن الاحكام والاخبار والتوحيد فكان جعل النبوة مندرجة في التوحيد ولكل حديث توجيهات احزنا على الحمل على الظاهر اقول وبالجملة يرد انه وقع في الحديث الصحيح ان رجلا سمع رجلا يقرأ قل هو الله احد يرددها فلما اصبح جاء الى رسول الله عم وذكر له ذلك يتقالها اي يعتقد انه قليلة فقال عليه السلام والذي نفسي بيده انها تعدل ثلث القرآن وروي ايضا انه قال عم ايعجز احدكم ان يقرأ في ليلة ثلث القرآن قالوا وكيف يقرأ ثلث القرآن قال قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن ولذا حمل بعضهم على المعادلة في الثواب لا غير فيرد انه روى الترمذي من قرأ حرفا من كتاب الله فله حسنة والحسنة بعشر امثالها وقال انه حديث حسن صحيح فالتوفيق بان قرأ سورة الاخلاص توجب ثلث الثواب باعتبار اداء المعنى من غير اعتبار النظم الاتري ان التوحيد بلفظ كان يوجب ثوابا فلا ينافي ان يكون اداؤها بحسب نظم القرآن موجبا لثواب اعظم من الاول بكثير ووقع ما يظن من افضلية اذا زلزلت من سورة الاخلاص ان جعل اذا زلزلت نصفا نظرا الى الثواب المتعلق بالمبدء والمعاد وجعل سورة الاخلاص ثلثا باعتبار قسمة اخرى من التوحيد والصفات الذاتية والفعلية وغير ذلك **فائدة** ان رجلا قال يا نبيء الله فقال عم لا تنبز باسمي فانما انا نبي الله في الصحاح نبرت الشيء اي رفعته ومنه سمي المنبر ومن بنس لا تنبز اي لا تهمز اعلم انه قال في المفصل فان كانت الهمزة متحركة وما قبلها ساكن من يا او واو ومد بيع

وتشبيه وجارحة فنقر باليد والمراد به ما اراد الله تعالى وقالت المعتزلة المراد انما هو القدرة والقوة والنعمة وقال الله تعالى بل يداه مبسوطتان يعني نعمتاه فنقول لا يجوز ان يقال بان المراد من اليد انما هو القوة والقدرة لان الله تعالى ما منعك ان تسجد لما

خلقت بيدي ولو كان المراد من اليد انما هو القوة والقدرة لكان ذلك قوتي وقدرتي وهذا لايجوز لان قوة الله تعالى وقدرته واحد لا تفنى ولا تنقطع بخلاف قوة المخلوقين لان صفاتهم اعراض والعرض لايبقى زمانين وقوة الله تعالى وقدرته ليس بعرض لا ينقطع ولا ينقص و

٩

اوياء التصغير قلبت الياء واوا ثم ادغم فيها وقد التزم ذلك في النبي والذرية فذكر في الايضاح من اقوالهم يقول ان نبيا البادو والبرية من برا الله الخلق واما من بدا ان النبي من النبوة والبرية من البراء اى التراب فلا مدخل للهمزة ولو سلم فنقول قد ثبت انهم يقولون نبيا بالهمزة وبرية ثبوتا لايمكن دفعه فاما نبي فهو قراءة اهل المدينة والبرية قراءة اهل المدينة وبعض اهل الشام فدعوى الالتزام لترك الهمزة لايمكن وقد ذكر في ان فعيلة من الكثرى لا كلى فكان وصح الحديث ان الجوهري قال يقال نبات من ارض الى ارض فاراد الاعراب بقوله عم خرج من مكة الى المدينة فانكر عليه وذا ورد في النهاية لانه ليس من لغة قريش ونقل الشيخ ابن حجر ذلك عن الامام البخاري ايضا فللحديث وجه قوي وينبغي ان يعلم ان النبي فعيل من نبا اى اخبر بمعنى فاعل للمبالغة او بمعنى مفعول اى اخبره ابن دقع بامره او فعيل من النباوة والنبوة اسم الارتفاع وما ارتفع من الارض بمعنى فاعل لا بمعنى مفعول وان ذكر في الصحاح او فعيل من النبي بمعنى الطريق فانه طريق الى الحق او ذات الطريق **فائدة** لم يسم باحمد قبله عم احد ولا في زمنه ولا زمان الصحابة جماعة لهذا الاسم الذى بشر به الانبياء واول من سمى احمد في الاسلام احمد بن عمرو بن تميم والد الخليل بن احمد العروضي واما من سمى بمحمد فذكر ابو القاسم السهيلي انه لايعرف في العرب من يسمى به قبله الا ثلثة طمع اباؤهم حين سمعوا به ويقرب زمانه ان يكون والدا اليهم وبلغ القاضي عياض ستة لاسابعهم وكل من يسمى به لم يدع النبوة ولم يدعها له احد كذا في شرح تقريب الاسانيد للشيخ ابن العراقي المحدث في الفرق بين القران والحديث القدسي قال مولا كمال في اول كتاب القوم القران لفظ معجز ومنزل بواسطة جبرائل وهذا غير معجز وبدون الواسطة ومثله يسمى بالحديث القدسي والالهي والربانى فان قلت الاحاديث كلها كذلك كيف وهو لاينطق عن الهوى قلت الفرق بان القدسي مضاف الى الله تعالى ومروى عنه بخلاف غيره وقد يفرق بان القدسي ما يتعلق بتنزيه ذاته تعالى وصفاته الجلالية والكمالية قال الطيبي القران هو اللفظ المنزل به جبرائل على النبي عم والقدسي اخبار الله تعالى معناه بالالهام او المنام فاخبره النبي عم بعبارة نفسه وسائر الاحاديث لم يضفها الى الله تعالى ولم يروها عنه **فائدة** في الحديث الصحيح الصوم لي وانا اجزى به اختلفوا في سبب اضافة الصوم الى الله تعالى مع استواء العبادات فيها فقيل لانه لم يتعبد به احد غيره تعالى في عصر من الاعصار ورد الشيخ ابن حجر بان اهل الجاهلية يعبدون النجوم والهياكل بالصيام وقيل معناه الاستغناء من الطعام صفة الله فانه يطعم ولا يطعم فكانه يقول الصائم يتقرب الى بامر هو متعلق بصفة من صفاتي وان صفاته لا يشبهها شيء وانت خبير بانه غير متبادر من العبارة بل الظاهر ان الباء بدل من اللام وقيل جميع العبادات يوفى منها مظالم

كذلك الكلام بان الله تعالى متكلم بكلام واحد وكلامه لا ينقطع ثم اليد في القران على اوجه منها الملك كقوله تعالى تبارك الذى بيده الملك اى له الملك ويقال هذه القرية في يد فلان اى في ملكه وتصرفه ومنها المنة كقوله تعالى يد الله فوق ايديهم اى منة الله فوق (العباد)

٩

فائدة في الفرق بين القران والحديث القدسي

فوق منتهم يعني بالتوحيد ونحو قوله تعالى مما عملت ايدينا انعاما اى منة القدرة ابادية وفي الخبر اللهم لاتجعل لفاجر عندي يدا اى منة ومنها النعمة كقوله تعالى بما كسبت ايديهم ومنها الجارحة وهو اليمين والشمال والله منزه عن الاخرين وهذا من منة الله وملكه بلا كيف وتشبيه وصورة

١٦

العباد الا الصيام وردبانه ورد الصوم في حديث المقاصة للاعمال للمظالم يوم القيمة وقيل معناه الصوم عبادة خالصة لايستولي عليه الريا والسمعة لانه عمل سر لا يطلع عليه الخلق كما في سائر العبادات لان الصوم بالنية التى تخفى على الناس بخلاف الباقية فانها بالاعمال وايد ذلك بحديث الصوم لا رياء فيه قال تعالى هو لي وانا اجزى به لكن اسناده ضعيف وانت خبير بان مدار العبادات كلها على النية نعم على الاخفاء على الخلق في الصوم اظهر والشيع والاولى ان الاضافة للتشريف في هذه الجهة وذكر في متفرقات كتاب الصوم من الزجرة في الفقه الحنفي قال بعض مشايخنا الريا لايدخل في شيء من الفرائض وهذا هو المذهب المستقيم لان بدخول الريا لايفوت اصل الثواب وانما يفوت تضاعف الثواب ثم قوله انا اجزى به بيان لكثرة الثواب فان قلت تقدم الضمير للتخصيص وللتقوية قلت يحتملهما لكن السياق مشعر بالاول اى انا متولي اجازيه بخلاف سائر العبادات فان اجزائها قد يعرض الى الملائكة وذكر بعض المحققين في معناه انا ولقائي جزاؤه وكان وجه تخريج هذا من العبادة ان السلطان العظيم الشان اذا وعد بانه المجازي في عمل كذا دون غيره فانه يفوض الى الحزم يفهم منه ان جزاؤه اعظم ما عنده ولا شك انه لا اعز ولا اكرم من لقائه رزقنا الله من لطفه **فائدة** وازواجه عليه السلام امهات المؤمنين في الاحترام وتحريم نكاحهن لا في غير ذلك مما اختلف على الراجح وانما قيل للوحدة منهن ام المؤمنين على التغليب والا فلا مانع من ان يقال لها ام المؤمنات على الراجح كذا في شرح البخاري للشيخ لكن الامام محي السنة قال في تفسير معالم التنزيل ان الراجح انه لا يقال لها امهات المؤمنات **فائدة** روى ابو هريرة انه عليه السلام قال كل امر ذى بال لم يبدا فيه بالحمد فهو اقطع وفي رواية اجزم وفي رواية لا يبدا فيه بذكر الله وفي رواية ببسم الله الرحمن الرحيم وهذا الحديث رواه ابو داود وابن ماجه في سننهما والنسائي في كتابه عمل اليوم والليلة ومعنى اقطع قليل البركة وكذا اجزم بالجيم والذال المعجمة كذا ذكره الامام النووي في اول باب شرح المسلم والظاهر ان الاقطع والاجزم بمعنى مقطوع الاتصال الى ما قصد به ثم قال في باب كتب النبي عليه السلام في حديث الكتاب الى هرقل ان قوله عليه السلام كل امر ذى بال لا يبدا بحمد الله فهو اجزم المراد بالحمد ذكر الله تعالى وهذا الكتاب اى الى هرقل كان ذا بال من المهمات العظام وبدا فيه بالبسملة دون الحمد وقد اعتذر الشيخ ابن حجر عن ترك الامام البخاري التحميد في اول كتابه اولا بان الحديث ليس على شرطه بل فيه مقال اقول لا يحتاج العمل بحديث ان يكون على شرط ذكر في المقدمة واما ما لا يلتحق بشرط فقد يكون صحيحا على شرط غيره وقد يكون حسنا صالحا للحجة وذكر النووي في الاذكار ما رواه ابو داود في سننه ولم يذكر ضعفه

وجارحة وهي صفات الازلية وقالت المشبهة ان لله صورة ويدين وقالوا كلتا يدي الرحمن يمين لان الشمال عيب وقالوا ان له اصابع وهم احتجوا بقوله تعالى والارض جميعا قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه والجواب عن قوله قبضته يوم القيمة

يعني في ملكه وقدرته كما يقال هذا الارض في قبضي وملكي وهم احتجوا باثبات الساق لله تعالى بقوله تعالى يوم يكشف عن ساق وفي الخبر ان قلوب العباد بين اصبعي الرحمن يقلبها كيف يشاء وفي الخبر ان جهنم تقول هل من مزيد فيضع الرب قدمه فيها فتقول قط قط يعني حسبي حسبي

فهو عنده صحيح ودحض وثانيا بان الحمد يحتاج في الخطب دون الرسائل والكتب اقول هذا بعيد جداً اعلم انه دون الحديث في كتب المصنفين بعبارة كل امر ذي بال لم يبدء باسم الله فهو ابتر ثم الابتر في اللغة مقطوع الاخر والذنب وانما استعمل هيهنا مع ان الظاهر مقطوع الاول والراس مبالغة في الاعتداد بالتسمية في ابتداء الامور ونظرا الى انه يسري النقص من تركها في الابتداء الى الاخر او اشارة الى ان النقص غير تام اذ وجود الحيوان بدون الراس غير ممكن بخلاف الاخر والذنب فالمراد بالابتر هيهنا الناقص في الجملة **فائدة** روى عن اجلة الصحابة من طرق كثيرة ان النبي عليه السلام من حفظ على امتي اربعين حديثاً امر دينها بعثه الله يوم القيمة في زمرة الفقهاء والعلماء واتفق الحفاظ على انه حديث ضعيف وان كثرت طرقه كذا ذكره الامام النووي وذكر في ميزان الاعتدال وهب بن وهب ابو البختري منهم في الحديث روى الحديث الاربعين وغيره ثم قال هذه احاديث مكذوبة وذكر في حديث عمر بن شاكر من حمل امتي اربعين حديثا بعثه الله فقيها من وضع سليمان لكن ذكر الشيخ صدر الدين القنوي ادعى الكمال في صفة الحديث وتلميذه العلامة الشيرازي في الحديث وافتخر بان جماعة من المتقدمين من اهل الفضل والدين لما ثبت عندهم الاسانيد الصحيحة الواردة من طرق شتى ان النبي عليه السلام قال من حفظ امتي اربعين حديثاً من امر دينها حشره الله يوم القيمة فقيها عالماً ثم انه قال الامام النووي المراد بالحفظ هيهنا ان ينقلها الى المسلمين اقول فعلى هذا كلمة على بمعنى اللام وحروف الجر قد ينوب بعضها مناسب بعض فالتحقيق ان الحفظ على الشيء بمعنى مراقبة والحفيظ على الشيء الرقيب عليه وحفظته بمعنى ضبطته فالظاهر انه من الاستعمال وكلمة على يتضمن المراقبة او الشفقة لكن ان يقال النقل لازم الحفظ بهذا الوجه في الجملة فاذكره تفسير باللازم **فائدة** في الحديث الصحيح لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة قوله الثيب بالرفع خبر مبتداء محذوف او بالجر بدل او بالنصب بتقدير اعني والزاني هكذا هو في نسخ مسلم بغير ياء بعد النون وهي لغة فصيحة والاشهر في اللغة اثبات الياء في امثاله والمراد من قتله الرجم لكن بشرط ان يكون هو عاقلاً بالغاً وطئ بنكاح صحيح مرة والتارك لدينه عام في كل مرتد عن الاسلام باي ردة كانت ان لم يرجع عن الردة و يتناول الخارج عن الجماعة ببدعة ونحوها اقول كذا قالوا وحق العبارة ﷺ الداعي الى البدعة ثم جعل المتبوع الداعي مطلقا خارجا عن الدين يحتاج الى ادنى تكلف في جعل الدين شاملا لشرايع الاعمال والاعتقادات من السنن المؤكدة وغيرها ويرد على الحصر انه يقتل تارك الصلوة عمداً عند الشافعي دون تارك الزكوة والصوم وفرقوا

قلنا اراد بالساق امرا عظيما اصبعه وقال بعضهم اراد به ساق جهنم لما روي في الخبر ان لجهنم ثلثين الف ساق في كل ساق ثلثون الف ثم كذلك لا يجوز ان يكون له ساق ومعنى الخبر ان قلوب العباد بين اصبعي الرحمن اراد به الاثر ذكره الاصمعي واراد به الاثر وهو (بانه)

وهو امام في اللغة وقوله حجة معناه يلي الاثر بين اثار الرحمن وهو التوفيق والخذلان يعني وفقهم الله تعالى يشتغل بالطاعة وخذلهم يشتغل بالمعصية ومعنى الخبر يضع الجبار قدمه فيها بكسر القاف وهو الصحيح من الروايات معناه من كان في قدم علمه من اهل جهنم ١٧

بانه يمكن انتزاع الزكوة وترك المفطرات قهراً فلا بد ان ينوى للاسلام اقول فكذا يمكن تكليف المسلم على اعمال الصلوة فينوى للاسلام تامل **فائدة** في الحديث ان الله تجاوز عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه اقول ذكر في الهداية وغيرها من كتب الحنفية انه اذا اكره بقتل على قتل غيره لم يسعه ان يقدم عليه فان قتله كان آثماً فالرفع في الاكراه ليس بالنظر الى الاثم فالمناسب ان لا يكون في الخطاء والنسيان ايضا بالنظر اليه وقد صرحوا بخلافه اللهم الا ان يقال المرفوع كمال الاثم في الجميع فلا ينافي في اثبات الاثم في الجملة في الاكراه الا ان صاحب الهداية قال ولا اثم في القتل الخطاء والمراد اثم القتل واما في نفسه فلا يعرى عن الاثم من حيث ترك العزيمة والمبالغة والتثبت **فائدة** روي في كتب العربية والشهر في السنة من لسان النبي عليه السلام انا افصح العرب بيد اني من قريش وفي رواية صحاح اللغة ميد بالميم لغة في بيد وفي رواية المغني انا افصح من نطق بالضاد ثم ان بيد بمعنى لاجل على مختار المغني والمعنى ظاهر من وجه خفي من وجه فانه لا يظهر التفصيل على غير قريش ولذا قال جماعة ان بيد بمعنى غير والحديث من الضرب الثاني من تاكيد المدح اعني ذكر مدح لامر ثم ذكر مدح اخر بصيغة الاستثناء المنقطع وكان وجهه انه لما ذكر انه افضل العرب توهم انه من جنس غير قريش فانهم من العرب ايضا فاستدرك وقال ما توهم في شان هذه الصفة وهي المادحة ايضا فحصل المبالغة وقال ابن مالك ان بيد بمعنى غير لكن الحديث من الضرب الاول من تاكيد المدح اعني المدح بنفي الصفة المذمومة وكان وجهه ان قوله افصح العرب في قوة لا قصور لي من جهة الفصاحة الا اني من قريش فجعل هذه الصفة من الذم ادعاء على وجه المبالغة والتعليق بالمحال **فائدة** في حديث اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد اقول الرواية في اسم لا عدم التنوين هنا وجمهور النحاة في مثله يجعل الظرف معمولا له فيلزم شبيها بالمضاف واما جعل الظرف معمولا للمقدر هو خبر لا فلا مناسبة للمعنى اذ المنفي كونه قيدا للاسم لا للخبر كما لا يخفى لكن بعض النحاة جوزوا ترك التنوين في مثل هذا الموضع ولذا جوز في الكشاف وتفسير القاضي في قوله تعالى لا تثريب عليكم ان يتعلق الظرف باسم لا الا انه يمنع ذلك في قوله تعالى لا غالب لكم اليوم وكانه مال الى المذهبين في الموضعين ثم الجد بالفتح الحظ والسعادة والغنى وقد روي رواية شاذة بالكسر بمعنى الاجتهاد وكان وجهه ان مجرد الاجتهاد لا ينفع بل الفضل منه او المراد به السعي والحرص في الدنيا الى ذلك اشير في شرح البخاري للشيخ واما كلمة من بمعنى عند كما قال صاحب الصحاح وبمعنى البدل او بدلك او بدل طاعتك على ما في الفائق والمعنى والاولى انه ابتدائية كما هو معناها ومتعلقه ينفع كما يقول لا ينفعك مني شيء ان انا اردتك بسوء فالمعنى هذا من الكفار والله الهادي **فصل** ولا يجوز ان يوصف الله تعالى بالمجيء والذهاب لان المجيء والذهاب من صفات المخلوقين وامارات المحدثين وهما صفتان منفيتان عن الله تعالى الا ترى ان ابراهيم عليه السلام كيف استدل بالمنتقل من مكان الى مكان انه ليس برب

المجد ولا ينفعه منك الجد الذى اعطيته وانما ينفعه ان يمنحه اللطف والتوفيق وجوز صاحب الكشاف
فى الفائق ان يتعلق بهذا المعنى بالجد ايضا وقد يتوهم ان فاعل ينفع مضمر ومنك الجد مبتداء
وخبر اى لا ينفع ذا الجد جده وانما الجد منك وليس بذاك اليه اشار قدس سره فى شرح
الكشاف **فائدة** فى الحديث الحرب جذعة قال الشيخ ابن حجر المشهور فيه بفتحتين ويقال بالضم
ثم السكون ويقال بالفتح ثم السكون اقول المذكور على الالسنة سكون الدال عند فتح الدال
فالاول معناه ان الجواب ينقضى امرها بجذعة واحدة اى ان القائل اذا جذع مرة واحدة
لم يكن لها اقالة هو افصح الروايات واصحها ومعنى الثانى هو الاسم من الخداع ومعنى الثالث
ان الجواب يخدع الرجال وعنهم ولا يفى لهم كما يقال فلان الرجل لعبة وضحكة للذى يكثر
الضحك واللعب وقال الامام النسفى الحنفى فى كتابه المسمى بطلبة الطلبة بضم الحاء وسكون الدال هو
المشهور فى الحديث فمن يحسبه فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة وان هم بها فعملها كتبها الله
عنده عشر حسنات اى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة وان هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله سيئة
واحدة قوله عشر حسنات فيه اشكال لان ارادة الحسنة حسنة فالجزاء احدى عشره حسنة
بل عشرون اذ عم قوله تعالى من جاء بالحسنات فله عشر امثالها والجواب ان الآية مخصوصة بحسنة
الخارجة وعملها والارادة بدون العمل حسنة ومع العمل يندرج فى عشر حسنات لكن يكون
حسنة من هم بها اعظم قدرا من حسنة من لم يهتم بها وعمل بها بغتة ثم الضعف اسم يقع على
العدد بشرط ان يكون معه عدد اخر فقولنا ضعف العشرة يفهم منه عشرون قوله الى
اضعاف ينبغى ان يكون بتقدير عاطف اى والى اضعاف يعنى يتفاوت التضعيف بالنظر الى حال
الاشخاص بحسب الاخلاص والتعدية الى الغير وغيرهما واعلم انه لم يكن هذه الرواية فى اكثر
الطرق هنا بل الاقتصار على قوله الى سبعمائة كما فى باب حسن اسلام المؤمن صحيح البخارى ايضا
فلذا قال بعض العلماء ان التضعيف لا يتجاوز ذلك العدد ولكن رد عليه بقوله تعالى يضاعف لمن
يشاء واجيب بان الاية يحتمل ان يراد منها تضاعف تلك المضاعفة نعم يخالفه هذه الزيادة
فى الحديث هنا والتوفيق ان التضعيف الى العشرة مجزوم به وكثيرا ما يضاف الى سبعمائة وقد
يضاف الى ازيد بالنسبة الى الخواص قوله وان هم بسيئة اه هنا ابحاث الاول انه يتفاوت
اعظم الحسنة بحسب الباعث على السيئة فان كان خارجيا ففى مقاصدها فهى
عظيمة القدر سيما عند المقارنة الندم او العمل على عكسها بان اراد صرف درهم فى
معصية فتصدق فيها ثم ظاهر الاطلاق كتابة الحسنة بمجرد ترك السيئة لكنه قيد فى كتاب
التوحيد من البخارى ان يكون الترك اجلى اى الحق تعالى ويدخل فى هذا من حال بينه وبين

المعصية مانع كان يمشى الى امراة ليزنى بها فيجد الباب مغلقا ونحو ذلك صرح به الشيخ
ابن حجر الثانى ان كثيرا من الفقهاء والمحدثين ذهبوا الى ان السيئة معفو عنها ما لم يعملها وان
قصدها واراد بها لظاهر حديث مسلم بلفظ انا اغفرها ما لم يعملها لكن عامة السلف و
الخلف على ان الهم بالمعصية من غير تصميم كالخاطر الذى يمر ولم يستقر يعفو عنه والهم
بها مع التصميم مؤاخذ به لكن العزم على السيئة يكتب سيئة مجردة لا السيئة التى هم
بها فنفس الهم يكتب معصية فان عمل بها يكتب معصية ثانية وان تركها يكتب حسنة
واما الخاطر الغير المستقر بدون العزم لا يكتب الا ترى انه لو وقع فى خاطر المصلى قطع
الصلوة لم ينقطع فان صمم على ذلك بطلت صلوته وقد قال فى الازهار العزم على الكبيرة
كبيرة عند المعتزلة وليست كبيرة عند اهل السنة وينبغى ان يكون الفرق بين القوم على
المعصية وبين مجرد القصد على هذا الوجه هو المختار عند الشافعية والحنفية والمحدثين
على ما فى كتبهم الثالث انهم اختلفوا فى قوله تعالى ان تبدوا ما فى انفسكم او تخفوه
يحاسبكم به الله فقال طائفة هذه الآية خاصة بكتمان الشهادة وقال الاكثر انها عامة
فاختلفوا فقيل منسوخة لان الاخبار لا تنسخ فاولوا الاية بان المحاسبات لا يلزمه
العذاب او ان جزاء ما فى القلوب لنوائب الدنيا وقيل الخبر الذى يتضمن حكما يجوز نسخه
كما فى المبحث فانه يتضمن قولنا فحرم ارادة الشر بالقلب بخلاف الخبر المحض عن الماضى
فائدة فى الحديث لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفرة اقول العدوى اسم من الاعداء
يقال اعداه الداء تعدية ان يصيبه مثل ما لصاحب الداء وذلك بان يكون ببعير جرب مثلا
فيتقى مخالطته بابل اخر حذرا ان يتعدى ما به الجرب اليها فيصيبها ما اصابه وقد ابطله الاسلام
وسيأتى فى تتمة لذلك فى جواهر اصول الحديث ان شاء الله العزيز واما الطيرة بكسر المهملة
وفتح التحتانية وقد تسكن هى التشاؤم واصله انهم كانوا فى الجاهلية يعتمدون على الطير فاذا
خرج احدهم لامر فان راى الطير طار يمنة تيمن به واستمر وان طار يسره تشاءم به ورجع
وقد ابطله الشرع اذ لا اصل له ولا جهة ولكنه قد ترتب اثار على ذلك لتزيين الشيطان
وفساد قد الاغواء ثم انه لا ينافى فى ذلك الحديث ما ورد فى الصحيح ان الشوم اى بحسب
العادة لا الخلقة فى ثلث الفرس والمراة والدار فانه ذكر له تاويلات منها انهم كانوا يتطيرون
اكثر ما يتطير به فمن وقع فى نصب شئ له ان يترك ويستبدل غيره وقال بعضهم المعنى
بدليل بعض الروايات ان كان الشوم حقا فهذه الثلثة احق به بمعنى ان النفوس متشام

هذا تجليا بين الخالق والمخلوق ومن قال هذا يكفر لان قبل ما روى عن النبي عليه السلام انه قال رأيت ربي ليلة المعراج في احسن صورة فقال يا محمد فيم يختصم الملأ الاعلى فقلت لا ادري قلنا معنا الخبر رأيت ربي يعني سيدي جبرائيل في احسن صورة وقال بعضهم رأيت ربي في احسن صورة يعني رأيت وكنت

والتجريم بها اكثر واختار الشيخ ابن حجر ان جرى العادة بالتشأم في هذه الثلث فاشار النبي عليه السلام الى انه ينبغي لمن اضعف اعتقاده بالاجتناب عن تلك الاشياء لئلا يوافق شيء من ذلك القدر فيعتقد من وقع له ذلك صحة الطيرة فمن وقع له ذلك في الدار مثلا ينبغي ان يبادر الى التحول عنها وكذا الباقيات فانه لو استمر على ذلك ربما حمله ذلك على صحة الطيرة واعلم انهم فسروا شأم الفرس بعدم الغزو عليه وشوم الدار بالضيق وسوء الجار والبعد عن المسجد وشوم المرأة بعدم الولادة اقول انت خبير بان ذلك التفسير لا يناسب الطيرة بل المناسب لها على زعم الجاهلية ذهاب المال والجاه واما كهامة بالتخفيف في الاكثر فهي ان الجاهلية يقولون اذا قتل الرجل ولم يصنع القصاص خرجت عن رأسه دودة تدور حول قبره او صارت روحه طائرا وقيل المراد طائر الليل بالفارسية بوم وقيل يزعمون ان عظم الميت صار هامة اي طيرا يسمونه الصدى فابطل الشرع ذلك كله واما الصفر ففيه ثلثة اقوال الاول انه كان العرب تزعم ان الصفر حية في بطن الانسان اذا جاع واللدغ الذي يجده عند الجوع من عضة الثاني ان الشهر المعروف تعده العرب شوما ففي الحديث نفي زعمهم على الوجهين الثالث ان يريد الصفر ليس بداخل في شهور الحرام كما يلزم من اعتبار النسيء الذي ينقله الكفار في الشهور واعلم انه نقل في كنز العباد من كتب الحنفية معنى من بشرني بخروج صفر بشرته بالجنة ثلثة اوجه من انه وعد عليه السلام في ربيع الاول بفتح مكة وبتحويل القبلة ولقاء الله تعالى بالموت واعلم انه من اعتقد ان تلك الامور اسباب للآثار المترتبة عليها ولم يضف التدبير الى الله تعالى فهو كافر وان علم الله هو المؤثر لكنه اشفق ترتيب الآثار على تلك الامور بحسب التجربة العادة فان وطن نفسه على ذلك اساء وان نال الحيوة والاستعاذة به تعالى من شر ومضى من فعله لم يضره ما وجد في نفسه والا فيؤاخذ وربما وقع ذلك المكروه عقوبة له كما كان كثير الاهل الجاهلية **فائدة** في الحديث لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد فيه اشكال من جهة ان النصارى ليس لهم انبياء اذ ليس بين عيسى ومحمد عليهما السلام نبي وليس له قبر واجيب بانه كان لهم انبياء لكنهم ليسوا مرسلين كالحواريين ومريم في قول وبان ضمير انبيائهم راجع الى مجموع اليهود والنصارى اقول فيه بعد وتكلف جدا وبان المراد الانبياء وكبار الاتباع من الصلحاء فاكتفى بذكر الانبياء اقول الاظهر ان يقول المراد المجموع تغليب وبان المراد بالاتخاذ اعم من ان يكون ابتداعا او اتباعا ولا ريب في ان النصارى يعظمون قبر بعض الانبياء اتباعا لليهود اقول فيه انه لا اشكال في الاتخاذ بل في اضافة قبور الانبياء الى النصارى **فائدة** في الحديث الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة الشباب جمع الشاب ويجمع الحرانة ايضا وهي خلاف الشيب

عن القهستاني اختلف القائلون من الفراح مكروه اي كراهة تحريم لانه المحمل عند الاطلاق عندنا وعن ابن العربي في تفسير سورة الانعام تحريمه ومباح عند الحنابلة ومقتضى مذهب الشافعي كراهة تنزيه لانها المحمل عند الاطلاق عندهم

وفي كتاب ادب الدنيا للماوردي ان الوليد بن يزيد بن عبد الملك تفاءل يوما في المصحف فخرج له قوله تعالى واستفتحوا وخاب كل جبار عنيد فمزق المصحف وانشأ اتوعد كل جبار عنيد فها انا ذاك جبار عنيد اذا ما جئت ربك يوم حشر فقل يا رب مزقني الوليد فلم يلبث الا اياما يسيرة حتى قتل وصلب رأسه على قصره ثم على سور بلده

في احسن صورة يدل على صحة ما قلنا قوله تعالى هو الله الخالق البارئ المصور وان قرأ المصور بالنصب يكفر وان اخطأ تفسد صلوته ومعنى الخبر ان الله تعالى يتجلى لاهل الموقف على صورة لا يعرفونه ثم يتجلى على صورة يعرفونه اي على صفة لا يعرفونه في الدنيا لانهم عرفوه في الدنيا

الدنيا بالتجلي او ذو الكرم فاذا ظهر السيئة والعذاب وانشقاق القمر وسقوط النجوم فيقول العباد يا ربنا ما عرفناك في الدنيا بهذه الصفة تجلى لهم التجلي او ذو العفو فيقولون عرفناك بهذه الصفة **فصل** قالت الكرامية ان الله تعالى استقر على العرش حتى امتلأ منه وجسمهم نور تعالى الرحمن على العرش ١٩

ولم يجمع فاعل على فعال غيره لكن جعل في المغرب قولهم قوم شباب من الوصف بالمصدر ثم الشباب ما بين الثلثين الى الاربعين على ما في المغرب وقال صاحب الصحاح الكهل ما جاوز الثلثين فلزم الشباب الى الثلثين وذكر في كتاب المغرب بين الكهل ابن ثلث ثلثين وذكر الامام النووي ينقضي سن الكهولة اربعين سنة وبعد حلول اربعين سن الشيخوخة وليس سنهما زمان بهذه الاخبار الشباب لانهما دون ثمان سنة عند موت النبي عليه السلام واما معنى الحديث ان الحسن والحسين سيد كل من مات شابا ودخل الجنة وانت خبير بان المتبادر من العبارة انهما ماتا شابين اذ سنهما فوق الاربعين بالاتفاق وان لم يلزم كون السيد في سن من يسودهم وليس موتهما في سن الشباب وكان السر من لم يتجاوز الستين قد يعد في العرف شابا لا شيخا ويجوز ان يقال اهل الجنة وان كانوا شبابا كلهم الآن الاضافة توضيح باعتبار بيان العام بالخاص لكن خصه من ذلك الانبياء والخلفاء **فائدة** في الحديث ما من نفس منفوسة يأتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ ذكر الامام النووي في فتاواه معناه الاخبار بان كل نفس موجودة تلك الليلة لا تبقى مائة سنة بل تموت قبل ذلك المقصود انخرام ذلك القرن ووجود الآخرين وفيه تقصير الامل وليس معناه انه لا يعيش احد بعد ذلك اكثر من مائة سنة وقال في شرح مسلم والجمهور على حيوة الخضر وتأويل الحديث على انه كان في البحر او انه عام مخصوص ويؤيد كلامه انه وقع التصريح بعيد على الارض وفي رواية اخرى وانه كان عيسى عليه السلام حيا في السماء ولذا الدجال في جزيرة وقال الشيخ ابن حجر مراده عند انقضاء مائة سنة من تلك المقالة ينخرم ذلك الفوق قد وقع الاجماع من اهل الحديث على ان ابا الطفيل كان آخر الصحابة قرنا وغاية ما قيل فيه انه بقي الى سنة عشر ومائة وهي رأس مائة سنة من مقالة النبي عليه السلام فانه قال ذلك قبل الموت بشهر فاندفع ما قاله الطيبي اراد به موت الصحابة لكن هذا على الغالب والا فقد عاش بعد الصحابة اكثر من مائة سنة وما قبل الخطاب مع من كان معه في مكانه عليه السلام **فائدة** في الحديث انا سيد ولد آدم وفي الحديث الصحيح ايضا لا تفضلوا بين الانبياء فالتوفيق بينهما بخمس وجوه احدها انه نهى عن تفضيل يؤدي الى الخصومة كما نقل في الصحيح في سبب هذا الحديث من لطم المسلم اليهود وثانيها انه نهى عن تفضيل يشعر بتنقيص بعضهم رابعها قاله تواضعا خامسها النهي عن التفضيل في نفس النبوة لا في ذوات الانبياء وزيادة خصائصهم **فائدة** في الحديث ان رسول الله عليه السلام عن ركعتين في صلوة الظهر او العصر فقال له ذو اليدين اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فقال كل ذلك لم يكن قال اني صليت ركعتين فقال رسول الله احق ما يقول

استوى قلنا اللهم تعالى عما يعتقدها اهل التفسير يعني استوى وقيل بالفارسية بر عرش بادشاه است يدل عليه قول القائل قد استوى بشر على العراق من غير سيف ودم مهراق يعني استولى واعمى مالك بن انس رضي الله عنه امام المدينة انه قال الاستواء غير مجهول والكيفية غير معقول والايمان به واجب والسؤال

عنه بوعة وقال للسائل ما اراك الا ضالا فامره بالصفع فاذا هو جهم بن صفوان عليه اللعنة ولان الله تعالى كان قبل ان خلق العرش فلا يجوز ان يقال بانه انتقل الى العرش لان الانتقال من صفات المخلوقين وامارات المحدثين والله تعالى منزه عن ذلك ولان من قال بالاستقرار على العرش فلا يخلو اما ان يقول

ذو اليدين قالوا نعم فصلى بهم ركعتين اخريين فيه ابحاث الاول التفرقة بين ذي اليدين وبين ذي الشمالين والمذكور في الحديث ذو اليدين من بني سليم واسمه الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة اخرها قاف وفاته بعد النبي عليه السلام واما ذو الشمال وهو خزاعي واسمه عمير قتل ببدر وهذا الفرق هو الصواب المنقول عن البخاري وان قال بعض المحدثين باتحادهما وبان المذكور في الحديث ذو الشمالين صرح به الشيخ ابن حجر الشيخ ابن العراقي البحث الثاني في قوله قصرت روي بضم القاف وكسر الصاد وكل رواية رجحها طائفة البحث الثالث ان قوله عليه السلام كل ذلك لم يكن كذب فكيف منه واجيب عنه باجوبة احسنها عند ان العصمة انما تثبت عصمة عن الكذب في الاخبار عن الوحي في الاحكام وغيرها دون الامور الوجودية سيما اذا لم يقر عليه بل ينبه على السهو قال بعض المحدثين يجوز السهو عليه اذا لم يقر عليه على السهو فتنبه اما على التراخي وهو مختار امام الحرمين او على الفور وهو الاصح ثانيها ان سهي لا انسى فاشار الى الفرق بين السهو والنسيان اذ السهو قد يقع عن الافعال الظاهرة باعتبار الاشتغال بالاخرة بخلاف النسيان فانه غفلة ورد بانه ليس بينهما فرق لغة وبانه وقع في الحديث انا بشر انسى كما تنسون وانما النهي انه نفي عليه السلام ونسي بالتخفيف لا انسي بالتشديد فانه جاز عليه التنسية لا النسيان ولا يخفى انه لا يرد هذا الجواب مع الجواب السابق اخر الحديث من الاستفسار عن القدم وجوابهم رابعها وهو المختار عند الشيخ ابن حجر وتبعه السيد الشريف قدس سره في بحث النهي من شرح المفتاح ان المراد كل ذلك لم يكن في ظني واعتقادي لا بحسب نفس الامر اقول كما لا يناسب منصب النبوة الاخبار الكذب الغير المطابق للواقع فكذا الاعتقاد المخالف لنفس الامر البحث الرابع ان كلام النبي عليه السلام على ظن اتمام الصلوة فكان حكم الناسي وكلام الناسي لا يبطلها عند الشافعية لكن يبطلها عند الحنفية واشكل فيه كلام القوم وجوابهم عمدا لا على مذهب من جوز تعمد الكلام في الصلوة لاصلاحها ومن قال جواب النبي عليه السلام في الصلوة واجب غير مبطل للصلوة واجيب بان الصحابة لم يتكلموا بل اشاروا بالراس واليد وحمل القول على الاشارة مجاز شايع وانت خبير بانه مع بعده عن العبارة لا يتم في قول ذي اليدين تامل **فائدة** في الحديث من اقتبس علما من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر المقصود انهما السحر كان كونهما باطلا وخداعا وعدها فان النجوم لا فعل لها بل الفاعل هو الله وهو خالقها وخالق كل شيء وكذا السحر تخييل وفي الحديث ايضا اذا ذكرت النجوم فامسكوا يعني امسكوا عن الخوض في علم النجوم

انه مثل العرش او اصغر منه او هو اكبر من العرش وايا ما كان فقائله يكفر لانه جعله محدودا وعن علي رضي الله عنه سئل كان ربنا قبل ان خلق العرش فقال رضي الله عنه اين هو اين المكان وكان الله لا مكان ولا زمان وهو الآن كما كان وعن جعفر (والنمل)

وعن جعفر الصادق رضي الله عنه انه قال التوحيد ثلاثة احرف ان تعرف انه ليس من شيء ولا في شيء ولا على شيء لان من وصفه انه من شيء فقد وصفه انه مخلوق فيكفر ومن وصفه انه في شيء فقد وصفه انه محدود فيكفر ومن وصفه انه على شيء فقد وصفه انه محتاج محمول فيكفر فالحاصل

والعمل به والتصديق لقائله وذكر الامام ابو الشكور السالمي الحنفي علم النجوم كان مشروعا في زمن ادريس عليه السلام قد نسخ بالاجماع والاشتغال بالمنسوخ خطاء والعمل باطل ثم ذكر روي عنه عليه السلام من اتى عرافا او كاهنا فصدقه على ما يقول فقد كفر بما انزل على محمد فاذا قال ان الفلك يفعل كذا والنجم كذا ورأى الفعل من هذه الاشياء فقد كفر ومن صدقه في ذلك يصير كافرا ومن عرف الفاعل من الله تعالى وعرف هذه الاشياء اسبابا فانه يقول ان النجم كذا اذا بلغ برج كذا فانه يكون من الله فانه لا يصير كافرا ولكن يكون مخطئا وقال الامام النووي الكهانة في العرب ثلاثة اضرب احدها ان يكون للانسان ولي من الجن يخبره بما يسترقه من السمع من السماء وهذا القسم بطل من حين بعث الله عز وجل النبي عليه السلام الثاني ان يخبر بما يطرء ويكون في اقطار الارض وما خفي عنه مما قرب او بعد وهذا القسم لا يبعد ونفت المعتزلة وبعض المتكلمين هذين الضربين ولا استحالة في ذلك ولا بعد في وجوده لكنهم يصدقون ويكذبون والنهي عن تصديقهم والسماع منهم عام الثالث المنجمون لكن الكذب فيهم اقوى واغلب ومن هذا القسم العرافة وصاحبه عراف وهو الذي يستدل على الامور باسباب ومقدمات وهذه الضروب كلها كهانة وقد اكذبهم الشرع وقال الشيخ ابن حجر الكهانة بفتح الكاف ويجوز كسرها ادعاء علم الغيب كالاخبار بما سيقع مع الاستناد الى سبب والاصل فيه استراق الجن السمع من كلام الملائكة فيلقيه في اذن الكاهن والكهنة قوم لهم اذهان حادة ونفوس شريرة وطباع نادية فالقاهم الشيطان للتلبس وكانت الكهنة فاشية خصوصا في العرب وهي على اصناف منها التلقي من الجن فان الجن يصعدون الى السماء ويسترقون السمع فلما جاء الاسلام وتنزل القرآن حرست من الشياطين وارسلت عليهم الشهب فبقي من استراقهم ما يخطفه الاعلى مثل اصابة الشهاب وكانت اصابة الكهان اي استراق السمع قبل الاسلام كثيرة جدا واما في الاسلام فندر ذلك جدا حتى كاد يضمحل ومنها بخبره الجن لوليه بما غاب عن غيره لا يطلع الانسان عليه غالبا او يطلع من قرب دون بعد ومنها ما يستند الى الظن والتخمين والحدس وهذا قد يجعل الله فيه لبعض الناس قوة مع كثرة الكذب ومنها ما يستند الى التجربة والعادة فيستدل على الحادث بما وقع قبل ذلك وكل ذلك مذموم شرعا وورد في ذم الكهانة حديث باسانيد جيدة دالة على الوعيد تارة بعدم قبول الصلوة اربعين يوما واخرى بالكفر فيحمل على حالتين والعراف بفتح المهملة وتشديد الراء من يستخرج الوقوف على المغيبات بضرب من فوله

فائدته وهو قوله عليه السلام من اتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلوة اربعين ليلة تركته

ان المشبهة يتمسكون بظواهر الآيات نحو قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه وقوله ويبقى وجه ربك وبالاخبار المتشابهات نحو قوله عليه السلام ان الله تعالى خلق آدم بيده وكتب التورية بيده وخلق جنة العدن بيده وغرس شجرة طوبى بيده وفي رواية خلق الابل بيده وعن يحيى بن الحسن

رحمة الله وانا نعول المؤمن بما جاءه من عند الله تعالى ولا نشتغل بكيفيته على ارادة الله تعالى وبما جاء من عند رسول الله على مراد رسول الله

فصل قالت الجهمية ان الله تعالى بكل مكان واحتجوا بقوله تعالى وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله وقوله تعالى وهو الله في السموات وفي الارض

او فعل ثم قال وفي الحديث بقاء استراق السمع للشياطين لكنه قل وندر حتى كاد يضمحل بالنسبة الى ما كانوا عليه في الجاهلية قال القرطبي ويجب على من قعد وعلى من منع ذلك ان ينفي من يتعاطى شيئا من ذلك من الاسواق وينكر عليهم اشد النكير على من ياتي اليهم ولا يغتر بصدقهم في بعض الامور ولا بكثرة من يجيئ اليهم ممن ينتسب الى اهل العلم فانهم جهال وذكر صاحب الازهار في شرح المصابيح واعلم ان بعض ما يقوله الكاهن صحيح وصدق ومع ذلك يحرم القول بذلك وفيه دلالة على من يقول الصدق والكذب لا يقبل ولا رواية ولا شهادة وحرمة الاتيان الى الكهان والعراف والمنجم بالاجماع ثم النهي عن علم النجوم مما يدعيه اهلها من معرفة الحوادث في مستقبل الزمان مثل اخبارهم بهبوب الريح ومجيء المطر ووقوع الثلج والحر والبرد وتغير الاسعار ونحو هذا مما استاثر الله لا يعلم احد غيره الا باطلاع منه للانبياء والاولياء فاما ما يدرك بطريق المشاهدة من علم النجوم الذي يعرف به الزوال وجهة القبلة فانه غير داخل في المنهي عنه نقل في الشرعة عن علي رضي الله عنه انه كان يكره السفر والنكاح في محاق الشهر واذا كان القمر في العقرب ويؤيده انهم جوزوا تعلم النجوم لمعرفة الاوقات والقبلة وبالجملة من جوز مثل ذلك ينبغي ان يجوز الكسوف والخسوف باعتبار الحسنات على قولهم تامل وذكر في شرح العقايد الكاهن هو يخبر عن الكوائن في المستقبل ويدعي معرفة الاسرار ومطالعة علم الغيب وكان في العرب كهنة يدعون معرفة الامور فمنهم من يزعم ان ذلك من الجن ومنهم من يزعم ذلك بفهم يعطيه والمنجم اذا ادعى علم الحوادث الاتية فهو مثل الكاهن وبالجملة علم الغيب امر تفرد به الله سبحانه لا سبيل اليه للعباد الا باعلام منه والهام بطريق المعجزة او الكرامة او الارشاد الى الاستدلال بالامارات فيما يمكن ذلك ولذا ذكر في الفتاوى ان قول القائل عند رؤية هالة القمر يكون مطر مدعيا علم الغيب لا للعلامة كفر فان قيل ما الفرق بين علم النجوم وعلم الطب المجوز اقول وبالله التوفيق الفرق انه لم يتصور من عاقل ان يعتقد صانعية الدواء بحيث يتوهم معبودية بخلاف الكواكب فلذا ضل فيه طائفة وقد يفضي الاشتغال بعلم النجوم الى مثل ذلك فبواسطة ذلك منع العلماء من النجوم دون الطب مع ان اعتقاد التاثير والتصنع في الكل مم ولا اعتقاد السببية العادية في الجميع ومما يناسب المقام ان السحر يطلق على ما يقع بخداع وتخيلات لا حقيقة لها كالشعوذة من صرف الابصار عما يتعاطاه بخفة يده وقد يستعمل في ذلك بما يلزم فيه خاصة ويطلق ايضا على ما يحصل بمعاونة الشياطين بضرب من التقرب اليهم ويطلق على ما يحصل بمخاطبة الكواكب واستنزال روحانياتها بزعمهم

وقوله تعالى ان الله مع الذين اتقوا وقوله تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم وقوله تعالى وهو معكم اينما كنتم والجواب عن قوله تعالى وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله اي تقديره وتدبيره وقوله ءامنتم من في السماء ان يخسف بكم الارض اي ممن ظهرت آثار قدرته

٦

وقدرته في السماء وقوله ثلاثة الا هو رابعهم يعني علمه وقوله وهو معكم اين ما كنتم اي بالعلم ولانا لو قلنا بانه في المكان يؤدي الى امر قبيح لانه لا يخلو اما ان يكون كله بكل مكان او بكل مكان لانه يؤدي الى ان يكون الهين اثنين لا يكون الها واحدا والاله واحد وباطل

ومنه ما يوجد من الطلسمات كالطابع المنقوش فيها صورة عقرب مثلا في وقت كذا فينتفع من لدغة العقرب واختلف في السحر فقيل لا حقيقة له وهو تخييل محض والصحيح ان له حقيقة كما يدل عليه الكتاب والسنة الصحيحة المشهورة ثم على الصحيح هل يمكن به انقلاب عين الى غيره او بمجرد تغيير المزاج بالمرض ونحوه فالثاني مذهب الجمهور ولكنه ليس مقصورا على التفريق بين المرء وزوجه على ما زعم بعضهم نظرا الى القرآن العظيم بذكره في مقام التهويل والصحيح ان الآية ليست نصا في منع الزيادة ويجوز في العقل الزيادة على ذلك والفرق بين السحر والمعجزة والكرامة ان السحر يكون بمعاناة اقوال وافعال حتى يتم للساحر ما يريد والكرامة لا يقع غالبا اتفاقا والمعجزة يلزمها التحدي ونقل امام الحرمين الاجماع على السحر لا يقع الا من فاسق والكرامة لا تظهر على فاسق وقال القرطبي السحر حيل صناعية يحتاج فيها الى دقة لا يتوصل اليها الا احاد الناس ومادته الوقوف على خواص الاشياء والعلم بوجوه تركيبها واوقاته واكثرها تخييلات فيعظم عند من لا يعرفها ولبعض تاثير في الطب بالحب والبغض قال النووي السحر حرام وهو من الكبائر بالاجماع وقد عده النبي صلى الله عليه وسلم من الموبقات السبع ومنه ما يكون كفرا ومنه ما لا يكون كفرا بل معصية كبيرة واما تعلمه وتعليمه فحرام فان تاب عما هو كفر قبلت توبته وان لم يكن كفرا عزر وعن مالك الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب كالزنديق وقال القاضي عياض وبقول مالك قال احمد وجماعة وقد اجاز بعض العلماء تعلمه لاحد امرين اما لتميز ما فيه كفر عن غيره واما لازالته عن موضع كان فيه فالاول لا محذور فيه الا من جهة الاعتقاد فاذا سلم الاعتقاد فمعرفة الشيء بمجرده لا يستلزم منعا كمن يعرف كيفية عبادة الاوثان واما الثاني فان كان لا يتم الا بنوع من الكفر والفسق فلا يحل اصلا والا جاز للمعنى المذكور كذا يستفاد من شرح البخاري للشيخ وفيه ايضا انهم قالوا لما كان السحر من تاثيرات الارواح الخبيثة فالمعالجة بالادوية الالهية من الذكر والدعاء والقراءة والقلب اذا امتلاء بالتوجه الى الحق تعالى لا يحك به السحر فيشكل على ما وقع من سحر النبي صلى الله عليه وسلم ويمكن الدفع بان ما ذكر محمول على الغالب وانما وقع به صلى الله عليه وسلم لبيان تجويزه ذلك وذكر في شرح المقاصد السحر امر خارق للعادة من نفس شريرة باعمال مخصوصة يجري فيها التعلم والتلمذ وبهذين الاعتبارين تفارق المعجزة والكرامة وبانه لا يكون باقتراح المقترحين وبانه يختص ببعض الازمنة والامكنة والشروط وبان صاحبه ربما يستعين بالفسق والحرى في الدنيا والاخرة الى غير ذلك من الفروق فائدة في الحديث خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب فان قيل قد قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل امتي مثل المطر لا يدرى اوله خير ام آخره فكيف التوفيق قلت الخيرية تختلف بالاضافات والاعتبارات فالقرون السابقة خير بنيل شرف قرب العهد بالنبي صلى الله عليه وسلم ولزوم سنة العدل والصدق واجتناب المعاصي على ما اشار اليه قوله صلى الله عليه وسلم ثم يفشو الكذب واما باعتبار كثرة الثواب ونيل الدرجات في الاخرة فلا يدل

ان يكون بكل مكان بطريق الاجزاء لان من وصف الله تعالى بالاجزاء فانه يكفر وباطل ان يكون بمكان دون مكان لانه لا يحتاج الى الانتقال وهو من صفات المخلوقين وامارات المحدثين والله تعالى منزه عن ذلك

فصل قالت المعتزلة لا يجوز الرؤية على الباري بالابصار

عن الانتقال

مطلب ومنها السحر ما يوجد من الطلسمات

مطلب قيل السحر تخييل محض لا حقيقة له والصحيح ان له حقيقة

مطلب الفرق بين المعجزة والكرامة والسحر

السحر لا يقع الا من فاسق

قيل السحر حيل صناعية

مطلب السحر من الكبائر بالاجماع

بعض العلماء اجاز تعلم السحر لاحد الامرين

مطلب معالجة السحر بالادوية الالهية

مطلب تعريف السحر على ما في شرح المقاصد

صاحبه ربما يستعين بالفسق

ثم الذين يلونهم

فائدة في الحديث خير القرون قرني

الخيرية تختلف بالاضافات والاعتبارات

ثم قال اهل السنة والجماعة يجوز وحجتهم قوله تعالى خبرا عن موسى عليه السلام رب ارني انظر اليك قال لن تراني وكلمة لن للتابيد وكذا قوله تعالى
لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وكذا روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رايت
ربك ليلة المعراج فقال لا وحجتهم العقلية وهو انا لو قلنا بانه يرى يؤدي الى اثبات الجهة والجهة منفية عن الله تعالى وحجتنا قوله تعالى خبرا

واما رؤيته تعالى في المنام فقد حكيت عن كثير من السلف ولا خفاء في انها نوع مشاهدة تكون بالقلب دون العين
شرح عقايد

كما حكي عن عتبة الكرماني رأى ربه مرة في المنام فخلى ثلثين سنة وبعده كان دائما يبكي فلما انتهز فرصة اشتغل بالنوم رجاء ان يرى الرب مرة اخرى وفي المواقفة انه اختلف فيه عصام على العقايد

اعلم انه اختلف في رؤيته تعالى في المنام وذهب بعضهم انه يجوز لانها نوع مشاهدة كما كان في الاخرة وذهب بعضهم انه لا يجوز منهم علم الهدى ابو منصور الماتريدي انه لا يجوز لان ما يرى في المنام اشباح وامثال والله تعالى منزه عنه والحال انه لم يروى عن السلف وما روي عن الامام الاعظم لم يثبت ولهذا لم يذكر في كتابه وقال فاصبحان الاحوط ان يسكت لانه ليس من ضروريات الدين لعدم النقل الصريح فيهما سمعت هكذا نقلا عن ارشاد المرام حاتم

انه الا ورد في لكثرة طاعته وقلة معصيته ام الآخر لايمانه بالغيب طاعة ورغبته مع انقضاء زمن مشاهدة
آثار الوحي والمعجزات كذا في التلويح لكن قال الامام النووي في فتاواه ان حديث مثل امتي ضعيف
لانه روي عن ابي يوسف القفار وهو ضعيف بالاتفاق اكثر الوهم منكر الحديث ولو صح لكان هذا بعد نزول
عيسى عليه السلام حينئذ يظهر البركة ويكثر الخير ويظهر الدين بحيث يشكل على الرأي هل هؤلاء افضل ام الاوائل
وهذا يظهر فيما يظهر عند الرأي وان فات الآمة افضل في نفس الامر **وذكر** بعض المحدثين ان القرن الاول
هم المفضلون على سائر القرون بلا شبهة وانما التردد في نفعهم في تثبيت الشريعة والذب عنها والمطر
تثبت الذرع في الاوائل ثم يربيه عند استوائه في الاواخر فلا يدري النفع في الاول احرى او الآخر **فائدة**
في الحديث لا تبتدروني في الركوع والسجود فمهما اسبقكم به تجدوني اني قد بدنت **قال اهل**
العلم بالرواية الصواب بدنت بالفتح وتشديد الدال اي كبرت وصرت ذا سن وروي بدنت بضم
الدال المعجمة وهو خطأ لان معناه كثر لحمه ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الصفة **فائدة**
في الحديث اخنع الاسماء عند الله رجل يسمى ملك الاملاك وجاء في الصحيح عن سفيان بن عيينة
ان ملك الاملاك مثل شاهنشاه ثم اخنع بالخاء المعجمة قبل النون في آخرها العين وروي بالباء
في آخرها العين اي اضبع كلاهما بمعنى اوضع واذل كذا ذكره الامام النووي **وروي** انخع بتقديم النون
على الخاء بمعنى اقبح الاسماء من النخع في الذبيحة وهو ان يجوز بالذبح الى النخاع وكان الكلام سبب اهلاك
المسمى بالكلية للاستشهاد بالتكبر التزام صفات كي يستحق ويتمتع **فائدة** في الحديث ان قعر جهنم سبعين
خريفا وروي ان قعر جهنم سبعين وروي قعر جهنم سبعين كان وجه الاعراب خبر ان منصوبا في لغة
رد ها في المغني اوان القعر مصدر وقعرت البئر اذا بلغت قعرها وسبعين ظرف ان بلوغ قعرها يكون
في سبعين عاما **فائدة** انه من اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون الاصل انه اي ان من ووجه
الكسائي بزيادة من في اسم ان كذا قال ابن مالك ورده صاحب المغني بان الكلام موجب والمجرور معرفة
في الاصح وبان المعنى يأباه لانهم ليسوا اشد عذابا يوم القيمة من سائر الناس **اقول** فيه انه ورد
في طريق من طرق صحيح مسلم ان اشد واختلف نسخه ففي بعضها المصورين وبه الاكثر وفي بعضها
المصورون **اما** في صحيح البخاري ففيه اشد الناس عذابا يوم عند الله المصورون وذلك على سبيل
المبالغة والرد عليهم **وقيل** المراد هنا من يصور ما يعبد من دون الله وهو عارف بذلك قاصدا
فانه يكفر بذلك **وقيل** هذه الرواية محمولة على الرواية التي فيها كلمة من **فائدة** روي في اذكار
الحج لبيك ان الحمد والنعمة لك ان بهمزة مكسورة وتفتح على معنى لان الحمد وتعلل في الكل منع

عن موسى عليه السلام قال رب ارني انظر اليك فلولا ان موسى علم جواز رؤية الباري لما سأل لان الانبياء معصومون من ان يسألوا سؤالا
مستحيلا وكذلك قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وكذلك قوله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا وكذلك قوله

محبة القران
الاول مفضلون على سائر القرون

فائدة في الحديث
لا تبتدروني في الركوع

فائدة في الحديث
اخنع الاسماء

فائدة في الحديث
ان قعر جهنم

فائدة في الحديث
ان اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون

فائدة في الحديث
روي في اذكار الحج لبيك

تعالى ولكم فيها ما تشتهي انفسكم وتلذ الاعين فلو اشتهى اهل الجنة الرؤية ولم يروه يؤدي الى الخلف في كلام الله تعالى وكذلك روي عن النبي عليه السلام
انه قال ستروني ربكم كما ترون القمر ليلة البدر لا تضامون في رؤيته اي لا تزاحمون في رؤيته وكذلك روي عن ابن مسعود رضي الله عنه
انه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رايت ربك ليلة المعراج فقال نعم والجواب عن اشكالاتهم اما قوله تعالى لن تراني قلنا 29

في آخر سورة يس كذا في الكشاف والكل عن ابن حجر **اقول قال الامام** النووي في الروضة الكل اصح
واشهر وذكر الشيخ ابن حجر والكل احوط عند الجمهور **ونقل** عن بعضهم وجه ذلك انه يقتضي ان تكون الاجابة
مطلقة غير مقيدة وان الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح على التعليل كانه يقول اجيبك لهذا السبب **فائدة في**
الحديث ان الله خلق آدم على صورته يحتمل وجوها **احدها** ان الضمير راجع الى شان آخر ضرب رجل على وجهه
فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك الحديث **وثانيها** انه راجع الى آدم والمقصود رد الدهرية القائلين بانه لا انسان
الا انه خلق من نطفة والاشارة الى انه لا مسخ ولا تسوية في آدم بوجه ما بخلاف اصحابه في الحسن من الطاوس
والبلبل والحية **وثالثها** وهو المختار عند المحققين ان الضمير راجع الى الله تعالى والمراد من الصورة الصفة يعني ان الله
اعطاه نعوت الكمال وصفات الجلال من الكلام والبقاء والعظمة او الاضافة للتشريف وبهذا التقرير يظهر
وجه الحديث الآخر يعني رايت ربي في احسن صورة وله تاويل اخرى رايت ربي وانا في احسن صورة **وقيل** كان
ذلك رؤيا منام **ذكر الامام** الغزالي في الرسالة النورية عالم الشهادة فعل العالم الغيب ثم قال انه كان لهذه
الحضرة الالهية المشتملة على اللوح والقلم والكتاب ترتيب منظوم ممتاز الصورة وان بوجه الصورة
الانسانية نوع ترتيب على هذه المثل كلها يوجد نحو هي على صورة الرحمن **وفرق** بينه ان يقال على صورة الله وبانه
صورة الرحمن لان الرحمة الالهية هي التي صورت من الحضرة الالهية بهذه الصورة ثم انعم على آدم باعطاء
صورة مختصرة جامعة لجميع اصناف العالم حتى كانه كل ما في كل العالم او هو نسخة من العالم مختصرة ولولا هذه الرحمة
صار على صورة الرحمن لا على صورة الله سبحانه ولولا هذا المعنى لكان لا على صورة الرحمن غير منظوم بل ينبغي
ان يقال على صورته واللفظ الوارد في الصحيح على صورة الرحمن **واعلم** ان الحديث من عرف نفسه فقد
عرف ربه تاويلا آخر ظاهر يا من عرف نفسه بالامكان والحدوث فقد عرف ربه لان الممكن او المحدث لا بد له صانع
على ما عرف في موضعه **فائدة** في الحديث اني لاجد نفس الرحمن من جانب اليمن **وفي رواية** اجد نفس
ربكم قالوا يعني به الانصار الذين فرج الله بهم كرب المؤمنين وهم يمانيون لانهم من الازد **والنفس**
مستعار من نفس الهوى الذي يرده التنفس الى الجوف فيبرد من حرارته او من نفس الريح الذي
تنسمه فتستروح اليه او من نفس الروضة وهو طيب روائحها ويقال
انت في نفس اي في سعة وفسحة ومنه الحديث لا تسبوا
الريح فانها من نفس الرحمن يريد انها تفرج
الكرب وتنشئ السحاب
وتنشر الغيث وتذهب
الجدب

لا نسلم بان كلمة لن للتابيد بل هي للتاكيد وهذا لان الله تعالى اخبر ان الكفار لا يتمنون الموت بقوله تعالى ولن يتمنوه ابدا بما قدمت
ايديهم ثم اخبر انهم يتمنون الموت بقوله تعالى ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك قال انكم ماكثون فعلم ان كلمة لن ليس للتابيد وكذلك

فائدة في الحديث
ان الله خلق آدم في صورته

مطلب تاويل
قوله صلى الله عليه وسلم رايت ربي في احسن صورته

مطلب تاويل قوله
صلى الله عليه وسلم من عرف نفسه عرف ربه

فائدة في الحديث
اني لاجد نفس الرحمن من قبل اليمن

قوله تعالى خبرًا عن مريم إني نذرت للرحمن صومًا فلن أكلم اليوم إنسيًّا ومع هذا لا يقتضي التابيد وأمّا قوله تعالى لا تدركه الأبصار قلنا النفي
يقتضي انتفاء الادراك ولا يقتضي انتفاء الرؤية وأمّا حديث عايشة رضي الله عنها قلنا النبي عليه السلام اخبر انه لا يرى في الدنيا ولكن لم تعلم
بانه لا يرى في الآخرة وأمّا قوله هذا لو قلنا بانه يرى يؤدي الى اثبات الجهة قلنا هذا اذا كان المرئي في الجهة امّا اذا لم يكن في الجهة فلا يؤدي

وقال الازهري التنفيس اسم وضع موضع المصدر من قولهم نفس تنفيسا ونفسا كما يقال فرج تفريجا وفرجا كانه قال اجد تنفيس ربكم من قبل اليمن ويمكن ان يقال الحديث اشارة الى قبول اهل اليمن الايمان بلا كثير مشقة للمسلمين وشيوع الاسلام فيه **وكذا** ورد في الحديث الآخر الايمان يماني **فائدة** في الحديث ينزل الله الى السماء الدنيا في كل ليلة **وفي** رواية في ليلة النصف من شعبان النزول يعني الاقبال الى الارض بالرحمة والاستعطاف فيقول اهل من مستغفر هل من تائب هل من سائل و بعبارة اخرى المراد الالطاف وقربها من العباد **وقيل** المراد نزول الملائكة ثم التخصيص بالليل وبالثلث الاخر منه لانه وقت التهجد وغفلة الناس عمن يتعرض لنفحات رحمة الله وعند ذلك تكون النية خالصة والرغبة الى الله وافرة وذلك مظنة القبول والاجابة **فائدة** في الحديث ما من آدمي الا وقلبه بين اصبعين من اصابع الله وفي رواية من اصابع الرحمن هذا تمثيل لكمال القدرة والاستيلاء والعظمة من الله تعالى ولنهاية العجز والافتقار والذل لابن آدم حيث يتصرف فيه بما شاء فيصرفه تارة الى الطاعات فيوفقه الى الطاعات وعمله تارة الى الشرور والقبايح فيمتحنه الله تعالى بالابتلاء والمعاصي فيكون مضطربا بين صفة الجلال وبين نعت الجمال **فائدة** في الحديث لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر اورده الائمة في الكتب لكنه ذكر في ميزان الاعتدال رواية سعد بن هاشم الغيوي وهو ضعيف ثم تاويله ان العرب كانت تضيف الاشياء الى الدهر قال الله تعالى وما يهلكنا الا الدهر وكانوا يلعنون الدهر ويسبونه عند النوازل ويذكرون ذلك في اشعارهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر على تاويل لا تسبوا فاعل هذه الاشياء بكم فانكم اذا سببتموه وقع السب على الله لانه الفعال لما يريد بل نقول المقصود ان الله فاعل لهذه الاشياء ولكن لا خفاء في ان ذلك بتقدير الله وارادته وامره ومشيته وهو الذي اعطى القوة على الفعل وحقيقة الفعل من عند الله تعالى الا يرى انه لو صدر من عند زيد نفع او ضر بالنسبة الى شخص فيذم العبد او يشكر يقال ان زيدا هو الغلام فلا تشكروا الغلام او لا تذموه

ثم الكلام على حصر المسند في المشهور اي الخالق هو الله لا غيره **وذهب** صاحب
الكشف الى انه لحصر المسند اليه اي ان الله هو الخالق **فائدة** وما يزال العبد يتقرب
الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به
ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وان سألني اعطيته
وان استعاذني لاعيذنه كذا في البخاري لكنه ذكر الذهبي هذا
غريب جدا لولا هيبة الجامع لعدوه في منكرات
خالد شيخ البخاري
وفيه مقال ولم يرو

فائدة في الحديث
ينزل الله الى سماء الدنيا في كل ليلة

فائدة في الحديث
ما من آدمي الا وقلبه بين اصبعين من اصابع الله

فائدة في الحديث
لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر

فائدة وما يزال عبدي يتقرب الي

الى الجهة فالاول مسلم والثاني ممنوع ولكن المرئي هنا ليس في الجهة فلا يلزم من ضرورته انتفاء الرؤية وصار هذا كما قلنا في العلم
فصل القرآن كلام الله تعالى وصفة الله تعالى بجميع صفاته واحد قديم غير محدث ولا مخلوق بلا حرف ولا صوت ولا تقاطع

تقاطع ولا ابعاض لا هو ولا غيره فاسمعه جبرئيل عليه السلام بالصوت والحروف يخلق صوتا وحروفا فاسمعه بالملك الصوت
والحروف فحفظه جبرائيل ووعاه ونقل الى النبي عليه السلام بانزال الوحي والرسالة لا بانزال الشخص والصورة وتلا على النبي فحفظه النبي عليه السلام
ووعاه وتلا على اصحابه فحفظوه وتلوه على التابعين والتابعون على الصالحين هكذا حتى وصل الينا وهو متواتر بالالسن

هذا الا بهذا الاسناد ولا خرجه البخاري **ثم قال** الشيخ ابن حجر ان للحديث طرقا تدل على ان له اصلا وان كان في بعضها مقال **ثم** التاويل في المعنى انكيفية لي فلا يضيع سمعه الا فيما يرضى ولا يبصر الا ما امرته وبالجملة لا يتحرك له جارحة الا في الله ولله فهي كلها بالحق للحق وحمله الصوفية على مقام الفناء والمحو انه الغاية التي لا شيء وراءها ولا يخفى انه لا تمسك للقائلين بالاتحاد او الوحدة المطلقة لان في الحديث الى قوله وان سألني **فائدة** في الحديث البر حسن الخلق و الاثم ما حاك في نفسك وكرهت ان يطلع عليه الناس **قال** الامام النووي البر يكون بمعنى الصلة والصدق واللطف وحسن الصحبة والعشرة والطاعة وهذه الامور مجمع حسن الخلق ومعنى حاك تردد وتحرك ولم ينشرح له الصدر وحصل في القلب منه الشك وخوف كونه ذنبا **اقول** المقابلة بين الاثم والبر على هذا غير ظاهرة الا ان يدعى مبالغة ان يقال ليس البر وحسن الخلق اثم والاظهر انه اشارة الى ما في النهاية في قولهم ان البر دون الاثم اي ان الوفاء جميل على نفسه دون الغدر والنكث **فائدة** في الحديث الايمان والاسلام والاحسان قال فاخبرني عن الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فانه يراك ثم ذكروا انه اشارة في الحديث الى حالتين ارفعهما مشاهدة الحق بقلبه والثانية ان يستحضر اطلاع الحق على عمله اي تراعي الادب اذا كنت تراه وان لم تره فاستمر على العبادة فانه يراك او المعنى لا تغفل فانه يراك وظني انه مجرد رؤية العبد اياه ليس اعلى من رؤيته تعالى لعمل العبد في العبادة كما لا يخفى على المنصف فالوجه ان يجعل المعنى الاول مشتملا على رؤية العبد ورؤية الخلق تعالى والثاني مجرد رؤية الخلق فان رؤيته تعالى لازمة قطعا فلذا ترك الاشارة اليها في المعنى الاول وينبغي ان يعلم انه وقع في آخر الحديث فانه جبرئيل اتاكم يعلمكم دينكم **وللقائل** ان يقول ورد الحديث في آخر العهد والاسلام على ما في شرح البخاري للشيخ ابن حجر فلا وجه لجهل الصحابة في امر الدين **والجواب** ان المراد التنبيه على ذلك كما قالوا في قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم **او المراد** التعليم بالفرق بين الايمان والاسلام والاحسان واظهار التفاوت بين ذوي الاحوال

فائدة في الحديث ان الحلال بين والحرام بين وبينهما متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن
اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه **اقول** معنى الحديث الحلال الطيب والحرام الخبيث اي ما له
في الحقيقة جهة واحدة من الحل والحرمة ظاهر امره بنص او قياس او استصحاب او غيره على المسلمين
وبينهما ما في محل الاشتباه لا يعرفها العوام بل كثير من العلماء وانما يعرفها المجتهدون بل انما
يعرفها المؤيدون منهم بالنظر التوفيق المنور بنور التقوى فانحصرها فالحقها
هؤلاء المجتهدون باحدهما او بقريب منهما فتلك الشبهات يجوز ان
تكون بمقتضى الاجتناب يعرفه اصحاب التقوى من اهل البصيرة
هكذا حقق المقال ودع عنك ما قيل او يقال في قوله
استبرأ استفعل من البراءة
اي براءة دينه من

فائدة في الحديث
البر حسن الخلق والاثم ما حاك في نفسك وكرهت ان يطلع عليه الناس

فائدة في الحديث
الايمان والاسلام والاحسان

فائدة الحلال بين والحرام بين

محفوظ بالقلوب مكتوب في المصاحف وليس موضوع في المصاحف لا يحتمل الزيادة والنقصان حتى من احرق المصاحف لا يحترق القرآن
كما ان الله تعالى مذكور بالالسن معروف في القلوب معبود في الاماكن وليس بموجود في الاماكن ولا في القلوب كما قال الله تعالى الذين يتبعون

الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التورية والانجيل وانما وجدوا نعته وصفته لا شخصه وكذلك الجنة والنار مذكورتان عندنا ونتيقنا بذاتهما هذا الكلمة مذهب اهل السنة والجماعة ثم نقول الله تعالى كلم جبرائيل عم من وراء الحجاب وسمع جبرائيل كلام الملك من وراء الحجاب وكل مرة جاء جبرائيل الى النبي عم كلفه بامر الله تعالى والله تعالى علم القرآن لجبرائيل ثم بعد ذلك امره بان ينزل على محمد آية

النقض ودينه من الطعن كذا في شرح البخاري للشيخ وقال في النهاية العرض في اللغة موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه او من يلزمه امره وبطلق على نفسه وبدنه لا غير وهو المراد في الحديث فائدة في صحيح البخاري في رواية شعبة لما نزل قوله تعالى الذين ولم يلبسوا ايمانهم بظلم قال الصحابة يا رسول الله انا لم نظلم فانزل الله ان الشرك لظلم عظيم اقول في الفهم ابحاث الاول ان آخر الاية الاولى اولئك لهم الامن وهم مهتدون فلقائل ان يقول يجوز ان يكون المراد بثبوت الامن على الدوام من اول الامر كما يناسبه الجملة الاسمية والامن على سبيل الجزم فلم تحمل الصحابة الاية على ذلك فيرتفع الاشكال مع ان حمل الظلم المنكر على الشرك بواسطة انه اعظم انواعه بعيد لا يفهم من العبارة والجواب انه قبل الاية وسياقها في الفرق بين المؤمن والكافر حيث قال تعالى وكيف اخاف ما اشركتم ولا تخافون انكم اشركتم بالله ما لم ينزل به عليكم سلطانا فاي الفريقين احق بالامن ان كنتم تعلمون الذين امنوا الاية الثاني ان المتبادر من قوله تعالى ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اجتماع الايمان والظلم اذ قولهم لبس بالفتح يلبس بالكسر بمعنى خلط فوجهه ان المراد لم يلبسوا ايمانهم بوجود الصانع باثبات الشرك لكنه حمل كثير من المحدثين الاية على الارتداد وتقدم الايمان على الكفر المتأخر واختار الشيخ ابن حجر ان المراد بالآية النفاق وانت خبير بانه لا يلائمه وقع اشكال الصحابة رضه بقول لقمان ان الشرك لظلم عظيم اذ الشرك ليس بخاص بالنفاق وان كان عاما الثالث ان هذه الرواية للحديث تقتضي ان يتأخر نزول قوله تعالى ان الشرك لظلم عظيم عن الآية الاولى واشكال الصحابة لكن رواه البخاري ومسلم من طريق فقالوا اينا لم يلبس ايمانه بظلم فقال صلى الله عليه وسلم انما هو الشرك الم يسمعوا ما قال لقمان وفي رواية ليس بذلك الا تسمعون الى قول لقمان فظاهر هذا الطريق ان الاية التي في سورة لقمان معلومة لهم ولذا نبههم عليها فقال الشيخ ابن حجر ويحتمل ان يكون نزولها وقع في الحال فتلاها النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ونبههم فلتتم الروايتان وانت خبير بانه بعيد بل الوجه انه يجوز ان يكون قول لقمان معلوما للصحابة قبل نزول الاية الثانية باخبار النبي صلى الله عليه وسلم فائدة في حديث البخاري يخرج من النار من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير ويخرج من النار من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن برة من خير ويخرج من النار من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير وفي رواية بدل قوله من خير من ايمان اقول يستشكل الحديث على المحققين من العلماء القائلين بان النطق بالشهادتين شرط لاجراء الاحكام الدنيوية لا الاحكام الاخروية من دخول الجنة والخلاص من النار فقال الشيخ ابن حجر المراد بالقول النفسي وانت خبير بانه ليس بالبسط

في تصحيح استبراء عرفا ولغة

مطلب العرض موضع المدح والذم

فائدة ٢ قوله تعالى الذين امنوا الاية

فائدة في الحديث يخرج من النار الى اخر الحديث

المراد بالقول هنا قول النفسي

كذا وسورة كذا وكلما امر جبرائيل بان ينزل على محمد آية من القرآن او كلمة كان ذلك عبارة من الكلام القديم ولم يكن محدثا لان كلام الله تعالى غير محدث وقالت النجارية والمنقشفة والمعتزلة والجهمية لعنهم الله القرآن محدث مخلوق وقالوا القرآن

شرطا

القرآن تكلم به ليلة القدر ولم يتكلم قبل ذلك وقالوا القرآن اوامر ونواهي وليس الحكمة ان يأمر المعدوم وحجة اهل السنة والجماعة في ان كلام الله تعالى غير مخلوق لانه لو كان مخلوقا لا يخلو اما ان خلقه في غير ذاته او في ذاته فان كان مخلوقا في غير ذاته لكان المتكلم به ذلك الذات لان المتكلم من قام به صفة الكلام كالاسود والاحمر اسم لشخص قام به صفة السواد والحمرة ولا وجه الا ان خلقه في ذاته

شرط بل بمجرد الاعتقاد كما هو عند المحققين وقال المولى الكرماني الخروج بحسب حكمنا وفيه انه غير مفهوم من العبارة ولا مقصود ههنا ايضا اذ الخروج بحسب الحكم لا مدخل فيه لمراتب التفاضل فالوجه عندي انه يجوز ان يكون الخروج من النار مرتبة اخرى للايمان انه من تلك المراتب المشتملة على القول والاعتقاد وهي مرتبة اعتقاد فقط فائدة في الحديث للبخاري عن زبيد قال سألت ابا وائل عن المرجئة فقال حدثني عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر فقال الداودي السباب بكسر السين وتخفيف الموحدة الشتم ابلغ وهو ان يقول في الرجل ما فيه وما ليس فيه والفسوق في الشرع الخروج عن طاعة الله ورسوله وهو اشد من العصيان واطلاق الكفر على قتال المسلم مبالغة او للتشبيه فان قتال المسلم من شأن الكافر او المراد بالكفر الخروج عن حقوق المسلمين ثم قالوا مقتضى الحديث الرد على المرجئة وعرفت مطابقة جواب ابي وائل للسؤال عنهم كانه قيل كيف يكون مقالتهم حقا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا اقول في الرد على هذا الوجه اشكال لان الآيات والاحاديث الدالة على وجوب الطاعة كثيرة بحيث لا مجال للنزاع فلا وجه لان يقول احد من المرجئة وغيرهم انه لا يفسق احد بترك المأمور به وسب المسلم نعم المرجئة يقولون بان الذنب لا يضر مع الايمان الا ترى انه قال الشيخ ابن حجر في المقدمة الارجاء اي التأخير على قسمين منهم من اراد به تأخير القول في تصويب احد الطائفتين الذين تقاتلوا بعد عثمان رضي ومنهم من اراد تأخير الحكم على من اتى بالكبائر وترك الفرائض بالنار لان الايمان عندهم الاقرار والاعتقاد ولا يضر العمل مع ذلك وقال صدر الشريعة في شرح المقاصد جعلوا اي المعتزلة عدم القطع بالعقاب وتفويض الامر الى الله يغفر ان شاء ويعذب ان شاء على ما هو مذهب الحق ارجاء بمعنى انه تأخير للامر وعدم الجزم بالثواب والعقاب وبهذا الاعتبار جعل ابو حنيفة من المرجئة وقد قيل لرجل اينا افرط الارجاء فقال من الملائكة قالوا لا علم لنا وانما المرجئة الباطلة هم الذين يحكمون بان صاحب الكبيرة لا يعذب اصلا وانما العذاب والنار للكفار وقال ايضا اجمعت الامة على ان صاحب الكبيرة فاسق وانما اختلفوا في كونه مؤمنا وفاسقا وظني ان مقصود ابي وائل الرد على المرجئة على سبيل الرمز والاشارة الدقيقة وبيان ان مذهبهم وان كان ردا ديا وهم يستحقون السب لكن سبهم في محل المخاطرة فلذا خاف واعرض عن سبهم صريحا والحديث ابن مسعود فائدة في الحديث من تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله وهو اجذم اختلفوا في تفسير الاجذم فقيل هو المقطوع اليد وفيه انه لا يناسب ولا يخفى ان العقوبة تكون في محل الذنب من الاعضاء الا الضرورة كالجلد بالنسبة الى الزاني فان ذلك العضو مما يجب ستره فلا يناسب و

السباب الشتم النسب

الموجبة الباطلة

فائدة في الحديث من تعلم القرآن ثم نسيه

لا يصح ان يكون ذاته محلا للحوادث فيكون ذاته شبيها لذات المخلوق مثلهم وانه منفي بقوله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير واما قولهم لو قلنا بان كلام الله تعالى غير مخلوق لكان امرا ونهيا للمعدوم قلنا المعدومات يجوز ان توجد عندنا على علم الله تعالى بالايجاد

اي النجارية والمنقشفة والمعتزلة والجهمية

كونه في وقت كذا او يجوز ان الله تعالى قال للاشيا قبل ان يكون كوني في وقت كذا او كذا او لا يلزم على ما قلتم كالسمع والعلم والبصر فانه عالم في الازل بجميع المعلومات سميع بجميع المسموعات بصير بجميع المبصرات وان لم يكن المسموعات والمعلومات والمبصرات موجودة في الازل ومعنى قوله انه سميع بصير في الازل بجميع المسموعات والمبصرات وانه يسمع عند وجود المسموعات بسمعه القديم القائم بالذات الازلي في الازل وكذلك البصر فان قيل ههنا دلائل اخر يدل على ان كلام الله تعالى

ويلايم الشخص بالنظر اليه بل النور الظاهر انه لا يراد بالاجذم هنا معناه الظاهر بحسب العقوبة الدنيوية بقرينة قوله لقي الله بل لازم بحسب العقوبة الاخروية ولم يعهد في الآيات والاحاديث ان يعبر عن جزاء عمل عضو بحسب الآخرة بعقوبة عضو آخر بلا رعاية مناسبة **وقيل** الاجذم هنا بمعنى المجذوم الذي ذهبت اعضاؤه كلها وكانه نظر الى ان النسيان فعل القلب الذي هو امير البدن ورده الجوهري بانه لا يقال للمجذوم اجذم **وقيل** المعنى لقي الله وهو اجذم الحجة لا لسان له يتكلم ولا حجة في يده **والمعنى** تقع يده خالي اليد من الخير والثواب فكنى باليد عما تحويه وتشتمل عليه من الخير وقد سبق في حديث كل امر ذي بال **اقول** الحق ان يفسر الاجذم بمقطوع اليد ويراد به لازمه ووجه مناسبة ان اليد آلة الانتفاع والاكتساب للمنافع الدنيوية كلها فكذا القرآن سبب يهتدي به الانسان الى المفضية الى السعادة الاخروية **فائدة** في الحديث بعثت في نفس الساعة اي بعثت وقد حان قيام الساعة الآن الا انها اخرها قليلا فبعثني من قولهم نفس فلان عن غريمه اذا انظره واخره بعد ان حان قضاؤه ووجب اقتضاؤه وله وجه آخر وان جعل للساعة نفس كنفس الانسان فقال بعثت في وقت احس بنفسها وقربها **فائدة** في الحديث مات حتف انفه الحتف الهلاك كانوا اي العرب يتخيلون ان روح المريض يخرج من انفه فان خرج من جراحة كذا في النهاية لكن قال السيد ترض صاحب التلويح الميت على فراشه من غير ان يجعل القتل انما ينفس شيئا فشيئا حتى ينقضي فخص بذلك الانف لانه مجهته لخروج النفس وحلول الاجل ولا يكاد حال ذلك في سائر الميتات حتى تكون الميتة ذات مهلة فلا يستعمل ذلك في الميتة بالغرق والهدم وجميع فجاءات الموت وانما يستعمل في المنية المماطلة **فائدة** في الحديث ان من البيان لسحرا ان اريد بالحديث المدح فالمعنى انه يستمال به القلوب ويرضى به الساخط ويستنزل به الصعب فالمشبه به السحر بمعنى ما دق ولطف مأخذه على ما في الصحاح **او** السحر بمعناه الحقيقي المشهور لكن بعد تجريده عن ملاحظة الخديعة والتمويه وان اريد به الذم فالمعنى انه [illegible] الآثام او انه قد يخرج برخارفه وحسن معارضته ومطالعته **فائدة** في الحديث الحجر عليه السلام يمين الله صافحه بها المراد ان الحجر جهة من جهات التقرب الى الله سبحانه فمن استلمه وباشره قرب من طاعته تعالى فكان كاللاصق بها والمباشرة لها فقام عليه السلام الحجر هنا مقام الطاعة التي يتقرب بها الى الله تعالى لانه اذا اراد احد في العادة التقرب الى صاحبه اي يصافحه بكفه وتتلاحق يده بيده ولما جاء عليه السلام بذكر اليمين ابتعه ذكر المصافحة ليبلغ بالبلاغة غايتها **فائدة** في الحديث عن عائشة لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلوة فقال مروا ابا بكر ان يصلي فقلت

مخلوق منها قوله تعالى ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث الا استمعوه وهم يلعبون وكل محدث مخلوق وكذلك قوله تعالى انا جعلناه قرانا عربيا وكل مجعول مخلوق وكذلك قوله تعالى بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم وما في صدور

صدور يكون مخلوقا وكذلك قوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وكذلك قوله تعالى وانا على ذهاب به لقادرون وما يحتاج الى الحفظ يكون وما يذهب به يكون مخلوقا وكذلك قوله تعالى الله نزل احسن الحديث سمى القرآن حديثا فثبت انه مخلوق والجواب عنه ان نقول قوله تعالى وما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث قلنا المراد اتيان المحدث فانهم في الاتيان الا المحدث او نقول ذلك الذكر واراد به الذاكر وهو

صلى الله عليه وسلم اذا اخذتما مضاجعكما فكبرا اربعا وثلثين بحذف النون منه اما للتخفيف واما لان اذا جارية على شذوذ فيه وذكر الكرماني في باب حسن اسلام المرء انه يجوز الجزم باذا واهمالها في متى على التشبيه **فائدة** في باب مناقب الحسن من صحيح البخاري على ما هو اصل النسخة عن عقبة ابن الحارث رأيت ابا بكر قد حمل الحسن وهو يقول بأبي شبيه بالنبي ليس شبيه بعلي وعلي يضحك وجه ان في ليس كان ضمير الشان متصلا به فحذف اي ليسه هو شبيه بعلي **و** جوز الشيخ ابن حجران يكون ليس حرف عاطفا ايضا وهذا احسن معنى لان التوجيه الاول يحتاج الى القلب في الكلام **فائدة** جليلة في الحديث ثلثة لهم اجران رجل من اهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد والعبد المملوك اذا ادى حق الله وحق مواليه ورجل كانت عنده امة يطاؤها فادبها فاحسن تاديبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها فله اجران اقول فيه ابحاث **الاول** ان المتعارف منها الكتاب في عرف الشرع التورية والانجيل والزبور وصحف ابرهيم وادريس وشيث اما لكونها لم ينزل عليهم بنظم واما لعدم تضمنها الاحكام وانما هي حكم ومواعظ صرح به في كتاب النكاح من شرح الحاوي في الفقه الشافعي **الثاني** انهم اختلفوا في عيسى عليه السلام هل صاحب شريعة مستقلة ناسخة لشريعة موسى عليه السلام او لا **قال** صاحب الملل والنحل ولم يختص احكام لكنه رموز وامثال ومواعظ وما سواها من الاحكام محالة على التورية فكانت اليهود بهذا لم ينقادوا لعيسى عليه السلام وادعوا عليه انه مأمور بمتابعة موسى عم **ونقل** عن عيسى ما جئت لابطل التورية بل لتكميلها في التورية النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والجروح قصاص **واقول** اذا لطمك اخوك على خدك الايمن فضع له خدك الايسر وقال البصرة الادلة في كلام الحنفية **ومنها** اي من الادلة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ما ذكر في التورية عن الحق تعالى لموسى عليه السلام اني اقيم لبني اسرائيل من اخوتهم مثلك فاجعل كلامي على فمه فاخوة بني اسرائيل بنو اسماعيل ومثل موسى من الانبياء ليس الا محمد عليهما الصلوة والسلام لانه صاحب شريعة مستقلة فيها بيان مصالح الدارين وليس لاحد سواه من الانبياء ذلك **وقد ذكر** جدي في شرح المقاصد ذلك الكلام فزاد فلا يعرف الا من بعد موسى من انبياء بني اسرائيل والا الى عيسى لانهم لم يكونوا من بني اخوتهم ولا مثل موسى في كونه صاحب شريعة مستقلة **وقال** صاحب الصحايف وليس من تعقب مثله لما تقدم الشركة او الشريعة وعدمها جميعا **واما** عيسى فلانه مع الشركة ما كان صاحب شريعة ايضا لكنه ذكر في جامع الاصول في اخوال الصحابة التابعين الثاني من الركن الثالث في الاسماء والكنى والالقاب وكل نبي جاء بعد موسى

وهو النبي عم وبه نقول ان النبي عم كان محدثا واما قوله تعالى انا جعلناه قرانا عربيا قلنا الجعل يذكر ويراد به الخلق كما في قوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة ويذكر ويراد به الوصف كما في قوله تعالى وجعلوا له من عباده جزءا اي وصفوا له كذلك ههنا انا جعلناه

قرآنا عربيا اى وصفناه وبيناه بلسان العرب ولغتهم لان القرآن ليس بلغة العجم فاما قوله تعالى بل هو آيات بينات فى صدور الذين اوتوا العلم قلنا المراد به محفوظا فى القلوب غير موضوع فيها واما قوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون قلنا المراد به الحفظ من الزيادة والنقصان اى نحفظه من الشيطان كيلا يزيد ولا ينقص عليه واما قوله تعالى وانا على ذهاب به لقادرون يعنى ذهاب حفظه من القلوب

بعد نزوله من السماء يتابع محمدا صلى الله عليه وسلم لانه نسخت شريعته بالاتفاق وهو كان رسولا صاحب شريعة وسيكون رسولا بعد النزول الا انه يكون صاحب شريعة ثم ذكر ايضا وسائر الانبياء كانت لهم الصحايف ما كان فيها امر ونهى ولا نسخ من طريق الوحى بل فيها الدعاء والوعظ كما فى الزبور ونحوه وذكر ايضا قال اهل السنة صاحب الشريعة اولوا العزم من الرسل وكانت ستة آدم ثم نوح ثم ابراهيم ثم موسى ثم عيسى ثم محمد عليهم الصلوة والسلام وذكر فى التفسير الكبير والوجيز والوسيط فى قوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا يعنى شرايع مختلفة للتورية شريعة وللانجيل شريعة وللقرآن شريعة وذكر باب العزيمة من الكشف الكبير فى اصول الفقه الحنفى اولوا العزم من الرسل نوح وابراهيم وموسى وعيسى اصحاب الشرايع وهم مع محمد عليه الصلوة خمسة ويوافقه ما فى التفسير الثعلبى وقد اشتهر فى كتب الحديث واصول الفقه انهم اختلفوا ان محمدا صلى الله عليه وسلم هل كان متعبدا قبل البعثة بشرع ام لا والمختار انه كان متعبدا فقيل فقيل بشرع نوح وقيل ابراهيم وقيل عيسى وذكر فى شرح الخطبة من المواقف انه يحرم فى دين اليهود المباضعة والبيتوتة على الحائض والقتل يتعين اى القصاص واما فى دين النصارى فيجوز مباضعة الحيض ويتعين العفو وذكر فى الكشاف فى سورة آل عمران حرم شريعة موسى الشحوم ولحوم الابل والسمك وكل ذى ظفر فاحل لهم عيسى بعض ذلك وذكر فى تفسير القاضى من قوله تعالى وليحكم اهل الانجيل بما انزل الله فيه يدل على ان الانجيل يشتمل على الاحكام وان اليهودية منسوخة ببعثة عيسى عليه السلام وان كان مستقلا بالشرع ولكن اول الكشاف الاية وليحكم بما انزل الله فيه من ايجاب العمل باحكام التورية اقول انما وبلغ غاية البعد وقد قال الله تعالى قالت اليهود ليست النصارى على شىء وقالت النصارى ليست اليهود على شىء ثم ظنى فى التوفيق بين تلك الروايات المتخالفة ان من نسبه لعيسى عليه السلام متمم ومكمل للتورية موضح لمجملاتها لان شريعة موسى فى اكثر الاحكام متعبد بها على انها شريعة سابقة لا على انها شريعة ذكرت فى القرآن نقلا عن الكتب السالفة بلا انكار وان الاحكام المذكورة فى الانجيل المخالفة للتورية فى غاية القلة على ما فى اقرار شرح البخارى للشيخ ابن حجر من انها مستنبطة بطريق الرمز الى ذلك نسخ الظاهر المواقف بالانجيل وقد يوضح ما ذكرنا ان الشافعى مثلا قلده واتبعه جماعة واعتقدوا ان له مذهبا ومخالفة كابى حنيفة لا يعتبرون قوله ولا يعتقدون بطلانه بخلاف ابى يوسف فانه لا يعد مذهبا ولا يعتقد اصحاب ابى حنيفة بطلان قوله ويعتبر منه قوله وذلك لان ابا يوسف بصدد متابعة الى حنيفة وينظر فى اصول مذهبه ومخالفته قليلة بخلاف الى الشافعى الثالث انتهى

اذا تعارض الحديثان يرجح قوله على فعله

وتحته: جميع الناس [illegible]

واما قوله تعالى نزل احسن الحديث قلنا المراد به الحروف المنظوم وهو احسن من كلام المخلوقين ثم اختلف اهل القبلة فى ان كلام الله تعالى هل هو مسموع ام لا قال ابو الحسن الاشعرى انه مسموع وبه اخذ بعض المشايخ المتأخرين من اصحابنا

9

اصحابنا نحو الشيخ الامام الاجل الزاهد الصفار وحجتهم قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله وهذا يدل على ان كلام الله تعالى مسموع وحجتنا وهو ان كلام الله تعالى صفة قائمة بالذات يدخل تحت الرؤية اما لا يدخل تحت السمع انما الداخل تحت السمع انما هو الحروف والصوت فصل اعلم بان الاسم والمسمى به واحد عند اهل السنة والجماعة والله تعالى

المراد بالكتب فى الحديث التورية والانجيل عند الجمهور وقال طائفة المراد الانجيل خاصة ان قلنا النصرانية ناسخة لليهودية ويؤيده انه قد وقع البعض فى الرواية الصحيحة بدل امن بنبيه امن بعيسى وذكر الشيخ ان عيسى عليه السلام مرسل الى بنى اسرائيل فمن اجابه منهم نسب اليه ومن كذبه لم يكن مؤمنا ومن دخل فى اليهودية من غير بنى اسرائيل واستمر على اليهودية لعدم ان يبلغه دعوة عيسى فادرك بعثة محمد صلى الله عليه وسلم داخل فى هذا الحكم ولا يتفاوت الحال بان يكون شرع عيسى ناسخا لشريعة موسى ام لا فيجوز التعميم بعد الانكار فى انه روى الطبرانى ما يدل على ان قوله تعالى الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به مؤمنون الى قوله اولئك يؤتون اجرهم مرتين نزلت فى شان اليهود وسكنوا من بنى اسرائيل فى المدينة وحواليها وذلك لانه لا وجه للقول بالاجر على الدين المنسوخ ويمكن ان يقال لم يبلغ دعوة عيسى الى اهل المدينة اقول فيه بعد جدا لان هرقل عظيم الروم ملكه على بيت المقدس ارسل اليه النبى صلى الله عليه وسلم كتابا وذهب ابو سفيان للتجارة الى جانبه وهو من آمن وقال القاضى لا يبعد ان يكون طريان الاسلام سببا لقبول تلك الاعمال والاحكام وان كانت منسوخة بشرع محمد صلى الله عليه وسلم ولو قيل فى الحديث ان حسنات الكفار مقبولة بعد اسلامهم لا يقال يلزم ان يكون للكافر الحربى ايضا اجران لانا نقول اهل الكتاب يعرفون محمدا صلى الله عليه وسلم فلهم فضل بخلاف سائر الكفار ويؤيده ان نكاح الكتابية صحيح دون غيره البحث الرابع انهم اعترضوا بتخصيص الاجرين بهؤلاء الثلث مع انه من صلى وصام مثلا فله اجران واجابوا بان الفاعل فى كل من الثلث جامع بين امرين بينهما مخالفة عظيمة كان الفاعل لهما عامل بالضدين ثم اعترضوا بانه ينبغى ان يكون فى الاخير اجور اربعة للتأديب والتعليم والاعتاق والتزوج بل سبعة فاجابوا بانه اعتبر الاجور للامور التى فيها المرتبة واحدا اى اقول الحق ان مقصود الحديث الاشارة الى ان امرا واحدا فى الثلث له اجران بانضمام الايمان بنبينا صلى الله عليه وسلم وكعبادة العبد مع انضمام خدمة المولى وكتزوج الامة او وطئها او تعليمها بسائر الامور وليس فيما سوى هؤلاء الثلث امر واحد له اجران البحث الخامس انه يلزم تخصيص الحديث بمن سوى اكابر الصحابة والا يلزم ترجيح الكتابى عليهم اقول لا حاجة الى ذلك اذ الحق ان عمل الكتابى لزم يزيد بواسطة التضعيف لكن يحصل للصحابة فضيلة اخرى بواسطة الاخلاص وسائر الامور اللازم الاعتبار فتلك الفضيلة اشد واقوى وللصحابة فضائل اخرى عزيزة تقرب بها لم يشارك الكتابى معه فى جميع العبادات مع تمام الامور التى ينبغى اعتبارها فى العبادات يلزم الترجيح لكن الكلام فى ذلك كما لا يخفى فائدة فى الحديث اذا اسرتم الى العدو لهاهم بلا مهلا فاذا وقعت العين على العين فمهلا مهلا بالسكون الرفق وبالتحريك التقدم اى اذا سرتم فتانوا واذا لقيتم فاحملوا كذا قال الازهرى وغيره لكن قال فى الصحاح المهل بالتحريك التؤدة والتباطؤ ونقل المحقق جلال والسيد فى تفسير قوله تعالى وان كنتم فى ريب الاية قول الجوهرى بلا خلاف عن غيره فائدة

بجميع اسمائه واحد وقالت المعتزلة والمتقشفة ان اسم الله تعالى غير الله وهو مخلوق ودليلنا قوله تعالى فاعبدوا الله مخلصين له الدين الله تعالى امرنا ان نوحد الله فلو كان اسم الله تعالى غير الله لكان حصول التوحيد للاسم لا لله تعالى

وليس المقصود منه الالف واللام والميم وانما المقصود هو الله سبحانه قوله تعالى يا يحيى خذ الكتاب بقوة ولم يرد به الاسم وكذلك لو قال عبده حر وامرأته طالق يقع الطلاق والعتاق فلو كان الاسم غير المسمى لا يقع الطلاق والعتاق وكذا لو تزوج امرأة يقع النكاح على المسمى فلو كان الاسم غير المسمى لكان وقوع النكاح على الاسم دون المسمى فان قيل روي عن النبي عليه السلام انه قال

في الحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان الكذب ريبة والصدق طمانينة يريبك ثم الريب في الاغلب بفتح الياء في الافصح والاشهر وروي بالضم ايضا والى ما لا يريبك ظرف مستقر اي ذاهبا الى ما لا يريبك ثم الريب في الاغلب القلق والاضطراب فيستعمل في الشك لعلاقة انه يلزمه الاضطراب فان حمل الحديث على الاصول فالمقصود ترك الكثرة المفرقة للحق الى اختيار الوحدة والعزلة القريبة الى الطمانينة والقرار للقلب الى الله تعالى او ترك الفضلات الدنيوية وفضول الكلام وما لا يعنيه والقناعة بما لا بد منه او ترك الشرك والنسب والاضافات الى المخلوقات بالتوحيد والتوجه الى جانب الحق تعالى الا ترى قوله تعالى الا بذكر الله تطمئن القلوب وان حمل الحديث على الفقه فالغرض اترك ما شككت فيه وذلك يرد المتشابه الى المحكم والمجمل الى المفسر والاخذ بالاحتياط للخروج عن العهدة بيقين وبترك الشبهات واختيار الحلال وبترك العلوم والمذاهب التي لا تنور عند الشرع كعلوم الفلاسفة وبدع اهل الهوى وبترك الاقوال المترددة بين الصواب والخطا عند ظهور السنة او الكتاب بحقيه بالتعابه بينهما في الحديث ردا استعمله بين اهل العربية من انه اذا كان احد الامرين معروفا بوجه ما ينبغي ان يجعل مسندا اليه والاخر مسندا فالمناسب ان يقال ان الريبة شك لا العكس الا باعتبار القلب تامل فائدة في الحديث ثلاث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور والسواك وفيه اشكال لانه لم يكن في الملة التي بعث فيها اكل السحور كما سياتي في عقد التفهيم واجاب صاحب النهاية في شرح الهداية بان المراد الاكلة الثانية فانها تجري مجرى السحور في حقهم اقول الاظهر ان يقال المراد انها اخلاق جنس المرسلين لا ان كل مرسل يتخلق بكلها فائدة في الحديث الطهور شطر الايمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملأن او تملأ ما بين السماء والارض والصلوة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك او عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها او موبقها تملأن او تملأ ضبطناه بالتاء المثناة من فوق فالاول ضمير مؤنثنيه راجع اليه والثاني ضمير هذه من الكلام وقيل يجوز في تملأن التذكير ايضا باعتبار النوعين من الكلام والذكرين واما تملأ فذكر على ارادة المذكر كذا في شرح مسلم قيل في التفيل ان الجمع بالتذكير في تملأ غلط والجواب انه المذكر لكونه في الاصل مصدرا يطلق على المثنى بخلاف مثل الكلمة والجملة يبعد اطلاقهما عليه لكن يعلم في قوله تملأ الميزان يحتمل التذكير وانه نيث ثم الطهور

ان لله تعالى تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة فلو كان الاسم والمسمى واحدا لكان تسعة وتسعين الها وهذا وهذا محال وكذلك لو قال الرجل النار فلو كان الاسم والمسمى واحدا لاحترق فوه وكذلك لو كتب اسم الله تعالى على النجاسة

(والوضوء)

النجاسة فلو كان كما قلتم لكان يوجد ذات الله تعالى على النجاسة وهذا محال قلنا الاسم ان يدل على معنى ذلك الاسم ومعنى الخبر الاول به التسمية وفرق بين الاسم والتسمية لان اهل كل لغة يسمونه بلغتهم نحو الهند والسند والترك والعرب والعجم والتسميات والعبادات مختلفة والله تعالى واحد لكان الشخص الواحد يقال له زيد عالم فاضل صالح فقيه كذلك ههنا وكل اسم اذا سمعته فهو الله تعالى ولنا ما

والوضوء عند الجمهور بضم اوله اذا اريد بهما الفعل الذي هو المصدر وبفتحها اذا اريد الماء وذهب طائفة الى الفتح في المعنيين وحكي الضم مطلقا ايضا والمراد ههنا الفعل على ما الظاهر فالوجه الضم عند الجمهور ويجوز الفتح على تقدير مضاف اي استعمال ثم الشطر في الاصل النصف وقد يحكى بمعنى البعض ايضا فان كان بالمعنى الثاني فالامر ظاهر سواء اريد بالايمان والتدبي نفسه او الصلوة وسواء استعمل الطهور في معناه الظاهر او غيره وان كان بالمعنى الاول فالوجه ان يبني الدين او الصلوة على امرين التخلية والازالة والتنقي وعلى التحلية والاتيان الافعال والاقوال والاثبات والى ذلك اشار في قوله تعالى فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى ويحتمل ان يراد بالطهور معناه الظاهر فيجعل نصفا على سبيل المسامحة والمبالغة للصلوة او للايمان بالنظر الى كمال مدخلية الطهارة في صحة الصلوة وباعتبار ان الايمان يزيل نجاسة الباطن والطهور يزيل نجاسة الظاهر او باعتبار ان الايمان تصديق بالقلب واذعان بالظاهر والطهارة شرط للصلوة التي بها انقياد بالظاهر ثم الحمد لله تملأ الميزان انه ثوابها لو قدر جسما تملأ الميزان لعظم الامر بواسطة ان الكائنات مملوة من نعمه تعالى فالحمد يشتمل عليها وكذا التسبيح تملأ ما بين السماء والارض لاشتماله على التنزيه عن النقص اللازم للممكنات العلوية والسفلية والصلوة نور اي تمنع من المعاصي ويهدي الى الصواب او فرقان بين الكفر والايمان ذكر في جامع الترمذي بين الكفر والايمان ترك الصلوة او منور لصاحبها ظاهرا او باطنا في الدنيا وفي منازل الآخرة قال الله تعالى نورهم يسعى بين ايديهم او لانها مشتملة على حسنات ولا شك ان السيئات ظلمات فان تلك الحسنات يذهبن السيئات بل تنور قلب المصلي بواسطة الافعال والمعاملة للجناب المقدس الذي هو نور الانوار اكتسب الاضاءة والصدقة برهان الحجة واضحة على ثبات الايمان لان بذل المال النور الشفيق المرو شاق على الانسان لا يتيقع بدونه ولذا قال تعالى في مدح الانفاق وتثبيتا من انفسهم او دليل نفع تابر في الآخرة بين المتصدق وغيره اذ لا يبعد ان يرسم المتصدق بها بسيما تعرف قبرا او دليل على فلاح صاحبها او حجة على الخصم اي الشيطان والصبر على الطاعة والنكارة عن المعاصي ضياء لا يزال صاحبه مستضيئا مستمرا على الصواب وقيل المراد بالصبر الصوم لان الشرع سماه رمضان شهر الصبر وينبغي ان يعلم انه ذكر في الصحاح النور الضياء ولذا يقال نور القمر وضياؤه وضوؤه وقال الامام الغزالي النور يطلق على نفس الذات المستنير ايضا وعلى غير المحسوس كنور العقل بخلاف الضياء لكنه اضيف في القرآن النور الى القمر والضياء الى الشمس ففي الحديث يمكن ان يقال نظرا الى شرف الصلوة على الصبر وغيره فجعلها ذات النور المفيض للاستضاءة على ما سواها ونظرا الى توقف الصلوة على ذلك

لم مس النار قلنا لم يحترق فوه لانه وجد منه تسمية النار لا حقيقة النار وكذا اذا كتب اسم الله تعالى على النجاسة قلنا ذلك كتابة وتسمية ولم يوجد ذات الله تعالى على النجاسة فصل قال اهل السنة والجماعة الارزاق مقسومة معلومة لا تزيد بتقوى المتقين

ولا ينقص بجور الفاجرين والرزق الذي تكفله الله تعالى هو ملك الدراهم والدنانير والحاصل ما يكسب وقالوا الحرام ليس برزق
والنه من فعل العبد قلنا الحرام رزق الله تعالى ولكن العبد يستحق العقوبة على فعل نفسه قال الله تعالى نحن قسمنا بينهم معيشتهم
في الحيوة الدنيا وكذلك الشدائد والمحن بتقدير الله تعالى وقضائه قال الله تعالى ما اصابكم من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا

الجبر فجعلها بمنزلة القمر والقبر على الاقبال الى الله تعالى والاعراض عنها سواء في درجة الشمس لتلك الملاحظة
ثم قوله وكل الناس معناه كل انسان يسعى بنفسه فمنهم من يبيعها لله بطاعته فيعتقها من العذاب ومنهم
من يبيعها للشيطان والهوى باتباعهما فيوبقها اي يهلكها **فائدة** في الحديث المشهور انه ثنية امر
في الخلع اي استثناه من الصعق بقوله الا من شاء الله **فائدة** سئل واحد من مشايخنا عن معنى
الحديث المشهور ثلثة انا خصمهم يوم القيمة ومن كنت خصمهم خاصمته رجل باع حرا واكل ثمنه ورجل
استاجر رجلا ولم يوف اجره ورجل اعطى بي ثم غدر وما معنى قوله بي ثم غدر قال ان من جنى جناية من عبد او غيره
والسيد اراد تاديبه فيقول الجاني اعف عني لرسول الله فيعفو ثم يرجع من عفوه كذا في اجارات جواهر
الفتاوى الحنفية **المقصد الثالث في اصول الحديث** درة الحديث كالخبر في الاصطلاح يتناول جميع
افراد السنة من القول والفعل والتقرير وقول الصحابي والاحاديث جمعه على خلاف القياس صرح به في القاموس
والمقدمة للعلامة الزمخشري لكنه قال في آخر تفسير سورة المؤمنين في الكشاف الاحاديث
اسم جمع ومنه احاديث النبي ويكون جمعا للاحدوثة التي هي مثل الاضحوكة والاعجوبة وهي ما يتحدث
به الناس تلهيا وتعجبا **وقيل** الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء من غيره والسند
الاخبار عن طريق متن الحديث والاسناد رفع الحديث الى قائله لكن المحدثون يطلقون كليهما
بمعنى ايضا صرح في اوائل شرح المصابيح للشيخ الجزري والمتن هو ما ينتهي اليه السند من كلام **درة**
اختلفوا في الوقت الذي يصح فيه سماع الصغير والاصح انه متى كان قائلا للخطاب ورد الجواب
يصح سماعه ولو كان دون خمس سنين والا فلا وان كان خمس سنين **درة** اعلى انواع طرق
تحمل الحديث السماع من لفظ الشيخ ثم القراءة والعرض عليه عند المحدثين ونقل ابو حنيفة
ترجيح الثاني على الاول ثم الرابع عند المحدثين تخصيص التحديث بالسماع والاخبار بالقراءة
على الشيخ لكن الامام البخاري والمغاربة على عدم الفرق وهو المذهب عند الفقهاء الحنفية
من الاعلاء الاربعة على ما نقل ابن الحاجب عن الحاكم بل جاز جميع الصيغ في صورة الاجازة ايضا
على ما يستفاد من تقرير الشيخ في شرح البخاري لكن الشيخ الجزري جعل هذا التجويز ضعيفا الا انه
لا يصح تغيير حدثنا او اخبرنا بالانباء في الكتب المؤلفة **وذكر** الشيخ ابن حجر بحث المتاخرون
المصطلحات الاصطلاح المذكور اي الفرق بين حدثنا واخبرنا لئلا يختلط المسموع بالمجاز فلا يحمل في كلامهم على محمل واحد بخلاف كلام المتقدمين **درة** المتواتر ما يكون رجال الاسناد
من الابتداء الى الانتهاء بعدد لا يمكن تواطئهم على الكذب قال ابن صلاح في مثاله بعز وجوده الا ان
يدعى ذلك في حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار **وذكر** الشيخ ابن حجر ما ادعاه
من العزة ممنوع فان الكتب المتداولة شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة النسبة الى مصنفيها

عن الضحاك انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى
يقول حديث قدسي وهو ما اخبره الله تعالى بنبيه بالالهام
او المنام فمعناه من الله تعالى ولفظه من النبي لكن على انه يسند
اليه تعالى والحديث النبوي ايضا معناه من الله لانه لا ينطق
عن الهوى ان هو الا وحي يوحى لكن لا يسند فيه اليه تعالى بل
يورد عليه السلام كانه من عند نفسه فالقرآن ومطلق الحديث
يتحدان في كونهما وحيا من الله الا ان الاول وحي متلو والثاني
الثاني غير متلو اذ اللفظ في الاول من الله ومعجز دون الثاني
ولذا قيل لا يجوز النقل بالمعنى في الاول دون الثاني في الاكثر
فعلم الحديث افضل العلوم بعد القرآن انا خير شريك
فمن راى بانه لا حاجة لي الى عمل فيه شركة الغير فادعه ولا اجزيه
وافعل لمطلق الزيادة فمن اشرك معي في عمل تاما فهو لشريكي
لاغنائي عنه وعدم احتياجي اليه
خادم محمد بر طريقه
شريطالي

ذلكما بمبين الآية وقوله تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده وقوله وان يمسسك
الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله وقالت المعتزلة الشدائد والمحن ليست بقضاء الله تعالى
اذا اجتمعت

تعالى ولكن يترك حمد العبد لان الله تعالى لا يقضي بالشر والمحن ولا يريد وعندنا الدواء سبب والشفاء من الله تعالى ورؤية الشفاء
من الدواء او من الطبيب كفر بل الشفاء من الله تعالى لانه اتخذه شريكا مع الله تعالى في الشفاء والكسب والرزق من الله تعالى ورؤيته
مع الكسب كفر ولبس الثياب سبب رفع الحر والبرد ورافع الحر والبرد هو الله تعالى ورؤية رفع الحر والبرد من الثياب كفر
٢٨

اذا اجتمعت على انواع حديث وتعددت طرقه بحيث يستحيل التواطؤ على الكذب يكون متواترا وامثلته
كثيرة منها حديث من بنى لله مسجدا والمسح على الخفين ورفع اليدين والشفاعة والحوض ورؤية الله تعالى
في الآخرة والائمة من قريش وقد توزع في حديث من كذب علي متعمدا بان شرط التواتر ليس موجودا في كل طريق
واجيب بان المراد رواية المجموع وحيث المجموع من الابتداء الى الانتهاء **درة** قد تقع في اخبار الآحاد ما يفيد
العلم النظري بالقرائن منها ما اخرجه الشيخان مما يبلغ حد التواتر الا ان هذا يختص بما لم ينتقده احد من الحفاظ
عليه وبما لم يقع التجاذب اي التعارض بين مدلوليهما حيث لا ترجيح لاستحالة ان يفيد المتناقضان العلم بصدقهما
من غير ترجيح لاحدهما على الآخر كذا ذكره الشيخ ابن حجر في شرح النخبة **اقول** فيه ان انضمام القرينة لا يفيد اليقين
او بما يتغير واصل العلم المطلق لا يحتاج الى ذلك الانضمام والظن يجوز ان يكون الانتفاء خطاء وانما يتم اذا سلم
المتناقضان في ذلك الانتفاء ولم يرد وههنا اشكال قوي وهو انه يجوز صدور المتناقضين ظاهرا في
زمانين مع وجهين فالتجاذب والتعارض لا يمنع افادة العلم لصدورهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
بل عن الحكم بمدلولهما معا بلا تعدد وجه واعتبار مثلا يقال طلب القضاء جائز وطلبه غير جائز لكن الاول مقيد
بالتعيين والضرورة والثاني بعدمهما اللهم الا ان يقال اذا لم يعلم التعدد بالزمان والجهة لم يبق القوة في افادة
العلم اذ الظاهر وقوع المدلولين تأمل **درة** فاخرة اشترطوا في الحديث الصحيح ان يكون رواته عدولا تام
الضبط ثم قالوا المراد بالعدل من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروة والتقوى الاجتناب عن الاعمال
السيئة من شرك او فسق او بدعة **اقول** ذكر في ميزان الاعتدال البدعة على ضربين بدعة
صغرى كغلو التشيع او كالتشيع بلا غلو فهذا كثير في التابعين وتبعهم مع الصدق
فلا يرد الحديث بمجرد ذلك وبدعة كبرى كالرفض الكامل والغلو فيه والحط
في الشيخين والدعاء الى ذلك فهذا يرد به الحديث والشيعي
الغالي في زمان السلف وعرفهم من تكلم في عثمان
والزبير والطلحة ومعاوية ومن حارب عليا
وتعرض لسبهم والغالي في زماننا وعرفنا
هو الذي يكفر هؤلاء السادة ويتبرأ
من الشيخين فهذا ضال
مفتر ثم قال في ذكر ابراهيم
بن الحكم ومسئلة
ثلثة في...

فصل قالت الجبرية ليس للعبد استطاعة والعبد مجبور على الكفر والمعصية كالريح تهب على الحشيش يقلبها يمينا وشمالا وقال
اهل الحق نصرهم الله العبد مستطيع بفعل نفسه وقت الفعل باستطاعة الله تعالى اياه وبقوته وتوفيقه والعبد مخير مستطيع فاذا

وُجد منه الجهد والقصد والنية والاكتساب في المعصية يجري خذلان الله مع نيته وقصده فيستحق العقوبة على فعل نفسه فاذا وجد منه جميع ذلك
في الطاعة يجري عون الله تعالى وتوفيقه مع فعله الآن لو قلنا بان الله تعالى يجبرهم على المعصية ثم يعذبهم على ذلك لكان ذلك منه ظلماً وجوراً والله
سبحانه وتعالى منزه عن الظلم والجور **فصل** قالت المعتزلة مذهبهم الله افعال العباد كلها مخلوقات العباد والعبد هو الذي يخلق فعل نفسه

المنع مطلق والرفض مطلق الثالث التفصيل فيقبل رواية الرافضي الصدوق وترد رواية الرافضة الداعية
ولو كان صدوقا انتهى كلامه لا يخفى ان المتبادر من اول كلامه ان البدعة الصغرى تغتفر وان كانت مع الدعوة والمفهوم
من آخر كلامه ان الدعوة مطلق نفرة وقال الشيخ ابن حجر في اول الفصل التاسع من المقدمة وتفصيل هو المذاهب
الاعدل وصار اليه طوائف من الائمة وادعى ابن حبان الاجماع عليه لكن فيه نظر واختار في شرح النخبة ايضا هذا التفصيل
لكنه قال للجمهور ان المبتدع اذا روى ما يشيد بدعته لا تقبل روايته وان لم يكن داعيا الى البدعة ويحدثه
ان تلك الرواية دعوة الى البدعة فهذا المختار **وقال** الشيخ في اول المقدمة التشيع محبة علي وتقديمه على الصحابة فمن قدمه
على ابي بكر وعمر فهو غال في تشيعه ويطلق عليه رافضي والا فشيعي فان انضاف الى ذلك السب او التصريح بالبغض
فغال في الرفض وان اعتقد الرجعة الى الدنيا فاشد في الغلو ثم الفسق الخروج عن طاعة الله ورسوله بارتكاب الكبيرة والاصرار
على الصغيرة ولا يخفى انه شاع في كثير من ائمة الحديث الاصرار على الصغيرة من الغيبة والنميمة وهجران الاخ المسلم
ورد الظلامة والرشوة في القضاء الا غير ذلك بل قد يعتقدون ما هو كفر في الواقع نقل في ميزان الاعتدال عن
مجاهد انه فسر قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا بانه يجلس النبي صلى الله عليه وسلم معه على العرش وطعن في عدالة
راوي الحديث ترك المعصية التي يكون شنيعة بين المسلمين وفيها اشعار بقلة الاعتداد بالدين مع القلابة
في امر الرواية وبالجملة كون الراوي بحيث لا يظن بحاله الافتراء على النبي صلى الله عليه وسلم **قال** الشيخ في المقدمة
في خالد بن مخلد اذا كان ثبتا في الاخذ والاداء لا يضره التشيع سيما ولم يكن داعية وقد ذكر في ميزان الاعتدال
عبد الملك بن جريج مجمع على ثقته مع كونه تزوج سبعين امراة بنكاح المتعة كان يرى الرخصة في ذلك وكان فقيه اهل
مكة في زمانه **درة** ذكر في شرح النخبة والتقريب من المرتبة العليا في صحة الاسناد ما يطلق على بعض الائمة
انه اصح الاسانيد كالزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه اقول الظاهر ترك ابيه لان عبد الله
بن عمر صحابي له سماع عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة الاب عمر بن الخطاب **درة** ذكر في شرح
النخبة وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري في الصحة ولم يوجد عن احد التصريح
بنقيضه واما ما نقل عن ابي علي النيسابوري انه قال ما تحت اديم السماء اصح من
كتاب مسلم فلم يصرح بكونه اصح من صحيح البخاري لانه انما نفى وجود
كتاب اصح من كتاب مسلم اذ المنفي انما هو ما يقتضيه صيغة افعل
من زيادة صحة في كتاب شارك كتاب مسلم في الصحة يمتاز
بتلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة
اقول فيه بحث **اما** اولا فلانه ذكر
الامام النووي في تهذيب
الاسماء
وغيره قال الحافظ ابو علي النيسابوري وعند بعض علماء المغرب صحيح مسلم اصح الا ان يجعل ما ذكره هذا

خيرا كان او شرا الان عندهم العبد مستطيع باستطاعة نفسه قبل الفعل ولا يحتاج الى الاستطاعة والقوة من الله تعالى واذا كان العبد
مستطيعا باستطاعة نفسه قبل الفعل بافعاله مخلوقة من جهته وقال اهل السنة والجماعة افعال العباد كلها مخلوق الله تعالى والله تعالى

الامام

تعالى يخلق افعال العباد كلها خيرا او شرا الا ان الاستطاعة من الله تعالى تحدث للعبد مقارنا للفعل لا متقدمة على الفعل ولا متأخرة عن الفعل والعبد
بجميع افعاله مخلوق الله تعالى يدل عليه قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون اجزاء تم خلق اعمالنا وانفسنا ولا جائز ان يقال اراد به المعمولات
من الحجر والخشب لانه لا شك بانه مخلوق الله تعالى قلنا حقيقة ما يعملون اراد به العمل لا المعمولات يدل عليه قوله تعالى هل تجزون الا ما كنتم تعملون فعلم

الامام تمسكا بالمعنى لا بالعبارة **واما** ثانيا فلانه يتبادر في العرف ليس احد افضل من زيد في البلد لنفي المساواة ايضا فانه
يساق لافضلية زيد وكان السر في ذلك ان الغالب فيما بين شخصين الافضلية والمفضولية لا المساواة ولذلك
يصح نفي الافضلية لا المساواة وبعين هذا ينحل الاشكال في قوله عليه السلام من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت
احد يوم القيامة افضل مما جاء به الا احد قال مثل ذلك او زاد عليه **والجواب** ان المراد لم يصرح بكونه اصح بالنظر الى اصل
اللغة وبحسب مدلولها **واما ثالثا** فلان المساواة ايضا تنتقض بقول الجمهور الدال على ان صحيح البخاري اصح والجواب
ان المراد النقيض بحسب المعنى وهو كون مسلم اصح من البخاري فافهم **درة** روى الامام الشافعي عن مالك عن عبد الله
بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم
عليكم فاكملوا العدة ثلاثين فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم ان الشافعي تفرد به عن مالك فعدوه في غرائبه لان اصحاب مالك رووه عنه بهذا الاسناد
بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له لكن وجدنا للشافعي متابعا عبد الله بن مسلمة كذا اخرجه البخاري عنه عن مالك كذا في
شرح النخبة وغيره اقول الاعتراض على اصله ساقط لان مروي اصحاب مالك موافق لمروي الامام الشافعي في المعنى
وان خالفه في اللفظ اذ الامام النووي ذكر في شرح مسلم وذهب مالك وجمهور السلف والخلف الى ان معنى فاقدروا له
تمام العدد ثلاثين يوما بدليل انه جاء في رواية فاقدروا ثلاثين وفي رواية فصوموا ثلاثين وعكسه ان يقال مروي
الاصحاب وان وافق مروي الامام على التاويل الصحيح لكن له تاويلان آخران اشار اليهما الامام النووي
حيث قال ذكر طائفة معناه قدروه تحت السحاب وممن قال بذلك احمد بن حنبل وغيره ممن يجوز صوم ليلة الغيم
عن رمضان وقال بعضهم قدروه بحسب المنازل فمروي الامام نص في التاويل الصحيح ومروي الاصحاب يحتمل
غيره **فائدة** اذا وقع التعارض بين حديثين وامكن الجمع يوقف فمثل هذا يسمى مختلف الحديث مثاله لا عدوى
ولا طيرة مع حديث فر من المجذوم فرارك من الاسد والعدوى اسم من الاعداء يقال اعداه الداء اعداء اذا اصابه
مثل ما بصاحب الداء ثم للجمع بين الحديثين وجوه احدها ان نفي العدوى باق على عمومه اذ قد صح قوله
صلى الله عليه وسلم لا يعدي شيء شيئا واما الفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه
شيء من ذلك بتقدير الله ابتداء لا بالعدوى فيتوهم ويظن اهل الجاهلية ان ذلك بسبب المخالطة
فقال صلى الله عليه وسلم فمن اعدى الاول يعني انه يلزم منه بذلك ويستحيل خلافه فان هذا هو
نفي العصمة وقد يظن اهل الجاهلية ان ذلك بسبب المخالطة فيعتقدون العقائد ويؤيد هذا الوجه
في الجمع ما روي انه قيل له صلى الله عليه وسلم انه يقع الجرب بواسطة المخالطة فقال صلى الله عليه وسلم
فمن اعدى الاول يعني ان الله سبحانه ابتداء في الثاني كما في الاول والوجه الثاني ان هذه الامراض غير معدية
بطبعها لكنه قد يجعل الله اياها اسبابا الا انه قد يتخلف ويؤيد ذلك ان تلك الامور اسباب ظاهرية عادية
على ما اشتهر من مذهب الاشاعرة الاثر قوله عليه السلام دعها اي الارض الوبية عنك فان القرف اي القرب
منها التلف وقريب منه قيل انها ليست اسبابا بنفسها بل بسبب المخالطة والرائحة الكريهة ومثل ذلك

الآية يقتضي ان العمل والمعمول مخلوق الله تعالى فمن جاوز عن الحقيقة فعليه الدليل ويدل على صحة ما قلنا لانا لو قلنا بان العبد يخلق فعل
نفسه ادى الى ان يكون الخالق اثنين ومن ادعى ذلك فقد ادعى الشرك مع الله تعالى في الخالقية ومن ادعى الشرك مع الله تعالى في الخالقية يكفر

ويدل عليه قوله تعالى وخلق كل شئ فقدره تقديرا وكذلك قوله تعالى الله خالق كل شئ وفعل العبد شئ **فصل** الايمان هو الاقرار باللسان والتصديق بالجنان والعمل بالاركان وقالت الكرامية وهم اصحاب ابي عبد الله محمد ابن الكرام الايمان مجرد الاقرار دون التصديق وحجة الكرامية ظاهر قوله النبي عليه السلام من قال لا اله الا الله دخل الجنة واحتج الشافعي بقوله تعالى ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الاخر والملائكة

ان ثمرة تجرب الى ان المراد بنفي العدوى بنفيها على وجه التغيير والامر بالاجتناب باعتبار النطق الطبي وقد اكل النبي صلى الله عليه وسلم مع المجذوم وقال لا عدوى لبيان انه تعالى هو النزاع من ضده ونسق في نهاية من الدنو من مثله لانها من الاسباب العادية وخبر لا عدوى لبيان انه تعالى على عموم والامر بالفرار رعاية خاطر المجذوم لئلا تذهب به ملاحظة الصحبة في الصحيح ويسقم في نفسه **وانت** خبير بانه لا يلايم قوله فر كما تفر من الاسد وقيل النفي في قول لا عدوى والاثبات في قوله فر من المجذوم بالنظر الى تفاوت بحال المخاطبين فحيث جاء لا عدوى كان المخاطب قويا لتعويق يمكنه ان يدفع عن نفسه اعتقاد العدوى وحيث جاء فر فان كان المخاطب ضعيفا لم يتمكن من تمام التوكل **وانت** خبير بانه لو كان لا عدوى بصيغة الخطاب لكان موجها **واعلم** ان بعضهم جعل قوله لا عدوى منسوخا او مخصوصا بقوله فر من المجذوم ونحوه وبعضهم رجح حديث لا عدوى من حيث الاسناد وبعضهم اعتبر عكس ذلك لكن المختار الجمع على ما ذكرنا **ودة** ان وقع المخالفة في اسماء رجال الاسناد بتغيير حرف او حروف مع بقاء صورة الخط في السياق وان كان ذلك بالنسبة الى النقطة في المصحف وان كان بالنسبة الى الشكل في المحرف كذا قالوا وفيه اشكال فانه لا يتصور تغيير الحرف مع بقاء السياق وصورة الخط بلا نظر الى النقطة ويمكن ان يقال الملحوظ في المصحف النقطة وجودا وعدما وفي المحرف تغيير النقطة من فوق الى تحت مثلا كتغيير الجيم بالخاء المعجمة فافهم **ودة** لو ابهم الراوي شيخه بلفظ التعديل كان يقول اخبرني الثقة لا يقبل لانه قد يكون من ثقة عنده غيره وهذا على الاصح وقيل ان كان القائل عالما اجزأه ذلك في حق من يوافقه في مذهبه كذا في شرح النخبة **اقول** فيه بحث **اما اولا** فلان الاولى ان يقول ثقة بالتنكير لا بالتعريف المشار اليه الى المعروف المعهود بالعدالة الاترى الى انه كثيرا ما كان يقول الامام الشافعي اخبرني الثقة مريدا بابراهيم بن اسمعيل على ما في كتب اصول الفقه **واما ثانيا** فلان الظاهر مذهب القبول فلانه اذا قيل بالجرح والتعديل بقوله شخص فلا يتفاوت الحال بابهامه وتعيينه **ودة** المرسل صورته ان يقول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل بحضرته كذا او نحو ذلك كذا في كتب القوم **ثم** ذكر الشيخ ابن حجر من ليس له من الصحابة سماع من النبي فحديثه مرسل من حيث الرواية وهم مع ذلك معدودون من الصحابة لما نالوه من شرف الرؤية **اقول** فيه بحث فانه ينافي تعريف المرسل اللهم الا ان يتكلف بان يراد انه في حكم المرسل تأمل **ودة** يتمة المراد من قول العلماء ان الصحابة عدول ان مجرد الصحبة شاهد للتعديل بل معنى عن البحث عنهم والفحص فان ظهر من احد منهم ما يقتضي التفسيق فليس بعادل كسارق ردوا وصفوان ومن ثبت زناه كماعز ولو اغير بعضهم عبارتهم بان قال انهم عدول الا من تحققنا قيام المانع وليس المراد كونهم عدولا بانه يلزم اتصافهم بذلك ويستحيل خلافه فان هذا هو معنى العصمة المختصة بالانبياء عليهم السلام كذا ذكره المحقق الكستوني في كتاب الشهادة من شرح الكفاية **ودة** ملتقطة من ميزان الاعتدال في نقل الرجال للشيخ الذهبي ممن تكلم فيه ابان بن سفيان المقدسي روى حديثين احدهما انه اصيب ثنيته بعض الصحابة يوم احد فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ ثنية من ذهب

والكتاب والنبيين واتى المال على حبه ذوي القربى وقال علم الهدى ابو منصور الماتريدي رحمه الله الايمان عبارة عن مجرد التصديق يدل عليه قوله تعالى وما انت بمؤمن لنا اي بمصدق لنا وقال اكثر اهل السنة والجماعة الايمان لم يشرط الخمس ان يستشهد بالله والنبي

بالله وبالرسول ويؤمن باليوم الاخر والملائكة والكتاب والنبيين وحجتنا ان العمل ليس من الايمان قوله تعالى قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلوة سماهم مؤمنين قبل اقامة الصلوة وفصل بين الايمان والصلوة وكذلك قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة سماهم

والثاني انه نهى صلى الله عليه وسلم ان يصلى الى نائم او متحدث قال ابن حبان هذان موضوعان قلت في الحكم بوضعهما نظر سيما في الثنية ومنهم ابان بن طارق روى كلما من نافع من دخل على غير طعام دخل سارقا وخرج مغيرا قال ابن عدي هذا حديث منكر وقال ابو ذرعة مجهول ومنهم ابان بن ابي عياش فيروز وقيل دينار الزاهد ابو اسمعيل البصري احد الضعفاء ومما انكر شعبة عليه حديثه ان قنت صلى الله عليه وسلم في الوتر قبل الركوع ومن مناكير ابي سعيد البصري الوتر في اول الليل مسخطة للشيطان واكل السحور مرضاة للرحمن ومنهم ابرهيم بن البراء روى حديثين باطلين احدهما انكحوا من فتياتكم اصاغرهن فانهن اعذب افواها وانقى ارحاما وثانيهما من ربى صبيا حتى يشتهد وجبت له الجنة ومنهم ابراهيم بن محمد عن محمد بن ابي كريمة مجهول روى لما زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة من علي رضي الله عنهما قالت فاطمة يا رسول الله زوجتني من رجل فقير ليس له شئ فقال اما ترضين ان الله اختار من اهل الارض رجلين احدهما ابوك والاخر زوجك وتابعه عبد السلام احد الهالكين ومنهم ابرهيم ابي حنيفة عن زيد اثر قاشير كل مسلم حرام وان كان ماء قراحا ومنهم ابراهيم سالم نيسابوري له فضائل منها ان آدم اهبط بالهند ومعه السندان والمطرقة والكلبتان وهو ابجد ومنها وقت صلى الله عليه وسلم ان يحلق عانته كل اربعين يوما وان ينتف الابط كلما طلع ولا يدع شاربه يطول وان يقلم اظفاره من الجمعة الى الجمعة وان يتعاهد البراجم اذا توضأ ومنهم ابرهيم بن سعيد وهو من الاعلام لكنه روى عنه الائمة من قريش ولي ليس لها اصل وروى عنه النضر من احب اصحابي فبحبي احبهم وهو اسناد لا يعرف ومنهم ابراهيم الحمصي احد المتروكين روى اذا كان القيمة يكون ابو بكر على احد اركان الحوض وعمر على الركن الثاني وعثمان على الركن الثالث وعلي على الركن الرابع فمن ابغض واحدا منهم لم يسقه الاخرون وروى من شرب مسكرا نجسه نجست صلوته اربعين صباحا وان مات فيهن مات كافرا ومنهم ابرهيم بن عبد الله المخزومي روى ان الله يوحي الى الحفظة لا تكتبوا على الصوام بعد العصر سيئة هذا باطل ومنهم ابن مالك الانصاري له احاديث موضوعة منها ما احب ابا بكر وعمر الا مؤمن تقي ومنهم ابرهيم بن مهاجر البجلي الكوفي روى ان الله تعالى قرأ طه ويس هذا متن موضوع ومنهم ابرهيم بن موسى المروزي عن مالك عن نافع عن ابن عمر حديث العلم فريضة على كل مسلم قال احمد هذا كذب يعني بهذا الاسناد والا فالمتن له طرق ضعيفة ومنهم ابرهيم النخعي

المؤمن غر كريم والمنافق خب لئيم في تذكرة الموضوعات انه موضوع وان كان في المصابيح سيالكوتي في حاشيتها في احوال المتعلقات العصر

مؤمنين قبل اقامة الصلوة يدل عليه لو وجد منه الايمان قبل الضحوة ثم مات قبل الزوال يكون من اهل الجنة فلو كان العمل من الايمان لا يكون من اهل الجنة لانه لم يوجد منه العمل وكذلك اصحاب الكهف وسحرة فرعون اجمعنا على انهم من اهل الجنة وان لم يوجد

منهم من قال ثبت ان العمل ليس من الايمان وحجتنا على الكرامية قوله تعالى ومن الناس من يقول امنا بالله وباليوم الاخر وما هم بمؤمنين فثبت
ان التصديق شرط صحة الايمان ويدل عليه قوله عم من قال لا اله الا الله خالصا مخلصا دخل الجنة شرط التصديق وقال اهل السنة

احد الاعلام عن جماعة لم يصح له سماع عن صحابي وكان لا يحكم العربية وربما لحن ولكن استقر الامر
على انه حجة وانه اذا ارسل عن مسعود وغيره فليس ذلك بحجة ومنهم احمد بن اسحق روى موضوعا
منها اهل بيتي بايديهم اتقدم ومنهم ابو صداقة السهمي روى افطر الحاجم والمحجوم قضى
باليمين مع الشاهد ومنهم احمد بن صالح ابو جعفر المصري الحافظ الثبت احد الاعلام لكنه اذى
النسابوري نفسه بكلامه فيه نقل ابن عدي عن بعضهم ان احمد هذا طرد النبي عن مجلسه فحمله ذلك
ان تكلم فيه اقول هذا النقل مشكل يرفع الامان في الجرح ومنهم ابو عبد الله غلام خليل هو احمد بن
محمد الزاهد انه كذاب ومنهم احمد بن العباس الهاشمي من مناكيره اربعة لعنتهم الله ولعنهم الله
وكل نبي يجاب الدعوة الزائد في كتاب الله والمكذب بقدر الله اه ومنهم احمد الجويباري كذاب
وضع حديث اطلبوا العلم ولو بالصين وحديث من احتشط فاعادته الدين ومنهم احمد المروزي
من تختم بفص ياقوت نفى عنه الفقر ومنهم احمد المؤدب وضع الاحاديث روى مرفوعا هذا امير البررة
وقاتل الفجرة انا مدينة العلم وعلي بابها الحياء من الايمان والايمان في الجنة موضوع وقصى
صلى الله عليه وسلم في ثمن كلب الصيد ومنهم ابو نعيم الاصبهاني احد الاعلام تكلم فيه ابن منده
بهوى لكن انه تكلم في الحاعز معتدلان لا اعلم لهما ذنبا اكبر من روايتهما الموضوعات ساكتين عنهما
وكلام الاقران لا يعبأ به اذا لاح انه لعداوة او لمذهب او لحسد الا من عصمه الله منه واعلم ان حديث
ان الله زادكم صلوة الى صلوتكم وهي الوتر هذا موضوع على ابن وهب ومنهم محمد ضعيف
يسرق الحديث روى مرفوعا مجوس هذه الامة الذين يكذبون بالقدر ان مرضوا فلا تعودوهم من
مناكيره لا صيغ الورد اوح من يرد ان يصير الله فقيهه في الدين ويلهمه رشده من موضوعات
احمد الجرجاني قال القران مخلوق فهو كافر والايمان يزيد ولا ينقص ليس الخبر كالمعاينة الباذنجان
شفاء من كل داء ورد داود من ولام افضل عند الله من سبعين حجة مبرورة موضوعة اقتدوا بالذين
من بعدي ابي بكر وعمر باطل ان الله يتجلى للخلائق يوم القيامة عامة ويتجلى لكاى ابي بكر خاصة
باطل من مناكير البزار الديك الابيض الافرق ابيعه الفرق من موضوعات احمد القيسي
التزوج حكم الله بارك للامة في بكورها يوم خميسها من مناكير حميد المصيصي من مس
فرجه فليتوضأ قال ابن المديني حدثنا بحديث لا وصية لوارث سفيان عن عمرو مرسلا وعن من اباطيل الملطي الاكل
لامرأة تؤمن بالله ان تحرم على التزوج ومنهم صبيح بن قيس عن سلمة بن وردان عن الزهري عن الربيع بن خيثم
عن ابن مسعود قال صليت خلف النبي صلعم وخلف الخلفاء الاربعة فلم يرفع احد منهم يديه الا في تكبير الافتتاح وفيه
خطأ من جهة ان سلم يروه عن الزهري والزهري لم يروه عن الربيع وابن مسعود مات في خلافة عثمان بالاجماع
من منكرات التجر اذا توضأتم فلا تنفضوا ايديكم فانه مراوح الشيطان ومنهم يحيى العرني الكوفي

والجماعة اذا اتى بالايمان يقول انا مومن حقا من غير شك وقال اصحاب الحديث يقول انا مومن ان شاء الله وحجتهم لو قلنا بانه يقول
انا مومن حقا عند الله تعالى يكون حكما على الله في المغيب لان الله تعالى يعرف ضماير الناس وعواقب امرهم وكل من غير علم

علم الله تعالى انه يموت كافرا لا يموت مسلما لان علم الله تعالى لا يتغير ولا يتبدل فلعل هذا الرجل يقول انا مومن حقا وفي علم الله
انه يموت كافرا يكون مخبرا خلاف ما عند الله تعالى وهذا لا يجوز وحجتنا وهو ان الاستثناء يرفع جميع العقود نحو الطلاق والعتاق
والبيع فكذلك يرفع عقد الايمان ولانا اجمعنا على انه اذا قال لا اله الا الله ان شاء الله او قال اشهد ان محمدا رسول الله

في مناكيره حديث يصلي المريض قائما فان لم يستطع صلى قاعدا فان لم يستطع اه ومنهم حسن بن قتيبة
روى عن ابن مسعود رضي الله عنه في ليلة تمرة حلوة وماء عذب وقال الدارقطني لا يصح هذا ومنهم
حفص بن سلم ابو مقاتل السمرقندي وهاه ابن قتيبة شديدا وكذبه ابن مهدي لروايته حديث من ادرك
انه كان كبره قال بعضهم حفص بن سلم صاحب كتاب العالم والمتعلم في عداد من يضع الحديث ومنهم حفص
ابن عمر ابو عمرو الدوري ثبت في القراءة وليس بقوي في الحديث بذلك ومنهم حفص بن سليمان كان ثبتا
في القراءة واهيا في الحديث قال ابن معين هو اصح قراءة من ابي بكر وابو بكر اوثق منه قال شعبة ياخذ
حفص كتب الناس وينسخها ومنهم جبش الكلبي ضعيف روى انه قال رجل يا رسول الله زوجت
بنتي وانا احب ان تعينني بشيء فاعطاه قارورة مملوة من عرق ذراعيه فاذا تطيب شم اهل المدينة
رائحة الطيب هذا منكر جدا ومنهم خارجة الانصاري الاثري ضعفه احمد والدارقطني انفرد بخبر ان
للوضوء شيطانا يقال له الولهان ومنهم خالد القطواني الكوفي من مناكيره حديث السفر قطعة من السقر
ومنهم رواه العسقلاني روى خيركم في المائتين كل خفيف الحاذ قال من لا اهل له ولا ولد له هذا خبر منكر
لا يشبه حديث الثقات ومنهم روح بن جناح ضعيف روى لفقيه واحد اشد على الشيطان من الف
ومنهم ابو سلمة السمرقندي انه كذاب ومنهم طاهر بن يحيى وخبره موضوع بلا باه روى عن ابي
عمر رضي الله عنه صليت خلف النبي ع وابو بكر وعمر رضي الله عنهما فجهروا ببسم الله الرحمن الرحيم واعلم
ان حديث كبر في العيدين في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا وصلى قبل الخطبة رواية ليس بشيء و
منهم عبد الاعلى بن سليمان روى بخبر باطل ان ادم عليه الصلوة والسلام عصى فاهبط مسودا
فبكت الملائكة فاوحى اليه صم في اليوم الثالث عشر فصامه فابيض ثلثه ايام ثم صام اليوم
الرابع عشر فابيض ثلثاه ثم صام اليوم الخامس عشر فابيض كله فسميت ايام البيض ومنهم عبد
الحميد سنان فار ودر الجنة دار الاسخياء هذا حديث منكر ومنهم عبد الرحمن بن ... لا يصح حديثه
روى عن ابن مسعود رضي الله عنه كان يكره الصفرة وتغيير الشيب ومنهم عبد الغفار الانصاري
رافضي ليس بثقة روى من كنت مولاه ومنهم عثمان بن عطاء الخراساني ضعيف روى في
فضيلة صوم رجب حديثا باطلا ومنهم عثمان بن عمارة روى ان الله عز وجل في الارض ثلثمائة
قلوبهم على قلب ادم وله اربعون قلوبهم على قلب ابرهيم وله سبعة قلوبهم على قلب موسى وله
ثلث قلوبهم على قلب جبرائيل اه قاتل الله من وضع الحديث ومنهم محمد القرشي من مناكيره مرفوعا
اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله ومنهم يحيى بن خليف من انكر ما جاء عنده ما روي عن
عايشة مرفوعا لا يصلح الكذب الا في ثلثة الرجل يرضي امرأته وفي الحرب وفي صلح بين الناس
ومنهم يحيى بن زكريا انه يخبر باطل في ان ابا بكر رضي الله عنهما تجاوز الى القدر قال ابو بكر بقدر الله

ان شاء الله او قال امنت بالملائكة والكتب واليوم الاخر ان شاء الله يكون كافرا لانه شاك في ايمانه وهذا لانه كل امر محتمل
في الحال او في الماضي من الزمان لا يحسن الاستثناء فيه اما دخول الجنة بشرط موته على الايمان وذلك في الثاني من الزمان محتمل
انه في المستقبل

فيه والجواب عن شبهتهم اذا كان مؤمنا في الحال لا يصير كافرا لما لم يوجد منه الكفر كما في علم الله تعالى انما يموت ولا يقال بان في الحال مؤمن وكذا لك في علم
الله تعالى ان الساعة آتية ولا يقال بانها آتية في الحال وكذلك في علم الملائكة الدنيا للفناء والآخرة للبقاء ولا يقال بانهما متحققان
في الحال يدل على صحة ما قلنا ما روي عن النبي عم انه قال لحارثة كيف اصبحت قال اصبحت مؤمنا حقا ولم ينكر عند النبي عم ولكن

الميزان ولا يعد الشر قال عمر رضي الله عنهما يقدرها جميعا نقل صح انه عم الا اقضي بينكما بقضاء اسرافيل
بين جبرائيل وميكائيل الى آخر الحديث ومنهم ابن شبير روى عن الثوري ما لم يحدث به قط ومنهم من صام رمضان
واتبعه بست من الشوال الحديث واعلم انه صاحب الميزان روى السند الذي بالتشيع الكذب ومنهم الثعلبي
وان الكلبي المفسر المشهور عند الجمهور حتى نقل عن محمد بن احمد حنبل انه لا يحل النظر في تفسيره وعن ابن حبان
انه من جماعة يقولون ان عليا لم يمت وانه راجع الى الدنيا يملأها عدلا كما ملئت جورا واذا راوا سحابة قالوا
يا امير المؤمنين فيها لكنه نقل عن ابن عدي انه مرضي في التفسير واما في الحديث فعنده مناكير ونقل صاحب ... ان
ايضا عن بعضهم الكذابين المعروفين بوضع الحديث ابن ابي يحيى بالمدينة والواقدي ببغداد ومقاتل بن
سليمان بخراسان وسعيد بن محمد بشام ونقل عن وكيع ان ابا عصمة نوح بن مريم يضع الحديث وبالجملة هم
من الضعفاء واعلم انه اشتهر فيما بينهم اطلاق الوضع على عدة احاديث وليس الامر كذلك بالاتفاق
منها حديث من نزل على قوم فلا يصوموه نطوعا الا باذنهم قال الترمذي حسن منكر لا يعرف احد من الثقات
يرويه عن هشام بن عروة لكنه من المصابيح روي عنه منها حديث زر غبا تزدد حبا ذكر في ميزان الاعتدال
الا عند ال ضمان بن اسمعيل المصري صالح الحديث لينه بعضهم حجة روى هذا الحديث وذكر ايضا رده ابن
ابن محمد بن خليل الحنفي عن مالك قلت هذا باطل عن مالك منها حديث النبي يعني ... قال الزهري هذا
حديث منكر منها حديث لا تظهر الشماتة لاخيك ويعافيه الله ويبتليك قال الترمذي حسن غريب
منها من عير اخاه بذنب لم يمت حتى يعمله قال الترمذي حسن غريب منقطع لان خالد بن معدان لم يدرك
معاذ بن جبل مع انه رواه عنه ومنها حديث وصنفان من امتي ليس لهما في الاسلام نصيب القدرية والمرجئة قال
الترمذي حسن غريب وفي الباب عن عمر وابن عمر ورافع بن خديج رضوان الله عليهم اجمعين ومنها حديث من
صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم قال الراوي كنت عند عمار بن ياسر فاتي بشاة مصلية فقال
كلوا فتنحى بعض القوم فقال اني صائم فقال عمار من صام يوم الشك الخ واستدل به على تحريم صوم يوم الشك
لان الاصحاب لا يقول ذلك من قبل رايه فيكون من قبيل المرفوع وقال ابن عبد البر هو مسند عندهم لا
يختلفون في ذلك وخالفه الجوهري المالكي فقال هو موقوف والجواب انه موقوف لفظا مرفوع
حكما كذا في شرح البخاري للشيخ قال صاحب الازهار وهو من قبيل نقل الحديث بالمعنى وقال الترمذي
هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة وغيرهم وينبغي ان يعلم انه ذكر في
ميزان الاعتدال كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده قال الشافعي وابو داود
هو ركن من اركان الكذب والترمذي روى من حديثه الصلح جائز بين المسلمين وصححه فلذا لا
يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي وذكر صاحب الميزان ايضا في يحيى بن يمان العجلي لا تغتر بتحسين الترمذي
فان الغالب الضعف **تنبيه** في سبب الت... وتمامه روايه اعلم انه روي ان اول ما خلق الله

قال الكل شيء حقيقة فما حقيقة ايمانك قال عرفت نفسي عن الدنيا اي منعتها حتى استوى عندي حجرها ومدرها فاظمأت نهاري
واسهرت ليلي وكاني انظر الى عرش ربي بارزا وكاني انظر الى اهل الجنة يتزاورون والى اهل النار يتعاوون فيها فقال عليه السلام

السلام هذا عبد نور الله قلبه بالايمان ثم قال اصبت فالزم **فصل** الايمان لا يزيد ولا ينقص عند امام الاعظم واصحابه رحمهم الله
وقال الشافعي يزيد وينقص وحجته قوله تعالى ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم وكذلك قوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم
واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا وكذلك روي عن النبي عم انه قال لو وزن ايمان ابي بكر مع ايمان امتي لترجح ايمان ابي بكر وكذلك

العقل فقال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر فقال وعزتي وجلالي بك اعطي وبك امنع وبك
اثيب وبك اعاقب وروي ايضا اول ما خلق الله تعالى القلم وروي اول ما خلق الله تعالى نوري ووجه
الجمع بين تلك الاحاديث على تقدير صحتها ان الاول الحقيقي نوره عليه السلام واول المجردات العقل
واول الاجسام القلم واول الانوار هذا النور واول العقل المطاع المامور بالاقبال والادبار المخصوص
بالاعزاز والاكرام واول الاقلام ذلك الذي يقدر الاشياء في اللوح المحفوظ والاظهر التحقيق ان تلك
الامور الثلث متحدة بالذات مختلفة بالاعتبارات فمن حيثية انها تعرف ذاتها والمبدا يسمى
بالعقل ومن حيثية انها تنتقش الكائنات في اللوح يسمى القلم ومن حيث انها مظهر الكمالات المحمدية
يسمى النور المحمدي وذهبت طائفة من المحققين الى ان خلق القلم بعد العرش والماء وثبت في الحديث
الصحيح تقدمها على العلم ثم في كيفية خلق النور المحمدي روايات متنوعة حاصلها يرجع الى انه خلق بعده
الاف سنة قبل السموات والعرش والقلم واللوح وسائر المخلوقات وامر بالتسبيح والسجود وخلق من
انفاسه المتبركة ارواح الانبياء والاولياء والعرش واللوح والقلم وسائر الاشياء كذا في
بعض التفاسير فقول فيه بحث اما اولا فلان احدا من المحدثين لم يقبل بالتوفيق بين الموضوع
والصحيح بل الضعيف ايضا مع عدم التعرض للوضع وحديث اولية العقل موضوع صرح به في
الخلاصة نقلا عن كبار المحدثين لكن اخذ المحدث بعده الحديث في مقام هذه العبارة هي
فقال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا اكرم منك فبك اخذ وبك اعطي ولك الثواب وعليك العقاب
ولا يخفى انه لا يختلف الحكم باختلاف العبارة اذ قال في الازهار وحديث اول ما خلق الله تعالى
العقل خلاف المعقول واما ثانيا فلان المشهور بين الجمهور من المتكلمين عدم القول بوجود
المجردات وكونهم قائلين بها فالمجردات منحصرة في العقول العشرة المشهورة وفي النفوس ولم يستمع
من العقول سببا للثواب والعقاب او المثاب او المعاقب على ما هو يعلم من اول الحديث والعقل الاول
في زعمهم سببا لافاضة الواجب ما سواه جميعا فلا معنى لتقدم النور المحمدي عليه ولا اتحاده به اذ
نسبة على الجميع على السواء ثم قد اطلق لفظ العقل على النفوس الكلية لم يقل به احد بتقدم النفس على
العقل والنور المحمدي انما من قبيل النفس الناطقة والبدن فلا وجه لتقدمه على العقل واتحاده به واما ثالثا
فلان كيفية خلق النور على الوجه المسطور يخالف ما تقدم من بعض وجوه التوفيق مع ان حديث
اولية العرش والماء الوارد في صحيح البخاري يعدم جميع ذلك رواية اتفقوا على ان ابليس كافر وليس
كفره بواسطة عدم السجود والامتناع عنه والا كان كل عاص وفاسق كافرا بل لنسبة الحق تعالى الجور والظلم كما يظهر من فحوى قوله تعالى انا خير منه واختلفوا اهل كان قبل ابليس كافر اول لا فقيل لا وقيل كان قبله قوم
من الكفار وهم الجن الذين كانوا في الارض واختلفوا هل بعث من الجن اليهم رسل قبل بعثة نبينا عم

سبب كفر ابليس

روي عن ابي هريرة رضي الله عنه وانس بن مالك وابي سعيد الخدري وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم انهم قالوا عن النبي عم انه قال يخرج من النار
من كان في قلبه مثقال شعيرة من الايمان وروي مثقال ذرة من الايمان وهذا يدل ان الايمان يزيد وينقص وحجتنا وهو ان

الايمان عبارة عن التصديق لما ذكرنا من الدليل وانه لا يقبل الزيادة والنقصان واما قوله تعالى ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم قلنا انه كان في حق الصحابة رضي الله عنهم لان القران كان ينزل في كل وقت فيؤمنون به فيكون تصديقهم الثاني زيادة على الاول لكنه في حقنا فلا لانه انقطع الوحي واما قوله انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم قلنا ذلك صفة المؤمنين في الطاعة متفاوتون لا في الايمان فلا واما قوله زادتهم ايمانا

فقال البعض كان منهم رسل لظاهر قوله تعالى يا معشر الجن والانس الم ياتكم رسل منكم وقال المحققون لم يرسل اليهم منهم رسول ولم يكن ذلك في الجن قط وانما الرسل من الانس خاصة وانما الجن فيهم النذر واما الاية فمن باب احد الفريقين لقوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان رواية الى ان قوله تعالى وعلم ادم الاسماء كلها الاية يدل على مذهب اهل السنة من تفضيل الانبياء على الملائكة كذا في بعض كتب التفسير ثم قال المراد بالملائكة الذين امروا بالسجود لادم في الاية اما ملائكة الارض او الجميع وقال المنقول عنهم اي الراجح منهم اسرافيل وجبرائيل اقول في شرح المواقف لا نزاع في ان الانبياء افضل من الملائكة السفلية الارضية وانما النزاع في الملائكة العلوية السماوية فقال اصحابنا افضل وعليه الشيعة واكثر اهل الملل وقال المعتزلة وابو عبد الله الحليمي والقاضي ابو بكر رحمه الله منا افضل الملائكة وعليه الفلاسفة رواية الصحيح ان سجود الملائكة سجود تعظيم وتحية لادم لا سجود للحق تعالى وادم عليه الصلوة والسلام قبلة كالكعبة للمصلي بدليل قوله تعالى فقعوا له ساجدين فقعوا له وبدليل تكبير ابليس والاباء عنه كذا في بعض كتب التفسير اقول في كل من الدليلين بحث اما في الاول فلان وقوع اللام مثله في القبلة شايع كما في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس وبالجملة لا فرق بين قوله لادم وقوله فقعوا له واما في الثاني فلان السجود وان كان للتعظيم والتحية ففيه غاية التذلل والتواضع ولذا قال الفقهاء ان سجود التحية حرام في هذا الشرع رواية في الحديث خلق الله تعالى ادم على صورته وطوله ستون ذراعا فذكر الشيخ انه يحتمل ان يريد بذراع نفسه ويحتمل ان يريد الذراع المتعارف بين المخاطبين والاول اظهر اقول في كتب اللغة الذراع من المرفق الى اطراف الاصابع ثم سمي بها الخشبة التي يذرع بها ثم الظاهر من تقرير الشيخ حمل الذراع على المعنى الاول فيلزم ان يكون ذراع ادم وسدسه منزلة الملة منا فيكون ضايعا بلا فائدة لي لا يخفى فالحق حمله على المعنى الثاني رواية قيل الصحيح ان لفظ ادريس وابن المحقق لما روى الشيخ ابن الجوزي في التنقيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ابا ذر اربعة من الانبياء سريانيون ادم وشيث وخنوخ وهو ادريس ونوح اقول هذا الغلط لان كون الشخص سريانيا لا يستلزم ان يكون اسمه عجميا سريانيا اذ يجوز ان يكون عربيا لان كثيرا من الاسماء التي هي العربية سريانية رواية ذكر في بعض كتب التفسير ان نوحا اول من وضع الشعر من العقير بعد شيث صلى الله عليه وسلم اقول هذا يخالف لما اشتهر في الحديث من انه اول من وضع الشعر من رأسه من البشر رأى ابراهيم عليه السلام ان يعطيه بالوحي فلا يدري ايهما تقدم في ذلك رواية في بعض كتب التفسير ان ادريس اول نبي بعث بعد ادم عليهما السلام عند الجمهور اقول ان كون شعيب نبيا بعث به في باب النكاح من الكتب الشافعية جميعا وفي المعتقدات للشيخ ابي المعالي النسفي الحنفي وفي التنقيح للشيخ ابن الجوزي وفي شرح المسلم من اثبات الشفاعة وفي شروح الكشاف في تفسير سورة الانعام ثم انه وقع في صحيح البخاري

المراد باليقين لا نقل الايمان واما حديث ابي بكر رضيه قلنا ذلك لكثرة الثواب لانه سابق في الايمان وقد قال عليه السلام الدال على الخير كفاعله واما قوله عم يخرج من النار من كان في قلبه مثقال شعيرة من الايمان قلنا روي في بعض الرواية يخرج من النار من كان في قلبه الايمان

الايمان فيجب حمله على ههنا عملا بما ذكرنا من الدلائل فصل قالت الخوارج لعنهم الله من ارتكب الكبيرة يكفر وقالوا ان عليا رضي الله عنه حكم بقتل البغاة والخوارج وقالت المرجئة لا يضر المعصية مع الايمان كما لا ينفع الطاعة مع الكفر وقالت الجبرية العباد مجبورون على الكفر والمعاصي وقالت ... الرسول

فيعدلون اي اهل الحشر بنوح اول الرسل الى اهل اقول المراد بالرسل صاحب الشريعة فادريس ان شيث لم يكن رسولا مع انهما لم يرسل الى اهل الارض جميعا رواية ذكر في بعض كتب السير انه اخفى ام ابرهيم اياه في سرب اي غار من خوف نمرود ثم اخرج منها اذ طلع كوكب اي الزهرة والمشتري فقال هذا ربي فلما افل تبرأ منه ثم رأى القمر طالعا فظنه الها ثم افل تبرأ منه ايضا ثم رأى الشمس طالعة اقول لا يمكن طلوع الزهرة ثم غروبها قبل طلوع الشمس في ليلة الافهام الا ان يقال كان ذلك بين الجبال وحيل استتار الكوكب بالجبل قول ولا يلتفت الى اصطلاح ارباب الهيئة ويقال ان الحق القائل المختار الا ترى ان الفقهاء الشافعية جوزوا اجتماع العيد والكسوف في يوم واحد رواية من اجداد النبي صلى الله عليه وسلم من مدركة فقال بعض اهل السير سمي بذلك لانه ادرك صيد الارنب او جمع كمالات الاباء وارتقى المبالغة اقول المسطور في كتب النحو ان التاء تدخل لتاكيد الصفة التي على فعال او فاعل او فيعال او فعول فالتاء للنقل من الوصفية الى الاسمية رواية اختلفوا في ان اول من تكلم بالعربية ذكر في صحاح اللغة انه يعرب بن قحطان وقال الامام اسمعيل ابا هاشم نقل عن وهب رضي الله عنه انه تعلم تلك اللغة عن جرهم بعد الستر قوم منهم ثم زاد في ذلك بان وهبا روى كثيرا وكتبهم فلا اعتماد اقول المفهوم من البخاري في شرحه لان جرهم اول من تكلم بها بعد خلاف الالفاظ واختلاطها فتعلم اسمعيل اباه منه وليس جرهم اول من تكلم بها مطلقا وهذا هو الصواب لقوله تعالى وعلم ادم الاسماء رواية قد عد بعضهم للنبي عليه السلام اسماء مثل خاتم النبيين ونبي الرحمة والمصطفى والكريم وغيرها والقابا سيد ولد ادم عم وسيد المرسلين وحبيب الله تعالى وخليل والمصطفى عم والمجتبى وغيرها صلى الله عليه وسلم واعترض بان اكثر تلك الاسماء صفات فجعلها اسماء مجاز اقول فيجب اما اولا فلان المشهور عند اهل العربية ان العلم اذا صدر بالاب والام او الابن او البنت فكنية وان كان مشعرا بمدح او ذم مقصود به ملقب في قاعدة اهل العلم وذكرها ان الاسم اعم من اللقب والكنية وثانيا فالظاهر عبارة المصنف تنبيه كما يتبادر من الاذكار ثانية روي جميع الاسماء ان شبهها ملك الاملاك ومن ابو تراب احب اسما مع اليه الى غير ذلك قال الشيخ ابن حجر الاسماء ثلثة اقسام منها ما يطلق في حق الله تعالى وفي غيره على السواء كالحي والمؤمن وهذا هو المناسب لتقرير المتكلمين لكون الاسماء توقيفية فاذا عرفت ذلك فنقول فعلى الاصطلاح الاول ليس مثل خاتم النبيين ونظايره اسماء بل القابا وعلى الثاني فلا وجه لجعل البعض اسماء والاخر لقبا وعلى الجملة لا يفارق يعتد به بين تلك الاسماء المعدودة القابا والمعدودة اسماء مع ان جعل المصطفى اسما ولقبا من سهو القلم واما ثالثا فلان حق المؤثر للاعتراض ان يقول مثل الكريم وخليل الله ليس علما له عم وذلك لان اطلاق الاسم على الصفة بطريق الاشتباه المعتزلة لم يخرج من الايمان ولا يدخل في الكفر وشبهة الخوارج ظاهر الاية قوله تعالى وان اطعتموهم انكم لمشركون وقوله ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها والخلود انما يكون لخروجهم عن الايمان وكذلك قوله عم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ...

[Margin:] تفضيل الانبياء على الملئكة

[Margin:] صفة سجدة الملئكة لادم عليه السلام

[Margin:] نوح ... الصغيرة ... عنهم ...

اعوذ بسم الله الحمد لله الذي شرفنا بمزيد اللطف والاكرام
والصلوة على سيدنا محمد خير الانام وعلى آله واصحابه البررة
الكرام اللهم انا نستشفع بقراءة الشفاء الشريف وبتلاوة
حديث من ارسلته رحمة للوضيع والشريف واوصل ثوابها
الى روح سيد المرسلين ورسول رب العالمين والى ارواح سائر
الانبياء والمرسلين كافة عامة والى ارواح آلهم واصحابهم اجمعين
والى ارواح السلاطين الماضية من الدولة العلية العثمانية خصوصا
منهم الى روح والد سلطاننا الاعظم اعني به الغازي سلطان محمود خان
عليه الرحمة والغفران اللهم ايد الاسلام والمسلمين وانصر كلمة الحق والدين
وجدد ما اندرس من شعائر الاسلام بتوفيق عبدك وخليفتك الماحية صلاح
الانام اللهم فضله على السلاف من السلاطين تفضيلا واتمه من الفضائل
جملة وتفصيلا اللهم احفظ وجوده من الكدر والعنا بحرمة قراءة حديث
الشفا واجعل قلبه مملوا بانواع المسرات العلى وملكه محفوظا من اصناف
الفتن والبلا بحرمة حديث خير الورى اللهم بارك له بهذا الشهر المبارك
بامثاله الكثيرة وافض عليه من بركاته الوفيرة مصحوبا بالصحة والعافية ومنصورا
على اعدائه الباغية اللهم ذا السلطان العظيم والمن القديم والوجه الكريم والكلمات
التامات والدعوات المستجابات عافه و ذرياته الطيبة الطاهرة من انفس
الجن واعين الانس
سبحان

في حق أو أمّا إذا ترك الصلوة والزكوة والصوم لا ينتفع بالمثوبة الا بقضاء الفوائت **فصل** قال أهل السنة والجماعة العبد مأخوذ بما قصد بقلبه نحو الزنا واللواطة وغير ذلك أمّا إذا خطر بباله ولم يقصد لا يؤاخذ به وقال بعضهم لا يؤاخذ به في الصور كلها جميعاً وحجتهم قول النبي عم إنّ الله تعالى عفا عن أمتي ما خطر ببالهم ما لم يتكلموا به أو يعملوا وحجتنا قوله تعالى إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه

أي تظهروا

أحد كفر وكذا عند الهالة حول القمر يكون مطر ادعى علم الغيب كفر وقد سبق شيء من ذلك في فوائد الأحاديث
مع أنّ كلام الكاهن المحقق أيضاً مشتمل على الكذب في الجملة كما صرح به الشيخ وأيضاً لا يعلم من الحديث أنّ
تصديق أن أتى الكاهن كفر بل أن تصديق خبره وكلامه كفر والفرق بيّن رواية مات أبوه صلى الله عليه وسلم
أي عبد الله وهو ابن خمس وعشرين يوماً وقيل مات صلى الله عليه وسلم حمل وقيل لم يمت عبد الله حتى أتى على رسول الله
صلى الله عليه وسلم شهران وقيل سبعة أشهر وقيل ثمانية وعشرين شهراً والأول أصح كذا في التنقيح
للشيخ ابن الجوزي لكنه ذكر في المنتظم أنه مات قبل ولادته صلى الله عليه وسلم في الأصح ثم قال الشيخ
ابن حجر رح واختلف متى مات عبد الله قبل مولد النبي عم وقيل بعد أن ولد والأول واختلف في مقدار
صلى الله وسلم أو زائدة والراجح أنه دون السنة وهذه رواية مولد صلى الله عليه وسلم على التقدير في الأصح
حيث قال في الينابيع شرح المصابيح نقلاً عن الاستيعاب أنّ ذلك بلا خلاف وذكر الجمهور أنهم
اتفقوا على أنه عليه وسلم ولد يوم اليوم الاثنين من ربيع الأول واختلفوا في أنه في اليوم الثاني أو
الثامن أو العاشر أو الثاني عشر والقول الأخير هو المشهور عند الجمهور وعن الزبير بن بكار أنه
في رمضان قال الشيخ ابن حجر أنّ هذا القول شاذ وإنما ذهب إليه بناء على أنّ علوق النطفة
المحمدية في عرفة أو أيام التشريق وحمل إلى تسعة أشهر كاملة بلا خلاف فالولادة رمضان وأجاب الجمهور
بأنه وقع عند العرب النسيء ثم وتقديم الأشهر وتأخيرها فيجوز أن يكون الحج في جمادى الأولى في سنة ولادته
عليه السلام وذكر في بعض السير أنه يكون بناء الكعبة على هذا الوجه إلى أن يجبر به الحبشة فيجر وبه وأبا الأثر
بعده أبداً أقول لا يدل الحديث إلا على التجريب الذي لا يعقبه التعمير يكون من الحبشة وأمّا وقوع التخريب
قبله فسكوت عنه رواية ذكر بعضهم أنّ أول الصحابة رضي عنه إسلاماً خديجة وعليه إجماع العلماء أقول
الإجماع ممنوع على ما قام من البداية والتقريب وغيرها ثم الصواب ذلك رواية ذكر الشيخ ابن الحجر أنّ بلالاً
كان من أيتام أبا جهل فعذبه فبعث أبو بكر رضي الله عنه رجلاً فقال اشتر لي بلالاً فاشتراه فأعتقه كذا
في مسند مسدد وفي رواية مرّ أبا بكر بأمية بن خلف وهو يعذب بلالاً فقال ألا تتقي الله تعالى في هذا المسكين
قال أنت أفسدته فأنقذه مما ترى فأعطاه أبو بكر رضي الله عنه غلاماً منه فأخذ بلالاً فأعتقه ويجمع بين القصتين بأن
كلا أمية بن خلف وأبي جهل كان يعذب بلالاً ولهما شوب فيه وفي شرح الكرماني في باب عظة الإمام
النساء من كتاب العلم تصريح بأنه امرأة وبأنه اشتراه العباس لأبي بكر رضي الله عنه رواية ثبت في
الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم استغفر لأبي طالب بعد موته مشركاً أقول فيه إشكال لأنه قد تقرر وثبت في
الآيات أن الشرك غير مغفور وروي أنه قال صلى الله تعالى عليه وسلم يا عم أعني بكلمة واحدة أشفع لك بها عند
يوم القيمة وروي أنه عليه السلام أنّ أبا عبد المطلب ومن حيث ركة في المذنب في جهنم وبالجملة لا يمنع لغفران
الشرك والآفاق في التوحيد والشرك أي يقال الآيات الدالة على عدم غفران الشرك بعد هذه

فهو سبيل وكفر ونص الكلام المخصوص قد وليس ورد في السيرة وإن ورد في أحوال البيضاء لمجيء
(أي يجازيكم به الله)

يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير فثبت أنه مؤاخذ بقصده وما ذكر
من الحديث محمول على ما خطر بباله ولم يقصد أما إذا قصد فلا **فصل** قالت الجهمية لعنهم الله الإيمان هو المعرفة

المعرفة بالقلب دون الإقرار باللسان وقال أهل السنة والجماعة المعرفة بالقلب ليس بإيمان ما لم يوجد منه الإقرار باللسان
وحجتنا قوله تعالى فأثابهم الله بما قالوا مع أنّ سياق الآية يدل أنّ المعرفة بالقلب ليس بإيمان ما لم يوجد منه الإقرار باللسان ٣٥
وكذلك قوله الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإنّ فريقاً منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون وكذلك قوله تعالى

الواقعة والفرق بين الكفر والمؤمن بدرجات وبأن غفران الشرك موقوف على شفاعة مثل النبي عم
دون بلوغ الموقد وينبغي أن يعلم أنّ ما في بعض كتب السير أنّ قوله عليه السلام قال الله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا
أن يستغفروا للمشركين والآية نزل في قصة أبي طالب عم نزل مرة أخرى في زيارة النبي عم أمه آمنة وإرادة
الاستغفار لها في سفر مكة من المدينة لإرادة العمرة غير موافق لما لا يخفى رواية ذكر بعض أهل السير أنه
الكفر كفر العناد وهو أن يعرف الله تعالى بقلبه ويقر به شاكاً بلسانه لا انقياداً وتسليماً وكفر أبي طالب من هذا القبيل
أقول فيه بحث لأنه نقل سابقاً أن آخر كلمة قالها أبو طالب على ملة عبد المطلب رواية ذكر بعضهم أنّ علياً
رضي الله عنه أكبر الصحابة إسلاماً وأزيدهم عرفاناً بالله تعالى أقول بهذا خلاف مذهب أهل السنة من أن أبا بكر
أفضلهم إذ لا فضل إلا بالمعرفة به تعالى رواية توفي صلى الله تعالى عليه وسلم ضحى يوم الاثنين اثنتي عشرة خلت من شهر
ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة ودفن عليه السلام يوم الثلاث حين زالت الشمس وفيه إشكال مشهور
من جملته أنه كانت وقفته عليه السلام بعرفات بالجمعة في السنة العاشرة إجماعاً فإذا كان كذلك لا يمكن
وقوع يوم الاثنين في ثاني عشر من ربيع الأول في السنة التي بعدها وذلك مطرد في كل سنة يكون
الوقفة فيه بالجمعة على كل تقدير من تمام الشهور ونقصانها وتمام بعضها ونقصان بعضها
وأجاب بعضهم باحتمال وقوع الأشهر الثلث كوامل كان أهل مكة والمدينة واختلفوا في رؤية هلال
ذي الحجة فرآه أهل مكة ليلة الخميس ولم يره أهل المدينة إلا ليلة الجمعة فوقعت الجارية في الوقفة برؤية
أهل مكة ثم رجعوا إلى المدينة فأرخوا برؤية أهل المدينة أقول هذا الاختلاف بين أهل المدينة ومكة في
الرؤية لاختلاف غلطاً وقع حج النبي عم فقطه وفيه ما فيه ولو كان رؤية أهل المدينة خطأ ينبغي أن
ينقل أهل التاريخ هو الصواب رواية توفي صلى الله تعالى عليه وسلم وله ثلث وستون سنة
وقيل خمس وستون سنة والأول أصح وأشهر وقد جاءت الأقوال في الصحيح وقال العلماء الجمع
بينهما أنّ من روى ستين لم يعد الكسور كذا في تهذيب الأسماء واللغات أقول بهذا التوجيه لا يلائم
ما في الشمائل للإمام الترمذي فتوفاه الله تعالى على رأس ستين سنة مع أنه لا يمكن استقاط بين
الفرات **الفصل الرابع في علم التفسير** ذكر الشيخ ابن حجر في فضل القرآن في خبر الحديبية في سفر الحج أو
عمرة أو غزوة ولكن الاصطلاح على أنّ كل ما نزل قبل الهجرة فهو مكي وما نزل بعد الهجرة فهو مدني سواء
نزل في البلد حالة الإقامة أو في غيرها حال السفر جوهر سمي سورة الفاتحة الكتاب لتعيد ده
الصلوة وجوب قراءتها أو استحبابها المراد وجوب القراءة لزومها بحيث لو تركت صارت الصلوة
فاسدة والمراد باستحبابها كونها مرغوبة منسية للفضيلة لكن تركها لا يقتضي الفساد
وجب نقصانها فالأول إشارة إلى مذهب الشافعي رح والثاني إلى رأي أبي حنيفة رح تأمل والله أعلم إنه
سمى تلك السورة السبع المثاني لأنها سبع آيات وتثنى في الصلوة أو لأنزالها مرتين أنها نزلت بمكة

فصل قالت المرجئة إنّ الله تعالى خلق الخلق وخلق أولاداً وأبناء واستبقينا أنفسهم ظلماً وعلموا أخبث أن يجد المعرفة ليس بإيمان
وكيتهم لم يأمرهم ولم ينههم وما جاء في القرآن فذلك على صورة الأمر لا حقيقة الأمر وهو على الندب والاستحباب فإن أحسن فله

Margins (right page): كثرة بعضهم الكعبة وزاد الشريف في الحبشة وزاد قول بعضهم الحبشة · (left page): نقل النبي عليه السلام · سن النبي عند وفاته · جوهر · مستحب

الثواب وان اساء فلا عقاب عليه كما قال الله تعالى كلوا واشربوا وكذلك قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا والجواب عنه ان نقول
كل امر يتعقبه الوعيد بتركه فهو على الندب والاستحباب كما تلتم وكل امر يتعقبه الوعيد بتركه فهو على الحتم والايجاب كما في الصلوة
قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا الا من تاب وآمن وعمل صالحا وكما

حين فرضت الصلوة وبالمدينة لما حولت القبلة وقد صح انها مكية لقوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من
المثاني والقرآن العظيم وهو مكي كذا في تفسير القاضي اقول فيه انه ذكر ايضا قيل المراد بقوله سبعا من المثاني سبع سور
وهي الطوال السابقة والسابعة الانفال والتوبة فانهما في حكم سورة وقيل الحواميم السبع وقيل صحائف وايضا يجوز ان قوله تعالى
آتيناك في معنى الاستقبال كما هو شائع في اخباره تعالى بل نقول ذكر الفاتحة والقرآن العظيم من عطف الكل على البعض او العام
او الخاص اذا اريد بالآيات السبع والسور من عطف احد الوصفين على الآخر ان اريد به الاسباع فعلى هذا يلزم ان
يكون قوله تعالى وآتيناك من قبيل ما انزل اليك على الوجه المشهور وان الاعتراض بانه يجوز ان يكون قوله تعالى ولقد آتيناك
مكيا باعتبار كونه نازلا في مكة يوم الفتح او في حجة الوداع ونزول الفاتحة في المدينة مدفوع بما نقلنا من كلام
الشيخ جوهر قد يعد من اسماء تلك السورة الفاتحة الاعلام الغالبة لها وفيه جواز [illegible] احتمال
او اللام الخلف عن الاضافة الى الكتاب اقول فيه بحث لانه صرح به الشيخ [illegible] في بحث المعارف انه لا يحذف
اليه في الاعلام الغالبة بل نقول اشتراط التأنيث اللفظي يمنع العرف العلمية حتى تعين التاء لازمة فعلمها
العلمية في الالفاظ العربية حينئذ موصوفة عن النقصان فكل حرف في صنعة الكلمة يعلمها لا ينفك منها جوهر
ذكر [illegible] قد سمي هيهنا انه ذهب بعض الى انها ليست التسمية من القرآن اصلا وهو قول ابن مسعود
ومذهب مالك وهو المشهور من مذهب ابي حنيفة رح واتباعه وقال في شرح المواقف الحنفية كونها
آية من كل سورة لا في كونها من القرآن في اوائل السورة اذ لا خلاف فيه اقول بين الكلامين تناقض
فليتأمل جوهر روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من تركها اي التسمية فقد ترك مائة واربع عشرة آية
ولا يخفى ان الظاهر تلك عشر آية لخلو براءة عن التسمية واعتذر بوجوه منها انه نظر الى نزول الفاتحة
مرتين ففيها تسميتان [illegible] واختاره جدي قدس سره فرده السيد الشريف بانه يلزم منه ان يكون
الفاتحة اربع عشرة آية وهي سبع آيات بالاتفاق واجيب بان اللازم لهذا التوجيه كون الفاتحتين اللتين
اربع عشرة آية ولا محذور فيه وانما المحذور كون الفاتحة الواحدة كذلك ولم يلزم بعد وفي تحقيقه انه
يلزم ح امر آخر هو كون السورة اكثر من مائة واربع عشرة سورة الا ان يقال ذلك بالنسبة الى السورة الغير
المكررة والاظهر في الجواب ان ما سبق بالنظر الى الحقيقة ونفس الامر وهذا التأويل مبني على جعل التسمية
التي هي آية واحدة من الفاتحة اثنتين باعتبار التثنية بالاثنين المتعدد [illegible] والله اعلم
انه لا يظهر معنى التكرار في نزول بعض السور والآيات وكان معناه تعدد قراءة جبرائيل ع اياه على الوجه
المذكور في الآيات [illegible] والغرض التعظيم ثم [illegible] بين الفاتحة وبين قوله فباي آلاء
ربكما تكذبان ان هذا القول مع ضم ما قبله او بعده يصير مختلف المعنى والغرض فيناسب ان يجعل آيات متعددة
بخلاف الفاتحة فانها سورة تامة منفصلة لا يختلف معناه ومن وجوه الاعتذار انه اراد ابن عباس
رضي الله عنه الحاج المعدوم بالمتروك تغليبا وتوبيخا وفيه ان تحرير [illegible]

هذا التأويل يفضي الى السقوط [illegible]

[illegible] قال الله تعالى يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم ولانه لا يحسن من حكمة الحكيم جل جلاله ان يخلو الخلق
مهملين لم يأمرهم ولم ينههم كما قال الله تعالى ايحسب الانسان ان يترك سدى وقوله تعالى افحسبتم انما خلقناكم عبثا
قالت

قالت المرجئة لعنهم الله اذا دخل اهل النار النار فانهم يكونون في النار بلا عذاب كالحوت في الماء الا ان الفرق بين
الكافر والمؤمن ان للمؤمن استمتاعا في الجنة بالاكل والشرب واهل النار في النار ليس لهم استمتاع الاكل والشرب وهذا القول
باطل يدل عليه قوله تعالى وهم يصطرخون فيها ربنا وقوله فذاقت وبال امرها وكذلك قوله تعالى ونادوا يا مالك ليقض

فانه يجوز ان يكون في غير سورة براءة ايضا خاليا عن التسمية ويمكن ان يقال الاجماع ثابت على ثبوت التسمية في غير براءة بقي
اشكال آخر وهو ان هذا الاعتذار يشعر بان عدم الاتيان من الاصل ولا اتيانه له الترك حقيقة وقد قال اهل المعاني انه يقال بالحذف
في المسند اليه وبالترك في المسند لان المسند اليه لكونه اهم كانه ذكر ثم اسقط بخلاف المسند فالمتبادر من ذلك ان حقيقة الترك
بالاعدام ويمكن ويمكن ان يقال الترك مشترك بين المعنيين بغير قرينة المقابلة والمقامات او يقال الترك وان كان متعلقا
بالنسبة الى المعدوم لكن لا بالنظر الى المعدوم في موضع بالكلية بلا حاجة اليه اصلا بالنسبة الى مثل المسند فانه يذكر كثيرا مع ان المقام
يقتضي ايراده فيما نسب اليه الترك فافهم جوهر الاله سواء كان منكرا او معرفا اسم للمعبود بحق خاصة بدليل ان قولنا لا اله الا الله كلمة
التوحيد والاله المعرف ليس علما بل العلم لفظة الله بحذف الهمزة الا يرى انه اشار صاحب الكشاف الى ذلك حيث قال انه غير المعبود
بحق ومن غير لفظة الله المعبود بالحق هكذا يستفاد من كلام جدي فاعترض عليه السيد من وجوه اما اولا فبان اختصاص المنكر بهذا المفهوم
الاظهر بطلانه فاقول لا يخفى ان هذه الجملة مفيدة للتوحيد والاسلام قائلها بلا توقف على ظهور قرينة تخصصه بالمعبود بحق ولو لم يكن بهذه
الاختصاص لما افاد ذلك التوحيد فيها اعتبار الاختصاص لو عرف واما ثانيا فلانه يتبادر من المعرف باللام الذات المخصوص تبادر
النجم بالنجم فيجعل احدهما الآخر تحكم اقول لفظ الرحمن ايضا كذلك فيلزم ان يكون علما ولم يقل المحقق بعلميته وكان السر في هذه التبادر
اختصاص معنى الاله والرحمن في الذات المخصوص ومما يؤيد ان المعرف باللام ليس علما ان استعماله قليل جدا لا يقع الا في ضرورة الشعر
كما صرح به في باب النون مع الظاء الفائق فجعله علما لكثرة الاستعمال بعيد واما ثالثا فلان المفيد لتعيين ذات المعبود او عدم تعيينه
هو تعريف المعبود او تنكيره ولا مدخل في هذا لكن لتعريف الحق او تنكيره كما في قولك جاء الذي له عليك حق او الحق اقول لم يرد ان المعبود
يصير منكرا بتنكير الحق بل انه يتفاوت الحال في تعريفه وتشخيصه بتنكير الحق او تعريفه الا ترى ان قولنا الذي عليك حق الظ
انه تعريف جنس يحتمل الشيء صار متعددة بخلاف الذي عليك الحق اي هو الحق المخصوص فانه متعين فيه كمال التعيين وفيه على ذلك
حال العبارة تبيين المذكور تبيين في تعريف لفظ المعبود ولفظ الله فان الحق في اللغة [illegible] فالمعبود بحق الذي عبادته مثبتة
بحقيقة ما يقع على وجه الاستحقاق في الجملة يجوز ان يصدق على غيره تعالى والمعبود بالحق اي المعبود عبادة مثبتة بهذه الحقيقة الكاملة
من جميع الوجوه فلا يجوز ان يصدق على غيره تعالى ولا يبعد ان يرد بالاشارة الدلالة التي اعتبرها البلغاء في النكات البيانية لا بحسب الوضع
اللغوي جوهر الرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة من رحم والرحمة في اللغة رقة القلب وانعطاف يقتضي التفضل والاحسان ومنه الرحم لانعطافها
على ما فيها واسماء الله تعالى انما تؤخذ باعتبار الغايات التي هي افعال دون المبادي التي هي انفعالات اقول فيه بحث لا بد من التنبيه عليه اما الاول فهو ان الرحمة
حقيقة صفة القلب والنفس المجردة وهي كالانعطاف النفساني كما يقال الغضب حركة نفسانية [illegible] اشتقاق الرحم باعتبار المشابهة والمناسبة
في الجملة يجوز ان يراد بها رقة القلب الصنوبري وانعطاف الجسماني [illegible] اشتقاق الرحم وبالجملة هي تابعة للمزاج لا يمكن بدونه فلا يوجد
لا يمكن بدونه في الباري تعالى لكن للقائل ان يقول هي صفة المجردات بلا متابعة المزاج فيمكن ان يوجد فيه تعالى ايضا فتامل واما
الثاني فلان الصفة المشبهة لا تشتق من المتعدي فلذا قال لو اينقل رحم بالكسر الى رحم بالضم فان الرحمن صفة مشبهة قطعا
والرحيم يحتمل [illegible] بلا حاجة الى النقل بل يكفي تنزيل المتعدي منزلة اللازم لانا نقول ليس معنى الرحمن موقع الرحمة بل ذو الرحمة
بقي امران الاول ان المشتق منه [illegible] والآخر الالفاظ مشتقة من الفاظ مقدرة او [illegible] يمكن ان يجاب بانه

بعد ما بحث الاله

توجيه العلامة الكافي فان المحقق التفتازاني ره

بعد بحث الرحمن

علينا ربك قال انكم ماكثون وكذلك قوله تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها فصل قالت الجبرية لعنهم الله ليس للعبد
استطاعة والعبد مجبور على الكفر والايمان يدل عليه قوله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء الله تعالى اخبر

انهم لا يستطيعون العدل ومع هذا امرهم بالعدل وكذلك قوله تعالى انبئوني باسماء هؤلاء ان كنتم صادقين الله تعالى امرهم مع
علمه بانهم لا يطيقون وكذلك قوله تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود وكذلك قوله تعالى خبرا عن النبي عم ربنا ولا تحملنا ما
لا طاقة لنا به فلو لم يكن التكليف للعاجز جائزا لم يكن لهذا الدعاء معنى وفائدة وكذلك قوله عم من صور صورة بيده كلف

[illegible]

يوم القيمة بان ينفخ فيه الروح والجواب عن قوله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء اى المساواة في محبة القلب والعبد
لا يملك ذلك لما روى عن النبي عم انه قال اللهم هذه قسمتي فيما املك فلا تواخذني فيما تملك ولا املك فلم يكن الامر بالعدل امرا للعاجز

للعاجز اما قوله تعالى انبئوني باسماء هؤلاء قلنا المراد به تعزيرهم وتعجيزهم لانهم ظنوا انهم اعلم من ادم يدل عليه انهم ما استحقوا العقوبة بتركه
واما قوله تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود قلنا المراد به انهم يدعون الى السجود في الدنيا فيستحقون العقوبة بتركه في الاخرة
واما قوله تعالى ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به قلنا ذكر في التفاسير لا تحملنا القردة والخنازير قوله عم من صور صورة بيده كلف

[illegible]

يوم القيمة بان ينفخ فيه الروح قلنا المراد به تعزيرهم وتعجيزهم وانما استحق الامر عقوبة لهم فصل قال اهل السنة والجماعة اطفال المشركين خدم
اهل الجنة وقالت المعتزلة حكمهم حكم ابائهم يخلدون في النار واختلف علماء اهل السنة قال ابو حنيفة رحمه الله لا ادرى انهم في الجنة ام في

النار وقال محمد بن الحسن رحمه الله انى اعلم ان الله تعالى لا يعذب احدا من غير ذنب و انما قال ابو حنيفة لا ادرى احتياطا لتعارض الادلة **فصل**

ثم المخاطبون اربعة اصناف الملائكة و بنو آدم والجن والشياطين اما الملائكة فكل من وجد منه الكفر فهو من اهل النار وعليه العقاب

كابليس عليه اللعنة وكل من وجد منه المعاصي لا الكفر فعليه العقاب دليله قصة هاروت وماروت وكل من وجد منه الطاعة فهو من

والمعتزلة لما استحال لو انه ان يمكن من الحرام لانه منع من الانتفاع وامر بالزجر قالوا الرزق لا يتناول الحرام لا يوجب المدح وذم

المشركين على تحريم ما رزقهم الله تعالى قل ارايتم ما انزل لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا والوصي بما جعلوا الاسناد للتعظيم والتحريض

على الانفاق والذم لتحريم ما يحرم واختصاص ما رزقنا واختصاص ما رزقناهم بالحلال للقرينة اقول فيه ابحاث الاول ان الظاهر ان الحظ

الاسم بمعنى الجد والنصيب لا المصدر ومن ضبطه بالكسر يعني بهتر من لشن زواج كانه جاء في اللغة لكليهما ويؤيده الاستدلال بقوله تعالى وتجعلون

رزقكم ولا يخفى ان المناسب تفسير الرزق بالمعنى المصدري لان المذكور في الاية الفعل مع ان حول عصمه يناسب المصدر لا الاسم الثاني ان الرزق

بالفتح لغة اعطاء الله انما انتفع به وقيل عام لغيره كالنبات والرزق بالكسر الاسم منه ومصدر ايضه بمعناه لكن المفهوم من قاموس اللغة

انه ليس بمصدر ثم فسر في الشرح عندنا بما ساقه الله الى الحيوان فانتفع به والمعتزلة اعتبروا الجر والتمكين والتمكن من الانتفاع لكن مع

قيد انه لم يكن لاحد منعه من الانتفاع لكن مع قيد انه لم يكن لاحد منعه من الانتفاع فالحرام ليس برزق عندهم للمانع منه واخرجه

الامام النسفي الحنفي عنه لاعتبار انه يملك وكانه جعله لجنسه غيره وقد يعلل في شرح المقاصد وكثير من الكتب اسناد الرزق الى الله تعالى مخرجا

للحرام عنه بدليل ان القبيح لا يسند اليه تعالى وقال الامام الرازي لا يقال عنه فالمحرم منع من الشيء انه رزقه وذكر صاحب الكشف الاتفاق

على ان الرزق من فضل الله عليهم كما تفضل بالايجاد وسائر التمكين تخليص عدم الاسناد في الحرام لكونه ليس خطفه تعالى كما توهم بعضهم

بل لانهم يقولون لا يحسن ان يسند اليه تعظيما ولان فيه تشويها مر العباد اكتسبوه وصف الحرمة وبالجملة ليس وصف التمكن معتبرا في

معناه عند اهل السنة الثالث ان التمكين لا ينافي المنع والزجر كما في سائر المعاصي الا ترى انهم قالوا بارجاع المحامد اليه تعالى دون

القبائح باعتبار ان الاقدار على الحسن والتمكين على القبيح ليس بقبيح وقد اشتهر انه خالق الغوى والقدر اقول الاقدار والتمكين

على وجهين الاول اعطاء القدرة الصالحة لصرفها الى الخير والشر وذلك غير قبيح وحاصل منه تعالى للعبد على زعمهم والثاني جعل الشيء

مختصا باحد واطلاق تصرفه في سائر الانتفاع بالفعل وذلك ظاهر قبيح غير واقع في زعمهم فلا اشكال **هجه** والذين يؤمنون بما انزل

اليك وما الاية هنا ابحاث الاول انهم جوزوا ان يراد بهؤلاء مؤمنو اهل الكتاب عطفا على الذين يؤمنون بالغيب دافلون

معهم في جملة المتقين وصول الخصوص اعم او المراد باولئك الذين امنوا من شرك وانكار وهؤلاء مقابلوهم اعترض عليه اما اولا

خلاف الايمان بالمنزلين لا اختصاص له بهؤلاء ولا دلالة للافراد بالذكر على ان الايمان بكل منهما على طريق الاستقلال بدليل

قوله تعالى امنا بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابراهيم الاية اقول المتبادر من الاية الاستقلال لكل منهما سيما في مقام المدح

وقال الله تعالى الذين اتيناهم الكتاب الى قوله تعالى يؤتون اجرهم مرتين وذكر في الحديث الصحيح ما يدل على ان لاهل الكتاب اجرين

بواسطة ذلك نعم الخطاب الى المسلمين في قوله قولوا امنا الاية يمنع من التبادر واما ثانيا فلان التعريض الذي في قوله تعالى وبالاخرة هم

يوقنون يتوهم بالنظر الى الطائفة الاولى اقول التوهم بعيد في قطعا بسوق الاية والمدح واما ثالثا فلان اليهود لم يؤمنوا بالانجيل

وكذا انه ظاهر انه لا مدح لليهود اصلا لان دينهم منسوخ بدين عيسى ولذا قيل المراد باهل الكتاب في الاية والحديث اهل الانجيل

خاصة ويرد عليه ان سوق الاية يفيد تناول اليهود ايضه والجواب ان الانجيل ليس بناسخ التورية بل موضح لها على ما سبق في فرائد

الحديث ولو سلم عيسى عليه السلام مرسل الى بني اسرائيل خاصة ويحتمل ان يكون يهودي لم يصل ارسال عيسى عليه السلام ولو سلم فنقول

الكلام على التوزيع اذ اليهود امنوا بالقران وبالتورية والنصارى بالقران والانجيل قال ابن الحاجب يقول الذين اخبر بالعيسى وجاز

اهل الجنة ولا ثواب لهم واما الشياطين كلهم من اهل النار واما بنو آدم كلهم من اهل الجنة اذا كانوا مؤمنين واما الجن فكل من وجد منه الكفر

فهو من اهل النار وكل من تاب وامن فله الجنة ولا ثواب لهم عند ابي حنيفة كالملائكة وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله لهم الثواب

ان

الثواب والحجة لابي حنيفة رحمه الله على ذلك ان لا يستحق العبد الثواب على الله تعالى بالطاعة الا ان الاثر ورد في بني آدم فصار معدولا عن القياس

لان العبد اذا عمل للمولى لا يستحق الاجر منه وكل من يقول بانه يستحق الثواب بالطاعة فعليه الدليل الا ان الله تعالى وعدهم بان يغفر لهم

ان يكون كل منهما مرتبا واحدا من العمرين واما رابعا فلان اقامة الصلوة وايتاء الزكوة مشترك بين الطائفتين اقول هذا اقوى

الا ان يقال افراد الطائفة الاولى بهما لنظرهم في وصف الطائفة الثانية بالايمان بالاخرة التعريض باهل الكتاب اذا لم يؤمنوا بالقران واعلم انه لو

جعل قوله تعالى والذين يؤمنون الخ من عطف الصفات بعضها على بعض فوجهه ان المراد بالايمان بالغيب ما دليله العقل اي الايمان بالصانع

والانبياء والقدر والكتب واليوم الاخر اجمالا او المراد بمقابله دليله النقل اعني الايمان بمفصلات احكام الكتب والاخرة لا لحقيقة الكتب واصل الحشر

اجمالا او اما جعل الصفة الثانية داخلة تحت الاولى منفردة بالذكر لكونها عمدة فيه ظاهرة الفهم الا ان يقال الايمان بانه تعالى واصل

كان اصلا لكن طريق السعادة الدنيوية والاخروية مستفادة من الكتب نعم جعل الايمان بالاخرة مقصودا اصليا في ملة الاسلام

ظاهر تامل والثاني انه جعل قوله تعالى بالاخرة هم يوقنون تعريضا باهل الكتاب اشكالا خفيا اذ المفهوم منه ان الايقان بالاخرة حقيقة

مختصة باهل القران دون اهل الكتاب بقية فان المستفاد منها خلاف حقيقة الاخرة وهذا كما ترى خبر من قال اهل الحق من اصحاب

القران وارباب الكتاب بقية يعتقدون حقيقتها واهل الباطل منهم جميعا من الملاحدة واهل التحريف للكتب يزيغون من الملة

المستقيمة ويمكن ان يقال بان الكتاب بقية لا تتعرض للتفصيل في الاخرة فيظن اهل الكتب عند انفسهم ضلالات باطلة بخلاف

القران الناطق بحقيقتها تفصيلا قال في شرح الطوالع للاصفهاني والانبياء الذين سبقوا على نبينا عليهم السلام فالظاهر كلامهم

ان موسى عليه السلام لم يذكر المعاد الجسماني ولا انزل عليه في التورية ولكن جاء ذلك في كتب حزقيل وشعيا عليهما السلام ولذلك

اقر اليهودية واما الانجيل فالاظهر ان المذكور فيه المعاد الروحاني دون الحسي والثالث ان المسطور في كتب الاصول والكلام ان اليقين

متناول للعلوم الضرورية ايضه لكن المفسرين اختلفوا فقال الامام النسفي بما هو المشهور ويؤيده ايضه ان ايقان اهل المكاشفة

من ذوات النفوس القدسية ممدوح بكل لسان ولا حاجة الى الاسناد لا **جوهر** اولئك على هدى الاية في الكشاف معنى الاستعلاء

مثل فقال جرى اي تمثيل وتصوير لتمكنهم من الهوى يعني ان هذه الاستعارة تبعية طرفية لا تكون تمثيلية لانها مستلزم كون كلمة من

الطرفين مركبا ومتعلق معنى الحرف لا يكون الا مفردا الا انا نقول كلتا المقدمتين في حيز المنع فان معنى التمثيل على تشبيه الحالة بالحالة

بل وصف صورة منتزعة من عدة امور بوصف صورة اخرى وهذا لا يوجب الاعتبار التعدد في الماخذ لا فيه نفسه ولا ينافي كونه متعلق

معنى الحرف اقول وبالله التوفيق ومنه الاستعانة في التحقيق انما يبان المنع للمقدمة الثانية فهو ان الاستعلاء المطلق متعلق المعنى المطلق

لكلمة على والخصوصيات متعلقات خاصة مثلا في الاية استعلاء الراكب على المركوب استعلاء ملتبس بوصف التمكن والاستقرار

وذلك لان متعلق معنى الحرف ما يرجع ذلك المعنى الخاص اليه بنوع استلزام وقد يعبر عن ذلك المعنى به في العرف وهو الاستعلاء

لازم للمعنى على نهاية من العام للكلي مما يجوز تفسيره به في العرف ولا شك ان المشبه به هنا ليس مطلق الاستعلاء بل الاستعلاء

الخاص فان قيل الظاهر ان الاستعلاء مقيد بتلك الاوصاف بلا تركيب قلنا نعم لكن المشبه به اذا كان مقيدا فلا بد ان يستفاد

منه ما يدل عليه من حيث هو كذلك فلا يتم تلك الاستعارة بدون ذلك القيد فلا يكون متعلق الحرف هنا مدلولا بلفظ مفرد

الا ان المقاصد تشبيه المقيد دون القيد بل نقول معنى الحرف ايضه ليس بمفرد لانه مدلول بالفاظ متعددة غاية الامر ان الموضوع

لفظ مفرد واما توجيه المنع للمقدمة الاولى فهو ان معنى الاستعارة التمثيلية على تشبيه الحالة المنتزعة من امور متعددة

بمثلها ومعنى انتزاع الحالة من الامور حصولها منها عند وجودها على وجه اللزوم وفيما نحن فيه انتزاع لكل من الطرفين من عدة

ذنوبهم اذا تابوا وابو دليل عليه قوله تعالى يا قومنا اجيبوا داعي الله الى اخر الاية وحجتهم اذا كان لهم العقوبة عند المعاصي علمنا ان

لهم الثواب عند الطاعة وليس لهم الاكل والشرب ولكن لهم شم وذلك غذاء لهم وليس لهم التناسل كما في بني آدم وما يتصل بهذا

اي غذاء الجن

لا خلاف في وقوع الحقايق في القران واما المجاز فالجمهور ايضا على وقوعه فيه وانكره جماعة منهم الظاهرية وابن خويز من المالكية وشبهتهم ان المجاز اخو الكذب والقران منزه عنه وان المتكلم لا يعدل اليه الا اذا ضاقت به الحقيقة فيستعير وذلك محال على الله تعالى وهذه باطلة ولو سقط المجاز من القران لسقط منه شطر الحسن فقد اتفق البلغاء على ان المجاز ابلغ من الحقيقة
اتقان علوم القران

كلمة صرح اذا استعمل بالباء يكون بمعنى ظهر وان استعمل بعلى يكون بمعنى حكم
كشاف

انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون اي جعلنا القراء على حفظه ولذا ورد اهل القران اهل الله وخاصته
علي القاري

في يوم خميس شهر الاله اي شهر شوال وكان يوم الاربعاء اخر الشهر
فقال عليه السلام يوم الاربعاء يوم نحس مستمر

فصل في معرفة نسل الشياطين قيل انما تبيض ببيضات ويخرج منه الولد وهو الصحيح وقد جاء في الخبر ان الشياطين اذا
فرحوا على معصية بني آدم تبيض ببيضات فيخرج منه الولد وقد جاء في الخبر ان في احدى فخذيه فرجا فيجامع نفسه فيخرج منه الولد

امور لا توجب تركيبا بل يقتضي تعددا في ما منه ولا شك في انه يجوز ان يقوم امر واحد بمركب من حيث المجموع بلا تركيب في ذلك
الامر ولا قائم بكل جزء ولا يؤخذ من اجزاء ذلك المركب بخصوصه قال في شرح المواقف انه يجوز ان يكون امر حالا في المجموع من حيث
المجموع ولا يكون حالا في اجزائه كالنقطة في الخط والاضافة في محلها عند القائل بوجودهما وذلك مثل ذلك في بحث الوحدة من حاشية
التجريد فتدبر وقال وهكذا جميع الاعراض التي لا تنقسم في محالها فالدفع ما ذكره السيد السند وهو بط فانه اذا اخذ كل جزء والا
منها كان اخذه مرة ثانية من واحد آخر لغو ابل تحصيلا للحاصل واما ان ينتزع من كل واحد بعض منه فيكون مركبا بالضرورة
واما ان لا يكون هناك لا ذاك ولا هذا وهو ايضا باطل لانه لا معنى حينئذ لانتزاعه من تلك الامور المتعددة قد اذا عرفت هذا فنقول
يجوز ان يجري في معنى الحرف المفرد الاستعارة التمثيلية بمعنى التركيب في المأخذ فان ذلك المعنى هنا نسبة بين الراكب والمركب
على وجه الاستقرار قائمة بهما متعلقة بهما مبنية عن حصولها لكنه لا يجري فيه التمثيلية بمعنى التركيب في نفس الطرفين
كما هو المشهور وقد اعترف جدي بذلك حيث قال ليس مراد الكشاف بالمثل والتشبيه الحال بالحال الا ما ذكرتم من
اعتبار التركيب في المأخذ لا يكون من قبيل ارائك تقدم رجلا وتؤخر اخرى واعلم ان الاية الكريمة يحتمل وجوها خمسة احدها
التجوز في الاستعارة التبعية في مجرد كلمة على التشبيه تمكنهما بالهدى باعتلاء الراكب ثانيها الاستعارة التمثيلية المركبة
بان يشبه هيئة منتزعة من المتقي والهدى وتمكنه به بالهيئة المنتزعة من الراكب والمركوب واعتلائه عليه فيكون
هناك تركيب في كل من الطرفين لكنه لم يصرح من الالفاظ التي هي بازاء المشبه به الا بكلمة على فان مدلولها هو العمدة
في تلك الهيئة وما عداه تبع له يلاحظ معه في ضمن الفاظ منوية دون المقدر في نظم الكلام ثالثها ان يشبه الهدى بالمركوب
على طريقة الاستعارة بالكناية ويجعل كلمة على قرينة لها رابعها ان يشبه المتقي بالراكب على طريقة الاستعارة بالكناية بقرينة
كلمة على التمكن والاستقرار على وجه التجوز المرسل بناء على زعم القوم وظني انه لا يظهر جريان الاستعارة التمثيلية بالمعنى المشهور
في تركيبا اصلا فان المتقي بالاقادة في تلك الاستعارة بتشبيه حال المجموع بالمجموع ولا يخفى ان المتقي في الاية مثلا شبيه التمكن
بالهدى بنسبة الراكب الى المركوب فقط وقس على ذلك نظائره ولو سلم جريانه في الجملة فنقول لا يظهر في الاية ونظائرها
فان ذلك في اجزاء المشبه من المتقي والهدى شئلا يلايم الاستعارة وايضا جعل على دالا على الهدى في غير ظاهر لان التصرف
في الهيئة لا في اجزائها على تقدير الاستعارة التمثيلية هذا غاية التحقيق في كلام المشبه على الاقوام بحيث يندفع ملام
اللئام بالتمام على ما افاده جدي في المقام والله الموفق للمرام **جوهر** قال الله تعالى اولئك هم المفلحون هنا ابحاث الاول انه
ذكر في الكشاف وغيره ان كلمة هم فصل او مبتدأ اقول فيه بحث لان النحاة اختلفوا في كون هذا الضمير في المحل من الاعراب
ام لا ابتداء اولا والجواب ان الفصل ما يكون للربط وللحصر وللفصل عن كون ما بعده صفة لكنه يحتمل ان يكون حرفا او مبتدأ
فاذا قلت هذه الصيغة عن تلك الاعراض جميعا فلمحض الابتداء فالمقابلة بهذا المعنى ظاهرة وينبغي ان يعلم ان تفسير قولنا زيد
هو افضل من عمرو زيد اوست كه افضل است از عمرو وعلى ما في حاشية الكشاف للسيد الشريف بلايم جعل الفصل مبتدأ او ما ذكره
جدي في معنى قولنا زيد هو العادل زيد است كه عادل است يناسب كونه لمجرد الربط دون الابتداء وقال في شرح التسمية
انه ليس موضوعا للربط في العربية الثاني ان الفاء الى في طبيعي للقراءة عنده وان الحصر في هذه الاية قصر القلب لان المناسب

وهذه رواية شاذة وقد جاء في الخبر انه يدخل ذكره في دبره فيخرج منه الولد وهذا غير صحيح والصحيح هو الاول عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه ثلاثة عروس للشياطين النائحة والمغنية والسكران معناه يعانقهم ويقبلهم انما المجامعة لا يحصل بينه وبين بني آدم لان

لان الشياطين ليس لهم عمل على بني آدم والذي يروى ان سليمان عم زال عنه ملكه اربعين يوما وان الشياطين يتواصل الى نسائه
وجواريه فتولد الاكراد الذين يسكنون الجبال فلما عاد اليه الملك عزلهن عن نفسه قلنا هذا غير صحيح والصحيح انهم ما يقدروا ان يصلوا الى نسائه وجواريه

انهم اعتقدوا الفلاح لغير المؤمن الا ترى الى قوله لمن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى واما قصر الافراد على ما ذكروا
ففيه انه ان حمل الفلاح على اصله فلا يصح الرد على توهم اشتراك غير المتقين معهم فيه اللهم الا على رأي المعتزلة وان حمل
على كماله فلا يظهر ان المخاطب يتوهم اشتراك غيرهم فيه اللهم الا على قول من قال من الموجبة بان الذنب ليس بمضر مع الايمان
اصلا والا يخفى اعتبار ذلك في مخاطب القرآن الثالث انهم جوزوا ان يكون تعريف المفلحين للعهد والدلالة على ان المتقين
هم الناس الذين بلغك انهم هم المفلحون في الآخرة كما اذا بلغك ان انسانا قد تاب من اهل بلدك فاستخبرت من هو
فقيل زيد التائب واعترض عليه بان المطابق للسؤال التائب زيد واجيب بان عند سيبويه مبتدأ في معنى زيد التائب ام عمرو
وام غيرهما فقال جدي بان دعوى رعاية المطابقة منقوضة بقولهم قام زيد في جواب من قام فاجاب السيد الشريف بان
المطابقة المعنوية المطلوبة عند اهل المعاني معتبرة في المثال المذكور فان المط فيه الحكم بقيام زيد او عمرو او غيرهما فاذا اجيب
بقولهم قام زيد طابق سؤاله معنى لكنه خولف في الاول بحسب المطابقة اللفظية لان من قام في المعنى جملة فعلية في معنى اقام
زيد ام عمرو الى غير ذلك لان الاستفهام بالفعل اولى لكنه لما قدم التفصيل جي بلفظ دال على الذوات مطلقا متضمن معنى
الاستفهام فقدم على الفعل فلا تفوت المطابقة المعنوية في قوله تعالى خلقهن العزيز العليم في جواب من خلق السموات والارض
اقول يسأل به عن تشخيص فوى العلم وتعيينه فالمتقي من قام تعيين الفاعل مع تقرر الفعل فليس مطلق الحكم بالقيام فالمطابق
في الجواب ان يقال زيد قام اذ المتقي الفاعل وتقرير الفعل وذكره مجرد اعتبار لفظي ولذا حكموا بان قوله تعالى أانت فعلت هذا
بآلهتنا لو كان لتقرير الفعل دون الفاعل لكان الجواب فعلنا وافعل قد قال المحققون من ارباب المعاني ان الهمزة يليها
المسؤول عنه سواء كان ذاتا او غيره فيقال اضربت زيدا اذا كان الشك في نفس الفعل فالمقصود التصديق بوجوده من
الفاعل ويقال انت ضربت زيدا اذا كان الشك في الفاعل مع تقرير الفعل وكذا الحال في المفعولات والمتعلقات وهذا هو
المناسب عقلا ايضا الا ما ذكره صاحب المفتاح من ان الاستفهام بالفعل اولى ثم لا شك في ان خلق والارض امر مقرر لا خفاء فيه
وانما التردد في تعيين الفاعل فلا يكون من خلق السموات والارض جملة فعلية معنى بل اسمية لفظا ومعنى فلا يطابقه خلقهن العزيز
العليم معنى بل الظاهر ان من قام ايضا جملة اسمية في اللفظ والمعنى وكان النكتة في جعل الجواب في مثل قوله تعالى خلقهن العزيز العليم
جملة فعلية تعريض المخاطبين وتعبيرهم بان الاظهر التردد في اصل الفعل لا في تعيين الفاعل كما وقع لهم فانه لا يليق خلقها الا
من الله تعالى فلذا وصف بالعزيز الغالب على كل احد العليم بدقائق الامور وغوامضها وينبغي ان يعلم ان قولنا التائب لا يقع على
الاطلاق وجعله مبتدأ او خبرا بل كل ذلك مفوض الى المقام فان كان التائب معلوما مطلوبا الاسناد امرا اليه فهو مبتدأ وان
كان الربط الى امر فهو خبر ومن مبتدأ **جوهر** قال الله تعالى ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة الاية اقول وعلى سمعهم
داخل تحت ختم بدليل الاية الاخرى اعني وختم على سمعهم ويؤيده ان المتقي من الختم صيانة امر محفوظ من الابطال والزوال وذلك
في السمع بحفظ الاباطيل المسموعة من الاباء والافتقار بتقليد كما في القلوب في حفظ الاعتقادات الباطلة ووجه الكفر بخلاف
الابصار فان المط منها ليس حفظ امر اصلا بل المنع عن النظر على وجه الاعتبار مع ان الختم هنا على الدخول وذلك ظاهر بحسب العرف
في جعل السمع ظرفا للمسموع كالقلب للعلم بخلاف البصر ثم اختار في الختم الفعل وفي التغطية الجملة الاسمية نظرا الى ترتب الختم وتقرره

فصل الغني افضل من الفقير وبه اخذ بعض مشايخنا وقال عامة مشايخنا الفقير الصابر خير من الغني الشاكر وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله
واتفقوا على ان الفقير الصابر خير من الغني المبذر والبخيل وحجة الفريق الاول قوله عز وجل ووجدك ضالا فهدى ووجدك عائلا فاغنى
اي فقيرا

منّ عليه بالغنا كما منّ عليه بالهدى فلو كان الفقير افضل لم يكن للامتنان معنى وفائدة وكذلك الانبياء كانوا اغنياء كداود وسليمان
ويوسف وابراهيم وشعيب عليهم السلام والصحابة كانوا اغنياء حتى يروى ان عبد الرحمن بن عوف طلق امراته في مرضه فصولحت امراته على

قال ابن جوزي اضاجت رابعة رحمها الله يوما فقيل لها لو ارسلت الى فلان فبكت وقالت الله اعلم انى استحيى منه ان اسأل الدنيا وهو يملكها فكيف اسألها ممن لا يملكها وانا اقول ان الاستاد الوالد المرحوم رحمه الله كان مبتلا بالفقر سيما في اول حاله فقصد حكاية ما جرى عليه من فقره قيل له هل تدعوا الى الله لخصول الدنيا قال ربي اعلم انه لم ادعوا اليه قط لاجل الدنيا بل كلما اردت ذلك غلبه على الحياء ولم اقدر برهة من السؤال

عقيب افعال الكفرة من استماع الاكاذيب وارتكاب الاباطيل بخلاف التغطية المغطية الى منع ان يحدث نظر الابصار على وجه الاعتبار واعلم ان المشهور بين الجمهور ان الاستعارة في قوله تعالى غشاوة تصير عينه اصلية لكن المولى قطب الملة والدين الرازي جعلها تبعية اقول وتما يقوى انهم جعلوا الاستعارة تبعية في اسماء الزمان والمكان والالة واسمي الفاعل والمفعول والصفة المشبهة وافعل التفضيل والمختار في التعليل ان المعنى الاهم في تلك الامور هو المعنى القائم بالذات لا نفس الذات فينبغي ان يعتبر التشبيه فيما هو المعنى الاهم فان جعل الغشاوة اسم الالة كالازار والامام فيجب ان تكون الاستعارة تبعية قطعا لكن دخول التاء في الالة يحمل فعالة والاصل مقتضى الدليل ينبغي ان يكون كذلك ثم اعلم انهم جعلوا التنكير في غشاوة للنوعية فيراد بها غطاء التعامي وكان وجهه ان يحمل الغشاوة على عموم المجاز فيراد بواسطة تنكير النوعية المعنى المجازي وفيه بعد جدا والاظهر ان يراد بالغشاوة مجاز اغطاء التعامي فيراد لاجل التنكير نوع منه والاحسن ان يكون التنكير للنوعية وللتعظيم معا كما يحمل التنكير على التكثير والتعظيم في قوله تعالى فقد كذبت رسل من قبلك **فائدة** جمع القلوب والابصار ووحد السمع لانه اشارة مع اليقين والاقتصار الى وحدة المسموع والى تنوع مدركات الاولين **فائدة** لا يخفى في الكشاف ان الختم في الحقيقة فعل الشيطان او الكافر لكنه اسند اليه تعالى اسناد الفعل الى المسبب اقول هذا الايلاء ما اشتهر من المعتزلة انه لو لم يكن افعال العباد مخلوقة لهم لما كان اثابة المطيع وتعذيب الكافر حسنا **جوهر** قال الله تعالى ولهم عذاب عظيم اقول هذا عطف على قوله سواء عليهم او استيناف في جواب ما عاقبة الختم وقد يكون الاستيناف بالواو على ما في آخر الالتفات من المطول **جوهر** قوله تعالى عذاب اليم في الكشاف وغيره ان الاليم بمعنى المؤلم اي على صيغة المفعول يقال ألم فهو اليم كوجع فهو وجيع وصف به العذاب للمبالغة فذكر المحقق التفتازاني انه لم يجعله على المؤلم على صيغة الفاعل لانه ليس بثبت عنده بديل انه ذكر صاحب الكشاف في هذه السورة بديع السموات بمعنى بديع سمواته ثم نقل بعضهم قيل ان البديع بمعنى المبدع باستشهاد قول الشاعر امن ريحانة الداعي السميع فان الظاهر ان السميع بمعنى المسمع ثم قال فيه نظر وكذا جعل في سورة الانعام القول بان البديع بمعنى المبدع ضعيفا لكنه قال في المقدمة ابدع الشيء وهو البديع والله بديع السموات والارض اي ضداي توافر شنده آسمانها وزمين است وذكر الامام النووي في تهذيب الاسماء واللغات الازين بمعنى المؤذن المعلم باوقات الصلوة هو فعيل بمعنى مفعل وقال السيد ابن الشجري في اماليه فعيل قد يكون بمعنى مفعل كالسميع والبصير بمعنى المسمع والمبصر

بفتح اللام على انه اسم مفعول من الايلام ما المعذب الذي اوجع ايجاعا فالمولم هو المعذب بمعنى وصار مجازا لما فهو بمعنى تعلق به الالم وشبهه به متعلق من الفصل اللازم وهو المتألم بالالم الاليم فانه صفة فهو اليم ومعنى المجاز ان الالم بان تعلق به الالم فيكون اليم بمعنى ذا الم وهو بعينه معنى المولم [illegible]

خليا ما **جوهر** قوله تعالى بما كانوا يكذبون قال صاحب الكشاف فيه رمز الى قبح الكذب وسماجته اقول هنا لايتم على جعل كان للاستمرار كما ذكره السيد الشريف فان دوام المباح قد يكون مكروها قبيحا كما نقض عند ان [اشارة] فعنه تواعلم ان صاحب الكشاف وغيره ذكروا ان الكذب حرام كله وما روي ان ابراهيم عليه السلام كذب ثلث كذبات فالمراد التعريض اقول التعريض ليس بكذب وان اشعر به كلام الكشاف في سورة الصافات حيث قال الكذب حرام الا اذا عرض بل هو ليس من افراده لان المعرض ينصب قرينة على خلاف الظاهر اي على الواقع بخلاف الكاذب قال الامام النووي في الاذكار كل مقصود محمود لا يمكن التوصل اليه الا بالكذب فالكذب مباح ان كان المقصود مباحا وواجب ان كان المقصود

ربع ثمنها على ثمانين الف درهم وفي رواية ثمانين الف دينار وكذلك روي عن النبي عم انه قال كاد الفقر ان يكون كفرا ولان الغني جمع بين العبادتين عبادة النفس وعبادة المال فيكون الغني افضل من الفقير وكذلك روي عن النبي عم انه قال نعم المال الصالح للرجل الصالح وحجة

واما

وحجة الفريق الثاني قوله تعالى كلا ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى وعن النبي عم قال عرضت على مفاتيح كنوز الدنيا فما كنت اقبلها فقلت اجوع يوما واشبع يوما وكذلك روي عن النبي عم انه قال اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين ولان

واجبا والاستنباط ان يوري اي يقصد بعبارته معنى صحيحا وان كان خلاف الظاهر وان لم يقصد هذا بل اطلق عبارة الكذب فليس بحرام في هذا الموضع ثم اعلم ان المشهور في تفسير الكذبات الثلث قوله اني سقيم اي ساسقم وقوله بل فعله كبيرهم والمقصود الاشارة الى من لم يقدر على دفع المضرة عن نفسه لم يصلح للالوهية وقوله للملك ان من صاحبه سالة عن سارة هذه اختي اي في الدين والظاهر ان تلك الامثلة ليست تعريضات على الاصطلاح المسطور في كتب المعاني بل على الاصطلاح المذكور في الاذكار وهو ان التعريض ان يطلق لفظا هو الظاهر في معنى ويريد خلاف ذلك **جوهر** قوله تعالى واذا قيل لهم ذكروا انه عطف على يكذبون او يقول اقول يرد على الاول انه يلزم ان يكون لحوق العذاب بواسطة الكذب في هذا القول ايضا على خلاف المتبادر من العبارة فان اذا ظرف لقوله قالوا انما نحن مصلحون فيقول المعنى الى ان لحوق العذاب بواسطة قولهم انا مصلحون حين ان يقال لهم لا تفسدوا او قولهم بالاصطلاح خلاف الواقع **جوهر** قوله تعالى واذا قيل لهم آمنوا الى آخر الاية اقول فيه ابحاث الاول انه ذكر في كثير من التفاسير ان القائل آمنوا بعض المنافقين وقد استشكل وجهه ويمكن التوجيه بان الامر بالايمان من المنافق على وجه الافتاء والثاني ان المذكور في شرح الكشاف ان الامر بعض المؤمنين ويرد عليه ان الجواب في يقتضي ان يكون المنافقون مجاهدين الكلام بجعل الجواب في وفق الامر لكن على وجه الخفية فيما بينهم لا على المواجهة وذكر الامام النسفي في التيسير ان هذا القول من المنافقين بلسان الحال لا بلسان المقال فاظهار القرآن ذلك على سبيل المعجزة لكن على الجملة قوله تعالى فيما بعد واذا لقوا الى آخر الابلاغ التوجيهين فانه يشعر بان السابق عند عدم ملاقات المؤمنين هو الاوجه ان يقال جاز قول المنافقين بامثال ذلك في وجه الضعفاء من المؤمنين بدليل القصة المشهورة الواقعة بين زيد بن ارقم وبين رأس المنافقين عبد الله بن ابي المذكورة في تفسير اذا جاءك المنافقون الثالث ان المراد بالناس على تقدير العهد مطلق المؤمنين اذ المطرد الايمان المماثل لايمانهم لا الممنن به لايمان النبي عليه السلام واصحابه في الكمال ولا الايمان الاقرار كعبد الله بن سلام **جوهر** قوله تعالى يعمهون المذكور في الكشاف وغيره ان العمه هو التحير في الامور يقال رجل عامه لا يدري اين يتوجه اقول الظاهر ان المراد عدم البصيرة وعدم معرفة الاشياء كما هي فان الغالب على الكفار الجهل المركب لا التردد ثم اعلم ان قوله تعالى يعمهون اما حال او استيناف لبيان النتيجة الحاصلة لطغيانهم او المدد والاملاء على اعمارهم وان كان المد للاستصلاح ولئن لهم لا يستصلحون **جوهر** قوله تعالى وما كانوا مهتدين المفهوم من شرح الكشاف انه عطف على قوله ما ربحت لكن عطفه على اشتروا الضلالة هو الاولى لان عطفه على ما ربحت يوجب ترتبه على ما تقدم منه بالفاء فيلزم تأخره عنه والامر بالعكس الا ان يقال الترتب في قوله تعالى وما كانوا مهتدين باعتبار الحكم والاخبار ولو جعل قوله وما كانوا مهتدين جملة حالية لكان وجها وجيها **جوهر** قوله تعالى وتركهم في ظلمات لا يبصرون ان ابقي ترك على اصله فقوله في ظلمات ظرف ولا يبصرون حال او كلاهما حالان مترادفان او متداخلان وان ضمن ترك معنى صير وجعل

الانبياء كانوا فقراء مثل زكريا ويحيى وعيسى وخضر والياس عليهم السلام وكثير من الكلمى يدل عليه انه مات اربعون نبيا في يوم واحد من الجوع والقمل ونبينا عليه السلام اختار الفقر وقال الفقر فخري وحرفتي اثنان الفقر والجهاد ومن احبهما فقد احبني

وحكى الله الكريم [illegible] اذ يمكن لهم ان يقولوا مرادنا بهذا القول دعوى الاخلاص في الايمان بانكار السفهاء اي يكون ايماننا كايمان السفهاء والعوام وان كان هذا ايضا منهم على وجه النفاق ابعد ان يكلف لهم امنا بالله وبالبوم الآخر [illegible]

ومن ابغضها فقد ابغضني وفي خبر اخر الغنا مسرة في الدنيا ومشقة في الآخرة والفقر مشقة في الدنيا مسرة في الآخرة وفي الخبر الفقراء
يدخلون الجنة قبل الاغنياء بنصف يوم وهو خمسمائة سنة من سنين الدنيا فثبت ان الفقراء افضل والجواب عن احتجاجهم بقوله تعالى
ووجدك عائلا فاغنى اي اغناك بالقناعة لان القناعة غنا القلب لا غناء المال والثاني اغناك بالعلم وهو الجواب عن قولهم وان الانبياء كانوا اغنياء

فاحدهما المفعول الثاني والآخر حال والاصح انهما مفعولان على التعاقب فانه كما جاز تعدد الاخبار جاز
المفعول لصير فانه في المعنى داخل على المبتدا والخبر وعلى التقديرين يجوز جعل لا يبصرون صفة لظلمات
ثم اعلم ان تفسير الظلمات بظلمات الكفر وظلمة النفاق وظلمة القيمة لا يناسب المثل فيه فالمناسب تفسيرها
بالظلمة من جميع الجهات والجوانب جوهر قوله صم بكم الآية لما سدوا اسماعهم عن الاصاخة الى الحق وابوا
ان ينطقوا السنتهم ويبصروا الآيات بابصارهم جعلوا كانما ايفت مشاعرهم وانتفت قواهم كذا استفاد
كذا استفاد من تفسير القاضي وغيره اقول هذا لا يلايم حال المنافقين لانه لا يقال انتفى عنهم المنطق بالحق على وجه
الاستمرار المستفاد من صيغة ان ينطقوا المدلول عليه وبالجملة الاسمية جوهر قوله تعالى وما يضل به الا الفاسقين
الذين ينقضون عهد الله الآية اقول هنا ابحاث الاول ان ضرب المثل شايع وذايع في العرب والعجم لبيان
الممثل له على وفق حاله من الحقارة وغيرها سواء كان المثل عظيما او لا ولا دخل للاسلام او الكفر في انكاره
ذلك وكذا نقض بالعهد وقطع الصلة وافساد الارض كما لا يصح ان يقال تلك الامور اسباب الانكار
وزن الشعر اولا انكار موافقة قوله الحمد لله لقواعد النحو واللغة والجواب ان الله تعالى جعل تلك الامور لكمال
الشامة وسوء العاقبة بحسب الخاصية مفضية الى انكارها هو بمنزلة المحسوس عندهم ليكون اول
دليل على سوء صنيعهم وانما خص ضرب المثل بذلك لانه واقع لبيان ضعفهم وحقارة معبودهم كما
في ضرب المثل بالذباب والعنكبوت فجعلهم اعمى ابصار انظارهم الثاني انه اتفق المفسرون على انه يجوز
ان يراد بالعهد ما اشار اليه بقوله تعالى الست بربكم ولا شك ان المنكرين لضرب المثل بالحقير لا ينكرون
الربوبية فانهم قالوا ان الله اجل من ان يضرب المثل به فان قيل ان ذلك على سبيل المجاز تخفيفهم لانكار ان القرآن
من عند الله بمعنى انه لو كان من عنده تعالى كما زعمتم لزم ان يشتمل على ضرب المثل به فلما اشتمل عليه علم انه ليس من
عنده فليس شريعة ولا نبوة قلنا ان المنافقين اما احبار اليهود او كفار مكة وهم لا ينكرون الربوبية
كما شعر به الآيات والجواب ان اعتقادهم بالربوبية بمنزلة العدم في الحقيقة فان اليهود
بتحريفهم الكلم في التورية الذي هو كلام الحق والكفار يرون النفع والضر من الانداد الاخرى
ان اعتقادهم بالآخرة جعل بمنزلة العدم لانه ليس على وجهها الثالث ان القاضي جوز
ان يراد بالعهد العهد المأخوذ بالعقل وهو الحجة القائمة على عباده الدالة على توحيده وصدق
الرسول وعليه اول قوله والشاهد هم على انفسهم وفيه بحث اما اولا فلانه
لا حكم للعقل ولا تعذيب قبل البعثة فمن لم تبلغه الدعوة لا تكليف
بشيء له اذ لا وجوب للعقل بل السمع هذا عند الله الا ان عنه خلافا
قلنا اغنياء بالقلب ولم يلتفتوا الى الدنيا والاموال كانت في ايديهم ولم يطمئنوا اليها واكلوا من كسب ايديهم وفي الخبر الدنيا ملعونة وملعون
فيها الا العالم والمتعلم وفي رواية الا من ذكر الله تعالى واما قوله كاد الفقر ان يكون كفرا قلنا المراد به الفقر عن العلم وعن القلب لا عن المال
فالت القدرية يفترض على العباد الاكتساب وطلب المال وقال اهل السنة والجماعة ان كان له قوت فالكسب له رخصة وان

خلافا

وان كان مضطرا وله اهل وعيال فالكسب عليه فريضة وقالت المتقشفة والكرامية الكسب حرام ووضع المال حرام لان
التوكل على الله تعالى واجب قال الله تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين والاكتساب يرفض التوكل وذلك لا يجوز لان الله تعالى يرزقه

خلافا للمعتزلة على ما قرر في الكتب واما ثانيا فلان صدق الرسول ليس مما اشار اليه في قوله تعالى الست بربكم كما لا يخفى
جوهر ذكر جدي في شرح الكشاف وانما اعتبر استقبال الجهة دون العين مع ان القبلة اي ما يجب ان يستقبل هو الكعبة
لما في ذلك من الحرج على من بعد بمكة وفي ذكر المسجد دون الكعبة مع انها المقصود بالتوجه دلالة على ان الواجب هو الجهة
اذ لو كان هو العين لكان المناسب ذكر الكعبة التي هي القبلة لا يقال التوجه الى عين المسجد توجه الى عين الكعبة
لاحاطته كالدوائر المحيطة بالمركز فانها لا تخرج عن المحاذات وان كثرت وعظمت جدا لانا نقول ربما يتوجه اليها بحيث يقع
الخط من البصر على المحيط ولا يقع على المحاط فان قيل يرد على وجوب العين صحة صلوة صف مستطيل جدا على الاستقامة
وعلى وجوب السمت عدم صحة المصلي اليمين بان يجعله قبلته واليسار فان الخط الخارج من بصر يقع على الخط المار
بالكعبة ولا معنى للسمت الا هذا قلنا بل سمت الكعبة ان يصل الخط الخارج من جبين المصلي الى الخط المار بالكعبة على
الاستقامة بحيث يحصل قائمتان او نقول ان يقع الكعبة فيما بين خطين يلتقيان في الدماغ فيخرجان الى العينين
كساقي مثلث اقول للاستاذ المحقق الجاجرمي في التفسير المثاني يريد انه ينبغي ان لا يخرج الكعبة عن المثلث الشعاعي
الذي زاويته في الدماغ وقاعدته عظيمة حسب امتداد النظر لو فرض سطح الارض مستوية وانتهى النظر من هنا
الى الكعبة لو وقعت لو وقعت في جزء من اجزاء القاعدة فلا يرد ما توهم من انه اذا احاط الخطان عن طرفي المخروط الشعاعي بالكعبة
فالتوجه لا يكون الى عينها وذكر في التفسير الاول يريد انه يمكن فرض خط مستقيم من الكعبة ويقاطع الخط الخارج من جبين
المصلي على قائمة فلا يرد ما يقال ينبغي ان لا يصح التوجه لو مال جبينه الى الكعبة بحيث يصير القائمة متوجة في جانب الكعبة
وهو ظ الفساد لانا نقول في تلك الصورة نصب متوجة قائمة بتغير محل الخط المار بالكعبة وهو ظ عند التخييل
الصادق اقول بقي انه اذا وقف المصلي الى شمال الكعبة او جنوبها بحيث يكون الخط المار من غرب الكعبة الى شرقها
متقاطعا للخط الخارج من جبين المصلي بقائمتين ويمكن ان يقال المقصود بيان السمت بعد ان يكون المصلي
متوجها الى جانب الكعبة وجهتها بحيث يكون الكعبة قدامها فتامل جوهر فرض على هذه الامة اولا صوم عاشوراء ثم نسخ
ذلك بصيام ايام البيض من كل شهر ثم نسخ ذلك بصوم رمضان على اختيار الفداء ثم تحتم عليهم صوم رمضان بالليل
والنهار فكانوا لا يأكلون ولا يشربون ولا يباشرون الا عند الافطار قبل العشاء وقبل النوم ثم وقع لبعضهم تلك الامور
بعد العشاء فسألوا النبي عم تدارك ذلك فاحلت لهم صرح به في تفسير التيسير للامام النسفي الحنفي وقريب منه
في المدارك لصاحب الكافي وذكر الامام الواحدي الشافعي كان في ابتداء الاسلام صوم ثلثة ايام من كل
شهر واجب وصوم عاشوراء ثم نسخ بصوم رمضان وفي تفسير القاضي والمراد بها اي الايام المعدودات
رمضان او ما وجب صومه قبل وجوبه وهو عاشوراء وثلثة ايام من كل شهر وصرح بمثله الامام محي السنة ونقل
عن سعيد بن جبير انه كان صوم من قبلنا من العتمة الى العشاء الى الليلة المقابلة كما كان في ابتداء الاسلام و
قال ابن النصاري فرض عليهم شهر رمضان فصاموا قبل الثلثين يوما وبعدها يوما ثم لم يزل الاخر
ليستن سنة القوم الذي قبله حتى صار الى خمسين يوما وذكر الامام النووي في شرح مسلم انه اختلف اصحاب الشافعي في صوم
من جنب الا انا نقول التوكل على الله تعالى فريضة والاكتساب لا يرفض التوكل لان التوكل من صفة القلب وهو الثقة بالله تعالى
والخوف والرجاء من الله تعالى ورؤية الرزق من الله تعالى لان رؤية الرزق من الكسب كفر وطلب الرزق من الله تعالى ديني وشريعة بدل

فرض على هذه الامة اولا صوم يوم عاشوراء ثم نسخ بصيام ايام البيض وهو بصوم رمضان

مطلبكان في ابتداء الاسلام صوم ثلثة ايام من كل شهر واجبا وصوم عاشوراء ثم نسخ بصوم رمضان

من العتمة الى العشاء المقابلة
بدل

جوهر
انما اعتبر استقبال الجهة دون العين مع ان القبلة الكعبة من المهمات

عليه ما روي عن النبي عم انه قال من طلب الدنيا حلالا استعفافا عن المسئلة وسعيا على عياله وتعطفا على جاره جاء يوم القيمة ووجهه كالقمر ليلة البدر ومن طلب الدنيا حلالا مفاخرا مكاثرا لقي الله تعالى وهو عليه غضبان ويدل عليه ان النبي عم كان يدخر لنسائه قوت

عاشوراء على وجهين مشهورين اشهرهما انه لم يزل كان سنة ونسخ برمضان تاكد استحبابه والثاني انه كان واجبا وجعل الشيخ الحجر المشهور عند الجمهور وجهان قال يؤخذ من الاحاديث في عاشوراء انه كان واجبا لثبوت الامر بصيامه ثم تاكد امر بذلك ثم زيادة بامر من اكل بالامساك ثم زيادة بامر الامهات ان لا يرضعن الاطفال و تاكيد استحبابه باق الى حين موت النبي عم فالقول بنسخه ضعيف جوهر قال الله تعالى يوم يأتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا قال المعتزلة الاية تدل على عدم الفرق بين النفس الكافرة اذا امنت عند ظهور اشراط الساعة وبين النفس التي امنت من قبلها ولم تكسب خيرا يعني ان مجرد الايمان بدون العمل لا ينفع والاعتراض عليه بان اولا لاحد الامرين في سياق النفي يفيد العموم كالنكرة على ما ذكر في قوله تعالى ولا تطع منهم اثما او كفورا فعدم النفع للنفس التي لم تكن منها الايمان ولا كسب الخير مدفوع بانه لا يستقيم هنا لانه اذا انتفى الايمان انتفى كسب الخير في الايمان وحاصلا ان و في النفي فهو لنفي احد الامرين بان اعتبر عطف احد الامرين على الاخر ثم سلط النفي عليه فيفيد شمول العدم عند الاطلاق الا اذا قامت قرينة حالية او مقالية على انه لا يقاع احد النفيين في بعيد عدم الشمول كما في هذه الاية ولا يخفى ان المستدل المعتزلة لا يخلو عن قوة فاجاب اهل السنة تارة بان المراد بالخير الاخلاص بالايمان من القول والعمل وفيه بعد وتارة بان الاية من اللف التقديري اي لا ينفع نفسا ايمانها ولا كسبها في الايمان فيوافق الايات والاحاديث الشاهدة بان مجرد الايمان نافع ويلايم مقصود الاية حيث وردت تحسيرا للذين اخلفوا بما وعدوا من الرسوخ في الهداية عند اتيان الكتاب حيث كذبوا وصدفوا عنه وفيه ان ذكر في خلاصة الفتاوى وغيره من كتب الفقه الحنفية ان توبة اليائس مقبولة ولم يكن ايمان اليائس مقبولا لكن ذكر في جامع المضمرات خلاف ذلك اقول والاظهر في الجواب ان يقال المراد بالنفع كمال النفع الوصول الى رفع الدرجات والخلاص عن الدركات بالكلية ويرد على المعتزلة ان الخير نكرة في سياق النفي فيعم فيلزم ان يكون نفع الايمان بمجرد خير ولو وحدا وليس كذلك عند المعتزلة فان جميع الاعمال الصالحة داخلة في الايمان عندهم جوهر قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض قال الحنفية بتبعد مقابلة اغلاظ الجناية باخف الجزاء وبالعكس فلا يجوز العمل بالتخيير الظاهر من الاية فوزعت الجملة المذكورة في هذه الجزاء على انواع الجناية المتفاوتة المعلومة عادة على حسب ما يقتضيه المناسبة بحسب الطبع السليم والبلاغة على انه روي عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وادع بعضهم على ان لا يعينه ولا يعين عليه فجاء اناس يريدون الاسلام فقطع عليهم اصحاب هذا البعض الطريق فجاء جبرئيل عم بالحد ان من قتل واخذ المال صلب ومن قتل ولم ياخذ المال قتل ومن اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ومن جاء مسلما هدم الاسلام ما كان منه في الشرك وفي رواية ومن اخاف الطريق ولم ياخذ المال ولم يقتل نفي والمعنى ان كل جماعة قطعوا الطريق ووقع منهم احد هذه الانواع اجرى على مجموعهم الجزاء المقابل لذلك النوع وليس المعنى ان كل فرد من الجماعة يجزى جزاء ما صدر عنه وقوله من قتل واخذ المال صلب حملة ابو

سنة وكذلك قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم فلو كان الاكتساب حراما لما امر الله تعالى بالانفاق من المكسوب وكذلك امر باتياء الزكوة ولو كان الاكتساب حراما لما امر باتياء الزكوة تم الدليل على ان الاكتساب من مال حلال ليس بحرام لان الانبياء كانوا

كانوا متوكلين مكتسبين لان آدم عم كان زراعا وادريس كان خياطا ونوحا عم كان نجارا وابراهيم عم كان بزازا وموسى كان اجير شعيب عم ومحمد عم كان غازيا حتى روي في الخبر بعثني الله تعالى بين يدي قيام الساعة بالسيف وجعل رزقي تحت

ابو حنيفة رح على اختصاص الصلب بهذه الحالة لا يجوز في غيرها لا على اختصاص هذه الحالة بالصلب فان الامام فيها بالخيار بين اربعة امور القطع ثم القتل والقطع ثم الصلب والقتل فقط والصلب فقط لان هذه الجناية بحمل الاخذ من حيث قطع المال فيقتل او يصلب والقتل من حيث انه وجب القطع والقتل عندهما اما ابو يوسف ومحمد فيتعين الصلب بمعنى انه لا يقطع عملا بظاهر الاية والحديث اقول لا يخفى ان الجمع بين القطع والصلب الذي اغلظ الجزاء غير ظاهر الا ترى انه من احدث واجنب اكتفى بالغسل الاتيان على العقول باندراج الاصغر بالاكبر ومن ضرب رجلا ثم قتله اكتفى بالقصاص وكذا الاقتصار على القتل الذي اخف من الصلب في الجناية التي اغلظ ومن اخاف واخذ المال ينبغي ان ينفى ويقطع رجله ويده على قياس قوله لانه اجتمع فيه سبب النفي والقطع ويجاب ان تقال الحق لازم الجميل قط الاعتبار عند جناية الاخر واعلم انه واجب العقل التخيير في الاية وجده كثير من الحنفية بانه اجتمعت الامة على ان القاتل واخذ المال لا يجازى بالنفي وحده فمن اثبت التخيير حمل او على الواو في قوله او ينفوا وحمل النفي على القتل ومعناه ينفوا من الارض بالقتل او الصلب والحق جعلنا بانه بعيد جدا وذكر في الكشاف ونقل القاضي عن بعضهم الامام بالخيار في العقوبات المذكورة في كل حق قاطع واعلم ان المشهور في كتب الفروع والاصول الحنفية ان المراد بالنفي الحبس لكن ذكر في كثير من التفاسير ان المراد النفي من بلده وفسره القاضي بالنفي عن البلد بحيث لا يتمكن من القرار جوهر كتب المولى المحقق عضد الملة والدين يا ادلاء الهدى ومصابيح الدجى حياكم الله وبياكم والهمنا الحق بتحقيقه واياكم ها من نوركم مقتبس ومن ضوء ناركم للهدى ملتمس ممتحن بالقصور لا ممتحن ذو غرور ينشد باطلول لسلمى وارق جناح الافل لسلاح وادي الحبيب معناكم في الجنان الخلود افضلوا علينا من الماء سر بالفتح عطاش وانتم وارد فرات سعهم فوائد صاحب الكشاف اقبضت عليه سحائب الاعطاف من مثله بسورة صفة لها اي كائنة من مثله والضمير لما انزلنا او لعبدنا ويجوز ان يتعلق بقوله فأتوا والضمير للعبد حيث جوز في الوجه الاول كون الضمير لما انزلنا تصريحا وحظره في الوجه الثاني تلويحا فليت شعري ما الفرق بين سورة كائنة من مثل ما انزلنا و فأتوا من مثل ما انزلنا بسورة وهل ثمه حكمة خفية او نكتة معنوية او هل تحكم بحت بل هذا مستبعد من مثله فان رايتم كشف الريبة واماطة الشبهة والانعام بالجواب اثبتم سعداء الاجر والثواب فكتب في الجواب المولى فخر الملة والدين الجار بردي ما ليس في الحقيقة رفعا للسؤال ولذا كتب المحقق بهذا كلمات البرسم غير منظوم كمهد بان الجوم ليس له مفهوم سم عرض على ذي طبع سليم وذهن مستقيم فلم يفهم معناه

خلق الذي وجعل الذل والصغار على من خالفني ومن تشبه بقوم فهو منهم فثبت ان الكتاب ليس بحرام فصل ثم الانبياء ليس عليهم حساب ولا عذاب ولا سؤال القبر وكذلك اطفال المؤمنين ليس عليهم حساب ولا عذاب القبر وكذلك العشرة الذين بشرهم الرسول بالجنة

بسوء عليهم حساب بعد الا حساب المناقشة اما حساب العرض للانبيا والصحابة جميعا بقال فعلت كذا وعفوت عنك وحساب المناقشة يقال لم فعلت كذا فصل قال بعض اهل الباطل ان الله تعالى خلق الاشيا كلها ولم يبق شيء غير مخلوقة حتى يخلقها الآن وكل

ولم يعلم مؤداه وكفى بيني وبينك وكيلا كل من له حظ من العربية وذكاء مع الممارسة بشيء من الفنون الادبية ولاجل ذلك اعرضنا عن رسالة المولى الجاربردي وما يرد عليها لفظا ومعنى فاجاب المحقق نفسه بان اذا كان الضمير لما نزلنا ومن مثله فاتوا فالمعنى فاتوا من منزل مثله بسورة فكان مماثلة ذلك المنزل لهذا المنزل هو المطلوب لا مماثلة بسورة واحدة منه بسورة من هذا وظاهر ان المعنى خلافه كما نطقت به الآي الاخر فرده جدي حيث قال وفيه نظر ان اضافة المثل الى المنزل لا يقتضي ان يعتبر موصوفة منزلا الا ترى انه اذا جعل صفة لسورة لم يكن المعنى بسورة من منزل مثل القرآن بل من كلام وكيف يتوهم ذلك والمقصود تعجيزهم عن ان ياتوا من عند انفسهم بكلام مثل القرآن ولو سلم فما ادعاه من لزوم خلاف المعنى غير بين ولا مبين فاجاب قدس سره عن اصل السؤال بقوله والجواب ان هذا امر تعجيز باعتبار المأتي به والذوق شاهد بان تعلق من مثله بالاتيان يقتضي وجود المثل ورجوع التعجيز الى ان يؤتى منه بشيء ومثل النبي صلى الله عليه وسلم في البشرية والعربية موجود بخلاف مثل القرآن في الفصاحة والبلاغة واما اذا كان صفة للسورة فالمعجوز عنه هو الاتيان بالسورة الموصوفة ولا يقتضي وجود المثل بل ربما يقتضي انتفاءه حيث تعلق به امر التعجيز وحاصله ان قولنا ائت من مثل الحماسة ببيت يقتضي وجود المثل بخلاف قولنا ائت ببيت من مثل الحماسة وقيل عليه هذا انما يتم لو لم يكن المثل فرضيا وهو ممنوع الا ترى الى قول صاحب الكشاف لا قصد الى مثل ونظير هنالك والجواب ان الذوق شاهد على ما ذكره جدي واما قول الكشاف فلا يقتضي انتفاء وجود المثل المحقق بل ينفي القصد الى مثل محقق وقد اجاب بعض الافاضل عن اصل الاعتراض بان اذا التعلق بفاتوا فمن الابتداء فقط اذ لا مبهم يبين ولا كسر للتبعيض لانه لا معنى لاتيان البعض بل المقصود الاتيان بالبعض اذ اتاه بمعنى احدا وراقه به او رد او را ولا مجال لتقدير الباء مع وقد ذكر المأتي به صريحا وهو السورة واذا كانت من للابتداء فيتعين كون الضمير للعبد لانه المبدأ للاتيان ولا مثل القرآن فقال جدي وفيه نظر لان المبداء الذي يقتضيه من الابتدائية ليس هو الفاعل حتى ينحصر مبداء الاتيان بالكلام في المتكلم على انك اذا تأملت فالمتكلم ليس مبداء للاتيان بالكلام منه بل للكلام نفسه بل معناه ان ينفصل به الامر الذي اعتبر له امتداد حقيقة او توهما كالبصرة للخروج والقرآن للاتيان بسورة منه ثم ان السيد الشريف الى رده بانه اذا كانت من ابتدائية على تقدير التعلق بقوله فاتوا يجب كون الضمير للعبد لا ن جعل المتكلم مبدأ للاتيان بالكلام منه معنى حسن معقول بخلاف جعل الكل مبدأ للاتيان بما هو بعض منه الا ترى انك اذا قلت ائت من زيد بشعر كا

ما كان مخلوقا نزع عنها حتى ان الثمار والاشجار كلها مخلوقة الآن انما غير ظاهرة ونحن لا نراها وهي في الحقيقة مخلوقة كذا احتجوا بقوله تعالى هو الله خلق لكم ما في الارض جميعا وقال اهل السنة والجماعة ان الله تعالى قدر ما هو كائن الى يوم القيمة ولم يخلقها

حجة مولانا عضد الدين على اشكال نفسه

رده التفتازاني

جواب التفتازاني عن الاشكال

اعتراض على التفتازاني

ولم يخلقها حالي تقديرها وانما يخلقها بعد ذلك في كل وقت واوان خلق ما مضى وفي المستقبل يخلقها بدليل قوله تعالى كل يوم هو في شان قال عم شانه ان يحيي ويميت ويعز ويذل وعن علي رضي الله عنه انه سئل عن قوله تعالى كل يوم هو في شان فقال شانه ٤٣

لان القصد الى معنى الابتداء اعني ابتداء الاتيان بذلك الشعر من زيد مستحسن فيه بخلاف ما اذا قلت ائت من الدراهم بدرهم فانه لا يحسن فيه قصد الابتداء ولا يرتضيه فطرة سليمة وان فرض صحة ما قيل في النحو من ان جميع معانيها راجعة اليه ولا نعني بالمبداء الفاعل لنتوجه ان المتكلم مبداء للكلام نفسه لا للاتيان بالكلام منه بل ما يعد عرفا مبداء من حيث يعتبر انه انفصل به امر له امتداد حقيقة او توهما اقول هذا التحكم لانه شاع ان يقال ائتوا من استعار فلان لشعر واتلو والقارسية بيار بيد از تمام ديوان فلان كس يك غزل دربرابر غزل من فيتضح ان يقال في مقام التعجيز از رات مكويند كه ديوان من مانند هست يا بيبيد ميتوان كرد بيارد از جملة مانند ديوان من يك غزل بل نقول لا بعد ان يقال معنى قولنا ائتوا من زيد بشعر ائتوا من اشعار زيد على حذف المضاف اذ لو لم يكن له الا شعر يقال ائتوا بشعر زيد وكانه ظن ان جعل الكلام مبداء للجزء غير حسن والجواب ان الكل مبداء الاتيان بالجزء وهو المقصود ههنا

قال الله تعالى ليلة القدر خير من الف شهر اقول ورد الاخبار ان ملائكة السدرة نزلت فيها على كل ناحية من الارض وسلموا على كل مؤمن ومؤمنة ولا يخفى ان يختلف حال الارض والبلاد بالنسبة الى الليلة اذ يجوز ان يكون في بعضها ليلة وفي بعضها نهار ويمكن ان يعتبر حال مكة وليلتها فتنزل البركة على سائر البلاد في تلك الساعة وان كانت نهارا في سائر البلاد او يعتبر التعدد فيجعل النزول ايضا متعددا او يقال نزلت الملائكة في اول موضع وقع ليلة القدر فيها ثم انتبعوا سواد الليل وانتظروا وقوعها بالتدريج في البلاد وعموم المؤمن والمؤمنة وناحية الارض بقدر رام الضرورة

جوهر قال الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فيه اشكال فان كل ما اعطاه الله سبحانه من الثواب فضل منه تعالى وتمام جزاء العمل فلم يوجد عشر الامثال اقول يمكن ان يجعل عشر الامثال بالنسبة الى الامم السابقة او باعتبار رجاء العبد ورضائه او باعتبار كتابة الملائكة في الجزاء او النظر الى الاستحقاق في نفس الامر وفي علمه تعالى فان لكل شيء في عالم الشهادة له نظيره في عالم الغيب وقد يعبر عنه اهل الكشف بتنزل العمل وبالبدن المكتسب

العقد الخامس في علم الكلام

وهو مشتمل على عدة كلام عرفه صاحب المواقف بعلم يقتدر معه على اثبات العقائد الدينية بايراد الحجج ودفع الشبه فقال اراد بالعلم معناه الاعم او التصديق مطلقا ليتناول ادراك المخطئ في العقائد ودلائلها اقول فيه نظر من وجوه الاول ان المعنى الاعم اصطلاح المنطقيين وليس ان في تفسير العلم انه يخالف اللغة والعرف العام والشرع لا يقال

انا نشوق النطفة من اصلاب الآباء الى ارحام الامهات ثم يصور صورة ثم يخرج من بطون الامهات الى الدنيا ثم يميتهم ثم يبعثهم يوم القيمة يدل عليه ان الله تعالى قدر يوم القيمة وليس بمخلوق لانه لو كان مخلوقا لكنا في القيمة وليس كذلك ويدل عليه

جواب عن الاشكال بليلة القدر

جوهر من التفتازاني

في اختلاف حال الارض والبلاد بالنسبة الى الليلة

مطلب عشر امثالها في علم الكلام

مطلب تعريف علم الكلام

المعنى الاعم لفظ العلم

اصطلاح المنطقيين

ان الله تعالى خلق القلم وقال اكتب ما هو كائن الى يوم القيامة فان قيل القلم هل له حيوة ام لا قلنا ليس فيه حيوة لكنه جماد ينطق الله تعالى كما يستنطق الاحياء فان قيل اين الحكمة في ان الله تعالى امر القلم بان يكتب في اللوح المحفوظ ما هو كائن الى يوم القيمة

المعنى المنطقي وان كان غير ما اصطلح عليه القوم لكنه مشتهر عند المحصلين فيتبادر اليه الذهن بلا كلفة ومثل ذلك جائز سيما في التعريفات اللفظية لان لغويتها غير موافق لما سبق في تعريف العلم من ان تسميته القطع والجهل المركب والتقليد والشك والوهم علما يخالف استعمال اللغة والعرف العام والشرع نعم التقليد قد يطلق عليه العلم مجازا لا حقيقة ولا يخفى في التعريف اللفظي لتجويز التجوز ويمكن ان يجاب عن الاول بان المنطق اذا جعل جزءا من الكلام كما زعم المص والشارح رحمه الله لا يبعد ان يجرى على اصطلاحه **الثاني** ان التصديق المطلق ليس باصطلاح ولا لغة وصحة اطلاق العام على الخاص بتجوز غير كافية ولا يتبادر من لفظ العلم في تعريف الكلام الذي هو حاصل التصديق مطلق **الثالث** ان جعل اداة الحظ على ما ينافي ما سبق في تعريف العلم **الرابع** انه يلزم ان يدخل فيه التصديق الغير الجازم بالعقايد فان الحجة عامة وفي شرح المقاصد ان علم الكلام من العلوم البرهانية ويؤيده ما ذكره صاحب المواقف من ان دلائله يقينية والعبد من ذلك انه يدخل فيه تصور المآثر ولا حاجة في الالزام للغير الى التصديق فان الخصم يلزم الحنفي الاول من قبل الشارح فح تأمل بل المراد بالعلم الملكة على ما هو المشهور في تعريفات العلوم المدونة ثم قال الشارح فينطبق الحد بجميع العقايد مع ما يتوقف اثباتها من الادلة ورد الشبه اقول فيه بحث اما اولا فلان اعتقاد الخصم ايضه من الكلام ولا يمكن ان يحصل الاعتقادات متناقضات لاحد فلا يكون العلم بالجميع من الكلام اللهم الا ان يراد جميع الحقة ولو بحسب الزعم لكنه يختلف ح كما في الفقه واما ثانيا فلان العلم او التصديق اما ان تعلق بالعقايد وما يتوقف هي عليه معا فلا يصح لانه لم يحصل بالعقل التصديق بما يتوقف مع ان قوله بايراد الحجج ياباه عن ذلك واما ان يتعلق بالعقايد فيكون الكلام التصديق بالعقايد مع ما يتوقف هو عليه بالموافقة الاجالية والتمهيد واليه اشار كلام الشارح فيرد ان اسم العلم المدون لا يطلق على ما بعضه علم وبعضه ملكة وايضه المفهوم من العبارة ان الثمرة والمنتج العلم او التصديق في الاثبات لكن الاستعانة بايراد الحجج وظاهر انه ليس الامر كذلك بل في حقيقة التصديق بالعقايد في القدرة على الزام الغير خفاء كما يظهر في الزام الحنفي مثله في معتقد الشافعي ثم قال الشارح رح لا مدخل له اي للتحقيق في ترتب تلك القدرة اصلا اقول فيه بحث لان بعض المسائل كمسئلة الرؤية والسمع والبصر والكلام موقوفة على الكتاب والسنة تأمل ثم قال الشارح ولا يجوز حمل الاثبات بها على التحصيل والاكتساب اذ يلزم منه ان يكون

لكي يعلم ان الله تعالى يعلم الغيب ولا يعلم الغيب الا الله **فصل** قالت المعتزلة والروافض والجهمية لعنهم الله تعالى كرامات الاولياء باطلة اما معجزات الانبياء ثابتة صحيحة واحتجوا وقالوا وقلنا بان كرامات الاولياء ثابتة لبطلت معجزات الانبياء

الانبياء ولا يكون فرقا بين الانبياء والاولياء ويقولون ما يحتجون علينا من كرامات مريم في قوله تعالى وهزي اليك بجذع النخلة ذلك كرامة عيسى وكذلك في قوله تعالى كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا ذلك كرامة زكريا وقال اهل السنة والجماعة كرامات

ان يكون العلم بالعقايد خارجا عن الكلام فمن له ولا شك في بطلانه اقول تجوز ذلك جدي بناء على انه جعل المص فائدة الكلام الترقي من حضيض التقليد الى ذروة اليقين فالكلام ملكة حاصلة من المآخذ والشرائط بحيث يكفي في الاثبات وذلك لان مسائل الكلام غير محصورة اما على راي من جعل المبادي داخلة فيه فالامر ظاهر واما على راي من لم يدخلها فيه فلان ما يجب اعتقاده على وجه الاجمال وان كان محصورا لكنه لا يخفى على اهل الانصاف ان الشخص بمجرد العلم به لا يصير متكلما وتفاصيله الحاصلة بحسب النظر في الكتاب والسنة والاستنباط منهما غير محصورة كتفاصيل الصفات والنبوات وحشر الاجساد الى غير ذلك فالمناسب اعتبار الملكة ولا اقل من الجواز وبالجملة ابطال هذا التوجيه لا وجه لمجرد ان الاشهر في العلوم التصديق بالعقل والمقصود الاصلي من الكلام امر محصلات الايمان محصور فالمخطئ مخطئ ثم قال الشارح رح المتبادر من الباء في قوله بايراد هو الاستعانة دون السببية ولو سلم وجب حملها على العادية دون الحقيقة اقول مذهب المتكلمين ان الاشياء كلها واقعة بقدرة الله تعالى وباقي الامور اسباب عادية مصاحبة معها حتى ان النظر عندهم سبب عادي للعلم بالنتيجة فالالزام واقع عند ايراد الحجج بطريق السببية العادية ولا يظهر الاستعانة ولا وجه لاعتبار السببية الحقيقية ولذا قال في شرح المقاصد ولو قال يقتدر به واراد الاستعانة العادم كما في اثبات العقايد بايراد الحجج على ما هو المذهب في حصول النتيجة عقيب النظر لم يحتج الى الشرح من ذلك نعم الاستعانة هي المتبادر من هذه العبارة في عرف اللغة مع قطع النظر عن المذهب ولعل صاحب التعريف من اهله تأمل ثم قال المص والمراد بالعقايد ما يقصد به نفس الاعتقاد اقول الكثر المسائل الالهية شخصيات مثل الله عالم وحي وان امكن التعبير عن الموضوع منها بمفهوم كلي منحصر في الفرد كما في المسائل الالهية على التأويل المسطور في حاشية المطالع لكن التأويل لا يجري في مثل الله واحد فانه لا وجه فيه لاعتبار الحكم الكلي وفي قال جدي في بحث النسب من الشرح الشمسية لو جعلنا الاسم من الشيء مع وجه يبيح نقيضهما لعموم كان هذا حكما كليا على ما نص عليه الشيخ في الشفاء من ان المطلقات المستعملة في العلوم كليات والكثر ضروريات تأمل **كلام** اعتبر صاحب المواقف موضوع الكلام بحيث تصير مسائله متناولة للعقايد الدينية ولجميع ما يتوقف هي عليها من مبادي القريبة او البعيدة كمسائل المنطق ومباحث الحال والوجود وغير ذلك وتبعه جدي في شرح المقاصد واختاره لكنه ذهب كثير من علماء الاسلام الى ان موضوعه ذاته وصفاته والممكنات من حيث الاستناد اليه تعالى فقال قدس سره بتغيير ذلك ايضه فرده السيد الشريف بعبارة وقيحة وكلمة قبيحة فقال على سبيل التعجب ما نصه اعلم ان تلك المبادي ليست مخالفة

الاولياء جائزة وهي لا يقدح في معجزات الانبياء هاهنا ثلث مراتب معجزات الانبياء وكرامات الاولياء وتخادعات الاعداء وانما سمي معجزة لانه يعجز غير النبي عم من الاتيان بها مثل عصى موسى عم وانشقاق القمر وغير ذلك وفرق بين المعجزات والكرامات انما

علم الكلام من العلم المدون

مطلب المطلقات المستعملة في العلوم كليات والكثر ضروريات

كلام اعتبر المواقف موضوع الكلام العقايد

معجزة الانبياء برأه الكافر والمسلم والمطيع والفاسق واما الكرامات الاولياء لا يراه الا ولي مثله ولا يراه الفاسق والثاني
وهو ان المعجزة كلما اراد النبي عم يقدر على ايجادها فيدعو الله تعالى فيظهر له معجزته واما الكرامات لا يكون الا في الاوقات المخصوصة

لشرع او العقل لكنها مما استخرجها الفلاسفة اولا و دونوها في علومهم الى بعض مسائلها لا يطابق
الشرع وانهم يقصدوا الى لغة ثم تبعهم المتكلمون ودعوى ان المتكلمين استخرجوها من عند انفسهم
بلا اخذ مكابرة الا ترى ان الامام حجة الاسلام قال في الرسالة اللدنية علم الكلام ينظر في ذات
الله وصفاته واحوال الانبياء والائمة بعدهم والموت والحيوة والقيمة والبعث والحساب
ورؤية الله سبحانه واهل هذا العلم يتمسكون اولا بالاخبار والايات ثم الدلائل العقلية واخذوا
بمقدمات القياس ولواحقها من اصحاب المنطق الفلسفي وعلم اللغة سبيل الى علم التفسير والحديث
وهما دليلان الى علم التوحيد الا ان المتأخرين لما رأوا انه نقل الفلسفة الى العربية فخلوا الرد
عليهم فخلطوا بالعقايد سواها وذكر في شرح العقايد ان كلام القدماء من اهل الملة الاسلامية
مجرد العقايد الدينية سواها ومما يؤيد ذلك ان كتب الكلام من الائمة الحنفية مقتصرة على الاعتقاديات بلا خلط المسائل المنطق
وغيرها وكذا الحال في دعوى انهم في علومهم خاصة المنطق قاصدون لابطال الشرع وذكر العلامة الرازي
في شرح حكمة العين الاشراق ان ادريس عليه السلام قال اول من دون الحكمة والنجوم والطلسمات والحكماء اخذوا
الحكمة منه ومن شيث عليه السلام ثم فامبادى الطبيعي والرياضي والالهي مستفادة من ارباب الملة الالهية على سبيل
التنبيه ومتوقف على تحصيلها بالكمال بالقوة العقلية على سبيل الحجة وحكى ان بعض الحكماء نقل عن تلامذة عيسى
عليه السلام وامثالهم بملازمته والتشبه به مبعوث لتكميل القاصرين غاية الامر ان بعض مسائلهم في الواقع
مخالفة للشرع فانهم لم يرجعوا الى الشرع وقد عارض وعقلهم الوهم ثم ما وقع الاستبعاد ان يلاحظ
الشرف العقايد الشرعية ارتباطه صار علم الكلام اعلى العلوم الدينية محتاجا الى مسائل دونها الفلاسفة
واستخرجوها والاقبح ان جعلناه واعتبرنا تلك المسائل من اجزاء الكلام لا يندفع بالكلية السعف والكلام
لا يظهر عند الانصاف وينبغي ان يعلم ان ما ذكره شارح المواقف من ان الكلام مستغن عن غيره مطلقا
منقوض بما ذكره في تسمية علم الكلام به من انه انما سمي الكلام به لانه بازاء المنطق للفلاسفة يعني ان لهم علما
نافعا في علومهم سموه المنطق ولنا ايضا علم نافع في علومنا سميناه في مقابلته بالكلام وبما ذكره في حاشية
شرح المختصر حيث قال والحق ان اثبات مثل العلوم النظرية محتاجة الى دلائل وتوزيعات معينة والعلم
بكونها موصلة الى الحق لا يحصل الا من المباحث المنطقية او بتقويها فهي يحتاج اليها لتلك العلوم وليست جزء
منها بل هي علم على حدة وعلم الكلام رئيس العلوم الشرعية ومقدم عليها فنسبت هذه القواعد فعدت مبادي
كلامية للعلوم الشرعية ولنا في تحقيق هذه المبحث رسالة شريفة على حدة فليطالع **كلام** المشهور
ان يقع المنطق على طريق الخدمة والالة فيسمى خادم العلوم ويقع الكلام في علام الاسلام بطريق الحاكمية
فسمي رئيسها ولقائل ان يقول الفرق عندي ان النفع الاول باعتبار صورة الدلائل والنفع الثاني باعتبار
المواد ولك ان الفرق ان الكلام مقصود احتج بنفسه فله دفعه وعلو الشأن في نفعه ان اضافة كغاية

مطلب
كتب الكلام من الحنفية مقتصرة على الاعتقاديات بلا خلط لمسائل المنطق

بريد الله تعالى والفرق الثالث هو ان المعجزة يقربها النبي عم ويعلمها ويجب عليه ان يقر بنفسه اولا بانها معجزة ثم يقر الملك تعالى
ثم يظهر لغيره لانه لو انكر انها معجزة يكفر واما الكرامة لا يقربها الولي بانها كرامة بل يقول انها كرامة عنه من المؤمنين

من المؤمنين واما مخادعات الاعداء المذهب عند اهل السنة والجماعة ان الشياطين بقدرة الله تعالى على اي صورة شاء فيجعل نفسه مصورا
يلي يدي الانسان فيوسوس الانسان ويدل على ان كرامات الاولياء جائزة قصة اصحاب الكهف حيث خرجوا من الغار لم يطل شعورهم

كغاية السلطان بخلاف المنطق منفعته كخدمة الخادم وايضا في الكلام بيان موضوعات العلوم فنفعه فيها نفع
ذاتي ضروري بخلاف المنطق فان نفعه باعتبار الدلائل التي قد تستغني العلوم عنها بالنظر الى النفوس القدسية
كلام عرف بعض المعتزلة العلم بانه اعتقاد الشيء على ما هو به واعترض بانه غير مانع لدخول التقليد فيه فزيد لدفعه عن ضرورة
او دليل قالوا ليخرج الاعتقاد الراجح الا انه يخص الاعتقاد بالجازم اقول فيه بحث اما اولا فلان المقلد ايضا قد يكون
دليلا مثل هذا رأي ابي حنيفة وكل ما هو كذلك فهو حق وكيف لا وقد خص العلم في الضروري والنظري فلانه مع الزيادة
منقوض بالاعتقاد الغير الثابت لقبوله التشكيك فان الدليل عرف القائل العلم بمعرفة المعلوم على ما هو به فاعترض بانه
يخرج عنه علم الله سبحانه اذ لا يسمى علمه معرفة اجماعا اصطلاحا ولا لغة اقول قد يطلق المعرفة على الادراك على ما في شرح
المطالع لكنه لا يسمى الحق عارفا ولا يطلق معرفة على خصوصية علمه تعالى لا يهام انه قد يطلق على الادراك المسبوق بالجهل وقد
اختاروا ان تعريف العلم صفة توجب تمييزا بين المعاني لا يحتمل النقيض وقالوا انه حسنا والتصور والتصديق النفسي
ويخرج عنه الظن والشك والوهم واقول فيه بحث من وجوه الاول انه خفي جدا في اداء المقصود **الثاني** انه غير جامع لعلم
الله تعالى فانه لا يوصف بالتمييز والمتميز به **الثالث** ان الاعتقاد المطابق الجازم عن دليل ينبغي ان يسمى يقينا وعلما وان
احتمل الزوال على ما يفهم من كلامهم رأي لكن قوله لا يحتمل النقيض يفيد خلاف ذلك **الرابع** ان الشك والوهم من
قبيل التصور الداخل في الحد اتفاقا فتأمل **كلام** قسموا التصديق الضروري الى الوهميات والوجدانيات وغيرهما وفسروا
الوجدانيات تارة بما لا يحكم العقل فيها بواسطة الحس الباطن فقط وتارة بما نجده اما بنفوسنا او بالاتنا الباطنة
كعلمنا بوجودنا وخوفنا وغضبنا والمنا وجوعنا وشبعنا ثم حكموا بانها غير مشتركة فلا يقوم حجة على الغير اقول
فيه بحث اما اولا فلان مثل اللذة والجوع والغضب من المعاني الجزئية القائمة بالمحسوسات فيكون من قبيل الوهميات
فلا يحسن المقابلة ويمكن ان يقال المعاني القائمة بنفس المدرك كالالم مثلا من الوجدانيات والقائمة بغيره كالم
الغير من الوهميات اصطلاحا **واما ثانيا** فلان اثبات الحواس الباطنة لا يلائم طريقة المتكلمين النافين لها
واما ثالثا فلان العلم بوجودنا ليس قليل النفع فلانه يستدل به على بداهة الوجود ولذا قال
المحقق الشريف في حاشيته لشرح المختصر العلم الضروري المحتاج الى العقل اما ان يحصل بمجرد التفات الى النسبة
بين الطرفين فهو الاوليات لشخصية كانت كعلم الانسان بانه موجود او كلية كالعلم بان النقيضين لا يصدق
احدهما فقط **كلام** ذكروا ان الصفة مع الموصوف لا عين ولا غير وكذا الجزء مع الكل فاوله صاحب
المواقف بان المراد لا هو بحسب المفهوم ولا غيره بحسب الهوية اقول هذا التوجيه لا يلائم ما نقل عن الاشاعرة
بان الصفة منها ما هو عين الذات كالوجود وما هو منها هو غيره كالخلق ومنها ما لا عينه ولا غيره كالعلم **كلام**
لا يتجزء تواردا العلتين المستقلتين على سبيل الجمع ان يكون كل واحد منهما بحيث لو وجدت ابتداء وجد المعلول
الشخصي ولذا وجدت احديهما وجدت المعلول وامتنع وجود الاخرى اذ لو امكن ان تقدم الاولى
وتوجد الاخرى فان عدم المعلول لعدم الاول وجب ايجاد الثانية لزم اعادة المعدوم وان لم يعدم

ولم يتمرق ثيابهم وكانوا كالعوام ويدل عليه قصة آصف قال الذي عنده علم من الكتاب انا اتيك به قبل ان يرتد اليك طرفك فلما جاز ان يكون
له كرامة بسبب سليمان جاز ان يكون لهذه الامة كرامة بسبب النبي عم **فصل** قالت المعتزلة ان الشياطين ليس لهم عمل شياطين آدم

ولا يمكنهم ان يوسوسوا ونفس الانسان يوسوسهم وكذلك الجن قالوا ليطمع على بني آدم وقال اهل السنة والجماعة لهم عمل على بني آدم
في الظاهر والباطن اما في الباطن فلما روي عن النبي عم انه قال الشيطان يجري في بني آدم مجرى الدم فثبت ان لهم ولاية في الباطن فيوسوسوا الانسان
ويدعوا الى الشر واما في الظاهر يزين المعاصي في قلوب العباد لقوله تعالى فزين لهم الشيطان اعمالهم فان قيل ايش الحكمة في انهم يرونا ونحن

وجب ان يكون مفيدة للمعلول اصل وجوده كما هو ايجاد الاول اذ يلزم ح تحصيل الحاصل ولا يمكن ان الثانية بقاء الوجود
الحاصل بالاول اذ يلزم ح ان يكون علة مستقلة اقول فيه ان عدم العلة مستقلة لعدم المعلول ويجوز ان يعدم جزء من المركب
فيعدم المركب ثم يوجد هذا الجزء ويعدم جزء آخر معا فيعدم المركب فيتحقق تعاقب العلتين المستقلتين اللهم الا ان يخص الكلام
بعلة الوجود بقرينة قوله لزم اعادة المعدوم تامل **كلام** ذكروا ان القوة الجسمانية يجوز ان يكون مؤثرة آثارا غير
متناهية بحسب العدة والمدة عند المتكلمين لدوام نعيم اهل الجنة اقول لا يتم على رأي الاشاعرة القائلين بان المؤثر
هو الله سبحانه وتعالى وحده **كلام** في شرح المواقف والحق ان زيد ابن عمرو وقرب عمرو منه مثلان متخالفان بالشخص متشاركان
في الحقيقة النوعية وهذه الوحدة النوعية كافية في الربط بين المضافين اقول انت خبير بانه يكفي قيام الاضافة بطرف و
تعلقها بالآخر في الربط **كلام** العدد مركب من الوحدات والوحدة ليست وجودية وعدم الجزء يستلزم عدم الكل اقول كذا في المواقف
لكن ذكر في بحث الوحدة من حاشية التجريد وفي حاشية شرح المختصر ان عدم الجزء علة عدم الكل والظاهر ان الحق هو
الاول لان الصفة الواحدة بالشخص لا يتصف بها امران متغايران فلا يتصف وجود الجزء ووجود الكل المتغايران بعدم
واحد بعينه وارتفاع معين وايضا يلزم على التقدير الثاني ان لا يكون عدم المركب الواحد الشخصي واحدا بل متعددا وبعبارة
اخرى عدم الكل سلب وجوده الواحد الشخصي فلا يتصور تعدده بعدم اعدام الاجزاء وايضا يلزم على التقدير الثاني ان يكون عدم
كل جزء من الاجزاء المعدودة من هذه الكل وايضا اذا ارتفع الجزء فقط ثم ارتفع سائر الاجزاء ولا شك انه لم
يتغير رفع الجزء فنقول انه في ان قبل ارتفاع سائر الاجزاء بعينه فقط هو ارتفاع الكل لزم التحكم الباطل وان قيل ارتفاعه احدها
لا بعينه ارتفاع الكل لزم ان يكون الكل عين الجزء وهو باطل بالضرورة مع انه يلزم ان يصير شيء باطنا وامر ممكن الاجتماع معه عين
نفسه وان قيل ارتفاع كل جزء ارتفاع الكل لزم ان يكون شيء معين عين كل واحد من الاشياء المتغايرة لكن قيل لزم مثل هذا
على التقدير الاول ايضا فان السبب ان كان واحدا بعينه لزم التحكم وان كان واحدا لا بعينه لزم ان يكون الكلي علة للجزئي وان قيل
ان كل واحد سبب عند الاجتماع لتوارد العلل المستقلة وان قيل عند الاجتماع السبب هو المجموع فهو المسبب بعينه فلكل سبب
لكل واحد بشرط الانفراد او السبق وتوارد العلل المستقلة على سبيل البدل جائز اذا لم يمكن الاجتماع وعند الاجتماع
السبب المجموع وهو ليس بسبب كيف والمسبب حاصل عند الانفراد والترتيب والاجتماع ولا محذور في كون الكلي علة للجزئي
في الاعدام بخلاف الموجودات فان علة الموجود لا بد ان يكون موجودة والكلي من حيث هو كلي غير موجود فعلة العدم يجوز
ان يكون معدومة تامل **كلام** جعل المتكلمون العلم من مقولة الاضافة وقالوا بوجوده من الاعراض وحكموا بعينه الاعراض
النسبية الا الاكوان الاربعة من الحركة والسكون والاجتماع والافتراق واعلم انهم برهنوا بعدها في اثبات الواجب
تكلم بهوان كل افراد وجدت في الخارج متناهية اذ يصدق عليها الآحاد المجتمعة فالعدد محمول عليها ثم اذا زاد عليها فرد
واحد او نقص فيصير العدد الاول زائدا على عدد هذا الناقص عن عدد ذكره بوجه آخر فكل عدد معين وكل عدد معين له طرفان احدهما
ليس دونه واحد وان لا واحد ليس فوقه واحد من ذلك العدد اذ لولاه لم يتميز عدد من تحته لان بقية الافراد مشتركة
ولولا انه نهاية لا يتميز عن الزائد فاذا كان له طرفان فهو متناه لكونه محصورا بين حاصرين فكل افراد في الخارج فهو

لا نريهم قلنا لهم لانهم خلقوا على صورة قبيحة فلو رأيناهم لم نقدر على تناول الطعام والشراب فسترهم اعنا رحمة من الله تعالى واما الجن خلقوا
من الريح واصل الريح لا يرى وكذلك ما خلق منه واما الملائكة خلقوا من النار فلو رأينا لطارت ارواحنا واعيننا اليهم كما قو

بان النفس يوقعهم في المعاصي قلنا نعم ولكن بواسطة وسوسة الشياطين قال الله الذي يوسوس في صدور الناس **فصل** في اثبات الرسالة
لما ثبت ان للعالم صانعا عالما حكيما فمن حكمته ان لا يعطل عبيده عن الاوامر والنواهي لانه لو عطلهم لا يكون حجة عليهم يوم القيمة ثم الامر
والنهي انما يكون بالخطاب في المشافهة ولا وجه الى الخطاب بالمشافهة لان الدار دار الابتلاء والايمان بالغيب فيه حكمة وفيه الوكالي والعدم علو

فهو متناهية **كلام** قالوا السند التخليلي عم بحدوث الجواهر على وجود الواجب حيث قالوا لا اجسام لا تخلو محصلة ان الاقوال حادث
ومحل الاقوال الجواهر حادث فان محل الحوادث حادث ولقائل ان يقول لا حاجة الى اعتبار الحدوث
في المحل بل يكفي حدوث العرض اي الاقوال في اثبات الواجب والجواب ان المنفي الاصلي للتخليل عدم امران ادعا نفي الالهية
عن الكواكب والثاني اثبات الواجب تعالى **كلام** العالم حادث وكل حادث له محدث فذا السند اثبتت المعتزلة على هذه المقدمة
بان افعالنا محدثة ومحتاجة الى الفاعل لحدوثها فكذا الجواهر لان علة الاحتياج مشتركة اقول فيه بحث **اما اولا** فلان ذلك
تمثيل لا يناسب علم الكلام المطلوب فيه اليقين اللهم الا ان يقال انه دليل الزامي ايضا والجواب ان التمثيل يفيد اليقين اذا كان
العلة المشتركة قطعية كما صرح به السيد الشريف في بحث الدليل من حاشية شرح المختصر **واما** ثانيا فلان المدعي ان كل حادث فله
محدث وبحصر قولنا افعالنا محدثة مع اعتبار نتيجة التمثيل ان كل حادث له محدث فتوقف المصادرة على المط لا يقال المدعي ان
كل حادث له محدث وما جعل دليلا باعتبار التمثيل ان كل حادث له محدث احتياج الى المؤثر فالفرق ظ لانا نقول لو سلم الفرق
فليس بمتكلم ... مع انه لا ينظر كون الاحتياج الى المؤثر سببا للمدعي ام ثبوت المؤثر للحادث تامل **كلام** قد يستدل بهذا الطريق
بان اختصاص الاجسام المتماثلة بما لها من الصفات جائز فلا بد من التخصيص من مخصص هو اما واجب الوجود او يلزم
الدور او التسلسل الباطلان اقول يمكن ان يكون خصوص البعض مانعا وان كان الامر بحسب النوع على السواء **كلام** قال الحكماء
لا شك في وجود موجود فان كان واجبا فهو المطلوب وان كان ممكنا احتاج الى مؤثر فلا بد من الانتهاء الى الواجب
لبطلان الدور والتسلسل فقال في شرح المواقف وفي هذه المسلك طريق لبيان حدوث العالم او امكانه وما يتوجه عليه
من الاسئلة والاجوبة اقول لا يخفى ان المتكلمين ايضا لا يحتاجون الى اثبات حدوث العالم لكنهم زادوا في المدعي ما لا حاجة
اليه من كون الواجب مباينا لما سواه فاحتاجوا الى اثبات حدوث العالم وحده او مع امكانه وذلك لان المدار في اثبات
عند الحكماء الوجود الامكاني ولا بد من ملاحظة الحدوث عند المتكلمين فلا تفاوت بحاصل المدعي اي اثبات الواجب
في الجملة على الطريقين ويؤيده تقرير شرح المقاصد **كلام** ذكر صاحب التلويحات جميع الممكنات من حيث هو ممكن لا احتياجه الا الى اجزائه
التي هي غيره فله علة وهي لا تكون نفس المجموع اذ العلة متقدمة ويمتنع تقدم الشيء على نفسه ولا تكون العلة جزءه اذ كل
جزء او بعض الاجزاء اذ علة الكل علة لكل جزء فيلزم ان يكون علة لنفسه ولغيره والخارج عن جميع الممكنات هو الواجب
لذاته اقول انه لم يكن للمجموع وجود على حدة لا يلزم من احتياج المجموع الى الاجزاء امكان السلسلة كما لا يخفى وان كان له لا يتم
ان علة الكل علة لكل جزء ثم انه اعترض على الاستدلال بوجوه منها ان المجموع انما يتصور في المتناهي وتناهي الممكنات يتوقف
على ثبوت الواجب فاثبات الواجب بذلك مصادرة على المط اقول فيه بحث لانه لا يجوز ان ينقطع السلسلة ويقع
تناهي الممكنات على وجه الدور وقد صرح المستدل بان الكلام لا يتوقف على ابطال الدور والتسلسل والجواب ان السند لما كان
المستدل لا يتوقف على ابطالهما لكنه لا ينافيه فيجوز ان يكون المعترض مبنيا على ابطال الدور والمعلوم المقرر عند القوم فنقول
المجموع يستلزم التناهي وذلك يوجب ثبوت الواجب فان الدور باطل كما تقرر في موضعه فتناهي السلسلة الممكنة الموجودة
لا يتصور بدون الواجب ومنها ان الكل المجموعي ليس بموجود اذ الهيئة الاجتماعية اعتبارية وما جزؤه اعتباري لا يكون

فلو خاطبهم في هذه الدار لا يكون فرقا بينهم فخاطبهم بالسفير (اي ترجمان) وهو الرسول وبعث اليهم منهم في كل عصر وزمان رسولا في وقت لدوام الانبياء
وجعل لهم معجزة خارجة عن الطبع والعادة لالزام الحجة عليهم ثم الدليل على نبوة نبينا محمد عم الآيات الباهرة والحجج الظاهرة منها القرآن

واشتقاق القمر وحنين الجذع وتسبيح الحصاة في يده وتكثير الطعام القليل ببركة دعائه واما معجزته في القرآن فمن وجهين احدهما من جهة لفظه ونظمه وايجازه واختصاره واشتماله معان كثيرة تحت الفاظ قليلة والثاني من جهة المعنى لانه اخبر عن علم الغيب فكان كما قال منها قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين فكان كما قال وقوله تعالى فتمنوا الموت ان كنتم صادقين فكان كما قال لان اليهود وجدوا

موجودا خارجيا والجواب ان المراد بالكل عليه الاحاد بلا حاجة الى اعتبار الهيئة الاجتماعية اقول لا يلزم من علة سوى علة الاجزاء نعم ومنها ان العلة التامة بجموع امور كل واحد مفتقر اليه فجوزان يكون المجموع علة تامة لنفسه وهي ليست متقدمة اذ لا يلزم من تقدم كل واحد تقدم الكل اقول لا يخفى ان كل المعلول من حيث المادة والصورة داخل في العلة التامة نعم بحث ان كل جزء من العلة متقدم في المعلول متقدم لنفسه مع انه قد يقال ان الجزء الصوري ليس بمعتبر مع الكل فليس هنا علة تامة الا ان يقال جميع الاجزاء المادية علة تامة ايضا على قياس جميع الاجزاء الصورية والمادية اعلم انه ذكروا ان علة سلسلة الممكنات لا يجوز ان يكون جزء منها لان علة اولى بالعلية فيلزم ترجيح المرجوح اقول فيه انه السند والجواب الى الغير الخارج المعلول للواجب بوسائط الا ان الحكيم الطويل على ان الاسناد الى الواجب ابتداء والجواب ان الاشياء مستندة الى الله تعالى ابتداء عند المتكلمين واما الحكماء فانما لم يسندوا الحوادث الى الله تعالى كلها لعدم تعدد الجهات والاعتبارات والواحد لا يصدر منه الا الواحد والكلام ههنا على تقدير اسناد الاجزاء كلها كلام ذكر في المواقف ان الموجودات كلها لو كانت لا تحتاج الى موجد مستقل يكون ارتفاع الكل مرة ممتنعا بالنظر الى وجوده اذ كلما لا يمنع اي العدم لا يكون موجبا للوجود وهذا الموجب يكون خارجا من المجموع فلو وجب اقول فيه بحث اما اولا فلان الممكن يحتاج الى العلة التامة او الفاعل المستجمع للفاعلية فليس يحتاج الى الفاعل المستقل بخصوصه واما ثانيا فلانه يلزم ان يكون الموجد موجبا لا مختارا كما هو رأي المتكلمين تأمل كلام لا يبطله جعل الاشاعرة التكلم من الصفات قديمة ازلية مغايرة للمقدرة دون التكوين على ما ذهب اليه الحنفية تأمل كلام لو وجد الهان قادران فوقوع المقدور الواحد اما بهما وهو باطل لامتناع مقدور بين قادرين واما باحدهما فيلزم الترجيح بلا مرجح اقول يجوز توارد العلتين المستقلتين على سبيل البدل مع انه لا اجتماع اذ لم يكن تعاقبهما بالنظر الى معلول واحد كلام ذهب الاشاعرة الى ان له صفات زائدة موجودة وذهب الفلاسفة والشيعة والمعتزلة الى نفيها مع خلاف للشيعة في اطلاق الاسماء الحسنى عليه واحتج الاشاعرة بوجوه منها قياس الغائب على الشاهد فان العلة والحد والشرط لا تختلف غائبا وشاهدا اما الاول فلان علة كون الشيء عالما في الشاهد هو العلم فكذا في الغائب وحد العالم ههنا من قام به العلم فكذا هناك وشرط صدق المشتق على واحد منا ثبوت اصله فكذا الشرط فيمن غاب وقس على ذلك سائر الصفات اقول فيه بحث اما اولا فلان الايات والاحاديث الدالة على اطلاق الاسماء الحسنى والصفات تدل على ان اكثر منها يجب فانها داخل الكلام لكن في غاية المجابرة واما ثانيا فلان قياس الغائب على الشاهد محصلة في المشهور عنهم هو القياس الفقهي الذي هو التمثيل لا التشبيه الى العلة الثابتة بطريق الدوران فالطريق انه يقولوا ان الصفات مشتركة بين الواجب والممكن فاذا زادت في الثاني زادت في الاول واما ذكرنا محصلة ان العلم علة لكونه عالما فاذا كان زائدا في الممكن فكذا في الواجب فان العلة لا تختلف وانت خبير بان ذلك ليس من قبيل القياس الفقهي فان كون علة لا يقتضي الزيادة والا يلزم الزيادة في الوجود والصفات الاضافية وقس على ذلك حال الحد والشرط

في التوراة انهم اذا تمنوا الموت يموتون فامتنعوا عن ذلك وكذلك دعا النصارى الى المباهلة فامتنعوا عن ذلك لانهم وجدوا في الانجيل اذا فعلوا ذلك امنوا بقوله تعالى فقل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم ثم نبتهل

٤٧

نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ولان الله تعالى اخبر عن قصص الاولين وبناء الاخرين ونبينا محمد عليه السلام لم يخرج من المدينة وما قرأ شيئا من الكتب ولم يتلمذ لاحد علمنا انه اخبر من القرآن ولم يكن منه وانما يكون من الله تعالى فيجب الامتثال للاوامر والانتهاء عن نواهيه ثم الدليل على ان القرآن معجزة قول الله تعالى قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان

والشرط مع انه يجوز اختلاف افراد العلم ذاتا لجواز اختلاف العلل بالنسبة الى معلول واحد كالحرارة كلام المتكلمون ان الرؤيا خيال باطل اقول هذا لا يلائم ما في القرآن في مناجاة الانبياء عليهم السلام وفي حديث ان الرؤيا الصالحة جزء من النبوة بل الظاهر ما قاله الحكماء فان النفس الناطقة لما تجردت عن الشواغل والحواس الظاهرة تطرت الى الحس المشترك على طريق العادة المعهودة ولاحظت صور الاشياء وفي ما من جهة اخذها تلك الصور من العقل الفعال لكن المتخيلة قد تلبس الصور وتحكي عليها وجه التركيب والتفصيل بصور قريبة او بعيدة فيحتاج في معرفتها الى التعبير على ما يعبر عن علم المعاني بعلم المنزلة وقوله يتصرف فيها فيما كبها بعينها بلا تعبير وحاجة الى التعبير من جهة محاكاة الصور المخزونة بالخيالية وهذا التقسيم لا يليق بالصفات الكلام لا خارج لهما عن البدل فلا تعبير لهما ذكر الامام الغزالي في مقاصد الفلاسفة النوم احتباس الروح الى الباطن والروح عبارة عن جسم لطيف تركب من ابخرة الاخلاط ينبعث من القلب وهو مركب من القوى النفسانية والحيوانية وهي القوى الحسية والمحركة الى آلاتها ولذلك من وقف لسدة في مجاريها من الاعصاب المؤدية الى بطل الحس وقد يحتبس الروح في الباطن بالاسباب مثل طلب الاستراحة عن كثرة الحركة ومثل الاشتغال بنضج الغذاء ولذلك يغلب النوم عند امتلاء المعدة فاذا ركدت الحواس بسبب احتباس الروح بسبب من الاسباب بقيت النفس فارغة عن شغل الحواس لانها لا تزال مشغولة بالتفكر فيما تورد الحواس عليها فاذا وجدت فرصة الفراغ وارتفع عنها المانع استعدت للاتصال بالجواهر الروحانية العقلية التي فيها نقش الموجودات كلها المعبر عنها في الشرع باللوح المحفوظ فانطبع في النفس ما في تلك الجواهر كانطباع صورة في مرآة الاخرى تقابلها عند ارتفاع الحجاب فان كانت تلك الصورة جزئية وقعت في النفس في المصورة وحفظها الحافظ على وجهها ولم تتصرف المتخيلة التي ليست للاشياء بتمثيلها فتصدق هذه الرؤيا ولا يحتاج الى التعبير وان كانت المتخيلة غالبة وادراك النفس للصورة ضعيفا بادرت المتخيلة بطبعها الى تبديلها ما ذاته النفس بمثال كتبديل الرجل بالشجرة والعدو بالحية او تبديلها بما يشبهه بمناسبة ما او بما يضاده ويحتاج هذه الرؤيا الى المعبر والتعبير ان يتفكر المعبر ان هذا المعنى بقي في حفظ من الصورة ما الذي يمكن ان يكون النفس قد رأته حتى انتقل الخيال منه اليه فيكون كمن يتفكر في شيء فينتقل خياله الى غيره حتى ينسى ما كان يتفكر فيه اولا فيكون طريقه في التفكر التخيل ويمكن ان يكون هذا الخيال الحاجة ان تذكر تذكرة فيتذكر الموجب ثم ينتقل في ذكره حتى يتذكر ما كان لسببه ولما لم يمكن انتقالات الخيال مضبوطة بنوع مخصوص تشعبت وجوه التعبير وصار يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال وفصول السنة ولا يناسب الا بغير من الحدس ويغلط فيه واضغاث الاحلام سببها حركة القوة المتخيلة واضطرابها فانها في اكثر الاحوال لا تفتر عن المحاكات والانتقالات ولا تفتر ايضا في حالة النوم وان كانت النفس ضعيفة يبقى مشغولة بمحاكاتها فانه يبقى في اليقظة مشغولة بالحواس فلا تستعد للاتصال بالجواهر الروحانية والمتخيلة ضعيفة اذا كانت قد قربت بسبب من الاسباب لا يزال يحاكيه وتخترع صورا لا وجود لها وتبقى في الحفظ الى الاستيقاظ فيذكر ما رآه في المنام ويكون محاكاتها ايضا بسبب من احوال البدن ومزاجه فانه ان غلب على مزاجه الصفراء مثلا حاكاها بالاشياء الصفر وقس على هذا وان كانت النفس مشغولة بفكر فتبقى بالخيال فلا تزال المتخيلة تتردد فيها تتعلق بما فيه الشهوة ثم ذكر ان الابصار هو وقوع صورة في الحس المشترك فان الصورة الموجودة في الخارج ليست محسوسة بل هي سبب لظهور صورة تماثلها في الحس المشترك فالمحسوس بالحقيقة ذلك ولا فرق بين ان تقع الصورة في الحس المشترك من خارج او داخل في كيف ما كان يكون حصول الصادق والذي يتخيله النائم في اليقظة انما

قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان يأتوا بمثل هذا القرآن الاية ام يقولون افتراه قل فأتوا بعشر سور مثله فان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة مثله وحاصله انه الزمهم الحجة بالاتيان بقرآن مثله ثم ارخى العنان بتنزل على عشر سور مثله ثم تحداه بسورة واحدة كائنة من عندهم تسهيلا للامر عليهم تسجيلا بناء الحجة لديهم كذا قرره الشراح وهو المستفاد مما سيأتي في كلام المص على ما حرره وفيه انهم من اول الوهلة طولبوا بالمعارضة لان بعد تمام القرآن كما يطلق القرآن سورة وسورة والقرآن على الكل يطلق على البعض كما عرف في علم الاصول بما يؤيده من دليل المنقول والمعقول فالوجه ان المراد بالقرآن قدر ما يتعلق به المعجزة وهو اقصر سورة او قدرها من ايات او حروف وكلمات وتقويه قوله تعالى قل فأتوا بحديث مثله ان كانوا صادقين وعلى كل تقدير فالتحدي بعشر سور مثله تكليم لهم في اثبات عجزهم

على القاري

بعضهم لبعض ظهيرا اي معينا واما تكثير الطعام القليل فقصته ان ابا ايوب الانصاري رضي الله عنه اضافه الى بيته فذبح جديا ولم يحضر لعلي اربعة امناء فشبع اهل المدينة وكلام الجدي المسموم ظاهرة فصل ثم ان نبينا محمد عليه السلام هو رسول الله لا قالت المتفلسفة

واكل الجدي المسموم ظاهر

والكرامة العرض لا يبقى زمانين ولهذا قالوا ان نبينا محمد عم الآن ليس برسول وقال ابو الحسن الاشعري الرسول عم الآن في حكم الرسالة
وحكم الشي يقوم مقام اصل الشي الا ترى ان العدة يدل على ما كان من احكام النكاح وكذلك المتوضي اذا صلى فسبقه الحدث فذهب ليتوضا
يكون في حكم الصلوة ولا يكون في افعال الصلوة لانه لو كان في افعال الصلوة لما يجوز الصلوة مع الحدث وكذلك نبوة نبينا محمد عم كان عرضا

انما ليس ينطبع في الحس المشترك حتى يعبر عنه لان الحس المشترك مشغول بما ادى اليه الحواس من الظواهر ولان العقل يرد على المتخيلة افتراعاتها ويكذبها
فلا يقوى تصورها في اليقظة فمهما انتفى العقل عن الرد والتكذيب بسبب المرض وغيره لم يبعد ان ينطبع في الحس المشترك صورا لا وجود لها بل اذا
غلب الخوف اذا اشتد توهم المخوف وتخيل وضعف العقل المكذب ربما تمثل للحس صورة المخوف ولذا يرى الخيال الخائف صورا هائلة والغول
الذي تحدس الناس وقد يشتد تشهد هذا العليل الضعيف فيرى اشياء وبرابيه بده كانه يكلم كلاما في نفس الكذا سوى يوسف الرؤيه
هي انطباع الصور المتحدرة من افق المتخيلة الى الحس المشترك والصادقة انما تكون باتصال النفس بالملكوت لما بينهما من التناسب عند فراغها من
تدبير البدن ادنى فراغ فيتصور بما فيها مما يليق بها من المعاني الحاصلة هناك ثم ان المتخيلة تحاكيه بصورة مناسبة فيرسلها الى الحس المشترك فتصير مشاهدة
ثم ان كانت شديدة المناسبة لذلك المعنى بحيث لا يكون التفاوت الا بالكلية والجزئية استغنت الرؤيا عن التعبير والا احتاجت اليه اقول انه ضرب من
الكذب الكلام في المنام لا يلايم راي المتكلمين النافين للقوى كلام المشهور عند المتكلمين ان اثبات القران وتواترها كلاما باخبار الرسول عليه السلام
فورد عليه ان اثبات الشرع بالمعجزة التي من جملتها القران فلا يكون اثباتها بالشرع فاجيب بان اثبات الشرع بمعجزة سوى القران او غيره فاورد
ثانيا بان المعجزة ما يثبت بها الشرع والدين فاثبات الكل المعجزات بالشرع واثباته بها ما ليس بوجه وايضا يرد ان الجاد القواطع يدل على
انه من عند الله تعالى فلا يعتبر الاثبات ذلك بالشرع اقول ما يكون صالحة لاثبات الشرع واما دعوى كونها على الاطلاق مثبتة له فغير مسموع فانه وقع في كثير من
المعجزات بعد ثبوت النبوة بلا شبهة وقد نزل من القران اولا فاتحة سورة اقرا فآمن خديجة وابو بكر وعلي واقرانهم بلا نظر الى الاعجاز
مما يظهر بآيات اليقين فيه فترة الوحي القرانية مدة وقد اسلم في هذه المدة طائفة من رقبة الاسلام فلا يبعد ان يثبت اصل النبوة بمعجزة غير القران
وهو مثبت لها اليقين او نقول فائدة الاعجاز بالنظر الى جماعة المنافرة عن دعاء النبوة البغراك بهذه المعجزات ولا شك ان الاعجاز
لا يظهر على احاد المسلمين بل على البلغاء الكاملين فيجوز اثباته لهم من عند الله تعالى بالشرع مع ان الاعجاز لا يدل الا على انه من عند الله تعالى كساير المعجزات وما
بطل اثباته بالوحي هو كونه صفة قائمة بذاته تعالى ولا يخفى ان الاعجاز لا دخل له في اثباته وبعبارة اخرى المثبت بالشرع ان القران له خصوصية ليست
لسائر ذلك الا انه حال يعبر عن كلام البشر فيظهر على راي المعتزلة القائلين بان القران مخلوق ايضا وتحقيق المبحث مما تفرد به العلم اذ قالت
المعتزلة كلامه تعالى اصوات وحروف ليست قائمة بذاته تعالى بل يخلقها في غيره كاللوح والمحفوظ او جبرائيل او النبي عليه السلام اقول فيه بحث اما اولا فلانهم
قائلون بان افعال العباد مخلوقة لهم بالمباشرة ابتداء او بالتوليد اذ حركة المفتاح مخلوقة للعبد بالتوليد بواسطة حركة اليد المخلوقة له ابتداء على زعمهم
الفاسد فيجب ان يكون حدوث الاصوات في الهواء مخلوقا للعبد بواسطة حركة الشفتين وما يتعلق بها فالواجب ان يقال خلق الاصوات اولا
في الشخص غير مختار فلا يكون مخلوقة بالتوليد واما ثانيا فلان الاصوات غير مخلوقة في اللوح بل في الملك والنبي ايضا اللهم الا ان يقال المراد
خلق صور الاصوات في اللوح والقول بقيام الاصوات بالشخص بناء على المتعارف كما لا يخفى واعلم ان الاشاعرة استدلوا على مغايرة
الكلام النفسي للعلم بانه قد يخبر الرجل عما لا يعلمه بل يعلم خلافه او يشك فيه اقول فانه لا يلزم الا المغايرة للعلم التصديقي لا لمطلق العلم ثم ان
الاشاعرة ردوا كلام المعتزلة القائلين بحدوث القران بان المفهوم من المتكلم من قام به الكلام وايجاد الوصف في محل لا يوجب اتصاف
الموجد به ولا اضافة الى الموجد اضافة الكلام الى المتكلم اقول فيه بحث لانه يلزم من وصف الشخص بالمشتق كالمتكلم الا اتصافه بما اخذ الاشتقاق
كالكسر لا بايجاده كما لا يخفى فيكفي للمعتزلة صحة اتصافه بالكلام بمعنى المتكلم ايجاد الحروف والاصوات دون الكلام الذي بمعنى الاثر
ای نفس الحروف فلا يضرهم ايجاد وصف في محل لا يوجب اتصاف الموجد به لان كلامهم لا يتوقف على اتصافه تعالى بالكلام الذي الاثر المطلق
والعرض لا يبقى زمانين ولكن في حكم الرسالة هذا دليل على ان العرض لا يبقى زمانين فان من صلى الظهر اذا فرغ منها لا يقال بانه في الصلوة
لانه لو كان في الصلوة لا يجوز له الاكل والشرب والكلام فثبت ان العرض لا يبقى في وقتين مختلفين وانما نقول هو رسول كذا الحال لانه

لانه لو لم يكن رسولا في الحال لا يصح ايمان من اسلم وآمن به وكذا القول في الاذان اعني اشهد ان محمدا رسول الله ولا نقول اشهد ان محمدا كان رسول الله وكذلك الحكم في سائر الانبياء عليهم السلام **فصل** قالت المعتزلة المعراج لم يكن لانه جاءت فيه اخبار الاحاد وخبر الواحد يوجب العمل ولا يوجب الاعتقاد وقال اهل السنة والجماعة المعراج كان صحيحا الى السماء لانه روي عن اكثر اصحاب النبي عم نحو ابي سعيد الخدري وانس

ولم يقولوا بانه بل لا يصح ان يقال باتصاف شخص بنفس الكلام فان الحروف كيفيات قائمة بالهواء والجواب المفهوم بحسب العرف واللغة من المتكلم وانما يلزم ذلك من المشتقات من قام به بعض الكلام ايضا ... فعل لازم يحصل منه كيفية لا تحركه مثلا يلزم قيام تلك الكيفية بالتحرك ام المتحرك والمتكلم لازم او في حكمه لكن الاتصاف عرفي لا حقيقي فان المتكلم اذا اوجد الحروف القائمة بالهواء التابع في فم المتكلم يوجد بحسب العرف تلك الحروف قائمة به وبالجملة بين المتكلم والحروف كلامه علاقة مصححة للاضافة ليست تلك العلاقة بين شخص والصوت الذي اوجده في غيره فيقال انه مصوت لا متكلم فيتبين ان انكارا من قبل المعتزلة على الاشاعرة القائلين بان المراد بالكلام الكلام النفسي وذلك لانه غير معقول للبشر بل لا يفهم من اللغة ايضا فيلزم ان لا ترجيح لكلامهم على رأي المعتزلة باعتبار التجوز في حمل الكلام على الجادة والجواب ان اكثر صفاته تعالى غير معقولة بالكنه ولان ذكر صفات البشر لا في امر عارض ومع ذلك لا يخرج مثل العالم في صفته تعالى عن اللغة فانه موضوع فيها باعتبار ذلك العارض والكلام في اللغة قد يطلق على الكلام النفسي ايضا وفي الجملة **فائدة** المفهوم من تاريخ الامام الشافعي وذكر في تاريخ سنة ثمان وخمسين وخمسمائة ان الامام الزاهد احمد بن حنبل قدس سره لم يقل بان كلامه تعالى صوت وحرف وانه تعالى منه وانما هو ما قال الحنابلة القائلين بان كلامه قديم من جنس الاصوات قوم اولا متبعوه واعلم ان المحقق عضد الملة والدين قال بان القرآن قديم مع تعبدنا عن اللفظ القائم بذاته بلا ترتيب في الالفاظ بعدم مساعدة الآلة وقال بانه ليس عبارة عن الكلام النفسي والا فيلزم مخالفته منها عدم المعارضة والتحدي بالكلام الله تعالى فانه لا يعارضه في الكلام النفسي وفيه بحث لان تلك المفسدة لازمة فان كلامه تعالى يستحيل ان يكون من جنس الحروف والصوت فبالضرورة يكون امرا اوليا مع انهم اشترطوا في المعجزة ان يكون فعل الله تعالى اولا بقدم صفاته كالتروك فما يقال ان القرآن اللفظي المعجزة قديما صفته تعالى **كلام** ذكر في شرح المواقف ان قضاء الله تعالى عند الاشاعرة هو ارادته الازلية المتعلقة بالاشياء على ما هو عليه فيما لا يزال وقدره ايجاده اياها على قدر مخصوص وتقدير معين في ذواتها واحوالها واما عند الفلاسفة فالقضاء عبارة عن علمه تعالى بما ينبغي ان يكون عليه الوجود حتى يكون على احسن نظام وهي المسمى عندهم بالعناية التي هي مبدأ فيضان الموجودات من حيث جملتها على احسن الوجوه والقدر عبارة عن خروجها الى الوجود العيني باسبابها على الوجه المقدر في القضاء والمعتزلة ينكرون القضاء والقدر في الافعال الاختيارية الصادرة عن العباد ويثبتون علمه تعالى بهذه الافعال ولا يسندون وجودها الى ذلك العلم بل الى اختيار العباد وقال في شرح المقاصد قد اشتهر من الكتاب اهل الملة ان الحوادث بقضاء الله تعالى وقدره وهذا يشمل افعال العباد وامره ظاهر عند الحق لما تبين انه الخالق لها في نفسها وللقدرة والداعية الموجبتين لها فمعنى القضاء والقدر الخلق والتقدير وقد يكون القضاء والقدر بمعنى الايجاب والالزام فيكون الواجبات بالقضاء والقدر دون المباح وقد يرادهما التبيين والاعلام وذكر في النهاية الجزرية في لغة الحديث القدر عبارة عما قضاه الله تعالى وحكم به من الامور وهو مصدر قدر يقدر قدرا وقد تسكن داله والقضاء الخلق فالقضاء والقدر امران متلازمان لا ينفك احدهما عن الآخر لان احدهما بمنزلة الاساس وهو القدر والآخر بمنزلة البناء وهو القضاء وقد ذكروا ان المعنى ان القضاء وجود الممكنات في اللوح مجملة على سبيل الابداع والقدر وجودها منزلة في الاعيان بعد حصول شرائطها مفصلة واحدا بعد واحد **كلام** الحسن والقبيح يقال لمعان ثلثة الاول صفة الكمال والنقص فالعلم حسن والجهل قبيح ولا نزاع انه مدركه العقل الثاني ملائمة الغرض ومنافرته وقد يعبر عنهما بالمصلحة والمفسدة وذلك ايضا عقلي ويختلف بالاعتبار فان قتل زيد مصلحة لاعدائه وموافق لغرضهم ومفسدة لاوليائه ومخالف لغرضهم الثالث تعلق المدح والثواب

بن مالك ومالك بن صعصعة وابن عباس وام هاني رضي الله عنهم انهم قالوا المعراج الى السماء ههنا شيئان الاسراء والمعراج فالاسراء من مكة الى بيت المقدس لا ينكر المعتزلة لانه ورد به النص قال الله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام

كلام في الحسن والقبح

الى المسجد الاقصى والاسراء هو السير بالليل ومن انكر الاسراء يكفر واما المعراج من الارض الى السماء السابعة لا يثبت بدليل قطعي والدليل على
ان المعراج ثابت لما روت ام هانئ رضي الله عنها انها قالت قال لها النبي عم الا احدثك باعجب ما رايت قالت بلى يا رسول الله فقال عم كنت

بالفعل عاجلا واجلا والذم والعقاب كذلك وهذا المعنى الثالث هو محل النزاع فهو عند الاشاعرة شرعي وذكروا لان الافعال كلها مستوية في انفسها
وانما صارت حسنة وقبيحة بواسطة امر الشارع ونهيه عنها ثم قال امام الحرمين ليس الحسن زائدا على ورود الشرع موقوفا ادراكه عليه بل هو نفس ورود
الشرع بالثناء على فاعله وكذا القبيح وعند الحنفية والمعتزلة عقلي فان للعقل جهة محسنة ومقبحة قد تدرك بالضرورة وقد تدرك بالنظر
وقد لا تدرك الا بالشرع وقالوا ان الثواب والعقاب اجلا لا يعقل سيما بالبداهة بحركة وقف اجد لان اثبات الحشر والقيامة لا يظهر بالعقل اللهم الا ان يقال
انه ذلك باعتبار الحشر الروحاني لكن بعد اثبات جواز الحشر بالادلة العقلية فانه يمكن بعد ذلك الاثبات ان يعرف بالبداهة ان امرا الذا متعلق
لذلك تنبيه امر ان الاول ان الوقف ينحو صفة الكمال او ينحو الفعل تعلق المدح عاجلا الا انه لا يتعلق المدح عاجلا الشرع اجلا الاكثر
الشوقي عليه ان الحسن بالمعنى الثالث ليس عقليا ان ليس بصفة الفعل ولذاته والا يلزم قيام العرض بالعرض اقول هذا لا يعنيه
بالمعنى الثاني **كلام** المنتهون افعال الله تعالى ليست معللة بالاغراض عند الاشاعرة خلافا للمعتزلة وقال الامام الصفار الحنفي في تلخيص الادلة
لا يقال انه تعالى فعل ذلك لعلة كما ان الدهماء يقولون تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا بل يقال انه فعل ذلك لحكمة ولا يقال الحكمة علة ولو لم يخلق العالم
كان جائزا ولم يكن خارجا عن الحكمة لكن قال الملا صدر الشريعة افعال الله تعالى معللة بمصالح العباد عندنا مع ان الاصلح لا يجب واحتج عليه فلان المعتزلة
وما ابعد عن الحق قول من قال انها غير معللة بها فان بعثة الانبياء لاهتداء الخلق واظهار المعجزات فمن انكر التعليل فقد انكر النبوة وقال
في شرح المقاصد والحق ان تعليل بعض الافعال سيما شرعية الاحكام بالحكم والمصالح كايجاب الحدود والنصوص شاهدة على ذلك ولذا كان
القياس حجة واما تعميم ذلك بانه لا يخلو فعل من افعاله عن غرض فمحل بحث اقول كل فعل من افعاله مشتمل على حكم ومصلحة مترتبة عليه لطفا منه تعالى
فالنوق بين فعله وبين فعل غيره ظاهر **كلام** اسماء الله تعالى توقيفية اي يتوقف اطلاقها على الاذن الشرعي فان اهل كل لغة يسمونه باسم مختص بهم
وقد شاع ذلك من غير نكير فكان اجماعا قلنا كفى بالاجماع دليلا على الاذن الشرعي وهذا انما يقال لاخلاف فيما يرادف الاسماء الواردة
في الشرع وقال الامام الغزالي اجوز ان الصفة اخبار بثبوت مدلولها فيجوز عند ثبوت المدلول الا مانع بخلاف التسمية فانه تصرف في المسمى
لا ولاية الا للاب او الملك ومن يجري مجراهم فان قيل قد وجدنا من الاوصاف ما يمتنع اطلاقه مع ورود الشرع بها كالماكر والمستهزئ والمنزل
والمنشئ والحارث والزارع والرامي قلنا لا يكفي في صحة الاطلاق مجرد وقوعها في الكتاب والسنة بل يجب اقتضاء المقام والسياق
الكلام بل يجب ان لا يحتمل نوع تعظيم ورعاية ادب الى انها كلام شرح المقاصد وذكر في شرح المواقف ليس الكلام في اسماء الاعلام الموضوعة في
اللغات وانما النزاع في الاسماء المأخوذة من الصفات والافعال واعلم ان بعضهم انكر ان يثبت الجواد من اسمائه تعالى وهو غلط فقد ذكره البيهقي في
كتاب الاسماء واللغات ودوى فيه حديثا كثيرا ورد في الحديث الذي رواه الترمذي وفي سنده شهر بن حوشب وقد تركوه وفي حديث اخر مرسل ان الله
جواد يحب الجود كذا في شرح المنهاج في المنتخب يعني المنهاج للشيخ ابن الملقن المصري ان في ونقل في شرح المواقف عن رواية ابن ماجة اطلاق
القديم ويوافقه ما في تلخيص الادلة من رواية ابي هريرة في الاسماء وذكر صاحب النهاية في شرح التمهيد اصول الكلام للحنفي في اسماء الذي الى
ما انتهى انه الشرع ولا يطلق الاسم عليه ما لم يرد الشرع الثابت قطعا بجواز اطلاقه عليه وانه لا يقال معناه ثابتا في حقه الا ترى ان المسمى صحيحا
وان كانت الالات والسقام عنه منتفية ولا طبيبا لوهم وورود الشرع الثابت قطعا اما في الامر فانه لم يرد التسمية القطعي باسم القديم ورد بالوجود كاسم الواجب
الوصف القديم مترادفة وجواز الاطلاق في احدهما يستلزم جواز الاطلاق في الاخر فانه بمنزلة اطلاق اللغات كقولهم الله وخداي وتنكري وقد وقع الاجماع
على الاطلاق القديم والموصوف عليه فيلوح الاجماع على جواز الاطلاق وايضا الوصف ايضا مع انه السمع القطعي وردت القديم وانه لم يرد بلفظ القديم نقول

نائما وقلبي يقظان فجاءني جبرائيل عم الحديث الى اخره ثم اختلفوا ان النبي عم هل راى ربه ليلة المعراج فقيل راه بقلبه بما راه بعينه لما روي
عن النبي عم قيل له هل رايت ربك ليلة المعراج فقال سبحان الله سبحان رايت بفؤادي وما رايت بعيني وعن عائشة رضي الله

الاحكام الشرعية

عنها انها سألت رسول الله عن الرؤية فاجاب بمثل ذلك قال الله تعالى ما كذب الفؤاد ما راى اضاف الرؤية الى الفؤاد لا الى العين والمعتزلة لا يعتقدون
بمعنى المعراج بقوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس وقالوا المعراج كان في الرؤيا لان العقل لا يقبله ... الصعود الى السماء

لقوله تعالى هو الاول والاخر لان الاول من كل وجه الذي لا ابتداء لوجوده وكذا الاخر الذي من كل وجه لا انتهاء لبقائه وهو معنى القديم فحصل
منه ان جواز الاسم موقوف على ورود الشرع او الاجماع **فائدة** يستفاد منه انه لا يجوز اطلاق الطبيب عليه تعالى وهو الموافق لشرح العقائد
وشرح المواقف وتبصرة الادلة وشرح المقاصد والعمدة الفارسية وشرح المختصر العضدي في بحث ان للقرآن مجازا لكنه نقل في الفصول
العمادية انه قيل لابي بكر رضي الله عنه ندعو لك طبيبا فقال قد رآني الطبيب وقال اني فعال لما اريد وقيل لابي الدرداء في مرضه ما تشتكي قال ذنوبي
قيل فما تشتهي قال مغفرة ربي قالوا الا ندعو لك طبيبا قال الطبيب امرضني ووقع في كتاب الفصوص من المصابيح انت رفيق والله الطبيب
فذكر ان الشراح ان الرفيق ليس الجانب ولطافة الفعل اي انت المتصدي للعلاج بلطافة الفعل وانما الشافي المزيل للداء هو الله تعالى في انعقاد
ثم ذهب في ذلك الى مقتضى المعنى من الطب لا الى مقتضاه في اللفظ ولا يوجب هذا جواز تسمية الله طبيبا بل الوجه ما ذكره في قوله ان الله
هو الدهر اي الذي ينسبونه الى الدهر فان الله فاعله لا الدهر **فائدة** ذكر في تلخيص الادلة للامام الصفار الحنفي انه تعالى لا يوصف بالسرور لانه من
الحوادث ولم يرد به توقيف ويوصف بالفرح لما ورد في خبر عنه عم وبكون بمعنى الرضا ويجوز وصفه بالرضا والغضب والسخط لانه ورود القرآن
بهذه الاوصاف ولا يوصف الله تعالى بالشفقة والرقة والتهمة والغباوة لان في ذلك صرف التهمة الى غيره ولم يرد به توقيف وقد وقع في خطبة
شرح المختصر للمحقق عضد الملة والدين قوله فانى من عناية الله تعالى واما الغيور لم يرد به التوقيف بهذا الاسم لكن ورد الوصف بالغيرة
ولكل صفة لله تعالى لم يرد به باسم من تلك الصفة توقيف فانه لا يسمى به كوصف بجعل فانه لم يرد به توقيف باسم الجاعل على الاطلاق فلا يجوز
ان يقال يا جاعل ويجوز على الاضافة بل قال جاعل الملائكة وكذلك وصف الفعال لم يرد الاسم منه على الاطلاق وذكر في التمهيد للامام الكشي
الحنفي اختلف المشايخ في جواز وصفه تعالى بالعناية واضافتها اليه ثم اختار المنع وقد ذكر في شرح المواقف انه لا يطلق عليه الفقيه لان الفقه
فهم غرض المتكلم من كلامه وذلك يشعر بسابقة الجهل وانت خبير بان الفقه معناه الاصطلاحي معرفة الاحكام لمن اشتهر ومعناه اللغوي الفهم
مطلقا على ما في الصحاح وحاشية شرح المختصر العضدي للسيد في المقدمة في دلالة العلاقة حصر ما انت كار راتا **تكملة** ولا يجوز التغيير في اسم
الملائكة واسماء الانبياء فكل ما ثبت بالنص فلا يجوز فيه التغيير وما لم يثبت فيه فهل يجوز تغيير الاسم اختلفوا فيه والصحيح انه لا يجوز تغيير الاسم
لعدد فانهم هكذا يستفاد من التمهيد للامام ابي الحنفي وقال الامام الرازي في لوامع البينات واجمعوا على انه لا يجوز ان نسمي الرسول
باسم تسمى الله تعالى وكل يسمي بغيره **كلام** واعلم انه قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا حجة اقناعية والملازمة عادية على ما هو اللائق
بالخطابيات فان العادة جارية بوجود التمانع والتغالب عند تعدد الحكم على ما اشير اليه بقوله تعالى ولعلا بعضهم على بعض والا فان اريد الفساد
بالفعل اي خروجهما عن هذا النظام المشاهد فمجرد التعدد لا يستلزم لجواز الاتفاق على هذا النظام وان اريد امكان الفساد فلا دليل على
انتفائه بل النصوص شاهدة على طي السموات ورفع هذا النظام فيكون ممكنا لا محالة لا يقال الملازمة قطعية والمراد بفسادهما عدم
تكونهما بمعنى انه لو فرض صانعان لامكن بينهما تمانع في الافعال فلم يكن احدهما صانعا فلم يوجد مصنوع لانا نقول امكان التمانع لا يستلزم الا عدم
تعدد الصانع وهو لا يستلزم انتفاء المصنوع على انه يرد منع الملازمة اذا اريد عدم التكوين بالفعل ومنع انتفاء اللازم اذا اريد بالامكان
فان قيل مقتضى كلمة لو انتفاء الثاني في الماضي بسبب انتفاء الاول فلا يفيد الا الدلالة على انتفاء الفساد في الماضي بسبب انتفاء التعدد قلنا
نعم بحسب اصل اللغة لكن قد يستعمل للاستدلال بانتفاء الجزاء على انتفاء الشرط من غير دلالة على تعيين زمان والاية من هذا القبيل كذا
في شرح العقائد اقول قد جعل الشيخ ابو المعين النسفي الحنفي هذه الحجة قطعية وبالغ في الرد وتخطئة من قال بكونها اقناعية وتبعه

على خلقه لان الله تعالى خلق بني آدم على صورة كثيفة ومن طبعه السفول والهبوط واما العلو من طبع الطيور فلهذا لا
يمكن للانسان صعود الكافر يرى نفسه في المنام انه في السماء والعقل يظهر تخصيص النبي عم ان كان ذلك في اليقظة اما في ... من طبعه السفول

فلنا انه ولكن هو لا يصعد بنفسه وعرج به لقوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا ولم يقل انه سرى بنفسه الا يرى ان الجو والمدر من طبعه السفول ومع هذا اذا رماه انسان يصعد الهواء فالنبي عم اذا كان مركبه البراق وجبرائيل عم سائقه والله تعالى هاديه اولى ان يصعد السماء وكذا لك ...

ما به الكفر وجماعة تشبثت بكلامهم بعض الجهال من الطلبة البطلة فتفوهوا في حقه قدس سره بالكلمة الوقيحة والمقالة القبيحة والعمس من سلطان الزمان معين الدين شاه بهادر قد ... به ان يعقد مجلسا مملوا بفحول العلماء الكملة ونحارير الافاضل المهرة ليظهر ان تلك العقيدة باطلة ام لا فيس ذلك اليوم بتقدير الله تعالى ميتة جاهلية على طريقة اليهود فما بين التقارير وتحاكم من جوانب المستفيدين وما ذلك من الله الا بفضل من فضل الله عز شأنه المحقق وكرامة من كراماته الدالة على علو قدره ورفعة مكانه وينبغي ان يعلم انه اراد ان الملازمة الظاهرة من الآية اقناعية وينبغي ان لا يشك في ذلك منصف لكنها اشارة الى برهان التوحيد حيث قال في شرح العقائد وشرح المقاصد والمنهاج وذكر برهان التمانع المشار اليه بقوله لو كان فيهما آلهة وتقريره لو امكن بينهما تمانع بان يريد احدهما حركة زيد والآخر سكونه لان كلا منهما امر ممكن في نفسه وكذا تعلق الارادة بكل منهما اذ لا تضاد بين الارادتين بل بين المرادين وحينئذ اما ان يحصل الامران فيجتمع الضدان او لا فيلزم عجز احدهما وهو امارة الحدوث والامكان لما فيه من شائبة الاحتياج فالتعدد مستلزم لامكان التمانع المستلزم للمحال فيكون محالا وهذا تفصيل ما يقال ان احدهما ان لم يقدر على مخالفة الآخر لزم عجزه وان قدر لزم عجز الآخر وبما ذكرنا يندفع ما يقال انه يجوز ان يتفقا من غير تمانع او ان يكون الممانعة والمخالفة غير ممكن لاستلزامها المحال او ان يمتنع اجتماع الارادتين كارادة الواحد حركة زيد وسكونه في حالة واحدة كلامه وقد صرح بافتضاح الملازمة العلامة في شرح المقاصد والشيخ محيي الدين في اثبات الآية وقال الامام حجة الاسلام في الجام العوام المرتبة الثالثة من الايمان تحصل التصديق بالادلة الخطابية اعني القدر الذي جرت العادة باستعماله في المحاورات والمخاطبات وذلك يفيد في حق الاكثر تصديقا ببادي الراي وسابق الفهم اذا لم يكن الباطن مشحونا بتعصب ورسوخ اعتقاد خلاف مقتضى الدليل ولو لم يكن الدليل مشغوفا بمجادلات المتكلمين والتشكيك فيها بالمجادلة واكثر ادلة القرآن من هذا الجنس مثل قوله لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا فان ذلك طابق على فطرة غير مشوشة بمجادلات المتكلمين ولم يسبق منه الدليل الى فهم ... جازم بوحدانية الحق تعالى لكن لو شوش مجادل وقال لم يبعد ان يكون العالم بين الاثنين يتوافقان ويتعاونان على التدبير ولا يختلفان فالمجادل في هذا القدر يشوش عليه تصديقه ثم ربما يعسر حل هذا السؤال ويدفعه في حق بعض الافهام القاصرة الى ان قال كلامه ومما يؤيد ذلك قوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن امر بالبرهان والخطابة والجدل كلام في تحقيق اللفظ اما ماخوذ من النبوة والنبو بمعنى الارتفاع فيكون فعيلا بمعنى الفاعل اي المرتفع لا بمعنى المفعول على ما في صحاح اللغة او من النبا بمعنى الطريق على ما في لباب التفاسير او من النبا بمعنى الخبر فهو فعيل بمعنى الفاعل للمبالغة ويحتمل ان يكون بمعنى المفعول اي اخبره الله بامره ويجوز في النبي تخفيف الهمزة وتحقيقها قال سيبويه ليس من العرب الا من يقول انبياء مسيلمة بالهمزة في النبي كما تركوه في الذرية والبرية والخابية الا اهل مكة فانهم يهمزون هذه الاحرف الثلاثة ولا يهمزون غيرها ويخالفون العرب في ذلك كذا في النهاية الجزرية ان لغة قريش ترك الهمزة كما في المفصل انه التزم ترك الهمزة فيه فهو على الاكثر على ما في الاتقان ثم النبي في الاصطلاح انسان بعثه الله لتبليغ ما اوحي وكذا الرسول كذا في شرح المقاصد وقال الامام الواحدي في تفسير سورة الحج الرسول الذي ارسل الى الخلق بارسال جبريل عليه السلام عيانا ومحاورته شفاها والنبي ما يكون نبوته الهاما او نوما فكل رسول نبي دون العكس واعترض عليه الامام النووي في تهذيب الاسماء بان فيه نقضا لصفة النبي فان ظاهره ان النبوة المجردة لا يكون برسالة ملك وليس كذلك وقال الشيخ بعونه فكل رسول نبي ... المراد ان لا نبوة بارسال الملك ونحوه ونقل الامام اليافعي وابو ثابت وغيرهم بتحقيق ان الرسول هو الذي يوحي اليه ويرسل الى الخلق ويؤيد بالمعجزات التي تدل على الحق والنبي غير متصف بهذه الصفات وذكر الشيخ ابن حجر في كتاب الدعوات انه في العرف المشتهر ان من الله ... فان امر بتبليغه الى غيره فهو رسول والا فهو نبي غير رسول فاذا قلت فلان رسول فيفهم انه نبي واذا قلت فلان نبي لم ...

... عرج به السماء في الهواء فالنبي عم اذا كان الذي يوم ... ومركبه البراق وحارسه جبرائيل باذن الله تعالى اولى ان ... قالت المعتزلة والشيعة العرش هو الملك والكرسي هو العلم قال الله تعالى وسع كرسيه السموات والارض اي ...

اي علم وقال اهل السنة والجماعة لا يجوز ان يكون العرش هو الملك لان الله تعالى قال ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية والملك لا يحتاج الى الحمل وكذلك روي عن النبي عم انه قال لما خلق الله تعالى العرش خلق ملائكة فقال احملوا عرشي فلم يستطيعوا ان يحملوا قال الله تعالى لو خلقت مثل عدد الرمل

لم يتصف انه رسول وذكروا في شرح المواقف وغيره من الكتب ان الرسول من معه كتاب وشرع والنبي غير الرسول من لا كتاب معه بل امر بمتابعة شرع من قبله كيوشع مثلا اقول فيه ابحاث البحث الاول انه يشكل بداود عليه السلام اذ له كتاب دون الشريعة ومع ذلك امر بمتابعة الشريعة الحق ويجاب ان المراد بالكتاب ما يتعلق الشرع بقرينة قوله لا كتاب معه بل امر بمتابعة شرع من قبله الا ترى انه ذكر القونوي شارح الحاوي في الفقه الشافعي ان المراد بالكتب في قوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب التورية والانجيل لا الزبور وصحف ابراهيم وادريس وشيث عليهم السلام اما لكونها لم ينزل عليهم بنظم يدرس او لعدم تضمنها الاحكام وانما هي حكم ومواعظ يتفق عليه ... في توقف الرسول على قول من لم يجعله صاحب الشريعة البحث الثاني ان صاحب الكشاف ذكر ان هذا التفسير غير سديد لان المرسلين لم يكونوا اصحاب كتاب مستقل كيف وقد نقل على ان اسماعيل ولوطا والياس ويونس من المرسلين ولم يوح اليهم كتاب وحكم والتحقيق ان النبي هو الذي ينبئ عن ذات الله وصفاته وما لا يستقل العقول بدرايته ابتداء بلا واسطة بشر والرسول هو المامور بذلك لاصلاح النوع فالنبوة نظر فيها الى الله تعالى والرسالة الى المبعوث اليهم والثانية وان كان اخص وجودا الا انهما مفهومان يفترقان اقول يمكن ان يجاب عنه بان يفرق بين الرسل والمرسلين بان الرسول مخصوص اصطلاحا وعرفا بما ذكر والمرسل عام للانبياء جميعا على ما هو مقتضى اللغة ثم يرد عليه انه ذكر في معالم التنزيل في قوله تعالى فاصبر كما صبر اولو العزم من الرسل قال ابن عباس وقتادة هم نوح وابراهيم وموسى وعيسى اصحاب الشرائع فهم مع محمد عليهم الصلوة والسلام خمسة فالرسول ليس مخصوصا بالشريعة فانه ذكر بهذا العنوان في مقابلة ان يكون كلمة من للتبعيض او البيان وذكر في كثير من التفاسير ان يعقوب من اولي العزم مع انه قال الله تعالى ولقد ارسلنا رسلا من قبلك منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك والظاهر ان صاحب الشريعة ليس بهذا المثابة والكثرة **تكملة** قال الله تعالى فاصبر كما صبر اولو العزم من الرسل اي اولو الثبات والجد منهم فانك من جملتهم ومن للتبيين واولو العزم اصحاب الشرائع اجتهدوا في تاسيسها وصبروا على تحمل مشاقها لقوله تعالى في آدم ولم نجد له عزما وهم اهم نوح وابراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام وقيل الصابرون على بلاء الله تعالى كنوح صبر على اذى قومه وابراهيم صبر على النار وذبح ولده ويعقوب صبر على فقد ولده وذهاب بصره ويوسف صبر على السجن وايوب على الضر وموسى قال له قومه انا لمدركون قال كلا ان معي ربي سيهدين وداود بكى على خطيئته اربعين سنة وعيسى عليه السلام لم يضع لبنة على لبنة كذا في تفسير القاضي وقريب منه ما في الكشاف والتفسير الكبير قال بعضهم كل الانبياء اولو العزم الا يونس وقيل اصحاب الشرائع وهم خمسة نوح وابراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلوة الله عليهم وسلامه كذا في الثعلبي قال بعضهم كلهم اولو العزم الا يونس لعجلة كانت منه وقال قوم هم نجباء الرسل المذكورون في سورة الانعام وهم ثمانية عشر قال الكلبي هم المامورون بالجهاد وقيل هم ستة نوح وهود وصالح ولوط وشعيب وموسى وقال مقاتل هم نوح وابراهيم واسحق ويعقوب ويوسف وايوب وقال ابن عباس وقتادة هم نوح وابراهيم وموسى وعيسى اصحاب الشرائع فهم مع محمد خمسة عليهم الصلوة والسلام كذا في معالم التنزيل والقول الاخير مختار المولى عبد العزيز رح في اصول البزدوي الحنفي وقال الفقيه الليث اولو العزم اولو الحزم وهو ان يصبر في الامور كما صبر نوح وابراهيم واسحق ويعقوب وغيرهم من الانبياء وذكر الشيخ ابن كثير ان الاشهر انهم نوح وابراهيم وعيسى ومحمد

... قطر الامطار فلم يستطيعوا ان يحملوا ما لم يستغفروا فقالوا اللهم اغفر لنا فسمعوا نداء من الله تعالى بلا كيف قولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فقالوا فحملوا العرش واستوى على رؤسهم وهم اربعة

مطلب ... معنى الانبياء ...

اصحاب الشرائع خمسة

وقيل للتبعيض فانهم

كانوا ابصر بونه في بعض فافهم

في الدنيا وثمانية في الآخرة قال الله تعالى ويحمل عرش ربكم فوقهم يومئذ ثمانية والملائكة الذين يحملون العرش لكل واحد منهم اربعة اوجه اما الحكمة في خلق العرش فقال بعضهم قبلة دعاء الملائكة ويرفعون ايديهم الى العرش وقت الدعاء وقيل مرآة الملائكة ينظرون اليه فيرون جميع ملكا ...

ويحتمل ان يكون من الجنس وقال الكواشي من الرسل بتعيين فيهم نوح وهود وصالح ولوط وشعيب وموسى وعيسى ومحمد عليهم الصلوة والسلام او من النبيين **كلام** المعجزة المقابل للقدرة وحقيقته ان الاعجاز اثبات العجز لاظهاره ثم اسند مجازا الى ما هو سبب العجز وجعل اسما له فالتاء للنقل من الوصفية الى الاسمية او للمبالغة في العلامة وقد اشتهر طرف المعجزة ان يكون فعل الله تعالى او ما يقوم مقامه من التروك ومن جعل الترك وجوديا بناء على ان الطرف حذفه **كلام** الملائكة لا يرون ربهم سوى جبرئيل يرى مرة واحدة قيس اذا كانوا موحدين لم يروا ربهم قال لان الرؤية فضل من الله والله يؤتي الفضل من يشاء كذا في كنز العباد ولو لم يرون ربهم للزم فيه تفضيل للملك المعاقب على الرسل وهذا لا يجوز فيكون الرؤية ثابتة في حق جبرئيل وميكائيل واسرافيل وكذا في حق سائر الملائكة وقال بعضهم يتوقف فيه لانه لم يوجد النقل في حق الملائكة فلا يجوز المنع لعدم الدليل فيتوقف فيه كذا في التمهيد للامام السالمي الحنفي **كلام** الانبياء عليهم السلام ليس لهم عذاب ولا سؤال القبر وكذلك اطفال المسلمين ليس لهم عذاب ولا سؤال القبر وكذلك العشرة المذكورون بشرهم الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم بالجنة ليس لهم حساب وهذا كله حساب المناقشة يقال لم فعلت كذا من معتقدات الشيخ ابا المعين النسفي الحنفي كذا في المحيط وان الطفل يسأل على ما في الخلاصة والمفردات في الفقه الحنفي **تكملة** فائدة واستقر الخلاف بين المسلمين في عصمة الملائكة ولا قاطع في احد الجانبين فتمسك المثبتون بمثل قوله تعالى وهم لا يستكبرون ولا يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون ولا خفاء في ان امثال هذه العمومات تفيد الظن وما يقال ان عبرة الظنيات في باب الاعتقاديات فان اريد انه لا يحصل منها الاعتقاد الجازم ولا يحصل الحكم القطعي فلا نزاع فيه وان اريد انه لا يحصل الظن بذلك الحكم فظاهر البطلان وتمسك النافون بوجوه **الاول** ان ابليس مع كونه من الملائكة بدليل تناول امر الملائكة بالسجود وبدليل استثنائه منهم كافر ورد بالمنع بل كان من الجن ففسق عن امر ربه وانما دخل في الملائكة تغليبا لكونه جنيا واحدا مغمورا بينهم والقول بانه كان بعض صار او بان فرقة من الملائكة يسمون بالجن الاستكبار فكلام على السند وخلاف الظاهر والثاني ان قولهم في جواب اني جاعل في الارض خليفة اتجعل فيها الآية اغتياب واستبعاد لفعل الله تعالى وتزكية لنفوسهم ورجم بالغيب والجواب ان الغرض التعجب والاستكشاف عن الحكمة وانما علموا ذلك باعلام الله تعالى او مشاهدة اللوح او مقايسة بين الجن والانس لا اثباتا في ذلك قوله ان كنتم صادقين اي في ان المستخلف من يتصف بما ذكرتم لا انا نقول المعنى ان كنتم صادقين في ان المستخلف من يتصف بذلك من غير حكم ومصالح لا يقال فيه ولا انه تعالى لا ينبغي ... ان نزعم اني اقدر من الخلفاء ... خصال

السموات والارض واختلفوا في العرش قال بعضهم من نور وقال بعضهم ياقوت حمراء فقالت المعتزلة ليس علينا ملائكة ... الحفظة وكل ما يعمل الانسان فالله تعالى عالم به يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء واما فائدة الحفظة انه لو كان جاهلا لا يعلم

المعجزة ما يعجز ... من ...

المعجزة لا يكون ...

كلام ... جبرئيل ...

كلام ليس لهم عذاب ... اطفال المسلمين والعشرة المبشرة

عصمة الملائكة

لا عبرة ... الظنيات في ... الاعتقاديات

ابليس من الملائكة ... من الجن

ولا يعلم ما في بعمل عباده والله تعالى لا يحتاج الى ان يوكل عليه ليكتب اعمالهم لكنه انما يوكل عليهم ليكون حجة على العبد يوم القيمة فاذا انكر العبد الافعال يشهد عليه الملكان واذا انسى يكون الكتاب حجة عليه فان قيل باى شئ يكتبون قيل لهم قال الضحاك بنشر لكل يوم

من شرح المقاصد والاظهر في معنى الاية ما اشار اليه القاضي اي نوزعكم انكم احق بالخلافة بعصمتكم او ان خلفهم واستخلافهم وهذه صفتهم لا تليق بالحكم وهو ان لم يجر جوابه لكنه لازم مقالهم والتكذيب قد يتطرق في بعض ما يلزم مدلوله

فائده

اجمعوا على ان الجن من كان مؤمنا منهم فانه يدخل الجنة وهل لهم الثواب قال ابو حنيفة ليس لهم الجنة ولا ثواب لهم لان الله تعالى قال مخبرا عنهم يا قومنا اجيبوا داعي الله وآمنوا به يغفر لكم من ذنوبكم ويجركم من عذاب اليم ذكر المغفرة والنجاة ولم يذكر الثواب وعند ابي يوسف ومحمد والشافعي لهم الثواب كالعقوبة والاصح ان يقول ليس لهم اكل وشرب ولكن يتنعمون بالنظر والشم والسماع كما في الدنيا الا الاستمتاع فقال بعضهم ليس له استمتاع في الجنة مع اهل الجنة وقال بعضهم لهم استمتاع بحسب طبيعتهم وعاداتهم والاصح ان لهم الطمع مع اعمالهم ولا يكون مع اهل الجنة كذا في التمهيد للامام السالمي الحنفي بر بيان مسلمانان را ثواب نيست بجز آنكه عفو بخشش نبود وبمذهب امام ابو يوسف ومحمد ايشان را ثواب هست كذا في مسائل الهبة من الزوائد المجموعة في الفقه الحنفي وذكر في الخلاصة قول ليس للجن ثواب تام وليس من جنس ثواب الانس وسئل عن الملائكة هل لهم ثواب وعقاب قال نعم الا ان عقابهم ليس كعقاب الادميين وثوابهم ليس كثوابهم لان الثواب التلذذ ولذتنا بالشرب والطعام وكذلك في الاخرة كذا في ۶ الفتاوى الظهيرية في فقه الحنفي اما الملائكة فمن وجد منه الكفر فهو من اهل النار كابليس عليه اللعنة ومن وجد منه المعصية دون الكفر فعليه العقاب كقصة هاروت وماروت ومن وجد منه الطاعة فهو بالجنة ولا ثواب له واما الجن فمن كفر فهو من اهل النار ومن آمن واطاع فهو من اهل الجنة ولا ثواب له عنده خلافا لهما كذا في معتقدات الشيخ ابي المعين النسفي الحنفي كذا ذكر في التمهيد الاجماع بالملائكة انه يقر بانهم معصومون مقدسون مطهرون ومطيعون لله تعالى واختلف هل يأكلون الجن ويشربون ويتناكحون ام لا فقيل بالنفي وقيل يقف بهم فقيل اكلهم وشربهم بالتشمم والاسترواح لا بمضغ وبلع وهو مردود بما رواه ابو داود انه كان صلى الله عليه وسلم جالسا ورجل يأكل ولم يسم ثم سمى في آخره فقال صلى الله عليه وسلم ما زال الشيطان يأكل معه الحديث وروى ابن عبد البر عن وهب بن منبه ان الجن اصناف فخالصهم لا يأكلون ولا يشربون ولا يتوالدون وجنس منهم يقع ذلك منه وروى ابن ابي الدنيا مرفوعا اهل بيت الارض سقف بيتهم من الجن اذا وضع الغداء نزلوا فتغدوا معهم والعشاء كذلك واستدل من قال بانهم يتناكحون بقوله تعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان وقوله تعالى افتتخذونه وذريته اولياء من دوني وروى عن ابي حنيفة ان ثواب الجن ان يجاروا من النار وذهب الجمهور الى انهم يثابون على الطاعة وهو قول الائمة الثلثة والاوزاعي وابي يوسف ومحمد كذا في شرح البخاري للشيخ قدس سره بين الامامين ابي حنيفة ومالك في المسجد الحرام مناظرة فقال ابو حنيفة ثوابهم السلامة من العذاب متمسكا بقوله تعالى ويجركم من عذاب اليم وقال مالك الكرامة بالجنة وحكم الفيصلي واصحو وقال الله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان وقال الله تعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان واستدل الامام البخاري عليه بقوله الم يأتكم رسل منكم اما على العقاب فبقوله ويتبعه مما دونكم واما على الثواب فبقوله ولكل درجات وقال الله تعالى فمن يؤمن بربه فلا يخاف بخسا والبخس النقص من الثواب وغيره كذا في شرح الكرماني على البخاري اقول اذا عرفت هذه النقول ان قال ابو حنيفة بانه لا جزاء للجن على الطاعة الا بالنجاة

ملكان مع كل واحد منهما صحيفة وقال مجاهد لسانك قلمهما وريقك مدادهما وبدنك كتابهما والاول اصح لان الله تعالى قال اقرأ كتابك وهذا يدل على انه كان كتابا لكن حاصل الجواب انا نؤمن بما جاء به النص والاخبار ولا نشتغل بكيفيته وكذا كان بابان

العقل والقياس قال اهل السنة والجماعة الحفظة حق على كل واحد منا اثنان بالليل واثنان بالنهار ينزل ملكا النهار ويذهب ملكا الليل
وليس كما قال بعض الكلبية ينزل الكاتب يوم ملكان غير الذين كانا عليه بالامس الدليل عليه قوله تعالى وان عليكم لحافظين كراما كاتبين وقوله ام يحسبون انا

عن العذاب كما هو تقرير بعض الكتب فالرد عليه ظ وان قال بان لهم الجنة والاكل والشرب لكن بالاستشمام
والاستدواح وان ثوابهم ليس من جنس ثواب الانس فالرد غير ظ قطعا ولكنا قوله تعالى افتتخذونه وذريته
اولياء لايرد عليه الاستمتاع فانه قال بالطمث لهم يرد ابايهم لكن يرد على مذهبه فى ظنى فى الجملة انه قال لايجوز
التبنى بالعظم فعلل فى كتب مذهبه بانه طعام الجن وايضا ذكر فى تفسير المدارك لصاحب الكافى الحنفى قيل
ان الجن كرهوا ان يتزوجها سليمان فتفضى اليه اسرارهم لانها كانت جنية وقيل خافوا ان يولد له منها ولد يجتمع
له فطنة الجن والانس وتعرض صاحب القنية الحنفى الخلاف المشايخ فى المناكحة بين الجن والانس لكنه نقل
من بعضهم انه يصفع السائل لحماقته **كلام** فى الايمان وهو يشتمل على مباحث **الاول** الايمان فى اللغة التصديق
افعال من الامن للصيرورة والتعدية بحسب الاصل كان المصدق صار ذا امن وجعل الغير امنا من التكذيب
وتعدى بالباء لاعتبار معنى الاقرار والاعتراف كقوله تعالى آمن الرسول بما انزل اليه وباللام لاعتبار معنى
الاذعان والقبول كقوله تعالى حكاية وما انت بمؤمن لنا ولما انه غاية الى اخذ النبى صادقا فى التحقيق والتصديق
وصف الكلام والمتكلم والحكم لاعتبارات مختلفة قيل امنت بالله اى بانه واحد متصف بما يليق منزه عما
لايليق وامنت بالرسول بانه مبعوث من الله تعالى صادق فيما جاء به آمنت بالملائكة اى بانهم عباده
المكرمون المطيعون المعصومون لايتصفون بالذكورة والانوثة ليسوا بنات الله تعالى ولا اثم كاه وامنت
بكتبه وبكلامه اى بانها منزلة من عند الله تعالى صادقة فيما يتضمنه من الاحكام وامنت باليوم الاخر بانه
كائن البتة وامنت بالقدر بان الخير والشر بتقدير الله ومشيته ومرجع الكل الى القبول والاعتراف
اقول تضمن الاعتراف فى التعدية بالباء ويستلزم اعتبار الاقرار باللسان فى الايمان وليس كذلك كما سيأتى
نعم ان القول بالتضمين فى الايمان بعيد اذ قلما يوجد استعماله بدون الحرف ذكره المحقق الرضى انه اذا كان الغالب
فى فعل التعدية بحرف هو لازم متعد بالحرف قد يحذف منه الحرف **البحث الثانى** الايمان فى الشرع عبارة اما
عن عمل القلب وحده وهو التصديق على المختار عند اهل السنة والمعرفة عند الشيعة ومن يجرى مجراهم والتسليم
عند النظامية من المتأخرين بخراسان واما عن القول اللسانى فقط بلا شرط واليه ذهب الكرامية حتى ان من اضمر
الكفر واظهر الايمان يكون مؤمنا الا انه يستحق الخلود فى النار ومن اضمر الايمان ولم يظهر باللسان لم يستحق الجنة وذلك
القول اللسانى فقط ايمان لكن يشترط المعرفة معه عند الرقاشى ويشترط التصديق عند القطان واما عن عمل القلب
والتصديق مع الاقرار عليه قرة وان كان فى الخفية وهذا مذهب كثير من المحققين والمحكى عن ابى حنيفة
فعلى هذا من صدق بقلبه ولم يتفق الاقرار منه مع القدرة عليه لايكون مؤمنا واما اذا كان الايمان التصديق
فقط فالاقرار شرط لاجراء الاحكام من الصلوة خلفه والدفن فى مقابر المسلمين الى غير ذلك وينبغى ان يكون
الاقرار لهذا الغرض على وجه الاظهار فعلى هذا من صدق بقلبه ولم يقر بلسانه كان مؤمنا عند الله تعالى لكن لو اصر
على ترك الاقرار مع المطالبة به كان كافرا ولو كفر بلسانه وقلبه مطمئن بالايمان فالمفهوم من كتب الكلامية انه مؤمن

لا نسمع سرهم ونجواهم بلى ورسلنا لديهم يكتبون **فصل** قالت المعتزلة اذا امر الله تعالى بالنفخة الاولى يفنى السموات والارض
والجنة والنار والارواح ثم يخلقهم الله تعالى يوم القيمة مرة اخرى واحتجوا بقوله تعالى هو الاول والاخر ثم ان الله تعالى كان فى الازل

عند الله

الازل حيث لم يكن معه احد من خلقه فكذلك وجب ان يبقى فى الاخر وحده يبقى بقاء لا احد ليكون لهذا الكلام خاتمة قال اهل السنة
والجماعة الجنة والنار هما دار الخلد وهما الثواب والعقاب فلا يفنيان يدل عليه قوله تعالى ونفخ فى الصور فصعق من فى السموات ومن

عند الله فى المذهب المختار لكن صرح فى فتاوى قاضى خان من الحنفية انه كافر عند الله تعالى واما عبارة عن فعل
القلب واللسان والجوارح وهو مذهب المحدثين والمحكى عن اكثر السلف على ما يشعر به تقرير المولى الكرمانى فى شرح
البخارى ويتبادر من كلام القاضى البيضاوى لكن المحققين على انها اجزاء لكمال الايمان فان الايمان يطلق على ما هو الاساس
فى دخول الجنة وهو التصديق وحده او مع الاقرار والاعمال على ما هو الكامل المنجى بلا خلاف وهو التصديق مع الاقرار
والاعمال وذهب الخوارج الى ان تارك العمل خارج عن الايمان داخل فى الكفر والمعتزلة الى انه خارج عن الايمان
غير داخل فى الكفر فله المنزلة بين المنزلتين وينبغى ان يعلم ان الطاعة لو جعلت من اجزاء الايمان كانت محمولة على
المفروضات فقط على ما هو المعقول لكن فعل المندوب وترك الصغيرة عند الخوارج من حقيقته على ما فى التفسير
الكبير وشرح المواقف واما عند اكثر المعتزلة فالطاعة مخصوصة بالمفروضات لكن بعضهم موافق للخوارج على ما فى
شرح المواقف الا انه صرح بانه لا يوصف احد بالكفر او بالمنزلة بين المنزلتين بسبب الصغيرة عند المعتزلة **البحث
الثالث** ان التصديق فى الايمان شرعا متعلق بما علم بالضرورة من دين محمد صلى الله عليه وسلم كالتوحيد والنبوة
والبعث والجزاء ويكفى الاجمال فيما يلاحظ اجمالا ويشترط التفصيل فيما يلاحظ تفصيلا حتى لو لم يصدق بوجوب
الصلوة او حرمة الخمر عند السؤال كان كافرا هذا هو المشهور عند الجمهور وعليه اشكال قوى وهو ان اكثر احكام
المعتقدات ليس مما علم كونه من الدين بالضرورة كمسئلة الرؤية والقدرة ولذا وقع الاختلاف من الجانبين والجواب
ان المراد الضرورة فى الصدر الاول وقد حدثت البدع بعد زمان النبوة والصحابة بل تقولوا اهل القبلة من المعتزلة
وغيرهم المستدلين على معتقدهم بالكتاب والسنة ليسوا كافرين بل من اهل الايمان عند جمهور الاشاعرة على ما علم من شهادات
الروضة والعزيز من الكتب الشافعية ويشعر كلام الحنفية فى الاصول وان خالفه ظاهر كلامهم فى كتب الفروع قال
فى شرح المقاصد فى او اخر مباحث الايمان الذين اتفقوا على ضروريات الاسلام كحدوث العالم واختلفوا فيما سواها كمسئلة
الصفات فذهب الشيخ الاشعرى واكثر الاصحاب الى انه ليس بكافر ويشعر ما قال الشافعى لا ارد شهادة اهل الاهواء
الا الخطابية وفى المنتقى عن ابى حنيفة انه لم يكفر احدا من اهل القبلة وعليه اكثر الفقهاء من اصحابنا فالظاهر ان ما يجب
الايمان به ضرورى كونه من الدين يبقى من له اخر هو كثير من الافعال والاقوال الغير الضرورية قد حكم العلماء بالكفر فيها يجب
الايمان بحقيقة خلافها ويمكن ان يقال المراد الايمان الذى وقع الخروج به من الكفر ابتداء الى الاسلام **البحث الرابع** ان التصديق
المعتبر فى الايمان شرعا هو التصديق اللغوى لانه لو نقل فى الشرع الى معنى اخر لما جاز خطاب العرب به من غير بيان ولتفحصوا
ولتوقفوا فى الامتثال الى تفسير واستفسار واللازم منتف قطعا وانما التوقف الى بيان ما يجب الايمان به فيتبين فى مواضع
من التنزيل وفى الحديث المشهور ثم هذا التصديق اللغوى يعبر عنه فى الفارسية بقولهم كرويدن وراست كوى داشتن
وهو خلاف التكذيب وينافيه التردد ولذا اختار العلماء فى الفاظ الايمان كرويدم بمحمد رسول الله وراست كوى
داشتم بيذيرفتم وهو بعينه التصديق المنطقى المقابل للتصور على ما قال الشيخ ابن سينا فى كتابه المسمى بدانش علائى
دانستن دو كونه است يكى دريافتن ودريدن وانرا بتازى تصور خوانند ودوم كرويدن وانرا بتازى

فى الارض الا من شاء الله يعنى الجنة والنار واهلهما اى ملائكة العذاب من الحور العين وقال اهل السنة والجماعة سبعة لا تفنى
العرش والكرسى واللوح والقلم والجنة والنار باهلهما والارواح **فصل** قالت الجهمية اذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار

النار واستمتع اهل الجنة بعد ما عمالهم واهل النار اذا قبهم الله العذاب بعد ما عمالهم وكفرهم ثم ان الله تعالى يفني الجنة والنار واحتجوا بقوله تعالى
هو الاول والآخر على ما ذكرنا وعن النبي عم انه قال سيأتي على جهنم يوم تصفق الريح ابوابها وليس فيها احد وقال اهل السنة الجنة والنار هما

تصديق خواند ولا شك ان هذا الشيخ تفقه في تفسير الالفاظ المنطقية وهذا المعنى اللغوي المنطقي هو معنى
الاسلام والتسليم والاذعان والقبول ومما يدل على انه يكتفي بالتصديق المنطقي في الايمان ما ذكر الشيخ ابن حجر
في شرح البخاري فالسلف قالوا هو الايمان الاعتقاد بالقلب والنطق باللسان والعمل بالاركان وارادوا بذلك
ان الاعمال شرط في كماله وايضا ما ذكر الاشاعرة في قبول الايمان للزيادة والنقصان على ما سيأتي ان شاء الله تعالى ونقل
في التفسير للقرطبي وفي التمهيد انه قال عليه السلام الايمان معرفة بالقلب والاقرار باللسان والعمل بالاركان وكذلك
ايضا كلام الحنفية حيث قال الشيخ التوربشتي في المعتمد بالعبارة الفارسية چون خبر دهنده کسی را از
چیزی خبر دهد وآن کس آن چیز را بحقیقت نداند لابد متردد باشد که این راست است یا دروغ وچون
گوید شک که این کار دکن وابن کس وی نداند که این حق است یا باطل لابد متردد باشد اما هیچ که تحقیق دانست که
راست است وحق است از تردد بیرون آمد وایمن گشت وایمان حاصل آمد وقال الامام الصفار الحنفي في تلخيص الادلة
اما الايمان الذي يصير الانسان به مؤمنا فهو التصديق بالقلب والاقرار باللسان هكذا قال ابو حنيفة في بعض المواضع
قال ابو حنيفة معرفة بالقلب اراد بالمعرفة التصديق والتصديق ان يعرف الله تعالى كما هو اهله ويعرف رسوله و
جميع ما تجب معرفته في تصحيح الايمان فيعتقد ذلك بقلبه تصديقا ويجري على لسانه تحقيقا وذكر في الفصول العمادية و
المحيط والذخيرة ومختصره ان يقول ما امرني الله تعالى قبلته وما نهاني عنه انتهيت فاذا اعتقد ذلك بقلبه واقر
بلسانه كان ايمانه صحيحا وكان مؤمنا بالكل وذكر الشيخ ابو المعين النسفي في المعتقدات قالت الجهمية الايمان
هو المعرفة بالقلب دون الاقرار باللسان وقال اهل السنة والجماعة المعرفة بالقلب ليس بايمان ما لم يوجد منه الاقرار باللسان
وحجتنا في ذلك قوله تعالى الذين اتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون
وكذلك قوله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا فثبت ان مجرد المعرفة ليس بايمان وبهذا التقرير اندفع ما قال
المحقق صدر الشريعة يجب ان يعلم معنى التصديق فان الجهل به اوقع بعض الناس فيما اوقع وهو الذي اخترع
مذهبا في بلدة هراة من ان التصديق في الايمان هو التسليم ومعنى گردن دادن وگردن نهادن وحق دانستن مرتكبة على السنة باني
وقال يكفر من لا يعتقد ما اخترعه وهو التسليم جمع بعض الناس ويتبيح فتنة حتى قال فانه قد يتوهم ان المراد به العلم التصديقي وهو غير
كاف فان بعض الكفار كانوا عالمين برسالة النبي عليه السلام وفرعون كان عالما برسالة موسى عليه السلام بقوله تعالى يعرفونه كما يعرفون
ابناءهم وقوله تعالى لقد علمت ما انزل هؤلاء الا رب السموات والارض بصائر ومع ذلك كانوا كافرين فلا بد من معنى آخر هو التسليم لقوله تعالى
فلا وربك لا يؤمنون الآية ولم يعلم ان المراد بالتصديق معناه اللغوي وهو ان ينسب الصدق الى المخبر اختيارا وانما قيد
بهذا لانه ان وقع في القلب صدق المخبر ضرورة كما اذا ادعى النبي النبوة واظهر المعجزة ووقع في القلب صدقه ضرورة من غير ان ينسب
الصدق اليه اختيارا لا يقال في اللغة انه صدقه وايضا التصديق مأمور به فيكون فعلا اختياريا مع ان في كلام كل منهما
بحث اخر اما في كلام المولى صدر الشريعة فلانا لا نجد من انفسنا سوى التصديق المنطقي امرا يسمى بنسبة التصديق الى
المتكلم اختيارا لو سلم فيلزم ان يكون صاحب التصديق ضرورة مأمورا بتحصيله اختيارا ثانيا وفيه ما فيه ان اعتبار

دار خلد وهما للثواب والعقاب فلا يفنيان على ما ذكر ولانه لا يجوز منه الظلم والجور قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم [?]
واموالهم بان لهم الجنة اشترى اهل الجنة الجنة بايمانهم واعمالهم الدرجات باعمالهم الرؤية بنياتهم والمكان … واشتروا النار

النار بنياتهم وكفرهم وربنا ان مشتري دارا وسلم الثمن لا يحسن من البائع ان يستردها منه فان فعل ذلك يكون منه ظلما
وجورا والله سبحانه وتعالى منزه عن الظلم والجور واما قوله تعالى هو الاول والآخر قلنا نعم ولكن هو باق لا بابقاء احد والخلق باق

الاختيار في التصديق لغة محل تردد وايضا معنى كون المأمور به مقدورا اختياريا ليس ان يكون من مقولة الفعل بل
انه يصح تعلق القدرة به وحصول الكسب بالاختيار سواء كان هو بنفسه من الاوضاع والهيئات او الكيفيات كالعلم والنظر
فاعلم انه لا اله الا الله وانظر ماذا في السموات او الانفعالات كالتسخن او الحركات وغير ذلك كالصلوة او التروك كالصوم واما
في كلام المولى الشهيد فلانه زعم ان التسليم امر زائد على التصديق المعتبر عند العلماء المعبر بقولهم گرويدن وباور داشتن و
راست گوی داشتن وپذيرفتن وانه اطلع على ذلك حين من الدهر وتبذخ من الغرور فكان يفضي ذلك الى نسبة نفسه وكثير
من السلف مدة من الزمان الى الجهل بحقيقة الايمان مع ان مغايرة التسليم للتصديق بهذا المعنى محل بحث فان قيل قد كان العلم بالغيب
حاصلا لبعض الكفار بدليل قوله تعالى الذين اتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم وقوله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها
انفسهم ظلما وعلوا قلنا لا دلالة للمعرفة على انهم كانوا يعلمون ويعتقدون صدقه في جميع ما جاء به على ان الضمير في بها واستيقنتها
راجع الى الآيات التسع لموسى عليه السلام والتيقن في تلك الآيات لا يوجب ايمانهم وعلمهم بجميع ما جاء به موسى عليه السلام من الاحكام
وبالجملة اذا كان الايمان زائدا على العلم التصديقي المنطقي يرد عليه ان الايمان الكامل لا بد الا بالانقياد مقبول وليس نتيجة الا الا
والنظر غير التصديق المنطقي اقول يمكن ان يجاب عنه بان نتيجة النظر لا اولا وبالذات العلم وما يترتب عليه ويحصل
بسببه الايمان الرضاء والتسليم وبهذا الاعتبار يجعل مستندا اليها فان قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما
شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما الاية تدل على نفي الحرج والتسليم يعتبران في الايمان
فزاد فيه غير العلم قلنا ذكر في التيسير حرجا ضيقا وقال مجاهد شكا … وقال في المدارك
شكا لان الشاك في ضيق من امره حتى يلوح له اليقين وذكر الامام الرازي شبيه القلب او نوع شيء خارج عن
وسع البشر فليس المراد من الاية ذلك بل المراد منه ان يحصل الجزم واليقين في القلب بان الذي يحكم به الرسول هو
الحق والصدق فان من عرف بقلبه كون ذلك الحكم حقا وصدقا فيثبت دعن ذلك على سبيل الغضب او توقف في ذلك
القبول فليس بمؤمن فلا بد من الانقياد باطنا لقوله تعالى ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا ومن الانقياد ظاهرا لقوله ويسلموا
ونقل الشيخ ابن حجر عن بعض العلماء قوله لا يؤمنون لا يستكملون الايمان اقول واعلم ان اعتبار امر زائد على العلم التصديقي
من الرضاء والتسليم ونحوه في الايمان على ما قرره الموافقة النظامية يرد عليه ان ذلك لا يصح في شرط الايمان بالملائكة والحشر
وغيرهما فانه لا معنى له اصلا وان سلم صحته في الايمان بالله والانبياء وايضا اعتبار ذلك الرضاء والتسليم في المعنى اللغوي للتصديق
بحسب اللغة غير ظاهر فان قلت قد اشتهر في الكتب ان كون الايمان المعرفة مذهب سخيف لجهم بن صفوان وقد قال كثير من الائمة ان
التصديق المعرفة فما وجه ذلك قلت المذهب السخيف جعل الايمان مجرد المعرفة مع الانكار والاستكبار باللسان والجوارح
وظني ان الاختلاف والمقابلة باعتبار جعل الحكم والتصديق المنطقي من الفعل لا من اقسام العلم كما زعم جماعة من المنطقيين
وقدروه بسطوا في كتبهم فمن جعل التصديق من مقولة الفعل قال ان الايمان التصديق لا المعرفة والعلم ومن قال انه من اقسام العلم فسره
بالاعتقاد والمعرفة واما جهم بن صفوان جعله من اقسام المعرفة وانهم نسبه الى الاذعان وينبغي ان يعلم من كثير
من الآيات والاحاديث تدل على ان الايمان مجرد العلم مثل قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا هو ومثل الحديث المروي في صحيح

بابقاء الله تعالى فظهرت التفرقة بين الخالق والمخلوق واما معنى الخبر قلنا اذا اخرج العصاة من النار ودخلوا الجنة يبقى صحراء ليس فيها
احد وهذا هو معنى الخبر فصل قالت المعتزلة الرضاء والسخط ليسا من صفات الله تعالى لان الله تعالى لا يتغير عليه الاحوال

وكل موضع ذكر الرضا والسخط اراد به الجنة والنار وقال اهل السنة والجماعة الرضا والسخط من صفات الله تعالى ازلية بلا كيف
وتشبيه ولا تغير من حال الى حال كسائر الصفات مثل الارادة والسمع والبصر والكلام والدليل على ان الرضا غير الجنة قوله عز وجل جزاؤهم

مسلم عن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعلم انه لا اله الا الله دخل الجنة والمروي فيه
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام انه قال اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله لا يلقى الله بهما عبد غير شاك
فيهما الا دخل الجنة فائدة ثمة ذكرات فيه لا خلاف ان الايمان يصح بغير كلمة لا اله الا الله حتى لو قال لا اله غير الله او لا اله
سوى الله او ما عدا الله او ما من اله الا الله او لا اله الا الرحمن الا الله او لا اله الا البارئ الا الله فكقوله لا اله الا الله وقوله
احمد وابو القاسم رسول الله كقوله محمد رسول الله قاله الامام الصفار الحنفي في تلخيص الادلة وانما خصت بهذه الكلمة اي كلمة
لا اله الا الله في الايمان لان من شرط صحة الايمان بالله ان يؤمن بذات الله واسمائه وصفاته وليس كل احد يحفظ اسماء
الله وصفاته اقول ويؤيده ان العلم لفظ الله خاصة تكملة الايمان يزيد وينقص عند الاشاعرة وهو المحكي عن الشافعي
انكره ابو حنيفة واصحابه وكثير من العلماء كامام الحرمين لانه اسم للتصديق البالغ حد الجزم والاذعان ولا يتصور فيه
الزيادة والنقصان وانما يتفاوت اذا دخل فيه الطاعات ولذا قال الامام الرازي ان هذا الخلاف نوع تفسير الايمان
وذكر صاحب المواقف والحق ان التصديق يقبل الزيادة والنقصان بحسب القوة والضعف ولكن الواجب اليقيني و
التفاوت لا يكون الا الاحتمال النقيض قلت لا نم ان التفاوت لذلك الاحتمال فقط والظاهر ان الظن الغالب
الذي لا يخطر معه احتمال النقيض بالبال حكمه حكم اليقين في كونه ايمانا حقيقيا اقول فيه بحثان اما الاول فلانه ذكر
السيد الشريف في حاشية خطبة شرح المختصر ان الظنون تختلف قوة وضعفا دون اليقين واما الثاني فلانه جعل
الظن كافيا موافق لما نقل الامام النووي في شرح مسلم في كتاب الايمان عن ابن بطال انه قال التصديق بالله
ورسوله لا ينقص اذ لا يجوز نقصان التصديق لانه اذا نقص صار شكا وخرج عن اسم الايمان ولما في شرح المقاصد في بحث
عقد الملائكة وما يقال من انه لا عبرة بالظنيات في باب الاعتقادات فانه اريد به انه لا يحصل منها الاعتقاد الجازم ولا
الحكم القطعي فلا نزاع فيه وان اريد انه لا يحصل الظن بذلك الحكم فظاهر البطلان لكنه لا يلائم مذهب الشيخ من انه
لا يعتبر ايمان المقلد وقد قال صاحب النهاية في شرح التمهيد على مذهب ابي حنيفة الاشعري في المسائل الاعتقادية ان يجزم بما
اعتقده ويثبت به حقا يقينا وما قاله غيره باطلا يقينا ويؤيده ذلك قوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقوله تعالى
في وصف الكفار ان يتبعون الا الظن وما نحن بمستيقنين اقول لا كلام في انه يكفي الظن في اثبات الرؤية وصفة السمع
والبصر وعذاب القبر والافضلية بين الانبياء والملائكة وامثالها وانما الكلام في اثبات الوحدانية والقيامة والنبوة
ونظائرها والظاهر اعتبار الجزم فيها تتمة الايمان المجمل يتم بشهادة واحدة عند ابي حنيفة رح وهو ان يقول لا اله الا الله ثم يجب
عليه الثبات والتقرير بالوضع الايمان وعند الشافعي يتم بالشهادتين وهو ان يقول لا اله الا الله محمد رسول الله ثم يجب عليه
سائر اوضاع الايمان وشرائط الايمان وحقائق شرائط الايمان واوصافه فكل مسئلة يجب الايمان بها بحيث لا يصح الايمان بخلافه
فانه يكون شرطا لصحة الايمان ويكون وصفا للايمان الدليل عليه ما روي عن النبي عليه السلام انه سئل عن الايمان فقال ان تؤمن بالله وكتبه
ورسله والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره قال اهل السنة والجماعة شرائط الايمان ما يجب الايمان به ولا يصح بدونه ويكفر
بالانكار عالما وهو كل ما ثبت بالنص والخبر المتواتر او باجماع الامة فانه يوجب القبول والاعتقاد وكل ما ثبت

عند ربهم جنات عدن تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ابدا رضي الله عنهم الى قوله ورضوا عنه وكذا قوله تعالى يبشرهم ربهم برحمة
منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم وكذا قوله ومساكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله اكبر وكذلك في اطراف نسخة

الجواب حق وما
ماالحقيقة
عنه باطل

السخط قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الى قوله وغضب الله عليه ولعنه فصل بين الرضا والجنة وبين السخط
وسئل الشيخ المفسر نصر بن نصر بن الحنفي ان الله تعالى هل يغير صفاته فاجاب وقال هذا السؤال محال لان الله تعالى بجميع صفاته واحد وبجميع

بالخبر الواحد ولم تتفق الامة على قبوله فانه لا يكون شرطا لصحة الايمان وكل ما ثبت بالخبر الواحد واتفق الفقهاء
على قبوله من غير تأويل فانه من شرائط الايمان كعذاب القبر والصراط والميزان والشفاعة والمعراج الى السماء
ومنكر هذا ثبت بالخبر الواحد ولكن الفقهاء اتفقوا على صحتها وعلى قبولها فحل محل الاجماع فانه يوجب الاتباع
ثم من انكر ذلك هل يصير كافرا اختلفوا فيه ذكر الامام السلمي شرائط الايمان ما قال صلى الله عليه وسلم
ان تؤمن بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره فاصل الايمان بالله تعالى وهو
ان يقر ويعتقد كما يليق به كذا في المظهر ثم من انكر القيمة او الجنة او النار او الميزان او الحساب او الصراط
او الصحائف المكتوبة فيها اعمال العباد يكفر كذا في الفصول العمادية والمحيط والذخيرة للحنفية من انكر
بعث جل بعينه لا يكفر لنا في الفتح والظهيرية نقلا عن الشيخ الامام ابي اسحق الكلاباذي اقول كان وجهه ان
خطاب المنكر فيه لا يتناول غير الحاضرين الا بدليل خارجي والاية الدالة على عموم البعث ليست الا بلفظ
الخطاب المختص بالحاضر فافهم سئل عن ابن عمران ممن زعم ان الحيوانات سوى بني آدم لا حشر لها لا يكفر لكان الاختلاف
وان زعم ذلك في بني آدم كفر كذا في سير الحاوي للحنفية ليس بعجب من قدرة الله تعالى ان ينعم بالميت نوع
حياة بدون اعادة الروح اليه الا ترى انا لم نشاهد به قد كلما بدون اللسان ويتكلم ايدي الناس الكفار وارجلهم
بدون اللسان يوم القيمة شرح التمهيد لصاحب النهاية للحنفية من يعذب في القبر توضع فيه الحياة في قول العامة
كذا في الهداية وقيل يعذب من غير حياة اذ الحياة ليست بشرط لثبوت العلم كذا في النهاية وترك الكيفية
مجهولة كذا في الكافي قال اهل السنة والجماعة عذاب القبر حق وسؤال منكر ونكير حق وضغطة القبر حق سواء كان مؤمنا
او كافرا او مطيعا او فاسقا لكن اذا كان كافرا فعذابه يدوم الى يوم القيمة ويرفع عنهم العذاب يوم الجمعة
وشهر رمضان بحرمة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لانهم ما داموا في الاحياء لا يعذبهم الله تعالى في الدنيا بحرمة النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فكذلك في القبر يرفع عنهم العذاب يوم الجمعة وكل رمضان بحرمته فيعذب اللحم متصلا بالروح والروح
متصلا بالجسم فتألم الروح مع الجسد وان كان خارجا منه ثم المؤمن على وجهين ان كان مطيعا لا يكون له عذاب ويكون له
ضغطة فيجد هول ذلك وخوفه لما انه ينعم بنعم الله ولم يشكر النعمة وان كان عاصيا يكون له عذاب القبر وضغطة القبر
لكن ينقطع عنه عذاب القبر يوم الجمعة وليلة الجمعة ثم لا يعود العذاب الى يوم القيمة وان مات يوم الجمعة او ليلة
الجمعة يكون له عذاب القبر ساعة واحدة وضغطة القبر ثم ينقطع عنه العذاب كذا في المعتقدات للشيخ ابي المعين
النسفي الحنفي اقول يشكل كلامه هذا في حق الكفار بقوله تعالى لا يخفف عنهم العذاب اللهم الا ان يراد بالتخفيف دفع العذاب
بالكلية والحكم انه ذكر في كتب الشافعية يقطع بتكفير كل قائل قولا يتوصل به الى تضليل الامة او تكفير الصحابة
ثم ذكروا من انكر الجنة او النار او الحساب او البعث او قال بها واولها الى غير معانيها كفر وذكر الشيخ ابن حجر
ان عذاب القبر ثابت عند جميع اهل السنة والجماعة ثم قال تعاد الروح الى الجسد او بعضه في القبر عند الجمهور وقال الامام
النووي قد تظاهرت الايات والاحاديث في اثبات عذاب القبر وذكر في شرح المقاصد اتفق اهل الحق على ان
الله تعالى
صفاته قديم فلو غير شيئا من صفاته يكون تلك الصفة محدثة مخلوقة وصفات الله تعالى غير مخلوقة وهذا كما يسألون ان الله تعالى هل
يقدر على ان يخلق مثله فالجواب عنه هذا السؤال محال لان الله تعالى قديم فلو خلق شيئا يكون ذلك مخلوقا فكيف يكون مثل الله

في الجميع عند السؤال
في القبر

شيئا في الازل فوجب ان لا يكون غيره مثله وفي سؤال الجهمية ان الله تعالى هل يعلم عدد انفاس اهل الجنة والنار ام لا فان قلت لا فقد وصف
الله بالجهل وان قلت نعم قلت بان اهل الجنة والنار يفنيان والجواب عنه انا نقول ان الله تعالى يعلم انفاس اهل الجنة والنار ليست

بعيدا الى الميت في القبر نوع حياة قدر ما يتألم ويتلذذ ويشهد بذلك الكتاب والاخبار والاثار لكن
توقفوا في انه هل تعاد الروح اليه وما يتوهم من امتناع الحيوة بدون الروح ممنوع وانما ذلك في الحيوة الكاملة
التي يكون معها القدرة والافعال الاختيارية وقد اتفقوا على انه تعالى لم يخلق في الميت القدرة والافعال
الاختيارية فلذا لا نتوقف فيه كمن اصابته سكتة ويشكل هذا بجوابه لمنكر ونكير على ما ورد في الحديث
وفيه ايضا اتفق الاسلاميون على حقية سؤال منكر ونكير وعذاب الكفار وبعض العصاة تتمة الكفر عدم الايمان
من شانه وهذا اعم من التكذيب فيحكم بكفر من ارتكبه وبوجود التكذيب وانتفاع التصديق عند كثرة
الرخاء وبعضها لا كالزنا ويتفاوت ذلك الى متفق عليه ومختلف فيه ومنصوص عليه ومستنبط من الدليل
وبهذا التقدير يندفع الاشكال بان صاحب التأويل اما ان يجعل من المكذبين فيلزم تكفير كثير من الفرق
الاسلامية كاهل البدع والاهواء بل المختلفين من اهل الحق واما ان لا يجعل فيلزم عدم تكفير المنكرين
لحشر الاجساد وذلك لان من النصوص ما يعلم قطعا من الدين انه على ظاهره فتأويله تكذيب للنبي بخلاف
البعض كذا في كتب الشافعية وذكر الامام النووي في آخر كتاب الصلوة من الروضة من جحد مجمعا عليه
نص وهو من امور الاسلام الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام كالصلوة او الزكوة او الحج او تحريم
الخمر او الزنا او نحو ذلك فهو كافر ومن جحد مجمعا عليه لا يعرفه الا الخواص كاستحقاق بنت الابن السدس
مع بنت الصلب وكما اذا اجمع اهل عصر على حكم حادثة فليس بكافر للعذر بل يعرف الصواب ليعتقده
ومن جحد مجمعا عليه ظاهرا لا نص فيه ففي الحكم بتكفيره خلاف ثم قال في كتاب الردة الاصح التكفير ثم
ذكر في كتاب الشهادات جمهور الفقهاء من اصحابنا لا يكفرون احدا من اهل القبلة واما من
نفى الرؤية او قال بخلق القرآن فالصحيح رد تأويله بناء على انه ليس المراد بالكفر الاخراج من الملة وذكر الشافعي
انه يحصل الردة بالقول الذي هو كفر سواء صدر عن اعتقاد او عناد او استهزاء وقالوا ان ادخل كاف التصغير في اسم
الله فان كان جاهلا لا يدري ما يقول ولم يكن له قصد لا يكفر وقالوا يكفر من فعل فعلا اجمع المسلمون انه لا يصدر
الا من الكافر وان كان صاحبه مصرحا بالاسلام وقد ذكروا ان الاعمال انما يبطل بالردة اذا وقع الموت عليها حتى
لو صلى ثم ارتد ثم اسلم في الوقت لم يلزمه اعادة الصلوة وكذا لو حج قبل الردة ثم اسلم لم يلزمه الحج ثانيا
لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم ومن مذهبهم ان ردة احد الزوجين
توجب الفرقة لكنه لو اسلم لا يحتاج الى تجديد النكاح وينبغي ان يعلم انه لو اسلم المرتد في الوقت عليه اعادة الصلوة وعليه
الحج ثانيا ويجب عليه تجديد النكاح عندنا اصحاب ابي حنيفة بناء على ان الردة تبطل الاعمال عندهم الا في رواية المضمرات
فانه يعود ثوابها بعد الاسلام لكنه ليس عليه قضاء الصلوة والصيامات بالاتفاق ثم انه ذكر الحنفية اصولا منها
من اتى بلفظ الكفر عن اختيار وهو لا يعلم انه كفر يكفر عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل لكن لو جرى على
لسانه غير قصد لا يكفر عند الله تعالى لكن لا يصدقه القاضي ومنها لو كان في المسئلة وجوه يوجب التكفير ووجه

بعد وجوده ولا ينقطع فان قيل اذا قلتم بان اهل الجنة والنار لا يفنيان فقد سويتم بينهم وبين الله تعالى قلنا لا يكون تسوية
بينهم وبين الله تعالى لان الله تعالى اول قديم بلا ابتداء وآخر بلا انتهاء واهل الجنة محدثون وانما يبقون ولا يفنون بابقاء

الله تعالى اياهم والله تعالى باق لا بابقاء احد فلا يكون تسوية بين الخالق والمخلوق فصل قال الشيخ الامام رحمه الله اول
من تكلم في مذهب الاعتزال رجل يقال له واصل ابن عطاء وتابعه عمرو بن عبيد تلميذ الحسن البصري رحمه الله تعالى فلما كان في زمن هارون

واحد يمنع التكفير فعلى المفتي ان يميل الى ذلك الوجه تحسينا للظن بالمسلم لكن لا ينفع القائل ان لم يكن قصده هذا
الوجه ومنها من تلفظ الكفر يؤمر بالتوبة والرجوع وتجديد النكاح ومنها من كفر بلسانه طائعا وقلبه مطمئن
بالايمان فهو كافر بالله ولا ينفعه ما في قلبه فان من كفر بلسانه كان كافرا عند الله وعندنا ومنها جحود الكفر توبة
ومنها من ارتد ثم اسلم وقد حج مرة فعليه ان يحج ثانيا وليس عليه اعادة الصلوة والزكوة والصيامات لكن
ذكر في المحيط ان الردة تبطل الوقف الصحيح حتى يحتاج الى ان يقول وقفت بعد الاسلام والتوبة ومنها ان الردة
ولو كانت من الزوجة فرقة بغير طلاق موجبة للمهر ان كانت مدخولة بها لكن تؤمر وتجبر المرأة على نكاح زوجها اذا
كانت الردة منها على ما عليه الفتوى ومنها ان المؤمن عند ارتكاب الكبيرة اذا كان خائفا من الله تعالى راجيا عفوه
وغير مستحل للكبيرة وغير مستخف بالشارع كان اسم المؤمن وهو مؤمن اذا كان متصفا بهذه الاوصاف الاربعة عند
ارتكاب الكبيرة والا فلا ولذا يخاف على غوثه زماننا فانا لا نرى فيهم شيئا من الخوف لاجل اخذ اموال المسلمين
وهتك حرمتهم صرح به في شرح التمهيد لصاحب النهاية ولذا افتى كثير من المشايخ بكفرهم وكفر المغنية وكون جعل
المعصية حرفة لكن الفتوى على عدم الكفر كما يفهم من المحيط والخلاصة ومنها ما ذكر في اول كتاب صلوة المسعودي
مذهب اهل سنت وجماعت آنست كه بنده بگناه كافر نمى شود اما بجواز ذات گناه كافر مى شود وخواندن
گناه آن بود كه دروغ گويد ولغو وعبث وحرام خورد وزنا كند ومؤمنان را بيازارد وغارت از وقف برد
وذر دل خود ترس نيابد وذكر في الفصول العمادية رجل ارتكب شيئا من الصغائر فقيل له تب الى الله تعالى فقال
من چه كردم تا توبه كنم او قال من چه كرده ام كه توبه مى بايد كردن يكفر ومنها ان ايمان اليائس غير مقبول وتوبة
اليائس الصحيح انها مقبولة على ما نقل في المضمرات عن الحجة ثم نقل عن الامام الزاهد ان ايمان اليائس غير مسموع
لاحد من العباد حتى لو آمن مجوسي وسمع منه في تلك الحالة لا يكون ذلك ايمان يأس بل يكون ايمان اختيار ولكن
مع هذا لا يثبت القول بانه من اهل الجنة فانه ان كان موافقا لاعتقاده فهو من اهل الجنة والا فلا والاسلم والاولى
ان يقال ان التوبة في حالة اليأس معتبر بمشيئته تعالى انه تعالى قبل لحرمة الايمان وان شاء رد لتأخيره والاضطرار فائدة
كلمة الايمان فائدة قال الشارح الوثنية من الكفرة لا يقولون بوجود الهين واجبي الوجود ولا يصفون الاوثان بصفات
الالهية وان اطلقوا عليها اسم الالهة بل اتخذوها على انها تماثيل الانبياء او الزهاد او الملائكة او الكواكب واشتغلوا
بتعظيمها على وجه العبادة توصلا بها الى ما هو اله حقيقة لكن ذكر صاحب المحيط الحنفي عبدة الاوثان ينكرون الوحدانية
لقوله تعالى واذا قيل لهم لا اله الا الله يستكبرون وقوله اجعل الالهة الها واحدا ان هذا لشيء عجاب اقرأ ويؤيده قوله
فيسبوا الله عدوا بغير علم فائدة الثنوية من الكفرة يزعمون ان فاعل الخير النور وفاعل الشر الظلمة لكنهم يقولون هما
ازليان قديمان حيان سميعان بصيران واما المجوس اختلفوا في تعبيره فمع المللو والنحل انهم من الآن الثنوية لكن
المجوس الاصلية زعموا ان الظلمة حادثة وفي شرح المواقف ان المجوس زعموا ان فاعل الخير هو يزدان وفاعل الشر
هو اهرمن يعنون به الشيطان وفي تلخيص المحصل المجوس يزعمون ان فاعل الخير ملك وفاعل الشر الشيطان وان

الرشيد خرج ابو هذيل العلاف فصنف لهم كتابا وبين مذهبهم وجمع علومهم وسمى ذلك الاصول الخمسة وكلما راوا رجلا قالوا
له خفية هل قرأت الاصول الخمسة فان قال نعم فقد عرفوا انه على مذهبهم والاصول الخمسة العدل والتوحيد والوعد والوعيد

او عنادا صح

الاوثان

آدمي

وسئلة البلخي البلخي اما مسئلة البلخي البلخي كل من ارتكب كبيرة فيخرج عن الايمان ولا يدخل في الكفر عندهم يكون لهم منزلة بين المنزلتين اما المعدل قالوا بان الله تعالى لا يخلق الشر ولا يقضي به لانه لو خلق الشر وقضى به ثم يعذبهم على ذلك يكون ذلك منه جورا والله تعالى عادل لا يجور

منزه عن فعل الخير والشر **فائدة** المعطلة قد اختلفوا في تفسيرها ففي شرح المقاصد تبعا لمفاتيح العلوم هم الذين لا يثبتون البارى تعالى وفي تهذيب الاسماء المعطلة كروهي اند كه خدا را صفات نكويند وفي الملل والنحل معطلة العرب اصناف منهم من انكروا الخالق والبعث والاعادة وقالوا المحيي المفني هو الدهر بالطبع ومنهم من انكروا البعث والاعادة فقط ومنهم من انكروا الرسل فقط وعبدوا الاصنام وكان وجه التسمية على الاول ان الطبيعة معطلة مرسلة الى مقتضى انفسها وطبايعها نظرا الى ان التعطيل قد يجيئ المعنى فرو گذاشتن وعلى الثاني ان البارى خال عن صفات الكمال اذ التعطيل قد يجي بمعنى بي زيور كردن بمعنى تعهد نا كردن وكلام الملل على الاخير المتعاقب والفظ المعطلة الحكماء القائلون بانه لا يصدر منه تعالى الا الواحد **فائدة** المشهورة في كلام بعض المتصوفة الحلولية الطائفة القائلون بحلول الاله في كل شيئ لكن النصارى يزعمون ان ذاته تعالى او صفته تعالى تحل في ذات عيسى عم او بدنه ومن الشيعة من يزعم انه لا يمتنع ان يظهر الله تعالى في صورة بعض الكاملين وقد وقع في انوار الفقه ان الحلولية الذين عبدوا كل صورة حسنة بزعمهم ان الاله قد حل فيها وكان وجه ذلك حديث رأيت ربي في احسن صورة **فائدة** متعلقة بتفسير الزنديق اعلم انه ذكر الامام الخطابي ان اظهر الاسلام واستر الكفر تقبل توبته في الظاهر عند اكثر العلماء وقال مالك لا تقبل توبته وقال النووي في شرح مسلم اختلف اصحابنا في قبول توبة الزنديق الذي ينكر الشرع جملة على خمسة اوجه اصحها قبولها مطلق للاحاديث الصحيحة المطلقة ثانيها لا تقبل توبته ويجب قتله لكن ان صدق في توبته نفعه في العقبى ثالثها تقبل توبته مرة واحدة رابعها ان اسلم قبل الاخذ والطلب تقبل توبته خامسها ان كان داعيا الى الضلال لا تقبل توبته وذكر الائمة الشافعية جميعا انه لا يصح نكاح الزنديقة وذكر في كتاب القنية من كتب الفقه الحنفي ان جاء الزنديق قبل ان يؤخذ فاقر انه زنديق فتاب عن ذلك تقبل توبته وان اخذ ثم تاب لا تقبل توبته ويقتل لانهم باطنية يظهرون شيئا ويعتقدون في الباطن خلاف ذلك فيقتلون ولا تقبل توبتهم ولا يؤخذ منهم الجزية وذكر قاضيخان في كتاب الحظر منه وصاحب التتمة من الحنفية ويقتل الزنديق المعروف الداعي وذكر في كتاب المعونة في فقه الامام مالك لا تقبل توبة الزنديق خلافا للشافعي لانا لا نصل الى العلم بتوبته ولانه لم يكن له ظاهر يرجع عنه فيستدل منه على تركه له ولان التوبة عن المعصية المتعمدة لها لا تسقط الحد الواجب كالزنا والسرقة ثم اعلم اعلم انه ذكر في المغرب الزنديق معروف وزندقته انه لا يؤمن بالآخرة ووحدانية الخالق وعن ثعلب ليس زنديق ولا فرزين من كلام العرب ومعناه على ما يقول العامة ملحد ودهري وعن ابي دريد انه فارسي معرب واصله زنده اي يقول بدوام بقاء الدهر وفي مفاتيح العلوم الزنادقة هم المانوية وكان المزدكية يسمون بذلك ومزدك هو الذي ظهر في ايام قباذ وزعم ان الاموال والحرم مشتركة واظهر كتابا سماه زند وهو المجوس الذي جاء به زرادشت الذي يزعم انه نبي فنسب اصحاب مزدك الى زند واعربت كلمة فقيل زنديق وذكر في كتاب الملل والنحل المانوية اصحاب ماني بن الحكيم ظهر في زمان سابور بن اردشير وقتله بهرام وذلك بعد عيسى عليه السلام واحدث دينا بين المجوسية والنصرانية والمزدكية اصحاب مزدك الذي ظهر في ايام قباذ وقولهم في بعض الاصول كالمانوية مع المخالفة في بعض وذكر في شرح المقاصد ان

واما الثاني قالوا بان القرآن مخلوق وكذا سائر صفاته لانا لو قلنا بانه غير مخلوق لا يكون توحيدا واما الثالث قالوا بان الله تعالى اذا وعد عباده ثوابا لا يجوز ان يخالف وعده لان الله تعالى لا يخلف الميعاد واما الرابع اذا وعد وعيدا لا يجوز ان لا يعذبهم ويخالف

وعيده لان الخلف في كلام الله تعالى لا يجوز وقال اهل السنة والجماعة ان الله تعالى اذا اوعد وعيدا يجوز ان يعذبهم ولكنه يعفو ويغفر لهم ولا يعاقبهم واحتجت المعتزلة بقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وكذلك لقوله تعالى فسوف نصليه نارا

كان الكافر مع اعترافه بنبوة النبي عليه السلام واظهار شرائع الاسلام يبطن عقائد هي كفر بالاتفاق وخص باسم الزنديق وهو في الاصل منسوب الى زند اسم كتاب وقال في تهذيب الاسماء الزنديق آنكه نور وظلمت گويد الزنديق بي دين وقال في صحاح اللغة الزنديق من الثنوية وهو معرب وذكر صاحب المهمات في الفقه الشافعي قال الرافعي الكافر الاصلي اذا تاب واسلم قبل توبته هل يفرق الحال بين ان يكون زنديقا يظهر الاسلام ويبطن الكفر فيه خلاف وتفسير الزنديق بما ذكره هنا يلتبس في صفة الجماعة وقال الرافعي في موضع اخر ان الزنديق هو الذي لا ينتحل دينا وهذا التفسير هو الاقرب فان الاول هو المنافق وقد غاير بينه وبين الزنديق وذكر جواهر الفتاوى في الفقه الحنفي ان الملاحدة من اهل الباطن يقولون بان الاوضاع غير لازمة لانهم يجوزون استعمال اللفظ وهو علم على شيئ آخر ولهذا المعنى يقولون ان المراد بكتاب الله او اخبار الرسول لا يفهم الا من معلم فيخرج بها ولو قال تب يجوز ان يريد غير موضع التوبة فلهذا ان ابا حنيفة اقتلوا الزنديق وان قال تبت وقال في شرح المواقف الاسماعيلية من الشيعة لقبوا بالباطنية لقولهم بباطن الكتاب دون ظاهر المفهوم من اللغة ولقبوا بالقرامطة واصل دعوتهم على ابطال الشرائع لان طائفة من المجوس طلبوا عند شوكة الاسلام تأويل الشرائع على وجه يعود الى قواعدهم اذ قالوا لا سبيل لنا الى دفع المسلمين بالسيف لشوكتهم فقلدوهم اقول ان حمل الزنديق على معنى المنافق لا وجه لعدم قبول التوبة منه لمخالفته للاحاديث الصحيحة بلا كلام كيف لا وليس اشد حالا من المرتد بعيدا لقبول بانه لا يصح نكاح الزنديقة لا مبنى للاحكام على ظاهر الاسلام قال عليه السلام اذا قالوا كلمة الشهادة عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله فالمناسب على قواعدهم اوجب قتله ولم يجوز توبته وجب حمل الزنديق على ما في جواهر الفتاوى وشرح المواقف واما عدم صحة النكاح فيظهر بحمله على سوى معنى المنافق **فائدة** النصارى جمع نصران ونصرانة للانثى نسبوا الى ناصرة او نصرانة قرية بالشام الا ان الاستعمال نصراني ويجمع على النصارى ايضا والنصرانية دينهم كذا في الكتب الغريبين وذكر في دستور اللغة اليهود جهودان واليهودي جهودي وقال في نكاح التهذيب في فقه الامام الشافعي ونعني باهل الكتاب اهل التورية والانجيل اما من تمسك بكتب انزلت على سائر الانبياء فلا يقرون على الجزية ولا يحل مناكحتهم ولا ذبيحتهم فقيل في تعليله انه لم تكن في تلك الكتب احكام وانما كانت مواعظ وقصصا والاحكام في تلك الكتب الثلثة التورية والانجيل والفرقان واختص القرآن بالاعجاز وقيل ان تلك الصحف لم تكن من كلام الله تعالى بل كانت وحيا كما قال عليه السلام اتاني جبرائيل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية وذكر الشافعية من لا كتاب له لكن له شبهة كتاب هم المجوس وهل كان لهم كتاب فيه قولان اشبههما نعم اقول القول بوجود الكتاب للمجوس القائلين بالاصلين على مذهبين مشكل ووجه الدفع التحريف في دينهم وكتابهم فكانه كان زعم مذهبهما ان الخير من الله تعالى محض لطفه والشر بسبب اغواء الشيطان واعوانه فزعموا ان فاعل الشر هو الشيطان واما شبهة الكتاب فباعتبار ان زرادشت الحكيم اظهر طلسمات وعدهم نزول الملك ومجيئ الكتاب اليه فادعى انه نبي كما هو المفهوم من الملل والنحل ان المجوس لهم شبهة كتاب نظرا الى ان صحف ابراهيم رفعت الى السماء **فائدة** الفسق في اللغة الخروج مطلقا على ما نهم والجواب عنه قلنا جميع ما ذكر الله تعالى من الوعيد صار مستثنا بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقولهم يكون خلفا في الوعيد قلنا لا يكون خلفا في الوعيد بل يعفو عنه كرما وفضلا بخلاف ما اذا وعد الثواب حيث لا يجوز ان يخالف وعده لان

ذلك حق العبد فلو جاز ذلك يكون لوماً والابعد كرماً وهذا الايليق بالله تعالى والجواب عن قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها
قال ابن عباس رضي الله عنه في قوله فجزاؤه جهنم ان جزاه بدل عليه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى سماه مؤمنا بعد قتل

في شرح البخاري للشيخ وهو المبادر من الناس وغيره وفي المهذب انه الخروج عن الاستقامة وهو المفهوم من تفسير القاضي
واما في الشرع فالخروج عن طاعة الله تعالى بارتكاب الكبيرة وينبغي ان يقيد بعدم التأويل للاتفاق على ان الباغي ليس
بفاسق وزعم ان ارتكاب الكبيرة الاصرار على الصغيرة بمعنى الاكثار منها سواء كانت من نوع واحد او انواع
مختلفة البلاد في شرح المقاصد وقال الشافعية من ارتكب كبيرة واحدة فسق وردت شهادته واما الصغائر
فيشترط الاجتناب عن الاصرار عليها والجمهور منهم على ان الاصرار المداومة عليها سواء كانت من نوع او انواع بدليل
ان الاثار فمن قال من غلبت طاعاته معاصيه كان عدلا وعكسه فاسق اقول فيه اشكال لانه يجوز مع ارتكاب كبيرة على
الحسنات فيمحو كبيرة لا يفسق والجواب ان صاحب النهاية الحنفي ذكر انه ان كانت الحسنات غلب من السيئات والرجل
يجتنب الكبائر تقبل شهادته اذ المراد بالسيئات الصغائر فيها قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات ثم المفهوم من
الاذهاب ان المراد بالاصرار العفو مع العزم على فعلها متى قدر وان لم يوجد الفعل بعد ذلك واعلم ان الكبيرة عند
الشافعية المعصية الموجبة للحد او ما فيه وعيد شديد وهم الى تفسير الاول قيد والثاني اوفق بما ذكروه عند تفصيل
الكبائر كذا يستفاد من العزيز فقال الشيخ ابن حجر لا بد من حمل القول الاول على ان المراد به غير ما نص عليه في الاحاديث
الصحيحة والا لزم انه لا يعد عقوق الوالدين وشهادة الزور من الكبائر مع انه صلى الله عليه وسلم عدهما من اكبر
الكبائر ثم بهر عند الحنفية في الاصح ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله تعالى مع ما قال في الكافي وذكر في شرح
الوقاية الكبيرة كل ما هو فاحشة كاللواطة ونكاح منكوحة الاب او ثبت لها بنص قاطع عقوبة في الدنيا او في الاخرة
العقد الرابع في علم الفقه واصوله وهو مشتمل على سمطين الاول في الفقه فائدة اشار قاضيخان في بيان من يصح
الاقتداء به الى الفرق بين الاساءة والاثم فائدة لفظ لا بد دال على ان المسألة اجماعية لا خلافية في الفصل الحادي عشر من
فصول الاستروشني فائدة اذا ذكر ثلثة اقول فالراجح هو الاول والاخر لا الوسط كذا في اخر المستصفى فائدة
كل مباح يؤدي الى زعم الجهال سنية امر ووجوبه فهو مكروه كتعيين السورة للصلوة وتعيين القراءة لوقت ونحوه
صرح به في القنية قبيل باب صلوة المسافر فائدة قراءة سورة في ركعتين غير مكروه في الاصح لكن ينبغي ان لا يفعل
ذلك فعلم ان لا ينبغي لا يستلزم الوجوب او الكراهة فائدة ذكر الشيخ ابن حجر في باب الوليمة ان العصيان في ترك الواجب
فائدة يقال يجوز بمعنى يصح وبمعنى يحل ايضا كذا في شرح المهذب للامام النووي فائدة اصل الباب ان المطلق يجري
على اطلاقه اذا قام دليل التقييد والقيد يكون تارة نصا وتارة يكون دلالة كذا ذكره الامام العتابي الحنفي في شرح الزيادة
في باب ما يشترى به الوكيل والاب والوصي وقال في باب ما يختص كل واحد بقول من المصفى شرح المنظومة الاصل
ان المطلق يجري على اطلاقه ولا ظ ويقيد الا دليل صالح وقال صاحب الهداية ويحل الصيد اذا وقع على ما لا يمكن
الاحتراز عنه كالارض وما في معناه كصخرة وذكر في المنتقى لو وقع على صخرة فانشق بطنه لم يؤكل وصححه الحاكم وحمل
مطلق المروي في الاصل على غير حالة الانشقاق وحمله شمس الائمة على ما اصابه حد الصخرة فانشق بطنه بذلك
وهذا اصح فقال صاحب الكافي وليس هذا باختلاف الرواية في الصحيح بل مراده بما ذكر في المنتقى اذا اصابه حد الصخرة ومراده

المعمد على انا نقول المراد بها اذا استحل قتل المؤمن وقد روي ان الآية نزلت في حق مقيس بن صبابة الكناني حين قتل مسلما من بني فهر بعد
ما قتل اخوه هشام بن صبابة وارتد ولحق بدار الحرب والدليل على ارتداده قوله في شعره قتلت بني فهر وحملت عقله وسراة بني النجار

البخار اربابٍ شفيت به نفسي وادركت مثئري ورجعت الى الاوثان اول راجع من قتل مؤمنا متعمدا او استحل قتله كما استحل
مقيس بن صبابة يكون كافرا ويخلد في النار مع سائر الكفار واما مسئلة البلبلين البلبلي فالوا بان مرتكب الكبيرة يخرج من الايمان

ومراده بما في الاصل انه لا يصيبه من الصخرة الا ما يصيبه من الارض لو وقع عليها وقد ذكر الاصوليين جميعا
في بحث خبر الواحد ذكر محمد في الجامع الصغير ان خبر الصبي المميز يقبل في الوكالة والهدايا ولم يشترط
الطعم التحري ذكر قيد التحري في كتاب الاستحسان تفسيرا لما في الجامع الصغير فيكون التحري شرطا و
يجوز ان يكون في المسئلة روايتان فائدة قول صدق ديانة اي لو استفتى المفتي يجيبه على وفق ما نوى
لا قضاء اي لو رفع الى القاضي يحكم عليه بموجب كلامه ولا يلتفت الى ما نوى لمكان التهمة كذا في التلويح والكشف
الكبير في بحث علاقات المجاز لكنه ذكر في فصل الثاني من ايمان الخلاصة لو قال راسي كذا ان بطلاق لا افعل
كذا ثم فعل حنث ولو لم يكن حلف ولكن قال كذا باهل يصدق ديانة قال لا يصدق قضاء وهذا ادب المفتي
واعلم انه ذكر في باب التحليل من نكاح القنية ما يدل على انه اذا قيل له ذلك ديانة لا قضاء وانه يحل له ذلك فيما بينه
وبين الله سبحانه وتعالى لكنه لا يجوزه القاضي فائدة التخصيص في الروايات وفي متفاهم الناس وفي المقولات
يدل على نفي الحكم عما عداه كذا في المصفى شرح المنظومة في كتاب النكاح في الباب الذي اختص به ابو حنيفة ويوافقه
في شرح الهداية للكرماني في كتاب الحج وما في باب المهر من كتاب النكاح في شرح الوقاية بل قيده بقوله ولا خلاف
وايضا ما في بحث الاتباع من بديع مختصر التلخيص لكنه ذكر صاحب النهاية في كتاب الطهارة وفي اول باب الرجوع
عن الهبة بان ذلك غالبي لا كلي وذكر في كتاب الشهادة من باب ابي حنيفة من حقائق المنظومة التخصيص
بالصفة لا يدل على نفي الحكم فيما عداها في الشهادة فائدة الحاق الضرر الادنى لدفع الضرر الاعلى جائز لارباب
الولاية كذا في الفصل الرابع والثلثين من العمادية وغيره من الكتب المعتبرة فائدة العبرة للغالب
الشائع ولا يعتبر للنادر كذا في الكفاية في اول باب الايمان من كتاب الطلاق فائدة لا يوصف الصبي
قبل البلوغ بالكراهة كذا في المحيط في كتاب الخنثى فائدة ولا باس بان ينقش المسجد بالجص وماء الذهب
وقوله لا باس يشير الى انه لا يوجر عليه لكنه لا ياثم كذا في النهاية في قبيل باب الوتر وذكر صاحب الكافي لفظ لا باس
يدل على ان المستحب غيره وهو الصرف الى الاخرة لان الباس الشدة وانما يفتقر الى نفي الشدة في مظان الشدة و
قال صاحب النهاية في كتاب الصوم في قوله ولا باس بالسواك الرطب قلت لا باس قد يستعمل في موضع كان الاتيان
بالفعل الذي دخله هي اولى من تركه بل يستعمل في فعل كان الاتيان بذلك الفعل واجبا فان الجناح هو الباس
او فوقه وقد استعمل هو بهذه الصيغة مع ان الاتيان بذلك الفعل واجب قال الله تعالى ان الصفا والمروة من
شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما والسعي بين الصفا والمروة واجب عندنا وفرض
عند الشافعية وقد استعمل كلمة لا جناح ومعناها ومعنى لا باس واحد واعلم انه قد فسر العلامة الزاهدي
في شرح القدوري في كتاب الحظر في مسائل النظر الى الاجنبية قولهم لا باس بقوله لا يجوز وقد ذكر في الكافي لا باس
بغلق باب المسجد في غير اوان الصلوة انه لا يؤمن على متاع المسجد فائدة استعمل الشافعية الاعتقاد في باب
الامام والجماعة في الظن الغالب فقال النووي هذا خلاف المصطلح عند الاصوليين وهو الجازم لدليل فائدة

ولا يدخل في الكفر واحتجوا بقوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون فصل بين المؤمن والفاسق فثبت ان ليس بمؤمن
ولا هو في الكفر والجواب عن قوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون هذه الآية نزلت في حق وليد بن عقبة المنافق
فاسق

حتى قال العلي رضي الله عنه ان كان لك لسان وقوة ومنظر فلي ايضا لسان وقوة ومنظر فقال علي رضي الله عنه اسكت فانك كافر فانزل الله تعالى هذه الآية موافقا لقول علي رضي الله عنه **فصل** تفرقت المعتزلة في الشفاعة منهم من انكر الشفاعة اصلا ورأسا ومنهم من اثبت الشفاعة

اخبار المجتهد عن فعل يقتضي وجوبه كاخبار الشرع فانه اوكد من الامر به كذا في فصل الجهر بالقراءة من الكافي لكن المفهوم في اخر كتاب الغاية من الهداية انه قد يستعمل صيغة الاخبار في عبارة المجتهد للاولوية لا الوجوب فائدة ومعنى الكراهة هنا ترك المستحب وانتفاء الضمان لان الكفر مبيح اي للقتل والعرض اي عرض الاسلام على المرتد بعد بلوغ الدعوة غير واجب كذا في سير المضمرات فائدة المفهوم من الهداية والكافي مسائل مكروهات الصلوة ان ترك السنة مكروه فائدة ذكر في الهداية ومن وطئ جارية ثم زوجها من غيره جاز الا ان عليه ان يستبرئها فقال في الكافي ويستحب للولي ان يستبرئها فعلم ان كلمة على قد يكون للاستحباب فائدة قد تحسن في موضع القدوة

زوجته لانه في الابضاع ولا يغير الزوج مرتفعة لانه يقدر على علاقة النكاح ان يتزوج اختها او اربعا سواها في ايام عدتها اما ما قيل ان عليا رضي الله عنه غسل فاطمة رضي الله عنها فلما قال عم كل سبب ونسب ينقطع الا سببي ونسبي وقال عم لعلي رضي الله عنه انها زوجتك في الاخرة مطهرات

لثلث فرق منهم من اجتنب الكبائر وارتكب الصغائر فيحتاج الى المغفرة الصغائر بشفاعة الانبياء والملائكة صلوات الله عليهم ومنهم من ارتكب الكبائر ثم تاب عن ذلك فيحتاج الى قبول توبتهم بشفاعة الانبياء والملائكة حتى يقبل الله تعالى توبتهم بشفاعتهم

بشفاعتهم ومنهم من اجتنب الكبائر والصغائر فيحتاج الى زيادة الدرجات على اعمالهم بشفاعة الانبياء والملائكة ولشفاعة لغيرهم لا والجواب عن الفصل الاول هذا على مذهبهم لا يصح لان عندهم ان من اجتنب الكبائر فواجب على الله ان يغفر ذنوبهم الصغيرة

القدوة ما يقبح في مقام العزلة معنى انه يستحب للمفتي الاخذ بالرخص تيسيرا على الناس مثل التوضي بماء الحمام والصلوة في الاماكن الطاهرة ظاهرا وعدم الاحتراز عن طين الشوارع وينعكس ذلك مرة اي يحسن في منزل العزلة دون القدوة مثل ما يحكى مشايخ العزلة امور ربما ظاهرا تخالف الشريعة صدرت عنهم بناء على تاويل او عذر بهم مثل ما يحكى عن المنصور من قوله انا الحق وما حكي عن الشبلي من اتلاف المال والقائه في البحر كذا في باب الطعن الذي يلحق الحديث من الكشف الكبير اصول الحنفية **فائدة** ومعنى قوله باطل سيبطل لانه غير نافذ لانه قال الا ان يجيزه فان الاجارة انما تلحق المنعقد وقوله فاسد ما او العقد موقوف غير نافذ كذا في بيع المرهون والمستاجر من العصمة **فائدة** اذا تردد الفعل بين ان يكون فرضا او بدعة فاتيانه اولى بالاتفاق ومتى تردد بين ان يقع سنة او بدعة فتركه اولى عند الاكثر وهو المختار وان تردد بين انه يقع واجبا او بدعة فالاتيان اولى عند الاكثر كذا في القاعدي في بيان ان المقتدي لم يلزمه السهو **فائدة** يقال لا ينبغي في الحرام والمكروه والمصلحة التي علمها الله تعالى لانه لو كان النبي عم ممن يقول الشعر لتطرقت التهمة عند كثير من الناس في ان ما جاء به من قبل نفسه بقوة الشعر كذا في الامالي للشيخ ابن الحاجب واعلم انه ذكر في الرهادي للشادي ينبغي بما به شرذ ولا ينبغي بما يدو شرذ يقال انبغى لك ان تفعل كذا اي طاوعك وانقاد لك فعل كذا وهو لازم بغى يقال بغيته فانبغى كما يقال كسرته فانكسر وقوله تعالى هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي اي لا يصلح ولا يتاتى وازين كلمة بئس ازين دو لفظ مستعمل نيست واعلم انه ذكر في كتاب السير من الهداية وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا والمثلة المروية في قصة العرنيين منسوخة فالظاهر ان لفظ ينبغي للوجوب وذكر في كتاب الغصب من الخلاصة ينبغي للسلطان ان يتصدق وان لم يفعل لا يأثم فلفظ ينبغي لا ولى **فائدة** لفظ قالوا استعمل فيما فيه اختلاف المشايخ كذا في النهاية في كتاب الغصب في قوله اذا تخلل الخمر بالقاء الملح الخ وقد اشار اليه ذكره في كتاب الصوم في قوله للصبي ان ينوي التطوع في هذه الصورة دون الكافر على ما قالوا وقد افاد جدي في شرح الكشاف في تفسير قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض ان في لفظ قالوا اشارة الى ضعف ما قالوا وذكر في بحث السفر من العوارض المكتسبة من التلويح والكشف الكبير في قوله يجب وافتى لانه مختلف فيه **فائدة** الملك اعم من المال فانه ملك النكاح وملك القصاص كذا في اخر كتاب القضاء من الهداية **فائدة** اذا زوج الصغير او الصغيرة غير الاب او الجد فاذا بلغا فلهما الخيار وسكوت البكر رضاء هنا ولا يعذر بالجهل لان الدار دار العلم بخلاف جهل المعتقة فان الامام لا تتفرغ للعلم بخلاف الحرة كذا في باب النكاح من الكتب الحنفية وذكر صاحب المحيط اثبات الوقفية من المحاضر الموجودة ايضا ان الجهل بالحكم في دار الاسلام لا يكون عذرا لكنه ذكر في كتاب الاكراه من الذخيرة الجهل باحكام الشرع في دار الاسلام عذر اذا لم يقع حاجة اليها مثل الجهل بالصلوة قبل الوقت عذر وقال صاحب التوضيح البكر قبل البلوغ لم تخاطب بالشرائع لا سيما في المسائل التي لا يعرفها الا حذاق الفقهاء **فائدة** يجب اخفاء العذرة عن التراب كشعره وظفره كذا في كراهية التمرتاشي فعلم انه قد استعمل يجب بمعنى يستحب فان المذكور في عامة الكتب في هذا المقام بهذه العبارة ان قلم

بقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فلا يحتاج الى الشفاعة واما الثاني قالوا ان من ارتكب الكبيرة ثم تاب فيحتاج الى قبول توبته بشفاعة الانبياء والملائكة قلنا هذا ايضا على مذهبهم لا يصح لان من ارتكب الكبيرة

ثم تاب فواجب على الله تعالى قبول توبته لا محالة فاذا وجب على الله تعالى قبول توبته فلا يحتاج الى الشفاعة وقال اهل السنة والجماعة الشفاعة حق يدل عليه قوله تعالى من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه ولا تغتروا من رحمة الله وفضله انه ياذن الشفاعة

[illegible] اطائفه اوجز شعره بجانب بدنه وان رءى لا باس به ذكره الزاهدى وكذا الاستماع الى خطبة النكاح والختم وسائر الخطب واجب

واعلم انه كتب المولى قطب الدين احمد القاضي الامام الحنفية في زماننا على ظهر الجزء الثاني من الذخيرة البرهانية بخطه انهم يستعملون الاولى بمعنى الوجوب **فائدة** وظيفة العوام التمسك بقول الفقهاء واتباعهم اقوالهم وافعالهم دون التمسك بالكتاب والسنة كذا في المعمان [illegible] في الاختيار للعامي اقوال الماضين وله الاختيار في اقاويل علماء عصره اذا استووا في العلم والصدق والديانة كذا في رويات الملتقط المبتلى بالحادثة اخبره علماء زمانه باقاويل الصحابة لا يسع للجاهل اخذ شيء منها حتى يختار العالم بالدليل كذا في التتمة [illegible] كل اية او خبر يخالف قول اصحابنا يحمل على النسخ او التاويل او انه جيح على ما صرح به في الكشف الكبير اذا كان حديث يخالف ما ذهب اليه ابو حنيفة هل يجوز ان يقال لم يبلغه قال لا لانه وجده غير صحيح او منسوخا فان قيل تعذر كم يحتاج بلوغ الخبر يوجب الشبهة كما اذا بلغ حديث افطر الحاجم والمحجوم الى رجل فاكل بعد الحجامة على ظن انها مفسدة في رمضان فلو كان جاهلا فلا كفارة عليه قلنا لما يلزم من اعتبار الشبهة في رفع الكفارة انه يجوز للعامي اخذ الحديث بدل الرواية الاتري انهم قالوا الوزني بجارية الابن لاحد لشبهة الباسطة بينما على انه يجوز التصرف في مال الابن بعد او لكن المقرر عند الشافعية تقدم الحديث الصحيح على الرواية بعد ثبوت الصحة بشرط تتبع كتب الامام الشافعي وعدم القدح منه في الحديث وفيه [illegible]

فائدة اعلم انه اختلف كلام الشافعية في ان المعتبر في العقود الالفاظ او المعاني في مواضع من السلم وخيار المجلس والتابع والمشتري من الحوالة والشفعة والهبة وقدمال كلام الاسنوي في قبض المبيع الى ترجيح الاول كما يتبادر من كلام الاكثر لكنه قال الفتوى على الثاني في باب السلم لانه نص الشافعي وكذا كلام الحنفية لكن في اكثر المواضع على ترجيح المعاني الاترى ذكر صاحب الهداية في كتاب العودية لا شك ان مراعات النص اولى من مراعاة المقصود بلا به تصحيح الوفاء انه قامل **فائدة** صرح الامام الشافعي في الهداية لاوهام الكفاية في باب الجنائز انه قد يستعمل الجواز في موضع الكراهة بلا اشتباه لكنه قال في المهمات هذا الكتاب ان الجواز يشعر بعدم الكراهة واعلم انه قد يطلق عدم الجواز على الكراهة صرح به في فصل الوتر من الصغرى وخزانة الفتاوى **فائدة** المكروه ما ورد فيه نهي مقصود وخلاف الاولى ما لم يرد فيه ذلك كذا في كتاب التذريب للمهمات **فائدة** اذا ثبت اصله في الحل والحرمة او الطهارة او النجاسة فلا يزال الا باليقين كذا في الانوار من فقه الشافعي لكنه قال الرافعي ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة فالاصل الحدث وان ظن الطهارة فله ان يصلي الان صاحب المهمات قال معظم الاصحاب على خلاف ذلك فهم ذكر في الشامل ان الوضوء ينتقض بالنوم مضطجعا لان الظاهر خروج شيء **فائدة** اذا تعارض الاصل والظاهر فالعمل بالاصل وحكم الاموال في زماننا هذا ان الاصل فيها الحل والغالب عليها الحرام ذكره الغزالي وغيره في كتاب الطهارة لكنه ذكر في كتاب الغصب في الانوار لو اكل من يده شيئا يظن انه الحرام وكان جاهلا بالغصب يعذر به وقال الامام الغزالي في الاحياء ولا يجوز الاخذ من اموال السلاطين في زماننا وان كانت حلالا لافضائه الى مفسدة الشر على الظلم وغيرها فكيف اذا لم يعلم انها حلال او كلها حرام او اكثرها **فرع** فرض الطهارة غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس بهذا النص كذا في الهداية لقائل ان يقول النص اي قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية مدنية وفرض الطهارة في مكة اذ فرضت الصلوة ثمة والجواب

انبياءه واولياءه تكريما لهم وتشريفا لقدرهم عند الله تعالى وكذلك قوله عليه السلام شفاعتي لاهل الكبائر من امتي فان قيل قال الله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع ومرتكب الكبيرة ظالم قال الله تعالى فمنهم ظالم لنفسه والجواب قلنا المراد به الكافر والمشرك

فائدة في الدعاء برفع الطاعون سئلت عنه في عقبة فاجبت بانه لم ار صريحا ولكن صرح في الغاية بانه اذا نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلوة الفجر وهو قول الجمهور واهل الحديث والقنوت عند النوازل مشروع في الصلوات كلها انتهى وفي فتح القدير ان مشروعية القنوت للنازلة مستمر لم ينسخ وبه قال جماعة من اهل الحديث وحملوا عليه حديث انس ما زال يقنت حتى فارق الدنيا اي عند النوازل وما ذكر في القنية من تجارته سجل ونتظر ريه [illegible] في كتاب [illegible] في تجارية معاوية ومعاوية في بيت وهو الدعاء برفعه ولا شك ان الطاعون من اشد النوازل [illegible] اسباه كذا في تحفة الراغبين في امر الطواعين فما نصه استشكل طلب الدعاء برفع الطاعون مع انه رحمة وشهادة واجيب بان الطاعون من شأنه الشهادة وانما المطلوب رفع ما هو المانع والعذر وقد ثبت ان بعض الصحابة يقع منها [illegible] بالطاعون لا احد من المسلمين والاول نظر من الامراض ولو كان في ضمنه الشهادة كما لا يجوز الدعاء بالغرق والهدم وكفيهما موجب للشهادة [illegible] حموي على الاشباه

والمشرك كما قال الله تعالى اخبارا عنهم فما لنا من شافعين ولا صديق حميم والشرك هو الظلم قال الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم فان قيل روي عن النبي عليه السلام انه قال لا ينال شفاعتي اهل الكبائر من امتي قلنا قد ذكرنا قوله عليه السلام شفاعتي لاهل الكبائر من امتي فلو صح الخبر المراد به

والجواب ان الدليل انه غيره امارات والتعدد فيها جائز فيجوز ان يجعل الاية المدنية اية وعلامة على الفرضية الثابتة بمكة وانما فرض للاية لان الاصل في الفرضية الحديث والاية شرف على الحديث **فرع** ذكر الفقهاء الحنفية ان المفروض في مسح الراس مقدار الربع لحديث ان النبي عليه السلام اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه وفيه ان قوله مسح على ناصيته لا يدل الا استيعاب كالخف **فائدة** ذكر الحنفية لا يجوز الوضوء بماء راكد فيه نجس الا اذا كان عشرا في عشر ولا يتحرك بالتحريك فاعترض عليه الامام محي السنة بان ذلك التقدير للرجوع الى اصل شرعي يعتمد عليه فاجاب المولى صدر الشريعة بانه قال النبي عليه السلام من حفر بئرا فله حولها اربعون ذراعا فعلم انه لو اراد اخر ان يحفر بئرا في عشرة اذرع من جانب من جوانبها يمنع لانجذاب الماء اليها وانتقاص ماء الاول وكذا يمنع من ان يحفر بئرا بالوعة في حريمها لسراية النجاسة ثم المتاخرون سعوا التجويز والوضوء في كل جانب اقول فيه انه ينبغي ان يكون التقدير في الحوض زيادة على عشرة اذرع ليكون البعد بين المتوضئ والنجاسة عشرة مع ان الفرق بين الارض والماء في سراية النجاسة ظاهر وايضا صار كلام المتاخرين عليه التعويل بلا سند يعتمد عليه اصلا **فائدة** اذا خاف الجنب او المحدث ان اغتسل او توضأ ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم سواء كان خارج المصر او فيه وعندهما لا يتيمم في المصر لانه نادر في المصر ولا يعتبر كذا في الكافي لكنه قال في حقائق المنظومة وفي الخلاصة الصحيح انه لا يباح للمحدث في المصر اجماعا وانما الخلاف في الجنب وانت خبير بانه مشكل اذ الشرع لم يرد بالجزء نوعين التوضي مع خلاف الهلاك او المرض غير ظاهر ولذا قيل هذا الاختلاف في دار وزمان اذ في ديارنا الا يباح للجنب والمحدث التيمم في المصر ان ياخذ الحمامي الاجرة بعد الخروج من الحمام مع ان اجتماع اهل المصر على الامتناع عن قضاء حاجة مسلم بعيد جدا **فائدة** الكدر كيولوف الحلاوة والحموضة والمرارة والملوحة والعفوصة وبوا الدية شتر عليها ناذا بطل بجنابة شخص ادرك واحدا وخمسة [illegible] الثانية اقول المدرك من الطعوم التسعة التي منها العفوصة والقبض والتفاهة والدسومة ثم الفرق بين العفص والقبض ان القابض ظاهر اللسان والعافص ظاهره وباطنه والتفاهة المعدومة مثل طعم الخبز واللحم وقد يقال التفه الاطعم له كالحديد هذا هو المشهور لكنه قال في شرح المواقف حدوث الطعام على هذا الوجه المخصوص تمام حجتهم على بعض هانك ولا العادة تفيد غلبة الظن ولذا قيل بمباحث الطعوم دعاوي خالية عن الدلائل فتامل **فرع** بول الفرس طاهر عند محمد نجس عندهما لتعارض الاثار في بول ما يؤكل لحمه كما ذكرنا انفا لان لحمه ماكول بالاتفاق كذا في باب الانجاس من الكافي اقول وهو مشكل لانه ذكر في باب الاسار في الكتاب ان سور الفرس في رواية مكروه وعنده للحم لان كراهة لحمه عنده لاحترامه لا لنجاسته وذكر في كتاب الزكوة ان لحمه مكروه عنده وفي بعض النسخ غير ماكول والمذكور في عامة الكتب الفقهية ان لحمه مكروه كراهة التحريم في الصحيح عنده كانه اراد بالماكولية انه ليس في ذاته ما يقتضي النجاسة والحرمة بل منع من قتله لعارض الجهاد فافهم فاقل الاكل واعلم انه ذكر في شرح الكنز للسهري ان لبن الفرس حلال بالاجماع **فرع** العنبر نجس عند بعض الشافعية لانه يخرج من بطن دابة في البحر وطاهر عند بعضهم لانه ينبت في البحر ويلفظ كذا في المهمات واختار المولى الحكيم الطوسي في رسالة المسماة باسم بنوه ثامه ايلخاني **فرع** المشهور عند الشافعية ان المنطق والفلسفة ليستا من العلم المحترم حتى يجوز الاستنجاء بكتبها لكن ذكر الامام الغزالي في بعض المواضع ان المنطق فرض كفاية وقواه الشيخ السبكي من المتاخرين وجزم النووي في شرح المهذب بانه لا يجوز بيع كتب الكلام والتنجيم والشعوذة والفلسفة بل يجب اتلافها لتحريم الاشتغال بها **فرع** ذكر الشافعية انه يجوز الاستنجاء بالجلد المدبوغ لانه ليس بطعام ثم ذكروا

اذا استحل ذلك فان قيل انتم تثبتون الشفاعة للمؤمنين ومرتكب الكبيرة خرج عن الايمان بقول النبي عليه السلام لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن قلنا المراد به اذا استحل ذلك لما روي عن النبي عليه السلام انه قال لابي الدرداء رضي الله عنه نادِ في الناس من قال لا اله

وفي حلية الابرار للنووي ويقرب من هذا وكذا الدعاء عليه بالموت وفي كلام الكرماني ما يشعر بكراهته دون تحريمه فانه قال لو دعا على غيره لم يجب عليه التعزير ويجوز له الدعاء بطول العمر لانه صلى الله عليه وسلم دعا لانس به كما في الصحيحين وينبغي ان يقيد ذلك بمن في بقائه منفعة المسلمين بل يندب الدعاء له بها وفائدة الدعاء به وان كان الاجل لا ينقص ولا يزيد تظهر فائدته ثلاثة ستة فان دعي له بطول العمر وعلى هذا يجري جميع انواع الدعاء حموي على الاشباه

وفي البزازية واذا نزلت الارض وهو في بيته يستحب له الفرار الى الصحراء لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وفيه قبيل الفرار مما لا يطاق من سنن المرسلين انتهى وهو يفيد جواز الفرار من الطاعون اذا نزل ببلده والحديث في الصحيحين بخلافه [illegible] اقول في الافادة نظر لمن تدبر حموي

[illegible] النص الدعاء بالفرج وكذا يجوز الدعاء على الظالم [illegible]

[illegible] الكلام في ايه

الا الله دخل الجنة وان زنى او سرق فصل في بيان المنزلة لا ميزان ولا حساب ولا صراط ولا حوض ولا شفاعة والميزان يحتاج اليه العاصي والبقالون وكل موضع ذكر الله تعالى الميزان والحساب اراد به العدل لان الميزان انما يحتاج الى معرفة قدر الحسنات

في باب الطهارة انه فرع صرح في البحر شرح المنهاج في الفقه الشافعي بان المفهوم من الاحاديث الصحيحة عدم وجوب الترتيب في اركان التيمم فرع المفهوم من الصحيحين في التيمم المسح الى الكوعين واليه ذهب احمد وجماعة ونقله ابو ثور عن الشافعي في القديم كذا يستفاد من شرح البخاري للشيخ ابن حجر فرع تكبير التحريمة في صلوة العيدين لا يحصل الا بلفظ الله اكبر وفي غير صلوة العيد يحصل بالله اجل او اعظم وكذا تكبير الركوع واجبة في صلوة العيد خاصة صرح به في شرح النافع الكافي فرع قال ابراهيم بن يوسف لو صلى رياء فلا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا اجر ولا وزر عليه فهو كانه لم يصل كذا في سير المضمرات لو افتتح الصلوة يريد به وجه الله تعالى ثم بعد ذلك دخل قلبه الرياء فالعمل على ما ابتدى لان التحرز عما يعرض في اثناء الصلوة غير ممكن الرياء لا يدخل في صوم الفرضية وفي سائر الطاعات يدخل كذا في تتمة الواقعات قال الفقيه ابو الليث لا يدخل الرياء في شيء من الفرائض وهذا هو المذهب المستقيم ان دخول الرياء لا يفوت اصل الثواب وانما يبطل تضاعف الثواب كذا في متفرقات صلوة الذخيرة وقال بعض الزهاد من لم يكن قلبه في الصلوة مع الصلوة لا قيمة لصلوته ليس شيء لان الامر متناول هذه الافعال الظاهرة وكذا اذا كان يعلم المصلي من عن يمينه ومن عن يساره فلا صلوة له لان النبي عليه السلام علم ابن عباس من عن يساره فاقامه على يمينه كذا في الملتقط فرع رجل سبقه الحدث في صلوته فانصرف ليتوضأ فقرأ شيئا من القرآن فسدت صلوته لانه ادى جزءا من الصلوة بدون الطهارة فرع رجل صلى المغرب في بيته ثم دخل مع الامام في المغرب وصلاها معه يكون تطوعا ولا بد له ان يصلي ركعة اخرى حتى يتم اربعا فرع رجل اجنب ليلا فاغتسل ونسي المضمضة وصلى الفجر فلم يجزه تلك الصلوة ثم شرب الماء بعد طلوع الفجر وابتلعه فاجزأه سائر الصلوة فرع رجل اصاب ثوبه نجس اقل من قدر الدرهم فصلى الفجر ثم انبسط بعد ذلك حتى صار اكثر منه جاز الفجر ولم يجزه سائر الصلوة نحو هذه الفروع الاربعة تماما مما يمتحن به الطلبة في مذهب ابي حنيفة فرع قراءة الفاتحة في الصلوات عند ابي حنيفة واجبة لا فرض حتى لو تركها كانت الصلوة جائزة مع القصور لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن والزيادة بخبر الواحد على قوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب لكنه يوجب العمل وللقائل ان يقول هذا يناقض ما ذكروا ان الشهادة في النكاح شرط لحديث لا نكاح الا بشهود وهذا الحديث المشهور يجوز الزيادة به على الكتاب اعني فانكحوا ما طاب لكم وذلك لان الحديثين متساويان في الشهرة والزيادة على الكتاب فالفرق بان الاول مفيد للوجوب دون الشرطية والثاني مفيد للشرطية تحكم والجواب ان حل وطي النكاح مع النقصان لا يتصور بخلاف جواز الصلوة بالنقصان فوجوب العمل في الثاني يستلزم الشرطية فرع ولو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت او في القعدة الاولى لا بطال عليه في القعدة الاخيرة كذا في فصل من قاضيخان فرع فرض القيام يحصل بادنى ما يطلق عليه اسم كالركوع كذا في الكافي قبيل باب الامامة فرع ذكر الشافعية لو اسقط كلمة او حرفا من القرآن او ابدله يصح القراءة ووجب الاعادة على الصواب ولو ترك التشديد يعني بسم الله مثلا عامدا ابطلت صلوته ووجب الاعادة اقول جعل ترك التشديد

والسيئات والله تعالى عالم بذلك كله فمن كان حسناته اكثر يؤمر به الى الجنة ومن كان سيئاته اكثر يبعث به الى النار ومن كان من اهل الجنة لا يوقف في القيامة ولا يحتاج الى الشفاعة وقال اهل السنة والجماعة كل حق والحوض في القيمة حق والكوثر في الجنة حق

حق وان العصاة يحتاج اليه على قوله تعالى فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون وقال ابن عباس رضي الله عنه الميزان له كفتان احدهما بالمشرق والاخرى بالمغرب فان قيل ايش الحكمة في الميزان ولماذا يوزن الحسنات والسيئات والله تعالى عالم بذلك قلنا انهم الله تعالى عالم بذلك ولكن

التشديد مبطلا دون الابدال والاسقاط غلط مع ان الابدال قد يفضي الى الكفر في مثل الرحيم فرع نقل في قاضيخان ان الروافض يصومون يوما قبل رمضان ويفطرون يوما قبل العيد وهذا غريب جدا فرع القهقهة خارج الصلوة حلال خلافا للبعض فانه يقول انها كبيرة والتبسم مكروه كذا في كتب القاضي الامامي على ظهر المجلد الاول من الحاوية نقلا عن جدي الامام عماد الدين عبد العزيز الابهري انه وجد هذه الرواية في الجامع الصغير ثم في كتب القاضي الامام نقلا من جامع الصغير للامام التمرتاشي ان القهقهة خارج الصلوة مباح الا انه من محظورات الصلوة ثم نقل عن عمدة الاسلام والفتاوى البخارية انها كبيرة اقول جعل القهقهة كبيرة مشكل سيما بالمعنى الذي ذكر في كتب الفقه من ان الضحك اذا اسمع جيرانه فهو قهقهة اذ الكبيرة عند الحنفية في الاصح ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله تعالى وعند بعضهم مفصلة بما لي الفقه مشهورة منها وعند الشافعية المعصية الموجبة للحد او ما فيه وعيد شديد ثم قال بعضهم كل معصية كبيرة بالنظر الى ما تحتها فجعلها على الاطلاق كبيرة ظ واشكل من ذلك ما روي عن صاحب التيسير وصاحب الكشاف وغيرهما عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصيها الصغيرة التبسم والكبيرة القهقهة وذلك لانه وقع في الاحاديث الصحيحة انه اجل ضحك النبي صلى الله عليه وسلم التبسم ويمكن ان يقال المراد التبسم والقهقهة الواقعان من المذنبين بالنظر الى المؤمنين لقوله تعالى ان الذين اجرموا كانوا من الذين امنوا يضحكون وذكر في تفسير العتابي ان تبسم المؤمنين يكون خلافة من المعاصي تامل فرع ذكر الحنفية كل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير والادمي ثم المشهور ان جلد الادمي لا يطهر بالدباغ وذلك لكرامته لئلا يستعمل ويبتذل لكنه ذكر بعض المشايخ انه يطهر به اقول وجه الاستثناء انه يراد به عدم ظهور رجاء الاستعمال تعبيرا باللازم عن الملزوم ويؤيد ذلك المذهب انهم اختاروا ان غسل الميت لازالة النجاسة الحاصلة مما احتبس الدم بالموت وذلك لبطهره كرامة له بخلاف سائر الحيوانات فاذا كان الغسل الظاهر يطهره فالدبغ اطهر ثم عدم جواز الاستعمال يكفي لكرامته والمنع عن الاقدام على الدبغ فيكون الدبغ نفسه ممنوعا لعدم الفائدة والثمرة فرع رجل قال ان كان الله يعذب المشركين فامرأتي طالق قالوا لا تطلق امرأته لان من المشركين من لا يعذب فلا يحنث كذا في كثير من الكتب الحنفية كقاضيخان وقنية المضمرات بعذاب جهنم فلا من اشكل اقول يحتمل ان يراد بالمشركين ما هو اعم من الذين يموتون على الكفر ويؤمنون او كل مشرك كونه في الحال لكن بعضهم يؤمنون في الاستقبال فلا يعذبون اصلا والاصح ان يعم المشركون اهل الرياء فان المشرك يطلق على المرائي كما وقع في الحديث وصرح به في المغرب قال في الخلاصة وما روي في الحديث ان دعوة المظلوم وان كان كافرا تستجاب اراد به كفران النعمة فرع للاب ان يعير ولده وقد اتفق المشايخ عليه في اعارة الاب واختلاف المشايخ كذا في الفصل الثالث والثلاثين من العمادية فرع الاجارة على تعليم القرآن جائز وعلى تعليم الفقه باطل كذا في الاجارة الفاسدة من قاضيخان فرع المشهور في السنة الفقهاء ابغض المباحات الطلاق وفيه اشكال لان المباح ما استوى طرفاه فلا يكون مبغوضا ويمكن ان يراد بالمباح ما لا يكون في فعله وتركه عقوبة فيكون منافيا للترك الاولى في كتاب الصيد من السراجية ان صيد الطير بالليل مباح والاولى تركه والاصح ان يقال المراد بالابغض الاقرب بالبغض كما يقال ثم اي الاقرب

لكن العبد لا يعلم به وانما يوزن الحسنات والسيئات حتى يعلم انه من اهل الجنة او النار فان قيل قراءة الكتب اسبق ام الميزان اسبق قلنا ليس فيه نص لكن استنبط العلماء على طريق الاستدلال ان قراءة الكتاب اسبق بدليل عليه

قوله تعالى فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون وهذا يدل على انه لا يبقى عمل بعد الميزان فان قيل اين الحساب واين الميزان قلنا الميزان
والحساب على الصراط فيوزن حسنات كل واحد وسيئاته فمن ثقلت موازينه يلحق الى الجنة ومن كان من اهل الشقاوة يسقط في النار بلا

لا التمام او يقال هذا على سبيل الوزن والتقدير **فرع** المشهور ان
واجبات الاسلام سبع صدقة الفطر وخدمة الزوجة للزوج وخدمة الولد
للوالدين ونفقة ذوى الارحام والعمرة والوتر اقول ثبوت ان العمرة سنة
لا واجبة على ما في الوقاية وغيرها من الكتب ومعنى الاضافة الى الاسلام غير ظاهرة
فان الاسلام ليس بشرط في هذه الاشياء وهو شرط في غيرها كالصلوة على النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم مثلا والكل كما في الاسلام بلا تفاوت وايضا الظاهر
ان خدمة الوالدين فرض بدليل الآيات والاحاديث الواردة فيها وقد جاء قطع
صلوة النافلة لاجابة دعائهما مع انه صرح في النهاية بان الوجوب هنا بالمعنى
المصطلح وايضا خدمة الزوجة وجوبها غير ظاهر الآن يراد بها التمكين في الجماع
ومتعلقاته **فرع** ولا يجوز اي في كفارة الظهار مقطوع ابهام اليدين لان
قوة البطش بهما فبفواتهما يفوت جنس المنفعة كذا في الهداية في
باب الظهار ثم ذكر في اخر كتاب الديات وفي كل اصبع من اصابع اليدين
والرجلين عشر الدية لقوله عليه الصلوة والسلام في كل اصبع عشر من الابل
ولان في قطع الكل يفوت جنس المنفعة وفيه دية كاملة وهي عشر فتنقسم الدية
عليها والاصابع كلها سواء لاطلاق الحديث ولانها في اصل المنفعة سواء فلا يعتبر
فيه الزيادة كاليمين مع الشمال تأمل **فرع** من غاب عنه الشمس في الاسكندرية
فلم تغب عمن في راس المنارة من الاسكندرية يحل الفطر لمن في الاسكندرية ولا يحل
لمن على راس المنارة كذا في صوم الخلاصة والقاعدي من الحنفية **فرع** ذكر الحنفية في اهل
روي عن النبي عم انه قال من امتي يسقط النار كالمطر وفي الخبر يوقف العبد على الصراط سبع مواقف الموقف الاول يسأل عن الايمان والموقف الثاني
يسئل عن الوضوء والاغتسال والموقف الثالث يسئل عن الصلوة والرابع يسئل عن الصوم والخامس عن الحج والسادس عن الزكوة والسابع
يسئل ع

والسابع يسئل عن بر الوالدين فان قيل ذكر الموازين بلفظ الجمع كيف يكون هذا قلنا لكل انسان ميزان على حدة يوزن حسناته
وسيئاته فان قيل كيف يوزن قلنا قال بعضهم يوزن العبد مع عمله لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه شجرة وكان صغيرا ٦١

في اهل بلدة كما تغرب الشمس تطلع الفجر انه ليس عليهم العشاء لكن في
نسخة من المطولات منهم والعجب انه ينوي القضاء لفقد وقت العشاء
اقول الظاهر انه كانه لا سقطت من قلم الناسخ اذ القضاء موقوف على
سبب الوجوب **فرع** لا كفارة في القتل عمدا عندنا لان الله تعالى جعل جهنم جزاء قاتل العمد
وانه ينفي وجوب الكفارة كذا في قاضيخان قال اهل السنة والجماعة بان الحدود و
الكفارات مطهرة لعمل الانسان وكفارة لفعله وكذلك كل ما يصيب العبد من المحن والآلام
وما اشبه ذلك فانه يكون كفارة ذنب او الهام شبوية وانكرت المعتزلة و
الروافض هذا من التمهيد للامام الشكور السالمي **فرع** **مسئلة** فيمن قتل مظلوما فاقتص وارثه وعفى
على الدية او مجانا هل يبقى بعد ذلك على القاتل مطالبة في الاخرة والجواب ظواهر الشرع يقتضي سقوط
المطالبة في الاخرة كذا في الفتاوى للامام النووي وشرح مسلم لكنه قال في الروضة ويتعلق بالقتل الذي
ليس مباحا سوى عذاب الآخرة مؤاخذات في الدنيا القصاص والدية والكفارة وقد اشار
صاحب المهمات الى المخالفة اقول يمكن ان يقال كلام الفتاوى محمول على سقوط المؤاخذة من قبل المقتول
وكلام الروضة محمول على مطلق المؤاخذة فيجوز ان يؤاخذ الله تعالى من قتل المقتول بل من جهة مخالفة نهيه تعالى
عن القتل بغير حق ثم ان صاحب المهمات ايد كلام الفتاوى بما في الحديث من انه من ارتكب شيئا من هذه
القاذورات فعوقب به في الدنيا فهو كفارة وان لم يعاقب فامره الى الله وفي جامع الترمذي من اصاب
ذنبا فعوقب به في الدنيا فالله اكرم من ان يثني العقوبة على عبده في الاخرة **فرع** ذكر الشافعية ان الساحر يوجب القصاص
اذا اقر ان سحره يقتل غالبا والدية ان اقر انه لم يقتل كذلك واما العلمي فلا قصاص ولا دية فيهما لان
الحكم انما يترتب على منضبط عام دون ما يختص ببعض الناس وببعض الاحوال كيف ولم يقع فيه فعل
اصلا وانما غايته الحد وايضا الاثم المكروه مطلقا لا القتل فقال الشيخ ابن حجر ولا يرد على
الساقين فتبسم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتعجبون من دقة ساقيه والله لا يثقل في الميزان من السموات والارضين
فثبت ان العبد يوزن مع عمله وعن ابن عباس رضي الله عنه انه قال تكتب الحسنات في صحيفة وتوضع في كفة والسيئات في صحيفة
وتوضع في الاخرى وقال محمد بن علي الترمذي رحمة الله عليه يوزن العمل من غير رجل فيه كما ذلك كالنور والشمس والقمر وهذا المسلم

وقيل يجعل الحسنات اجساما نورانية والسيئات اجساما ظلمانية

اما عمل الكافر كظلمة الليل ثم العمل وان كان عرضا فالله سبحانه وتعالى قادر على ان يقلبه بحال يمكن ان يوزن ويرى وقال الشيخ
الامام المفسر رحمه الله ايمان العبد لا يوزن لانه ليس له ضد حتى يوضع في كفة اخرى لان ضده الكفر والانسان لا يكون فيه الايمان والكفر

ذلك الحكم بقتل الساحر والفرق بينهما على اتقدير ان يسلم انه لا اثر في العين اصلا وانه ليس
شيئا ممن دا على الغاية فيه في جميع الاحوال كما سبق فالفرق واضح لكن الاول ممنوع كيف وقد
قال صاحب الانوار العين ظاهر ان كان حقا اي مؤثرا كيف وقد يشير العين بالمقابلة وتحديق
البصر فقد ذكر الشيخ ان التاثير قد يكون بالاتصال الجسماني وقد يكون بمجرد الرؤية واخرى بتوجه
الروح كما عند الادعية والالتجاء الى الله تعالى وتارة بمقابلة شخص حتى يخرج من العين سهم
كالسهم من نظر الافاعي فالخارج من المعين سهم معنوي ان صادف البدن
لا وقاية له والا فلا بل يرد على صاحبه وفي صحيح مسلم العين حق ولو كان شيء سابق القدر
سبقته العين وحاصله المبالغة في تاثيرها جنت لو فرض انه سبق شيء على القدر وعلى القدر لكان
سبقها واما الثاني وان سلم فقد يكون دواء فان بالجملة فلو تاب استحق استحسانه
في تلك الحال يؤخذ به وعلى هذا يجب ان لا يكون عليه شيء وبعد التوبة ما يمكن ان يقال
التاثير والعمدة فيه بغير اختيار على خلاف السحر تأمل فرع لا يقال رحم الله بالمنظر الى الانبياء عليهم السلام
وبالنظر الى الصحابة عند شيخ الاسلام ولا باس بذلك عند شمس الائمة كذا في خزانة الشهيد من المحيط فرع
المراد من قوله عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له ان يقول لغيره احللت لك ابنتي بكذا او ما اشبهه كذا في نكاح المحيط
وقيل المعنى فيه اذا اشترط للمحلل الاجر كذا في الخلاصة والاظهر ان المراد باللعن الخساسة كذا في كتب
الاصول الحنفية فرع الصلوة على غير النبي افرادا بلا تبع فلا ينبغي ان يفعل لئلا يتهم بالرفض كذا في
شرح النافع ومتفرقات الكافي واما على الانبياء فالجمهور على انه لا يصلي عليهم ابتداء فلا يقال ابو بكر صلى الله
عليه وسلم واختلف في هذا المنع فقال بعض اصحابنا هو حرام وقال الاكثر هو مكروه كراهة التنزيه وذهب كثير منهم
الى انه خلاف الاولى وليس مكروها والصحيح الذي عليه الاكثرون انه مكروه كراهة تنزيه لانه شعار اهل البدع وقد نهينا عن شعارهم
والمكروه ما ورد فيه نهي مقصود وقال اصحابنا والمعتمد في ذلك ان الصلوة صارت مخصوصة في لسان السلف بالانبياء كما ان قولنا عز وجل مخصوص بالله
واتفقوا على جواز جعل غير الانبياء تبعا لهم في الصلوة واما السلام فقال الشيخ الجويني هو في معنى الصلوة فلا يستعمل في الغائب فلا يفرد به غير الانبياء
فلا يقال علي عليه السلام وسواء في ذلك الاحياء والاموات واما الحاضر فيخاطب به وفي كرخي الانوار ان السلام في معنى الصلوة فلا يفرد به غائب غير الانبياء
وقال الشيخ عز الدين يحيى عبد السلام الاولى ان يقتصر في الصلوة على الرسول على ما جاء في الحديث ولا يزيد عليه بذكر الصحابة ولا بغيرهم كذا في
عمدة المحتاج شرح المنهاج للشيخ ابن الملقن الشافعي

فصل قال بعض المعتزلة والجهمية ان الله تعالى لم يخلق الجنة والنار بعد لانه لا يحسن من حكمة الحكيم ان يخلق دار النعيم قبل ان يخلق
اهلها ويخلق السجن والحبس قبل ان يخلق اهلها ولانهما لو كانتا مخلوقتين لكانتا تفنيان بفناء السموات والارض ويفنى

وقد اخرج البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحهم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ...
فائدة معنى قولهم الاشبه انه الاشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون الفتوى عليه كذا في قضاء البزازية
الاشباه
ونقل عن بعض المشايخ العالم اذا صار مرجعا للفتوى يجوز له ذلك لحاجة الناس الى فتواه الاشباه
جواهر شرح الكنز في الوتر والنفل
شرح مجمع الانهر
شرح الملتقى

ويفنى السموات والارض فكذا الجنة والنار وقال اهل السنة والجماعة ان الله تعالى خلق الجنة والنار ولا يفنيان ابدا لانهما ثواب وعقاب
والثواب والعقاب لا يفنيان لان الله تعالى استثناهما بقوله تعالى ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله يعني الجنة والنار واهلهما من ملائكة العذاب والحور العين يدل عليه ان الانسان اذا خلق ثوابه يكون احرص على
العبادة واذا خلق عقوبته يكون اخوف واكثر امتناعا عن المعاصي ويدل عليه قوله تعالى وجنة عرضها السموات والارض ...

فرع التنفل بسجدة غير مشروع كما في الكافي وغيره من الكتب المشهورة للحنفية في باب الاوقات المكروهة
وقال الشافعية بذلك الا في سجدة التلاوة وقالوا مستحبة عندهم لكن ذكره المضمرات من الحنفية ان سجدة
الشكر مستحبة لا تمنع العباد منها وذكر في القنية سجدة الشكر ليست سنة ومستحبة وفي رواية
مكروهة وقال محمد لا انكره هاهنا واستحبها وقال الشافعي تجب سجدة الشكر عند ظهور نعمة او دفع اوتيته
بنيته فاما اذا سجد سجدة منفردة فليس بقربة ومباح والسجدة التي عقيب الصلوة فمكروه لان الجهال
اذا راه اعتقدوه سنة او واجبة فرع ذكر في الهداية وبقية الكتاب الكنايات اذا نوى بها الطلاق
كانت واحدة بائنة وان نوى ثلاثا كانت ثلاثا فالقائل ان يقول قد ذكر بعد ذلك اختياري من جملة الكنايات
التي يقع بها الطلاق ولا يصلح للرد وقال في باب التفويض انه لا يقع بقوله اختياري الثلاث والجواب ان اختياري مستثنى
من هذه القاعدة بقرينة ما في فصل التفويض الا ترى انه عد الفاظ الكناية عقيب قوله بقيته
الكنايات ولم يعد اختياري اصلا ونظير هذا الاستثناء كثير في كتب الشافعية ويمكن ان يجاب
عنه بان معنى الكلام انه يحصل بمجموع الكنايات الباقية اذا اقترن بها النية الواحدة البائنة
او الثلاث وهذا مقابلة الجمع بالجمع فلا يلزم ان يقع الثلاث بقوله اختياري ونظير ذلك ما ذكروا
في قول الهداية في كتاب الصوم اعني وهذا الضرب من الصوم يتأدى بمطلق النية وبنية النفل
وبنية واجب اخر حيث قالوا ان جواز الاداء بنية واجب اخر مخصوص بصوم رمضان دون النذر
المعين مع انهما داخلان تحت هذا الضرب من الصوم وجعلوا ذلك من مقابلة الجمع بالجمع اقول
بقي في كلام الهداية اشكال اخر هو جعل اختياري من كنايات الطلاق ومن باب التفويض معا
والكناية ما يقع الطلاق بنية والتفويض لا يقع به ما لم يطلق من اليه التفويض وقد قال في باب
التفويض والقياس ان لا يقع بهذا اختياري شيء وان نوى الزوج الطلاق لانه لا يمكن الايقاع بهذه
اللفظة فلا يمكن التفويض الى الغير ويمكن ان يقال اختياري بظاهره تفويض وباعتبار التاويل
وخلاف الظاهر كناية تأمل فرع لا يكره ان يقال رمضان من غير ذكر الشهر معه كذا في الانوار وهذا
هو المختار عند الحنفية ايضا على ما في كنز العباد وقال في شرح البخاري للشيخ ابن حجر ونقل
عن ابن مالك الكراهية وكثير من الشافعية على انه ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر فلا يكره والجمهور
على الجواز لكنه نقل في كنز العباد عن المقصد الاقصى حديثا يدل على انه لا يقال رمضان لانه من اسمائه
تعالى واليه مال مجاهد فرع لا يعاد صاحب الرمل وصاحب الرمد وصاحب الوجع الضرس كذا في
كنز العباد والفلاح ايضا للشيخ ركن الدين علاء الدولة اقول وقع في المشكاة عن زيد بن ارقم عاد
النبي عليه السلام من وجع كان بعيني رواه احمد وابو داود فقال صاحب انها دفيه استحباب
العيادة وان لم يكن المريض مخوفا كالصداع ووجع الضرس وفيه بيان ان ذلك عيادة حتى يخرن

من له نصاب اراد منع الوجوب عنه فالحيلة ان يتصدق بدرهم منه قبل التمام او يهب النصاب لابنه الصغير قبل التمام بيوم واختلفوا في الكراهة ومشايخنا اخذوا بقول محمد دفعا للضرر عن الفقراء ومن له على فقير دين واراد جعله عن زكوة العين فالحيلة ان يتصدق عليه ثم ياخذه منه عن دينه وهو افضل من غيره الاشباه
وكذا اختلفوا في الفتوى على عدم الجواز الحيلة لاسقاط الزكاة وهو قول محمد وهو المعتمد كما في الدرر والغرر وفي التنوير انه يفتي بقول ابي يوسف في الشفعة وبقول محمد في الزكاة قوله فهو افضل اي من التصدق على غيره حموي

أعدت للمتقين وقوله تعالى واتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين فلو كانتا غير مخلوقتين لكان ذلك منه كذبا والله تعالى منزه عن ذلك ويدل عليه ان الله تعالى خلق الجنة فوق سبع سموات لان السموات لا ايمان بانهما يفنيان بفناء السموات والارض وكيف يقال بانهما

يذكر احب العبادة ويحنث به في اليمين خلافا للشيعة **فرع** في سير القنية ولا يشترط في معرفة النبي عليه السلام وصحة الاسلام معرفة اسم ابيه واسم جده بل يكتفي في صحة اسلامه بمعرفة اسمه وذكر الشيخ ابن حجر في باب المناقب اذ في علم النسب ما هو فرض على كل احد وما هو فرض على الكفاية وما هو مستحب فمن ذلك ان يعلم ان محمدا رسول الله هو ابن عبد الله الهاشمي فمن زعم انه لم يكن هاشميا فهو كافر اعلم ان الشافعية ذكروا انه اذا قال امنت بمحمد النبي عليه السلام بخلاف ما اذا قال بمحمد الرسول لان النبي عليه السلام لا يكون الا لله تعالى والرسول لغيره **فرع** ذكر الشافعية اذا قال لزوجه طلقي نفسك فقالت اطلق لا يقع في الحال لان مطلقة للاستقبال الا اذا اردت الانشاء وقع حالا فقال الامام النووي ولا يخالفه قول النحاة لان الحال اولى به اذا تجرد لانه ليس صريحا في الحال وعارضه اصل بقاء النكاح واعترض عليه الاسنوي في الكوكب الدري بانه لا شك في جريانه في العقود والفسوخ وفي الكلام مناقضة لانه اذا لم يكن صريحا فلا يلزم ان يتعين للاستقبال لان المشترك لا يتعين الا بمرجح فينبغي الاقتصار على التمسك بان الاصل بقاء النكاح اقول الظاهر ان اصل الكلام على مذهب من جعل المضارع حقيقة في الاستقبال مجازا في الحال ومنقول النحاة على عكسه وكلام النووي على قول من جعله مشتركا بينهما ويمكن التوفيق بان المطلق صالح للاستقبال والحال حقيقة لكن الحال اولى كما ان الوجود مشترك بين الخارجي والذهني لكن الخارجي اولى والشيع فلا يقع الطلاق لانه محتمل للاستقبال والاصل بقاء النكاح فقول النووي وعارضه آه تتمة للدليل لا دليل اخر بقي المنقول عن الشافعي انه يجب على المشترك على معانيه اذا امكنت فيقع الطلاق وايضا يحكم بصحة اسلام من قال اشهد ان لا اله الا الله وكذا صحة الشهادة للشاهد بصيغة اشهد اشارة اليهما الاسنوي **فرع** في مناقب ابي حنيفة ان شهادة البخيل لا تقبل لانه لبخله يستقصي فيما يقتضي من الناس فيأخذ زيادة على حقه فلا يكون عدلا كذا في شهادات المحيط وخزانة الفتاوى **فرع** قال الاسنوي في شرح المنهاج ومقتضى كلام المص ان الاجر واللبن وغيرهما مما يعجن بالزبد ونحوه لا يصح بيعه ويلزم منه امتناع بيع الدور ونحوها **فرع** اذا افسد حجة الاسلام والحجة المنذورة ثم اتى بهما وقد ذكر القاضي حسين المتولي وصاحب البحر كلهم انه اذا افسد صلوة ثم اتى بها كانت الثانية قضاء وان اتى بها في الوقت الاصلي لها كما في شرح منهاج للاسنوي لا يجوز الاضحية التي ذهب اذنها او ذنبها وان بقي اكثر الاذن والذنب جاز لان للاكثر حكم الكل واختلف الرواية عن ابي حنيفة في مقدار الاكثر ففي الجامع الصغير عنه وان قطع من الذنب او العين او الالية الثلث او ادنى اجزاءه وان كان لم يجز كذا في الهداية اقول فيه انه يجوز ان يذهب اكثر من الثلث ويبقى اكثر من الثلث ايضا فيلزم التناقض ايضا **فرع** الاضحية واجبة لقوله عليه السلام من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا ولا يخفى ان مثل هذا لا يلحق الا بترك الواجب كذا في كتب الحنيفة وفيه اشكال لانه ورد في صحيح البخاري عن ابن عمران النبي عليه السلام قال في غزوة خيبر من

في السموات وهي اي الشجرة مثل السموات قال الله تعالى عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى والسدرة فوق السموات وكذلك جهنم تحت الارضين السابعة قال الله تعالى كلا ان كتاب الفجار لفي سجين والسجين تحت الارضين وارواح الكفار يذهب بها

دعوى نظم اشفا المصنف في انه الاكره

وقد نظم احد المصنف في مسئلة ابياتا
يصح مع اكره طلاق وايلا وظهار وعتق
رجعة نكاح مع استيلاد عفو
عن العمد رضاع وايمان وفيئ و
نذره قبول لايداع كذا الصلح
عن عمد طلاق على جعل يمين
بدلي كذا العتق والاسلام
تدبير للعبد وايجاب احسان
وعتق فهذه تصح مع الاكراه
عشرون في عقد

وجاز دخول الذمي مسجدا مطلقا وكره
مالك مطلقا وكرهه محمد والشافعي و
احمد في المسجد الحرام قلنا النهي تكويني
لا تكليفي در مختار

بها الى السجين وارواح المؤمنين والشهداء الى العليين والدليل على ان الجنة والنار خلقتا ما روي عن النبي انه قال رأيت ليلة المعراج في الجنة كذا او في النار كذا الى الحديث الاخره **فصل** قالت المعتزلة والنجارية والجهمية عذاب القبر وسؤال منكر ونكير باطل لقبيل العقل والقياس

اكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا وذلك لانه يلزم ان يحرم اكل هذه الشجرة وليس كذلك عندنا ولذا نقل عن بعض اهل الظاهر حرمة اكلها الجواب ان هذه الصيغة دالة من حيث هي على الوجوب لكنه قد يكون في بعض المواضع لغيره لعارض كما ان صيغة الامر للوجوب في الاصل الشايع ويستدلون بها عليه لكنها ايضا قد ترد لغيره ولذا حمل الصيغة في حديث الشجرة على عدم الوجوب للاجماع السلف والخلف على عدم الاحراج لاكل الثوم عن المساجد والفرق بحسب المعنى بين الاضحية وترك اكل الثوم ان ترك الاضحية يفضي الى ترك صلوة العيد فانها يؤدى في المصلى وما في حكمه من المسجد الجامع بالجماعة لم يفض بخلاف المكتوبات واكل الثوم يفضي الى ترك الجماعة وهي سنة وصلوة العيد واجبة في الاصح مع انه عليه السلام امر بعض اصحابه باكل الثوم وان امتنع بنفسه الشريفة من الاكل الا ان الشيخ ابن حجر قال بان الامر بالاكل بعد حديث النهي عن الاكل ونقل عن بعضهم انه من الاعذار المرخصة لترك الجماعة وايضا يجوز ان يكون حديث البخاري ثابتا او مشهورا بحيث يستدلون به ومثل ذلك كثير في كتبهم واما الشافعية فجعلوا كلا من الاضحية والامتناع عن اكل الثوم مستحبة فلا اشكال **فرع** لو قال انت طالق لا قليل ولا كثير يقع الثلث ولو قدم لا كثير على لا قليل يقع واحدة هذا مختار كثير من العلماء الحنفية ووجهه على ما اشار اليه صاحب المحيط انه اذا نفي القلة يقع الكثرة وهو الثلث فبعد ذلك قوله لا كثير رجوع فلا يعتبر واذا قال اولا لا كثير نفي الكثرة فتقع القلة وقوله لا قليل بعده رجوع عن الواحد فلا يعتبر واختار جماعة من المحققين انه يقع في الصورة الاولى ثنتان لان الثنتين كثير وذكر بعضهم انه يقع واحدة في الصورتين لان الطلاق لا يوصف بالقلة والكثرة فبقي قوله انت طالق اقول الظاهر انه يقع ثنتان في الصورتين لان العبارة بتمامها كلام واحد مفيد عند الانتهاء كما في الاستثناء والواو في حكم الاستثناء اذا كان اخر الكلام مغيرا الاوله كما اذا قال اعتق اني هذا الغلام وذاك ولا وارث له ولا مال له سوى هؤلاء فان اقر متصلا عتق من كل غلام ثلثه صرح به الاصوليون بقي في كلامهم من وجه اخر وهو انه لو قدم لا كثير ينبغي ان يقع الثلث او الاثنان فانه يلحق الطلاق بالطلاق الرجعي ونفي القلة اثبات الكثرة فتغير وايضا الطلاق موصوف بالقلة والكثرة بحسب العدد **فرع** المشهور ان الكذب جائز في ثلثة مواضع في الصلح بين الناس وفي الحرب وبين الزوجين وزاد في الفصل الرابع عشر من بيوع المحيط فقال الكذب مباح لاحياء حقه ولدفع الظلم عن نفسه ثم قال في كتاب الحيل ما روي انه عليه السلام رخص الكذب في ثلثة مواضع قال مشايخنا المراد هنا حقيقة الكذب لان الكذب حقيقة على الناس حرام للحيل بحال فقد ورد في ذلك احاديث كثيرة والحديث المروي ماول فقال اما في الصلح فبان يذكر عن احد العدوين الى الاخر ما يعجبه

لانه لو عذب لا يخلو اما ان يعذب اللحم بغير الروح او يدخل فيه الروح ثم يعذب به وباطل ان يعذب اللحم بغير الروح لان اللحم بغير الروح لا يتألم وباطل ان يدخل فيه الروح ثم يعذب به لانه لو دخل فيه الروح يحتاج الى الموت ثانيا وهذا لا يجوز لان الله تعالى قال كل نفس ذائقة الموت اخبر

انهم لا يذوقون الا مرة واحدة فاذا بطل القسمان تعين القسم الثالث وهو ان لا يعذب في القبر قال اهل السنة والجماعة عذاب القبر حق وسؤال منكر ونكير حق وضغطة القبر حق سواء كان مؤمنا او كافرا او مطيعا او فاسقا لكن اذا كان كافرا فعذابه يدوم في القبر الى يوم القيمة ويرفع عنهم العذاب

الضغطة دبواره وبالكاف بكن نشنيه سمي يقال ضغطه اي زحمه الى حايط ونحوه ومنه ضغطة القبر بالفتح وبابه قطع الضغطة بالضم شدة ومشقة يقال اللهم ارفع عنا هذه الضغطة اي الشدة والمشقة اختري

خير بترك ما يشعر بالعداوة فكان وجه الكذب فيه الاشعار بحسب دلالة الحال الى المحبة وعدم العداوة واما فيما بين الزوجين فبان يعد الزوج للزوجة باشياء ويذكر في اخر الوعد ان شاء الله تعالى ونحوها واما في الحرب فبالخدع والتورية **فرع** في الحديث جواز الصلوة الواحدة بامامين احدهما بعد الاخر وانه اذا احضر الامام الراتب بعد ان دخل نائبه جاز له نائبه ان يؤتم ويصير النائب مأموما ولا يبطل بذلك صلوة الامامين وادعى ابن عبد البر انه في خصايصه صلى الله عليه وسلم وادعى الاجماع على ذلك وتوقض بان الخلاف ثابت والصحيح المشهود عند الشافعية جواز ذلك وفي الحديث جواز احرام المأموم قبل الامام وان المأموم يكون في بعض صلوته اماما وفي بعضها مأموما وان من احرم منفردا ثم اقيمت الصلوة جاز له الدخول في الجماعة من غير قطع لصلاته كذا في شرح البخاري للشيخ في باب انما جعل الامام ليؤتم به **فرع** ذكر في الكافي العلوق على العلوق متعذر لانها اذا حبلت ينسد فم الرحم ثم ذكر فانه تزوج حبلى من الزنا جاز النكاح ولا يطأها حتى يضع حملها هذا عند ابي حنيفة ومحمد لهما انه من المحللات بالنص وحرمت الوطئ كيلا يسقي ماؤه زرع الغير وذكر صاحب الكفاية الحمل يزداد سمعه وبصره بالوطئ ولا يخفى ما بين الكلامين من المنافات وقد اشار اليهما صاحب الكافي فاجاب بان شعر الحمل ينبت بماء الغير وفيه ما فيه فيمكن ان يقال ان الرحم يتشرب من ماء الغير بطريق المسام فالحمل يسقى منه لكن هذا الشرب لا يفضي الى العلوق تأمل **فرع** استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب وغيره حرام لانه من الملاهي وقال صلى الله عليه وسلم استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر هذا على وجه التهديد الا ان يسمع بغتة فيكون معذورا لكن الواجب ان يجتهد حتى لا يسمع لما روي ان النبي عليه السلام دخل اصبعيه في اذنيه ذكر اشعار العرب انكان فيها ذكر الفاسق يكره كذا في الخلاصة وقاضيخان سماع الغناء والضرب بالقضيب والتصفيق والكحكحة والرقص وتمزيق الثياب الذي يفعله المتصوفة وغيرهم لا نعرف لمثل هذا في الشرع جوازه وهو محظور شرعا وفيه الاثم الكبير وهو من الملاهي التي يوجب القدح في العدالة والامتناع عنه واجب هكذا ذكروا وهو الصحيح والغناء والمزامير سواء كذا في جواهر الفتاوى وزاد عليه في تاتارخانية ولو قيل يجوز السماع يقال ان كان السماع سماع القرآن والموعظة فيجوز ويستحب وان كان سماع الغناء فهو حرام لان التغني واستماع الغناء حرام جمع عليه العلماء وبالغوا فيه ومن اباحه من المشايخ اقل من يخلو عن اللهو ويحلى بالتقوى واحتاج الى ذلك احتياج المريض الى الدواء وله شرايط احدها ان لا يكون فيهم امرد والثاني ان لا يكون في جمعهم الا جنسهم ليس فيه فاسق ولا اهل الدنيا ولا امرأة والثالث ان يكون نية القوال الاخلاص لا اخذ الاجر والطعام والرابع ان لا يجتمعوا لاجل الطعام او فتوح والخامس ان لا يقوموا

يوم الجمعة وشهر رمضان بحرمة النبي عم لانهم ما داموا في الاحياء لا يعذبهم الله تعالى في الدنيا بحرمة النبي عم فكذلك في القبر يرفع عنهم العذاب يوم الجمعة وكل رمضان بحرمته فيعذب اللحم المتصل بالروح والروح متصلا بالجسد حتى تألم الروح مع الجسد وان كان خارجا منه

منه ثم المؤمن على وجهين ان كان مطيعا لا يكون له عذاب القبر ويكون ضغطته فيجد هول ذلك وخوفه لما انه كان يتنعم بنعمة الله تعالى ولم يشكر النعمة وان كان عاصيا يكون له عذاب القبر وضغطة القبر لكن ينقطع عنه عذاب القبر يوم الجمعة وليلة الجمعة ثم لا يعود العذاب الى يوم القيمة ٦٦

معلوبين السادس ان لا يظهروا وجدا الا الصادقين وذكر صاحب النهاية في دامغة المبتدعين رقص كردن ونرد وشطرنج باختن ودست زدن وانجه نوس ما نند ان انواع وسرود كفتن از كنائر ونها رجانست وذكر في الاختيار شرح المختار ويمنع اهل الذمة من اظهار الفواحش والربوا والمزامير والطنابير والغناء وكل لهو محرم في دينهم لان هذه الاشياء كبائر حرام في جميع الاديان ولا تقبل شهادة من يغني للناس لان ذلك فسق وذكر في المستصفى سراج الشافع التغني حرام في جميع الاديان فقال في الزيادات اذا كان اوصى بما هي معصية عندنا وعند اهل الكتاب وذكر منها الوصية للمغني والمغنية وحكي عن ظهير الدين المرغيناني انه من قال لمقرئ زماننا احسنت يكفر وذكر في الجامع المحبوبي بجرد الغناء والاستماع اليه معصية وكذا قراءة القرآن بالالحان معصية حتى قال مشايخنا التالي والسامع اثمان قلت وحد اللحن المنهي عنه ما قال صاحب المحيط تغيير الكلمة عن موضعها حتى لو لم يغيرها ولم يرد الى تطويل الحروف التي حصل التغني بها على وجه يصير الحرف حرفين بل لحنه بتحسين الصوت فذاك مستحب في الصلوة وخارج الصلوة وذكر برهان الاسلام ظهير الدين افتى بكفر من قال لمثل هذا القارئ احسنت او جودت فويل ثم ويل لذاكري زماننا يطعمون الناس بهذا تضييع الثواب ويضلونهم ويزلونهم عن سنن الصواب ويظنون انهم دعاة وهداة الى الثواب سيعلم كل منهم انه قد خسر وخاب ويتوب الله على من تاب كذا في حقائق المنظومة ويجتنب اي القارئ صوت اهل الفسق والغناء فانه فتنة عليه وعلى من سمع كذا في شرعة الاسلام والفقر في منعه اي المذكور من الغناء حرام في غير المنبر فما ظنك في مقعد الوعظ والنصيحة كذا في نصاب الاحتساب الترجيع بقراءة القرآن تكلم المشايخ فيه قال بعضهم لا بأس به لقوله عليه السلام زينوا القرآن باصواتكم وقال اكثرهم وليس منا من لم يتغن بالقرآن وقال اكثرهم مكروه ولا يحل الاستماع اليها لان فيه تشبيها بالفسقة وان كثر في الاذان وقال بعضهم لا بأس ان يتغنى اذا كان يسمع ويونس نفسه وانما يكره اذا كان يونس غيره ومن الناس من يقول لا بأس به في الاعراس والوليمة ومنهم من قال انكان يتغنى يستنشد به القوافي يصير فصيح الكلام لا بأس به وقال بعضهم انما المكروه ما كان على سبيل اللهو بدليل انه يغني البراء وهو ذهاد الصحابة وذكر شيخ الاسلام جميع ذلك مكروه عند علمائنا وقد حمل حديث البراء على انشاد الاشعار المباحة لان الغنى كما يطلق على ما هو المعروف يطلق على غيره كما في المحيط وغيره وفي حديث القرآن من لم يتغن بالقرآن فليس منا اي من لم يتغن به عن غيره وقيل اراد من لم يجهر بالقرآن وقد جاء مفسرا وقال الشافعي معناه تحسين القراءة وترقيقها وكل صوته ولا به عند العرب غناء وفي حديث عائشة وعندي جاريتان تغنيان تنشدان الاشعار في حرب الانصار ولم يرد الغناء المعروف بين اهل اللهو واللعب وقد رخص عمر في غناء العرب وهو صوت كالحداء

وان مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة يكون له العذاب ساعة واحدة وضغطة القبر كذلك ثم ينقطع عنه العذاب ولا يعود الى يوم القيمة ويكون الروح متصلا بالجسد وكذا اذا صار ترابا يكون روحه متصلا بترابه حتى تألم الروح والتراب معا يدل عليه ما روي عن

النبي عم انه قال لعايشة رضي الله عنها كيف حالك عند ضغطة القبر وسؤال منكر ونكير ثم قال يا حميرا ان ضغطة القبر للمؤمن كغمز الام رجل ولدها وسؤال المنكر ونكير للمؤمن كالاثمد للعين اذا رمدت وكذا لكم روي عن النبي عم انه قال لعمر رضه كيف حالك اذا اتاك منكر ونكير في القبر فقال لكم رضه

كنا في النهاية الجزرية وقريب منه ما في مقدمة شرح البخاري وجامع الاصول كلكما من الصوت ما طرب به كما كما في قاموس اللغة التغني تزيين الصوت وتزيينه بالنغمات كما في شرح المصابيح التغني سرايدن كما في تاج المصادر وروي ان رجلا جاء الى عمر فقال اني احبك في الله فقال اني ابغضك في الله فقال انه بلغني انك تتغنى في اذانك يعني تلحن وكره اللحن واللحن تحسين الصوت على وجه الزيادة والنقصان بالخفة والرفع والمدات التي تسمى نغمات كذا في الكافي الغنى دفع الصوت بالنغم الملايمة التي هي مقرونة بازمنة الايقاعي كذا في المطلب لابي الوفاء صاحب الموسيقى الصوت من حيث يبقى زمانا محسوسا يسمى نغمة والتصرف على عدد النغم المفروضة جمعا على ترتيب مقبول متفق وانتقال فهو التلحين كذا في الشفاء للشيخ ابي علي اقول اعلم ان التغني يفسر في كثير من اللغة بقولنا سرود كفتن والغناء بقولنا سرود المتعارف انه يقال سرود كما يقال بالفارسي نقش وعمل ولا يصح يقال لقراءة القران والاشعار بالحان والنغمات في الفارسية سرود ولا للقائل بها سرود كودي فالظاهر ان التغني المحرم في جميع الاديان على قول الحنيفة هو التغني بهذا المعنى لا قراءة القران وكذا ما يقال بالفارسية سرمايه الا ترى انه قال في التمهيد ان من اباح الغنى يكون فاسقا ولا يكون كافرا وذلك لان اباحة المحرم في جميع الاديان مما يوجب الكفر فينبغي ان يحمل الغناء في تقرير التمهيد على غيره لكن الجميع مكروه على اصلهم بدليل رواية التمهيد وبدليل انه رفع الغناء وتشديد الاشعار في الخلوة لدفع الوحشة عن نفسه ولتحصيل الفصاحة في محل الاختلاف بين العلماء وبدليل رواية النصاب على ما سبق وبدليل انه داخل تحت اللعب واللهو وبدليل كلام ابن الجوزي ما سيأتي وكان الائمة والمشايخ الذين جوزوا قراءة الاشعار بالالحان وما يقال بالفارسية سرمايه وسئلوا عن المنع المشتغلين بها اعتبروا التلهي والتغني وقال الشيخ ابن الجحر يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم وعلى الحداء ولا يسمى فاعله مغنيا وانما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير وتهييج والتشويق بما فيه تعريض بالفواحش وتصريح والغنى اذا كان بشعر فيه وصف محاسن النساء من الخمرة وغيرها من الامور المحرمة لا يختلف في تحريمه وما ابدعته الصوفية في ذلك فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه لكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير ممن ينتسب الى الخير حتى قد اظهرت منهم فعلات المجانين والصبيان في رقص وحركات المتطابقة وانتهى الى ان جعلوها من باب قرب وصالح الاعمال وان كان في سيئ الاحوال مهدا على التحقيق من اثار الزندقة وذكر مولى الكرماني في شرح البخاري كان الشعر الذي يغنى به في مسجد النبي عليه السلام في وصف الشجاعة وما يجري في القتال للتحريض عليه كان مؤنة في الدين فلذلك رخص النبي عليه السلام واما الغناء بذكر الفواحش والمنكر من القول فهو المحظور من الغنى المسقط للمروة حاشا ان يجري شيء منه بحضرته صلى الله عليه وسلم وقد اجازت الصحابة غناء العرب الذي هو الانشاد والترنم واجازوا الحداء وفعلوا بحضرته صلى الله عليه وسلم وهذا مثله ليس بحرام وينبغي ان يقال بانه يجوز ذلك الغناء في الجملة لاهل الرياضة والمجاهدة دون العصاة

انا اكون في مثل هذه الحالة ويكون معي عقلي قال نعم فقال عمر رضه اذن لا ابالي والدليل على ان عذاب القبر مما يقبله العقل لا ترى ان النائم يخرج روحه ويكون روحه متصلا بجسده حتى انه يتألم في المنام ويتوصل اليه الالم والاستراحة وقد يتكلم في المنام لان روحه

روحه متصل بجسده والنوم اخ الموت فيجوز ان يتألم ويستريح بعد الموت والمعذب والرحيم هو الله تعالى يعذب من يشاء ويرحم من يشاء كما يريد وهو على كل شيء قدير وعن النبي عم انه قيل له كيف يوجع اللحم في القبر ولم يكن فيه الروح فقال عم كما يوجع سنك وان لم يكن فيه الروح ٦٥

بل العلماء من اهل القدوة وذكر في اقسام السنة من شرح اصول فخر الاسلام الحنفي انه قد يستحسن من اهل القدوة دون الغزلة حتى استحب للمفتي الاخذ بالرخص تيسيرا على الناس كالتوضي بماء الحمام وغيره وقد ينعكس ذلك مرة مثل ما يحكى من المشايخ ما ظاهره يخالف الشرع نحو قولهم انا الحق ومثلا وينبغي ان يعلم ان جميع الات اللهو والطرب حرام عندهم قالوا انما يجوز الدف في ليلة العروس ان لم يكن فيه جلاجل ولا على وجه التطريب بل بمجرد الاعلان واعلم ان اصحاب الشافعي ذكروا الغناء وسماعه مكروها وليسا بمحرمين لكن السماع من محل الفتنة كالاجنبية والصبي حرام بالاجماع ويحرم استعمال الات الغناء من شعار الحمادين كالطنبور والصنج والعود والربابة والمزمار في العروس والملاعب والاوتار واختلفوا في الدف في غير العرس والختان والاصح انه مباح وان كان فيه جلاجل وما عداه كالطبل الطويل المتسع الطرفين المضيق الوسط حرام والرقص على نوعين احدهما ما فيه تثني للظهور وتكسر الاصابع وهو حرام والثاني هو الخالي عنهما فنقل صاحب المهمات عن القفال الكراهية وعن الاستاد الكراهية بشرط التكليف وعن وسيط الامام الغزالي والحليمي والشيخ على انه مباح وعن القاضي حسين وعن الغزالي في الاحياء انه مباح لاهل الاحوال الخاصة وعن الجازمي التحريم بشرط الكثرة مطلقا ونقل الاسنوي في شرح المنهاج عن ابن الصلاح انه يحرم اذا انضم اليه الدف بلا خلاف وذكر فيه ان من رقص طاهرا مع وجده مخارج عن الحياء والمراة بالكلية وذكر في شروح المنهاج انه يباح الدف اذا لم ينضم اليه الرقص واما اليراع فقد قال الرافعي في المحرر ان المزمار العراقي حرام وان اليراع لا يلحق بها وذكر في العزيز والصغير وليس المراد باليراع كل قصب بل المزمار وما يضرب مع الاوتار حرام بلا خلاف ففي كلامه في الكتب تناقض على الظاهر المتبادر الا ان يجعل قوله بل المزمار مبتدأ وخبره حرام ويحدث انه قال القنوي ويحرم اليراع وهو المزمار العراقي لا كل قصب وقال النووي الاصح والصحيح تحريم اليراع وهذه الزمارة يقال لها الشبابة في بحر الانوار ولا يحرم اليراع وهو الة يقال لها الشاهين وفي نسخة صحيحة الشهيرة عندنا وفي الفارسية ني والنايات كلها حرام حتى الذي يقال له ناي انبان لانه من شعار الفساق وكذا السوناي وليس المراد باليراع كل قصب بل المزمار العراقي وما يضرب مع الاوتار حرام بلا خلاف لانه من شعار الفساق المزمار النائي وذكر صاحب المهمات ان المنع قد يحكم الشيخ ابو حامد والخوارزمي وابن عصرون والجوار قال به الماوردي والخطابي والروياني وصاحب المحيط وذكر الدميري سئل القاضي حسين عن السماع فقال من تعود في كل اسبوع مرة او في كل شهر مرارا فقد ردت شهادته وقال الشيخ عز الدين الرقص لا يتعاطاه الا ناقص العقل واما الانشاد المحرك للامور الاخرة فلا باس به والسماع يختلف باختلاف السامعين والمسموعين وعلى الصورة المعهودة

فكذلك بعد الموت لما كان روحه متصلا بجسده فيتوجع الجسد والدليل على ان عذاب القبر حق قوله تعالى سنعذبهم مرتين ثم يردون الى عذاب عظيم قوله مرتين اراد به عذابا في الدنيا وعذابا في القبر وكلا جائز انه يقال اراد به عذابا في الدنيا وعذابا في الاخرة لانه ذكر

في الآية قوله ثم يردون الى عذاب عظيم يعني عذاب القبر وقوله النار يعرضون عليها غدوا وعشيا وحكي ان اباحنيفة رح سال ابنه حماد عن عذاب القبر فقال انه حق قال باي دليل فقال بقوله تعالى وان للذين ظلموا عذابا دون ذلك يعني عذابا دون عذاب جهنم والمراد به عذاب القبر

منكر وضلالة لم يرد به نبي من الانبياء واجتماع الدفع والشبابة فالجماعة من العلماء بتحريمه ولم ينقله الشافعي باباحته ومن ينسب القائل بمنعه الى الفشو يودت وينسبته الى النبي عليه السلام افتراء وكذب يوجب التعزير البليغ واعلم انه اشكل على مرة وجه تجويز الرافع للمزمار مع انه من شعار الفاسق الحاذ دايت في شرح الدميري لا نزاع في الاصل لانه منشط على السير في الاسفار فاشتبه الحداء قال ابن حزم ولما لم ياس ابن عمر نافعا الاسداد ذنية ولم ينه الراعي دل لجوازه قال الرافعي روي انه داود عليه السلام كان يضرب بها في غنمه وقال الماوردي يكره في الامصار ويباح في الاسفار فاندفع الاشكال لكن بقي ان المسطور في كثير من كتب اللغة ان المزمار والزمارة واليراع بالفارسية مطلقا ناي وقال في مذهب الاسماء المزمار ناي كه نزننده واليراع ناي الى وبوله كه تردننده واليراع ني الحع وبوله كم نزننده وايضا يشكل الفرق للامام النووي بين الدف واليراع بالحل في الاول والحرمة في الثاني تامل ثم انه ذكر الشيخ الذهبي في ميزان الاعتدال عيسى ابن ميمون منكر الحديث قال ابن حبان يروي احاديث كانها موضوعات روي مرفوعا اعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف ونقل صاحب اهم المهمات عن بعض الاصحاب انه خصص اباحة الدف بالنكاح بالبلدان التي لا ينكر اهلها فاما في غيرها فمكروه في زماننا لانه قد يؤدي الى السخف والسفاهة قال الشيخ ابن الجوزي رح في تلبيس ابليس الغناء ينطلق على اشياء منها غناء الحج في الطرق في المطرق يذكرون اشعارا فيها وصف الكعبة والزمزم فسماع تلك الاشعار مباح وفي معنى هؤلاء القراة في انشادهم اشعارا يحرضون بها على الغزو والقتال وكذلك اشعار الحداء وبما ضربوا عليه بالدف ومن هذا القبيل ان الصبيان من الانشاد في يوم العيد كما روي عن عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في ايام العيد متى يضربان بدفين ورسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه وقال دعهن يا ابا بكر فانها ايام عيد ومن ذلك اشعار ينشدها المتزهدون بتطريب وتلحين لذعج القرب الى ذكر الاخرة وسموها الزهديات فهذه كلها مباحة فاما الاشعار التي ينشدها المفتونون المتهيئون للغناء يصفون فيها المستحسنات والخمر وغير ذلك مما يحرك بالطباع ويخرجها عن الاعتدال ويثير منها حب اللهو وهو الغناء المعروف في هذا الزمان وقد اضافوا الى ذلك ضرب القضيب والايقاع به على وفق الانشاد والدف بالجلاجل والشبابة فغير وجه لما روي عن احمد روايات مختلفة في كراهة الغناء المعتاد حتى سئل عما يرخص فيه اهل المدينة من الغناء فقال انما يفعله الفساق وقال الطحاوي الطبري كان ابو حنيفة رحمة الله عليه يكره الغناء مع اباحة شرب النبيذ ويجعل سماع الغناء من الذنوب وكذلك مذهب سائر اهل الكوفة ولا يصرف بين

وعن النبي عم انه قال عذاب القبر ثلاثة اجزاء ثلث من الغيبة وثلث من النميمة وثلث من البول فقال عم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وقال النبي عم القبر روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النيران روضة الجنة لا يخلو عن اللذات والراحة كذا

والراحة وحفرة النار لا يخلو عن المحنة والمشقة فثبت بهذه الدلائل ان عذاب القبر حق وهو للمسلمين من الجائزات وللكافرين من الواجبات والله الهادي

فصل ثم الارواح على اربعة اوجه ارواح الانبياء تخرج من جسدها وتصير مثل صورتها من المسك والكافور وتكون في الجنة وتاكل وتتنعم وتاوي الى ثاني

اهل البصرة خلاف في كراهة ذلك والمنع منه الا في رواية عبد الله العزيز وقال الشافعي الغناء لهو مكروه يشبه الباطل ومن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته ومن اضاف الى الشافعي جوازها فقد كذب عليه فقد اجمع علماء الامصار على كراهة الغناء والمنع منه واجب وانما خص في ذلك من قل علمه وغلبه هويه ومن قال لا اسمع الغناء للدنيا وانما اخذ منه اشارات فهو مخطئ من وجهين لان الطبع يسبق الى مقصوده قبل اخذ الاشارات والثاني انه يستحيل وجود شيء يشاركه الى الخالق

نوع لو قال رجل خداي داود رسول او فرستيكان را كواه كردم كفر لانه اعتقد ان الرسول والملك يعلم الغيب كذا في كثير من كتب الحنفية لكنه ذكر في المضمرات انه لا يكفر لان الانبياء عليهم السلام يعلمون ما كشف لهم من الغيب قال المحقق في عمدة الاسلام اكر منجم يا كاهن يا قال كوني از غيبت سخن كويد باور ندا ريد و اعتقاد نكنيد كم باور دد واشتن قول ابن طائفة در كاهها وي غيبي كواست وذكر في سير المحيط من قال اخبر عن المسروقات باحياء الجن اياي فهو ساحر كاهن ومن صدقه فقد كفر لان اخباره يقع عن الغيب والغيب لا يعلم الا الله تعالى الا ترى الى قوله فلما خر تبينت الجن الاية فعلم الغيب لا يعلم الجني ولا انسي وذكر في الانوار انه من اعتقد الغيب فقد كفر في الفتح قال ايضا حرم الضرب بالرمل والحصى والشعير وذكر في الروضة واما الحديث الصحيح كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذلك فمعناه من علمتم موافقته له فلا باس ونحن لا نعلم الموافقة فلا باس ونحن لا نعلم الموافقة فلا يجوز لان الجواز معلق بمعرفة الموافقة وذكر في سير الملتقط لو قال اعلم الغيب قال بعضهم قيل يكفر والاصح انه لا يكفر وذكر في تفسير المدارك والاية اعني قوله تعالى وما كان الله ليطلعكم على الغيب حجة على الباطنية فانهم يدعون ذلك العلم لامامهم وان لم يثبت النبوة له صاروا مخالفين للنص حيث اثبت علم الغيب لغير الرسل وان اثبتوا له النبوة صاروا مخالفين لنص اخر وهو ولكن رسول الله وخاتم النبيين وذكر صاحب الازهار اختلفوا في تفسير الغيب قيل الذي لم يطلع الله تعالى عليه احدا من خلقه وقيل ما غاب عنك وقيل ما لا يشاهد واقرب وهو انواع يعلمه الله تعالى ولا يعلمه غيره ولا يطلع عليه احدا من خلقه وهو علم القيمة وعلاماتها ونوع يعلم الانبياء باعلام الله تعالى كعلم بعض الاسماء والصفات والاسرار المختصة بهم وكالرؤية ليلة الاسرى المختصة لمحمد عليه السلام ونوع يعلمه الناس اما بالتجارب والعادة كطلوع الشمس والقمر والنجوم وغروبها واما بالاخبار كوجود الملائكة واما بالكشف والالهام لصفاء القلب كما وقع للصحابة وسائر الاولياء فالضروب انفصل ويقال للغيب معان ومراتب فمن ادعى العلم بالغيب المختص بالله تعالى كعلم القيمة وما شابههما او المختص بالانبياء والملائكة كرؤية الله تعالى والتكلم معه كفر ومن ادعى العلم بالغيب في غيرهما بالهام الله تعالى او تعليم بوجه ما دون الاشتغال لا يكفر ولا يخفى ان كلام شرح المقاصد ربما يميل الى هذا التفصيل وهو الظاهر عندي كما يقتضيه الانصاف

بالتيل الى قناديل معلقة تحت العرش وانما ارواح الشهداء تخرج من جسدها او يكون في اجواف طير خضر في الجنة تاكل وتتنعم ويدل عليه قوله تعالى بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما اتاهم الله من فضله وياوي بالليل الى قناديل معلقة تحت العرش وروي عن النبي عم

تفسير الغيب

انه قال ارواح الشهداء في حواصل طير خضر تعلق من ثمار الجنة واما ارواح المطيعين من المؤمنين ففي رياض الجنة لا ياكل ولا يستمتع ولكن تنظر في الجنة وأما ارواح الكفار ففي جوف طيور سود في سجين تحت الارضين السابعة وهي متصلة باجسادها فيعذب ارواحها فيتالم ذلك الجسد كالشمس في السماء

مخمصه

فرع قال الخروج الى المشرقة كفر لان فيه اعلان الكفر اقول ذكر في التفهيم للحكيم ابي ريحان البيروني هو في العاشر بهمن ماه وفي ليلة التي هي فيما بين اليوم العاشر وبين الحادي عشر يوقد النيران بذوات الازهار والنسوب ويشرب حولها ثم يتجاوز الى احراق الحيوانات فاما سبب تسمية فهو ان منه الى النوروز خمسون يوما وخمسون ليلا وذكر في الزيج الايلخاني شب دهم ولو شب شده است وان آخر شب جملة باشست فرع والخروج الى نيروز المجوس والموافقة معهم فيما يفعلونه في ذلك اليوم من المسلمين كفر ذكر في جامع الصغير رجل اشترى يوم النيروز شيئا لم يكن يشتريه قبل ذلك ان اراد به تعظيم النيروز كما يعظمه المشركون كفر وان اراد به الاكل والشرب والتنعم لم يكفر اذا اهدى مسلم الى مسلم آخر شيئا ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم ولكن جرى على ما اعتاده بعض الناس لم يكفر ولكن ينبغي ان لا يفعل في ذلك اليوم خاصة ويفعله قبله او بعده لئلا يكون تشبيها باولئك القوم وفي الواقعات وان رجلا عبد الله تعالى خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز فاهدى الى بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر بخلاف ما لو اتخذ مجوسي دعوة لحلق شعر ولده صبي له ودعى الناس الى ذلك فحضر بعض المسلمين دعوته اهدى اليه شيئا حيث لا يكفر كما في الفصول العمادية وغيره ما يأتي المجوس في نيروزهم من الاطعمة ونحوها الى الاكابر والسادة ومن لهم معرفة اهل اخذ ذلك وهل يضر ذلك دين الاخذ فقد قيل من اخذ على وجه الموافقة لفرحهم يضره ذلك وان اخذ لا على وجه الموافقة لا بأس به والاحتراز عنه اسلم كذا في خزانة المفتين فالنوروز هو اليوم الاول من فروردين ماه الا وما بعده من الايام الخمسة كلها اعياد وسادسها النيروز الكبير الذي هو عيد المجوس لان الاكاسرة كانوا يقضون في هذا اليوم حوائج طبقات الناس كذا في التفهيم للحكيم ابي ريحان النيروز اول السنة المستانفة وآخر السنة الماضية واتخذت الاعاجم تعظيمها سنة وهو اول يوم من فروردين ماه كذا في ربيع الابرار للعلامة الزمخشري وفي دستور اللغة النيروز يختلف بين نيروز السلطان ونيروز الدهاقين ونيروز المجوس كذا في الكرماني في شرح الهداية موافقا لما في الخلاصة اقول فعلى هذا ينبغي ان لا يكون تعظيم او الحمل اعني نيروز السلطان كفرا كما اختاره كثير من مشايخ زماننا واستاذ زماننا فانه يخالف نيروز المجوس لكن اختار الاكثر من الائمة انه كفر بناء على ما ذكر في كتب الفقهاء الحنفية ويكره صوم يوم النيروز او المهرجان ان تعمده ولم يوافق يوما كان يصومه قبل ذلك ومن المشايخ من قال ان صام تعظيما لعيد المجوس فهو مكروه وان صام شكرا لانقضاء الشتاء فلا بأس والافضل ان لا يصومه لانه يشبه تعظيم هذا اليوم وتعظيم هذا اليوم حرام وقال صاحب النهاية النيروز اصله نوروز وهما معربان فقد تكلم به عمر رضي الله عنه فقال كل يوم لنا نوروز حين كان التجارية يتحرون باليوم الذي يسمونه نوروزا وهو يوم في طرف الربيع وقريب منه ما ذكر في شرح الشافعي وذكر في الانوار للشافعية النوروز اول الربيع والجواب انه اول فروردين يختلف وقد وقع في سنة اربع وتسعين وثمانمائة في يوم السبت من عشر ذي الحجة والشمس في الدرجة الثانية من الحمل في هذه السنة كان في الثامن والعشرين من تير ماه القديم من الشهور الفرسية ويجوز ان يكون في زمان هؤلاء الفقهاء موافقا للحمل قال الحكيم ابو ريحان في كتاب له في ماهية السنة والاعياد ان النيروز اول يوم من فروردين

ونورها في الارض واما ارواح المؤمنين في العليين ونورها متصل بالجسد ويجوز مثل ذلك الا ترى ان الشمس في السماء ونورها في الارض وكذلك النائم يخرج روحه ومع ذلك يتالم اذا كان به الم ويصيب به راحة حتى سمع منه الضحك في المنام يدل عليه قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين

ماه

حين موتها والتي لم تمت في منامها فصل قال المعتزلة والخوارج دماء اهل القبلة يحل باحدى معان اربعة احدها اذا ارتكب الكبيرة والثاني اذا احدث بدعة والثالث اذا سل سيفا على السلطان والرابع اذا عطل فريضة اي تركها اما اذا استحل تركها يحل دمه بالاجماع

ماه هو اول يوم السنة الجديدة وكان يوافق فيما مضى دخول الشمس برج السرطان بزعم اكاسرة الستين ثم يتردد في البروج الى ان آخر فيكون زمانه هو الذي تخدم السنة باسرها قد زال هذا اليوم عن وقته حتى صار في زماننا يوافق دخول الشمس برج الحمل وهو اول الربيع فجرى الرسم لملوك خراسان فيه ان يعطوا اهل الاساورة الخلع الربيعية والصيفية واليوم السادس منه خرداد ماه النوروز الكبير وعيد عند الفرس والعلم انه ذكر المولى نظام الاعرج في شرح الزيج كلاما يخالف اصولهم حيث قال نوروز اول روز بود كه ايزد تعالى جهان آفريد دستار كار نواز زمان داد تا حركت كرد آن از اول حمل وافلاك دادودان موجود وهمچنين گويند كه آدم عليه السلام دراين روز آفريده وايشان آدم را كيومرث خوانند وجمشيد نيز گويند وبعضى گويند سليمان نخوانند در جهان طواف مى كرد ودرين روز بر تخت بنشست مرصع بجواهر وبفرمود تا آن تخت بر نشست ديوها كشيدند وسور مضرب ودوري با مردم كرد وآن وقت كه آفتاب از مشرق بر آيد ونور آفتاب بر آن تخت وسرير او افتاد وشعاعي تخت روشن بر آمد چون مردم برهوا بر يد يك ديگر را بشارت دادند كه دو آفتاب بر آيد واين را جشني بزرگ گرفتند واو را جمشيد نام دادند وشير بشير بياه شعاع آفتاب اضافت كردند وبعد ازين روز ماه فروردين ديگر باره جم بر تخت نشست ونشستهاي نيكو نهاد واين دا بزرگ وخاصه بزرگ نام نهاده واكاسره اول فروردين تا ششم حاجتهاي طبقات مردم روا كردندي اقول فعلى هذا ينبغي ان يكون تعظيم الايام الستة التي في اول فروردين كلها كفرا للموافقة بقي امر آخر وهو انه ينبغي ان لا يكره صوم هذا اليوم لانه عكس تعظيمهم لكنه ذكر الشيخ ابن حجر ان اهل الجاهلية ايضا يعظمون الكواكب والاصنام بالصوم تامل

فرع يكره الانحناء في السلام للسلطان وغيره عند الحنفية والشافعية اقول الانحناء الميل مطلقا على ما في كثير من كتب اللغة والغني ان الانحناء بذلك عام للخواص ايضا والجواب انه ذكر في خطر الزاهدي شرح القدوري يكره الانحناء في السلام الى قريب الركوع كالسجود وقال في التاج الانحناء الانعطاف وفسره بالفارسية دوتا شدن سئل شيخ الاسلام ابو الحسن عن بكر بالغة شفعوية المذهب زوجت نفسها بغير اذن وليها من حنفي المذهب والاب لا يرضى بذلك ويرده هل يصح النكاح قال نعم وكذلك لو زوجت من شفعوي وان كان لا يصح عند الشافعي والزوجان يعتقدان ذلك المذهب لكنا اذا كنا نعتقد خطاء قوله في ذلك وشككنا عند يجب علينا ان نعتقد ولو كان في السؤال ما جواب الشافعي في ذلك هل يصح عنده يجب ان يقال صح عند ابي حنيفة رح كذا في تجنيس صاحب الهداية والخلاصة اقول لا يلائم ما ذكر في المقاصد من انه قال الكرخي الشافعي مذهبنا كان كه يكذ بو خلاف مذهب امام خود برمذهب امام اعظم روا بود حنفي مذهب را سا وكه براي شافعي حيثيت كنذ اجاب او الحسبة على المعصية واجبة وذلك لان كل احد مكلف بالعمل على ظنه فاذا كان من ظننا ان الشافعي اعلم بنا الحكم من ابي حنيفة فقد واظب متابعته ولم يكن عذر الابحر وشهوة فاما متبدع كه خدا براجم گوئيم مثلا روي حيثيت بابد كه بايد كرد كه خطا اين قوم قطعيت ودر فقهيات بيقين معلوم نشود لاجرم حنفي را نرسد كه بر شافعي وما كي حيثيت كند لكن انكار حيثيت كند كه مذهب حق در اغلاف جواب چنين دهد كه بر مذهب مقتداي شما لزوم

وقال اهل السنة والجماعة دماء اهل القبلة لا يحل الا باحدى معان ثلث بالحديث وهو ما روي عن النبي عم انه قال لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلث معان كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير حق واما خروج باغيا على السلطان يجوز قتاله ما دام

في السلام الانحناء للسلطان

ومنه السجود والركوع ان اراد التحية و التعظيم ليس بكافر عند صدر الشهيد و كافر عند السرخسي وان اراد العبادة يكفر اجماعا قال في الخلاصة واما السجدة للجبابرة فلو يكفر قال بعضهم يكفر مطلقا وقال اكثرهم ان للعبادة يكفر وان للتحية لا وهو الموافق لما في السير الاصل اذا قيل لمسلم اسجد للملك والا قتلناك فالافضل ان لا يسجد لانه كفر و الافضل ان لا يأتي بما هو كفر صورة وان كان الانحناء للكبراء عند الملاقات وعند السلام ورده لورود النهي الصريح عنه في الحديث وفيه ايضا تشبيه باليهود كما نقل عن النص ونقل عن الفصول العمادية الانحناء للسلطان او لغيره يكره لانه يشبه فعل المجوس

[illegible] السلام [illegible]

بقاتله فاذا اشترك بسبه كقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وكذلك اذا وجد منه الفساد في الارض مثل اللصوص وقطاع الطريق
بقوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف

انكاه حيث كند واكر كسى مطلقا سؤال كند كه مرد من في حواست تبكاه بغير ولى روا ابود جواب حتيتر
كو يدكه بود مكر كه شافعى مذهب بود اقول هذا لا يلايم من وجه اخر لما ذكر في جامع المضمرات من انه سئل انما زين يوم الجمعة
بعض الناس يصلون التطوع عند الزوال هل ينهى ذكر تمالالانه اعترضت على هذا المصلي فعسى ان يجيبك انه
يقلد في هذه المسئلة من يرى جواز ذلك او احتج عليك بما احتج به من اجاز ذلك فليس يمكن ان ينكر على من يعلله في هذه
مجتهدا او احتج دليلا واما في التجنيس والترتاشي من الذين رأى غيره يتطوع في الجامع عند الزوال يوم الجمعة لا ينبغي
ان يمنعه عن ذلك كيلا يدخل تحت قوله تعالى أرأيت الذي ينهى عبدا اذا صلى ولانه لا يتيقن بوقت الزوال فربما يكون من قبله
او بعده ولو يتيقن ففيه خلاف ابي يوسف وربما قلده هذا المصلي ولا ينكر على من فعل فعلا مجتهدا او مقلدا لمجتهد
اقول كان الاول اشارة الى من فعل فعلا جائزا في مذهب من المذاهب والثاني تلويح الى من هو جائز عند مقلده دون
غيره وبالجملة هذا الكلام من صاحب التجنيس مخالف لما ذكره في كراهية الهداية والكافي وحكم العورة في الركبة اخف منه في الفخذ
وفي الفخذ اخف منه في السوءة حتى اذا كاشف الركبة ينكر عليه برفق وكاشف الفخذ يعنف عليه وكاشف السوءة يؤدب
ان لج وكذلك يكون الفخذ عورة في محل الاجتهاد كما صرح به في الهداية والتهذيب للامام محيي السنة والعجب منه ما نقل في
شرح المقاصد عن المحيط في السوءة ادبه وان لج قتله ويخالف ايضا كما في حقايق المنظومة قد صح انه قيل لابن مسعود
ان قوما اجتمعوا في مسجد النبي عليه السلام يهللون ويصلون ويرفعون الاصوات فذهب اليهم ابن مسعود رضي الله عنه وقال
ما عهدنا ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وما اريكم الا مبتدعين فما زال يذكر حتى اخرجهم من المسجد مع انه ذكر في تغيير
الاحقاف فان رفع الصوت بالذكر جائز ويخالف ايضا لما ذكر في القنية طم عامي حنفي المذهب اتقصد ولم يعد
الطهارة اقتداء بالشافعي في هذا الحكم لا يسوغ له ذلك مع عك ابتلي بالجرب والقروح بحيث يشق عليه الوضوء
لكل مكتوبة ليس له ان يأخذ بمذهب الشافعي طم ليس للعامي ان يتحول من مذهب الى مذهب ويستوي الحنفي والشافعي وقيل لمن
انتقل الى مذهب الشافعي ليزوج له اخاف ان يموت مسلوب الايمان لاهانته بالدين لجيفة قذرة قع استفتى الشفعوية
فوافقه جوابهم لا يسعه ان يختاره والرجل والمرأة ان ينتقل من مذهب الشافعي الى مذهب ابي حنيفة وعلى العكس ولكن انما كليه
اما في مسئلة واحدة فلا يمكن من ذلك وعند السيد الخطيبي انه سئل عن علق الثلث بزوجها لا يحنث على قول الشافعي فما اختاره
على انه يجتهد فيه ليقيد به فهل يسعه المقام معها فقال على قول مشايخنا العراقيين نعم وعلى قول مشايخنا الخراسانيين نستاج
لا بأس بان يؤخذ في هذا بمذهب الشافعي لان كثيرا من الصحابة في جانبه واعلم انه ذكر في الانوار ليس للحنفي ان ينكر على الشافعي
اكله الضبع والضب ومتروك التسمية ولا للشافعي ان ينكر على الحنفي او ان ينكح بلا ولي نعم لو رأى الشافعي شافعيا يشرب
النبيذ وينكح بلا ولي ويطأها فله ان ينكر لان كل مقلد يحتمي لمخالفته ولو رأى من يخالفه مقلده فله ان يقول
اما ان تعتقد ان مقلدك اولى بالاتباع واما ان تترك ذلك لكنه ذكر في باب الرجعة صاحب المهمات قال الرافعي فان وطئ
الرجعة معتقدا التحريم يعذب وتبعه في الروضة وهو يعارض قولهم ان الانكار لا يكون في المختلف فيه ثم ذكر في كتاب السير
وما قالوا من عدم الانكار المختلف فيه محله اذا كان الفاعل لا يرى تحريمه فان كان ممن يراه فوجهان الصحيح منهما انه كالمجمع عليه وقد

او ينفوا من الارض وذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم الاية فنقول دماء اهل القبلة لا تحل الا بما ذكرنا او يوجد منه الفساد في
الارض بان كان خناقا او قصد ما لغيره او نفسه او كان مبتدعا اماما في ذلك يدعو الناس الى البدعة ويتولد منه الفساد

فصل قال اهل السنة والجماعة الامامة ليست بمنصوصة لعلي رضي الله عنه ولا لاولاده قالت الرافضة الامامة منصوصة لعلي والنبي اوصى
اليه فكان علي هو وصي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اهل السنة والجماعة كان وصيا في شيء مخصوص وهو قضاء ديونه والوصي في شيء مخصوص لا يكون وصيا في

وربما يستشكل صاحب المهمات هناك بان الحنفي يحد اذا شرب النبيذ مع اعتقاد الحل دون التحريم والانكار بالقول
فتأمل فرع قال المتأخرون من الشافعية الخراسانيين لو حلف ليحمدن الله بجوامع الحمد وباجل المحاميد فالبر
ان يقول الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده ومعنى يوافي اي يلاقيها ويكافي بهمزة في اخره اي يساوي مزيد نعمه
ولو حلف ليثنين على الله احسن الثناء فطريق البر ان يقول لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وزاد بعضهم
في اخره فلك الحمد حتى ترضى وصوبه المتولي باجل الثناء واعظم واعترض عليه النووي بانه لا اصل لهاتين المسئلتين
اقول يقرا مراد بهوان الثناء اعم من الحمد فاذا كان فرد من الحمد اجل افراده تأمل فرع افضل الصلوات عند جمهور
الشافعية اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كلما ذكره الذاكرون وكلما سهى عنه الغافلون والمختار اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم وبارك على محمد كما باركت على ابرهيم انك حميد مجيد كذا في الروضة او اللهم صل
على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آل محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد
مجيد كذا في الاذكار والمختار عند الحنفية رواية الروضة لكن بتكرار انك حميد مجيد مرتين بزيادة وارحم محمدا
وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وما ذكره في بعض السير ان الاصل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون فليس بصحيح على المذهبين السمط الثاني من العقد السادس
في اصول الفقه اصل ما اتى به المكلف ان يساوي فعله وتركه فمباح والا فان كان فعله اولى فمع المنع عن الترك
واجب وبدونه مندوب وان كان تركه اولى فمع المنع عن الفعل بدليل قطعي حرام وبدليل ظني مكروه كراهة
التحريم وبدون المنع عن الفعل مكروه كراهة التنزيه هذا على رأي ابي حنيفة وابي يوسف ما يكون تركه اولى من فعله
فهو مع المنع عن الفعل حرام وبدونه مكروه كراهة التنزيه ان كان الى الحل اقرب بمعنى ان فاعله لا يعاقب لكن يناله
تاركه ادنى ثواب فكراهة التحريم ان كان الى الحرام اقرب بمعنى ان فاعله يستحق محذورا دون العقوبة بالنار كحرمان
الشفاعة كذا في التلويح وكثير من كتب الاصول لكن قال في النهاية في شرح الهداية انه رواية شاذة عن ابي حنيفة
فان ابي يوسف سأل عنه اذا قلت اكره فما تريد قال اردت التحريم هنا ابحاث الاول ان الواجب على قسمين ما ثبت
بدليل قطعي يسمى فرضا وما ثبت بدليل ظني يسمى واجبا فالمناسب لتقرير محمد ان يجعل الواجب ايضا قسمين والا فالظ
ان يعتبر الممنوع عن الفعل قسما واحدا اللهم الا ان يقال المقصود من تقسيم الممنوع التصريح بان المكروه حرام الثاني
ان ترك التقسيم في الممنوع عن الفعل الى القطعي والظني غير ظاهر على رأي الامامين بل المندوب والمباح ايضا منقسم
الثالث ان المندوب منقسم الى سنة الهدى وسنة الزوائد والاول مما يوجب تركه الاثم والاساءة ذكر في الكشف
الكبير نقلا عن ابي اليسر اما السنة فكل فعل واظب النبي عليه السلام وحكمها انه يندب الى تحصيلها ويلام على تركها مع
لحوق اثم يسير وكل فعل لم يواظب عليه بل تركه في حالة فانه يندب الى تحصيلها ولكن لا يلام على تركه ولا يلحقه بتركه
وزر ثم قال السنة الهدى هي التي يتعلق بتركها كراهية وهي مثل الاذان والجماعة ولهذا قال محمد في بعضها انه
يصير مسيئا وفي بعضها انه يأثم وفي بعضها يجب القضاء وهي سنة الفجر ولكن لا يعاقب بتركها لانها ليست بفرض لسنة

الاشياء كلها وانما يكون وصيا في الاشياء كلها ان لو كان وصيا مطلقا او على رضه ما كان وصيا مطلقا قالت المعتزلة الوصية فرض على
كل من مات وعندنا اذا اصلح اموره وقضى ديونه فالوصية ليست بفرض وهو بالخيار ان شاء اوصى وان شاء لم يوص وان لم يصلح اموره

ولم ينقض ديونه فالوصية نوعي والدليل على ان الامامة ليست منصوصة لعلي رضي ولا الحسن ولا الحسين لانها كانت منصوصة لنقلها الصحابة الى التابعين و التابعون الى الصالحين والصالحون الينا ولا يظن بالصحابة انهم قصروا في ذلك ان لو كان الا ترى انهم نقلوا الينا احكام الاستنجاء وغيره من الشرائع

ولا واجبه والسنن الزوائد هي التي لا يتعلق بتركها اساءة ولا اثم وذكر في المبسوط ان السنة الهدى بتركها ضلالة ثم نقل عن القاضي الامام ان نوافل العبادة هي يبتداءها العبد زيادة على الفرائض والسنن المشهورة وحكمها ان يثاب العبد على فعلها ولا يذم على تركها لانها جعلت زيادة له لا عليه بخلاف السنة فانها طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن جنب سبيلها الاحياء كان حقا علينا عقوبتنا على تركها وبالجملة جعل المندوب مما لا يمنع عن تركه غير ظاهر كيف وقد وقع الوعيد الشديد في الاحاديث الصحيحة على ترك بعض السنن كالجماعة الرابع انهم ذكروا ان النفل والمستحب دون سنن الزوائد رتبة ولا يخفى ان جعل الصلوة النافلة ثوابا من اعتياد اليمين في الافعال غير ظاهر الا ان يقال الصلوة النفل من حيث العبادة ثواب ومن حيث الاتباع برسول الله صلى الله عليه وسلم باعتبار النوع ثوابا والتوافق بالاعتبار الثاني ولا شك ان المواظبة في السنن الزوائد اكثر الخامس ان حرمان الشفاعة لاهل الكبائر في الاحاديث والا ان يراد الشفاعة في نيل الدرجات العالية المترتبة على الاعمال السنة من الفرائض والواجبات والسنن دون الشفاعة في دفع العذاب عن المنادى والاوجه معنى يراد درجة الشفاعة الموعودة للانبياء والاولياء وبالنظر الى غيرهم لكن لا يوافقهم ما نقله في بحث الاحكام من التلويح اذ ترك السنة المؤكدة مكروه يوجب حرمان الشفاعة لقوله عليه السلام من ترك سنتي لم ينل شفاعتي الا ان الظاهر ان يراد بالسنة في الحديث الطريقة المسلوكة والسيرة المشتملة على السنن والفرائض جميعا وبالترك المعنى العرفي من الاعراض بالكلية او يجب الاغلب لا بمجرد ترك عمل فرضا وسنة كما لا يخفى السادس المكروه عند الشافعية قد يطلق على الحرام ولا ترك الاولى كما في ترك صلوة الضحى لكن الشايع في اصطلاحهم ان المكروه ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله فهذا الاصطلاح يناسب رأي الاماميين ثم المكروه عندهم منهي عنه في الاصح كما ان المندوب مأمور به مع انهم قالوا ومعنى كون الشيء متعلقا للمدح والذم والثواب والعقاب شرعا نص الشارع عليه او على دليله فليتأمل السابع انه لا نزاع للشافعي في تفاوت مفهومي الفرض والواجب ولا في تفاوت ما ثبت بدليل قطعي كحكم الكتاب وما ثبت بدليل ظني كحكم خبر الواحد في الشرع فانه جاحد الاول كافر دون الثاني وتاركه العمل بالاول فاسق دون الثاني وانما يزعم ان الفرض والواجب لفظان مترادفان منقولان عن معناهما اللغوي الى معنى واحد وما يمدح فاعله ويذم تاركه شرعا سواء ثبت بدليل قطعي او ظني وهذا مجرد اصطلاح قال الاسنوي والشافعي من الفروع المخالفة لهذه القاعدة انه اذا قال الطلاق لازم او واجب علي طلقت زوجته للعرف بخلاف ما اذا قال فرض علي لعدم العرف فيه اقول الترادف بحسب الشرع لا ينافي بحسب العرف فائدة الرخصة ما شرع من الاحكام لعذر مع قيام المحرم لولا العذر والعزيمة بخلافه كذا في اصول الشافعية وذكر فخر الاسلام البزدوي ان العزيمة اسم

فالذي يتعلق به احكام الدين اولى ان لا يتقدم فيه ويدل عليه ان النبي عم لما توفي اجتمعت الصحابة في سقيفة بني ساعدة وقالوا سمعنا رسول الله يقول من مات ولم ير على نفسه اماما مات ميتة الجاهلية فلا يجب ان يمضي علينا يوم ولم نر على انفسنا اماما وهو الخليفة لان كلهم كان

كان لا يرى الامام حقا فانه يكفر لان من الاحكام ما يتعلق جوازه بالامام نحو الجمعة والعيدين ونكاح الايتام وكل من انكر الامام فقد انكر الفرائض ومن انكر الفرائض فانه يكفر فقام واحد من الانصار فقال منا امير ومنكم امير فقام ابو بكر رضي الله عنه وقال اني ظننت ان عليا يصلح لذلك فاردت الامام

لما هو اصل من الاحكام غير متعلق بالعوارض والرخصة اسم لما بني على عذر العباد وهو ما يستباح مع قيام المحرم وقال قاضيخان ان كلمة الكفر حالة الاكراه رخصة لا مباح وذلك لانه لو لم يكفر كان مثابا والمباح ما استوى طرفاه فيه ذكر في التوضيح ان الرخصة ما يستبيح مع قيام المحرم والحرمة كاجراء كلمة الكفر مكرها فان حرمة الكفر قائمة ابدا لان المحرم للكفر اي الدلائل الدالة على وجود الايمان قائم فيكون حرمة الكفر قائمة لكن حق العبد يفوت صورة ومعنى وحق الله لا يفوت معنى لان قلبه مطمئن فله ان يجري على لسانه ومنها ما استبيح مع قيام المحرم دون الحرمة كافطار المسافر فان المحرم اي شهود الشهر قائم لكن الحرمة غير قائمة ونخص بيانا على تراخي الحكم لقوله تعالى فعدة من ايام اخر وقال في التلويح ومعنى الاستباحة في القسم الاول ان يعامل معاملة المباح بترك المؤاخذة وبترك المؤاخذة لا يوجب سقوط الحرمة لمن ارتكب الكبيرة فعفي عنه وقال ايضا العلل الشرعية امارات فيجوز تراخي الحكم عنها بخلاف ادلة وجوب الايمان فانها عقلية قطعية فتقوم الحرمة بقيامها وتدوم بدوامها فائدة غريبة السنة تثبت بنقل السلوك نفسه وبدليل يدل عليه كالحديث والمعقول المذكورين في تقديم غسل اليدين حيث علل في الهداية ذلك بحديث اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده ولان اليد آلة التطهير فيسن البداية بتنظيفها ليحصل الطهارة بالة طاهرة كذا في شرح الهداية لشيخ الاسلام عصام الملة والدين فليتأمل اذ يجوز ترك المواظبة عند قيام الدليل والمعقول المعارض كما في التراويح فائدة اذا وطئ اجنبية على ظن انها زوجته هل يوصف وطئه بالحل او الحرمة وان انتفى عنه الاثم او لا يوصف بشيء منهما كان فيه ثلثة اوجه اصحها الثالث لان الحل والحرمة من الاحكام الشرعية والحكم الشرعي هو الخطاب المتعلق بافعال المكلفين والساهي والمخطئ ليسا من المكلفين وقال جماعة كثيرة بالحرمة والخلاف يجري في قتل الخطأ وفي اكل المفطر للميتة ومن اطلق عليه التحريم او الاباحة جعل الحكم متعلقا بافعال العباد فيندرج فيه صحة صلوة الصبي ووجوب الغرامة باتلافه واتلاف المجنون فائدة والبهيمة والساهي ونحو ذلك كذا في التمهيد للشيخ الاسنوي الشافعي اقول فلا يكون معرفة تلك المسئلة من الفقه مع ان الظاهر كونها منه اللهم الا ان يقال المطلوب في الفقه اسناد الحكم نفيا او اثباتا فائدة ذكر الشافعية اذا قال له علي الوف علمي او ظني لزمه في الاول دون الثاني فاعترض عليه الاسنوي بان ظن المجتهد يوجب العمل قطعا اقول الفرق انه ظننا انما يعتبر في الاستنباط مما لا يمكن فيه القطع من الكتاب والسنة بعد الاجتهاد والتأمل وهذا لا يجري فيما نحن فيه فائدة ثواب النفل اكثر من ثواب الفرض بسبعين

انه بايعه فقام علي رضي الله عنه وسل سيفه وقال قم يا خليفة رسول الله قد قدمك النبي عم فمن ذا الذي يؤخرك كنت عند رسول الله ... فقال عمر ابا بكر رضه بان يصلي بالناس رضينا لامر دنيانا ما رضي رسول الله عم لامر ديننا وانما سماه خليفة رسول الله لان النبي عم

استخلفه بان يصلى بالناس فى آخر عمره فصلى بالناس فى رواية سبعة ايام وفى رواية ثلثة ايام فبايعوه على ذلك جميعا وانعقدت البيعة واشتغلوا
بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغوا من دفنه قام ابو بكر خطيبا وقال وليتكم ولست بخيركم اقيلونى اقيلونى فقام على رضه وقال لا نقيلك ولا نستقيلك

درجة والقيام بفرض الكفاية افضل من القيام بفرض العين وقال الاسنوى قياس ما ذكروه تفضيل
سنة الكفاية كتشميت العاطس وابتداء السلام والاضحية فى اهل البيت على سنة العين اقول
يبعد جعل التشميت افضل من صلوة العيد مثلا وجعل صلوة الجنازة افضل من الصلوات المفروضة ايضا
فان عدم صحة النيابة فى العيد يشعر بشرفه على الكفاية واذا اشتمل فعل ما على الكفاية على فعل العين ايضا
فليتأمل الخاص قطعى موجبه فذكر الحنفية من فروعه ان ادنى المهر مقدر من قبل الشرع لا يجوز
النقصان منه من قبيل العبادة لانه قال تعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم اى على الازواج فذكر الاصوليون
فى تحقيقه ان الفرض حقيقة فى التقدير مجاز فى غيره فتقدير المهر من الحق تعالى وتقدير الشرع انما
يمنع الزيادة والنقصان والاول منتفى اجماعا ولما كان مخالفا لتصريح الائمة بان الفرض حقيقة فى
القطع لغة وفى الايجاب شرعا عدل المولى المدقق صدر الشريعة عن ذلك وقال خص المهر مقدرا
خلافا للشافعى ولما لم يبين ذلك المفروض قدرناه بطريق الرأى والقياس بشئ هو معتبر
شرعا فى مثل هذا الباب اى كونه عوضا لبعض اعضاء الانسان وهو عشرة دراهم فانه
يتعلق بها وجوب قطع اليد فذكر فى التلويح تحقيق كلامه ان اسناد الفعل الى الفاعل حقيقة
فى صدور الفعل عنه فلفظ فرضنا خاص فى ان المقدر هو الشارع على ما هو وضع الاسناد
وهنا تدقيق منه الا انه يتوقف على كون الفرض هنا بمعنى التقدير دون الايجاب اقول هنا ابحاث
الاول انه لا يناسب حمل الفرض على التقدير مع انه اسند العلم بذلك الى ذاته تعالى ولم يبين
المقدر ايضا كما يظهر بالتأمل عند الانصاف بخلاف الايجاب للمهر والنفقة وغيرهما فان
اصل وجوب ذلك معلوم مقدر والمقصود من العبادة المبالغة فى هذا الواجب والاهتمام
بالاتيان به الثانى ان اسناد نحو ضربت لا يقتضى الا كون المتكلم ضاربا لا ان غيره لا يتصف
بالضرب اذ ليس فيه اداة القصر فلا يلزم انه لا يصح من غير الشارع ايضا التقدير ولو فى صورة
من صور النكاح الثالث ان اثبات الحجة على الشافعى يتوقف على مقدمتين احديهما ان معنى والتقدير
والاخرى ان الكناية عبارة عن الشارع وصدر الشريعة تعرض للاخير والاصوليون للاولى
فلا عدول عنه والجواب ان الحجة عليه لا يتوقف على كون الفرض خاصا فى التقدير كما اختاره
الاصوليون بل مجرد كونه مستعملا هنا فيه ولو بالقياس كاف فى تثبت العدول لا ترى انه لا حجة فى
هذه الاية اصلا على الشافعى لان المقدر غير مبين صريحا فلما بينه ابو حنيفة بالقياس كما
سبق منه ايضا بقياس الثمن وقد اعترف الحنفية بالمماثلة بينهما حيث قالوا يجوز للمرءة ان تمتنع
نفسها عن دخول الزوج لاجل المهر المعجل كما يجوز حبس المبيع لاجل الثمن ولا شك ان تقدير المهر مما يصح اعلام
نوع تعيين فان الجنة والجنين لا يصح للتسمية الواجب اذا لم يكن معلقا على اسم يتفاوت بالقلة والكثرة

فقد مكث النبى صلى الله عليه وسلم فمن ذا الذى يؤخر كم فوجدوه يوما يبيع قميصا لامرأته فى السوق ليشترى به طعاما فقالوا نجعل لك اجرا من بيت المال
فجعلوا له كل يوم درهمين فقال انى رجل ضعيف لا استطيع عملا بدرهمين فيكون حراما فجعلوا له كل يوم درهما وانقلب وكان يأخذه

يأخذه ويجعله فى كوز ويبيع متاع البيت سرا ويشفق فلما كان اليوم الذى توفى دعا بالكوز وصب ما فيه وقال لابنته عائشة رضى الله عنها
ردى هذا الى عمر بن الخطاب رضه واوصى بذلك وقال اكتبوا بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به ابو بكر رضه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آخر يوم من الدنيا واول

٧٠

لمسح الرأس والمسح على الخف ونحوهما اذا زاد فيه على الاسم فالصحيح ان الزائد نفل لانه يجوز تركه
كذا ذكره الاسنوى فى التمهيد لكن المفهوم من كلام الحنفية عكسه فانهم صرحوا بانه لو قرأ فى الصلوة
جميع القرآن فالجميع يقع فرضا من مخصصات العام زيادة بعض على معنى العام باسم او نقصانه
فلو حلف لا ياكل فاكهة ولا نية له لم يحنث باكل الرطب والعنب والرمان عند ابى حنيفة رحمه الله
لان كلا منها وان كان فاكهة لغة وعرفا الان فيه زائدا على التفكه اى التلذذ والتنعم وهو الغذائية
وقوام البدن كما يستفاد من التلويح وذكر فى الكافى التفكه هو التنعم وذا انما يكون بما لا يتعلق
به البقاء فبعض الناس يتفكهون بهما فى موضع من المواضع والرمان يؤكل للغذاء فيتحقق القصور فى
معنى التفكه اقول فى كون هذه الثلثة زائدة على سائر الفواكه فى الغذائية والدواء تأمل
والاظهر ما ذكره صاحب المحيط العبرة للعرف فما يؤكل على سبيل التفكه عادة ويعد فاكهة فى العرف
يدخل تحت اليمين وما لا فلا ذكره الشافعية ان مبنى الفقه على اربع قواعد اليقين لا يدفع بالشك والضرر
يزال والعادة محكمة والمشقة توجب التيسير النكرة خاصة فى غير مواضع النفى والشرط المثبت
والوصف بصفة عامة وغير المصدرة بلفظ الكل مع ان مثل من دخل هذا الحصن اولا فله كذا عام
وفيه انه لا فرق بينهما فان جعل مثل من دخل عاما فكل نكرة كذلك وقد ذكر بعض المحققين للفرق
بان العبارة فى من دخل اولا متعرضة للعموم على سبيل البدل وذلك لان معناه بالفارسية هو كسى كه
درآيد بخلاف النكرة فان معناها فرد ما وانت خبير بانه لا تعرض لكثير من الالفاظ العامة للعموم
صريحا كما فى النكرة اذا اعيد لفظ المعرفة او النكرة فالمعاد اى اللفظ الثانى ان كان معرفة فهو
عين الاول والا فهو غيره هذا هو الاصل الشايع بلا قرينة اقول قد ذكروا ان طريق التعريف حينئذ هو
اللام او الاضافة ولا يخفى انه يجوز ان يكون الموصول بل العلم ايضا قال صاحب الكشاف فى سورة الم نشرح
ان المعرف بلام العهد بمنزلة تكرار العلم اى يعم بالجاة الصفة المعنوية بها فان قال اى عبيدى
ضربك فهو حر فضربوه جميعا وانما عتقوا جميعا ولا واحدا منهم فيما اذا قال ايكم حمل هذه الخشبة
فهو حر والخشبة مما يطلق حملها واحد فحملوها معا لان الشرط هو حمل الخشبة بكمالها اقول اذا كان المخاطب
شجاعا مجدا فى دفع الخصم بحيث يصعب ضربه لواحد لكنه يمكن فالمقصود من قوله اى عبيدى ضربك اظهار
جلادة العبيد فاذا ضربه الجميع ينبغى ان لا يعتق لفوات المقصود على قياس المسئلة الثانية
المشهور ان المطلق والمقيد اذا وردا على حكم حادث واحد فى صورة الاثبات يحمل المطلق على المقيد
بالاتفاق كقراءة العامة فصيام ثلثة ايام وقراءة ابن مسعود ثلثة ايام متتابعات لامتناع الجمع بينهما فروده
ان المطلق يوجب اجزاء غير المتابعة بموافقة المأمور والمقيد يوجب عدم اجزائه لمخالفة المأمور اقول ينبغى ان يذكر
قيد آخر هو اتحاد السبب اذ لا يلزم التناقض عند اختلافه فان كفارة اليمين الغموس فرضا مثلا يجوز ان لا يحصل التعبير

يوم من الآخرة وقال انى استخلف عليكم عمر بن الخطاب فان عدل فذلك ظنى به وان يجر فلا يعلم الغيب الا الله وسيعلم الذين ظلموا اى
منقلب ينقلبون فرضى كلهم بخلافة عمر رضه ورضى به على رضه ذلك منه غاية الرضا وانما انعقدت البيعة على عمر رضه وانما اختاره

ابوبكر رضه لانه سمع من رسول الله عم انه قال اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر وكان عمر منه تجهيز الجيوش وبفتح خراسان وبعث احنف بن قيس الى بلخ وفتحها صلحا فقيل له الا الا تتجاوز الى ماوراء النهر فقال تلك ولاية عثمان ثم ان احنف مات ببلخ وعمر في بروذبار وكان خلافة عمر عشر سنين

المتابعات وكفارة اليمين في المستقبل عصل ايضا نفي امر اخر هو انه لا يلزم للحمل فيما اذا كان الحكم الجواز
اصلا كما لا يخفى انما يجوز اطلاق اسم المسبب على السبب اذا كان المقصود من شرعية السبب ذلك المسبب
كالبيع للملك اقول هنا غير لازم في القواعد البيانية ولا شك انها من مبادية الاصول ولا وجه للمخالفة بين
من وبين مباديه في مثل ذلك وقد شرط صاحب الكشف اختصاص المسبب بالسبب في ذلك ايضا غير متعارف اللغة
اصل المجاز خلف عن الحقيقة في التكلم عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف ومحمد في حق الحكم فعنده التكلم بهذا
ابني للاكبر سنا منه في اثبات الحرية خلف عن التكلم بهذا اللفظ في اثبات البنوة وعندهما ثبوت الحرية بهذا اللفظ
خلف عن ثبوت البنوة وحاصل الخلاف انه اذا استعمل لفظ واريد به المعنى المجازي هل يشترط امكان المعنى الحقيقي بهذا
اللفظ ام لا فعندهما يشترط بحيث يمتنع المعنى الحقيقي لا يصح المجاز وعنده لا بل يكفي صحة اطلاق هذا اللفظ
من حيث العربية فيعتق بقوله هذا ابني للاكبر عنده خلافا لهما اقول الانصاف ان المجاز خلف عن الحقيقة باعتبار انه
اذا اطلق اللفظ فهم المعنى الحقيقي قطعا ثم حمل عليه واعتبر ثبوته وحكمه ان لم يكن مانع وقرينة صارفة عن اعتباره
والحمل عليه فانه اذا وجد المانع والقرينة حمل على معنى مجازي يعتبر علاقة مع المعنى الحقيقي فالظاهر اعتبار الخلفية في الحكم
لكن اشتراط الامكان في المعنى الحقيقي وحكمه مما لا وجه له بحسب قاعدة العربية اصلا لياحرفا في الكلام العرب للعطف المقارب
لفقهاء احترعوه استعارة فجعلوها بمعنى الفاء للمناسبة الظاهرة بين الغاية والتعقيب اقول اذا لم يكن في لغة
العرب ولا في العرف مستعملة في العطف المحض بعيد جعل الفقهاء اياها مستعارة له وتفريع الاحكام عليه ذلك لكن
انتفيا لفيما لا يصلح للغاية والمجاز يحمل على معنى يناسب الحقيقة بوجه من الوجوه لكن بشرط القرائن الدالة على ارادة المتكلم
للمجاز فلا تخصيص بمعنى الفاء وذلك مفوض الى قصد المتكلم بحسب القرائن افعل كلمة على للوجوب في المشهور وعند الاصول لكن
قال الكافي في مسائل الخلع انه حقيقة على الاستعلاء فان تعذر يحمل على الشرط اقول قد تستعمل للاستحباب ايضا كما
هو المفهوم من مسائل الاستبراء من الهداية وعلى في اللغة للاستعلاء حقيقة نحو زيد على السطح او مجاز نحو عليه دين
ثم المفهوم من كتب الاصول ان المراد بالشرط في معنى على الشرط النحوي ولا يطرد ذلك كما في قولهم طلقني نفسك
على مال كذا فان المعنى ان طلقتني فلك مال كذا اصل الحكم الثابت بنفس المتكلم ان كان النظم مسوقا فهو العبارة
والا فالاشارة قال الله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل ثم قال الله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم الاية سيق النظم لاستحقاقهم
من الغنيمة لهم وفيه اشارة الى زوال ملكهم اذ حقيقة الفقر بعدم الملك لا بمجرد الاحتياج وبعد اليد عن المال
ولذا لا يسمى ابن السبيل اي من له مال لا معه فقيرا فني اطلاق الفقراء عليهم مع كونهم ذوي يد واموال
بمكة اشارة الى زوال ملكهم عما خلفوا في دار الحرب وان الكفار يملكون بالاستيلاء بشرط الاحراز فان قيل
هو استعارة للتشبيه بالفقراء بقرينة ان الله لن يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا والمراد السبيل الشرعي لا الحسي
قلنا الاصل الحقيقة ومعنى الاية نفي السبيل عن انفسهم لا يملكونهم بالاستيلاء لا عن اموالهم كذا ذكر الاصوليون قال

فقتله ابولؤلؤة النصراني غلام مغيرة بن شعبة وجعل الامر شورى بين ستة نفر عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص رض
وكان سعد غائبا فاعتزل طلحة والزبير وقالا لا حاجة لنا فيها فبقي عثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم فقال عبد الرحمن بن عوف اني

لا او هب لكما النصيب فاذن الي حتى اختار احدكما فقبلا الامر واجلوه ثلثة ايام وكان يتتبع الناس سرا وجهرا فوجد رايهم لا عثمان لفي اللطف الميل
فقال لعلي اخترت عثمان بن عفان فبايعه علي رضه وسائر الصحابة فقتله الغوغاء وكان خلافة عمر وعثمان اثنين وعشرين سنة وخلافة ابي بكر رضه

وقال المفسرون اختلف في قسمة الغنيمة فيسد لظاهر الاية ويصرف سهم الله في عمارة الكعبة وقيل بخمس
لان ذكر الله تعالى للتعظيم ويصرف الان سهم الرسول عليه السلام الى الامام على قول والى العساكر على قول
والى مصالح المسلمين على قول وقيل بخمس كالغنيمة وقوله للفقراء بدل من لذي القربى وما عطف عليه فان الرسول
لا يسمى فقيرا اقول هنا ابحاث الاول ان الابدال يقتضي اشتراط الفقر في ذي القربى وليس بشرط فلا يقال
الابدال صحيح على راي الحنفية فانهم قائلون باشتراط الفقر لانا نقول كان للاغنياء ذوي القربى نصيب
زمان النبي صلى الله عليه وسلم اتفاقا والاية مطلقة غير مختصة بزمان ما الثاني ان الفقراء اعم من ذوي
القربى والبدل لا يكون اعم والجواب انه خاص بحسب المراد والقرينة الثالث ان الفقر بحسب اللغة
المحتاج وفي الشرع من له ادنى شيء عند الحنفية ومن لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته كما اذا
احتاج الى عشرة ولا يملك الا درهمين وثلثة عند الشافعية فان حمل على اللغة لا يلزم زوال
ملكهم وان حمل على الاصطلاح لا يصح الابدال لا من مقابل لابن السبيل والمساكين قطعا واليتامى
نعم المطلوب المناسب للاية الحمل على اللغة اذ المقصود والاصل في ذوي القربى واليتامى الفقر والاحتياج
وكذا المهاجرة والنصرة الرابع انهم استدلوا بقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
ان الكافر لا يرث من المسلم اصل فعال الصادرة عن شخص قبل البعثة ان كانت اضطرارية كالتنفس
فهي غير ممنوع منها وان كانت اختيارية ففيه ثلثة اقوال للشافعية وغيرهم على الاباحة وثانيها على الحظر
وثالثها وهو راي الاشعري التوقف بمعنى عدم العلم واختاره الامام الرازي لكنه ذكر ان الاصل
في المنافع هو الاباحة على الصحيح وهذا فيما بعد الشرع واذا علمت ذلك فللمسئلة فروع منها اذا وقعت واقعة
ولم يوجد من يفتي فيها فحكمها كما قال في قضاء الروضة حكم ما قبل ورود الشرع قال والصحيح في ذلك انه لا حكم
فيها ولا تكليف اصلا ولا يؤاخذ صاحب الواقعة فيها ومنها ما لو خفي عليه المقدار المحقق عنه من النجاسة واخفى
عليه جنسه ولم يوجد من يعرفه فيتجه بناؤه على هذا الاصل كذا في التمهيد للاسنوي الشافعي في بحث الامر
ثم قال في اخر الكتاب المختار في الافعال قبل البعثة هو التوقف وبعد الشرع الاصل المنافع الاباحة
لقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا وفي المضار اي مولات القلوب هو التحريم لا ضرر ولا ضرار في
الاسلام لكنه قال النووي في شرح المهذب الاصح التوقف ومن فروع القاعدة اذا وجدنا شعرا لم ندر
انه من مأكول ام لا فهو نجس او طاهر الاصح الثاني وايضا اذا راى شخصا لم يدر هل هو ممن يحرم النظر اليه فيتجه
تخريج جوازه على هذه القاعدة وكذا الثوب المركب من الحرير وغيره اذا كان وزنهما سواء في حله وجهان
على هذه القاعدة وكذا الثوب الكسا الاصح الحل فالتيامل اصل الكلام ونحوه كالقول والكلم حقيقة
في النفسي فقط على ما في باب الاوامر من المحصول او مشترك بينه وبين اللفظ عند المحققين على ما في
مبادي المحصول وغيره اقول هذا هو الظاهر المتعارف ولهذا لا يصح التذكير بدون اللفظ وايضا لو حلف لا يكلم

سنتين وخلافة علي رضه ست سنين فذلكم ثلثون سنة وعن النبي عم انه قال الخلافة من بعدي ثلثون سنة ثم يصير امارة وملكا وبعد علي رض
لا نقول بان الامامة منصوصة للحسن والحسين وانما الامامة تثبت باجماع المسلمين بعد الائمة من قريش وقالت الروافض الامامة للحسن والحسين

بعد علي رض وقالت الشيعة بان عليا رضه كان خليفة رسول الله صلعم والمهاجرين والانصار ذكروا بالقد حيلي بايعوا ابا بكر رض فتقول انعقد الاجماع على اسلامهم قبل وفات النبي عم ولكن يعتقدون بانهم كفروا بعد وفات النبي عم فعليه الدليل **فصل** في اثبات افضل الصحابة ابو بكر رض يدل عليه ان

فلانا لا يحنث بما في القلب وكذا لو حلف لا يقرأ ولا يذكر اذا اعملت ذلك فمن فروع المسئلة ان الصائم اذا شاتمه احد او قاتل فليقل اني صائم على ما في الحديث وقد اختلفوا في ذلك القول باللسان او بالقول والختار الرافعي الثاني لان اظهار العبادة رياء والنووي الاول وحكى التريادي وجها اخر واستحسنه اذا كان صوم رمضان فليقوله بلسانه وان كان نفلا فيقوله بقلبه الفعل المضارع المثبت حقيقة في الحال والاستقبال كما هو المشهود وقيل حقيقة في الحال فقط وقيل عكسه وقيل حقيقة في الحال لا يستعمل في الاستقبال اصلا ولو مجازا وقيل عكسه اذا علمت فالمسئلة فروع منها قال لزوجته طلقي نفسك فقالت اطلق فلا تقع في الحال شيء لانه مطلقة للاستقبال فان قالت المرأة اردت الانشاء في الحال كما نقله الرافعي عن القوشنجي وزاد في الروضة فقال ولا يخالف قول النحاة ان الحال اولى اذا تجرد لانه ليس صريحا في الحال وعارضه اهل بقاء النكاح قلت وما ذكره كلام ناقص لانه اذا لم يكن صريحا في الحال فلا يلزم تعيين الاستقبال لان المشترك لا يتعين احد محتملية الا بمرجح فينبغي الاقتصار على التمسك بان الاصل بقاء النكاح مع ان حمل المشترك على جميع معانيه مع مذاهب الشافعي ومنها انه اقسم بالله لافعلن فالاصح انه يكون يمينا ولا يحمل على الوعد ومنها انه اذا قيل للكافر امن بالله او اسلم فقال او من او اسلم فانه يكون مؤمنا كذا في التمهيد للاسنوي اسم الفاعل حقيقة باعتبار الحال اتفاقا وباعتبار الاستقبال مجاز قطعا وباعتبار الماضي فيه خلاف هذا اذا كان المشتق محكوما به واما اذا كان محكوما عليه مثل الزانية والزاني والسارق والسارقة نحو اقتلوا المشركين فانه حقيقة مطلقا والا لامتنع الاستدلال بالمستقبلة باعتبار زمان الخطاب ولا فائدة بامتناع الاستدلال والاصل عدم التجوز اقول فيه بحث ومن فروع المسئلة اذا قال الكافر انا مسلم هل يحكم باسلامه فيه خلاف وكان وجه عدم اسلامه انه قد يسمي دينه الذي هو عليه اسلاما كما في التمهيد اقول فيه نظر الا ان الاصح في تركيب لفظ يصح اقامة مرادفه قطعا عند ابن الحاجب لكنه اختار صاحب المحصول والحاصل انه يجب ذلك وقال البيضاوي ان كانا من لغة واحدة وجبت صحة الاقامة والا فلا اذا عرفت ذلك فمن الفروع ان قوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله مقتضاه تعين هذا اللفظ لكن ذكر الحليمي انه يقوم مقامه الفاظ اخر فقال يحصل الاسلام بقوله لا اله الا الرحمن او الباري ولو قال احمد ابو القاسم رسول الله وذكر النووي علمه لو قال في التشهد اللهم صل على احمد لم يكف بخلاف النبي والرسول ومقتضى كلامهم انه لو عبر في التشهد بالرسول

عليا رضه كان يخطب على منبر الكوفة فقال ابنه محمد بن الحنفية من خير هذه الامة بعد رسول الله صلعم قال ابو بكر قال ثم من قال عمر قال ثم من قال عثمان قال ثم من فسكت علي رضه لانه لم يرد ان يمدح نفسه ويدل عليه ان النبي عم كان يجلس ابا بكر عن يمينه وعمر عن يساره ولا يجلسوا

علا يخلوا اما ان جعل ذلك نفاقا او استحقاقا ولا يطلق بان النبي عم انه فعل ذلك نفاقا لانه لا يخاف منهما وكذلك كان يقوم مقام بحذائه وكذلك استخلفه في اخر عمره فدل انه فعل ذلك استحقاقا لانه استخلفه بحضرة جميع الصحابة بخلاف استخلاف ابن ام مكتوم لان الصحابة كانوا

لم يخبر نقل الحديث بالمعنى وهو القسيم في مذهب مالك ثم ذكر في الاستدلال به على منع الرواية بالمعنى في لفظ لان شرط الرواية بالمعنى ان يتحقق اللفظان في المعنى المذكور وقد فرقوا ان النبي ذكر متغايرين لفظا ومعنى فان النبي هو المنبأ من جهة الله سبحانه بامر يقتضي تكليفا فان امر بتبليغه الى غيره فهو رسول والا فنبي غير رسول فان قلت فلان رسول يقتضي انه نبي دون العكس فلو اراد صلى الله عليه وسلم ان يجمع بينهما في اللفظ حتى يفهم من كل واحد منهما من حيث النطق ما وضع له وتخرج عما يكون في التكرار في اللفظ من غير فائدة وكان الاولى ان اتصال الفاظ الاذكار توقيفية لها خصائص واسرار لا يدخلها القياس فيجب المحافظة على اللفظ الذي ورد به ولعله اوحى اليه بتشبيه هذه الكلمات فيتعين اداؤها بحروفها اقول بعض امراء الاول لقوم لم يفرقوا في تجويز الرواية بالمعنى ومعناها بين الفاظ الاذكار وغيرها الثاني انهم لم يجوزوا اقامة كلام المترادفين مقام الاخر فالفاهر انه ينبغي ان يجوز نقل الحديث بالمعنى الزمان والمكان مبهم عند الشافعي والجمهور ومن فروع المسئلة اذا قال لوكيله افعل هذا ثم قال افعله في هذا اليوم او في هذا المكان فليس هذا ان يكون منعا فيما عدا ذلك كذا في التمهيد الامر يستعمل في الكراهة والتحريم قال بعضهم انه حقيقة فيما كان وجه انه مستعمل في التهديد والمهدد عليه اما حرام او مكروه اقول بل الوجه انه فعل الكف وهو في معنى المنهي ثم التحقيق ان مثل ذلك ان يكون النهي ايضا للوجوب فان مدلوله ترك المنهي عنه قطعا بمعنى الكف كما لا يخفى الامر المطلق عند منه ما يتعلق به الكف ولا يقتضي ذلك للوجوب فان الكف شعرو المتوجب لكنه يلزم فيما قد كلام الرازي وابن الحاجب لا يدل على تكرار ولا على مرة وان كان لا يكون في اقل منه مرة الا ان اللفظ لا يدل على التقييد بها حتى يكون مانعا من الزيادة بل ساكتا عنه وعند جماعة يدل بالوضع على مرة ونقله لكن عن اكثر اصحاب الشافعي وعند جماعة يدل على التكرار المستوعب لزمان العمر لكن بشرط الامكان وعند جماعة لا لاحدهما فيتوقف فيه واذا تقرر ذلك من فروع المسئلة اذا سمع المؤذن بعد مؤذن هكذا فهل يستحب اجابة الجميع لقوله عم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول يحتمل تخريج ذلك على ان الامر يفيد التكرار ام لا لكن اذا قلنا انه لا يفيده من جهة اللفظ فانه يكون من باب ترتيب الحكم على الوصف المناسب فيلزم الحكم بتكرره عليه وذكر الشيخ عز الدين انه يستحب اجابة الجميع ويكون الاول اكد الا في الجمع فانهما في الفضيلة سواء وكذلك في الصبح اذا وقع الاول قبل الوقت فلو ان الاذان الاول فيهما وان له فضيلة بالتقدم لكن الاذان الثاني في الجمعة مشروع في زمانه عم والثاني في الصبح واقع في الوقت وقال النووي في شرح المهذب لا اعلم في المسئلة نقلا والمختار ان الاستحباب شامل للجميع الا ان الاول متأكد يكره تركه انتهى والذي قال الشيخ عز الدين اشكل منه لو اوجب منهما ان يقال ان لم يصل فيستحب الاجابة مطلقا ويكون الاول اكد الا في الصبح والجمعة وان كان قد صلى فيجب استحبينا الاعادة في جماعة اجاب لانه يدعو بالاذان

بالغزو مع رسول الله صلعم والله الهادي فان قيل روي عن النبي عم انه قال لعلي انت مني بمنزلة هارون من موسى عليهما السلام الا انه لا نبي من بعدي وخلافة هارون لم يكن لهما تبديل فكذلك ههنا والجواب عنه ان نقول فضيلته لم يكن من الوجه الذي توهمتم لان النبي استخلفه

على المدينة وخرج الى بعض الغزوات فقال المنافقون انه تبرم منه وجبه وجلس في البيت فاغتم بذلك علي فقال له النبي عم انت مني بمنزلة هرون من موسى عليهما السلام يدل عليه ان هارون مات قبل موسى عم وانما يتحقق هذا ان لو قال انت مني بمنزلة يوشع بن نون وهو كان خليفة موسى ابو بكر

الثاني ايضا والا فلا كذا في التمهيد الحكم بمع الشرطية ونحوها لا يقتضي التكرار وان اقتضى العموم ومحله اذا كان الفعل الثاني واقعا في محل الاول فاما اذا وقع الثاني في غير محلها فتكراره يوجب تكرار الحكم كقوله من دخل داري فله درهم فاذا دخل دار اخرى استحق درهمان كذا ذكره النووي في كتب الحنفية في باب الاحرام بالحج في شرح المهذب قلت ونظيره الطلاق ونحوه وكذا الكلام ايضا في المهتد واعلم انه ذكر في كتب الحنفية عموم الفعل بمعنى شمول افراده وتكراره وقوعه مرة بعد اخرى ثم لا خلاف في ان الامر المقيد بقرينة التكرار والعموم والخصوص يفيد ذلك وانما الخلاف في الامر المطلق ففيه مذاهب قال عامة العلماء الحنفية انه لا يحتمل العموم والتكرار بل هو للخصوص والمرة سواء كان مطلقا او معلقا بوصف او شرط وانما يستفاد العموم والتكرار بدليل خارجي كتكرر السبب مثلا النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء لانه لما ورد في القرآن يراد به العقد في مثل وانكحوا الايامى منكم ويراد به الوطء كقوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والاشتراك مرجوح بالنسبة الى المجاز فوجب المصير الى كونه في احدهما مجازا وكان اراد ان العقد سبب للوطء وهو العلة الغائية له غالبا فان جعلناه حقيقة في العقد ومجازا في الوطء كان ذلك المجاز في باب اطلاق السبب على المسبب وان جعلناه بالعكس كان من باب اطلاق اسم المسبب على السبب والاول هو الراجح لان السبب المعين يدل على المسبب المعين بخلاف العكس ومن فروع ذلك لو حلف على النكاح ولم ينو شيئا يحمل على العقد لا على الوطء كذا في التمهيد قوله ذكر في المغرب للحنفية اصل النكاح الوطء ثم قيل للتزوج نكاح مجازا لانه سبب للوطء المباح واليه يشير كلام الاصوليين من الحنفية ولو اعتبر الاكثرون جعلوا اشتراط الدخول في تحليل المطلقة الثلاث بالحديث لا بالكتاب وقالوا ان النكاح وان كان حقيقة في الوطء الا انه يضاف الوطء الى المرأة حقيقة لانها محل الوطء فكانت موطوءة لا واطئة وينبغي ان يعلم ان النكاح في اصل اللغة حقيقة في الضم كما هو المشهور ولكنه جعل في المغرب المغني ايضا مجازا واعلم ان اختيار الرافعي انه اذا قال للزوجة انكحي يكون من كناية الطلاق وزاد النووي انه كناية اذا خاطبها بخلاف ما اذا خاطب الولي فانه صريح فاعترض الاسنوي بان كلام النووي لا يستقيم الا على قولنا انه حقيقة في العقد مجاز في الوطء فان قلنا بالعكس فلا وان جعلناه مشتركا فان ارى المشترك يحمل على جميع معانيه لخ ذلك والا فلا بد من مراجعة اقول النكاح بمعنى العقد يحتمل الصحيح والفاسد لكن الاصل الصحة فلا يكون من كناية الطلاق فكذا الوطء من المسلم يحمل على الاباحة اذا كان قابلا لها كالولي لغير المحرم فيستلزم الطلاق وفي المسئلة تفصيل تام الامر المجرد عن القرائن لا يدل على فور ولا تراخ بل على طلب الفعل خاصة وهذا هو المنسوب الى الشافعي واصحابه فلو قال الولي لامرأة زوجها فان ذلك لا يكون اقرارا بانه يقول وان كان الامام الفضال بانه اقرار بروية تفصير ان كان الامر للفور كما زعم جماعة فهو اقرار والا فلا كما هو الصحيح من مذهبه

فصل

وصنف من الروافض قالوا بان الوحي كان لعلي رضه الا ان جبرائيل غلط في الوحي وصنف منهم قالوا بانه كان شريكا في النبوة وهؤلاء كلهم كفار لانهم انكروا نص القرآن واجماع الامة قال الله تعالى محمد رسول الله وبعضهم قالوا ان عليا رضه كان اعلم من النبي عم

وهو بمنزلة الحفظ من موسى والجواب عنه ان نقول ذلك العلم كان له بتعليم النبي عم بقوله عم انا مدينة العلم وعلي بابها يدل عليه ان عليا رضه كان ولياً والرسول عم كان نبيا والنبي افضل من الولي واما الخضر كان له علم من لدني بقوله تعالى وعلمناه من لدنا علما واراد به علم الالهام

العلماء الحنفية انه للتراخي والاتراخ مرادهم بالتراخي عندهم عدم التقييد بالحال لا التقييد بالاستقبال فالتراخي عندهم اعم من الفور وغيره فبين المذهبين لا مخالفة في الحقيقة والمآل النهي يطلق على المحرم والمكروه بخلاف لا تفعل ونحوه فانه عند التجرد عن القرائن يحمل على التحريم كما صرح به الامام الرازي ونقل الاسنوي نص الشافعي فيه قال الحنفية النهي عن الفعل الحسي عند الاطلاق يقتضي القبح لعينه فلا يترتب عليه الاحكام المقصودة منه وفي الفعل الشرعي يقتضي القبح لغيره فيكون مشروعا باصله مستتبعا للقضاء غير مشروع بوصفه هذا عند الاطلاق وقد يدل الدليل في النهي عن الحسي على انه لمجاور منفصل كالنهي عن القربان في حالة الحيض للاذى فلا يكون لعينه حتى لو قربها وجد العلوق ثبت النسب اتفاقا وكذا قد يدل الدليل على ان النهي في الشرعيات بعينه فيما طرا كالنهي عن بيع ما في بطون الامهات وما في اصلاب الآباء وعلامة النهي المجاور منهي صحيح مكروه كالبيع وقت النداء اقول يرد على هذا ان يكون الصلوة من الحائض مشروعا مسقطا للقضاء فيما اذا نذرت ان يصلي في هذا الشهر بل يكون صحيحة مكروهة ولم يقل احد بذلك فتامل واعلم انهم ذكروا ان النهي عن الصلوة في الارض المغصوبة للمجاور وهو شغل مكان الغير لم يلزم من الصلوة بل انما يلزم من المصلي فان كل جسم متمكن اقول فيه ان الصلوة عبارة عن حركات وسكنات تستقر المكان بل هي جزء الصلوة فالنهي عن الصلوة في الارض المغصوبة بجزئه نعم يمكن ان يقال نفس شغل هذا المكان لم يقبح بل باعتبار انه تعلق به حق الغير ثم انهم اعترضوا على اصلهم بان المنهي عنه معصية فلا يكون مشروعا لما بينهما من التضاد ولذا لا يملك الكافر مال المسلم بالاستيلاء فاجابوا بان الاجماع على ثبوت الملك بالمال المباح دليل على ان النهي لغيره وهو عصمة المحل وتلك غير ثابتة في اموالنا لجنب في عمهم لانهم يقصدون اباحتها ويملكها بالاستيلاء فاعترض صاحب الكشف بانه يلزم على هذا استيلاؤهم على رقابنا فانهم يقصدون تملكها بالاستيلاء وباقرها ومع ذلك لا يملكونها والجواب ان ذلك انما يلزم لو كان الرقاب في الاصل مباح التملك بالاستيلاء عليها كالاموال وهو ممنوع كيف وقد قال الله تعالى ولقد كرمنا بني آدم والمملوكية تنافي الكرامة واذا لم يكن تلك الرقاب مباح الاصل يكون النهي فيه لعينه الا ترى انهم جعلوا النهي عن النكاح في قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم للنهي بعينه مع انه من قبيل النهي عن الشرعيات بعينه يلزم ان يملكوا اموالنا بدون احرازهم اياها في ديارهم فان ذلك غير لازم في زعمهم مع ان الاحراز شرط عند الحنفية وذكر الشافعي في كتبهم مذاهب منها انه لا يدل على الفساد مطلقا ونقله صاحب المحصول عن اكثر الفقهاء ومنها انه يدل عليه مطلقا وصححه ابن الحاجب ومنها انه يدل عليه في العبادات دون المعاملات ومنها انه يدل مطلقا في العبادات وكذلك في المعاملات الا اذا رجع الى امر فالتقابيع مقارن للقصد غير لازم واختاره هذا القول في بكار الافكار للامدي ونقل بالمعنى عن اكثر اصحاب الشافعي ورابع في الوسيط والرسالة مثلا اذا عرفت هذا فالتفاريع

فصل

وموسى عم افضل لانه صاحب شريعة وله كتاب وصاحب الكتاب والشريعة افضل كداود مع سليمان وداود افضل وصنف منهم قالوا بان الارض لا تخلو عن نبي والنبوة صارت ميراثا لعلي واولاده ويفترض على المسلمين طاعة رضه

دكل من لا يرى طاعته فريضة يكفر وقال اهل السنة والجماعة لا نبي بعد نبينا محمد عم بدل عليه قوله تعا ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكذا كذا قوله عم
لا نبي بعدي من قال بعد نبينا نبي فانه يكفر لانه انكر النص وهو قوله تعا وخاتم النبيين وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال اذا خرج المتنبي وادعى

الفقهية عندنا في العقد وموافقه لما ذكرنا وليّنا صححنا البيع وقت النداء وبيع الحاضر للبادي والبيع الشراء
على بيع اخيه وشراءه ونحو ذلك لكونه مقارنا غير لازم وابطلنا بشرط المغايب في بيع والتفريق بيع الجارية وولدها
للزوم المعنى واما العبادات فاجبنا بالقاعدة في اكثر الامثلة كالصلوة في الاوقات المكروهة وصوم يوم الشك
فان الصلوة والصوم لم ينعقد لكنا بالصحة مع التحريم عند استعمال المغصوب في الطهارة او الصلوة كالمياه
والثوب والخف والاحجار وغير ذلك فان الوضوء والصلوة صحيح مع تحريم استعمال تلك الاشياء من التمهيد قوله هذا
التفصيل في العبادات والمعاملات انما يظهر على القول الاخير وذكر الامام الغزالي في المستصفى ان مثل الصلوة والصوم
والبيع في الاوامر مستعملة في المعاني الشرعية دون اللغوية المعروف الطاري وما وجدناه ذلك في النواهي فيبقى على
اصل الوضع المعاني اللغوية كقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم وقوله عم دعي الصلوة ايام اقرائك فانه في معنى
النهي عن هذا الكلام ظاهر المنع جرام فانه يلزم ان تثبت حرمة المصاهرة بين ذرية الاب او لد النكاح لا يختص في الاية
على العقد المعرف بالاضافة او للام فالاصح الراجح في العهد الراجح لان حقيقة اليقين وكمال التمييز
ثم الاستغراق لان الحكم على نفس الحقيقة بدون اعتبار الافراد قليل الاستعمال جدا والعهد الذهني موقوف
على وجود قرينة البعضية فالاستغراق هو المفهوم من الطلاق حيث لا عهد في الخارج خصوصا في الجمع كونه في التلويح
اقول فيه بحث اما اولا فلان الحكم على الفرد المعين المعهود ليس قليلا سيما في العلوم وبالجملة يحتاج الى القرينة من
تقدم الذكر ونحوه فالظاهر ان يقال يراد العهد الخارجي عند تقدم العهد ثم الاستغراق كما اشتهر في اصول الشافعية
الجمع المضاف والمحلى باللام التي ليست للعهد ثم اذا لم يكن قرينة عند العموم واما ثانيا فلان التفاوت بين افراد التعيين
المدلول باللام مجازا ما واما ثانيا فلان الاستغراق واحد كان هو المفهوم في الخطابيات لكن العهد الذهني غير متبادر في المقام الاستدلالي
كما لا يخفى قال صاحب الكشف الكبير اللام لتعريف المعهود والا فلتعريف الحقيقة مع قطع النظر عن العوارض ثم الحقيقة
لما كانت صالحة للواحد والكثرة كانت اللام للاستغراق ولغيره بحسب اقتضاء المقام سواء كان اللفظ مفردا او جمعا
وقال الحنفية الجمع المعرف باللام مجاز عن الجنس فهو بمنزلة النكرة يخص في الاثبات كما اذا حلف بركب
الخيل البر بركوب واحد ويعم في النفي مثلا لا تحل لك النساء واعلم ان فرع الشوافع في على هذا الاصل
التقليب بملك الملوك وشاهنشاه ينظر ان اراد ملوك الدنيا ونحوه وقامت قرينة للسامعين تدل على ذلك
جاز سواء كان متصفا بهذه الصفة ام لا كغيره من الالقاب الموضوعة للتفاؤل او للمبالغة وان اراد
العموم فلا اشكال في التحريم في تحريم الوضع بهذا وكذلك التسمية بقضاة سواء كان قلنا بالعموم
او مشترك بينه وبين الخصوص واقول التقليب لا يتعلق له بهذا الاصل بل هو بواسطة سوء الادب كما
ستعرفه قريبا ثم نقل عن الشيخ عز الدين انه يحرم الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بمغفرة
جميع الذنوب او بعدم دخولهم النار لانا نقطع باخبار الله تعالى واخبار رسوله ان منهم من يدخل النار
ثم نقل عن الرافعي انه لو قال انت طالق ان تزوجت النساء انه يحنث بثلثة وانه لو حلف ليصومن الايام

النبوة من طلب منه الحجة يكفر لانه انكر النص وكذلك لو شك فيه لان الحجة تطلب ليتبين الحق من الباطل ومن ادعى النبوة بعد محمد عم لا يكون دعواه
الا باطلا فصل وقالت الروافض الامام القرآن الذي جمعه علي بن ابي طالب رض وقال اهل السنة والجماعة الامام الذي جمعه عثمان

مطلب الاصل في التوقيف العهد

بحصل

عثمان رضه لان النبي عم لما توفي جمع ابو بكر رضه القرآن وكان يقرأه فلم يفرغ من اظهاره لانه كان مشغولا بقتال اهل يمامة وكان رضه في الخلافة
سنتين فلما توفي لم يظهر عمر رضه لانه كان مشغولا بفتح خراسان وغيره فلما كان في زمن عثمان رضي الله عنه اختلفوا في القرآن قال عثمان

الايام يحتمل حمله على ايام العمر والاول حمله على ثلثة. ولو حلف لا يشرب ماء النهر فانه لا يحنث بشرب بعضه
على الصحيح تأمل واعلم انه ورد في الحديث الصحيح ضع الاسم عند الله رجل سمي ملك الاملاك وفي رواية المسلم اغيظ
رجل عند الله يوم القيمة واخبثه رجل كان يسمى ملك الاملاك لا اله الا الله واستدل بهذا الحديث على تحريم التسمي
بهذا الاسم لورود الوعيد الشديد ويلحق به ما في معناه مثل خالق الخلق واحكم الحاكمين وسلطان
السلاطين وامير الامراء وهل يلحق به من يسمى قاضي القضاة او حاكم الحكام اختلف في ذلك قال
الزمخشري يرب عريق في الجود والجهر مقلدي زماننا قد لقب اقضى القضاة ومعناه احكم الحاكمين
وينفيه ابن المنير بحديث اقضاكم علي يستفاد منه ان لا حرج على من طلق على قاض يكون اعدل
القضاة او اعلمهم في زمانه اقضى القضاة او يريد اقليمه او بلده ثم تكلم الفرق بين قاضي القضاة واقضى
القضاة وفي اصطلاحهم على ان الاول فوق الثاني وصوب علم الدين العراقي ما ذكره الزمخشري
من المنع واجاب عن حديث علي بان التفضيل فيه في حق من خوطب به ومن يلحق بهم فليس مساويا
لاطلاق التفضيل بالالف واللام قال لا يخفى ما في اطلاق ذلك من الجرأة وسوء الادب والذي ينبغي عند
جواز التسمية بقاضي القضاة فانها وجدت في العصر المتقدم من عهد ابي يوسف صاحب ابي حنيفة وقد منع
الماوردي التلقيب بملك الملوك مع انه يقال له اقضى القضاة وكان وجه التفرقة الوقوف مع الخبر
وظهور ارادة العهد اسرا باقي في القضاة وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة يلتحق بملك الاملاك
قاضي القضاة وان كان وقد اشتهر في بلاد الشرق من قديم الزمان فان وقع في الحديث الزجر ملك
الاملاك والوعيد عليه يقتضي المنع منه مطلقا سواء اراد من يسمى انه ملك على ملوك من في الارض
وانه على بعضها سواء كان محقا في ذلك او مبطلا كذا في شرح البخاري للشيخ ابن حجر اقول لكن الفرق بين
ملك الاملاك وما يرادفه وبين سائر الالفاظ بانه يفهم عرفا منه ما يليق بجناب الملك الحق
وتقدس بخلاف غيره كما لا يخفى سواء اريد العموم او لا على ما يشعر به آخر الحديث واعلم ان الاسنوي
قال الجمع المعرف للعموم اذا لم يكن للعهد والمفرد المعرف باللام والاضافة للعموم على الراجح بدليل
انه لو اوصى لولد زيد وكان له اولاد اخذوا كلهم وانه لو حلف لا يشرب ماء هذه الاداوة
المجب لم يتحير الا بشرب الجميع وانه اذا نوى الجنب الطهارة للصلوة فانه يصح ويرتفع الاكبر
والاصغر كما في الوضوء ولا يخفى ان الفرق بين المفرد والجمع المعرفين بهذا الطريق غريب والعكس
اظهر ثم قال ومن الفروع المخالفة للقاعدة اذا قال الطلاق يلزمني فانه لا يقع الثلث بل واحدة
وتعين ولا يعم واذا نوى المتيمم الصلوة فهل يستفتح الفرض والنوافل ويقتصر على الثاني على وجهين الاصح
الثاني الى غير ذلك من الفروع لا فرق عند الاصوليين والفقهاء بين القلة والكثرة في الافراد وغيرها
على خلاف طريقة النحوي كذا في التمهيد النكرة في الاثبات ان كانت للامتنان عمت كما في قوله تعالى فيهما فاكهة

الا اختلفتم فمن بعدكم يكون اختلافا فاجلس عثمان رضه واخرج الذي جمعه ابو بكر فاظهره على الصحابة الآن ينسب الى عثمان لانه هو الذي اظهره

مطلب النكرة في الاثبات تعم اذا وردت للامتنان

واتفقت الصحابة رضي الله عنهم على ذلك فمن انكر آية من مصحف عثمان فانه يكفر لان مصحف عثمان هو الذي اجتمعت عليه الصحابة رضي الله عنهم

فصل يجب ان يعرف ان جميع الكتب الذي انزل الله تعالى على الانبياء والرسل كلام الله تعالى غير مخلوق وذلك مائة صحيفة واربعة كتب خمسون منها انزل الله تعالى على شيث ابن آدم عم وثلاثون صحيفة على ادريس عم وعشر صحائف على ابراهيم عم وعشر صحائف على موسى عم قبل نزول التورية ويسمى

ومخدوم دعما اذ لو لم يكن الف كهة لعموم النوع لم يكن في الامتنان كثير معنى كذا في التمهيد المتكلم يدخل في عموم متعلق خطابه عند الاكثرين سواء كان خبرا او امرا او نهيا وقال في المحصول الظاهر دخوله الا ان قرينة مخصصة فلا لو وقف على الفقراء وقفا فافتقر لواحج على ما ذكره الرافعي انه يدخل ولو قال رجل كل امرأة في السكة طالق وفي السكة امرأته لكنه ذكر النووي انه لو قال نساء المسلمين طوالق الصحيح انه لا يقع طلاق القائل وعلله بان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه في الاصح عند الاصوليين واعلم ان نكاح النبي عم بغير ولي وشهود ويزوج بها فانه قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل الاصح الجواز وقيل لا يجوز على ان من القاعدة او على ان النفي الوارد في الحديث في معنى النهي المخاطب بالفتح هل يدخل في العموم الواقع بعده والذي ونحوهما فيه تردد في المؤذن هل يستحب له ان يجيب نفسه ام لا فيه نظر كذا في التمهيد اصل لفظ الذكور الذي يمتاز عن الاناث بعلامة كالمسلمين وفعلوا ونحو ذلك لا يدخل فيه الاناث تبعا خلافا للحنابلة فاذا ادخلت المرأة وانت بدعاء الاستفتاح فهل تقول وما انا من المشركين او تأتي بجمع المؤنث لم ار من صرح بالمسئلة والقياس الثاني لكن روى الحاكم في مستدركه ان النبي عم لقن فاطمة رض هذا الذكر في حال التجرد بلفظ الذكور وايضا الدعاء في الخطبة واجبا للمؤمنين والمؤمنات اقل ان يقول رحمكم الله كذا في التمهيد اقول تحرير المسئلة في محل الخلاف فانه قالوا اذا اطلق هذا اللفظ بقرينة مخالفة عدم دخول الاناث عند الجمهور خلافا للحنابلة والا فلو نزاع بحسب المجاز والتغليب نحو قوله تعالى وكانت من القانتين فاذا عرفت فلا اشكال بدعاء الاستفتاح والخطبة كما لا يخفى اصل اذا ورد حديث مخالف للكتاب ولم يعلم المتقدم هل يؤخذ بالكتاب ام بالحديث ام يتوقف قال في الحاوي الصحيح في السنة ان كانت مخصصة عمل بها وان كانت رافعة بالكلية فلا وقريب من هذا انه لا يجب عرض الحديث على كتاب الله صح النقل من التمهيد اصل تخصيص العام ونحوه كتقييد المطلق قد يكون بالنية فقط كما اذا قال لا اكلم احدا ونوى زيدا وحلف لا يسلم على زيد وسلم على قوم هو منهم واستثناه بقلبه صح الشرعي وبالاستعمال العرفي وان لم توجد النية كما لو حلف لا يصلي فانه يحمل على الصلوة الشرعية خاصة او لغة قال لا اكل الرؤس فانه العرفي تخرج رؤس العصافير على ما يفهم من كلام الرافعي لكنهم قالوا اذا نذر اعتكاف شهر فانه يلزمه الايام والليالي الا ان يقول ايامه ونهاره فلا يلزمه الاخر فلو لم يتلفظ بالتخصيص ولكن نواه بقلبه فالاصح انه لا اثر لنيته من التمهيد ملخصا كذا وانه لا بد من النظر في التعليق الى اللفظ والى السابق الى الفهم في العرف الغالب فان تطابقا فذاك وان اختلفا فالاعتبار باللفظ لا بالعرف على الاصح اصل اذا قيد المعطوف او المعطوف عليه بحال فيعود الى الجميع كما يفهم من كلام البيضاوي الاتفاق عليه لكن صرح في المحصول الى الاخيرة على ما عرف اقول فاذا عرفنا ذلك فمن الفروع اذا قال وقفت على اولادي وعلى اولاد اولادي محتاجين ترد في الجميع اتفاقا وعندنا خاصة وفي حكم الحال التميز والصفة

قبل غرق فرعون ثم انزل الله تعالى التورية بعد غرق فرعون ثم انزل الزبور على داود عم ثم انزل ايضا

انزل الانجيل على عيسى عم وهو آخر انبياء بني اسرائيل ثم انزل الفرقان على محمد عم وهو آخر الرسل فمن انكر آية من هذه الكتب فانه يكفر

واذا قال آمنت بجميع الرسل ثم انكر واحدا من الرسل التي ليس منصوص عليه فقال هذا ليس منهم لا يكفر ويكون مبتدعا هذا اذا لم يدخل

ايضا كذا يستفاد من التمهيد اقول هذا انما يظهر على تأخير القيد ولو قال لو قدمت فقد قال في المطول ثم القيد اذا كان متقدما على المعطوف عليه فالظاهر تقييد المعطوف به ثم ليس بقطعي الشايق الى الفهم في الخطابيات ولا انه لاجهة لاختصاصه بالمعطوف وان وسطه كحال لا وجه لتعلقه بالاخير لكنه نقل صاحب التمهيد عن ابن الحاجب التوقف في ذلك اذا كان القيد المتوسط ظرف زمان او مكان او ايضا اذا قيل الغمر نحو اكرم زيدا اليوم واكرم عمرا واختلف المعنى نحو طلق زوجتي اليوم واعتق عبدي فيرجع القيد اليهما نقل اصل التخصيص بعيد كالصفة والشرط ونحوهما من الآية والحديث لا يوجب نفي الحكم عما عداه عند الحنفية خلافا للشافعية وان اعتبر ذلك في الروايات اتفاقا كما سبق هذا هو المشهور اقول لكنه قال في المحيط واما نتيجة البهائم فقد كرهها بعض المشايخ وبعضهم جوز ذلك فانها علامة وعن ذكر ان النبي عم انه نهى عن البهائم على الوجه هذا يدل الجواز في غير الوجه وصدرا ذا فعل النبي عم ما لو لم يفعل لكان ممنوعا فذلك دليل الوجوب كالركوع الزائد في صلوة الكسوف كذا ذكره جمهور الشافعية لكن قال النووي بان زيادة الركوع والقيام ليست بلازم وجو ومن الفروع المخالفة للقاعدة سجدة التلاوة في الصلوة وتوالي التكبيرات الزوائد في صلوة العيد كذا يستفاد من التمهيد اصل شرع من قبلنا يلزمنا على انه شريعة لرسولنا اذا قصه الله تعالى او رسوله من غير انكار هذا هو المختار عند الحنفية لكن نقل الاسنوي في التمهيد انه لا يكون شرعا لنا عند الجمهور ثم قال لو حلف ليضربه زيد امثلا مائة خشبة فضربه بالعثكال يبر لقوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث ولا يحنث الصحيح هو المشتمل على القيمة على الساق الواحد وهو المسمى بالعثكال قال الامام الحرمين اتفق الفقهاء على ان الاية معمول بها في ملتنا لان الملل لا تختلف في موجب الالفاظ وفيما يقع برا وحنثا وقوتها لا يختلف لا فتدل في الاطلاق العرفي اصل اذا كان بين الدليلين عموم وخصوص من وجه لكل منهما مجال في الفروع تفضيل النافلة في البيت على المسجد الحرام فان قوله عم صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما عداه الا المسجد الحرام يقتضي تفضيل فعلها فيه على البيت بعموم قوله فيما عداه وقوله عم افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة يقتضي فعلها فيه على المسجد الحرام ومسجد المدينة والصحيح هو الثاني وسببه ان حكمة اختيار البيت هو البعد عن الرياء المؤدي الى احباط الاجر بالكلية واما حكمة المسجد فهي شرف المقتضي لزيادة الفضيلة على ما عداهما مع اشتراك الكل في الصحة وحصول الثواب كذا في التمهيد اصل قال امام الحرمين اجمع المحققون على ان العوام ليس لهم ان يتعلقوا بمذهب اعيان الصحابة بل عليهم ان يتبعوا مذهب الائمة الذين نظروا وبوبوا الابواب وذكروا اوضاع المسائل وجمعوها وهذبوها وذكر ابن صلاح انه يتعين الآن تقليد الائمة الاربعة دون غيرهم فاذا التزم مذهبا هل يجوز له الرجوع الى مذهب آخر فيه اقوال ثالثها يجوز الرجوع فيما لم يعلم به ولا يجوز في غيره من فروع المسئلة اذا حكم القاضي بمذهب غيره مقلدا فان قلت لا يجوز للمقلد تقليد من شاء بل عليه تقليد مقلده نقض حكمه والا فلا من التمهيد اصل الا ان يحسب

او يسمى الاديان اما اذا دخل في دين من الاديان يكون مرتدا فيقتل والدليل على ان الايمان بجميع الكتب شرط قال الله تعالى قولوا آمنا بالله وما انزل الينا الاية وايمانه بجميع الرسل شرط قال الله تعالى ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب

والبتيلى **فصل** ثم ان الانبياء عليهم السلام مائة الف واربعة وعشرون الفا والرسل منهم ثلاث مائة وثلثة عشر برواية ابي ذر رضه
مرفوعا الى رسول الله صلعم وفي بعض الاخبار ان الانبياء الف الف ومائتا الف والسلامة في هذا ان نقول امنت بالله وبجميع ما جاء من عند الله

اصطلاح الشافعية تختصان بالعبادات الموقتة ولا يتصور الاداء الا فيما يتصور القضاء اذ الاداء ما فعل في
وقته المقدر له شرعا اولا والقضاء ما فعل بعد وقت الاداء استدراكا لما سبق له وجوب في الجملة باعتبار
تحقق السبب في النائم والحائض بقضيا مع انه لا وجوب بالفعل في حقهما والاعادة ما فعل في وقت
الاداء ثانيا لخلل في الاول وقيل لعذر فالصلوة بالجماعة بعد الاداء بالانفراد اعادة لان طلب الفضيلة
عذر وذكر القاضي عضد الدين قسما من الاداء وان قوله في تعريف الاداء اولا متعلق بقوله
شرعا احترازا عن القضاء فانه واقع في وقته المقدر له شرعا ثانيا حيث قال عم فليصلها اذا ذكرها
فذلك وقتها واعترض عليها جري بان ظاهر كلامهم انها اقسام متباينة وان ما فعل ثانيا في وقت
الاداء ليس باداء ولا قضاء ولم يطلع على ما يوافق كلام القاضي صريحا واجاب عنه بعض الافاضل بانه لا
مشاحة في الاصطلاح اقول هذا مردود فان الكلام في اصطلاح القوم لا في اصطلاح نفسه بل الجواب
ان قوله اولا لو لم يتعلق بقوله المقدر لزم ان يدخل القضاء في تعريف الاداء فانه ايضا واقع في وقته
المقدر بدليل الحديث اعني فليصلها اه لا يقال وقت القضاء ليس بمقدر بل موسع في جميع العمر لانا نقول
لو سلم ان التذكير ليس بتقدير وتعيين لم ينقل ذكر الاسنوي في التمهيد ان قضاء رمضان يوصف
بما جبر رمضان الذي بعده ثم ذكر ايضا انه اذا احرم بالحج ثم افسده فان الحج المأتي به بعد ذلك
يكون قضاء ولا يخفى انه ليس لهذا الآتي به وقت له مقدر اه ونقل ايضا قولين فيما اذا احرم
بالصلوة فافسدها ثم اتى بها ثانيا في الوقت ان الصلوة الثانية قضاء او اداء واعلم ان القضاء
والاداء عند الحنفية من اقسام المأمور به موقتا كان او غيره فالاداء تسليم عين ما ثبت
بالامر واجبا كان او نفلا والقضاء تسليم مثل ما وجب بالامر اصل الامر في اللغة استعمال صيغة
دالة على طلب الفعل من المخاطب على طريق الاستعلاء ويعبر عنه في الفارسية بقولنا فرمودن وجمعه
الاوامر باعتبار جعل الامر اسما فكانه جعل الامر قد يطلق على كل مقصود وشان تسمية بالمفعول
بالمصدر لان الداعي الذي يدعو اليه من يتولاه يقول يا من بامره وجمعه الامور وفي النحو
صفة ما فعل خاصة بلا قيد الاستعلاء والعلو وفي اصطلاح الشافعية الصيغة الطالبة للفعل مطلقا
من المخاطب وفي اصطلاح الحنفية الصيغة الطالبة على طريق الاستعلاء لكن يشترط ان لا يراد بها
التهديد او التعجيز او نحوهما وقد يطلق في عرف النحاة على الطلب والاقتضاء للفعل كذا
يستفاد من الكتب المعتبرة خاتمة في اسئلة طريفة واجوبة لطيفة مسئلة اي شيء
قليله حلال وكثيره حرام في غير حالة المخمصة والاضطرار الجواب انه نهر طالوت الذي ابتلاهم الله تعالى
به مسئلة اي شيء فعله حرام وتركه حرام الجواب انه صلوة السكران مسئلة كيف يكون رجل ذبح شاة
فخرج لحاجة وعاد وقال لاهله كلوها فقد حرمت علي فقال اهله حرمت علينا ايضا الجواب بانه [illegible]

مباحث الالفاظ

علما اراد الله تعالى وبجميع الانبياء والرسل جملة لا نعتقد ما ليس بنبي نبيا ولا نعتقد من يكون نبيا غير نبي **فصل** وصنف من
الروافض قالوا ان عليا واصحابه يرجعون الى الدنيا فينتقمون من اعدائهم فيملأ الارض عدلا كما ملئت جورا وقال اهل السنة

السنة والجماعة كل من مات لا يرجع الى الدنيا الا انه لا يقام الدليل عليه ويدل على صحة ما قلنا قوله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم
تارة اخرى ومن يقل من تلبس وكذلك قوله تعالى الم يروا كم اهلكنا قبلهم من القرون انهم اليهم لا يرجعون وكذلك قوله عم ليس بعد الموت الا الجنة

ذبح على اسم الاصنام ثم اسلم بعد خروجه فاكل الاهل ايضا مسئلة كيف يكون خمسة رجال زنوا بامرأة
وجب على الاول القتل وعلى الثاني الرجم وعلى الثالث الحد وعلى الرابع نصف الحد والخامس لا شيء عليه
الجواب ان الاول استحل الزنا فكفر والثاني زان محصن والثالث غير محصن والرابع عبد والخامس مجنون
مجنون او وطى بشبهة مسئلة اي ماء يصح الوضوء بكل منهما منفردا ولا يصح مجتمعين الجواب انه اذا صب الماء المتغير بطاهر
النجس لكثير كان يعفو عن علهما لا تتغير فقد صار متغير المجموع لانا حكمنا بالبعض فيما لا يمكن الاحتراز عنه كذا في شرح المنهاج
للاسنوي مسئلة اي رجل صلى فسلم عن يمينه حرمت عليه امرأته وعن يساره بطلت صلوته ونظر الى السماء فوجب عليه الف درهم
الجواب انه رجل تزوج بامرأة غائب وحكم بموته ثم رأى حيا عن يمينه واطلع على دم كثير في ثوبه عن الطرف اليسار
ولما نظر الى السماء رأى الهلال وكان عليه دين مؤجل اليه مسئلة اي امام كان يصلي باربعة فدخل المسجد رجل فخرج
على الامام القتل ووجب تسليم امرأته الى ذلك الرجل وعلى الاربعة التعزير ووجب هدم المسجد بكليته الجواب
ان الامام قتل ذلك الرجل وادعى ان امرأته زوجته وشهد الاربعة الذين صلوا معهم وانفذ داره ذلك الى ان جعل مسجدا مسئلة رجل قال
ان كان في كيسي دراهم اكثر من ثلثة فامرأته طالق فكان فيه كذا ما حكمها الجواب انه لا يقع الطلاق لانه ليس في كيسه دراهم هي
اكثر من ثلثة لان الزائد على الثلثة ليس الا درهم واحد فقوله هكذا ذكر في كتب الشافعية مسئلة امرأة في فمها تمرة
قال لها زوجها ان ابتلعتها فانت طالق وان اخرجتها فانت طالق الجواب انه تبتلع نصفها وتخرج نصفها قد روي عن ابي يوسف انه طلبه
هارون الرشيد ليلا فاذا هو جالس وبين يديه جارية فقال ان هذه الجارية اريد بيعها وقد حلف ان لا يهبها ولا
يبيعها فقال هل في ذلك مخرج قلت نعم يهب لك نصفها ويبيع نصفها فقال اريد وطئها في الليلة فكيف تبرئة
فالحيلة فقلت اعتقها وتزوجها فان الحرة لا تستبرأ مسئلة رجل يخص بحيث على تخصيص صدقة الفطر كل الا الاجل
الجواب انه اذا جاءت امة مشتركة بين رجلين بولد مسئلة رجل قال لامرأته حالفا بالطلاق كلما تقولين لي في المجلس اقول لك
فقالت انت طالق فما حيلته الجواب انه يقول انت طالق ثلثا ان طلقتك ويقول انت طالق تقولين انت طالق انت اه وقال
بعض الشافعية ان يقول انت طالق بفتح التاء فلا يقع الطلاق لانه خاطب المؤنث بخطاب المذكر تقصد حكاية قولها
مسئلة رجل عنده مماليك يلزمه كفارة اليمين او الظهار فاعتق فعتقت لكن لا يجزي عن الكفارة بل عليه ان يصوم كيف
يكون الجواب انه يجوز بالسنة والحديث لكن تلك المسئلة على رأي ابي يوسف ومحمد دون ابي حنيفة صرح به في الهداية
مسئلة رجل عاقل بالغ مسلم دخل حرزا وهتك حرمته واخرج منه نصابا لا شبهة فيه ولا حد عليه كيف يكون الجواب انه
دخل في حرز وفتح فيه دنا فجاء صاحب الدار بمال ووضعه فيه فخرج السارق واخذ لا يقطع لان المال حصل
هنالك بالحرز كذا افاده السبكي من الشافعية مسئلة قال الشاعر فان ترفقي يا هند فالرفق ايمن وان
تخرقي يا هند فالخرق اشأم فانت طالق والطلاق عزيمة ثلث ومن يخرق اعق واظلم فسئل الكسائي وابو يوسف القاضي
ماذا يلزم اذا رفع او نصب فقال يلزم بالرفع واحدة لانه قال طالق ثم اخبر ان الطلاق التام ثلث
ويلزم بالنصب ثلث لان معناه انت طالق ثلثا وما بينهما معترضة وانت خبير بانه يجوز على الرفع الثلث ايضا

كتب عن هذه المسئلة في فقط الفقه [illegible]

والعار **فصل** وصنف من الشيعة قالوا ان الخمر ليس بحرام لكنه مكروه لقوله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح
فيما طعموا وكذلك قالوا ان اللواطة حلال لانه تعالى سماها منكرا ولم يحرم في كتابه نصا قال الله تعالى وتأتون في ناديكم

المنكر وكذلك الرقص والغناء والشعر حلال وقالوا هذا قول مالك بن انس امام المدينة وقال اهل السنة والجماعة كل ذلك حرام لقوله عم كل
لعب حرام الا ثلاث رميته من قوسه وتاديبه فرسه وملاعبة الرجل مع اهله قال الله تعالى افحسبتم انما خلقناكم عبثا واما الخمر قلنا الخمر حرام

بان يكون في قوله الطلاق للعهد بل هو الظاهر لان اعادة النكرة معرفة كما قرر في كتب الاصول على النصب الواحدة ايضا
بان لا يكون المفعول المطلق بل الحال والمعنى الطلاق عزيمة اذا كان ثلثا وعلى الجملة ينبغي الاحتياط على ظاهر اللفظ
ولما اراد الثلث عن هو الثلث لقوله بعوضني بها ان كنت غير دقيقة وما الامر به الثلث مقدم واعلم
ان قوله انت طالق كناية في الصحيح عن الثلث فيقع واحدة ولا الثلث الا بالنية على تقدير الرفع
والنصب سوى على نكتة نحوية ذكره في بعض الكتب الفارسية مثل كثرة العباد انه لو قال سمع الله لمن حمد بدون
الهاء فسدت صلوته فذكر القاضي الهندي ولا يجوز حذف العائد في قوله سمع الله لمن حمد فان الضمير عائد الى غير
الموصول فيكون مستغنى عنه فلا يجوز حذفه منويا فاذا قال سمع الله لمن حمد قاصدا قوله سمع الله لمن حمده
على ما هو شان من يقصد اشباع السنة كان هذا غير جائز في النحو للزوم الضمير المستغنى عنه فلا يكون
مما يشبه الفاظ القرآن فينبغي ان يفسد الصلوة كما في بعض الروايات اقول فيه بحث اما اولا فلان مدار
جواز الحذف في العربية معنوية او لفظية وقد يحذف في غير العائد الى الموصول في مثل كلام اصنع
وكلشيء ان القرينة ههنا ظاهرة واما ثانيا فلان الخطاء في الاعراب بدون تغيير المعنى لا يبطل الصلوة
اذ المعتبر عند الامام ومحمد عدم تغيير المعنى وعند ابي يوسف وجود مثله في القرآن ثم ان يوجد فساد
الصلوة باب المتبادر من الحذف عموم مفعول حمد فهذا غير صحيح معنى فتأمل مسئلة رجل خرج الى السوق
ثم رجع ووجد عندها رجلا فقال من هذا فقالت هذا زوجي وانت عبدي كيف هذا الجواب ان
هذا عبد زوجته مالكة ابنتها ودخل العبد بها ثم مات السيد ودخل الزوجة زوجها اي العبد فانفسخ
النكاح وكانت حاملة فولدت فانقضت العدة فتزوجت برجل وباعت المعتق الزوج منه مسئلة
رجل مات بالمغرب فوجب حين موته بالشرق فوجب على شخص قضاء صلوة عشر سنين كيف يكون الجواب ان
هذا الشخص كانت ام ولد يصلي مكشوف الرأس وقد توفي سيد ولدها ولم يعلم موته عشر سنين
مسئلة رجل جرح جرحا واحدا فضمنه فخرج ثانيا فضمنه ثالثا فسقط اعد الثمانية ولم يجب في الثلثة ثم الا
الاضمان واحد الجواب هذا رجل اوضح رأس رجل فوجب عليه خمس من الابل واوضح ثانيا فصار الواجب
عشرا ثم اوضح ثالثا بحيث دفع الحاجز بينهما فصار الاثر مال فيعود الواجب الى خمسة ولا يجب اكثر
منها مسئلة نظر الى امرأة اول النهار حراما عليه ثم حلت له ضحوة وحرمت الظهر وحلت العصر وحرمت المغرب
وحلت في العشاء وحرمت في الفجر وحلت في الضحوة وحرمت في الظهر وحلت في العصر وحرمت
في المغرب الجواب ان هذه المرأة امة الغير فالنظر بالشهوة في اول النهار حرام فاشتراها الرجل ضحوة واسقط
الاستبراء بالحيلة واعتقها في الظهر وتزوجها في العصر وظاهر منها المغرب وكفر في العشاء وطلقها عند الفجر
وراجعها ضحوة واسقط الاستبراء وارتدت الظهر واسلمت في العصر ولاعنها في المغرب مسئلة امرأة طلقها زوجها فوجب
عليها ثلث عدة الجواب ان امة صغيرة تحت حر طلقها فعليها الاعتداد بشهر ونصف فلما اذنت مرة انقضاء
لانه ورد في الخبر وقوله عم حرمت عليكم الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب قال الله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها
وما بطن والاثم والبغي والاثم هو الخمر بدل عليه قول الشاعر شربت الاثم حتى ضل عقلي كذاك الاثم يذهب بالعقل والجواب

هذا عبد زوجه مالكه ابنتها بيع

والجواب عن احتجاجهم بالآية نزلت في قوم شربوا الخمر بعد نزول آية التحريم قبل بلوغ الخبر اليهم فاغتموا بذلك فانزل الله تعالى هذه الآية واما
ضرب الدفوف قلنا اباحه الشافعي في النكاح للاعلام لا للعب فان قيل اباحة الخمر والمتعة كانتا في الابتداء فلو قلنا بجواز النسخ ٧٧

المعتدة بلغت بالحيض فانتقلت العدة الى ثلث حيض فلما قرب فراغها مات عنها زوجها فانقلبت الى عدة الوفاة مسئلة
الشيء اذا وقع كله على شخص يحنث وان وقع بعضه يحنث كله الجواب هو الميزاب الخارج منه اذا وقع على شخص فقتله وجبت
الدية بتمامه وان وقع كله لم يجب الا النصف مسئلة عبد تزوج امة غيره باذنه نكاحا صحيحا مع علمه بانها امة فولدت اولاد
احرار الجواب رجل ابنه مملوك لاخر وتزوج امته لابنه باذنه سيده فاذا ولدت كان ولدها حرا اعتق على جده مسئلة عبد تزوج امة غيرها
كان ولده فرجا الى سيده او من ولده بعد الموت كان دقا الجواب انه رجل زوج امته بابنه وهو عبد لغيره مسئلة
قالت امرأة بهذا اللحم ليس بمرة وحلفتا بالعتاق وحلف الرجل بالطلاق ان لم يكن منا الحيلة الجواب ان يطبخ اللحم
قبل ان يوزن فلا يقع الطلاق ولا العتاق بالشك من طلاق المحيط مسئلة حلف رجل لا طلقن اليوم امرأته ثلثا ما
ما الحيلة ان لا يطلق الجواب ان يقول انت طالق ثلثا ان شاء الله او على الف فقالت المرأة لا اقبل من الحيلة
الاولى مروية عن ابي حنيفة وبه اخذ كثير من المشايخ لانه اتى بالطلاق لكن ظاهر الرواية لا يصلح هذا حيلة لان ما اتى
به ليس بتطليق بل التعليق واما الحيلة الثانية فبالاتفاق صرح بذلك في حيل المحيط مسئلة لو كان لرجل امرأتان
فطلقت احديهما اطلاقا بالاخرى وهو ان يتخلص عنها وليس له اراد ان يتفارق صاحبتها في الحيلة الجواب
ان يكتب اسم تلك المرأة واسم ابيها على كف اليسرى ويشير بيده اليمنى الى المكتوب ويقول طلقت
فلانة بنت فلان بكذا في حيل المحيط مسئلة لو قال الزوجة ابتداءك بالكلام فانت طالق فقال بابي
ابتداءك بالكلام فانت طالق فقال لها ابتداءك بالكلام فجاريتي حرة فالحيلة الجواب ان الزوج
يكلمها والاثم تكلمه المرأة فلا حنث لان تعليق المرأة على وجه المخاطبة كلام الزوج ابتداء وليس
كلام المرأة تعليقها ابتداء مسئلة رجل له بنتان واختان متفقتان في جميع الصفات التي تختلف
بها احكام النكاح يملك تزويج احديهما دون الاخرى كيف يكون الجواب انه يمتنع نكاح احديهما من الكفو
مع القدرة وطلقت البنت او الاخت النكاح فتصير فاسقة في حقها كذا يستفاد من كتب الشافعية
مات رجل يرثه اخ امرأته دون اخيه الاعيانى بلا مانع كيف يكون الجواب انه تزوج بام امرأة
ابيه فولدت له ابنا فمات الرجل ثم مات ابوه فخلف هذا الولد الذي ابوه ابنه وابن امرأته واخا اعيانيا
ايضا كيف يكون رجل مات وترك اعيانيا ويرثه خاله دون العم الجواب انه تزوج بام ام
اخيه لاب فولدت له ابنا فمات الرجل ثم مات اخوه وخلف عما اعيانيا وهذا الولد الذي ابن اخيه
وخاله كيف يكون رجل وامرأة ورثا المال انصافا الجواب انه رجل زوج بنت ابن اخيه فولدت له ابنا
فمات ابن الاخ ثم مات الرجل وخلف بنته وابنها الذي هو ابن ابن اخيه فللبنت النصف والابن
الباقي كيف يكون ثلثة اخوة لاب وام ورث احدهم ثلثي المال ولكل من الاخرين سدس الجواب
ان الميت امرأة لها ثلث من بني العم احدهم زوجها فتصحيح المسئلة من ستة للزوج النصف والباقي بينهم
اثلاثا كيف يكون جاءت امرأة الى القاضي فقالت ان حملي فان كان ذكرا لم يرث وان كان انثى ترث

يكون ذلك رجوعا عن الاول ويصير كان الله تعالى امر بامر ثم بدا له عن ذلك والبداء والرجوع من الله تعالى لا يصح لان البداء والرجوع
ممن كان جاهلا لا يعرف عواقب الامور والجواب عنه ان نقول لا نسلم بان في النسخ بداء او رجوعا بل هو انتهاء حكم

باب يقاتل منهم كل واحد مع العشرة من الكفرة والفجرة بقوله تعالى وان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ثم خفف بعد ذلك واسقط عن كل عشرة ثمانية بقوله تعالى الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فسماه تخفيفا كذلك ههنا الناسخ انفع في الحال

جاز كيف يكون الجواب ان جارية بين رجلين جاءت بولد فادعياه ثبت نسبه منهما جميعا ولهذا الواحد من كل اب فاكبر الولد كان ولياً لهن   رجل قرأ في صلوته وفسد بقراءته فيها كيف يكون هذا الجواب ان رجل سبقه الحدث في القيام فانصرف يتوضأ فقرأ فسدت صلوته لانه ادى جزأ من الصلوة بالحدث   كيف يكون تصح الصلوة في ثوب يلبسه رجل ولا يصح صلوته على الثوب اذا بسط مع ستر العورة في الحالتين الجواب ان الثوب الملبوس اذا تلطخ بدم الدماميل وطين الشارع ونحوهما وكثر جاز الصلوة فيه في الاصح على ما اختاره النووي بخلاف ما لو بسط وصلى عليه فانه لا يجوز تزييل النجاسة   اول الاسبوع عند اهل اللغة الاحد فانهم قالوا انما سمي الاحد بذلك لانه اول الاسبوع وسمي الذي بعده بالاثنين لانه ثاني الاسبوع وهكذا البواقي واختلف الفقهاء في ذلك فذكر النووي في لغات تنبيه شرح المهذب موافقا لما ذكر لكنه ذكر في الروضة تبعا للعزيز ان اولها السبت حيث قال ولو عين الناذر يوما للصوم والقسم عليه ينبغي ان يقوم يوم الجمعة لان آخر الاسبوع فان لم يكن هو المعين اجزأه وكان قضاء وهذا الثاني هو الصواب فقد روى في صحيح مسلم عن ابي هريرة قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال خلق الله التربة يوم السبت وخلق الجبال فيها يوم الاحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلثاء وخلق النور يوم الاربعاء وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق آدم بعد العصر يوم الجمعة في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر الى الليل وايضا في الصحيح في قصة ~~الاستحقاق~~ الاستسقاء وقع التعبير عن الاسبوع بالسبت كذا يستفاد من الكواكب الدري اقول في الاستدلال نوع ضعف بقي امر آخر هو ان الحديث الاول يخالف لما تقرر في القرآن خلق السموات والارض في ستة ايام الجواب ان التطويق محتملة للاستيفاء وغيره فان الحديث ليس على الاستيعاب بخلاف القرآن فالحاصل ان مقدار مدة الخلق ستة ايام مع ان خلق الآدم ليس في القرآن   الاشهر الحرام اربعة اختلف في اولها ذهب الجمهور لما جاءت به الاحاديث الصحيحة انها ذو القعدة وذو الحجة والمحرم والرجب وقال قوم الابتداء بالمحرم وعدة الخلاف تظهر في التاليف ونحوها كذا في الكواكب الدري   غرة الشهر تطلق الى انقضاء ثلثة ايام من اوله بخلاف المفلح فانه الى انقضاء يوم الاول واختلفوا في الهلال فقيل انه كالقوة والصحيح انه اول اليوم فان خفي فالثاني وسلخ الشهر اليوم الاخير والليلة بالاخيرة تسمى دءدا بدالين بينهما همزة ساكنة وبعدهما الف ثم همزة وجمعها دادي كذا في الكوكب الدري وذكر في كتب الحنفية غرة الشهر الليلة الاولى واليوم الاول ومن الشهر في العرف وفي اللغة عبارة عن الايام الثلثة من اول الشهر واولها الثاني الثامن الى العاشر اقول ما نقلوا عن اللغة موافق للمهذب دون سائر كتب اللغة بل المشهور ان الغرة الاولى والقمر ثلث ليال من اول الشهر واما السلخ عبارة عن اليوم التاسع والعشرين وفي اللغة عبارة عن الايام الثلثة من آخر الشهر واولها الثامن والعشرون اقول ما نقلوا عن اللغة موافق للمهذب دون سائر كتب اللغة

فصل قالت اليهود لعنهم الله تعالى نسخ الشريعة لا يجوز وعند اهل السنة والجماعة يجوز واحتجوا وقالوا الان الامر بالشيء يقتضي المصلحة لانه يوجب العمل به في الحال والايمان واجب والمنسوخ لا يوجب العمل به في الحال ولكن يوجب الايمان به

اي البداء

الاول وانتهاؤه واستيناف حكم آخر لانه قد ظهر لنا ان حكم الاول لم يكن مؤبدا الحكمة موقتة الى ذلك الوقت الا انا لا نعرف ذلك فظهر لنا ان حكم الاول قد انتهى وانقضى يدل عليه ان الله تعالى يحشر الموتى يوم القيمة ولا يقال بان فيه بداء او رجوعا بل فيه انتهاء

بيانه

فلا تجري في القسمة الجواب ان هذه المرأة زوجة ابن الميت والورثة الظاهرون للميت زوج وابوان وبنت فان ولدت ذكرا فاصل المسئلة من اثني عشر وتعول الى ثلثة عشر فللزوج ثلثة ولكل من الابوين اثنان وللبنت ستة ولا شيء لابن الابن وان ولدت انثى تعول المسئلة الى خمسة عشر للبنت مع بنت الابن الثلثان الى الثمانية   اي امرأة يصح لها ان تقول ان ولدت ذكرا ورث وورثت ايضا من تركة فلان وان ولدت انثى لم ترث ولم ارث الجواب انها بنت ابن الميت وزوجة ابن ابن آخر وهنا بنت صلب   هل يجوز لامرأة ان تقول وان ولدت ذكرا لم يرث ولم ارث وان ولدت انثى ورثنا قلنا نعم يجوز ذلك لبنت ابن ابن الميت وهي زوجة ابن ابن الميت والورثة الظاهرون زوج وابوان وبنت ابن   كيف يكون امرأة حبلى تقول ان ولدت ذكرا فلي الثمن من تركة فلان وان ولدت انثى فالمال بيننا سوية وان سقط ميتا فالمال كله لي الجواب انها زوجة الميت مع انها معتقة له   رجل صلى مع الامام من اولها الى آخرها فلم يصل بهذا الرجل ركعة اخرى لا يجوز صلوته يكون جوابه رجل صلى وصلى المغرب في بيته ثم دخل في صلوة الامام وصلاها معه يكون تطوعا ولا بد له ان يصلي ركعة اخرى حتى يتم اربعا   رجل صلى يوما وليلة بوضوء واحد فلم يجزه الفجر واجزأته الباقي كيف يكون الجواب هذا رجل اجنب فاغتسل ونسي المضمضة وصلى الفجر فلم يجزه ثم شرب الماء بعد طلوع الفجر واتمه فاجزأه سائر الصلوة   رجل صلى يوما وليلة بوضوء واحد فاجزأه الفجر ولم تجزه من سائر الصلوة كيف يكون الجواب هذا رجل اصاب ثوبه ذهب نجس اقل من قدر الدرهم ثم انبسط بعد صلوة الفجر حتى صار اكثر من قدر الدرهم   رجل قال انا بصري عند ابي حنيفة كوفي عند ابي يوسف كيف يكون الجواب ان المعتبر عند ابي حنيفة المولد وعند ابي يوسف المنشأ   رجل قال انا ابن خمس وثلثين سنة عند ابي حنيفة وابن ست وثلثين عندهما كيف يكون الجواب انه ولد في خلال الشهر وابو حنيفة يعتبر الحساب بالايام ويأخذ كل شهر ثلثين يوما وكل سنة ثلث مائة وستين يوما حتى يتم خمسا وثلثين سنة وهما يعتبران بالاهلة وبعضها ثلثون وبعضها تسع وعشرون كذا اقول في آخر الظهيرية والظاهر ان التفاوت بسبعة اشهر لا سنة كاملة نعم لو كان الخلاف عنده بالسنة الشمسية وبالقمرية عندهما تم الكلام   رجل قال انا ولدت في رمضان عند ابي حنيفة وفي شوال عند ابي يوسف الجواب انه ولد في آخر رمضان وقد رأى هلال شوال بالنهار قبل الزوال فهذا اليوم من رمضان عند ابي حنيفة ومن شوال عند ابي يوسف   رجل له امرأتان ارضعت احديهما صبيا حرمت على الزوج الاخرى الجواب رجل زوج ابنه الصغير امة الغير فاعتقها سيدها فاختارت نفسها فوقعت الفرقة ثم تزوجت بزوج فتزوج هذا الرجل امرأة اخرى فجاءت بولد منه فارضعت الصبي الذي كان زوج ضرتها بلبن هذا الرجل فحرمت عليه ضرتها لانها صارت امرأة ابنه من الرضاعة   رجل زوج امة واخته من رجل في عقد واحد جاز

حكم الموت واستيناف حكم آخر كذلك ههنا ولا يقال بان في النسخ بداء او رجوعا بل فيه انتهاء حكم المنسوخ واستيناف حكم الناسخ فان قيل ايش الفائدة في النسخ قلنا الفائدة في النسخ التخفيف والتخفيف والرحمة على عباده كما ان الله تعالى امر المسلمين في الابتداء بان يقاتل

يتحقق

والنهي عن الشيء يقتضي المفسدة واذا كان كذلك فالله تعالى امر في التورية ونهى في ذلك على انه مصلحة فلو جاز ان ينهى عما امر به في التورية يؤدي الى ان الله تعالى امر في التورية بالمفسدة وهذا لا يجوز لان الله تعالى حكيم عليم بعواقب الامور ولا يجوز ان يوصف

بل المشهور ان لقراءة الاول والعزر ثلثة ليال من اول الشهر واما السلخ فهو في اللغة مفسر الايعوضا اخرها واخوها رواز وزار ما وذكر الحنفية ان قال لا اتكلم مع فلان اول الشهر ولانية له هو من اليوم الاول الى خمسة عشر يوما من الشهر وان قال اخر الشهر فهو من السادس عشر الى اخر الشهر واخر اول الشهر هو الخامس العشرة واول اخر الشهر هو السادس عشر والتاسعة اسم لجزء من الشهر في لسان الفقهاء الحنفية على ما في كتاب المحيط من الزخيرة المراد بحق الله في عبارة الفقهاء ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص باحد فينسب الى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه والا فباعتبار تخليق الكل سواء في الاضافة الى الله تعالى ولله ما في السموات وما في الارض وباعتبار التضرر والنفع هو متعال عن الكل ومع حق العبد ما يتعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير كذا في التلويح. الذمة العهد لان نقضه يوجب الذم ويعتبر بالامان والزمان ويسمى محل التزام الذمة بها في قولهم ثبت في ذمته كذا ومن الفقهاء من يقول هما محل الضمان والوجوب ومنهم من قال هي معنى بسببه يصير الادمي على الخصوص اهلا لوجوب الحقوق له وعليه والاول هو التحقيق كذا في المغرب وذكر في التلويح ان الذمة في اللغة العهد فان خلق الله الانسان محل امانة اكرمه بالعقل والذمة حتى صار اهلا لوجوب الحقوق له وعليه وهذا هو العهد الذي جرى بين الله وعباده يوم الميثاق المشار اليه بقوله تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم الاية وان الانسان قد خص من بين الحيوانات بوجوب اشياء له وعليه فلا بد من خصوصية بها يصير الانسان اهلا لذلك وهو المراد بالذمة فهي وصف يصير الانسان اهلا لماله وعليه واعترض بان هذا صادق على العقل واجيب بان هذا الوصف بمنزلة السبب لكون الانسان اهلا للوجوب له وعليه والعقل بمنزلة الشرط قلت فما معنى قولهم وجب في ذمته كذا قلت معناه الوجوب على نفسه باعتبار ذلك الوصف فلما كان الوجوب متعلقا به جعل بمنزلة ظرف يستقر فيه الوجوب كناية الوجب للعهد والمروة ان يكون كذا وقال الخز الكلام المراد بالذمة في الشرع نفس ورقبة لها ذمة وعهد خطب علي رضي الله عنه فقال ما قتلت عثمان وما كرهت قتله وما اجزت وما نهيت وقال في مقام اخرى كان سائلا عن قتل عثمان فالله قتله وانا معه قال ابن سيرين هذه كلمة قرشية ذات وجوه واما قوله ما كرهت قتله فمعناه ان قتله كان بقضاء الله تعالى وقدره ونال عثمان درجة الشهادة وانا ما كرهت قضاء الله وقدره وما كرهت الدرجة التي نالها وقوله في المقام الاخر الله قتله وانا معه معناه انا مع مقتول اقتل كما قتل هو فقتل كان في سواد الله من لحق علينا بانه يستشهد من جعل المحيط العقد السابع في اللغة فائدة لغوية سمعت عن انصاب تام من الويه ان كلمتي فردوس امران في معنى الترك الا ان دع امر للمخاطب بترك الشيء قبل العلم وذر امر له بتركه بعد ما علم وروي ان بعض الائمة سأل الامام الرازي عن قوله تعالى اتدعون بعلا وتذرون احسن الخالقين لم لم يقل وتدعون احسن الخالقين وهذا اقرب من الفصاحة للمخالفة بينهما فقال الامام

فعلم بالسفر والجواب عنه قلنا ان الله تعالى اذا امر بامر يقتضي المصلحة في وقت ولا يقتضي المصلحة في جميع الاوقات كالطعام والشراب يقتضي انه يكون مصلحة في حالة الجوع والعطش ولا يقتضي ان يكون مصلحة في حالة الشبع وكالطبيب يامر لمرض

العقد السابع في اللغة
مصطلحات الفقهاء في ذر ودع

المريض بادوية مختلفة في اوقات مختلفة بل لا يكون ذلك بداء بل لتحقيق المصلحة في ذلك الوقت كذا ذكر هنا والله تعالى ارحم بعباده من الطبيب الشفيق وحيئذ جعل التورية شريعة في زمن موسى صلوات الله عليه كان ذلك المصلحة الى انقضاء زمن موسى عليه السلام ثم صارت المصلحة في الزبور

لانهم اتخذوا الاصنام الهة وتركوا الله تعالى مع علمهم ان الله ربهم ورب ابائهم الاولين استكبارا فلذلك قيل لهم فيذرون وتدعون كذا في سراج اللغة الوديعة مشتقة من الودع وهو الترك وروي في الحديث لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات ام عن تركهم الجمعات زعمت النحوية ان العرب اماتوا مصدر ودع وقد روي هذه الكلمة عن افصح العرب كذا في النهاية قولهم ان ذاك معناه قياسه ونسبته ان الاصل مصدر وان لكن المعنى ليس على انه يجيء لذكر الشيء لموازنة مع شيء وان كان في بعض المواضع محتملا كذا في كتب المفتاح السعدي في بحث الفصل ويمكن ان يجوز ويراد بوزان الشيء ما يوازنه ويساويه في الوزن فالمعنى لما صح الموازنة ذلك فثبت بينهما المماثلة المعادلة ويجوز ان يراد بالوزان ما يحصل بسبب الموازنة من النظر فاذا قيل وزان هذا وزان ذاك في العلم فالمقصود اشتراكهما في قدر العلم فنار السيلان الوزان بمعنى ما يوزن به وان كان في الاصل مصدر وزان فقال احصر المعنى الطريقة فحلم بان العبارة خالية عن الخفاء واعلم انه ذكر في تاج المصادر الوزان والموازنة باكسي هسنكيدن برابر امدن وجعل متعديا بمعنى المعادلة ايضا وذكره في المقدمة بسنجيدن فليتامل مراد العبارة لغوية المائة من العدد واصله ماي مثل معي والهاء عوض عن الياء واذا جمعت بالواو والنون قلت مئون بكسر الميم وبعضهم يقول مئون بالضم قال ابن السكت قال الاخفش لو قلت مئات مثل معات لكان جائز كذا في الصحاح لكنه ذكر في الرمي اصل مائة ماية كسدرة حذف لامها فلزمها التاء عوضا منها كما في ثبة ولامها ياء كما حكى الاخفش رايت مئيا بمعنى مائة وانما كتب مائة بالالف بعد الميم حتى لا يشتبه بصورة منه خطا فاذا جمع او ثني حذف الالف لغوية صمم الامر مضى على رايه فيه وصممت عزيمة ولا يقال صمم بالتشديد كذا في اساس اللغة لغوية في الحديث وادخروا هذه اللفظ هكذا ينطق به بالدال المهملة واصل الادخار اذتخار وهو افتعال من الذكر يقال ذخر يذخر ذخرا فهو ذاخر واذتخر يذتخر فلما ارادوا ان يدغموا لتخفيف النطق قلبوا التاء الى ما يقاربها من الحروف وهو الدال المهملة لانهما من مخرج واحد فصار اللفظ مذدخر بذال ودال ولهم فيها مذهبان احدهما وهو الاكثر ان تقلب الذال المعجمة دالا وتدغم فيها فتصير دالا مشددة والثاني وهو الاقل ان تقلب الدال المهملة ذالا وتدغم وهذا العمل مطرد في امثاله مثل اذكر وادكر كذا في النهاية الجزرية العقد لكه في الحساب اجمال بعد التفصيل وذلك بان تذكر التفاصيل ثم يجتمع التفاصيل ويكتب في اخر الحساب فذلك في شرح الكشاف في قوله تعالى تلك عشرة كاملة البضع بكسر الباء وجاء بفتحها وهو ما بين الثلث والتسع تقول بضع سنين وبضعة عشر رجلا قال الجوهري واذا جاوزت لفظ العشرة ذهب لفظ البضع لا تقول بضع وعشرون اقول هذا خطأ منه لان افصح الفصحاء عليه السلام تكلم حيث قال رايت بضعة وثلثين ملكا في شرح البخاري للمولى الكرماني في باب القنوت من كتاب الصلوة ويوافقه كلام النهاية ايضا الذرع جمع معروف اصله ذرو او ذري والواو عوض كذا في صحاح اللغة فالتشديد على ما هو المشهور غلط الرطل بالفتح والكسر معا على ما في الصحاح وغيره المنا بفتح الميم مقصور على وزن العصا هو رطلان وتثنيته رطلو منوان وجمعه امنا وقد يقال المن فعليه في الواحد منا كبر النون وهكذا وقع في نسخ الوسيط للامام الغزالي كذا في تهذيب الكلمات واللغات تربت يداك بكسر الراء يصيبك الاقوى في معناها انها كلمة

الى انقضاء زمن داود عليه السلام ثم صارت المصلحة في الانجيل الى انقضاء زمن عيسى عليه السلام ثم صارت المصلحة في القران في عصر نبينا محمد عليه السلام وصنف من الروافض قالوا بان المتعة حلال وهو استيجار المراة للوطي قال الله تعالى فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن اوجب الاجرة بمجرد الاستمتاع

دون النكاح وقال اهل السنة والجماعة المتعة حرام كالخمر الا انها ابيحت في سفر واحد للضرورة ثم نسخت بقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا
كل واحد منهما مائة جلدة واما الاية قلنا الاية نسخت بقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم وصنف منهم قالوا اذا مات الرجل وصار رميما خلق الله له

اصلها افتقرت لكنها واشتالها تستعمل عند العرب في انكار الشيء والزجر عنه والدم عليه او الحث والاعجاب من غير قصد الى
معناها كذا يستفاد من شرح الكرماني على البخاري في آخر كتاب العلم نقل صاحب المهمات في آخر الفصل الثاني من كتاب
الحج عن الثعالبي ان العبد الابق من هو من غير خوف كذا في العمل والا فهو هارب تقول هب زيد التحيا بمعنى احب
يتعدى الى مفعوليه ولا يستعمل منه ماض ولا مستقبل في هذا المعنى صرح به في تاج المصادر وغيره سار في الكتب بمعنى
الباقي وقد يكون بمعنى الجميع كذا ذكره جدي في تفسير قوله تعالى يورث كلالة لكن المفهوم في كتب اللغة مثل الراء من
الفائق للعلامة الزمخشري انها كونه بمعنى الجميع غلط العامة ولعل انه ذكر في دستور اللغة سائر الشيء لما يبقى منه ويقع
على الكثير لتوارضعة العشرة واحدا وذلك سائرة قال بعضهم سمعت لغاتهم بفتح التاء التي يوقف عليها بالهاء
كذا في صحاح اللغة اذا استمر العرف بالكلمة ثم يقتضي اليوم السماع مشافهة بخلاف ما اذا استمع عن كذا في شرح
المفتاح للعلامة في تعريف الخاصة بغداد بالدال المعجمة وبالمهملة ايضا كذا في المقتبس شرح المفصل
في بحث الى وقال في حرام السقط ان بغداد اسم صنم وداد بالفارسية عطية فكان عطية صنم الفرق بين التبدل
والتبديل ان في التبدل ما دخل عليه الباء متروك وما تعدى اليه الفعل بنفسه ماخوذ والتبديل بالعكس كذا افاده جدي
في اوائل سورة النساء نقل صاحب المقتبس عن ابي علي ان جمع المصدر ليس بقياس بل سماعي يقال نوح مثنى واريد
نفي لا غيره كذا في شرح مسلم في اوائل باب فضائل القرآن ويوافقه ما في لب الاعراب اداء لفظ المفرد من
المثنى والمجموع غير عزيز في كلامهم كما في الاجناس فانه يصح اطلاقها على المثنى والمجموع صرح به الرضي في بحث
الاضافة لكن المفهوم من كتب الاصول في بحث عموم المقتضى انه لا يستعمل في المثنى الفعيل بمعنى الفاعل كثير كالحكيم
بمعنى الحاكم صرح به صاحب الكشاف واما بمعنى المفعل فقد اختلف كلامهم فيه فالمذكور في المجلس السابع والخمسين
من امالي ابن الشجري انه واقع كالبصير والسميع بمعنى المبصر والمسمع ويوافقه كلام النووي في تهذيب الاسماء
حيث قال الاذان الاعلام ثم تعرض بعضهم الاذين المؤذن المعلم باوقات الصلوة فعيل بمعنى مفعل لكنه
قال صاحب الكشاف في قوله تعالى ولهم عذاب اليم يقال الم فهو اليم كوجع فهو وجيع وصف به العذاب للمبالغة
ثم ذكر المحققان وانما ذهب الى المجاز دفعا لما قيل ان الاليم بمعنى المولم كالسميع بمعنى المسمع فانه
ليس بثبت على ما يجيء في قوله تعالى بديع السموات والارض وذكر البهلوان قيل البديع بمعنى المبدع ولعله لم يرض
به لانه لم يثبت عنده كما لم يرض بمعنى المسمع اقول ذكر صاحب الكشاف في المقدمة ابدع الشيء وهو البديع
والله بديع السموات والاضواء ضواء افرنيز كسانه وزمين كسنه فلنتامل لغوية ذكر في آخر الكتاب
والاولى معنى اللبيب اسم الالف الساكنة لا كما قاله ابن جني واسم المتحركة الالف كالهمزة لكن الثاني
مستحدث على ما في شرح الكشاف وبهذا يظهر وجه تعداد لا في حروف التهجي لغوية ذكر قوم ان كلمة ان
المكسورة تدل على البنية ورد عليهم آخرون بان الدال على السببية هي المفتوحة المقدرة باللام دون
المكسورة كذا في شرح المفتاح الشريف في بحث تنزيل غير السائل منزلة قال الشاعر ابا عجبا كيف تعطى الكلام
لم جسدا آخر يدخل فيه الروح وقالوا بان الجسد للروح كالجبة للبدن واحتجوا بقوله تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها
قلنا اراد به تبديل هيئاتها وصفاتها لا تبديل عينها يدل عليه قوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض والسموات اراد به

تبديل صفتها لا تبديل عينها فصل قال اهل الاباحة اذا بلغ العبد في الحب غاية المحبة سقط عنه العبادة الظاهرة من الصلوة
والزكوة والصوم والحج وغير ذلك وكانت عبادته بعد ذلك التفكر ويصعد بنوره الى السماء ويدخل الجنة ويعانق الحور العين

ام كيف يجحده جاحد ولله في كل تحريكة وتسكينة ابدا شاهد وفي كل شيء له آية تدل
على انه واحد فكتب جدي بخط الشريف ام هنا بمعنى بل لمجرد الاضطراب وليست المنقطعة ولا
المتصلة وهذا غريب اعلم ان قولنا يا عجيبا منادى مضاف الى ياء المتكلم فكتب بالالف كما يكتب يا غلاما
في يا غلامي ان المفتوحة المشددة قد تاتي لغير تفسيرا اصلا كذا على هذا يراد ما ياتي في اوائل الكتب كذا
في امالي ابن الشجري لغوية في بحث الوصف في شرح المفتاح السعدي ان في يجيء او للتخيير من مجرد
اللفظ مع وحدة الذات لكن كلامه في بحث حذف المفعول من المطول ما يخالفه في حاشية الكتاب في الشرح
في تفسير قوله تعالى والذين يؤمنون بما انزل اليك انه يجوز دخول العاطف مطلقا بين المتغايرين
مفهوما المتحدين ذاتا الطفل المولود وولد كل وحشية الطفل كذا في الصحاح الرهط ما
دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة كذا في شرح البخاري للكرماني في باب نوم الرجال في المسجد
من كتاب الصلوة وقع في صحيح البخاري في باب اهل العلم والفضل احق بالامامة فقال بالجانب
فذكر الفتح هو من اجواد قال الجوهري فخر وهو كثير الزعم يطلق على القول المحقق ايضا وقد اكثر سيبويه قوله
وزعم الخليل في مقام الاحتجاج كذا في شرح البخاري للشيخ في باب العمرة والعوض على الحديث ذكر
المحققان في آخر بحث الاستغراق في شرح المفتاح ان لفظ يكون فيه اشعار بانه ليس بثابت عندهم وهذا يخالف
ما ذكره صاحب الايضاح في بحث العلم من ان لفظ اضيف ظاهر في الوجوب كما اذا قيل الفاعل يكون مرفوعا
حسب ما يعرف اي بقدر ما يظهر وعلى وفقه وهو بفتح السين قال الجوهري عن ابي عمرو وربما يسكن
في ضرورة الشعر وهكذا وقع في النسخ اي نسخ الكشاف وفي كل موضع لا يكون فيه مع حروف الجر
واما حسبك بعنا كفاك فشيء آخر كذا في شرح الكشاف في قوله تعالى ان كنتم في ريب مما نزلنا الآية
العلاوة سهابادي كذا في المهذب في العين المكسورة فما وقع في عبارة المصنفين من ان ما ذكر بعد علي
فهو علاوة فذلك بالكسر الامس مثل في الوقت القريب كذا في الكشاف في سورة يونس قال الله تعالى وكذلك
جعلناكم امة وسطا فذكر صاحب الكشاف اي مثل ذلك الجعل العجيب فقال جدي يريد ان ذلك اشارة الى مصدر الفعل
المذكور بعده لا الى جعل آخر يقصد تشبيه هذا الجعل على ما يتوهم فاذا اختفيت فالمكان عجم الحجاما لا في ما لا يكاد
يترك في لغة العرب وغيرهم اقول كما يقال هجنين كودم ميكنم قط قد يستعمل نادرا بغير اداة
النفي صرح به في شرح البخاري في قصة حوقلة قد يستعمل بمعنى القطع والبتة على ما في كشف البهلوان في قوله تعالى فما هم بمؤمنين
قد تبدل الهمزة من ان المشددة المفتوحة عينا فيقال اشهد عن محمدا رسول الله وفي حديث علي رضي تجب عين لي اي ان لي
لفوله ما وعد بعده هنوز اثر قبة بمعنى بس از انكه ديدم ترا نو شده ويكون بمعنى معه يقال فلان كريم وهو بعد هذا فقيه
اي مع هذا كذا في المهذب الشادي وذكر في دستور اللغة بعد هنوز اقول يحكي ان يقال لا تخرج بعد عما الظرفية ولا يعتبر مجاز
نظرا الى هذا المعنى اذ المراد ما ذهب بعد الزمان الذي قيل هذا الكلام بعدية بلا فاصلة جعل بعضهم الباء مطلق الالصاق
اقول هذا غير مقصود في صورة الاستعانة مثلا تامل تقول لقيته ذات يوم ديدم او رادي وزي وذات ليلة يعني
وربما اصفهم وقال اهل السنة والجماعة من اعتقد هذا يكفر لان الانبياء لم يصعدوا بانفسهم الى السماء كما قال الله تعالى في حق نبينا
محمد عليه السلام سبحان الذي اسرى بعبده ليلا وفي حق عيسى عليه السلام بل رفعه الله اليه وفي حق آدم عليه السلام اسكن انت وزوجك الجنة

ولا يبعد اي كل البعد ونفي القيد راجع الى القيد فيبقى اصل البعد ولذا قيل هذه العبارة يستعمل في البعيد كمنتهى

ولا يذهبن عليك اي لا يذهب فيفوتك ... علاوة علي ان صاحب الكشاف ... اختار ابن الحاجب ان الجار والمجرور في مثل ... حسن ...

ومن ...

وفي حق ادريس ورفعناه مكانا عليا فخبرهم اولى انه لا يصعد ومنهم قال ان الله تعالى خلق النساء والمال وذلك مباح فيما بينهم حتى ان
من احتاج الى مال غيره فله ان ياخذ وكذلك اذا احتاج الى نسوة غيره له ان ياخذ لان آدم وحواء عليهما السلام ماتا وبقي مالهما بينهما على السوا

صابون مركب من لفظ اصاب بو في لان بو في اسم من احد ... فلما راه شيخ قال اصاب بو في فصار غلطا مشهورا على ...

وذات الزميه دريشها وذكاره وذات العريم دريشها سالم بكونها ذات الزميرك كموع انو دين وفيها سنت كي كرلن
ويقال العيشة ذات صباح وذات مساء وذات صبوح وذات غبوق لانها تطلع في صباح ... كو ينذ وذات البعوض حيث وسوبانتو قيامكو ذات اليمين و
وذات الشمال وبعض كان وحقيقة كذا في الهادي للشادي وذكر في القاموس ولما قولهم ذات مرة وذو صباح فهو من ظرف
وفي الزيادة التي لا يتمكن عند تو او نزدين لم نعت كلت عند وعندو عند ومعناه حضور الشيء ودين
وعند بعض حكم بالشد خارجة كولى عند اذ غير حكمه وكذلك عنوان فيه عند الفقر كذا في الهادي للشادي أقول
يمكن حمل عند في مثال ذلك على حقيقة اي الحضور لكن الاسناد مجازي فان يقال اذا كان معتقد شخص فكانه في حضور حليلته
اعلم ان الناظر في المرآة ربما جعلها آلة لمشاهدة الصور المرتسمة فيها بحيث يتعرض لمشاهدتها ولا يلتفت الى المرآة
قصدا ولا يقدر في هذه الحالة ان يحكم على المرآة بشيء مع كونها مبصرة قطعا وربما جعلها منظورة بالذات ملحوظة قصدا
فيتمكن في هذه الملاحظة من الحكم عليها بانها نفاسة جوهرها وصقالة وجهها وعلى هذا قياس المعاني المدركة بالبصيرة وكذا في
ذلك من قولك قام زيد وقولك نسبة القيام الى زيد فانها في الاول مدركة من حيث انها حالة بين زيد والقيام وآلة لتعرف
حالهما وفي الثاني مدركة بالقصد ملحوظة في ذاتها فالابتداء مثلا متعلق بغيره فان لاحظه العقل قصدا وبالذات
كان معنى مستقلا بالمفهومية ملحوظا في ذاته صالحا لان يحكم عليه وبه وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ الابتداء وان لاحظه
من حيث انه حالة بين السير والبصرة مثلا وجعله آلة لتعرف حالهما فارتباط احدهما بالآخر خرج عن الاستقلال بالمفهومية
وعن صلاحية لان يحكم عليه فان المتوجه اليه قصدا هو ذلك الشيء المتعلق من العقل في تعرف حاله لا هذا الابتداء المخصوص تبعا
وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ من كقولك سرت من البصرة الى الكوفة فلفظ الابتداء موضوع لمطلق الابتداء ولفظ من موضوعة
للابتداءات المخصوصة لا باوضاع متعددة حتى يلزم كونها مشتركة بل بوضع واحد عام وهذا معنى ما قيل ان الحرف وضع باعتبار
معنى عام هو نوع من النسبة كالابتداء مثلا لكل ابتداء مخصوص والنسبة لا تتعين الا بالمنسوب اليه فما لم يذكر متعلق الحرف لا يتحصل فرد
من ذلك النوع هو مدلول الحرف لا في العقل ولا في الخارج وانما يتحصل بمتعلقه فيتعقل بتعلقه فقد ظهر ان ذكر متعلق الحرف انما
هو لتعقل معناه لامتناع حصوله في الذهن بدون متعلقه واما الفعل كالابتداء مثلا فيشتمل على معنى مستقل بالمفهومية هو معنى
الابتداء مطلقا وعلى نسبة مخصوصة من حيث انها حالة بين طرفيها وآلة لتعرف حالهما مرتبطا احدهما بالآخر وحال هذه
النسبة الداخلة في مفهوم الفعل كحال النسبة التي هي مدلول الحرف في عدم الاستقلال بالمفهومية والاحتياج الى
ذكر المنسوب اليه كذا افاده السيد الشريف اقول ههنا ابحاث الاول ان جعل الحرف مطلقا موضوعا للنسبة خطأ فان كثيرا من الحروف
للطلب وهو ليس بنسبة كما لا يخفى ويوضح ان الكلام النفسي الذي من الصفات الذاتية الموجودة عبارة عن نوع من الطلب
والنسبة ليست بموجودة وقد قال الشريف اذا قلنا ليت زيدا قائم فقد دللنا على نسبة القيام الى زيد في النفس وعلى صفة
نفسانية متعلقة بتلك النسبة على وجه يخرجها عن احتمال الصدق والكذب وظاهر ليست موضوعة لذلك الكلام للفظ الا ان
والمدلول والا فات احدهما ولا الاحدث تلك الهيئة النفسانية بل هي موضوعة لتلك الهيئة نفسها وكذا ما يدل مع جعل الحروف
وحروف التصديق والردع من النسب لا يقال المراد بالنسبة ما هو اعم من نفس النسبة ومن امر يستلزمها ويتبعها لانا نقول ذكر
في حاشية المختصر واما نحو ذو وفوق فهو موضوع لذات ما باعتبار نسبة مطلقة كالصحبة والفوقية لها نسبة تقييدية الى

وقال اهل السنة والجماعة لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه قال الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن
تراض منكم والاحاديث الواردة في هذا الباب كثيرة منها قوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر ومنهم من قال اذا بلغ العبد في الحب

اي الى الاباحة

في الحب غاية المحبة يحل له نساء الغير واموال الغير وحق كان قريبا حليل له ان يشتهيهن لان هذا حب الله تعالى والنساء اماء الله تعالى والحبيب حبيبه عما
يريد وقال المسلمون وهم اهل السنة والجماعة لا يحل النساء الا بالنكاح والاماء الا بالملك قال الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا ولان

اليها فليس في مفهومها ما لا يحصل الا بذكر متعلقه بل هو مستقل بالتعقل واستلزام الاضافة لا يقتضي عدم الاستقلال
البحث الثاني انه لا يظهر للطرفين حال يكون معنى الحرف آلة لتعرفهما والجواب ان المراد معرفة احد الطرفين مرتبطا
بالآخر مرتبطا به اذ المطلوب من قولنا سرت من البصرة كون السير مبتدأ من البصرة وكون البصرة مبتدأ بها وكذا سائر
حروف الجر الثالث انه لا يظهر في جميع الحروف في مثل ليت ولعل فانه ليس المعنى آلة لتعرف حال الطرفين مقصودا بالتبع الطرفان
مقصودين بالاصالة كما يظهر بالرجوع الى الوجدان فانه لو كان كذلك يلزم ان يكون حال المتكلم الذي من الطرفين
مقصودة اصالة ولا شك في بطلانه الثالث ان المعنى المتعلق بالافادة في الجملة هو النسبة التامة لا غير وهي آلة لتعرف
امر الطرفين لا يقال النسب الذهنية آلة لتعرف النسبة الخارجية لانا نقول ذلك لا يتم في الجمل الانشائية مع
ان مطلق اللفظ موضوع بازاء الصور الذهنية عند قوم فيلزم ان يكون آلة فالصواب ان يقال المعنى الذي وضع له الحرف
سواء كان نسبة او مستلزما لها المعين يتعين بحصوله في الذهن الا بذكر المتعلق مثلا ليت موضوع لكل فرد معين
من التمنيات التي يتعين بالمتعلقات مثل زيد قائم وغيره فلا بد من ذكر المتعلق ويكون الحرف موضوعا بوضع عام
لاجل الخصوصيات وكذا الفعل موضوع بازاء الحدث المنسوب الى كل فاعل معين فلا بد من ذكره وليس المتعلق النسبة
الى فاعل ما والا لزم ان يكون الفعل وحده كلاما تاما وهذا المعنى الحرفي ملاحظ ابدا على وجه لا يصلح للحكم عليه او به
الرابع انه اذا اعتبر الوضع العام مع خصوص الموضوع له في الفعل لزم ان يكون لفظ واحد في استعمال واحد مستعملا
في المعنيين على قول من يعتبر الانسحاب في العطف كان يقال ضرب زيد وعمرو ولا مخلص الا بتقدير الفعل
وهو مذهب مرجوح تأمل الخامس انه لو دخل النسبة الى فاعل معين في معنى الفعل لزم ان يوجد الدلالة التضمنية
والالتزامية بدون المطابقة وذلك فيما اذا ذكر الفعل بدون فاعل معين فانه يفهم الحدث والنسبة
الى فاعل ويمكن ان يقال الوضع عام فالموضوع له ملحوظ اجمالا بعنوان امر عام مدلول كذلك فالدلالة المطابقية
محققة لما في المضمر واسم الاشارة والا يلزم ان يتخلف العلم بالموضوع له عن العلم بالوضع السادس ان السيد ذكر
ان معنى الفعل لا يقع محكوما عليه ولا محكوما به ولا يصير مرتبطا به ويرد عليه انه يلزم ارتفاع النقيضين والجواب
ان المراد انه لا يقع كذلك في نظر العقل ولا يرتبط به شيئا لا انه ليس موضوعا في نفس الامر بشيء وتحقيق المرام
على هذا الوجه من نفائس الكلام قد الهمت بتوفيق الله تعالى منفردا بين الانام مدى الليالي والايام

مطلب كلمة ذات

ذات في الاصل مؤنث ذو وقطع عنها مقتضاها من الوصف والاضافة واجريت مجرى الاسماء المستقلة فقالوا ذات
قديم وينسبوا اليه من غير حذف التاء فيقال ذاتي اقول حكى الازهري ذات الشيء حقيقته وخاصته وهو منقول
عنه نفي معنى الصاحب لان المعنى القائم بنفسه النسبة الى ما يقوم به الحمله افراده ويستحق الصاحبية والمالكية وكان
النقل لم يعتبروا ان التاء للتأنيث عوضا عن اللام المحذوفة واجروها مجرى التاء في قولنا صارت ولذا يبقوها في النسبة
ولم يتحاشوا عن اطلاقها على البارئ تعالى وان لم يجيء نحو علامة في الاجراء عليه تعالى كذلك وطرده في لسان حملة الشريعة
دليل على ان الاذن صادر في الاطلاق وقد يطلقونها على ما يرادف الماهية كذا في كشف الكشاف في اوائل آل عمران

ما عن النبي صلى الله عليه وسلم فلو كان حلالا لما استحق الرجم ومنهم من قال اذا بلغ العبد في الحب غاية المحبة اذا ارتكب الكبيرة لا يدخله الله تعالى النار لان من دخل
النار لا يخرج كما دخل الجنة وهذا مذهبهم والجواب قلنا اذا اذنب العبد ذنبا وان كان نبيا او وليا هو في مشيئة الله تعالى ان شاء غفر له بفضله

وان شاء عذبه بعدله قال الله تعالى يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وان عذبه بقدر ذنوبه ثم يخرج ذلك برحمته او بشفاعة الانبياء
ومنهم من قال اذا بلغ العبد في الحب غاية المحبة سقط عنه الامر والنهي ويحل له ما اشتهى وحب الله تعالى لو خير بين الكفر والقتل يختار قتل نفسه

المقصود التنبيه على الفرق والاشتقاق

لانه صفة يجري حذف المفعول في المنفصلة بين المذكر والمؤنث بخلاف الكلم المقصود الثاني في الفرق والاشتقاق فائدة
الفرق بين المصدر واسم المصدر ان الاول هو الذي له فعل يجري الانطلاق في انطلق زيد والثاني زيد كلم بمعنا ولمس
يجري عليه كالقهقرى فانه لنوع من الرجوع ولا فعل له وقد يقولون مصدر واسم مصدر في الشيئين المتغايرين
لفظا واحدهما للفعل والاخرى للالة التي يستعمل بها الفعل كالطهور بالضم والفتح فالاول مصدر والثاني ما يتطهر
كذا في امالي ابن الحاجب نقل كلامه ان الفعل المعبر عنه بالفعل الحقيقي ان اعتبر تلبس الفاعل ووجوده فاللفظ الدال عليه المصدر
وان لم يعتبر فاسم المصدر اقول الكل يتعلق بالكلام والدعوى تصدق بدون شاهد والتحقيق ان ذكر [illegible] يجيء على قليل
المصادر وغير اسم المصدر كما في اسم الجمع كذا في اخر كشف الكشاف اقول اما اسم المصدر فهو المشهور بمعنى الاثر والمفعول
لكنه قال في الصحاح العرف ايضا اسم من الاعتراف ومنه قولهم على الف عرفا اي اعترافا وهو تاكيد وذكر السيد
في اول فن الثالث من شرح المفتاح المطلع اسم من الاطلاع والاضافة الى التنزيل صار نوعا من الاطلاع والا
ان الاطلاع مخفف على ما يتبادر من حاشية المطالع لكنه قال في [illegible] الجرزية المطلع اسم واطلع على الشيء
اذا علمه واما الحاصل بالمصدر فقد ذكر قدس سره في مسئلة خلق الاعمال من شرح المقاصد المراد بافعال
العباد المختلف في كونها بخلق العبد او بخلق الرب تعالى هو ما يقع بكسب العبد ويستند اليه مثل الصلوة والصوم ونحو ذلك
مما يسمى بالحاصل بالمصدر لا المصدر وقال في اول بحث المقدمات الاربع من التلويح ان كثيرا من المصادر ما يحصل
الفاعل منه معنى ثابت قائم به كما اذا قام يحصل له هيئة هي القيام او تسخن فيحصل له صفة هي الحرارة او تحرك فيحصل له حالة
هي الحركة فلفظ الفعل وكثير من صيغ المصادر قد تطلق على نفس ايقاع الفعل من ذلك الامر وهو المعنى المصدري
ويسمى تاثيرا كاحداث الحركة وايجادها في ذات المتحرك والمحدث كانه حرك للايقاع الحركة في جسم اخر وجعله يكون
تحريكا وكايقاع القيام والقعود في ذاته وقد تطلق على الوصف الحاصل للفاعل بذلك الايقاع وهو المعنى الحاصل
من المصدر ويكون صفة كالقيام او كيفية كالحرارة ثم الفرق بين ان والفعل وبين صريح المصدر يحتمل الاحتمال
الفاعل والمفعول ونفي المصدر والفعل يفصح عن ذلك كله مع بيان الزمان بصيغته وليس في صيغة المصدر شيء من ذلك
قال المحقق الرازي في شرح الكشاف في الاشتقاق لا بد فيه من التشارك في المعنى فالمعتبر مع ذلك تناسب
الحروف فهو الاشتقاق الاكبر او تشارك الحروف وهو الكبير او تشارك الحروف مع ترتيبها وهو الاشتقاق
الصغير ثم قال المشتق باي نوع من انواع الاشتقاق لا بد ان يكون مشتملا على معنى المشتق منه وزيادة
لان المشتق منه ليس الا الحروف الاصول والمشتق مشتمل عليها فيشتمل على معنى المشتق لا محالة ثم قال
قد يطلق الاشتقاق على اقتطاع فرع من اصل يدور في تصاريفه فالفرع هو المشتق والاصل هو المشتق
منه وقد يطلق على التناسب والتشارك مع الترتيب او بدونه فهو نسبة بين المتشاركين مساوية
النسبة الى الطرفين ويؤيد ذلك قال صاحب الكشاف الاحقاف جمع حقف وهو
رمل مستطيل مرتفع من احقوقف الشيء فذكر جدي [illegible] ان الحقف مشتق

نحو حب في المحبة وكل من لم يكن منافقا فهو حبيب الله تعالى وقال اهل السنة والجماعة العبد لا يسقط عنه الامر والنهي كل من كان اقرب الى الله
يطلب باشد التكاليف كالنبي عم كان حبيبه وصفيه وقام حتى تورمت قدماه كذلك ادم عم كان حبيبه وصفيه اخرج من الجنة وكذلك

بالعبادة

وكذلك اذا دوام النظر الى المراة او رباها فيما نهى الله تعالى عن ذلك وروي عن عائشة رضي انها قالت ما شبع رسول الله عم ثلاثة ايام متواليات
من خبز بر حتى [illegible] حتى قبض كذلك روي عن النبي عم انه قال امات سبعون نبيا في يوم واحد من الجوع والقمل فصل قال اهل النجوم

مشتق من احقوقف بل الامر بالعكس وانما المراد ان بينهما اشتقاقا وقال المحققان في شرح الكشاف
الزعم ان الارتعاد بمعنى الالحاق الاخفى الاعرف وذكر المحقق الشريف في حاشية الكشاف اذا [illegible] التفكيكي
المتوافقين في التركيب اشهر كان اولى بان يجعل مشتقا منه لكنه قال في حاشية شرح المختصر انه يجب ان يكون
المشتق منه اسبق تأمل فائدة في حديث اوشك الاقرب واسرع وفي هذا رد على من زعم انه لا يستعمل الا [illegible]
الامغار على كذا في شرح البخاري في كتاب التيمم فائدة المطمئن بفتح الهمزة اسم الموضع [illegible]
المكان كذا في شرح الكشاف في تفسير قوله يؤمنون بالغيب فائدة ذكر الكشاف في اخر [illegible] الامام اسم ما يؤتم به
من الازار لما يؤتزر به [illegible] في دينهم فقال جدي قوله على زنة الالة اي اسم الالة فان فعالا جمع الام كالازار
والرداء وغير ذلك وقال العلماء في جعل الامام والازار منظر لان الامام ما يؤتم به والازار ما يؤتزر فيهما
مفعول لا الايتمام والايتزار ومفعول الفعل ليس الالة لان الالة هي الواسطة بين الفاعل والمفعول وصول اثره اليه
المفعول له لحالة الفاعل الية ولكن فرق قال صاحب المقتبس شرح المفصل اسم الالة هو ما يعالج به ولما كان المشتق
من فعل انما يستعان به في ذلك الفعل وصيغته المطردة مفعل ومفعول وما لحق به الهاء متعلق [illegible]
الزمان والمكان وما جاء مضموم الميم والعين من نحو المسقط والمنخل والمدق والمدهن والمكحلة والمحرضة فقد قال
لم يذهبوا بها مذهب الفعل ولكنها جعلت اسما لهذه الاوعية ومنهم من يجعل المفعال بالكسر من ابنية الالة كالمفتاح
والنقاب [illegible] والرداء والازار واشباهها وذكر [illegible] المضموم من المهدب والمسقط [illegible] المنخل
اردين والمدق كوبه ردستها دن والمدهن روغندان والمكحلة سرمه دان واما المحرضة فهو اناء الاشنان
الميم وفتح الراء على ما في الصحاح فائدة اشتقت صيغة القائل من قال واصل فيه قبل الالف الذي عين الفعل زائد
فاجتمع الالفان ساكنان فامتنع النطق فاختير تحريك الالف الذي عين الفعل بالكسر كراء ضارب والالف اذا حرك
صار همزة فالحرف الذي بعد الالف قائل همزة لا ياء ومن نقطه بنقطتين من تحت فاخطأ هذا اذا كان عين الفعل
في الاصل واوا واما اذا كان ياء كسايح وبايع فلحق به الحاق للفرع بالاصل كذا افاده الفاضل [illegible] في شرح
الوطواط ووافقه صاحب المغني ايضا فائدة يتعدى الفعل اللازم بالهمزة اتفاقا وقد ينقل المتعدي الى واحد بالهمزة
الى المتعدي الى اثنين نحو البست زيدا ثوبا ولم ينقل متعد الى اثنين بالهمزة الى المتعدي الى ثلثة الا في راى وعلم وقال
الاخفش في اخواتها الثلثة القلبية نحو ظن وحسب وزعم وقيل النقل بالهمزة كله سماعي في القاصر والمتعدي الى
واحد والحق انه قياسي في القاصر سماعي في غيره وهو ظاهر مذهب سيبويه كذا في المغني وقال في الايضاح
المتعدي بالحاق الهمزة ليس بقياس فيما كان متعديا الى واحد كيف في المتعدي الى اثنين وسيما اذا كان بابه
مخصوصة لكنه قال في المقتبس سالت [illegible] هذه المسئلة اعني تعدية المتعدي الى اثنين بالهمزة الى ثلثة
على القياس ام لا فقال هو كثير جدا فيا حرى ان يكون قياسا لكن الاقتصار على السماع احوط قلت وفي باب
التعجب من هذا الكتاب فصل فيه ما يدل على عدم اطراده لان في فعل التعجب لا يبعد ان يكون الثقيل بمنزلة

امور اهل الارض متعلقة بالبروج الاثني عشر وبالنجوم السبعة وقالوا بان هذه البروج والنجوم مدبرات لاهل
ويعرف صلاح نفسه ويمكنه ان يميل الى ما هو خير له ويجتنب زعما هو شر له ويعلم متى يموت وقال اهل السنة والجماعة هذه البروج

ولقد جعلنا في السماء بروجا اي نجوما كبارا [illegible] او المراد منازل الشمس والقمر وهي اثنا عشر برجا الحمل والثور والجوزاء والسرطان والاسد والسنبلة والميزان والعقرب والقوس والجدي والدلو والحوت [illegible] وحفظناها من كل شيطان رجيم [illegible]

والنجوم والشمس والقمر والنبات مسخرات ليس لها من التدبير شيء ومدبر الامور هو الله سبحانه وتعالى كما قال الله تعالى والشمس والقمر والنجوم مسخرات
بامره فان قيل علم النجوم كان حقا في زمن ادريس عم ومن قال بانه نسخ فعليه الدليل يدل عليه قوله تع خبرا عن ابراهيم عم فنظر نظرة في النجوم

اقول ذكر المحققون في شرح الكشاف الحكم بمن تحكم اى جعل الحكم من يحكم بالكسر ولم يوجد في كلام غير الكشاف وكان قد
او وجد فان ثقة من اللغة ولا يخفى ان المفهوم من هذا الكلام ان التعدية من اللازم الى افعل ليس بقياس تامل
فائدة ومعنى كون الفعل مطاوعا كونه دالا على معنى حصل عن تعلق فعل اخر متعد به كقولك باعدته
فتباعد فقولك تباعد عبارة عن معنى حصل عن تعلق هو متعد به وهو باعدته اى لهذا الذي قام
بتباعد كذا يستفاد من شرح الشافية والمفصل قال في الكشاف قد يجعل اكب مطاوعا لكبه يقال
كبته فاكب هذا من الغرايب ولا شيء من بناء افعل مطاوع او ماهو كذلك وانما اكب بمعنى صار ذا كب
ومطاوع كب انكب اقول الحاصل لا اكب مطاوعا لكب صاحب الصحاح وتبعه ابن الحاجب وكثير من شراح
المفصل لكن المفهوم من حاشية شرح المفتاح الشريف في اخر مبحث القلب اختيار الكشاف ان الكلام في بناية
المطاوعة للصيرورة وذكر في حاشية الكشاف الشريفة ان ايتمار بمعنى الصيرورة مأمورا مطاوع الامر تامل فائدة واعلم
قيل لبعض الافعال انه متعد بنفسه تارة وتارة انه لازم متعد بحرف الجر وذلك اذا تساوى الاستعمالان وكان كل
واحد منهما غالبا نحو نصحتك ونصحت لك وشكرتك وشكرت لك والذي ارى الحكم بتعدي مثل هذا الفعل مطلقا
اذ معناه مع هو معناه من دونه والتعدي واللزوم بحسب المعنى وهو بلا لام متعد اجماعا فكذا مع اللام فهي
زائدة كما في ردف لكم الا انها مطردة الزيادة جوازا في نصحت وشكرت دون ردف فان كان تعديه بنفسه قليلا
نحو قسمت الله واستحتا بنوع من المفاعيل كاختصاص دخلت بالتعدي بالامكنة واما الى غير الامكنة نحو دخلت
في الامر فهو لازم حذف منه الجار وان كان يعديه بحرف الجر قليلا فهو متعد والحرف زائدة نحو ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة كذا في الرضي في بحث المتعدي اقول ذكر في بحث افعال القلوب ان معنى علم وعرف واحد ونصب
الجزئين في احدهما دون الاخر موكول الى العرب لا لفرق معنوي فائدة قال الله تعالى ان البقر تشابه علينا قرئ تشابه
بالياء والتاء والتذكير والتانيث وتشابه مخففا ومشددا كذا في تفسير القاضي وذكر ايضا قرئ
قوله تعالى تشابهت بتشديد الشين وفي تفسير الثعلبي ونهاية البيان وفي مصحف ابي تشابهت على
وزن تفاعلت انه لتأنيث البقر وقرى ابن اسحق تشابهت بتشديد الشين قال ابو حاتم هذا غلط
لان التاء لا تدغم في هذا الباب الا في المضارع وذكر في المغني قال ابن مهران في كتاب الشفاء ذو من قرى تشابه
بتشديدا فقد لان العرب تزيد تاء على تاء زائدة في الاول وانشد تتقطعت بي دونك الاسباب و
لا حقيقة لهذا البيت ولا لهذا القاعدة وانما اصل القراءة ان البقر تشابه الواحدة ثم ادغمت
في تاء تشابهت فهو ادغام في كلمتين تامل فائدة من الاسماء مالا يصغر كالضمائر واين ومتى وحيث
وعند ومع وغير وحسبك ومن وما واسم وغد واول من امس والبارحة وايام الاسبوع كذا في المفصل لكنه
ذكر في الصحاح اسماء الشهور والاسبوع غير الجمعة تامل فائدة النكتة جمع نكت بضم النون وفتح الكاف
واما النكات بالضم فيها كون الالف للاشباع مثل الدراهم في الدراهم والخاتام في الخاتم كما يتعاطى من العرب

عرفها الشريف العلامة في التعريفات

فنظر الى سقيم استدل بالنظر الى النجوم انه سقيم والجواب قلنا ان ابراهيم عم علم انه يموت علم انه سيسقم وكل من انه يموت علم انه سقيم
وانما في زمن ادريس عم فلنا ليس التدبير بالنجوم ولكن الله تعالى اخبرهم في كتابهم ان نجم كذا اذا بلغ موضع كذا علم انه سيكون كذا

كذا وكذا فعرفوا بذلك بتعريف الله تعالى اياه ثم نسخ من وقت سليمان حيلى عادت الشمس عليها فتشوش عليهم ذلك الحساب ثم قال
عليه السلام ان لله تعالى عادة جليلة في تلك المنجمين وقد قيل المكذب المنجم كالكاهن والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر في النار

وحقايق المنظومة او على قلب الكسر ضمة كما قال في نظيره في تفسير قوله تعالى ومن الناس من يقول الاية فان الكاف
بالكسر جمع كقصعة وقصاع وبقعة وبقاع صرح به في المغرب وانما ارتكبنا ذلك لان فعال ليس من ابنية جمع
فعول عند الجمهور والمحققين لكنه ذكر في الصحاح انه رخال لا بالضم وبالكسر جمع رخال المعجمة الانثى من ولد الضان
المقصد التاسع في علم النحو مسئلة اتفقوا النحويون من الخرام على ان الصفة مما لا يجوز اعمالها اذا اعتمد على احد
الستة والحصر وهي المبتداء والموصوف وذو الحال والنفي والاستفهام وفي هذه المسئلة بنظر لان يعتمد
هنا شيئا سادسا اذا اعتمدت الصفة عليه على علت وهو رب مقدرة او ظاهرة كذا في خرام السقط شرح
ابي العلاء المعري في قوله ومثلك لتناهك وهو موت ومن نهى عن الموت استحيانا وقد اعترض هذه العقيلة ايضا
اسم الفاعل لا عتماده على اللام بمعنى الذي اقول قد زاد في اللب الموصول على الاشياء الخمسة وقد اعترض على صاحب
الخرام لاعتماده على حرف الجر في قوله مشهرت وقد ضج الدليل بالليل بردا لحباب معنية فعل الصنيع وقوله
اذا يسع صوو على عوا ثر في الركام وكذا الاكام لاعتماده على الفعل اى كونه فاعلا الفعل سابق وقد قال الاصحاب
الخرام ان هذه المسئلة قد اغفلها النحويون اقول قد نقل في المطول عن بعض النحاة انه يجوز الاعتماد بعد
انا ايضا وهو المختار عند الرضي وايضا المحققون على انه يجوز العمل عند اعتماده على حرف النداء وايضا
قد جعل المحققون في اول الفن الثالث من شرح المفتاح اضافة الصفة على وجه البيان من صور الاعتماد
كقولك المفتاح مقتضيات الاحوال افراد المسند مسئلة انهم لا يجمعون بين مجازين ولذا لم يجيزوا داد خلت
الامر لئلا يجمعوا بين حذف في وتعليق الدخول باسم المعنى بخلاف دخلت في الامر ودخلت الدار كذا ذكر
صاحب المغني في اواخر مباحث ما مسئلة قال الكشاف في سورة محمد في قوله تعالى مثل الجنة التي وعد المتقون
فيها انهار قوله فيها انهار وذكر الجدي يريد انها صلة بعد صلة كالخبر والحال والصفة وقد ذكر قدس سره
ايضا في قوله تعالى فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة اعدت للكافرين وعندي ان قوله اعدت صلة
بعد صلة كما في الخبر والصفة وان ابيت بناء على انه لم يسطر في كتاب فليكن عطفا بترك الواو ايضا قال بذلك
في تفسير قوله تعالى والفتنة اشد من القتل مسئلة يجوز عطف الفعل على صلة الموصول الذي هو اللام فان
قدم معمول الفعل عليه وذلك للميل الى جانب المعنى كذا افاد جدي في تفسير قوله تعالى وكلما عاهدوا
عهدا الاية مسئلة قد جاء في كلامهم عطف التلقين كما يقال لك ساكرمك فتقول وزيدا اى واكرم زيدا
تلقينه ذلك كذا افاد جدي في تفسير قوله تعالى ومن ذريتنا امة مسلمة لك الاية مسئلة عود الضمير الى الجمع
جائز بتاويل المذكور لكنه غير ظاهر صرح به ابن الحاجب في الايضاح في اخر بحث المفعول المطلق مسئلة
اختلفوا في اسم كان فاعل ام لا كذا في بحث الفاعل من الحقيقة وذكر صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى ان
كانت لكم الدار الاخرة عند الله خالصة الاية ان خالصة نصب على الحال من الدار الاخرة فقال جدي ومن
اذا لم يجوزوا الحال من اسم كان بناء على انه ليس بفاعل جعلها حالا من الضمير المستكن في لكم لكان اليق

والمفرد

والدليل على بطلان علم النجوم قوله تعالى ما اشهدتهم خلق السموات والارض ولا خلق انفسهم وما كنت متخذ المضلين عضدا
لان العلم لا يحصل الا بشيئين اما بالمعاينة او باخبار المخبر الصادق والنبي لم يخبر عنها والكل في المعاينة كلهم سواء الا ان بعض الناس

وكلوا بآرائهم وخذلوا بعقولهم فضلوا ضلالاً بعيداً وخسروا خسراناً وقد قيل من اعتصم بالنقل ومن اعتصم بعقله ذل ومن اعتصم بخلقه ذل ومن اعتصم بربه جل فصل قال اهل النجوم الشمس والقمر والنجوم في السماء الرابعة قال اهل السنة والجماعة واهل التفسير في السماء الدنيا

بالنظر النحوي انه فاعل اذ قد اسند اليه الفعل على طريق القيام وان لم يكن قائماً به ولذا لم يعدده من الملحقات بالفاعل ولقد صرح بذلك من قال ان الافعال الناقصة ما وضع لتقرير الفاعل على صفة وذلك لان الافعال الناقصة عندهم افعال ولا شيء من الفعل بلا فاعل وقال صاحب الكشاف واختلف في جواز ان مع كان عاملاً في الحال ولا منع من حيث القياس الا انه لما كان قيداً في نفس الجملة بعد استبعاد ان يقيد بالحال ونقل المحقق الرازي في شرح الكشاف اختلافاً في المسئلة ثم نقل صاحب المفتاح لسيد بغا على وذكر في المغني واما تسمية الجملة قد يسمى اسم كان فاعلاً والخبر مفعولاً فانه اصطلاح غير ثابت وهو مجاز كتسميتهم الصورة الجميلة دمية والمبتدى انما يقوله على سبيل الغلط فلذلك يعاب عليه مسئلة قال الله تعالى فما منكم من احد عنه حاجزين فذا المفسرون ان جميع الضمير في حاجزين باعتبار العموم في احد وقال الله تعالى ولا تؤمنوا الا لمن تبع دينكم قل ان الهدى هدى الله ان يؤتى احد مثل ما اوتيتم او يحاجوكم عند ربكم الاية فذكروا ان ضمير يحاجوكم الى احد بناء على انه في معنى الجمع اقول ونظير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ما العمل في ايام افضل منها في هذه الحديث لان ضمير منها راجع الى العمل مسئلة قال الله تعالى اراغب انت عن الهتي الاية نقل الامام عن ابن الوفاء والامالكي وغيرهما ان انت فاعل الصفة لاعتمادها على حرف الاستفهام وذلك لئلا يلزم الفصل بين اراغب ومعموله اي الهتي باجنبي وهو المبتدا واجيب ان عن متعلق بمقدر بعد انت يدل عليه اراغب اقول المبتدا ليس اجنبياً من كل من وجه سيما والمفصول ظرف والمقدم قرينة التاخير والبليغ يلتفت بلطف المعنى بعد ان كان لما يرتكبه وجه سائغ في العربية وان كان مرجوحاً كذا في الكشف في سورة مريم اقول مما لا يناسب ذلك ما ذكره جدي في تفسير قوله تعالى متاعاً الى الحول غير اخراج حيث قال لا يجوز الفصل بين المبتداء ومعموله بالخبر لا سيما اذا كان الخبر معمولاً للمبتداء حقيقة مثل الحمد لله حمد الشاكرين الا ان المحقق الشريف في تفسير قوله تعالى رب العالمين بما تدل على انه لا يجوز الفصل بين المبتداء ومعموله بالخبر وان معمولاً له بالحقيقة مسئلة الجملة الاسمية اذا وقعت حالاً فان كانت بالواو فقط مثل جاء زيد والشمس طالعة فالمشهور الجواز لكنه قال صاحب الكشف في باب الهمزة مع ان لكنون من الفائق بخلاف ذلك فانه وقع في الحديث من استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنيه الآنك يوم القيمة فقال الواو في وهم للحال وهي مع الجملة التي بعدها مفعولة المحل وذو الحال فاعل استمع المستتر والذي سوغ كينونتها حالاً عنه تضمنها ضميره وان كانت الجملة بالضمير فقط فقال صاحب الكشف وابن الحاجب وغيرهما انها شاذة نادرة لكنه اعترض عليه في المغني بانه وردت في التنزيل كثيراً مثل اهبطوا بعضكم لبعض عدو ومثل نبذه وراء ظهورهم كانهم لا يعلمون ومثل والله يحكم لا معقب لحكمه ومثل ما ارسلنا قبلك من المرسلين الا انهم ليأكلون الطعام ومثل ويوم القيمة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة اقول الجواب ان الجملة مأولة بالمفرد على ما فصل في المطول وكذا قال صاحب الكشف في معنى قوله تعالى بعضكم لبعض عدو

بدل عليه قوله تعالى انا زينا السماء الدنيا بزينة الكواكب وقوله تعالى انا زينا السماء الدنيا بمصابيح وقوله تعالى في قصة ذي القرنين حتى اذا بلغ مغرب الشمس وجدها تغرب في عين حمئة وهو لم يبلغ الى السماء الرابعة والله الهادي الى الرشاد والحمد لله رب العالمين

انا زينا السماء الدنيا اي القربى لانها اقرب الى الارض بزينة الكواكب بالجر بلا تنوين زينة لاضافتها الى الكواكب ومعناه بضوء الكواكب وبتنوين زينة ونصب الكواكب قال الزينة بمعنى المزين اي بتزيين الكواكب او جر الكواكب بدلاً من زينة اي زينا السماء الدنيا بزينة بالكواكب قيل الكواكب في السماء معلقة كالقناديل وقيل مكوكبة عليها كالمسامير على القناديل وحفظاً منصوب بمحذوف اي وحفظناها حفظاً من كل شيطان مارد اي عات وهو الخارج عن الطاعة لا يسمعون بالتشديد اصله يتسمعون ويسمعون بالتخفيف وهو كلام مبتداء لا اقتصاص ما عليه حال المسترقة للسمع

اي معناه والى التأويلات اشارة الشارح الكرماني لصحيح البخاري في باب صلوة العيد واعلم انه قال صدر الافاضل في ضرام المسقط ان كان الجملة الاسمية الحالية بالضمير فقط فهي على طريقين احدهما ان يكون الخبر جاراً ومجروراً ووقوع مثل هذه الجملة بدون الواو حالاً قليلاً وقال الزمخشري ان كان المبتداء ضمير ذي الحال وجب الواو ايضاً نحو جاء زيد وهو راكب والا فان كان الضمير صدر الجملة سواء كان المقدر مبتداء او خبراً فلا يحكم بضعفه لكثرة اقتران جملة الواو والضمير انفراد الواو وان كان الضمير في اخر الجملة فلا خلاف في ضعفه قلته واعلم انه ذكر النحاة ان الحال اذا كان مضارعاً مثبتاً تكون ربطه بغير الواو ولكنه ذكرها صاحب الكشاف في قوله تعالى واذا قيل لهم امنوا بما انزل الله قالوا نؤمن بما انزل علينا ويكفرون بما وراءه لان الواو في قوله ويكفرون للحال وكذلك في قوله تعالى اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم الواو للحال واجاب صاحب الموصل شرح المفصل ان كلاً منهما في تقدير الجملة الاسمية اي وهم يكفرون وانتم تنسون انفسكم مسئلة ان كلا من الحال والتمييز نكرة لكن المفهوم في شرح الكشاف في تفسير قوله تعالى وما يخدعون الا انفسهم انه يجوز ان يكون التمييز معرفة عند قوم ومن النهاية الجزرية في باب الهاء مع الراء ان التمييز يجيء كثيراً معرفة وقال الفاضل البهلوان في تفسير قوله تعالى غير المغضوب ان الحال المؤكدة يجوز ان يكون معرفة مسئلة في شرح الكشف في تفسير قوله تعالى غير المغضوب دلالة على ان الحال مقيدة بزمان العامل ومخصصة وهكذا في شرح الكافية للمصنف والمشهور عكسه مسئلة لا تعمل ان وان في الحال وكذا لا تعمل فيها حروف النفي حسب الاستعمال كذا في الرضي اقول ذكر في بحث الرؤية من شرح المقاصد انه يقال لا يخ مستطيعاً لبيان كيفية النفي فيستفاد منه ان النفي عامل اذ المعنى انه انتفى منه الحال ثم هذا فانه مفعول الجعل وان كان في الاصل خبر المبتداء لكنه لم يرض السيد الشريف بذلك وجعله حالاً عن تيما اقول المعنى لا ساعد على تقييد النفي على تقييد النفي كما لا يخفى مسئلة اذا اجتمع التوابع النعت ثم التأكيد ثم البدل والبيان كذا في المطول وقد اتفقا على تقديم الصفة مسئلة ومن القبيح ان يختلف صورة الضمير الراجع الى شيء واحد بان يكون صورة مذكر ولا خرى مؤنثاً كذا في ضرام المسقط في القصيدة التي اولها نغد بك النفايس ولا نفادي وعامياً ما ذكره جوز في تلويح المقتضي زيادة ثبت في قوله تعالى مسئلة المشهور بل معمول لم لا يحذف بخلاف الزيادة لكنه ذكر صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى واختلاف الليل والنهار ما يدل على جواز الحذف حيث قال فلم والمراد فلم يخطئ سبحانه مسئلة قالوا لا يجوز ان يكون كلمة ثم للترتيب ابتداء المعطوف عليه فلا يكون المعطوف عليه امراً ممتداً كما في قوله تعالى فاحياكم ثم يميتكم لكنه اذا ذكر الفاعل ذلك كما يقال احياكم الى يوم

شهاب ثاقب اي كوكب مضيء نافذ ... ويقذفون من كل جانب اي ناحية يعني من كل جهة صعدوا للاستراق دحوراً اي طرداً من السماء وكانوا اي قبل البعثة الى الملائكة ولهم عذاب واصب اي دائم في الاخرة الا من خطف الخطفة ... فاتبعه شهاب ... الى الملأ الاعلى وهم الكتبة وصعقوا بالعلو لسكونهم في السموات العلى ويقذفون

لا تبعد اللذة [illegible] ابعد البعد ومن تكرمة اخرج شطاه باب بكر ازره [illegible] بعتاب [illegible] علوم تسبيرنندى

باب ذكر المشايخ المتقدمين اعلم ان افضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة رضي الله عنهم وافضلهم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ثم بقية العشرة ثم بقية الصحابة ثم التابعون وهم اصحاب الصحابة ثم القرن الثالث ثم من اشتهر اسم التصوف قبل المائتين من الهجرة لسالكي هذه الطريق فمنهم ابو اسحق ابراهيم بن ادهم من كورة بلخ كان من ابناء الملوك فتنقّف به هاتف وهو في الصيد الهذا خلقت

كذا انت يلينكم كذا في شرح الكشاف جلدي في تفسير قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل لمطمئنة مع محمد رسول الله الى المهاجرين امته حقه ان يقولوا ابي ابي لينه لكنه لاشتهاره بالكنية ولم يكن له اسم معروف بغيره ما بحكاية قيل علي بن ابي طالب كذا في النهاية الجزرية في باب الهمزة مع الباء مما يجب التنبيه له من دقايق العربية ان الشرط وسائر القيود قد يكون قيد المضمون الكلام الخبري او الانشائي وقد يكون قيد الاخبار والاعلام بمعنى الخبر والطلبة والكتابة في الامر والمنع والتجريد في الشرط وعلى هذا القياس وقد اشتهر في هذا الشرح في باب دخول الفاء في خبر المبتدا كذا كتب جدّي بخطه الشريف على ظهر ايضاح المفصل اقول هذا ينحل كثير من الاشكالات جليلة الظرف اللغو ما يكون عامله مذكورا والمستقر ما يكون عامله بمعنى الاستقرار والحصول مقدرا كذا في لب الالباب ذكر الشيخ رضي في اخر بحث افعال الناقصة قال سيبويه تقديم الخبر اذا كان ظرفا مستحسن ويسمى ذلك الظرف مستقر بفتح القاف وكذا كل ظرف عامله مقدر لان ناصبه وهو استقر مقدر قبله فقولك كان في الدار زيد اي كان مستقرا في الدار زيد فالظرف مستقر فيه ثم حذف الجار كما يقال المحصول للمحصول عليه ولم يستحسن تقديم الظرف اللغو وهو ما ناصبه ظاهر لانه اذا افضله فلا يهتم به نحو كان زيد جالسا عندك وقال في اعراب الفاتحة يعني بالاستقرار ان يكون متعلقه ما ظاهرا غير مقدر ولا يكون اذ ذكر فهما عكس من الاعراب والمتبادر من اللباب على ما صرح به الشارح وهو ان اللغو ما يكون عامله خارجا عن الظرف غير مفهوم منه سواء ذكر او لا والمستقر ما فهم منه عامله مع كونه مقدرا وكونه من الافعال العامة وذكر السيد الشريف موافقا لتقرير جدي والتحقيق ان الظرف المستقر انما تسمى مستقرا الا انه استقر فيه عامله وفهم منه فاذا لم يفهم منه سوى الافعال العامة كان المقدر منها وانه فهم معها شيء من خصوصها الافعال كان المقدر بحسب المعنى فعلا خاصا كما في الامثلة المذكورة وذلك لا يخرجها عن كونها ظرفا مستقرا الا ان معنى ذلك الفعل الخاص استقر فيها ايضا وجاز تقدير الفعل العامة توجيها للاعراب فقط ولما كان تقدير الافعال العامة مطردا غالبا اعتبره النحاة وفسروا المستقر بما تعلق محذوفا عاما اقول المتبادر من تقرير الرضي واعراب الفاتحة ان التقدير العامة ليس بلازم حتى يمكن ان يجعل الضابطة الى اعتبار الافعال العامة في المستقر وايضا ذكر السيد في بحث التسمية والباء في قوله ان الكشاف على معنى متبركا باسم الله ليس صلة للتبرك فيكون الظرف لغوا بل المقصود ان التلبس على وجه التبرك ولا يخفى ان ذلك مشعر بانه يجوز تقدير العامة في اللغو ايضا تأمل ومما يجب التنبيه انه اذا قدر في المستقر كان او كائن فهو من الناقصة حصوصيات والظرف المستقر بالنسبة لقولك الناقصة والا لكان الظرف في موقع الخبر فيقدر كان اخرى ويتسلسل التقديرات كذا في الكشاف جلدي في تفسير قوله تعالى ادعاسوا في سورة البقرة اضافة الشيء الى نفسه عند اختلاف اللفظين

ام بهذا امرت فنزل عن فرسه ولبس الصوف وخرج في السياحة مدة ثم سافر الى مكة واقام بها مع صحبة سفيان الثوري والفضيل بن عياض ثم دخل الشام فكان يحصد ويحرس البساتين ويأكل من كسبه ثم لقي الياس فعلمه اسم الله

الاسم الله الاعظم ثم لقي الخضر عليهما السلام وكان كثير الورع **فكان يقول** اطب مطعمك وما عليك ان لا تقوم بالليل ولا تصوم بالنهار **وكان** من دعائه اللهم انقلني من ذل معصيتك الى عز طاعتك وقيل له ان اللحم قد غلا فقال ارخصوه اي لا تشتروه وقال يوما لرجل اعلم انك لا تنال درجة الصالحين حتى تقطع ست عقبات تغلق باب النعمة وتفتح باب الشدة وتغلق باب العز وتفتح ٨٥

اللفظين صرح بذلك في فصل السين مع النون من لباب المغربين والنهاية وقال المحقق الرضي في الانصاف ان مثله كثير لا يمكن دفعه كما في نهج البلاغة يجوز ان يجيء الحال عن الحال صرح بذلك صاحب الكشاف حيث قال في سورة هود ان اية في قوله تعالى هذه ناقة الله لكم اية ولكم حال عنها وعند ذلك قال جدي في بحث بحسان شرح المفتاح قد يغني ما اضيف اليه المبتدا عن المعطوف فطابقهما الخبر كما قيل راكب الناقة طليحان وقولك معا تا زيد قويان كذا ذكره الرضي في بحث حذف الخبر قد تقع لفظ غير مبتدا لا خبر له وذلك فيما اذا اضيف الى اسم المفعول او هو مسند الى الجار والمجرور فانه استغنى المبتدا عن الخبر كما في قولك ان غير ما سوف على زمن ينقضي بالهم والحزن وذلك لانه في معنى النفي والوصف بعده مخصوص لفظا وهو في قوة المرفوع بالابتداء فكانه قيل ما ما سوف على زمن ينقضي مصاحبا الهم والحزن والمعنى شو بالهم فهو نظير ما مضروب الزيدان ونحو اقائم اخوك من حيث سند الاسم المرفوع بهما سد الخبر لان مضروبا وقائما فاما مقام يضرب ويقوم فينزل كل واحد منها مع المرفوع به منزلة الجملة فلذلك اذا اسند المفعول الى الجار والمجرور سد الجار والمجرور مسد الاسم الذي يقع به كقولك المغرور على زيد وما ما سوف على بكر فلما كانت غير للنفي لفظة في الوصف يجري كذلك مجرى النفي واضيف الى اسم المفعول وهو مسند الى الجار والمجرور والمتضايفان بمنزلة الاسم الواحد ستر ذلك مسد الجملة حيث افاده ذلك قولك غير ما سوف على زمن ما يفيده قولك غير ما سوف على زمن هكذا يستفاد من امالي ابن الشجري والمغني زعم بعض النحاة اذ يحكى ان بعض الذين كانوا يقولون زيدا عقل من ان يكذب وهو اكثر من ان يحصى واكثر من ان يضبطها القلم وانت اعلم من ان تقول كذا قال في المغني والذي جراه عليه اشكال هذه الكلام فان الظاهر منه تفضيل زيد في العقل على الكذب وظهر له توجيهان احدهما ان يكون في الكلام تاويل على ما وان الفعل مع ان تاويل المصدر ويكون المصدر بالصفر كي قيل في تاويل قوله وتلكمان هذا القول الى البحري لما كان لخط البحتري وثانيهما ان افعل اضمر معنى ابعد فمعنى المثال الاول زيد ابعد الناس من الكذب لفضله من غيره فمن المذكور ليست الجارة للمفضول بل متعلقة بافعل لما ضمنه من معنى البعد لا لمعنى فيه من معنى الوضع والمفضل عليه متروك ابدا مع افعل هذا القصد التعميم وقد اعترض على التوجيه الاول بانه ضعيف لان الفضل على الناقص لا فضل عليه ثم اذا انت فضلت امرا ذا برعة على ناقص كان كالمدح من النقص اقول المقصود خلوه عن صفة النقص بالبلغ وجه فان المفضل لا يدخل في المفضل عليه فلا يكون من ذوات الصفة الناقصة ويفهم منه ان العقل كانه اذل كانه يسلبه عقله في الجملة فاذا كان عقل شيء للتخلق عن الكذب يستفاد كما مر انه لا ابعد في شيء من الكثرة لا يحصى ويقرب من هذا التوجيه الكثير ما ذكره السيد الشريف تاويل عبارة المفتاح الى الكثير من ان يضبطها القلم كونه ابلغ من اداء المقصود

الذل وتغلق باب الراحة وتفتح باب الجهد وتغلق باب النوم وتفتح باب السهر وتغلق باب الغنا وتفتح باب الفقر وتغلق باب الامل وتفتح باب الاستعداد للموت **وكان** يحرس كرما فمر به انسان فطلب منه عنبا

فقال ما امر من صاحبه فاوى اليه فيضرب رأسه فطاطا او قال اضرب رأسك شاطا لما عصا الله وصحبه فقيرا فانفق عليه مدة ثم باع حماره فانفق عليه ثم حمله على عنقه ثلاث منازل ومنهم ابو الفيض ذو النون المصري اسمه ثوبان بن ابراهيم وكان ابوه نوبيا توفي سنة خمس واربعين ومائتين وكان اوحد وقته علما وورعا وحالا وادبا قال من علامة محبة الله متابعة حبيب الله صلى الله عليه وسلم في اوامره وافعاله واخلاقه وسئل عن السفلة فقال من لا يعرف الطريق الى الله ولا يتعرفه وقال اردت الخروج الى بعض القرى فرايت في الطريق قنبرة عميا سقطت من وكرها فخرج لها من الارض سكرجتان من ذهب واخرى من فضة في احديهما سمسم وفي الاخرى ماء فاكلت وشربت فقلت حسبي حسبي فلزمت الباب الى ان قبلني وقال

٩

مما يمكن ان يضبطها العقل الا انه تسامح في العبارة اعتمادا على المراد فالمعنى في المثال الاول زيد اعقل من يمكن ان يكون فيسول الى انه اعقل الناس اي من كل فرد يمكن فرض كونه ثم الكلام في ان هذا المعنى غير مفهوم من العبارة ثم ان التوجيه الثاني هو الذي اختاره الرضي وجوز قدس سره السيد السند بان معنى التفضيل مقصود بانه لا يستعمل الا بدون الاشياء الثلثة وكلاهما في حيز المنع لا يجوز ابدال الاكثر من الاقل في الاصح كذا ذكره صاحب المغني في اول الباب السادس اقول المفهوم من المفتاح وشرح المفصل انه يجوز ان يقال نظرت الى القمر فلكه بناء على ان القمر جزء من الفلك فيبدل الكل من البعض فلا امتناع في ابدال الاكثر فينبغي ان يعلم انه ذكر في اعراب الفاتحة ان مثل ذلك داخل في بدل الاشتمال لا قسم خامس اذا علق الشيء المعبر عنه بمؤنث فاللائق في الضمير العائد اليه او اسم الاشارة اليه التانيث مع انه لم يكن فيه تانيث معنوي ولم يكن ذلك المذكور هنا مؤنثا لفظيا وان ذكر فيحتاج الى تاويل وان لم يجد الاستمرار والاستمار فيجوز التذكير والتانيث معا كذا في حواشي الشريف على الكشاف يقال لقيته ولاقيته اذا استقبلته كذا في الكشاف فقال المحققون حق الكلام ان تقول على لفظ الخطاب اذا استقبلته بضم التاء واي معبرة وذلك لانه اذا اريد تفسير الفعل المسند الى ضمير المتكلم فان اي بكلمة كان ما بعدها تفسيرا لما قبلها فيجب تطبيقهما ويجوز في صدر الكلام يقول على لفظ الخطاب ويقال على البناء للمفعول وان اي بكلمة اذا كان صدر الكلام في موضع الخطاب فيجب ان يكون ما بعدها اذا على لفظ الخطاب اي اذا استقبلت يقول ولا يستقيم اذا استقبلت يقال لقيته اذ قد تقرر ان القائل هو المخاطب لكن عبارة فلقيهم لا يجوز جر الجوار في عطف النسق كذا في المغني والتفسير الكبير للامام الرازي ورد قولهم هذا بيت رهم لعب الرياح بها وغيرها بعدي سوافي المور والقطر فان القطر اي المطر رفوع معطوف على السوافي اي الرياح الراتية بالتراب لا على المور اي الغبار لكنه جر بالجوار وكذا بيت الفرزدق فهل انت ان ماتت اتانك راكب الى ال بسطام بن قيس فخاطب مخاطب فقوله فخاطب مع العطف على اركب جواب الجحود البيان مذكوران في التلويح شرط المبدل منه ان يكون مذكورا صرح به ابن الحاجب في بحث الابدال من الايضاح لكنه اشار صاحب الكشاف الى تجويز حذفه في قوله تعالى لا تخلفه نحن ولا انت الاية في سورة طه وهو المتبادر من سوق المغني حذف الموصول الاسمي ذهب الكوفيون والاخفش الى اجازته وتبعهم ابن مالك وشرط في بعض كتبه كونه معطوفا على موصول اخر كذا في المغني اقول هذا الاطلاق يخالف ما ذكره الرضي من انه اجاز الكوفيون حذف غير الالف واللام من الموصولات الاسمية خلافا للبصريين ولا وجه لمنع البصريين من حيث انه قد حذف بعض جزء من الكلمة وان كانت عينا او فاء وليس للموصول الاسمي بالفرق منها والمنقول عن الطبري في بحث فصاحة حاشية تدل على انه لا يجوز حذف الالف واللام

[illegible]

وقال الانطاكي الحكمة معدة ملئت طعاما وقال توبة العوام من الذنوب وتوبة الخواص من الغفلة ومنهم ابو علي الفضيل بن عياض خراساني مات بمكة سنة سبع وثمانين ومائة كان سبب توبته انه سمع قارئا يقرأ بالليل الم يأن للذين امنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله الاية وكان عازما على بعض غيه فقال بلى قد ان ورجع الى الله تعالى وجاور بمكة حتى مات قال اذا احب الله عبدا اكثر غمه واذا ابغض عبدا وسع عليه في دنياه وقال ابن المبارك اذا مات الفضيل ارتفع الحزن من الارض وقال الفضيل لو ان الدنيا بحذافيرها عرضت علي لا احاسب بها لكنت اعافها كما يعاف احدكم الجيفة وقال ترك العمل لاجل الناس رياء والعمل لاجل الناس شرك وقال ابو علي الرازي صحبت الفضيل

٩٦

اتفاقا لكنه وقع في المفتاح لتمثيل حذف المسند وقدرات احقوارى من بهم ذكر الشارحون في تقريره من المطالب به الى المجازي بالاصغار فهو هذا التقرير اشعار بجواز حذف الالف واللام من الموصولات اذا حذف لفظ بقرينة ذكره مرة يجوز ان يخالف بحسب المعنى مثلا اذا قيل زيد ضارب وزاد في كل مبتدا معنى اخر جاز والدليل عليه ان صاحب الكشاف قال بان قوله تعالى وكثير من الناس عطف بتقدير يسجد بقرينة قوله تعالى والله يسجد من في السموات والارض وجعل السجود في المعطوف عليه بمعنى الانقياد وفي الثاني بمعنى وضع الجبهة وتبعه جوزي في هذه الاية وفي قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم لكنه خالفه صاحب المغني وشرط اتحاد المحذوف والملفوظ بحسب المعنى ونبه على ذلك امتناع قولنا ليت زيدا دائما وعمرو ولان الخبر للمذكور ممتنع عنه ولخبر المحذوف ليس كذلك بل خبر المبتدا ان كان خبر المبتدا فعلا ماضيا قال صدر الافاضل في اول ضرام المسقط انه جاز جواز شوبا بشيء من القبح الا ان يكون المبتدا ايضا مشتملا على معنى الشرط ما قصرتهما الحق يجوز ابدال الفعلية عن الاسمية كذا استفادهم تفسير القاضي في قوله تعالى سواء عليهم ءانذرتهم يجوز في حكم الاعراب ايقاع اسم الله صفة الكلم للاشارة او عطف بيان كذا ذكره صاحب الكشاف في قوله تعالى ذلكم الله في سورة الانفال وقد اعترض عليه جماعة من المحققين بانه جار مجرى العلم على ما صرح به في تفسير البسملة فلا يجوز ان يقع وصفا لاسم الاشارة لا لفظا ولا معنى كانه بنى ذلك على تقدير عدم العلمية فلا يكون علما في حكم الحلم بانه وان اجرى مجرى العلم الا ان معنى الوصفية ملحوظ فيمكن ان يجعل وصفا باعتباره كما يجعل العلم نكرة باعتباره الباري اي ذكره صاحب الكشاف في سورة الزخرف ضمنه اسم الله تعالى معنى الوصف فلذلك علق به الظرف في قوله في السماء وفي الارض كما تقول هو حاتم في حي حاتم في تغلب على تضمين معنى الجواد الذي شهر به كانك قلت جواد في حي جوار في تغلب السلام البدل جائز اشار اليه جري في تفسير قوله تعالى فاخا بالقسط وكذا الارادة مرتين من شيء واحد جوزه في تفسير قوله تعالى وليرى الذين ظلموا وقال به ايضا البهلوان في اوائل الوصف في شرح المفتاح المشهور ان بدل الاشتمال لا يكفي بدون الضمير الرابط لفظا او تقديرا لكنه قال الجري ان قوله شهر رمضان بدل اشتمال من الصيام وان قال ان قوله تعالى ان تبتغوا لا يجوز ان يكون بدل الاشتمال عن قوله تعالى طولا اذ لا بد من تقدير ضمير راجع الى المبدل عنه وذكر صاحب الكشاف قد يكتفى في بدل الاشتمال باتصال المعنى وذكر المحقق الرضي انه قد يجوز ترك الضمير اذا اشتهر تعلق الثاني بالاول نحو قوله تعالى قتل اصحاب الاخدود النار ذات الوقود لاشتهار قصتهم وانهم ملاء الاخدود النار الا انه لا انه جعل صاحب الكشاف بتقدير الضمير اي النار فيه وقال الرضي في المختار في قولنا ضربت احدا الا زيدا انه بدل لانه اذا قيد المعطوف عليه بقيد فالظاهر تقييد المعطوف به كقولنا يوم الجمعة سرت وضربت ونحو جاءني اشعار والكوفي لكنه ليس قطعيا

ثلث ليلى سنة فما رايته مناحكا الا يوم مات ابنه علي فسالته عن ذلك فقال احب الله شيئا فاحببته وقال الله لا اعطي الله فاخر ذلك في خلق خادمي وحماري ومنهم ابو محفوظ معروف بن فيروز الكرخي كان مجاب الدعوة يستسقى بقبره فكانوا يقولون قبر معروف ترياق مجرب وهو مولى علي بن موسى الرضا واستاد سري السقطي مات سنة مائتين كان ابواه نصرانيين فاسلمه الله التوحيد

بل السابق الى الفهم في الخطابيات وقد عول عن الاصل فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة و لا يستقدمون فان يستقدمون عطف على المجموع هكذا يستفاد من المطول وحاشية اقول نقل الاسنوي في كتاب الكوكب الدري عن القوم انه اذا قيد المعطوف بالحال فيعود الى الجميع اتفاقا كما يفهم المنهاج لكنه نقل عن المحصول اختصاصه بالاخيرة ثم ذكر لو قال وقفت على اولادي واولاد اولادي محتاجين فاحتياج شرط الجميع اما اتفاقا واما عندنا خاصة ثم نقل عن ابن الحاجب التوقف في الرجوع اليها فيما اذا كان القيد ظرف زمان او مكان والقيد متوسط ثم قال اذا اختلف المعنى يجوز طلق وحفصة اليوم او اعتق عبيدي او اطلق المعنى واعبد العامل نحو اكرم زيدا اليوم واكرم عمرا او خصه رجوع القيد اليهما نظر ذكر في الكشف ان قوله تعالى انما نحن مستهزئون بدل من قوله انا معكم فذكر حقق وارباب البيان لا يقولون بذلك في الجملة التي لا محل لها ويعنون بها لا محل لها من الاعراب لا تكون خبرا او صفة او حالا او ما كان في موقع المفعول المقول وذكر الشيخ رضي في المهذب على انه لا محل للجملة من الاعراب اذ لم يصح وقوع المفرد مقامها كالوصفة خبر المبتدا او الحال والمضاف اليه ولا يقدر للجمل اعراب الا اذا صح وقوع المفرد مقامها و ذلك في المواضع الاربعة فقط وذلك لان الاعراب للاسم في اصله اولا للاسم والفعل شا قول وكل واحد منهما موجود في الجملة لا غير واما البيان فقط قال صاحب المغني ان الجملة المفسرة لا محل لها من الاعراب الا اذا كانت تفسير الضمير الشان لكن المفهوم في كلام جماعة بيان قوله تعالى لا يؤمنون على تقدير ان يكون بيانا للمقولة سواء عليهم اانذرتهم لم يخرج من الاعراب واعلم انه عد صاحب المغني من الجملة التي لها محل من الجملة الواقعة في موضع المفعول في ثلثة مواضع الاول الحكاية بعد القول او مرادفه فنظر القول نحو قال اني عبد الله ومعل هي مفعول به او مفعول مطلق اختار ابن الحاجب الثاني والصواب الاول اذ يصح ان يخبر عن الجملة بانها مقولة كما يخبر عن زيد في ضربت زيدا بانه مضروب ونظير الثاني نحو قوله تعالى ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب يا بني ان الله اصطفى لكم الدين ونادى نوح ابنه وكان في معزل يا بني اركب معنا وقوله فدعا ربه اني مغلوب في قول الكسر الهمزة فهذه الجمل في محل النصب اتفاقا فقال البصريون النصب بقول مقدر والكوفيون بالفعل المذكور ويشهد للبصريين التصريح بالقول في نحو ونادى نوح ربه فقال رب اني من اهلي الموضع الثاني مفعولا باب ظن وعلم فان الجملة تقع مفعولا ثانيا لظن وثالثا لعلم وذلك لان اصلهما الخبر ووقوعه جملة سائغ الموضع الثالث في باب التعليق وذلك غير مختص بباب ظن بل هو جائز في كل فعل قلبي ثم فائدة الحكم على محل الجملة في التعليق بالنصب ظهور ذلك في التابع وقد عد من الجمل التي لها محل من الاعراب الجملة الواقعة بعد الفاء واذا جوابا لشرط الجازم وقال اذا اخذ الجواب الذي يجزم لفظا [illegible]

من صغره فهرب من بلاده وصحب علي بن موسى الرضا ثم رجع الى ابويه فاسلما قال سري رايت معروف الكرخي في المنام تحت العرش والله تعالى يقول هذا معروف الكرخي سكر من حبي فلا يفيق الا بلقائي ثم روي في النوم بعد موته فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لي

لي بقبول موعظة ابن السماك ولو في التقليد ومجتنبي الفقراء وموعظة ابن السماك اثرت عليه يوما فسمعه يقول من اعرض عن الله عنه ومن اقبل على الله بقلبه اقبل الله عليه برحمته واقبل بوجوه الخلق اليه ومن كان مرة ومرة فالله يرحمه وقتا ما فامعروف فوقع ٨٧

محل من الاعراب وكذلك التي يدل منها اقول قد ذكر سابقا انه نسب الجمهور وقوع البناء والبدل اعلم لكنه لم شاع في كلامهم اعتبار ذلك في الجملة حتى قال السيد الشريف في تفسير قوله تعالى ام ذلك الكتاب تكون الجملة بدلا عن مفرد وكذا اعتد من الجملة التي لها محل الجملة المستثناة نحو قوله تعالى لست عليهم بمسيطر الا من تولى وكفر فيعذبه الله ونقل ابن خروف ان من مبتدا فيعذبه الله الخبر والجملة في موضع نصب على الاستثناء المنقطع وكذا اعد منها الجملة المسند اليها نحو تسمع بالمعيدي خير من ان تراه على قول من لم يقدر كلمة ان في تسمع اقول لا يخفى انه اخذ الجملة على حالها يمتنع الاخبار عنها قال المحقق الرضي مواقعا الا اذا قصد بكلمة ذلك اللفظ دون المعنى نحو ضرب فعل فهي علم وذلك لان مثل هذا موضوع لشيء بعينه غير متناول غيره وهو منقول لانه نقل عن مدلوله بهذا المعنى الى مدلول هذا اللفظ وقد يكون بعض الاعلام اتفاقيا ونقل صاحب الكشف في اول البقرة عن بعض المحققين ما يوافق ذلك اذ قال صاحب المغني ايضا ولا شك ان كلام هؤلاء المحققين نص في اعتبار الموضع العلمي في الافعال والحروف باعتبار انفسها بحيث لا يحتمل التاويل ونسبهم جدي لكنه جعله وضعا غير قصدي حيث وقع الاتفاق على ان يطلق اللفظ ويراد نفسه الكلام المزدوج لكن مثل هذا الوضع لا يوجب الاشتراك ولا يعد فيه فاه صاحب المجمل ايضا لا يعتبر في الاشتراك والاعلام اعتبار الوضع في كلمة عند ارباب اللغة من جهة انها تعتبر بحكمها عليها مثل جسق وخمر فانها لا تستعمل في عبارة اهل فلا وجه لجعلها اعلاما غالبة عندهم ومن استعملها غالبا من العوام فيكون اعلاما عندهم وان كانت مهملة عند اهل اللغة ثم انه ذهب ابن مالك الى انه لا حاجة الى وضع ولا الى في دال على المحكوم عليه في هذه لكن استغناء بتلفظه وحضوره بذلك في الذهن عما يدل عليه بحضوره فيه وتبعه السيد وزاد ان اعتبار الوضع الغير القصدي مما لا يساعده عقل ولا نقل لكنه اعترض على ابن الكافية في المغني بان النحاة اتفقوا على ان الاسناد لفظيا كان او معنويا من خواص الاسم فقط اقول وذلك لان المعتبر في حد المبتدا الاسم الذي من اقسام الكلم الموضوعة قطعا وقد يوصف هذا المحكوم عليه في المعرفة نحو ضرب الذي وقع في كلام فعل ونظيره وقع في عبارة المفتاح في بحث التنكير نحو هذا الاول ولا يخفى انه قد يكون الباعث على اعتبار الوضع والاسمية اجراء اللفظ كما في اسم الفاعل وتقدير العامل في الظرف اذا جعل حالا نحو زيد في الدار ونعم انظار الان ان اعتبار الوضع غير محتاج اليه بحسب المعنى هذا غاية تحقيق المرام بحيث يصح اسناد الفعل المتقدم اليه والمفهوم من كلام الكشاف الا عند الاخفش المفعول معه يجب ان يكون اختيار ذلك القول وقال جري في تفسير قوله تعالى وان الذي شرع فاسقوا سواء عليهم ءانذرتهم في تفسير قوله تعالى وكان صاحب الكشاف يكتفي في المفعول معه بالمصاحبة والمقارنة في الوجود لكن ظاهر كلام النحاة المصاحبة في الحكم المعلوم للفعل المذكور لكنه منقوض بقول العرب ان نظرتك مع طلوع الشمس ولذا ذهب غير الاخفش الى اشتراط ذلك لعله يفهم من الشرح على الكافية واعلم ان المنصوب بالواو التي بمعنى مع يدخل في الحكم ان يوقع على سبيل التبع صرح به في المغني

كلام مرة في قلبي واقبلت على الله وذكرت ذلك لمولاي علي بن موسى فقال يكفيك هذا موعظة ان اتعظت وقيل له عند موته اوص فقال اذا مت فتصدقوا بقميصي فاني احب ان اخرج من الدنيا عريانا كما دخلتها عريانا ومن شفاء وهو يقول رحم الله من [illegible]

وسئل عن رجاء لبركته دعائه ومنهم حسن سري المغلس السقطي خال الجنيد واستاده كان اوحد اهل زمانه في علم التوحيد والورع والاحوال السنية كان يوما في السوق فمر به معروف ومعه يتيم فقال له اكس هذا فكساه فقال له بغض الله اليك الدنيا واراحك مما انت فيه فاني

لكنه يدخل مع على المتبوع صرح به في المطول وشرح المفتاح ان نحو الآية جوزوا ان يكون الجملة المعترضة ... صفة او حالا ولم يعهد كونه خبرا عنه مثل الرجس من الاوثان بمعنى من الاوثان كذا ذكره ... قوله تعالى ومن ذريتنا في سورة البقرة لكنه قال الشيخ الرضي في بحث المفعول المطلق كل ما فيه ... للنكرة فهي صفة لها صلة المصدرية يجوز ان يكون اسمية وهو مطلق صرح في الرضي تقديم ... على لا غير شايع لا تقول عمرا لا يضرب زيد كذا في بحث لم من الايضاح لكنه ذكر في اواخر الامالي ... النفي عاملا في الظرف المقدم لتقدم في مواضع منها قوله تعالى يومئذ لا يسئل وقوله يوم الفتح لا ينفع ... ظلموا وقد صرح المحققون في شرح الكشاف في قوله تعالى ولا الضالين بانه يجوز ان يقدم على ما هو معمول لما بعد ... فيقال انا زيدا لا ضارب وقال المحقق الرضي والاصل جواز تقديم ما في خبر النفي عليها الا ما وقال المحققون بالامتناع في ان النافية قد يستعمل ثم باعتبار ان المعطوف عليه ممتد فتراخى المعطوف عن اوله وحدوث ... قال بذلك جرثمي في بحث الاستئناف من شرح المفتاح وفي تفسير قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل يؤيده قوله تعالى فاحييناكم ثم بعثناكم لكنه اعترض عليه السيد بانه لم يقل احد بذلك قول الكشاف حمله على بمعونة المقام ... ووقع في خطبة الكشاف ثم ان املاء العلوم فذكر السيد فائدة لفظة ثم التنبيه على انه ينبغي ان يتبادر ... السامع في تحقيق ما قدمنا ثم تحقيق ان يشتمل العلوم على النكت واللطائف تقع على التفسير تأمل ... المشهور ان الجار والمجرور يقع الجزء دون المبتدا لكن المختار عند المحققين انه يجعل مثلا من الناس ... مبتدا بمعنى بعض الناس او بعض منهم وكذا قوله تعالى من المؤمنين رجال صدقوا اذ مناط الفائدة ... على ذلك انه يقع في مقابلة الجار والمجرور لفظة البعض في الاشعار الفصيحة لكن وقوع الاستعمال على ... رجالا كذا دون رجال يشهد للمشهور جاز عطف جملة الفعلية على المصدر بتاويل في المغني ... مع ان اشار اليه المحقق في تفسير قوله تعالى واذا لقوا الذين امنوا **مسئلة** جوزوا عجبت من ضرب زيد ... عمرا اي من ان ضربت زيدا عمرا وعلى عكسه جوزوا عجبت من ان ضربت زيد وعمرو بالجر اي من ضرب زيد وعمرو ... كذا ذكره جوهي في تفسير اول جزء الثاني من القران **مسئلة** ذكره قدس سره في خطبة الكشاف يجوز افراد فعيل ... مع ان هذا جمع على التثنية بفعول وجوز ذلك في بحث الالتفات من شرح المفتاح على التثنية بفعيل بمعنى ... وقد نوقش في ذلك بانه لا يستوي في الفعول والفعيل بمعنى المفعول الجمع والمفرد اقول في الجوهري ... في الرسول اتحاد استوا احدهما في الفعول او الفعيل ويوافقه ما في تفسير الثعلبي **مسئلة** تعود الضمير ... لفعل واحد غير جائز صرح به في الجهة الثانية من باب الخامس من المغني لكنه صرح في الفن ... الصحاح انه ... فالحرببه لكن المكذا يحذف الواو وتنزيل لعقد النحو **فائدة** لا فعله البتة اي قطعت بالفطع و ... جزمت به بلا تردد وكذا قولهم افعله البتة واللام للعهد اي القطعة المعلومة والبتة بمعنى القول المقطوع والبتة

تنزيل لعقد النحو

من الحانوت وليس شيء ابغض الي من الدنيا وكل ما انا فيه من بركات معروف وقال الجنيد ما رأيت اعبد من سري السقطي اتت عليه ثمان وتسعون سنة ما رؤي مضطجعا الا في مرض موته وقال سري الصوفي هو الذي لا يطفئ نور معرفته نور ورعه و

ويكلم في علم باطن ينقضه عليه ظاهر الكتاب والسنة ولا تحمله الكرامات على هتك استار محارم الله ومات السري سنة سبع وخمسين ومائتين وقال منذ ثلثين سنة انا استغفر الله من قولي مرة الحمد لله وذلك حين اخبرت ان السوق وقع فيه حريق فسلم حانوتي وقال اني لانظر الى انفي في كل يوم

والبتة مفعول مطلق لبيان اي القول الحق والقاصل المستفاد من الجملة السابقة اذ جميع الاخبار يدل عليه القصد اذ الكذب ليس عدولا وكذا ما يحكم بعد الامر والنهي لان الامر والنهي انما طلب لطلب الفعل او تركه من الرضي وشرح اللباب اقول يجوز ان يكون جملة البتة استينافا كانه قيل على الجزم انت في الفعل واجيب بانه على سبيل القطع وذكر في الهادي للشادي لا افعله البتة البتة هذا اللام البتة المعهودة اي بيريدم ايس كار را بريدني سر ماوي مكردم اقول فيجوز ان يكون جملة البتة حالا من الاخبار عن مضمون ما قبلهما من نفس مضمونه ومثل ذلك جائز لما سبق واعلم انه ذكر الشيخ ابن حجر في غزوة خيبر البتة معناها القطع والفها الف الوصل وجزم الكرامي بانها الف القطع غير القياس ولم ار قال بالقطع احد من اهل اللغة قال الجوهري الانبات الانقطاع ورجل منبت منقطع به ولا افعله البتة لكل امر لا رجعة فيه ونصب على المصدر انتهى ورأيته في النسخ المعتبرة بالالف الوصل **فائدة** قولهم لا افضل في البلد من زيد معناه انه افضل من هذا الجنس العرف فانه لنفي المساواة ايضا في قال قدس سره في شرح فضيلة الصحابة في شرح المقاصد الشريف ذكر ان الغالب فيما بين تخصيص الافضلية والمفضولية لا التساوي فلذلك نفي الافضلية لا المساواة قال الله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا الآية كيف يكون اصحاب الجنة خير مستقرا من اهل النار ولا خير في النار ولا انتقال في العذاب انه اجله من الحكم الطوائف هذا التفاضل على التقدير اي لو كان لهم مستقرا لكان مستقر اهل الجنة خيرا منه كذا في التفسير الكبير ومثله قال المحقق الرضي في شرح قول علي رضي الله تعالى عنه لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان وذكر ايضا يقال في التهكم انت اعلم من الحمار فكانك قلت ان امكن ان يكون للحمار علم فانت مثله مع زيادة وليس المقصود بيان الزيادة بل الغرض التشريك بينهما في امر معلوم انتفاؤه عن الحمار وقد يستفاد من تفسير قوله تعالى ثياتا خذوا اباحسنها في سورة الاعراف من الكشاف ان معنى قولهم الصيف احر من الشتاء ان الحر الخفيف في الشتاء **فائدة** لفظ اذا يستعمل اما للحقير الشيء نحو قولك اغاسل وقت اذا سيره كالنفي حكما فيجوز ان يقال انما سرت حتى ادخلها بالرفع على قبح والاغلب النصب واما الاقتصار على الشيء ذكره الشيخ الرضي **فائدة** ان المفتوحة المشددة فرع المكسورة ومن ههنا صح للزمخشري ان يدعي ان انما بالفتح يفيد الحصر كانما بالكسر وقد اجتمعا في قوله تعالى قل انما يوحي الي انما الهكم اله واحد فالاولى لقصر الصفة على الموصوف والثاني بالعكس وقول ابو حيان هذا شيء تفرد به ولا يعرف القول بذلك الا في انما بالكسر مردود بما ذكرت في المغني وذكر في الكشاف هذا نظرا الى خصوص المقام والوصف بالوجود ... فان وجه القصر في المكسورة قائم في المفتوحة وهو حق اذ الاشتراك في افادة التاكيد فان اقتضى المقام الاثبات لما نحن فيه ضمنت معنى القصر ولكن ليس ذلك بالوضع كما في انما **فائدة** يستعمل لا سيما اسم بمنزلة مثل وزنا ومعنى وعينه في الاصل واو وتثنيته سيان وتشديد يائه ودخول لا عليه ودخول الواو على لا واجب خففه قال ثعلب ومن استعمله على خلاف ما جاء في قول الشاعر ولا سيما يوم بدارة جلجل فهو مخطئ وذكر غيره انه قد

وصحابته الاخيار في القاموس ... خبر مخففا جمع ... خير مشددا جمع خير الخبر او جمع خير والصلاح يعني كثير الخير في الدين والصلاح بمعنى كثير الخير في الجمال والمال والاشرف والمخفف قال الشيخ وكانه بهذا الاعتبار فان المناسب الحسن ... التشديد والصلاح ... بالحسن جمع خير بالدنيا والصلاح جمع خير اسم تفضيل هو المخفف ... والجمال وليس خير اسم تفضيل لا تعبير في التانيث والجمع والتثنية علما في الصحاح وقال في القاموس اذا اردت التفضيل تقول فلان خير الناس وفلانة خير ... اطول في الدنيا ... الناس

طلب كلمة لا سيما

مرارا خوفا ان يسود وجهي بذنوبي وقال لا اعرف طريقا مختصرا قصدا الى الجنة لا تسأل ولا تأخذ ولا يكون معك شيء تعطيه وقال اني لاخاف ان لا يقبلني قبري فافتضح وكان يقول اللهم مهما عذبتني بشيء فلا تعذبني بذلك الحجاب الغفلة وعلقته لا ابتلي كون اللهو

له الماء فرأى جارية في المنام نزلت من السماء فقال لمن انت قالت لمن لا يشرب الماء البرد في الكيزان واخذت الكوز فكسرته فبقي مكسورا زمانا حتى غطاه التراب **ومنهم ابو نصر بشر بن الحارث الحافي** اصله من مرو وسكن بغداد ومات بها سنة سبع وعشرين ومائتين لقي ورقة فيها اسم الله مرفوعا

وقد تحذف الواو وجملة لا سيما عند الفارسي نصب على الحال ولو كان كما ذكر لامتنع دخول الواو ولوجب تكرار لا ويجوز في الاسم الذي بعدها الجر والرفع مطلقا والنصب ايضا اذا كان نكرة فالجر على الاضافة وما زائدة والرفع على انه خبر لمحذوف وما موصولة ونكرة موصوفة بالجملة والتقدير لا مثل الذي هو كذا او لا مثل شيء هو كذا ويضعفه في نحو ولا سيما زيد حذف العائد المرفوع مع عدم الطول و اطلاق ما على من يعقل والنصب على التمييز واما انتصاب المعرفة نحو ولا سيما زيدا فمنعه الجمهور وقال ابن دهان لا اعرف له وجها ووجهه بعضهم بان ما كافة ولا سيما نزلت منزلة الا في الاستثناء ورد بان المستثنى مخرج وما بعدها داخل في باب الاولى واجيب بانه مخرج مما فهم من الكلام السابق من مساواته لما قبلها وعلى هذا يكون استثناء منقطعا كذا في المغني اقول هنا ابحاث الاول ان المتبادر من تقديره ان حذف لا غير جائز وقد صرح في الرضي بجوازه الثاني ان قد يقع بعد لا سيما ظرف او حال نحو اكرم زيدا لا سيما اذا ركب او لا سيما وهو راكب على عبارة عن مصدر الفعل السابق لا مثل الاكرام في هذه الحالة كذا كتب جدي بخطه الثالث انه يجوز الجر فيما بعد لا سيما على ان ما غير موصوفة والاسم بعدها بدل عنها الرابع ان النصب بعدها ليس نقيا لمن صرح به الرضي ثم انه نقل الرضي عن الاندلسي انه لم يجئ المعرفة منصوبة بعد لا سيما لكنه نقل جدي عن عمر بن المعالي مدح امير المؤمنين علي رضي الله عنه ولا سيما ابا حسن عليا له في العلم مرتبة نصاب وايضا وجه الجر هو بتقدير على الخامس ان حذف العائد المرفوع مع الطول واقع على قراءة تماما على الذي احسن بالرفع السادس انه قد يحذف ما بعد لا سيما على جعله بمعنى خصوصا لكونه منصوبا المحل على انه مفعول مطلق فاذا قلت احب زيدا ولا سيما راكبا فهو بمعنى خصوصا راكبا فراكبا حال من مفعول الفعل المقدر اي خصصته بزيادة المحبة بخصوصا راكبا اي ابا مع ان لا سيما فليس من كلمات الاستثناء حقيقة بل المذكور بعده جنسه على اولويته بالحكم وانما عدت من كلماته لا بد انه يخرج عما قبله حيث اولويته بالحكم المقدم صرح به في الرضي **فائدة** قياسه على مذهب البصريين ان لا رد لما سبق وجرم فعل بمعنى حق او كسب ويجوز ان يقال ان لا جرم نظيره لا بد في الجرم وهو القطع كما ان لا بد فعال من التبديد وهو التفريق فمعنى قوله لا جرم ان لهم النار ان لا قطع كذلك بمعنى انهم ابدا يستحقون النار وروي عن العرب لا جرم انه بفعل بضم الجيم وسكون الراء على زنة بد وفعل وفعل اخوان كرشد ورشد كذا في الكشاف في سورة المؤمن فقال قدس سره في شرحه وحاصل كلامه ان جرم فعل ماض بمعنى حق وما بعده فاعل او بمعنى كسب وفاعله ضمير يعود الى قبله وما بعده مفعول او اسم بمعنى القطع ولا نافية للجنس وما بعده خبر بتقدير حرف الجر واما مثل لا جرم فعلن كذا في كلام المولدين وهي تجري مجرى اسم كان قيل حقا فعلنا كذا وذكر الصحاح والجرم القطع وقد جرم النخل اجترمه اي صرمه وقولهم لا جرم قال الفراء هي كلمة كانت في الاصل [illegible]

كلمة لا جرم

وطيبها فقيل له في المنام يا بشر طيبت اسمي لاطيبن اسمك في الدنيا والاخرة ومر يوما بقوم فسمعهم يمدحونه بالاجتهاد فقال ان الله تعالى يطلع على القلوب اكثر مما يعلمه العبد لطفا منه سبحانه وكرما ثم ذكر بدء امره كما ذكرنا وقال رأيت النبي عم في المنام فقال لي يا بشر تدري لم رفعك الله من

من بين اقرانك قلت لا يا رسول الله قال باتباعك لسنتي واحترامك للصالحين ونصيحتك لاخوانك ومحبتك لاصحابي واهل بيتي فهو الذي بلغك منازل الابرار وقال بلال الخواص كنت في تيه بني اسرائيل فرأيت رجلا فوقع في قلبي انه الخضر فقلت بحق الحق من انت قال اخوك الخضر قلت

ولا محالة فجرت على ذلك وكثرت حتى تحولت الى معنى القسم وصارت بمنزلة حقا فلذلك يجاب عنه باللام كما يجاب عنها عن القسم الا ترى انهم يقولون لا جرم لآتينك وقال قوم ان لا زائدة فنقلوه المنع عن القرآن لا ترى في اول الكلام وذكر في حاشية شرح المفتاح الشريفي لان لا جرم قد يكون لمجرد التاكيد بدون اعتبار معنى القسم **فائدة** جليلة جعل شهر رمضان علما الى المجموع الا انهم جعلوا المضاف اليه نحو مقدارا علميته لان المعهود في كلامهم في ذلك الباب الاضافة الى الاعلام في الكنى فاذا اضافوا الى غيرها اجروا ما يجري الكنى كابن تراب الا ترى انهم لا يجوزون ادخال اللام في نحو ابن اوى دابة والتراب ويجيبون في مثل امرئ القيس وماء السماء وكل ذلك نظر الى انه لا يفرع عليه كالعلم وان كان لقائل ان يقول ان التعبير يوجب تعبير المجموع ولا نزاع انه علم الا انه لولا العلمية لما امتنعوا من ادخال اللام فانهم نظروا الى المعنى لا الى التعبير بدليل الحسن والحسين وامتناع ذلك في نحو عمر كذا في كشف الكشاف وقال جدي وجعل شهر رمضان اي مجموع المضاف والمضاف اليه علما واللام يحسن اضافة شهر اليه كما لا يحسن انسان زيد ولذا لم يسمع شهر رجب وشهر شعبان وبالجملة فقد اطبقوا على ان العلم في ثلاثة اشهر هو مجموع المضاف والمضاف اليه شهر رمضان وشهر ربيع الاول وشهر ربيع الاخر وفي البواقي لا يضاف اليه ثم الاضافة يعتبر الباب منع الصرف وامتناع اللام ووجوبها حال المضاف اليه فيمتنع مثل شهر رمضان وابن داية عن الصرف ودخول اللام ويصرف مثل شهر ربيع الاول وابن عباس ويجب اللام في مثل امرئ القيس ويجوز في مثل العباس ويجوز الحذف عن هذه الاعلام وان كان حذف بعض الكلمة لانهم اجروا مثل العلم مجرى المضاف والمضاف اليه حيث اعربوا الجزئين وقال في التلويح في بحث ان القضايا بسبب جديدا ولا لو كان رمضان علما لكان شهر رمضان بمنزلة انسان زيد ولا يخفى قبحه اقول في المقام بحثان الاول ان الاضافة العام الى الخاص حسنة لم يقل احد من النحاة بقبحها ولا يقتضيها الدراية ايضا وقد قالوا ان اضاف علم المعاني بمنزلة شجر الاراك نعم اذا عرف واشتهر اتصاف المضاف اليه بالمضاف ينبغي ان يقبح الاضافة كما في انسان زيد ولا شجر الاراك والثاني انه ذكر في اخر تهذيب الاسماء ينبغي ان لا يقال شهر ويسند شهر المحرم وشهر ربيع الاول وشهر ربيع الاخر وشهر رجب وشهر رمضان ذكر الاسنوي في الكوكب الدري وكلام سيبويه يقتضي جواز اضافة الشهر الى اعلام الشهور وخص بعضهم ذلك برمضان والربيعين وضبطه بكل شهر اوله راء الا رجب ثم ذكر انه اذا اتى بالكلام وحده فقال صمت رمضان او سرته ونحو ذلك فيكون العمل جميعه على حسب ما يقبله فان الصوم والاذان في اوقات مخصوصة فاذا اتى بالشهر وحده فقال صمت شهرا فان الفعل يعم الحال فاذا جمع بينهما فقال صمت شهر رمضان فيجوز في جميعه او في بعضه هذا مذهب الجمهور **فائدة** قولك لا قبلته كاثنا من كان كاثنا فيها حال من المفعول ومن وما في محل النصب خبر بانهما ان لم تكن شيئا وما موصوفان والضمير الراجع اليهما من الصفة محذوف اي كائنا ونحوا كائنا وكان ضميرا راجعا

ما تقول في الشافعي قال من الاوتاد قلت ما تقول في احمد بن حنبل قال رجل صديق قلت ما تقول في بشر بن الحارث قال لم يخلف بعده مثله قلت باي وسيلة رأيتك قال ببرك لامك ورأى يوما باب المعافى بن عمران فطرق الباب فقال من هذا

فقال بشر الحافي فقالت بنية من داخل الدار لو اشتريت شيئا يد النعلين ... منك هذا الاسم وقال ابو عبد الله بن الجلاء رايت ذا النون وكانت له العبارة ورايت سهلا وكانت له الاشارة ورايت بشر الحافي وكان له الورع فقيل له الى من كنت تميل فقال بشر بن الحارث استاذنا وقيل انه ينتهي

الى ذي الحال اي كائنا اي شيء كان كذا في بحث همزة التسوية من الرضي ومن اضمار المصدر قولك عبد الله اظنه منطلق بجعل الهاء ضمير الظن كانك قلت عبد الله الظن ظني منطلق وما جاء في الدعوة المأثورة واجعله الوارث فيحتمل عندي ان يوجه على نحو كذا في تفصيل الدعاء المأثور اللهم متعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا واحيتنا واجعله الوارث منا فان كان الضمير للمصدر فالمعنى واجعل الوارث من عشيرتنا جعلا ويحتمل ان يرجع الى التمتع والمعنى وقفنا بجبارة العلم لا الحال حتى يكون العلم هو الذي يبقى منا بعد الموت والوارث ابا في ذكر المحققين في آخر بحث الاستغراق من لمى المسند ان لفظة يكون اشعارا بانه ليس بدائم وهو يخالف ما ذكره صاحب الايضاح للمفصل في بحث العلم من ان لفظا اخيف في الوجوب كما اذا قيل الفاعل يكون مرفوعا **ف** وقع في عبارة الكافية وما فيه علمية مؤثرة اذا ذكر حرف التنبيه انها لا مؤثرة الا ما هو شرط فيه الا العدل ووزن الفعل وهما متضادان فلا يكون الا احدهما فاذا نكر بلا سبب او على واحد فذكر الشيخ الرضي قوله الا العدل فحلا المستثنى من ذلك المقدر نحو قولك ما ضربت احدا غير زيد الآخر وان العلمية المؤثرة تجامع الاربعة الاشياء وهي شرط فيها ويجامع العدل والوزن وليست شرطا فيهما بل سبب معهما وذكر جدوى الا ما هو استثناء مفرغ في موضع المفعول وقوله الا استثناء من مفعول الا ان لا يجامع غير ما هو شرط فيه الا العدل فهو بالحقيقة استثناء من غير الاول وقع مفعولا لا يجامع ولا يجوز ان يكون استثناء من قوله ما هو شرط فيه وهو ظاهر والعام المحذوف الذي استثنى منه الا ما هو بناء على بقاء عمومه بعد اخراج هذا المفعول عنه لانه لا يتبع من جهة اعرابه ولو قال في العدل لكان ظاهر لا شبهة فيه **فائدة** قال لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل في البيت اشكال لان الاستثناء لو كان من ضمير باطل يلزم تقدم المستثنى على عامله او من كل او باطل لم يكن له عامل فان الابتداء لا يعمل في الاستثناء وعكس ان يقال ما زائدة وخلا الله صفة كل او شيء **ف** ويستوي الامران في مثل زيد قام وعمرو اكرمته فكتب جلبي ذهب كثير من النحاة الى انه على تقدير النصب عطف على الفعلية التي هي خبر المبتدا وترك ذكر العائد بناء على شهرة اثره والمعنى اكرمت عمرا عنده او في داره وعندي ان الامر ليس كذلك بل هو على التقدير عطف على الجملة الاسمية التي خبرها فعلية فالرفع بالنظر الى اسميتها والنصب بالنظر الى فعليتها بحسب جزئها وكلام ابن الحاجب مشعر بذلك ولا ينبغي الا ان يكون كذلك لان وضع الباب على ان المعنى الواحد بعبارتي الرفع والنصب وهما ذكروا ليس كذلك اذ باب الرفع حكم على عمرو بانك اكرمته والنصب حكم على زيد بانك اكرمت عمرا عنده ولا ادري كيف خفي هذا على الفاضل في الشرح للفصيح حيث قال لان الجملة الاولى ذات وجهين اسمية بالنظر الى الكبرى

الباقلاء سنين فلم ياكله فلما مات رؤي في المنام فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لي وقال لي كل يا من لم ياكل واشرب يا من لم يشرب **ف** وقال الجنيد لا اشتهي الشوى منذ اربعين سنة فاصفاك ... وقيل له اي شيء تاكل الخبز قال اذكر العافية واجعلها **فعلية**

واجعلها ... وقال بشر لا يحتمل الحلال المسرف ورؤي بعد موته في المنام فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لي واباح لي نصف الجنة وقال لي يا بشر لو سجدت لي على الجمر ما اديت شكر ما جعلته لك في قلوب عبادي وقال لا يجد حلاوة الاخرة رجل يحب ان يعرفه الناس **ومنهم ابو عبيد الله** ٩٦

نعلم بالنظر الى الصغرى **نكتة** ذكر المحقق الرضي وقد يلزم بعض الاسماء الحالية نحو كافة وقاطبة ولا يضافان وقد وقع كافة في كلام من لا يوثق بعربيته مضافة غير حال وقد خطأوا فيه وقال الامام النووي في شرح مسلم قيل لا شرف بهذا المعنى الكافة بالاضافة او اللام خطأ **نكتة** ذكر صاحب الكشاف في قوله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس ان كافة نعت لمصدر محذوف اي ارسالة كافة فاعترض عليه في المغني بان كافة مختصة بمن يعقل وبما الشرع الى انه ايضا ثم ذكر ووهمه في خطبة المفصل حيث قال محيطا بكافة الابواب لاخراجه اياها عن النصب البتة اقول ذكر في مسالة افضلية الصحابة من شرح المقاصد ومن البين الواضح في هذا الباب ما كتبه امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد جعلت لآل بني كاكلة على كافة بيت مال المسلمين لكل عام مائتي مثقال ذهبا عينا ابريزا كتبه ابن الخطاب وختمه كفى بالموت واعظا يا عمر فكتب امير المؤمنين علي رضي الله عنه الا من بعد وبوميئذ يفرح المؤمنون انا اول من اتبع امر من عز الاسلام ونصر الدين والاحكام عمر بن الخطاب ورسمت بمثل ما رسم لآل كاكلة في كل عام مائتي دينار ذهبا عينا ابريزا واتبعت اثره ورسمت بمثل ما رسم عمر اذ وجب علي وعلى جميع المسلمين اتباع ذلك كتبه علي بن ابي طالب وهذا الخط بعينه موجود الآن في ديار العراق **نكتة** قال الفراء امراة محبث لزوجها وعاشق كذا في الصحاح وذكر الرضي يقال امرأة عاشق قال الخليل لانها ليست بمعنى الفعل بل بمعنى النسبة وان كانت على صورة اسم الفاعل على كلابن وتامر اي ذو لبن وذو تمر مطلق لا بمعنى الحدوث ثم جاء انها بوعلي وزن فاعل ما يقصد به تارة الحدوث وتارة الاطلاق فادخلوا علامة التانيث في الصورة الاولى دون الثانية فرقا بين المعنيين بخلاف الصفات المشبهة فانه لم يقصد بها الحدوث والاطلاق وقال في الايضاح ان ذلك ليس بقياس بل سماع وذكر في معرب اللغة والحاق العلامة للفرق بين المذكر والمؤنث في الصفات هو الاصل نحو صالح وصالحة وكريم وكريمة والسكراء وسكرى واحمر وحمراء واما حائض وطالق ومرضع وامرأة عاشق وناقة بازل فعلى تاويل شخص او شيء ومن الاسماء المؤنثة ما لا علامة فيها وهي انواع منها النفس والسمع والبئر من الابدان والروح والقدم والساق والعقب والعضد والكف واليمين والشمال والذراع والكراع والاصبع والبد الاسماء المؤنثة الخنصر والبنصر والابهام والضلع بسكون اللام وفتحها والكبد والكرش والورك والفخذ والاست والسن ومنها القدر والدار والنار والفاس والكاس والنعل والفهر فاما ما يذكر ويؤنث على ما في الصحاح والسوق اقول هو ايضا مما يذكر ويؤنث على ما في الصحاح والبئر والعنبر والحال والارض والسماء اقول ايضا مما يذكر ويؤنث على ما في الصحاح والشمس والضحى والريح والسماء وهي الا الاعصار والحرب اقول هو مما يذكر ويؤنث على ما في الصحاح والعروض والذنوب بفتح الذال المعجمة وموسى الحديد والمنجنيق والمنجنوق والعقرب والارنب والعناق والعقاب والفرس هكذا ذكره في مختصر المشايخ وذكر في الصحاح ان الفرس قد يقع على الذكر والانثى والضبع والافعى والعنكبوت ومما يذكر ويؤنث الهدى والكرى والسرى والنعاو والعنق والعاتق والابط مما يذكر ويؤنث اقول قد سبق في المغرب ايضا ان الابط بسكون الباء معروفة وهي مؤنثة لكنه جعل في الصحاح اياها مما يذكر ايضا والكتف اقول ذكر في الصحاح جارحة الكلام وقد يكون ...

الحارث بن اسد المحاسبي اوحد زمانه علما وحالا وورعا بصري الاصل مات ببغداد سنة ثلث واربعين ومائتين ترك والده مالا فكان نصيبه منه سبعين الف درهم فتركها لان اباه كان قدريا واحتج بالحديث لا يتوارث اهل ملتين ومات وهو محتاج

الى درهم وكان اذا امتد يده الى طعام فيه شبهة يتحرك في يده عرق فيتركه وقال ابو عبد الله بن خفيف اقتدوا بخمسة من شيوخنا والباقون سلموا لهم حالهم
المحاسبي والجنيد ورويم وابن عطا وعمرو بن عثمان المكي لانهم جمعوا بين العلم والحقايق وقال المحاسبي من صحح باطنه بالمراقبة والاخلاص زين الله

الكلمة فيؤنث ايضا والسلاح بمعنى الحجة اقول المشهور من الصحاح السلطان بمعنى الوالي ايضا يؤنث والسلم اقول يعني بكسر السين
وسكون اللام بمعنى الصلح والسلاح ودرع الحديد والسكين والصاع والدلو والسبيل والطريق والمنون
اقول ذكر في الصحاح المتون الدهر والمنون المنية قال الفراء المنون مؤنثة وتكون واحدة وجمعا ومنها الفلك والمسك
والحانوت اقول الزوج مما يذكر ويؤنث على ما في الصحاح وكذا الذهب ايضا على ما في باب الحاء مع الصاد والنراع
الخزانة وكذا المتن ايضا على ما في الصحاح وذكر في المغرب ومما ذكر بكونه مخصوصا بالرجال دون النساء امير
ووكيل ووصي وشاهد ومؤذن والفي يذكر مع عد المؤنث وغيره بدليل ثلثة آلاف ومن انث جاز
تأويل الدراهم الحروف التي لا تدخل الفارسية ثمانية تجمعها ثخ خط بظ فقولهم صد وشحت ينبغي ان يكون
بالسين لا بالتصاد والتي لا تدخل العربية ستة فح ژ ك ق خواص في الاصل كذا في آخر دستور اللغة اقول المشهور هو
الاربعة اما الفاء فيتمكن الواو المشوب بالفاء في مثل فغان كما هو شايع في قشرين ماور النهر وفيه ان الكلام في
الحروف الاصلية والواو في فان بدل من الفاء وتحريفها وذكر في شرح الهادي تحال الشيخ سمعت فاء كالباء هو
في لغة الفرس الكثير كقولهم للرجل باي وفيه انه يحتمل ان يكون هو الحرف الاول الفارسية اعني پ واعلم انه ذكر في
المفصل ويتفرع منها من الحروف التسعة والعشرين في المعربية ستة مأخوذ بها في القرآن وكل كلام فصيح وهي
الهمزة بين بين والنون الساكنة التي هي غنة في الخيشوم نحو عنك والف الامالة والتفخيم نحو عالم والصلوة التي كالجيم
نحو اشدق والصاد والتي كالزاي نحو مصدر والحرف من الحروف مستهجنة وهي كالفاء التي كالجيم
كالكاف والجيم التي كالكاف يعني في جملة اليمن ونحوهم بغداد والجيم التي كالشين يعني في الجيم الساكنة التي بعدها دال
كالاجداد وتاء نحو اجتمعوا والضاد الضعيفة يعني التي دخة من بين مخرج الضاد والصاد التي كالسين والطاء التي
كالتاء والظاء التي كالثاء والباء التي كالفاء يعني كقولهم بدر نحو واراد بعضهم الشين التي كالزاء كقولهم في
اشهد اذهد والجيم التي كالزاء كقولهم في جمعوا زمعوا والطاء التي كالكاف قبطت كذا بهذا بقي انهم جعلوا الشين التي
كالجيم مستحسنة والجيم التي كالشين مستهجنة فاستشكله ابن الحاجب فقال لا يذكر ذلك الا بالتلفظ و
انما يدرك بالتلفظ حرف واحد بين الجيم والشين فاجاب عنه شارح الهادي بانهم جعلوا الشين كالجيم من
اجل الدال كراهة الخروج من الشين الى الدال لما بينهما من التنافي فطلبوا المشاكلة فجعلوه كالجيم مستحسنا وهنا
العمل على عكس ذلك لان الجيم موافقة للدال وهي منافرة للتاء فاتوا بما ينافره وهو السين فصارت مستهجنة
عدد حروف المعجم تسعة وعشرون وعدد اساميها ثمانية وعشرون لان الالف للمدة التي هي اوسط
حرف جاء والهمزة اجزها بدليل قولهم ان الالف على ضربين لينة ومتحركة وتسمى اللينة الفا والمتحركة همزة
كذا في شرح الكشاف للجرجي ونقل بعضهم انه قد تعدد الالف والهمزة حرفا واحدا وذكر في الهادي للشادي
ان الالف حقيقة في الساكنة وقد تطلق مجازا على المتحركة وقال في المغني وابن الحاجب ان الالف التي كتبت
اسمها لا وانها الحرف التي يذكر قبل الياء عند عد الحروف وان قول المعلمين لام الف خطأ لان كلا من اللام
والالف قد مضى ذكره وليس الغرض بيان كيفية تركيب الحروف بل المراد اسماء الحروف البسيطة ثم اعترض على نفسه

ظاهره بالمجاهدة واتباع السنة وقال الجنيد مر بي المحاسبي فعرفت عليه الجوع فقلت ادخل فقدمت اليه طعاما حمل الينا من عرس فغمد بيده
فاخذ لقمة وقام فخرج فلقيته بعد ايام فسألته فقال كنت دخلت لاجل خاطرك وبيني وبين الله علامة ان لا يطعمني شيئا فيه

نبيه شبهة فعرضت عليه فدخل فقدمت اليه خبزا كان عندنا فاكل وقال اذا قدمت الى فقير فقدم مثل هذا وضم ابو سليمان داود بن نصر
الطائي كان كبير الشان ورث عشرين دينارا فاكلها في عشرين سنة ورأى حميد الطوسي يوما راكبا وبين يديه طراد فقال ان دنيا
سبقك بها حميد فالزم البيت واجتهد وكان من اصحاب ابي حنيفة فقال له يوما يا داود اما العلم فقد احكمناه وبقي العمل فانقطع داود للعبادة

على نفسه يقول ان عمر قلت من عندك زيد كالحروف يخط رجلاي بخط مختلف ويكتبان في الطريق لام الف
وقد اجاب عنه بانه لعله تلقاه من افواه العامة لان الخط ليس له تعلق بالفصاحة اعلم ان
الحرف في البيت صفة من الحروف بالتحريك بمعنى فساد العقل من الكبر صرح به في الصحاح ومما يناسب
المقام ان اثنات فقهية ذكروا في باب الديات ان الحروف ثمانية وعشرون فلو جنى شخص على انسان احد
بطل كلامه ببعض الحروف توزع الدية على عدد الحروف فامل فائدة في روضة العلماء ما عرابه الى
الالف ان قال ابو بكر الانباري عوام الناس يضمون الراء من الله اكبر وكان ابو العباس المبرد
يقول ان الاذان سمع موقوفا في مقاطعه والاصل فيه الله اكبر بتسكين الراء فحولت فتحة الالف من
اسم الله الى الراء نظيره قوله تعالى الم الله كذا في المضمرات في الفقه الحنفي وذكر في الباب الرابع من المغني
انه في جماعة منهم المبرد ان حركة راء اكبر من قول المؤذن الله اكبر الله اكبر فتحة وانه وصل بنية
الوقف ثم اختلفوا فقيل هي حركة الساكنين وانما لم يكسر واحتفاظا لتفخيم الله وقيل هي حركة الهمزة
نقلت وكل هذا خروج عن الظاهر لغير داع والصواب ان حركة الراء ضمة اعرابية وليس لهمزة الوصل ثبوت
في الدرج فتنقل حركتها الا في ندور كقراءة بعضهم وينزل الملائكة تنزيلا اقول بالجملة الفرق بين الاذان و
بين الم الله ظ فانه ليس لام الم حركة اعراب اصلا وقد كان لكلمة الاذان اعراب الا انه سمعت موقوفة
فائدة قال الله تعالى ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون اقوال اختار في المغني ان قوله ولهم ما يشتهون
جملة مستانفة للتهديد لا معطوفة ولا يخفى بعده وذكر جماعة وهو المختار في الحاشية الشريفة على المطول
ان الظرف اعني لهم مستقر وقع مفعولا ثانيا وليس لغوا متعلقا بيجعلون ليتجه ان الجمع بين ضميري الفاعل و
المفعول لا يصح في غير افعال القلوب لان الجمع بين ان يكون الضميرين مفعولين بفعل واحد لا ان يكون احد
هما مفعولا له والاخر معمولا لمعموله على انه قد يدعى جوازه ذلك اذا كان عمله بتوسط حرف الجر ويستشهد
بقوله هل وهزي اليك وكان معنى الجعل في المعطوف هو الاستحقاق وان الا ليق بهم ذلك دون غيره
وان كانت بلفظ الحال او جعل قوله ولهم ما يشتهون جملة حالية توجب قصورا في المقصود الذي هو
التوبيخ اقول وذكر البهلوان انه يجوز ذلك في المفعول اقول ذكر القوم في تعليل انه لا يجوز الجمع بين
ضميري الفاعل والمفعول له في الاصح في فاعل غير افعال القلوب ان يكون مؤثرا والمفعول متأثرا والاصل
فيهما اذا اتحد معنى ان يتغايرا لفظا وقل ان يكون في الوجود فاعل غير فعل القلب ومفعوله لشيء واحد
فلو اتى بالضمير توهم انهما مختلفان بخلاف فعل القلب فانه كثيرا ما يتوقف على الاتحاد بامور كغيره
ولا يخفى ان هذا الكلام يشعر بانه لا يتفاوت الامر بجعل الظرف مستقرا او معمولا لا بحرف الجر والعاطف
تامل فائدة جليلة قولنا قام زيد وعمرو ويحتمل عطف الجملة بتقدير قام على الجملة ويحتمل عطف
المفرد وفي ذلك ثلثة مذاهب احدها تقدير مثل العامل اي قام فعلى هذا اي يشكل الفرق اقول

ودخل حجاما فاعطاه دينارا فقيل له هذا سرف فقال لا عبادة لمن لا مروة له وكان في الليل يقول الهي همك عطل علي الهموم
وحال بيني وبين الرقاد وكان يفطر على فتيت يشربه فسئل عن ذلك فقال بين مضغ الخبز وشرب الفتيت قراءة خمسين آية

صحاح اللغة ح
مطلب في اعراب الاذان

وفي كتاب علم الحروف لعبد الرحمن البسطامي
قدس سره روى عن ابي ذر الغفاري انه
قال قلت يا رسول الله كم نبي مرسل ثم
قال قلت يا رسول الله كم نبي مرسل قال بكتاب منزل قلت يا رسول
اي كتاب انزل الله على ادم عليه السلام
قال كتاب المعجم قلت اي كتاب المعجم
قال ا ب ت ث ج ح خ قلت يا رسول
كم حرف قال تسعة وعشرون قلت يا رسول الله
عددت ثمانية وعشرين حرفا فغضب رسول
الله عليه الصلوة والسلام حتى احمرت عيناه
فقال يا ابا ذر والذي بعثني بالحق نبيا ما
انزل الله على ادم الا تسعة وعشرين
حرفا فقلت يا رسول الله اليس فيها لام
الف فقال عليه الصلوة والسلام لا الف
حرفا واحد قد انزل الله على ادم في صحيفة
واحدة ومعه الف ملك من خالف لام
الف فقد كفر بما انزل الله علي من لم يعد
لام الف حرفا فهو بريء مني وانا بريء منه

وراه رجل في المنام مهزولا وهو يقول تخلصت من السجن فاستيقظ فسمع الصياح عليه وقد مات في تلك الساعة • وقال له رجل اوصني فقال
عسكر الموتى ينتظرونك • ودخل عليه رجل وعنده جرة فاخرج منها ماء وقد اثرت عليها الشمس فقال هلا نقلتها قال حين وضعتها لم تكن

العقد العاشر علم المعاني

المحتاج

ظني في الفرق ان العامل محفوظ في الصورة الاولى قصدا قطعا وتقديره في الثانية بمجرد اعتبار نحوي كما ذكر
السيد في تقدير العامل الظرف مثل زيد في الدار **العقد العاشر** في علم المعاني مقدمة عرّف
المفتاح علم المعاني بقوله تتبع خواص تراكيب الكلام في الافادة وما يتصل بها من الاستحسان
وغيره المشهور ان المراد بالاستحسان البديعية وقد تعادل وتقرر ان البديع خارج عن المعاني و
عن البلاغة متمم لها وغاية التوجيه ان البديع لشدة اتصاله بالمعاني جعل المفتاح اياه داخلا
فيه مسامحة فعرّف فيهما تعريفا واحدا وانكار غير جائز عند الحكماء لا يبعد كل البعد في طريقة الادباء الا ترى انه قد
ادخل الاشتقاق في تعريف التصريف مع تغايرهما على راي السيد الشريف يبقى انه جعل الغرض الاحتراز عن الخطا
في تطبيق الكلام على مقتضى الحال وذلك مخصوص بالمعاني حقيقة ويمكن ان يقال معرفة المحسنات لها دخل في الجملة
فانه كثيرا ما يتعلق بها اغراض بليغية وقد تقرر من المحقق عضد الدين ان المراد بالاستحسان مفهومه الحقيقي وبغيره
عدمه وذلك لان التركيب المفيد لخفيته كالجزء المؤكد قد يستحسن من متكلم في مقام فيحمل على انه قصد هو و
لا يستحسن من آخر في ذلك المقام لسقوطه به ولا يحمل على قصد بل ان صدر وهو اتفاقي وكذا حال المخاطب فلا بد
لصاحب المعاني مع معرفة الخواص من معرفة كون التركيب مستحسنة وغير مستحسنة ليتمكن من ايراد تركيبه منطبقة على
مساقها لاجله ومن حمل كل تركيب على ما يليق بحال المتكلم فان البلغاء على درجات متفاوتة اقول لا يخفى
ان ليس من المعاني ما يفيد معرفة الاستحسان وغيره وانما ذلك بمعونة المقامات والاحوال التي لا تدخل تحت
القواعد الكلية ولا يحتاج المدون بعد معرفة الخواص المفادة السابقة من تراكيب البلغاء الى فهم ذوي الفطرة
السليمة الى شيء آخر في بيان المراد لا يقال نعم يحتاج معرفة الخواص الى معرفة الاستحسان وغيره لكنه
يحتاج الى امور اخرى كالمناسبات بين الخصوصيات اللفظية والخواص المفادة والمتبادر من امثال ذلك التعريف
افادة المسائل العملية لتلك المعرفة او لمدخليتها في تحصيل المسائل كما لا يخفى فالصواب ان يقال علم المعاني
باحث عن افادة الخصوصيات اللفظية للمعاني الزائدة بحسب المقامات اللائقة وهي نوعان الاول الخواص المفادة
على الاطلاق من الخصوصيات اللفظية فلذا عطف ما يتصل بذلك اي بالخواص عليها فالمحسنات يبحث عنها
من وجه في المعاني ومن وجه آخر في البديع الا ترى ان المص ذكر الالتفات والتجنيس التذييل من البديع في اثناء
مسائل المعاني وقال النحاة في باب البلاغة والى سحرها وقد قال في آخر المعاني ولكن بهذا آخر كلامنا
في علم المعاني منتقلين عنه الى علم البيان بتوفيق الله وعونه حتى اذا قضينا الوطر من ايراد هما شفعنا
الاخذ في التعرض للعلمين ليتمم المراد منهما بحسب المقامات ثم اورد بعد علم البيان تعريف البلاغة والفصاحة
ثم مباحث البديع **نكتة** الحق ان مقتضى الحال الخاصية المعنوية المستفادة من اعتبار اللفظية فان
الانكار مثلا يكفي في دفعه التاكيد سواء حصل في ضمن اللفظ العربي او التركي او غيرهما بل لو حصل للمخاطب
العلم بذلك التاكيد المعنوي بلا اعتبار لفظ لكفى ولا يظهر اعتبار المطابقة بين اللفظ ومقتضى
الحال اذ الكلام واللفظ بقدر المعنى المقصود واما جعل عبارة عن الكلام المشتمل على الخصوصية اللفظية

في الشمس وكرهت ان امشي في حظي • قال كانوا يكرهون فضول النظر كما يكرهون فضول الكلام • وقال له آخر اوصني فقال صم الدنيا واجعل فطرك الموت وفر من الناس كفرارك من الاسد **ومنهم ابو علي شقيق بن ابراهيم البلخي** من مشايخ خراسان له لسان في التوكل

التوكل كان تلميذا وحاتم الاصم سافر تاجرا الى ارض الترك فرأى خادم صنم يتجرد للعبادة صنم فدعاه الى توحيد الله تعالى فقال ان كان كما
تقول فلم تعنيت للتجارة وربك قادر ان يرزقك في بلدك فانتبه شقيق وتجرد لعبادة الله تعالى وقيل انه رأى عبدا لبعض الاغنياء

٩٢

نقيه ان الباحث على اعتبار الخواص في الكلام قد يكون غير ما يقتضي افادة اصل المعاني فانه قد يحذف
المسند اليه مثلا عند اداء الكلام الى شخص لئلا يعلم الحاضرون لاغراض **نكتة** الغرابة كون الكلمة
وحشية غير ظاهرة المعنى ولا مانوسة الاستعمال كذا قالوا اقول المطابق يلزم على هذا اشتمال
القرآن على غير فصيح مثل المتشابهات ولفظ الاب بالتشديد المشتبه على اكثر الصحابة من اهل الفصاحة
وكذا قوله الم ان هذا ان لساحران وامثال ذلك ولذا قد اعترف بعضهم باشتمال القرآن الفصيح على غير فصيح
في بعض سورة ورد المحققون بانه يلزم اما العجز او الجهل او السفه وكل ذلك محال في حقه تعالى وتقدس
ورد بان كل ما يفعله لحِكم ونكت خفية وقيل الغالب على الكل هذا غير مستقيم فيجوز ان يقال ان تركيب
الفصيح في كلامه لحكمة لا تصل اليها عقولنا نعم ذلك بالنظر الينا سفه غير لائق اقول الكلام فيما
اذا لم يكن دليل من الكتاب او السنة على اثبات الغير الفصيح في القرآن الذي اتى به معجزة فلا وجه
لاثباته اذا كان دليل منهما فيجب القول سمعا وطاعة وان لم تهتد عقولنا اليه نعم يمكن ان يقال
ليس كل آية معجزة تامل **نكتة** جوزوا ان يحصر الخفاء والتعقيد اللفظي بواسطة اجتماع كل منهما
موافق لقواعد النحو والحال انه لم يوجد هنا كالضعف لتاليف الى اصل المبنى لغة النحو فلا بهذا
ينافي ما ذكروا انه حصر الاحتراز عن التعقيد اللفظي بواسطة علم النحو **نكتة** الكلام لا محالة يشتمل على نسبة
تامة بين الطرفين قائمة بنفس المتكلم فان كان لتلك النسبة خارج في احد الازمنة اي يكون في الخارج نسبة
ثبوتية او سلبية تطابقه اي تطابق تلك النسبة ذلك الخارج بان تكون ثبوتيتين او سلبيتين ولا تطابقه
بان يكون احدهما ثبوتيا والآخر سلبيا فالكلام خبر والا فانشاء كذا قالوا وهنا ابحاث الاول ان
قيام النسبة بنفس المتكلم غير ظ فانها التعلق القائم باجزاء الكلام والجواب بان قيامها بها باعتبار الوجود
الظلي العلمي الثاني الاخبار الاستقبالية كلها يجب ان يكون كاذبة لانتفائها في زمان الحال ويلزم ان يكون
الاخبار الاستقبالية الكاذبة صادقة عند صدورها في الحال الثالث انه قد يكون لبعض الانشاء
خارج مثل ازيد قائم بل نقول النسبة بين الشيئين اما ثبوتية او سلبية على طريقة الحصر العقلي فيوجد
اعتبار الصدق في الانشاء ات والجواب عن الجميع ان المراد خارج يقصد مطابقته فان طابق
فصادق والا فكاذب والحاصل ان الخبر يقصد مطابقة النسبة المفهومية لخارج بخلاف الانشاء
ثم الخبر المطلق يقصد مطابقة النسبة الماضوية والخبر الاستقبالية مطابقة النسبة الاستقبالية
وكذا الحال في الحالي بقي امران الاول اعتبار الصدق لا يلائم ذكر قوله لا لتطابقه فانه لا
دلالة ولا اشعار في الكلام الى عدم المطابقة الثاني انهم قالوا للكلام مطلق ذكر نفسي
هو نسبة قائمة بالنفس فان كان مدلوله النسبة النفسية فقط فانشاء وان كان مع دلالة
واشعار بانه لها متعلق خارجيا فخبر فعلى هذا يمكن اعتبار الصدق والكذب في الانشاء لكن

والتعقيد بيانه

امور حم

مطابقته

مطابقته بها

منبسطا والناس في وقت غلاء وهو يقول ان لسيدي ضيعة ملكها فكيف اهتم فقال شقيق في نفسه كيف يهتم المؤمن ومولاه
مالك كل شيء فانتبه وتزهد وقيل ضاع لبعض الملوك كلب صيد فاتهم به جار لشقيق فطلب فضمنه شقيق بالكلب واذا برجل

من اصحاب شقيق كان غايبا فوجد الكلب هداه شقيق فاخذه واعطاه للملك وتخلص من الغفلة فراى لطف الله به فانتبه وتزهد وكان يوما
مصافا في حرب شديد فقال له حاتم الاصم كيف ترى نفسك في هذا الوقت فانه عندي كوقت دخولي على زوجتي ثم وضع درقته ونام بين الصفين

بالنظر الى الخارج بل الى ما في الذهن مثلا الامر يدل على طلب مخصوص فان طابق فصادق والا فكاذب
وظني ان الامر لا يستعمل في الطلب بل هو مفهوم من السياق كفهم تطهير الكناية من حذف المسند اليه
بلا استعمال فيه وحينئذ عليه نحوه وتحقيق المقام على هذا الوجه مما تفردت به البحث الرابع انه ليس للقضايا
الذهنية خارج مثل شريك البارئ ممتنع والجواب بان بين كل امرين نوع النظر عن حيثية دلالة الكلام
وادراك الذهن وفهمه نسبة على وجه تقتضيه الضرورة العقلية او البرهان فان طابق فصادق والا
فكاذب الى هذا التحقيق اشار في شرح المقاصد نكتة قد ينزل العالم منزلة الجاهل لامر خطابي كما في قوله تعالى
ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق ولبئس ما شروا به انفسهم لو كانوا يعلمون فان صدره يدل على ثبوت
العلم لهم فانه لما لم يقع لهم في اشتراء كتاب السحر والشعوذة واختياره على كتاب الله تعالى وآخره ينفيه عنهم
فان لو لامتناع الثاني لامتناع الاول لان نفي العلم عنهم لاعتبار خطابي نظرا الى انهم لا يعملون على مقتضى
لقائل ان يقول لا حاجة في الآية الى هذا التكلف فان قوله لو كانوا يعلمون متعلق بقوله لبئس والذم والمدح
غير انتفاء الخلاق والثواب فان المباح لا ثواب فيه ولا ذم فيه فانتفاء الثواب لا يستلزم وجود الذم
ويمكن الجواب بان هذا محتمل لكن سوق الآية على اتحاد الذم المفهوم من قوله لبئس وانتفاء الخلاق ووجه
ذلك ان اختيار ما ليس له نفع كالحرص على التنافس النافع الكبير ردي مذموم جدا وفيه بحث لان مفهوم النفع
غير مفهوم الرداءة والذم وان كانا متلازمين وجوبا فيختلف متعلق العلم وعدمه اقول الجواب ان رجع قوله لو
كانوا يعلمون الى صدر الآية هو الانسب لبلاغة القرآن فان فيه مبالغة بليغة من حيث الاشارة الى ان علمهم بعدم
الثبوت كاف في الامتناع فكيف العلم بالذم والرداءة ولا شك ان حمل الآية على الابلغ احسن نكتة الحقيقة العقلية
اسناد الفعل او شبهه الى ما هو له عند المتكلم في الظاهر والمجاز العقلي اسناده الى غير ما هو له اقول هنا بحثان الاول ان المفهوم
له وفيه ليسا داخلين في المفعول به على ما في شرح المفتاح في بحث تقييد المسند فيلزم ان يكون ضرب في الدار مبنيا للمفعول
مجازا الا ان المحقق الرازي ذكر انهما نوعان من المفعول به خصا باسمين آخرين الثاني ان اضافة اسم الفاعل
الى الظرف ان كانت على طريقة الظرفية الى المفعول به وبمعناها فهي مجاز والا فينبغي ان يكون حقيقة لان المظروف
متعلقا بالظرف تامل نكتة ذكروا ان قول الشاعر اشاب الصغير وافنى الكبير كر الغداة ومر العشي لم يحمل على المجاز ما لم يظهر
غير مراد لاحتمال ان يكون الشاعر معتقدا للظاهر اقول هذا بعيد جدا سيما على مذهب المتكلمين القائلين بان
الزمان امر موهوم واما اسناد دهنان الناس الى الدهر على ما فهم من القرآن فالظاهر ان المراد وقوع الهلاك
بلا تاثير من الله تعالى او غيره بل لانتهاء مادة الحيوان الى الآخر ثم اسناد الحوادث اليه في اشعار العرب وامثالهم
فلاظهار التحزن والتحسر والشكوى من الله تعالى لكن في ضمن عبارة الدهر على سبيل الظرافة الا يرى انه وقع
ذلك في اشعار العجم من اهل الاسلام قطعا في المراثي وغيرها نكتة قد يكون الفاعل الحقيقي في الاسناد المجازي

ساعة وقام وقال اذا اردت ان تعرف الرجل فانظر الى ما وعده الله ووعده الناس بايهما يكون قلبه اوثق
ويقال تعرف تقوى الرجل في ثلثة اشياء في اخذه ومنعه وكلامه ومنهم ابو يزيد طيفور بن عيسى البسطامي كان له اخوان

غير ظ

بليغ

التغير صح

اخوان صالحان وكان ابوهم مجوسيا وابو يزيد كان اجلهم حالا مات سنة احدى وستين ومائتين قيل له بم وجدت المعرفة قال ببطن
جائع وبدن عار وقال عملت في المجاهدة ثلثين سنة فما رايت اشد من اتباع العلم ولولا اختلاف العلماء لتعبت واختلاف

غير ظ حتى قال الشيخ انه ليس له فاعل كما في مثل سرتني رؤيتك ويزيدك وجهه حسنا اذا ما زدته نظرا فمعنى
بلدك احق لي على فلان واعترض عليه صاحب المفتاح تبعا للامام الرازي بان الفعل لا بد ان يكون له فاعل
وان فاعل هذه الافعال هو الله تعالى اقول ليس هذا بظاهر على مذهب المعتزلة القائلين ان افعال العباد مخلوقة
لهم على سبيل المباشرة او التوليد حتى قالوا ان العلم بالنتيجة مخلوق للعبد بالتوليد عن النظر فينبغي ان
يقولوا ان العبد موجد السرور والعلم بزيادة الجمال عن النظر في الوجه بالتوليد وكتب جدي في دفع كلام السكاكي
حاشية مجملة غاية الاجمال ثم حققها وفصلها المحقق الشريف في نهاية الكمال وحاصل ذلك ان الافعال المتعدية
الواقعة في تلك الصور ليست بموجودة اصلا فالحق فيها المبالغة في ملابسة الفعل مثلا اذا وجد القدوم وجده
لداع واريد المبالغة في ملابسته للقدوم يتوهم هنا اقدام ومقدم وينقل اسناد الاقدام منه الى الداعي فان
نقل الاسناد من المتوهم كنقله من المحقق في تحصيل غرض المبالغة في الملابسة فمراد الشيخ انه ليس هناك فاعل موجود
يسند اليه تلك الافعال المتعدية او فاعل بعيد يسندها اليه اذ لا فائدة في الاسناد الى الفاعل المتوهم اقول
بقي انه اشتهر بين الحكماء والمتكلمين ان كل ممكن له فاعل موجد فللافعال اللازمة فاعل موجود يكون اسناد
الافعال المتعدية اليه حقيقة فللقدوم مثلا مقدم محقق وهو الحق تعالى عندنا والعبد عند المعتزلة
بالمباشرة او التوليد نكتة ذكروا ان احضار المسند اليه بالعلم لاحضاره بعينه فانه موضوع للشيء مع
جميع مشخصاته كقوله تعالى قل هو الله احد اقول تعريف العلم به مشكل والا يلزم ان لا يكون العلم مجازا عند
تبدل المشخصات وان اعتبر جميع المشخصات في الوضع لا يكون اللفظ حقيقة اصلا فانه لا اجتماع لها مع ان
المثال المذكور لا يصلح فانه ليس احد منا حافظا بعينه وتشخصه نكتة المفهوم من كتب القوم ان الاصل في الحقيقة
في المعرف باللام العهد الخارجي والحقيقة والجنس واما سائر الاقسام من شعب الجنس اقول التحقيق ان حقيقة
اللام الاشارة الى معنى ما دخلت هي عليه فان كان اسم الجنس موضوعا بازاء الماهية فالاصل لام
الحقيقة فقط والعهد ايضا من شعب الحقيقة والجنس فان تقدم الذكر او علم المخاطب من جملة القرائن كقرينة البعضية
او الجميع في العهد الذهني او الاستغراق ولا ينفع الفرق بان معرفة الجنس غير كافية في العهد الخارجي دونهما فجعله
اصلا دون سائر الاقسام تحكم سواء اعتبر فيه او لا وان كان اسم الجنس موضوعا بازاء فردها والاصل فيه
لام العهد الذهني وسائر الاقسام من فروعه بحسب القرائن الا ان يقال المراد بفردها مفهوم فرد فلعل العهد
الذهني حقيقة واعلم انهم جعلوا المعرف باللام عند الذهني او الاستغراق حقيقة مستعملة في الجنس واداة
فردها او الافراد بالقرينة وظني انه مجاز اذ المقصود بالاستعمال غير الحقيقة لكن بالقرينة كما في سائر المجازات
الا ترى ان الاصوليين جعلوا العام المخصوص بالقرينة مجازا لا حقيقة واستدل عليه المحقق في شرح المختصر بانه
لو كان حقيقة لكان كل مجاز حقيقة واللازم ظاهر البطلان بيان الملازمة انه انما يحكم بكونه حقيقة لانه
ظ في الخصوص مع القرينة وان كان ظ بدونها في العموم وكل لفظ بالنسبة الى معناه المجازي كذلك لو تعلق

العلماء رحمة الا في تجريد التوحيد وقصد زيارة عابد سمع به فدخل فرآه بصق الى ناحية القبلة في المسجد وهو داخل فرجع ولم
يسلم عليه وقال هذا غير مامون على ادب الشريعة فكيف يكون مامونا على ما يدعيه وقال لقد هممت ان اسال الله تعالى
اي قصدت

ان يكفيني شهوة النساء فتادبت مع السنة فكفاني الله ذلك فلا ابالي استقبلتني امرأة او حائط وقال قطعت الزهد في ثلاثة ايام اليوم الاول
زهدت في الدنيا وما فيها واليوم الثاني زهدت في الاخرة وما فيها واليوم الثالث زهدت فيما سوى الله عز وجل فنمت فسمعت قائلا يقول يا ابا

الغرض بالكونية المطلقة وقيل رأيت انسانا كان حقيقة وقع الرؤية على انسان بعينه فافهم **نكتة** اختيار المحققين
ان اسم الاشارة والموصول والمضمرات موضوعة بازاء الخصوصيات لكن الوضع عام بان يلاحظ الخصوصيات
في ضمن امر عام شامل لها كالمشار اليه بالمثال لا يقال يلاحظ الخصوصيات في ضمن الامر العام لانا نقول فرق
بين العلم بالشيء بالوجه والعلم بالوجه والظاهر انه لا التفات في تلك الحالة الى الاشياء ولا يمكن الحكم عليها بوجه كما
نكتة ذكروا ان استغراق المفرد اشمل من استغراق الجمع اقول بهذا الحكم فيما يستلزم الحكم على كل
جمع او اثنين واما اذا لم يستلزم فلا مثل قولنا بهذا الخبز يشبع كل رجل فالاشمولية مختلفة بحسب
المقام وذكر حفيد على القاعدة ان الاشمولية مسلمة في النكرة دون الجمع المعرف باللام فانه في معنى المفرد
المستغرق فلا تفاوت اقول كلام القوم على تقدير ان لا يبطل الجمعية ويبقى الجمع على حقيقته **نكتة** قد يكون الوصف
لبيان الجنس نحو قوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم فان ذكر في الارض مع دابة
ويطير مع طائر لبيان ان القصد من لفظ دابة وطائر انما هو الى الجنسين وتقريرهما كذا في المفتاح وقد ذكر صاحب
الكشاف ان ذكر الوصفين لزيادة التعميم والاحاطة كانه قيل وما من دابة قط في جميع الارضين السبع وما من
طائر في جو السماء من جميع ما يطير بجناحيه الا امم امثالكم محفوظة احوالهما غير مهمل امرها فان قلت كيف قيل
الا امم مع افراد الدابة والطائر قلت لما كان قوله تعالى وما من دابة ولا طائر دالا على معنى الاستغراق ومغنيا
عن ان يقال وما من دواب ولا طائر حمل قوله امم على المعنى انتهى اقول ادعى جمع ان مال التوجيهين واحد وزعم
السيد الاختلاف بناء على انه يشكل حمل امم على دابة وطائر في تقرير الكشاف نظرا الى ان النكرة المفردة في سياق النفي
تدل على كل فرد اما شخصي او نوعي بخلاف تقرير المفتاح لان الخبر انما هو عن الجنسين ولا يتصور زيادة التعميم بسبب
الوصف لان الجنس مفهوم واحد وانت خبير بان زيادة من الاستغراقية لتاكيد العموم فيما تدخل عليه والاحاطة بافراده
نصا بحيث لا يحتمل غير ذلك عند ارباب العربية جميعا مع سوق الاية لبيان شمول قدرته وعلمه تعالى لكل فرد
للدابة وللطائر شمولهما الافراد الانسان فلا تفاوت لمن حمل الوصف لبيان ان الخبر يراد الجنس مع اعتبار عدم
الصلوح للفردية بل قصد بيان خصوص فرد او نوع غير معين بل المقصود الجنس في جميع الافراد اذ الوصف لا يتحقق
بفرد او نوع فالاستغراق حقيقي لا عرفي فبالضرورة مال التوجيهين واحد عند الانصاف **نكتة** في قوله تعالى و
لئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن خلقهن العزيز العليم فان قلت السؤال جملة اسمية صورة و
فعلية حقيقة بيان ذلك ان قولكم من قام اصله اقام زيد ام عمرو ام خالد وذلك لان الاستفهام اولى بالفعل
لكونه متغيرا فيقع فيه الابهام ولما اريد الاختصار وضع كلمة من دالة اجمالا على تلك الذوات المنفصلة
هناك ومتضمنة لمعنى الاستفهام ولهذا التضمن توجب تقديمها على الفعل فصارت الجملة اسمية صورة
وفعلية حقيقة فينبغي ان يرد الجواب فعلية على اصل السؤال ولم يترك ذلك التنبيه الا اذا كان هناك
مانع كما في قوله تعالى قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر قل الله ينجيكم فان قصد الاختصاص فيها اوجب التقديم
للمسند اليه كذا افاد السيد اقول فيه بحث لانه تعالى عنده انه يجب ان يقرن بالهمزة ما هو المقصود

بزيد لا تعرفني معنا فقمت هذا الذي اريد فسمعت هاتفا يقول وجدت وجدت وقيل له ما اشد ما لقيت في الله تعالى قال
لا يمكن وصفه فقيل له فما هون ما لقيت نفسك منك قال دعوتها الى خير فلم تجبني اليه طوعا فمنعتها شرب الماء سنة وقال

وقال منذ ثلاثين سنة اعتقد في كل صلاة كاني كنت مجوسيا والآن كما اسلمت وقال لو نظرتم الى رجل اعطي من الكرامات الى ان تربع
في الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه في اتباع الشريعة وقعد ليلة ليذكر الله تعالى فبقي الى الصباح شاخصا فسئل عن ذلك فقال ٩٥
تذكرت كلمة قبيحة تكلمتها في زمن الصبا فانا استحيت وتحاشيت ان اذكر الله بهذا اللسان ومنهم ابو محمد سهل بن عبد الله التستري

بالاستفهام من الفعل والفاعل ويؤخر ما هو محقق غير محتاج الى الاستفهام ولا شك ان خلق السموات والارض
محقق وتعيين الفاعل والخالق محتاج الى الاستفهام فالسؤال ليس الا جملة اسمية صورة ومعنى والقول بان
الاستفهام بالفعل اولى كلام ظاهري غاية الامر انه اغلبي في الواقع لا كلي فان عدم التغير في مفهوم
الاسم لا ينافي الابهام والاحتياج الى السؤال بل الحكم في ترك المطابقة الاشارة الى بلادة الكفار
وعنادهم بانه اذا تحقق خلق السموات والارض وحدوثهما ينبغي ان لا يقع شك في تعيين الفاعل
فالمناسب بحالهم الترديد في ذكر الخلق ولذا عبر عن الحق تعالى بالعزيز العليم فان خلق السموات والارض
لعظمتها وكمال صنعها تقتضي كمال القدرة والعلم للخالق تعالى **نكتة** يجعل المسند فعلا اذا اريد التقييد باحد
الازمنة الثلاثة على اخصر وجه مع افادة التجدد فالزمان الماضي هو الزمان الذي قبل تكلمك و
المستقبل هو الزمان الذي يترقب وجوده والحال اجزاء من اواخر الماضي واوائل المستقبل متعاقبة من غير
مهلة وتراخ كما يقال زيد يصلي اقول ههنا ابحاث الاول ان المطلوب في مثل القضايا فعل في صورة الاسم
فيعتبر فيه الحدوث فالظاهر اعتبار التجدد فيه تامل الثاني ان المطلوب في المضارع الحال او الاستقبال على
التعيين وذكر التعيين يحتاج الى القرينة فلا اختصار نظرا الى الحق في الحقيقة اللهم الا ان يقال الحق في المقام
ترجيح الفعل على الاسم باعتبار الزمان الدالة على الزمان والتجدد وبلا انضمام شيء وان كان الزمان بحسب
الارادة محتاجا الى القرينة الثالث ان زمان الصلوة ازيد من زمان التكلم والجواب انه متحد معه الا عرفا
الرابع ان الآن خارج عن الاقسام الثلاثة كما قرر اللهم الا ان يقال المراد بالماضي الذي جعل جزءا من الحال
ما هو بحسب اللغة لا الاصطلاح اي الآن فهو داخل في المركب الذي هو الحال او المراد بالمركب منهما بحيث لا
يتخلل بينهما امر آخر الخامس ان تعريف الماضي لا يستلزم ان يكون للزمان لا يقال اهل اللغة لا يلتفتون
الى امثالها لانا نقول ذكر النحاة انه لا يقال اليوم الاحد بالنصب لاستلزامه ان يكون للزمان زمان
واجاز بعضهم بان يراد بالمظروف مطلقة وبالظرف خاصة السادس ان اعتبار الزمان في مفهوم
الفعل على وجه المطابقة بين الحدث وبين اجزاء الزمان متغيرا كان الحدث او متجددا ولذا لا يقال
للتقديم زماني هكذا افهم المقام **نكتة** اعلم ان الجملة الشرطية عند اهل الميزان مفهومها الحكم بلزوم
الجزاء للشرط فالمحكوم عليه هو الشرط والمحكوم به هو الجزاء فصدقها باعتبار مطابقة الحكم باللزوم
وكذبها بعدمها وكل من الطرفين قد تخلع عن الخبرية واحتمال الصدق والكذب واما عند اهل العربية
فان كان الشرط اسما من اسماء الشروط فهو مبتدأ وخبره الجزاء او الشرط او الجزاء على الاصح او هو مفعول
او ظرف للجزاء مثل كلما وان كان حرفا فالكلام هو الجزاء والشرط قيد له بمنزلة الظرف وهذا التقريب
موافق لكلام المفتاح والرضي وجدي ومما يدل على ذلك ان النحاة فيما اذا تقدم الشرط على القسم
جعلوا على تقدير هذا الاعتبار الجواب جواب القسم مع جوابه جزاء الشرط ولا يخفى عند الرجوع الى الوجدان

احد ائمة القوم لم يكن له في زمانه نظير في العلم والورع وكان صاحب كرامات لقي ذا النون المصري بمكة وتوفي سنة ثلث وسبعين
ومائتين وكان في صغره يقوم فينظر بالليل الى خاله محمد بن سوار وهو يصلي فاوصاه ان يقول في قلبه الله معي الله ناظر الي الله

الله شاهدى وامره ان يقول ذلك ثلث مرات كل ليلة ثم امره ان يقوله سبعا فى كل ليلة فلم يزل يزيده حتى وجد حلاوة ذكره فلازمه وفتح عليه
وحفظ القران وهو ابن ست سنين وصام الدهر وتقوت بيسير من خبز الشعير اثنا عشرة سنة فوقعت له مسئلة فلم يجد من يشفيه فيها

بالاتصاف ان القسم يتعلق بما فيه الحكم فاذا تعلق بالجواب ينبغى ان يكون الحكم بين اجزائه لحصول التاكيد
القسمى وان لم يعتبر الحكم بين اجزائه فالمناسب جعل الشرط بحسب التحقيق مع اتحاد المقصود بالمال اعنى
التعليق بين الشرط والجزاء فى الام ظ ولا بعد فى تخريج اهل العربية للمعنى لان النطق الصريح الغير
الشرط قد يجئ بمعنى التعليق فلا يبعد جعل الشرط قيدا للجزاء بدلالة المعنى وان كان المخالفة بينهما بحسب
المعنى حتى يكون الصدق عند اهل العربية باعتبار مطابقة الحكم بين اجزاء الجزاء المقيد بالشرط
بل عما تحقق الملازمة بين الشرط والجزاء واما مخالفة اهل الميزان لاهل العربية فى مفهوم القضايا فلا
يبعد فان الطائفة الاولى جعلوا الوصف العنوانى بحسب الفرض والامكان على خلاف الطائفة الثانية وتحقيق
البحث على هذا الوجه النفيس مما تفردت به نكتة ذكروا ان مثل قوله تعالى بل انتم تجهلون غلب فيه جانب
المعنى فاعتبر الخطاب دون الغيبة ولقائل ان يقول التغليب مجاز ولا يظهر فى التركيب التجوز فى لفظه
والجواب ان مثل صيغة تجهلون موضوع للخطاب مع جماعة غير مذكورة بلفظ الغائب فيما حمل هذه الصيغة
عليه وصارت له وصفا بحسب المعنى كما يشير به الذوق وبهذا التقرير يظهر وجه
التغليب والتجوز فى مثل انا وزيد جعلنا فافهم وينبغى ان يعلم ان التغليب قد يكون مجازا لغويا كما مر
وقد يكون مجازا عقليا كما فى قوله تعالى او لتعودن فى ملتنا اذ غلب على شعيب عم اتباعه فى نسبة العود
الى ملة الكفر وقد يكون كناية فان قوله تعالى انتم قوم تجهلون من قبيل الالتفات المعدود من الكنايات
نكتة قال الله تعالى جعل لكم من انفسكم ازواجا ومن الانعام ازواجا يذرؤكم فيه اى خلقكم ايها
الناس من انفسكم اى جنسكم ذكورا واناثا وخلق الانعام ايضا من انفسها ذكورا واناثا
يذرؤكم ويكثركم ايها الناس والانعام فى هذا التدبير والجعل فيه من التمكن من التوالد والتناسل
ففى قوله تعالى تغليب للمخاطب من العقلاء على غيرهم من الانعام المذكورة بلفظ الغيبة هذا هو المشهور عند
الجمهور وقال جدى ان الغرض من الاية اظهار اللطف والامتنان على الناس فالخطاب يختص
بهم والمعنى يكثركم ايها الناس فى هذا التدبير حيث مكنكم من التوالد والتناسل وهيأ لكم
من مصالحكم ما يحتاجون اليه فى ترتيب المعاش وجعل لكم من الانعام ازواجا تبقى ببقائكم وتدوم
بدوامكم وعلى هذا يكون التقدير جعل لكم من الانعام ازواجا وهذا انسب بسياق النظم كما قرره
واعترض عليه السيد بان المناسب حينئذ تقديم قوله يذرؤكم على قوله ومن الانعام ازواجا لانه من تتمة
حكمهم خلقهم ولا تعلق له بخلق الانعام ازواجا اقول ان فيه ان خلق الانعام ازواجا داخل فى منافع تكثير
الانعام اذ بقاء الانسان بالغذاء والعمدة فيه الانعام ثم قال السيد فالاولى ان يختار هذا التقدير
لكن يجعل الخطاب عاما اقول فيه ايضا منع لانه اذا قيل لجماعة من خواص سلطان جعلكم السلطان
حكاما

فخرج الى عبادان فسال عنها حمزة بن عبد الله فشفاه فصحبه مدة ثم رجع الى بلده فكان قوته فى السنة فرقا من الشعير وهو
قريب من الوسق فاقام كذلك عشرين سنة ثم خرج فى السياحة سنتين ثم رجع الى بلده وكان يقول كل فعل يفعله العبد بغير

بغير اقتداء فهو عيش النفس ونعذ بها فى الاقتداء ومنهم ابو سليمان عبد الرحمن بن عطية الدارانى من قرا دمشق مات سنة خمس عشرة ومائتين
قال من احسن فى نهاره كوفى فى ليلة ومن احسن فى ليلة كوفى فى نهاره ومن صدق فى ترك شهوة اذهبها الله من قلبه والله اكرم ان يعذب

حكاما فى بلدة كذا وخصكم بانعامه وارسل جماعة اخرى لخدمتكم وعين لهم من مناصب ليحصل لكم الرفاهية
كما اعلق بالقلب ان يقال ليحصل لكم ولهم الرفاهية الانهائى خبر الانهائى نكتة اختلفوا فى ان
الجملة الطلبية هل يجوز ان يكون خبرا بلا تاويل او لا اختار السيد الشريف الثانى باعتبار انه يمتنع تعليق
الطلب الحاضر فى الحال على حصول ما لم يحصل فى الاستقبال فاوله بمثل الاستحقاق اقول ان الطلب ليس معنى
الجملة المستعمل فيه مجرد الحدوث فى الاستقبال والطلب تبعا بلا استعمال ونظير ذلك فهم الخواص البيانية
من مستتبعات التراكيب فان الحذف مثلا لضيق المقام وتطهير اللسان ونحوهما وهذه المعانى ليست
مما استعمل فيه اللفظ وكذا مثل التهديد الذى يقال لامر له فى بعض المواقع بل نقول ذهب جماعة الى ان مدلول
الخبر الايقاع وظاهر انه ليس مستعملا فيه فكذا حال الطلب فى الانشاء ثم انه لا يخفى انه لا يتبادر من
العبارة التاويل والجملة الشرطية التى جزاؤها طلبيا معناها بالفارسية اكر چنين كنى باچنين باشد
چنين كن والاعتبار عليه الاعتماد ذهب سيبويه فى مثل من ابوك من المتضمنة للاستفهام مبتدأ وان كان نكرة
خبره المعرفة اى ابوك وذهب طائفة الى العكس اقول المناسب نظرا الى كلام النحاة مذهب
سيبويه لان الخبر وان كان معرفة معلوما فى الجملة دون المبتدأ فى الظاهر لكن المبتدأ فى المعنى عبارة
عن الخصوصيات اذ الغرض ان زيدا او عمرا او خالدا الى غير ذلك من المعينات غاية التعيين الا انه عبر عنها اجمالا
بكلمة من واما المناسب بحسب اختيار فن المعانى انه يختلف فى المقامات فانه ان كان الغرض اثبات الابوة لاحد
المعينات فالحق مذهب سيبويه وان كان المطلوب تعيين الاب من جملة المعينات فالحق مذهب غيره نكتة
ذكروا ان مثل قولنا الحمد لله قصر الحمد عليه وان لم يكن تعريف الحمد للاستغراق بل للجنس وقد خفى وجهه و
ذلك لان ثبوت الجنس لشخص فى ضمن فرد لا ينافى ثبوته لشخص اخر فى ضمن فرد اخر نعم الكلام يفيد الاختصاص
الحامد له تعالى لوجود لام الجر المفيد للملكية او الاختصاص لكنه ليس فى الكلام القصر المصطلح فانه بمنزلة
قولنا جنس الحمد مختص به تعالى غير متجاوز عنه هكذا يستفاد من تصانيف السيد اقول فيه بحث اما اولا
فلان اللام عند النحاة للاختصاص سواء كان بالملكية او بغيرها وليس خصوصها موضوعا له ولو سلم فليس
مقصودا فى المقام بل لا يقصد شهادة من نفاذ التصرفات ايضا والاختصاص المستفاد من لام الجر مجرد
الاختصاص الاضافى فى الجملة لا الحقيقى المستلزم للقصر الا ترى انهم مثلوا لذلك بقولنا جاء بنى اخ
لى وجعلوا اضافة العام الى الخاص من قبيل الاضافة اللامية المفيدة للاختصاص واما ثانيا فلان
اثبات جنس صفة الكمال لذات فى مقام المدح او جنس صفة النقصان له فى مقام الذم يفيد بحسب الذوق
والعرف القصر وان لم يفده بواسطة الدليل العقلى وحكمه وهذا ظاهر عند الانصاف والخروج عن الاعتساف نكتة
قد يكون الجنس المقصود فى المعرف بلام الجنس مطلقا وقد يكون مقيدا بظرف او حال او غيرهما وقد
يكون بحسب اللفظ والتقدير معا مطلقا لكن المراد نوع منه مثل انت الحبيب اذ لم يقصد حصر مطلق

قلبا بشهوة تركتها وقال اذا سكنت الدنيا القلب ترحلت منه الاخرة وقال ربما يقع فى قلبى شئ من كلام القوم اياما فلا اقبله الا
بشاهدى عدل الكتاب والسنة وقال افضل الاعمال مخالفة هوى النفس وقال لكل شئ علامة وعلامة الخذلان ترك البكاء

ولكل شيء صدأ وصدأ القلب شبع البطن وقال وكل ما يشغلك عن الله فهو مشؤم وقال سقطت احدى يدي للدعاء في ليلة باردة فنبهني هاتف قد وضعنا في هذه ما اصابها الخلف لا امد في الدعاء الا اليدين في الحر والبرد وقال غبت عن وردي فمرت جارية حسناء في المنام

المحبة عليكم ولا حصر المقيد بقيد في اللفظ والتقدير بل اريد ان المحبة مبني جملتها مقصور عليكم بان اشير بتعريف الجنس الى هذا النوع المخصوص بالظرف ففيه مبالغة باعتبار حصر المطلق عبارة عنه قال صاحب الكشاف في سورة المائدة ان تعريف الكتاب في قوله تعالى لما بين يديه من الكتاب للجنس لانه عني به جنس الكتب المنزلة ويجوز ان يقال انه للعهد لانه اريد به نوع معلوم وهو ما انزل سوى القرآن وبهذا التقرير ظهر ايضا ان المعرف بلام العهد قد يجوز ان يفيد قصر الافراد فانه يتصور فيه العدد فافهم فان هاتين الفائدتين بديعتان في كلام القوم جدا نكتة ذهب طائفة الى ان خبر المبتدأ يجب ان يكون حالا من احوال المنسوب اليه مرتبطا به بوجه من الوجوه فاذا كان الجملة الثانية خبرا مثل زيد اضربه مؤول بانه مطلوب ضربه او مقول في حقه لا على وجه الحكاية بل على معنى انه يستحق ان يقال فيه الانصاف انه لا يتبادر هذا التأويلات من مثل هذا التركيب الذي خبره جملة انشائية سيما في نحو زيد نعم الرجل فانه لا وجه لاعتبار احتقاق الانشاء للمدح فافهم نكتة ذكر صاحب الكشاف في قوله تعالى لا ريب فيه لو اولى الظرف حرف النفي لقصد الى ما يبعد من المراد وهو ان كتابا آخر فيه الريب لا فيه اقول المعنى الى هذا المعنى ليفيد غير لازم فان التقديم قد يكون لغير الحصر كما في هذا المقام فانه يجوز هنا تقديم الظرف لكونه مدخلية اكثر في المعنى اعني انتفاءه كون القرآن محل الريب لذاته لا انتفاء الريب عنه لامور خارجية نعم لو قدم لتوهم القصد الى البعيد واعلم ان جعل صاحب المفتاح اثبات الريب في غير القرآن من الكتب السماوية باطلا اقول فيه ان المعنى من بين الكتب القرآن فقط فيها محل الريب نكتة المخاطب في قصر التعيين حاكم حكما مشوبا بصواب وخطاء هذا هو المشهور واعترض عليه السيد فقال بل هو حاكم حكما صوابا اي الحكم باحدهما مجملا ومتردد بين امرين معينين احدهما واقع والآخر على خلافه والمتكلم بالقصر تقرير صوابه ودفع تردده بتعيين ما هو الواقع اقول يمكن ان يقال الحكم الخطاء هو حكمه بان كلا منهما سواء وللآخر في انه جائز بلا مرجح وبالجملة يكون ذلك الموضع مما ينبغي التردد فيه لكن هذا الحكم متضمن كالحكم باحدهما مبهما في قصر القلب ايضا تأمل نكتة المسطور في كتب القوم ان الاستفهام ما يطلب به حصول امر في ذهن الطالب وان ذلك التعريف منقوض بمثل الامر بالتعليم والتفهيم نحو علمني وفهمني فدفع المدقق الشريف بان المراد ما يطلب به حصول امر في ذهن الطالب من حيث حصوله فيه واما مثل علمني فالمطلوب حصول التعليم والتفهيم في الخارج لكن خصوصية الفعل اقتضت حصول اثره في الذهن اقول كون الامر لحصول امر في الخارج على الاطلاق محل خفاء بل الطلب شيء مطلق ذهنيا كان او خارجيا وهذا القدر كاف في الفرق ولو سلم فالمناسب ان يقال هكذا الاستفهام ما يطلب به حصول امر في ذهن الطالب من حيث جنس المقيد لانه خصوص المادة كما في بعض صيغ الامر وقد اجاب بوجه آخر وهو ان المطلوب الحقيقي في الاستفهام هو العلم والفهم والتعليم والتفهيم وسيلة اليه وفي مثل علمني وفهمني المطلوب التعليم والتفهيم والعلم

تقول لي تنام وانا لي لك منذ خمسمائة عام وقال احمد بن ابي الحواري دخلت على ابي سليمان يوما فوجدته يبكي فسألته فقال يا احمد اذا جن الليل ونامت العيون وخلا كل حبيب بحبيبه افترش اهل المحبة اقدامهم وجرت دموعهم في محاريبهم فيطلع الجليل سبحانه ويقول يا جبرائيل بعيني من تلذذ بكلامي واستراح الى ذكري واني لمطلع عليهم في خلواتهم اسمع انينهم وارى بكاءهم فلم لا تنادي فيهم

فيهم يا جبرائيل ما هذا البكاء هل رأيتم حبيبا يعذب احباءه ام كيف يجمل بي ان اعذب قوما اذا جنهم الليل تملقوا لي فبي حلفت اذا وردوا علي القيامة لاكشفن لهم عن وجهي الكريم حتى ينظروا الي وانظر اليهم رحمة الله تعالى ومنهم ابو عبد الرحمن حاتم بن يوسف الاصم

والعلم تابع له وظني ان الفرق والمطلوب الحقيقي في الاستفهام الامر الخارجي الواقعي اي المعلوم من حيث الوجود الظلي وفي مثل علمني وفهمني العلم باعتبار الوجود الاصلي ففي الاول العلم باعتبار الوجود الاصلي له تابع ومقصود بالعرض وفي الثاني الامر بالعكس كما لا يخفى على كل ذي بصيرة ناقدة نكتة المشهورة ان الهمزة لطلب التصور في مثل قولنا ادبس في الاناء ام عسل وازيد في الدار ام عمرو فقال السيد انه لا يتفاوت تصور الطرفين بعد السؤال للسائل فالظاهر انه لطلب التصديق فان السائل صدق قبل السؤال بان الحاصل في الاناء مثلا الدبس ام العسل لا على التعيين وبعد السؤال صدق بحصول احدهما معينا اقول انه لم يتفاوت حال الدبس والعسل بحسب التصور لكن يتفاوت حال ما اسند اليه كونه في الاناء فانه لوحظ اولا بعنوان احدهما مجملا ثم تصور بعنوان المعين منهما الا ترى ان من قام لطلب التصور بالاتفاق ويجاب بزيد واما الفرق بينهما بان السائل بمن يعرف الخصوصيات نظرا الى مقتضى السؤال على ما ذكره السيد فلا يجدي نفعا لان السائل عارف به بالخصوصيات غاية الامر انه ذاهل عنها فيحصل التذكير بالجواب وليس الاستفهام لافادة التذكير ولو سلم فيجوز ان يكون السائل بمن عارفا حاضرا بها بل نقول يجوز ان يسأل بهذه الطريقة اي من جمع لا الا الشخص الحاضرين من فعل ذلك وكذا الاستفهام بكلمة اي مثل اي الفريقين خير مذهبا وكذا الاستفهام بكيف مثل كيف حالك اصحيح ام سقيم وليس شيء من تلك الكلمات للتصديق بالاتفاق نكتة ذكر في الكشاف في قوله تعالى وان لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار الى قوله وبشر الذين آمنوا الآية ليس المعتمد بالعطف الامر حتى يطلب له مشاكل من امر او نهي يعطف عليه وانما المعتمد بالعطف جملة وصف ثواب المؤمنين فهي معطوفة على جملة وصف عقاب الكافرين كما تقول زيد يعاقب بالقيد والارهاق وبشر عمرا بالعفو والاطلاق وذلك لا ان تقول هو معطوف على قوله فاتقوا لجعل جملة هذا الكلام في المطول دليلا على جواز عطف الانشاء على الاخبار من غير ان يكون احدهما بمعنى الآخر بل يؤخذ عطف الحاصل من مضمون احدى الجملتين على الحاصل من مضمون الاخرى فاعترض عليه السيد بان لفظ الجملة في عبارة الكشاف لم يرد به ما هو المعنى في هذه العبارة المباحث والا يلزم ان يكون الوجه الاخير من الكشاف من قبيل عطف بشر بمجرده على الفاعل على فاتقوا كذلك وهو ظاهر الفساد بل اريد معنى المجموع اي المعتمد بالعطف هو مجموع قضية بين فيها ثواب المؤمنين على مجموع قضية بين فيها عقاب الكافرين قال صاحب الكشاف انه ليس من باب عطف الجملة على الجملة ليطلب مناسبة الثانية بالاولى بل من باب عطف جملة مسوقة لغرض الى آخر مسوقة لآخر المعنى بالعطف المجموع وشرط المناسبة في الغرضين فلما كانت اشد كان العطف احسن ثم اعترض بان قول المطول بل يؤخذ عطف الحاصل الخ لا حاصل له لانه ان اراد به تأويل احدهما بالاخرى فذلك عطف الانشاء على الاخبار او بالعكس بناء على التأويل

واسنان من تلاميذ شقيق البلخي واستاد احمد بن حضرويه يقال ان امرأة سألته عن مسألة فخرج منها صوت فتصامم حتى ذهب عنها الخجل فسمي الاصم قال ما من يوم الا والشيطان يقول لي ما تأكل وما تلبس واين تسكن فاقول آكل الموت والبس الكفن واسكن القبر وقيل له ما تشتهي قال اشتهي عافية يوم الى الليل فقيل له اما انت في عافية قال العافية في يومي ان لا اعصي الله فيه وكنت في بعض الغزوات فاخذني

كافروا ضجعني ليلة بجنبي فلم يشتغل به قلبي بل كنت ناظراً الى الحكم فاصابه سهم فقتله وقمت سالما وقال من دخل في مذهبنا فليوطن نفسه على موت ابيض
وهو الجوع وموت اسود وهو احتمال الاذى من الخلق وموت احمر وهو العمل ومخالفة الهوى وموت اخضر وهو طرح الرقاع بعضها على بعض

لا قسم آخر كما اعترف به صاحب المطول ثم اذا ان لا تاويل اصلاً فلما فايدة ح في قوله بل يوجب
اقول ليس المراد ان الآية على توجيه الكشاف عطف جملة انشائية على جملة خبرية بل المراد التنظير
والاستدلال بتجويز الكشاف لما ادعاه على تجويز عطف الانشائية على الاخبرية بلا تاويله
بلا فرق الا ترى انه قال في شرح الكشاف ليس المراد عطف الامر بل عطف مضمون قوله وبشر آه على
الحاصل من مضمون الكلام السابق فهو عطف مجموع لا باعتبار عطف شيء منه على شيء من ذلك مما يطلبه
اورده صاحب الكشاف في التنظير عطف جملة على اخرى على ما هو الظاهر الا انه يمكن ان يقال اقتصر في النقل
على ما هو العمدة في كل من المعطوفين فقد رتب جمل اخرى لبيان القصد واما الجواب عن الاعتراض
الثاني فظ لانه لا تاويل لاحد الجنسين بالاخرى بحسب الاستعمال لكن يلاحظ في العطف حاصل كل من
الانشاء والاخبار بالمال والغرض كما في عطف القصة على القصة والدليل عليه انه ذكر السيد في
التوجيه الثاني للكشاف ان قوله تعالى وبشر مرتب على الشرط اي فان لم تفعلوا باعتبار المعنى فاتقوا
النار واتقوا ما يغيظكم من حسن حال اعدائكم فاقيم وبشر مقامه تنبيها على انه مع في نفسه ايضا
لا بمجرد غيظهم فقط وبهذا القدر من الربط المعنوي كان في عطفه على ذكر الجزاء وان لم يكن في جملة
جزاء مبتدا نكتة انه جعل المعطوف عليه في التوجيه الاول للكشاف جملة فان لم تفعلوا الى قوله تعالى بل
بعيد فان المعطوف عليه مرتب على جملة وان كنتم في ريب آه بخلاف المعطوف وابعد من ذلك جعله جملة
وان كنتم آه كما فعله السيد فان الغرض منه اثبات الاعجاز والنبوة وظني ان المعطوف مجموع قوله تعالى ان
الذين كفروا الى قوله وبشر آه وقوله تعالى اعدت للكافرين لكن على تقدير جملة اخرى متممة لقصة عذاب الكافرين
اي وجعلت ماوى لهم وما اخسرهم وما اقبح حالهم كما قال السيد في التنظير ذكره صاحب
الكشاف لعطف القصة على القصة حيث قال كما ان زيد يعاقب بالقيد والازهاق بما اسوء حاله و
ما اخسره فقد ابتلي بنكبة كبرى واطاق به بخيانته الى غير ذكر مما يناسب وبشر عمروا بالعفو
والاطلاق لما احسن حاله وما انجاه وما ارجه نكتة علم البيان يعرف به طرق اداء المعنى الواحد المكيف
بالخواص والمفهوم من كلام السيد في مواضع انه متعلق بكيفية اداء الخواص نفسها وهذا غير لان الشايع
اعتبار البلغاء المجازات والكنايات والاستعارات والتشبيهات في المعاني الاصلية للتراكيب وذلك
ثمرة البيان فانه بهذا الاعتبار يورث البلاغة التي مرجعها الى علم المعاني والبيان وظاهره انه لا دخل
للمعاني فيه بل نقول لا يظهر جريان كثير من هذه الطرق في الخواص كالاستعارة التمثيلية وتشبيه
الحسيات والاستعارة بالكناية والمجاز العقلي نكتة المشهور ان الدلالة منحصرة في الوضعية والعقلية
والطبيعية اقول يشكل بدلالة المعجزة فانها ليست طبيعية وهو ظاهر ولا عقلية ولا وضعية بل عادية
على ما في شرح المواقف لا يقال المعنى كونها من العقلية التي لا يتصور التخلف فيها وفي تقرير شرح

علم البيان

ومنهم ابو زكريا يحيى بن معاذ الرازي له لسان في الرجاء وكلام في المعرفة خرج الى بلخ فاقام بها مدة ثم رجع الى نيسابور ومات بها سنة ثمان
وخمسين ومائتين كان يقول كيف يزهد من لا ورع له تورع عما ليس لك ثم ازهد فيما هو لك وقال جوع التوابين تجربة وجوع الزاهدين
سياسة وجوع الصديقين تكرمة وقال الفوت اشد من الموت لان الفوت انقطاع عن الحق والموت انقطاع عن الخلق وقال الزهد

الزهد ثلثة اشياء القلة والخلوة والجوع وقال تربح على نفسك شيء اجل من ان تشغلها في كل وقت بما هو اولى بها وقال من خان الله
في السر هتك الله ستره في العلانية وقال تزكية الاشرار هجنة بك ومحبتهم لك عيب لك وهان عليك من احتاج اليك
ومنهم ابو حامد احمد بن خضرويه

شرح المواقف دلالة مرادفة اي ذكر والمراد بالدلالة العقلية عند التقسيم الاعم لا المعقول لا وجه
لتثليث القسمة واخراج الطبيعية عن العقلية والحاصل انه ان اعتبر في العقلية استحالة التخلف
عقلا خرج دلالة المعجزة ودلالة الدخان على النار وان لم يعتبر دخل الطبيعية ايضا في العقلية نكتة قسموا
الحقيقة الى لغوية وشرعية وعرفية فان واضعها ان كان اللغة فلغوية وان كان شرعا فشرعية وان عرفا
فعرفية اقول هذا لا يظهر على تقدير ان يكون واضع اللغة هو الله تعالى على مختار المطول نظرا الى الفاظ و
على تقدير التوقيف ايضا والجواب ان نسبة الوضع الى اهل اللغة والشرع والعرف في بيان هذه التسمية
على ضرب منه المسامحة والمراد الانتساب اليهم باعتبار ظهوره عليهم وهم مستعملون به فتجري به في
مجاوراتهم نكتة ذكروا ان اللفظ اذا استعمل في الموضوع له بحسب اصطلاح التخاطب كان حقيقة واذا
استعمل في غير ما وضع له في اصطلاح التخاطب لعلاقة كان مجازا اقول يجوز ان يكون اللفظ موضوعا في
اصطلاح واحد لمعنيين وقد استعمل في احدهما لا من جهة انه موضوع له فان العمى حقيقة في عمى البصر وعدمه
عمى البصر كما يتبادر من الاستعمال فاذا استعمل في عمى البصيرة للمبالغة في ان ذلك الامر المعقول الذي اعتبر
العمى فيه بمنزلة الامر المحسوس والى ذلك اشير في شرح الكشاف في الخطبة فالاحتراز عن ذلك المجاز بملاحظة
قيد الحيثية لا بقيد اصطلاح التخاطب كما ذكروا نكتة قولنا زيد اسد يحتمل ان يكون استعارة عن الرجل
الشجاع المشبه بالاسد فالمعنى زيد رجل شجاع كالاسد وفي الجملة مبالغة من جعل حمل الاسد على زيد بمنزلة
دليل على مشابهته الاسد هذا هو المختار عندي واعترض عليه السيد اما اولا فلان اثبات الشبه في
الاستعارة يجب ان يكون امرا مسلما مثل رايت اسدا اقول هذا ليس على الاطلاق الا ترى انه ليس مسلما في
الاستعارة التبعية والتمثيلية المركبة فكذا في بعض الاستعارة الاصلية المفردة واما ثانيا فلان هذا
القول بمنزلة ان يقال في الفارسية زيد شير است لا بمنزلة قولنا زيد مردي همچو شير است اقول كما يجري
الاستعارة والتشبيه في الالفاظ العربية فكذا في الفارسية يقال فلان طبيب عجيب است وفلان
كريم حاتم وفلان توانگر بادشاه حاكم است وبادشاه وهذه الامثلة يحتمل التشبيه بمعنى فلان طبيب
همچو عيسى است وفلان كريم همچو حاتم است وفلان توانگر همچو حاكم وبادشاه است ويحتمل الاستعارة
بان يقال فلان طبيبي است همچو عيسى وفلان بخشنده جوهر خاتم است وفلان حاكمي مانند پادشاه است
الا ان يدعي ان تلك المعاني الملائمة للاستعارة ليست معاني الالفاظ العربية والفارسية المحتملة للاستعارة
والتشبيه ودونه خرط القتاد ثم اعلم انه قد يذكر قيد في مثل هذا الكلام نحو زيد اسد على قطع قدس سره
انه مما يؤيد رايه وزعم السيد رح انه متعلق بالمشبه به وقيد له فانه لا يقصد الى التشبيه المقيد كما لا
يخفى نكتة ذكروا ان الاستعارة لا تجري في الاعلام الا نادرا لانها يقتضي ادخال المشبه في جنس
المشبه به بجعل افراده قسمين متعارف وغير متعارف والعلم ينافي الجنسية اقول الاستعارة لا تقتضي

البلخي من كبار مشايخ خراسان صحب ابا تراب النخشبي قدم نيسابور وزار ابا حفص وخرج الى بسطام لزيارة ابي يزيد وكان كثير الفتوة
وكان ابو يزيد يقول استاذنا احمد وقال ابو حفص ما رايت احدا اكبر همة ولا اصدق حالا من احمد وسئل عند موته عن مسئلة فقال باب
كنت اقرعه منذ خمس وتسعين سنة وهو يفتح الآن ولا ادري ايفتح بالسعادة ام بالشقاوة فكيف لي بالجواب وكان عليه سبع مائة دينار

دينا اخضر غير ماوه عند موته فنظر اليهم وقال اللهم انك جعلت الرهون وثيقة لارباب الاموال وانت تاخذ وثيقتهم فادّ عنهم فطرق طارق الباب وقال اين غرماء احمد فخرجوا فوفاهم دينهم ثم خرجت روحه وذلك في سنة اربعين ومائتين وقال لا نوم اثقل من الغفلة ولولا الغفلة لم تظفر بك

تاويل الجنس بل ادخال المشبه في جنس المشبه به ادعاء لا حقيقة اذا كانت في اسم الجنس او جعله عين المشبه به اذا كانت في العلم ولو سلّم فنقول يمكن ادعاء الجنسية بالتاويل في العلم بان زيدا حاتم ان العلم موضوع بازاء ذات تلك الصفة المطلوبة مطلق بشخصية غاية الامر ان اسم الجنس له جنسية في الواقع فيدعى جنسية اخرى فوقها بخلاف العلم فانه شخص فيدعى له الجنسية ولا فساد في ذلك وذكر السيد انه لا يجري الاستعارة في العلم الا نادرا باعتبار انه يجب اشتهار المشبه به بوجه الشبه وذلك الاشتهار لا يوجد في العلم الا على الندرة اقول ذكر هم ثمة انه يكفي احد الامرين اما كون وجه الشبه في المشبه به جليا بنفسه او كون المشبه به معروفا بوجه الشبه على ما في اخر البحث الاستعارة من المفتاح وايضه المناسب عند المخاطبين لا مطلقا وكثيرا الافراد ان يشتهر الاشخاص بالاوصاف الخاصة في الجملة عندهم

نكتة لفظ الاستعارة انه ان كان اسم جنس حقيقة او تاويلا كالعلم فالاستعارة اصلية والا فتبعية كالحرف والفعل واسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة واسم التفضيل واسم الزمان والمكان والآلة وانما كانت تبعية فيها لان الاستعارة تعتمد التشبيه يقتضي كون المشبه به موصوفا بوجه الشبه او بكونه مشاركا للمشبه في وجه الشبه وانما يصلح للموصوفية الحقايق دون الحروف وهو ظ ودون معاني الافعال والصفات المشتقة لكونها متجددة غير متقررة بواسطة دخول الزمان فيها او عروضها له اقول ههنا ابحاث الاول ان المجاز المرسل لا يتحقق الا اذا تحقق المعنى الحقيقي بالملزومية فينبغي ان لا يجري ذلك ايضه في المشتقات الا تبعا ولم ينقل ذلك من احد الثاني ان التعبير بالماضي عن المستقبل بعد من باب الاستعارة الثالثة ان الدليل يقتضي ان يصلح معنى الحروف والفعل مشبها والمدعى انه لا يمكن ان يكون مشبها به واجاب عنه السيد بان اقتضاء التشبيه كون المشبه موصوفا ومحكوما عليه يستلزم اقتضاءه كون المشبه به موصوفا ومحكوما عليه اذ لا ملاحظة اتصاف المشبه بالوجه مع اتصافه بمشاركته المشبه به فيه يقتضي ملاحظة اتصاف المشبه به بالوجه ومشاركته للمشبه في الوجه اقول الاتصاف انه لا يلتفت الذهن الى اتصاف المشبه به والحكم عليه بالاتصاف والمشاركة مع المشبه في وجه الشبه تامل الرابع ان هذا الاستدلال يشعر بانه لا يعتبر التشبيه والاستعارة اصلا في معاني الحروف والافعال بل اكتفى بالتشبيه والاستعارة في المتعلقات والمصادر من كلامهم اعتبارهما فيها على وجه السراية الى مرآة لا يلزم في التشبيه والاستعارة ان لا يلاحظ المشبه به عند الحكم بالمشاركة والاتصاف في ضمن لفظ الحرف والفعل بل يجوز ان يلاحظ في ضمن امر عام كما في وضع لفظ بازاء معناه خاصة بلا تفاوت لا يقال الاستعارة لما كانت في ضمن لفظ الحرف ينبغي ان يلاحظ عند الحكم بالمشاركة والاتصاف ايضه في ضمنه لانا نقول ذكر هم فانه يلاحظ المتعلق في تشبيههم والمستعار دته في ضمن لفظه لا في ضمن لفظ الحرف مع ان المستعارة لفظ الحرف الخامس ان معنى الجملة من حيث هو معناها لا يصح لان يجعل محكوما عليها مع انهم صرحوا بجريان

الشهود ومنهم ابو الحسن احمد بن ابي الحواري من اهل دمشق صحب ابا سليمان الداراني وغيره ومات سنة ثلثين ومائتين وكان الجنيد يقول احمد بن ابي الحواري ريحانة اهل الشام وقال من نظر الى الدنيا نظرة ارادة ومحبة اخرج الله نور اليقين والزهد من قلبه وقال من عمل عملا بغير اتباع سنة فباطل عمله وقال افضل البكاء بكاء العبد على مافاته من اوقاته وقال ما ابتلى الله عبدا بشيء اشد

اشد من الغفلة والقسوة ومنهم ابو حفص عمرو بن سالم الحداد من قرية على باب نيسابور احد الائمة السادة مات بعد سنتين ومائتين قال المعاصي بريد الكفر كما ان الحمى بريد الموت وقال اذا رايت المريد يحب السماع فاعلم ان فيه بقية من البطالة وقال حسن ادب الظاهر عنوان حسن ادب الباطن وقال الفتوة

يجري باب الاستعارة التمثيلية فيها **نكتة** اختار السيد ان التراكيب ليست مستعملة في متبعات الخواص مثل تطهير الكذب المستفاد من الحذف وزيادة الاحتياط والتقرير المستفاد من الاثبات ونحوهما بل هي مفهومة من سوق الكلام واختار نظير ذلك في التعريض بالنظر الى المعنى المعرض عنه اقول قد ذهب في مثل الكلام المجرد عن التاكيد انه حقيقة في ظني ذهن انه مع عدم الانكار وكناية عن كونه انكاره بمنزلة عدم الانكار بحسب العرف البلغاء البلغاء فعلى هذا ينبغي ان يكون الكلام المحذوف المسند اليه مثلا مستعملا في تطهير الكذب بلا تفاوت عند الانصاف نعم لا يظهر استعمال الكلام الخالي عن التاكيد مثلا في خلو الذهن والكلام المؤكد في انكار المخاطب مثلا **نكتة** جعلت في الصادق كشاف معنى الاستعلاء في قوله تعالى اولئك على هدى مثل التمكنهم من الهدى او استقرارهم عليه وتمسكهم به شبهت حالهم بحال من اعتلى الشيء وركبه فذكر حرف قوله ومعنى الاستعلاء مثل اي تمثيل وتصوير لتمسك المهتدين بالهدى يعني ان هذه الاستعارة تبعية تمثيلا اما التبعية فلجريانها اولا في متعلق معنى الحرف وتبعيتها في الحرف واما التمثيل فلكون كل من طرفي التشبيه حالة منتزعة من عدة امور قال السيد نورد عليه ان انتزاع كل من طرفيه من امور عدة يستلزم تركيبه من معان متعددة ومن المبين ان ما يتعلق معنى كلمة على وهو الاستعلاء معنى مفرد كالضرب ونظايره اذ المعنى المفرد في الاصطلاح ليس الا ما دل عليه بلفظ مفرد وان كان مركبا في نفسه كالانسان فلا يكون مشبها به في تشبيه تركيب طرفاه وان ضم اليه معنى آخر وجعل المجموع مشبها به لم يكن معنى الاستعلاء مشبها به في هذا التشبيه فكيف يسري التشبيه والاستعارة منه الى معنى الحرف والحاصل ان كون على استعارة تبعية يستلزم كون الاستعلاء مشبها به وان تركب الطرفين يستلزم ان لا يكون مشبها فلا يجتمعان واجيب بان انتزاع كل من الطرفين من عدة امور لا يوجب تركيبه بل يقتضي تعدد ما في ماخذه وهو مردود بان المشبه مثلا اذا كان منتزعا من اشياء متعددة فاما ان ينتزع بتمامه من كل واحد منها وهو باطل فانه اذا اخذ كذلك من واحد من ثانيه من واحد آخر لغوا بل تحصيل للحاصل واما ان انتزع من كل واحد منها بعضه فيكون مركبا بالضرورة واما ان لا يكون هناك لا هذا ولا ذاك وهو ايضه باطل اذ لا معنى لانتزاعه من تلك الامور المتعددة على ان هذا القائل قد صرح في تعبير نوى مثلهم كمثل الذي استوقد نارا بانه لا معنى التشبيه المركب بالمركب الا انه ينتزع كيفية من امور متعددة فتشبه بكيفية اخرى مثلها فيقع في كل واحد من الطرفين امور متعددة وايضه قد اطبقوا على ان وجه الشبه في التمثيل لا يكون الا مركبا وليس هناك ما يوجب تركيبه سوى كونه منتزعا من امور متعددة فاذا كان انتزاع وجه الشبه من امور متعددة مستلزما لتركيبه كان انتزاع كل من طرفي التشبيه منها مستلزما لتركيبهما لان المقتضي التركيب هو الانتزاع من امور عدة ثم ان الآية تحتمل وجوها ثلثة الاول ان تكون الاستعارة تبعية بان يشبه تمسك المتقين بالهدى باستعلاء الراكب على المركوب في التمكن والاستقرار الثاني ان يشبه هيئة منتزعة من المتقي والهدى وتمسكه به بالهيئة المنتزعة من الراكب

ترك الانصاف وترك الانتصاف وقال من لم يزن افعاله واحواله بالكتاب والسنة ولم يتهم خواطره فلا تعده في ديوان الرجال ومنهم ابو تراب عسكر بن الحصين النخشبي صاحب حاتم الاصم وابي حاتم البصري مات سنة خمس واربعين ومائتين قال ابن الجلاء صحبت ستمائة شيخ ما لقيت فيهم مثل اربعة اولهم ابو تراب النخشبي قال ابو تراب الفقير قوته ما وجد ولباسه ما ستر ومسكنه حيث نزل وقال اذا صدق العبد في العمل

وجد حلاوته قبل ان يعمل فاذا اخلص فيه وجد حلاوته وقت مباشرة العمل وكان ابو تراب اذا راى من اصحابه ما يكره زاد في اجتهاده وجدد توبته وقال
بشؤمي وقعوا في هذا وقال من تبرى تبعه فقد سال ومن لازم مسجدا وقرا القران جهرا فقد سال وقال بيني وبين الله عهد ان لا امد يدي الى الحرام

والمركوب والاستعلاء عليه فتكون هناك استعارة تمثيلية تركب كل من طرفيها لكنه لم يصرح
من الالفاظ التي بازاء المشبه به الا بكلمة على فان مدلولها هو العمدة في تلك الهيئة وما عداه
تبع له يلاحظ معه في ضمن الفاظ منوية وان لم يكن مقدرة في نظم الكلام اذ بعد ملاحظة
مدلول على يقرب الذهن الى ملاحظة الهيئة واعتبارها فجعلت كلمة على بمعنى قرائن الاحوال
قرينة دالة على ان الالفاظ الاحول الدالة على ساير اجزاء تلك الهيئة مقدرة في الارادة فدل بها على
ساير الاجزاء قصدا كما قصد الاستعلاء بكلمة على ولا مساغ لان يقال المستعير كلمة على وحدها
من الهيئة الثانية للهيئة الاولى وذلك لان الهيئة الثانية ليست معنى على ولا متعلق معناها الذي
سرى الاستعارة منه الى معناها والهيئة الاولى ليست مفهومة منها وحدها الا تبعا لا قصدا ولا يكفي
ذلك في اعتبار الهيئة بل لا بد من ان يكون كل واحد من اجزاء المركب ملحوظا قصدا كالاستعلاء ليعتبر
هيئة مركبة منها فهي من حيث الملاحظة قصدا لا بد ان يكون مدلولة الالفاظ مقدرة في الارادة و
لا يكون في شيء من تلك تصرف بحسب هذه الاستعارة فلا يكون في كلمة على استعارة تبعية كما في الاستعارة
في الفعل في المثال المشهور للاستعارة التمثيلية اعني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى الى ان قال انه
يشبه الهدى بالمركب الموصل الى المقصد فيشبه لبعض لوازمه وهو الاستعلاء على طريقة الاستعارة بالكناية
الى هنا وقد كتب جدي بخطه في الحاشية لا يقال الاستعارة التبعية الحرفية لا يكون تمثيلية لانها تستلزم من كون
من الطرفين مركبا ومتعلق معنى الحرف لا يكون الا مفردا لانا نقول كلتا المقدمتين في حيز المنع فان
مبنى التمثيل على تشبيه الحالة بل وصف صورة منتزعة وستمر عليك مرارا في هذا الكتاب الاستعارة التمثيلية
الحرفية اقول وبالله التوفيق ومنه الاستعانة في التحقيق اما بيان المنع المقدمة الثانية فهو ان الاستعلاء
متعلق المعنى لمطلق كلمة على الكلي الحصوصيات متعلقات خاصة مثلا في الاية استعلاء الراكب على المركوب
استعلاء ملتبسا بوجه التمكن والاستقرار وذلك لان متعلق معنى الحرف ما يرجع اليه بنوع استلزام وقد يعتبر
ذلك المعنى بدونها العرفي وبهذا الاستعلاء الخاص اللازم لمعنى على هنا لزوم العام للخاص ويجوز تفسيره بذلك
عرفا ولا شك ان المشبه به هنا ليس مطلق الاستعلاء الخاص فان قيل ان الاستعلاء مقيد بتلك الاوصاف
قلنا نعم لكن السيد قال في حاشية المطول يرد كون التشبيه خارجا عن الاستعارة بواسطة كون
المستعارة مقيدا به بدون التركيب اذا كان المشبه به هو المقيد من حيث هو مقيد فلا بد في الاستعارة
ما يدل عليه من حيث هو كذلك فلا تتم تلك الاستعارة بدون ذكر القيد فلا يكون متعلق معنى الحرف هنا
مدلول اللفظ باللفظ مفرد وكذا معنى الحرف نفسه لا يدل بلفظ مفرد وان كان معنى واحدا بقيد
بقيود غاية الامر ان يكون الموضوع بازائه لفظا واحدا مفردا والحاصل ان معنى الحرف في ادائه يحتاج
الى الفاظ متعددة كالمعنى المركب الا ان المنع الاصلي في الحرف تشبيه المقيد دون القيد وفي معنى المركب المجموع

الا فقرت بدي عنه وراى فقيرا من اصحابه وقد طوى فلثة ايام يمد يده الى قشر بطيخ فقال الا تصلح للتصوف الزم السوق وقال اشتهيت
مرة خبزا وبيضا فعدلت الى قرية واذا برجل قد تعلق بي وقال هذا موضع تطلع لنا منه اللصوص فبطحني وضربني سبعين فمر رجل
فعرفني فتركوني واعتذروا الي وقدم الي خبزا وبيضا فقلت كلي بعد ضرب سبعين واكلة بالبصرة والثانية في الطريق والثالثة بمكة

بمكة ومنهم ابو محمد عبد الله بن خبيق كوفي سكن انطاكية صحب يوسف بن اسباط وكان يقول الناس اربعة نفاكر ولسانكر وتلبك وهواكر فلا
تصرفها الا في خير وقال لا تغتم الا من شيء يضرك غدا ولا تفرح الا بشيء يسرك غدا وقال وحشة العباد عن الحق اوحش منهم القلوب ولو انهم انسوا به لانس بهم

المجموع واما توجيه المنع للمقدمة الاولى فهو ان مبنى التمثيل هنا على تشبيه الحالة المنتزعة من امور متعددة بمثلها
ومعنى انتزاع الحالة من الامور حصولها منها عند وجودها على وجه اللزوم وقيامها بها على ما قال السيد
في حاشية شرح المفتاح ان الصور العارضة للمادة منتزعة منها ولا يخفى انه يجوز ان يكون شيء بتمامه
منتزعا من مجموع قائما به بدون التركيب والتكرار وبلا قيام لكل جزء ولا يوجد من اجزاء ذلك
المجموع بخصوصه لانه ذكره في حاشية المواقف انه يجوز ان يكون امر حالا في المجموع ولا يكون حالا في اجزائه كالنقطة
في الخط والاضافة في محلها عند القائل بوجودهما وزاد في حاشية التجريد فقال وهكذا جميع الاعراض
التي لا تسري في محالها فعلى هذا يجوز ان يجري الاستعارة التمثيلية في معنى الحرف المفرد بالوجه ذكرنا
وان بها منتزعة من الامور المتعددة على ما سبق فان معنى على هنا نسبة بين الراكب والمركوب على
وجه الاستقرار قائمة بهما مشبه عنهما ولا يضر في ذلك انه يلاحظ الامور المتعددة قصدا بالالفاظ
كثيرة اذ التفصيل والتركيب في المأخذ لا في نفسه وما ذكروا ان الوجه مركب في التمثيل فباعتبار المأخذ و
هذا يحتمل على ما قيل انه لا معنى للتشبيه المركب الا انه ينتزع كيفية من امور متعددة فيشبه بكيفية اخرى
نعم لا يجري الاستعارة التمثيلية بالمعنى المشهور في الحرف فانها في مجموع الكلام المركب من الفاظ متعددة
مفصلة بلا تصرف في الاجزاء كما يقال اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى ويراد من المجموع اني اراك تتردد
في هذه المسئلة مثلا وقد اعترف جدي بذلك والحاصل انه يجري في الحرف التمثيل بمعنى انتزاع الحالة
من امور المتعددة ولا يجري فيه بمعنى التشبيه في المركب المفصل مفيدا الا انه ينبغي ان يعلم ان اعتبار الاستعارة
التمثيلية بالمعنى المشهور في الاية بعيد غير لطيف فانه لا يقصد فيها تشبيه حال المجموع بل تشبيه التمسك بالهدى
بتلبس الراكب بالمركوب في استقراره عليه وايضا لا وجه لاعتبار الفاظ المشبه به في هذا التركيب بعد
دخول على على الهدى وجعله جزءا من لفظه اولئك مشارا به الى المتقين مع ان الهدى واولئك من
اجزاء المشبه فان قلت قد يطوى ذكر المشبه في التشبيه كما يطوى في الاستعارة بحيث لا يكون في حكم المذكور
ولا يحتاج الى تقديره في نظم الكلام لان يكون منسيا غير مراد في الاستعارة مقويا يراد في التشبيه
كما في قوله تعالى وما يستوي البحران هذا عذب فرات سايغ الى قوله ترى الفلك فيه مواخر فان
البحرين مستعملان في معناهما الحقيقي واريد تشبيه الاسلام والكفر بهما ولا تقدير للفظ المشبه بل فهم مجرد
الارادة فكذا بالتشبيه المشبه به في الاستعارة قلت الفرق ان التشبيه قد يكون مكتفيا عنه مفاد
ضمنا كما في قول الشاعر فان تفق الانام وانت منهم فان المسك بعض دم الغزال اذ مجموع البيت
مفيد لتشبيه المخاطب بالمسك في الانفراد بين جنسه فقوله تعالى وما يستوي البحران الاية اصله
مفيد للتشبيه والمنافاة بين الفاظ البيت والاية من الامن ان باعتبار لفظ المشبه فيهما بغير نظم
الكلام بخلاف قوله اولئك على هدى فانه ليس المجموع كناية عن الاستعارة وجود اجزاء المشبه
فيه بناء في اعتبار الفاظ الاستعارة فان التشبيه منتفي فيه اصلا وبالجملة لا جهة لدخول على على الهدى

لانس بهم لكل احد وقال انفع الخوف ما حجزك عن المعاصي واطال منك الحزن على ما فات والزمك الفكرة في بقية عمرك وانفع الرجاء ما سهل عليك العمل
وقال طول الاستماع الى الباطل يطفي حلاوة الطاعة من القلب ومنهم ابو علي احمد بن عاصم الانطاكي من اقران بشر الحافي وسري السقطي والحارث

المحاسبي كان ابو سليمان الداراني يسميه جاسوس القلوب لحدة فراسته كان يقول اذا طلبت صلاح قلبك فاستعن عليه بحفظ لسانك وقال ان الله تعالى
يقول انما اموالكم واولادكم فتنة ونحن نطلب زيادة الفتنة ومنهم ابو السرى منصور بن عمار من اهل مرو اقام بالبصرة قال من جزع من مصائب الدنيا

وايضا لا استعارة في غير معناها العلاقة التشبيه واذا لم يذكر الفاظها ولم يقدر فيبعد فيبعد اعتبار
التجوز بقي اشكال على الاستعارة التمثيلية في المركب مطلقا فان المرجح التشبيه بين الحالتين المنتزعتين
من الامور المتعددة الواقعة في الطرفين ولم يظهر وضع امر بازاء الحالة حتى يصرف عنها الى اخرى بعلاقة
التشبيه وبالجملة لا يظهر في تلك الاستعارة وما يتصرف فيه بالتجوز واما الهيئة التركيبية الموضوعة
بازاء الاثبات او النفي وظاهر انه لم يقصد التشبيه فلا يجوز فيه وان تبادر منه الشرح التخصيص
واعلم انه يحتمل الآية احتمالين اخريين سوى الاحتمالات السابقة احدهما ان يشبه المتقون بالراكبين
ويجعل كلمة على قرينة الاستعارة بالكناية المرتبة على التشبيه الثاني ان يراد بكلمة على التمسك و
الاستقرار على وجه المجاز المرسل هذا غاية تحقيق بهذا المرام المشتبه على كثير من الاقدام بحيث اندفع
الملام على الكلام بالتمام اطفى المصباح اذ طلع الصباح [تكملة] التضمين ان يقصد بلفظ فعل معناه
الحقيقي ويلاحظ معه معنى فعل آخر يناسبه ويدل عليه بذكر ما يتعلق بالآخر وهنا ابحاث الاول انه قد
يجعل المذكور اصلا في الكلام والمحذوف قيدا له كما في قوله تعالى لتكبروا الله على ما هداكم فقال الكشاف اي
لتكبروا الله حامدين على ما هداكم وتارة تعكس فتجعل المحذوف اصلا والمذكور حالا كما في قوله تعالى يؤمنون
بالله اي يعترفون به مؤمنين او متعديا كما في قولك احمد اليك الله اي انهي حمده اليك وقد اعترف جدي
بالوجه الاخير في قوله تعالى لتكبروا الله وفي قوله تعالى فازلهما الشيطان لكنه صرح في تفسير قوله تعالى واذا خلوا الى
شياطينهم بان معنى قول الكشاف اذا انتهوا السخرية باعتبار انه تعدية بالى على تضمين معنى الانهاء
كما في قولك احمد اليك اي انهي حمده وهذا بيان للمعنى واما التقدير فاحمده منهيا اليك ثم ان الاصل
جعل المتروك حالا على ما صرح به قدس سره في تفسير قوله تعالى واذا خلوا الى شياطينهم وقال صاحب الكشف
يمكن ان يجعل المتروك اصلا والمذكور حالا لا امتنع صرف التضمين وتبعه جدي في قوله لتكبروا الله وذكر
ايضا في حاشية المفتاح فما ذكر التفتازاني انه الاصل الاقيس وهنا وجه آخر لم يذكره القوم وهو
العطف للمتروك على المذكور كناية على المتروك كما في قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم
اي الافضاء الى نسائكم اي الجماع فانه لا معنى لتقييد حل الرفث اي ذكر الجماع به وكذا
العكس البحث الثاني انهم اختلفوا فذهب بعضهم الى ان اللفظ مستعمل في معناه الحقيقي فقط
والمعنى مراد بلفظ محذوف يدل عليه ذكر ما هو من متعلقاته ولما كانت مناسبة
للمذكور بمعونة صلته قرينة على اعتباره جعل كانه في ضمن المذكور وذهب الاكثرون
الى انه كلا المعنيين مراد بلفظ واحد على طريقة الكناية واعترض عليه بان المعنى المكنى به
في الكناية قد لا يقصد ثبوته وفي التضمين يجب القصد الى ثبوت كل من المضمن والمضمن فيه
اقول الجواب انه ليس امرا لفظيا ومعنويا يقتضيان لا يكون المكنى به مقصود الثبوت في جملة على الاستمرار في بعض الامثلة

نحو لست [illegible] بيته وقال احسن الناس العبد التواضع والانكسار واحسن لباس العارفين التقوى قال الله تعالى ولباس التقوى
ذلك خير ولقي رقعة ملقاة فيها بسم الله الرحمن الرحيم فاخذها فابتلعها فقيل له في المنام فتح لك باب الحكمة لاحترامك لاسم الله عز وجل ورؤي بعد موته
فقال ما فعل الله بك

يوسف في المنام فقيل له ما فعل الله بك قال قال لي انت الذي كنت تزهد الناس في الدنيا وترغب فيها قلت قد كان ذلك ولكني ما اتخذت
مجلسا الا بدأت بالثناء عليك وثنيت بالصلاة على نبيك عم وثلثت بالنصيحة لعبادك فقال سبحانه صدق ضعوا له كرسيا يمجدني في سمائي
بين ملائكتي كما كان يمجدني في ارضي بين عبادي ومنهم ابو صالح حمدون بن احمد القصار منه انتشر مذهب الملامتية بنيسابور صحب سالما
البارود وابا تراب النخشبي مات سنة احدى وسبعين ومائتين سئل متى يجوز للرجل ان يتكلم على الناس فقال اذا تعين عليه اداء فرض في علمه
او خاف هلاك انسان في بدعة يرجو نجاته منها وقال من ظن ان نفسه خير من نفس فرعون فقد اظهر الكبر
وقال منذ علمت ان للشيطان دوافع في الاسرار ما خرج خوف الشيطان من قلبي واذا رأيت الرجل سكرانا
فلا تبغ عليه فتبتلى بمثل ذلك وقال لرجل اوصني فقال له ان استطعت ان لا تغضب لشيء من امر الدنيا فافعل
ومات بعض اصحابه فاطفأ السراج وقال صار الزيت للورثة وقال من نظر في سير السلف عرف تقصيره
وتخلفه عن درجات الرجال وقال لا تظهر من احوالك للناس ما يجب ان يكون منك مستورا ومنهم ابو القاسم الجنيد
بن محمد سيد الطائفة وامامهم اصله من نهاوند ومولده ومنشاه بالعراق وكان فقيها على مذهب ابي
ثور صحب السري والحارث المحاسبي ومحمد بن علي مات سنة سبع وتسعين ومائتين سئل عن العارف فقال من
نطق عن سرك وانت ساكت وقال ما اخذنا التصوف عن القيل والقال ولكن عن الجوع وترك الدنيا وقطع
المألوفات والمستحسنات وسمع رجلا يقول ان العارف يستغني

فلا قصور في جعل التضمين من جملة ذلك البعض نعم يرد عليه ان المكنى به لا يكون مقصودا اصالة
بالنظر الى المكنى عنه والظاهر انه قد يصدق بالمكنى به فانه قد يجعل المذكور اصلا والمتروك حالا وقد يعكس
فالصاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى لتكبروا الله حامدين فذكر المحققون لم يجعل الاصل حالا لان التعليل
بالتعظيم حال الحمد وجعله مقصودا اولى من العكس اذ الحمد انما يستحق ويطلب بما فيه التعظيم ثم انه قد اختار السيد
اللفظ مستعمل في المعنى الصريح اصالة والمعنى المضمن مقصود تبعا من غير استعمال وتقدير اصلا او كان قد يقصد المتروك
اصالة فانه قد يجعل اصلا وقد يعكس مع انه قد ينصب المفعول به بالتضمين فلا بد من استعمال اللفظ فيه وتقييد ثم لا يخفى
ان تلك الطرق والوجوه المذكورة لا تطرد في جميع الموارد بل تختلف بحسب القرائن والموارد [البحث الثالث] ان المحقق
في التضمين بحث افعال القلوب ان التضمين قياسي ويؤيد ذلك ان القوم يعبرون بالتضمين فيما يحتاجون اليه على الاطلاق
لكن صاحب المغني نقل عن بعضهم انه ليس بقياسي على ما يرد كلام [العقد الخامس في علم البديع والمعرض بتكملة]
بديع المحسن البديعي على قسمين معنوي وهو راجع الى تحسين المعنى اولا وبالذات ولفظي راجع الى اللفظ كذلك اقول قد عد
في الاول المشاكلة والطاف حسنها باعتبار ايهام التجانس اللفظي على ان المشاكلة ليست بحقيقة وهو ظاهر ولا مجاز لعدم علاقة
ولا يجوز سوى التزام [illegible] في الاستعمال الصحيح والقول بان هذا نوع من العلاقة وفيه تجاوز كما يستفاد من شرح المفتاح
ولا يخفى ان المشاكلة في الذكر بحسب تعامل للفظ العلاقة يجب ان تكون متقدمة لتلاحظ وتستعمل لاجلها بل العلاقة هي المجاورة
في الخيال كذا قيل وانت خبير بانه لا يلزم في المشاكلة المقارنة في الخيال الا عند استعمال اللفظ فقد يجري ذلك لا يصلح للعلاقة [تذنيب]
قد قالوا بالمشاكلة في قوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك وفيه اشكال لان معنى النفس الذات مطلقا كذا في الكشاف
والصحيح فلا يجوز اطلاقها عليه تعالى فلا حاجة الى اعتبار المشاكلة ويؤيد ذلك قوله تعالى كتب على نفسه الرحمة واعتبار المشاكلة التقدير
غير ظاهر ولا حاجة اليه [نكتة] ذكر في شرح الكشاف في اطلاق النفس على القلب لانه ذات حياة وبه يحيى هذا التعليل باختصاص النفس
بذات الحياة فلا يجوز اطلاقها عليه تعالى [بديع] من اقسام التجريد التي هي من البديعية نحو قولهم لي من فلان صديق حميم اعلم ان صاحب الكشاف
جوز انه نحو البيانية للتجريد الا انه ذكر قدس سره في قوله تعالى حتى تبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من البيان تجريد كلام واعلم انهم
اختلفوا في ان التجريد هل ينافي الالتفات ام لا اختار قدس سره الثاني وقال بانه لا ينافيه بل هو واقع بالتجريد كما يشكل في بيانه
ويجعلها هذه النكتة كما بيناه في قول الشاعر تطاول ليلك بالاثمد رده الى الالتفات ان صنع واحد في صورة متعددة
كتجلي البديع والمقصود من التجريد المبالغة من كون الشيء موصوفا بصفة وبلوغه النهاية فيها بان ينتزع منه شيء آخر
موصوف بتلك الصفة فمبنى الالتفات على ملاحظة اتحاد المعنى ومبنى التجريد على اعتبار التغاير ادعاء فكيف يصح اجتماعهما
اقول يكفي في الالتفات الاتحاد في المعنى في نفس الامر ولا ينافيه اعتبار التغاير ادعاء الا ترى ان صاحب المفتاح جوز الجمع
فائدة الالتفات وكانت خاصة بهذا الموضع فان تطاول ليلك ان المتكلم لشدة المصيبة وقع شاكيا متجاهلا من نفسه

عن العبادات بالظاهر فانكر ذلك انكارا عظيما وقال ان العارفين اخذوا الاعمال من الله واليه رجعوا فيها ولو بقيت الف عام لم انقص
من اعمال البر ذرة الا ان يحال بي دونها وقال ان امكنك ان لا يكون آلة بيتك الا خزفا فافعل وقال الطرق كلها مسدودة على الخلق الا من اقتفى
اثر الرسول عم وقال لو اقبل صادق على الله الف الف سنة ثم اعرض عنه لحظة كان ما فاته اكثر مما ناله وقال من لم يحفظ القران

والحديث لايقتدى به لان علمنا مقيد بالكتاب والسنة وقال علي بن ابراهيم حضرت مجلس ابن سريج فتكلم في الفروع والاصول فتعجبت من كلامه فقال تدرى من اين هذا هذا ببركة مجالستي للجنيد وقيل له ممن استفدت هذا العلم قال من جلوسي بين يدي الله عز وجل ثلثين سنة
واشار الى مكان في داره وكان يجلس فيه ويسئل عن حمله للسبحة فقال طريق وصلنا به الى الله تعالى لا نفارقه يعني التزام وظائف الذكر وكان
الجنيد كل يوم يدخل مكانا خاليا فيصلي اربع مائة ركعة ولما كان في مرض موته قرأ القرآن كله وختمه وابتداء سورة البقرة فقرأ منها
سبعين آية وخرجت روحه

ومنهم ابو عثمان سعيد بن اسمعيل

كان من الرأي واقام بنيسابور صحب شاه الكرماني ويحيى بن معاذ وابا حفص الحداد وزوجه ابنته و مات سنة ثمان وسبعين ومائتين قال لا يكمل الرجل حتى يستوى في قلبه اربعة اشياء المنع والعطاء والعز والذل وقال صحبت ابا حفص وانا شاب مرة فنفت ولم اوله ظهرى ونرجعت فلازمته بابه واعتقدت ان لا ابرح الا بامره فلما رأى ذلك مني ادناني وجعلني من خواص اصحابه وكان يقول كان في الوقت ثلثة لا رابع لهم ابو عثمان بنيسابور والجنيد ببغداد وابو عبد الله بن الجلا بالشام وقال ابو عثمان منذ اربعين سنة ما اقامني الله في شيء فكرهته وما حضرته الوفاة مزق ابنه ثوبه فنظر اليه فقال يا بني خلاف السنة في الظاهر وعلامة رياء في الباطن وقال الصحبة مع الله بحسن الادب ودوام الهيبة والمراقبة والصحبة مع الرسول عم باتباع السنة ولزوم ظاهر العلم والصحبة مع اولياء الله بالاحترام والخدمة والصحبة مع الاهل بحسن الخلق والصحبة مع الاخوان بدوام البشر ما لم يكن اثما والصحبة مع الجهال بالدعاء لهم والرحمة عليهم وقال من امر السنة على نفسه قولا وفعلا نطق بالحكمة ومن امر الهوى على نفسه نطق بالبدعة قال الله عز وجل وان تطيعوه تهتدوا

ومنهم ابو الحسين احمد بن محمد النوري بغدادي المولد والمنشأ صحب السري وابن ابي الحوارى وكان من اقران الجنيد مات سنة خمس وتسعين ومائتين قال التصوف ترك كل حظ للنفس

فاقامها مقام مكرب فخاطبها مسليا لها فلا ينافي الالتفات انه يعتبر المغايرة ايضا بحيث يمتنع منه مصاب آخر
نعم لا يلزم تلك المغايرة ولا تسترع الالتفات **بديع** قد عدوا من المعنوي المذهب الكلامي وهو ايراد حجة للمطلوب على طريقة
اهل الكلام وهو ان يأتي بعد تسليم مقدمات تستلزم المطلوب ولا يخفى انه شائع في عرف العرب وسائر الناس الاستدلال
سيما بالخطابة والجدل لكن المتعارف في الكلام الاستدلال البرهاني فقط فلذلك سمي بالمذهب الكلامي والاستدلال بالمقدمات
المسلمة المطلوبة على تقدير تسليمها **بديع** وقد عدوا من المعنوي الاستتباع وهو المدح بشيء يستتبع المدح بشيء آخر وايضا الادماج وهو ان يضمن
كلام سيق لمعنى آخر ثم قالوا هو اعم من الاستتباع لشموله المدح وغيره واختصاص الاستتباع بالمدح اقول فعدا كل منهما محسنا
على حدة غير مناسب بل المناسب جعل الادماج محسنا ثم تقسيمه الى الاستتباع والى غيره **بديع** علم العروض ما يميز به بين صحيح الشعر وفاسده
من حيث الوزن والشعر لفظ موزون مقفى يدل على معنى كذا في القسطاس وذكر في المفتاح كلام موزون مقفى وزاد بعضهم لفظا مقفى
وقال التقفية هي القصد الى القافية ورعايتها لا يلزم الشعر لكونه شعرا بل لامر عارض لكونه مصرعا او قطعة او قصيدة او لفقراح
مقترح والا فليس التقفية معنى غير انتهاء الموزون وانه امر لا بد منه حتى ان جزءا كونه مسمى مؤلفا وغير ذلك صحيحة تركه
التوضيح ولقد صدق ومن اعتبر المقفى قال الموزون قد يقع وصفا للكلام اذا استوى عجبه قصور ونقطويل فلابد من ذكر السو
التقفية بعرضه لكن وصف الكلام بالوزن للغرض المذكور لا يطلق عرفا انه قد شرط جماعة ان يكون وزنه التعمد صحيح
اياه والمراد بتعمد الموزون ان يقصد الوزن ابتداء ثم يتكلم في جانبه لا ان يقصد المعنى وتأديته بكلمات لائقة من حيث
الفصاحة وتركيب لتلك الكلمات توجبه البلاغة فيتبع ذلك كون الكلام موزونا او ان يقصد المعنى ويتكلم بحكم العادة
فيتفق ان يأتي موزونا وعند آخرين ان ذلك ليس بواجب لكن يلزم ان يعد كل لفظ في الدنيا شاعرا ما الالفاظ
ان تتبعت الا وجدت في الفاظ ما يجري على الوزن اقول فيمنع انه يجوز ان يوجد لفظ كل مرة من شخص تقاقا مثلا وكل من
حاكيا الا بعد ملكها فكذا الشعر وذكر في عروض الفاضل ابن الهيثم انه لفظ دال على معنى موزون متكرر متساوٍ مقفى
واخرج بقيد المتكرر المصراع الواحد اذا قل الشعر بيت وبقيد التساوي المصاريع المختلفة البحور لعيد الموزون واقول
الدلالة على المعنى غير ظاهرة الاشتراط كما في المعما فان من اقسام الشعر الا ان يراد بها ما هو اعم من الدلالة على الكماء لكنه
يرد ان الدلالة عند القوم اما عقلية او طبيعية او وضعية على الموضوع له وجزئه او لازمه فهو اي دلالة كيفية
ظاهرها خارجة عنها وفي الشعر جاء في اقسام العلوم الادبية باعتبار الدلالة على اصطلاحها ولكن ان يقال ان دلالة
مستتبعات التراكيب كالحذف مثلا على تطهير الكناية خارجة عنها وكذا التعريض ان الاستعمال اللفظ وذلك الاستعمال
للدلالة عند الاستعمال فدلالة اللغز والمعمى من هذا القبيل بقي انه قد يعتبر فيهما الدلالة بالنظر الى حساب
الجمل وذلك غير معتبر في العلوم فان اللفظ المفرد لا يعد مركبا بالنظر اليه فالظاهر ان اللغز والمعما
مستحدثات المتأخرين من العجم بحر اعلوان المتبادر من القسطاس والمفتاح ان المصاريع المختلفة البحور شعر

النفس وقال اعرف الاشياء في زماننا شيآن عالم يعمل بعلمه وعارف ينطق عن حقيقته وقال كون رايته يدعي مع الله حالا لا يخرجه عن العلم
فلا تقربن منه وقال الجنيد منذ مات النوري لم يخبر عن حقيقة الصدق احد وقال ابو احمد المغازلي ما رأيت اعبد من النوري وقال النوري
كانت المرقعات غطاء على الدر فصارت مزابل على جيف وصام عشرين سنة لا يعلم به الناس ولا اهل بيته كان يأخذ الخبز ويخرج فيتصدق به
ثم يدخل مسجدا فيصلي فيه الى الظهر فيظن الناس انه يأكل في البيت ويظن اهل البيت انه يأكل مع الناس **ومنهم ابو عبد الله احمد بن يحيى الجلا**
بغدادي اقام بالشام صحب ابا تراب النخشبي وذا النون وابا عبيد البسري وصحب والده يحيى بن الجلا قال قلت لوالدي اشتهي ان تحببانى لله عز وجل فقالا افعلا وهبناك لله فغبت عنهما مدة ثم رجعت فطرقت الباب فقال ابي من هذا فقلت ولدك احمد فقال كان لنا ولد فوهبناه لله تعالى وتحن من العرب لا نرجع في الهبة وقال من استوى عنده المدح والذم فهو زاهد ومن حافظ على الفرائض في اول مواقيتها فهو عابد ومن رأى الافعال كلها من الله فهو موحد ولما غسل ضحك فوجدوا على جلده عرق مكتوب الله وقال نظرت الى شاب حسن الصورة نظرة فانسيت القرآن عشرين سنة **ومنهم ابو محمد رويم بن احمد** بغدادي من كبار المشايخ مات سنة ثلث وثلثمائة وكان متفقها على مذهب داود قال من حكمة الحكيم ان يوسع على الناس في مسائل الخلاف اتباعا للعلم ويضيق على نفسه اتباعا للورع وقال له رجل اوصني فقال ما هذا الامر الا ببذل الروح فان امكنك الدخول فيه والا فلا تشتغل نفسك بترهات الصوفية وقال قعود كم مع كل طبقة من الناس اسلم من قعودكم مع الصوفية فان كل طائفة وقفت مع الرسوم وهؤلاء مع الحقائق وطالب الناس نفوسهم باتباع العلم وهؤلاء طلبوا انفسهم بحقيقة الورع ومداومة الصدق فمن قعد معهم وخالفهم في شيء مما يتحققون به نزع الله نور الايمان من قلبه قال الله تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وقال

وليست موزونة ولا يجتمع نوعها الشعر ثم انهم اختلفوا في القافية فهي عند الخليل من آخر حرف في البيت الى اول
ساكن يليه مع المتحرك الذي قبل الساكن مثل ياء من قولي الكومعا زلو العتابا وعند الاخفش آخر كلمة في البيت
وعن بعضهم هي القصيدة وجه هذا القول انه يكون من باب اطلاق اسم اللازم على الملزوم ومن باب تسمية المجموع
بالبعض والميل من هذه الاقوال الى قول الخليل كذا في المفتاح ذكر في عروض الفاضل ابن القيس بدانكه قافية بعض
كلمه آخر بيت باشت بشرط آنكه آن كلمه بعينها و معناها در آخر ابيات ديگر متكرر نشود پس اگر متكرر شود
آنرا رديف خوانند و قافيه در ما قبل آن باشد چنانكه زهي تو رو نقش ده رد لب تو لذت شكر دارد
چون كلمه دارد درين شعر متكرر آيد آنرا رديف خوانند و قافيه حرف كلمه قند و شكر است و چون ما قبل را
متحرك است قافيه اين شعر دو حرف و حركتي بيش نباشد يعني حرف دال و حركت ما قبل آن واگر ما قبل حرف
اخير آن كلمه قافيت ساكن باشد چنانكه اي نرگس مخمور ترا سست تنها رحيم نو رفت ار دست قافيت
آخر كلمه باشد تا سحرين حركت كه پيش از ساكن باشد پس قافيت اين شعر دو حرف و حركت بيش نباشد و اين
سين و تاست و حركت ما قبل آن اما اگر حرف آخرين آن كلمه قافيت از نفس كلمه نباشد بلكه بعلتي بدان ملحق شده باشد
چنانكه بر رخ چشم مستانه و ان زلف همچو استشانه كه الف اصلي در آخرين شعر مستانه است و شانه از بهر
اضافت جمع بدان ملحق شده است پس قافيت از پنج حرف و حركتي باشد يعني از نون تا حركت ما قبل سين است و قافيت
از بهر ان قافيت خوانند كه از پس اجزاء شعر در آيد و بيت بدو تمام شود و اصل او از قفوت فلانا است يعني از
پس فلان رفتم و قضيت فلانا يعني كسي را از پس فلاني رواني كردم **وقال الروي** فهو الحرف الذي بني عليه اواخر الابيات او الفقرة
ويجب تكراره في كل منهما كذا في المطول وذكر في عروض الفاضل ابن القيس حرف آخرين كلمه قافيت چون از نفس كلمه باشد
آنرا روي خوانند چنانكه ذهي تو بعرا نحرج را محرج حرف دال در كلمه محرج اصلي است در اين شعر است در لغت
رسن راز و وكورند اند و روي رسني باشد كه بدان بار بر شتر بندند **فائدة** طعن بعض الجهال في القرآن بانه وقع فيه ما علم انه
الشعر وقد جعلوا كقوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب واجيب بان الشعر ما قصد وزنه و تناسب مصاريعه
واتحد رويه اقول لم يزل الشبهة شيء ولا الجواب بقاطع لمادة ولا المادة بتمام صحيح ما الشبهة فلان هذا الكلام
ليس بموزون اصلا نعم لو لم يكن قوله مخرجا داخلا فيه كان لكن فرض عدم الدخول لا يجدي في ورود الاعتراض واما الجواب
فانه ليس بشرط عند بعضهم كما سبق وطهره انه لا يشترط في كل بيت في شعر تناسب المصاريع بحسب القافية و الروي
نعم اشترط في كل مطلع وبيتين مصراعي المثنوي لا غير **فائدة** ومن التواريخ اختلفوا في واضع النحو والمختار انه ابو الاسود
الدئلي بكسر الدال المهملة وبعدها همزة مفتوحة من تحته هموزة فوق ويقال بضم الدال بعدها واو مهموزة فوق وقطع
بعضهم بفتح الهمزة وانما فتحت الهمزة لئلا يتوالى الكسرات صرح به في تاريخ الامام اليافعي **فائدة** اخرى ولطف قال الشعر العربي

بسباب فطلبت ماء لاشرب فخلت الى صفيرة وقالت صوفي يشرب بالنهار فلازمت الصيام من ذلك اليوم وقال اذا رزقك الله المقال
والفعال فاخذ منك المقال وابقا عليك الفعال فانها نعمة واذا اخذ منك الفعال وابقا عليك المقال فانها مصيبة واذا اخذ عنك كليهما
فهي نقمة **ومنهم ابو عبد الله محمد بن الفضل البلخي** اقام بسمرقند ومات بها قال علامة الشقاوة ثلث ان ترزق العلم وتحرم العمل
وترزق العمل وتحرم الاخلاص وترزق صحبة الصالحين ولا تحترمهم وكان ابو عثمان النيسابوري يميل الى محمد ابن الفضل جدا و
يقول هو سمسار الرجال
وقال ذهاب الاسلام
من اربعة لا يعملون بما يعلمون
ويعملون بما لا يعلمون ولا يتعلمون
ما لا يعلمون ويمنعون الناس
من التعلم وقال العجب ممن يقطع
المفاوز الى بيت الله ليرى
اثار النبوة كيف لا يقطع نفسه
وهواه ليصل الى قلبه فيرى
اثار ربه وقال اذا رايت
المريد يستزيد من الدنيا
فذلك علامة ادباره والزهد
النظر الى الدنيا بعين النقص
والاعراض عنها تعززا بالله تعالى
ومنهم ابو بكر احمد بن نصر الزقاق
الكبير من اقران الجنيد من اكابر
مشايخ مصر ولما مات انقطعت
حجة الفقراء في دخولهم مصر قال
من لم يصحبه التقى في فقره اكل
الحرام المحض وقال تهت في تيه
بني اسرائيل خمسة عشر يوما
فلما وقعت على الطريق استقبلني
انسان جندي فسقاني
شربة ماء فوجدت قسوتها
في قلبي ثلثين سنة **ومنهم
ابو عبد الله عمرو بن عثمان
المكي** شيخ القوم وامامهم في
الاصول والطريق صحب ابا
سعيد الخراز ومات ببغداد سنة احدى وتسعين ومائتين وقال كلما جاء في فكرك وصورة ووهمك ومثلة حسك فالله منزه عنه
فان الله تعالى يقول ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وقال الله تعالى قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وقال العلم قائد
والخوف سائق والنفس حرون جموح خداعة فاحذرها وراعها بسياسة العلم وسقها بتهديد الخوف يتم لك ما تريد وقال لا يقع

[تنبيه في علم الخط — في الحاشية بالحمرة]

يعرب بن قحطان والشهر هذا ما اطلق الا اني اقر حذيفة بن جهل او حذيفة بن علو وقيل اول من انسب اليه الشعر نوح
ادم عليه السلام في مرثية ولده هابيل اعني تغيرت البلاد ومن عليها فوجه الارض مغبر قبيح واعترض عليه بان لغته
سريانية فلا يقول العربي الا ان يقال نقل بمعنى او ان الظاهر ان العارف بجميع اللغات لظاهره فهل تعاد علم ادم الكلمات
لكنه شاع تكلمه بالسريانية لضرورة المخاطبين العارفين بها دون غيرها ثم ان اول من قال الشعر الفارسي بهرام
بن يزدجرد بن شابور حيث قال منم آن پيل دمان ومنم آن شير يله نام من بهرام گور وكنيتم بوجبله وقيل الاول ابو حفص
بن خوص سعد سمرقندي كان في ثلثمائة والشعر هذا اهو بكوهي در دشت چگونه دود يا دندارد لي بار چگونه رود ا
فائدة ذكر صاحب الكشاف فانبا الوليد بن المغيرة وهم المستهزئين كرجين نهم تميمي فاخرج الوليد بن مسلم العضاري المشهور
في الاسلام في قتيبة للمسلمين دخله في جملة الكافرين هذا يجيء الدين والمروة والعضد الفتوة سهو قطيع **فائدة** واشعب اسم رجل
كان طماعا في الكثر طمع من اشعب كذا ذكره صاحب الصحيح في باب الباء الموحدة والمشهور انه بالثاء المثلثة **حكايات** مشتملة على فوائد جامعة
بين اللغة والفقه حكاية سئل فقيه العرب يجب على الرجل الوضوء اذا شهد قال نعم لان الشهد لغة الذي حكاية سئل رجل
توضأ من اناء معوج قال ان مس الماء تعويجه لم يجز وضوءه عند علماء الشافعية لان الاناء الجلوي المعوج بالنعاج سئل
هل في الربيع صلوة قال نعم ان يصلي الربيع النهر سئل هل يقتل جرحى فاه المجنون للرسول سئل رجل ضرب صيد الجنبه
يقطع بنصفين هل يجوز اكله قال ان كذب المنجز سئل هل يجوز شهادة الطالة قال نعم ان لم تفرط الخالة التي تجمع جانب كالماعة وبايع
والطائل ذو المطيلا والمتكلم اللعب والمزاح سئل هل للرجل ان يتزل في غيران ابويه قال كان فرضا فنعم يقال انزل انا اني فني
سئل هل يجوز التيمم بالبحار قال نعم ان كان طيبا البحار الطين سئل هل يجوز بيع الطريق ان كانت معلومة جاز ولا فلا الطريق
الطريقة جمع الطريقة وهي اعظم ما يكون في النخل سئل هل على الحصا قصب الكيس سئل درست المراة وتركت الصلوة فما عليها قال اعادة
الصلوة لان درست بمعنى حاضت سئل هل تقتل العيار في الحرم قال نعم العيار الاسد سئل تقسيم العجوز الورثة قال لا بد من باع
ويقسم الثمن العجوز السيف سئل رجل خاف غلاماله المحترم الغيم هل له التيمم قال له ذلك الغيم العطش وحرارة البطن سئل هل يتوضا
بما الفقير قال ان طاهر الفقير مخرج الماء من القناة **تذييل في علم الخط** لخط تصوير اللفظ بحروف هجائه الا اسما الحروف
اذا قصد بها المسمى نحو قولك اكتب جيم عين فا را فانما يكتب بهذه الصورة جعفر لانها مسماها خطا ولفظا لكن في المصحف على اصلها
في الوجهين نحو يس حم كما نوهوا المكتوبة نحو الكتابة فيطابق اللفظ مكتوب بواسطة نقش الكتابة والاصل في كل كلمة
ان يكتب بصورة لفظها بتقديرها الابتداء بها والوقف عليها **كلمة** الربا زيادة في الاجل او في العوض وانما يكتب
بالواو كالصلوة للتفخيم على لغة وزيدة الالف بعدها تشبيها بواو الجمع كذا في تفسير القاضي وذكر الفاضل رشيد الدين
الوطواط في بعض رسائله منهم من يكتبها بالالف فانها كلمة ثلاثية ثالثها الف مقصورة منقلبة عن الواو فان
تلك تكتب على صورة الالف في الواحد والجمع كالربا والرضا والعلا والخطا والمبرد يقول بالياء تمسك القاعدة

لا يقع على الوجد عبادة فانه سر الله عز وجل عند المؤمنين **ومنهم سمنون بن حمزة** صحب السري وابا احمد القلانسي ومحمد بن علي وغيرهم
ويقال انه انشد يوما وليس لي في سواك حظ فكيف ما شئت فاختبرني فابتلي بحصر البول من ساعته فكان يدور على المكاتب ويقول
ادعوا لعمكم الكذاب وذلك لانه صبر ولم يجزع فالقى الله تعالى في اسماع جيرانه انه يتضرع الى الله فلما تحدثوا بذلك علم ان مراد الله منه الاظهار لتعفو
لادب العبودية فجعل يطوف ويطلب الدعاء وقال ابو احمد المغازلي كان ببغداد رجل فرق على الفقراء اربعين الف درهم فقال لي سمنون يا ابا
احمد ما انفق شيئا بنفقته فاذهب بنا
الى المكان نصلي فيه اربعين الف ركعة
فذهبنا فصليناها وكان سمنون طريف
اكثر كلامه في المحبة مات قبل الجنيد
ومنهم ابو عبيد البسري من قدماء
المشايخ صحب ابا تراب النخشبي قال
ابن الجلا لقيت ستمائة شيخ ما رايت
مثل اربعة ذي النون المصري وابي تراب
النخشبي وابي عبيد البسري ووالدي ابي
عبد الله وبينما ابو عبيد يدور على جرون
لم اذهب رجلا وقد بقي ليوم او
ثلثة ايام فقالا يا ابا عبيد سقط الجح
قال لا فذهبنا فالتفت الى بعض الصحابه
وقال يشجك على هذا اقوى منهما
**ومنهم ابو الفوارس شاه بن شجاع
الكرماني** كان من اولاد الملوك
صحب ابا تراب النخشبي وابا عبيد البسري
وكان احد الفتيان كبير الشان مات
قبل الثلثمائة قال علامة التقوى
الورع وعلامة الورع الوقوف
عند الشبهات وقال اجتنبوا الكذب
والخيانة والغيبة واصنعوا ما بدا لكم
وقال من غض بصره عن المحارم و
امسك نفسه عن الشهوات وعمر باطنه
بدوام المراقبة وظاهره باتباع السنة
وعود نفسه اكل الحلال لم تخط
فراسته **ومنهم يوسف بن الحسين
الرازي** كان فريد وقته في العلم
واسقاط التصنع صحب ذا النون
وابا تراب ورافق ابا سعيد الخراز ومات سنة اربع وثلثمائة قال لان القى الله بجميع المعاصي احب الي من ان القاه بذرة من التصنع
وقال اذا رايت المريد يشتغل بالرخص فاعلم انه لا يجيء منه شيء وكتب الى الجنيد لا اذاقك الله طعم نفسك فانك ان ذقتها لا تذوق
بعدها خيرا ابدا وقال افات الصوفية في صحبة الاحداث ومعاشرة الاضداد ورفق النسوان **ومنهم ابو عبد الله محمد بن علي الترمذي**

في الواحد والجمع ومنهم من يكتبها بالياء ويقولون الفها منقلبة عن الياء ويستدل على ذلك بتثنية اذ قيل
ربيان ولما كتبته الوحي فمنهم من كتب الربوا بالواو في المصحف فقط ومنهم من كتب بالواو والالف والياء التي الصوت
عنده ان يكتب بالالف لا غير على القياس المطرد الا على قول من قال كانه ذوات الياء وذكر الامام النووي في تهذيب
الاسماء واللغات ويجوز كتابته بالواو والياء لكن في القران بالواو قال الفراء انما كتبوه كذلك لان
اهل الحجاز تعلموا الكتابة من الحيرة ولغتهم الربو فعلموهم صورة الخط وكذلك قراها ابو السمال وقرا
حمزة والكسائي بالامالة لمكان الكسرة في الراء وقرا الباقون بالتفخيم لفتحة الياء فاما اليوم فانت بالخيار
ان شئت كتبت بالياء او على ما في المصحف او بالالف قال ابو البقاء لام الربوا واو لانه من ربا يربو والتثنية
ربوان وتكتب بالالف واجاز الكوفيون كتابته وتثنيته بالياء قالوا لاجل الكسرة التي في اوله قال وهو خطا
عندنا وقال في النهاية ربا المال يربو اذا زاد وارتفع والربو اسم منه مقصور **كتابة** كلام من عادة العرب
انهم يكتبون رحمة الله بالتاء الممدودة مع ان حق التاء التي تغيرها ها عند الوقف اذا اضيف الى المضمر
تكتب بالتاء لان التاء الممدودة تلتبس الاتصال بينها وبين الضمير المتصل بها ولان الوقف عليها واذا
اضيف الى المظهر تكتب بالها لعدم شدة الاتصال وجواز الوقف لكن رحمت الله كثيرة الاستعمال في بين الناس
والرحمة من شدة الاتصال ما لا يخفى كذا افاده الفاضل رشيد الدين الوطواط **كتابة** الطرف المكسور
الذي بعد الالف في قائل همزة لا ياء وهي نقطة نقطتين تحت فوقها خطا حتى حكي ان الشيخ ابا علي صاحب
بين يدي رجل من المكلومين بالادب الموصوفين بمعرفة كلام العرب راى جزءا مكتوبا فيه القائل
بالياء بنقطتين فقال له الشيخ هذا خطا فقال الرجل خطي فتصفر الشيخ وتنحى **كتابة** الاصل
في الخزائن ان تكتب بالهمزة لان واحدها خزانة والالف فيها زائدة وطريق الوصول من لفظ خزانة الى
الخزائن هو بعينه طريق الوصول من لفظ رسالة الى رسائل كما سبق في فوائد التعريف واما الجمع الذي في
واحده الياء زائدة كالركائب جمع الركوبة وكالاداني جمع الاريكة وامثالها فلحق بالخزائن وبابها **واما** المعايش
والمشايخ والاطايب فلتكتب بالياء بنقطتين من تحت لان المعايش جمع معيشة والمعيشة في الاصل
معيشة والمشايخ جمع مشيخة والاطايب جمع طيب والياءات في جميعها اصلية وكلما كان في الياء اصليا من
هذه الجموع فالصواب ان يكتب بالياء وقرا اهل المدينة معائش بالهمز فقد قال ابو عثمان المازني انهم
خطاؤن اهل المدينة اخذوا تلك القراءة من نافع وانه لم يدر ما العربية وله احرف في القران يقرؤها نحو من هكذا
كذا افاده الفاضل رشيد الدين الوطواط **كتابة** كتب صاحب الكشاف كلا حالة الجر والاضافة الى المظهر
بالالف كمررت بكلا الرجلين فقال الفاضل الوطواط الصواب ان تكتب بالياء مؤيدا بنص ابن درستويه

من كبار المشايخ له تصانيف في علوم صحب ابا تراب النخشبي واحمد بن خضرويه وابن الجلاء وغيرهم سئل عن صفة الخلق فقال ضعف ظاهر ودعوى عريضة وقال ما صنفت حرفا عن تدبير ولا لينسب الي شيء منه ولكن لا تسلى بهذا اذا اشتد وقتي **ومنهم ابو بكر محمد بن علي الوراق الترمذي** اقام ببلخ وصحب احمد بن خضرويه وغيره وله تصانيف في الرياضات قال من ارضى الجوارح بالشهوات غرس في قلبه شجر الندامات وقال لو قيل للطمع من ابوك قال الشك في المقدور ولو قيل ما حرفتك لقال اكتساب الذل ولو قيل ما غايتك لقال الحرمان وكان يمنع اصحابه من الاسفار ويقول مفتاح كل بركة الصبر في موضعك الى ان تصح ارادتك فاذا صحت عليك بركات الارادة **ومنهم ابو سعيد احمد بن عيسى الخراز** بغدادي صحب ذا النون وابا عبيد البسري والسري وبشرا وغيرهم مات سنة سبع وسبعين ومائتين قال كل باطن يخالفه ظاهر فهو باطل وقال رايت ابليس في النوم فهربت لسعى فقال الشيخ طرحتم عن انفسكم ما اخادع به الناس قلت وما هو قال الدنيا ثم التفت الي وقال غير ان لي فيكم لطيفة قلت وما هي قال صحبة الاحداث وقال صحبة الصوفية فما وقع بيني وبينهم شيء قط لاني كنت معهم على نفسي **ومنهم ابو عبد الله محمد بن اسماعيل المغربي** استاد ابراهيم بن شيبان وتلميذ علي بن رزين عاش مائة وعشرين سنة ومات سنة تسع وتسعين ومائتين كان عجيب الشان لم ياكل مما تصل اليه ايدي الناس سنين كثيرة قال افضل الاعمال عمارة الاوقات بالموافقات وقال اعظم الناس ذلا فقير داهن غنيا وتواضع له او عظم الناس عزا غني تذلل للفقير او حفظ حرمته **ومنهم ابو العباس احمد بن محمد بن مسروق الطوسي** سكن بغداد وصحب الحارث المحاسبي والسري توفي ببغداد سنة تسع وتسعين ومائتين قال من راقب الله في خطرات قلبه عصمه الله في حركات جوارحه وقال التعظيم حرمة المؤمن من تعظيم حرمات الله عز وجل وبه يصل العبد الى حقيقة التقوى وقال شجرة المعرفة تسقى

التذنيب في المنطق التهذيب في حكم وفوائد المنطق وسائر العلوم الحكمية **حكم** اورد في اوائل المنطق نبذا من مباحث الالفاظ كتقسيم الدلالة وعدم استلزام المطابقة للتضمن والتزام واستلزامهما لها وتعيين موضوع الحقيقة وعللوا ذلك بانه لا حاجة بنا الى بحث الالفاظ لكن الافادة والاستفادة لا يحصلان بدونها فذكرها من تلك الحيثية لا انها مطالب علمية اقول انت خبير بان اكثر تلك المباحث بحسب الافادة والاستفادة تليق بالجمهور ولكونها اصطلاحات واوضاع مذكورة مع سائر ما يتوقف عليه الافادة في علوم مع انهم اشترطوا في الالتزام اللزوم العقلي الذهني ولا خفاء في انه مقصود في اكثر الدلالات التزامية المجازية الشائعة في المحاورات والاستعمالات للافادة والاستفادة **حكم** الموضوع شخصيا او نوعيا كما في المجاز ان قصد بحثه مرتب في السمع حقيقة او تعتبر الدلالة على جزء المعنى فمركبه مؤلف فقولهم هنا ابحاث **الاول** ان نظر المنطقي في الالفاظ بتبعية المعاني فكل لفظ معناه مركب ينبغي ان يكون مركبا فالمعروف بالاجزاء عندهم الا ان يجعل المجموع من حيث هو موضوعا بازاء المعين **الثاني** ان هذا النظم منهم لا يلايم اعتبار الترتيب في الاجزاء المسمى معه ان هذا القيد لا يفهم من تعريفاتهم **الثالث** انهم قالوا بان المادة في الافعال دالة على الحدث فيلزم على انهم جعلوا الغرب بالضم منها لا يدل عليه الا انه يقال انما دل المادة بشرط مقارنة الصورة لكن ذلك غير متبادر من عبارتهم جعلوا الافعال الناقصة ومتعلقاتها ونظائرها داخلة تحت الاداة الخ في مقام الطرف عند اهل العرب اقول اصحاب العربية صرحوا بان كل لفظ يجعل اسما او فعلا او حرفا فبناء على هذا فجعل الافعال او الاسماء عندهم ادوات عند المنطقيين تناقض **الرابع** جعلوا الوجود من قبيل المشكك نظرا الى انه اشد واولى في بعض الافراد باعتبار قوة الاثار وكثرتها اقول انما بعض افراده باعتبار الاثار وكمالها وكثرتها بحسب الخصائص الذاتية كالادراك متفاوت بالنظر الى غيره كما يظهر الامر فيما بين نبينا ويحيى عليهما السلام مع انه لو تكدر بالكدورات الجسمانية اصلا **حكم** كانوا يشتغلون بالحكمة قصدا لانحصاره غير مضبوط للتبدل ولانه كمال النفس بالصور العلمية الباقية اليقينية ولجرمي المادي لا يحصل الا في الالات المعطلة عند الموت اقول صور الفلكيات والاعراض كصور الحركات والاوضاع الشخصية قديمة على زعمهم وصور الجسمانيات ايضا حاصلة في النفس عند المحققين منهم الا انه ادراكها بواسطة الالات تامل **حكم** قال في شرح الرسالة الاولى منع ان الجنس يفيد التمييز في الجملة اقول فيه ان الجنس يشتمل على جزء مميز كاشتمال الحيوان مثلا على الحساس اللهم الا ان يقال الجنس ليس بمميز بحسب الذات بل بالجزء **حكم** استدلوا على وجود الكلي الطبيعي بانه جزء للاشخاص فان الشخص الماهية مع قيد التشخص وجزء الموجود موجود بالضرورة ورد هذا الاستدلال بانه جزء ذهني لها والجزء الذهني لا يجب وجوده في الخارج اقول ذكروا ان الواجب تعالى لا يحد لانه لا تركيب فيه والا يلزم الاحتياج والحدوث وهذا يدل

تسقى بماء الفكرة وشجرة الغفلة تسقى بماء الجهل وشجرة التوبة تسقى بماء الندامة وشجرة المحبة تسقى بماء الموافقة وقال متى طمعت في المعرفة ولم تحكم قبلها مدارج الارادة فانت في جهل ومتى طلبت الارادة قبل تصحيح مقام التوبة فانت في غفلة **ومنهم ابو الحسن علي بن سهل الاصبهاني** من اقران الجنيد قصده عمرو بن عثمان المكي في دين ركبه وهو ثلثون الف درهم فقضاه عنه لقي ابا تراب وطبقته قال المبادرة الى الطاعات من علامة التوفيق وترك المخالفات من علامة حسن الرعاية ومراعاة الاسرار من علامات التيقظ واظهار الدعاوي من رعونات البشرية ومن لم تصح مبادي ارادته لم يسلم في منتهى عواقبه **ومنهم ابو محمد احمد بن محمد الجريري** من كبار اصحاب الجنيد وخليفته بعده في مكانه وصحب سهل بن عبد الله وكان عالما بعلوم هذه الطريقة كبير الحال مات سنة احدى عشرة وثلثمائة قال ابن عطا زرته بعد موته بسنة فاذا هو مستند جالس وهو يشير الى التوحيد باصبعه وقال من استولت عليه النفس صار اسيرا في حكم الشهوات محصورا في سجن الهوى وحرم الله على قلبه الفوائد فلا يستلذ بالقرآن ولا يستكثر ترداده على لسانه قال الله عز وجل ساصرف عن اياتي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق وقال رؤية الاصول باستعمال الفروع وتصحيح الفروع بمعارضة الاصول ولا سبيل الى مشاهدة الاصول الا بتعظيم ما عظم الله من الوسايط والفروع **ومنهم ابو العباس احمد بن محمد بن سهل بن عطا** من كبار مشايخ الصوفية وعلمائهم كان الخراز يعظم شانه وهو من اقران الجنيد صحب ابراهيم المارستاني مات سنة تسع وثلثمائة قال من الزم نفسه اداب السنة نور الله قلبه بنور المعرفة ولا مقام اشرف من متابعة الحبيب صلى الله عليه وسلم في اوامره وافعاله واخلاقه وقال اعظم الغفلة غفلة العبد عن ربه وعن اوامره واداب معاملته وقال كلما سئلت عنه فاطلبه في مفازة العلم فان لم تجده ففي ميدان الحكمة فان لم تجده فزنه بالتوحيد فان تجده فاضرب به وجه الشيطان **ومنهم ابو محمد**

على استلزام التركيب العقلي للتركيب الخارجي **حكم** ذكروا ان صور الذاتيات والعرضيات لا من داخل لا تتعدد فيه لانهم قالوا بان الكل جسم مادة مبهمة وصورة نوعية في الخارج وتلك الصورة موضوعة كالفصل بالنظر الى الجنس فتامل **حكم** معرف الشيء ما يقال عليه لافادة تصوره هكذا عرفوه ثم اشترطوا المساواة في التعريف اقول ينبغي ان لا يختص بالتصور لكنه لئلا يخرج الرسم بل يراد الاتم فتدخل التعريفات بالاعم وبالاخص وزعم المحقق الرازي انه لو اريد التصور بالكنه ولا يقيد اخراج امتياز عن جميع ما عداه اندفع الاشكال وفيه ان الاخص وان لم يفد الكنه يفيد الامتياز تاما **حكم** قالوا بان التعريف بالمباين غير جائز اقول لجوزوا ان يذكر لازم غير محمول في مقام التحديد ويراد به الحد مجازا كما على فهم الدلالة تفهم المعنى واراده نوعا لفظي بحالة يلوح العلو به العلم بالمعنى والفرق بين الحد والمحدود بالاجمال والتفصيل فكما جاز الانتقال من المباين الى الحد فكذا الى المحدود **حكم** ذكروا انه لا يجوز ذكر الالفاظ المجازية او المشتركة في الحدود بلا قرينة ظاهرة لقائل ان يقول جاز في مقام الاستدلال انما يحتاج الى الدليل بلا ذكره فلو جاز في الحدود ذكر الالفاظ المحتاجة الى الاستفسار ولا يتضح المقصود والجواب ان الحق مع انه قيد الدليل بجنس الظن فالتقليد بالمستند لحصول الظن في الجملة بخلاف صورة التعريف وايضا الدليل لو لم يصدق بغير المطلوب بل يتبع التوقف بخلاف صورة التعريف فانه اذا لم يعلم المعنى المجازي من الفاظ الحد وحملت على الحقايق فتصور الحد والمحدودية غير مطابقة وهذه محتملة في المشترك ايضا **حكم** ذهب طائفة الى ان التعريف بالمفرد غير جائز وقال جماعة بجوازه وقيل التعريف بالمفرد غير واقع في الحقيقة بناء على ان التعريف بالمفرد انما هو بالمشتق ومعناه شيء له المشتق منه او على انه ينضم بالمفرد القرينة وانت خبير بان معنى المشتق ملحوظ اجمالا بلا ترتيب فيكون مفردا فلا وجه لاعتبار الترتيب **حكم** المشهور ان الشرطية متصلة ان حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير نسبة اخرى او بنفيه وهي لزومية ان كان ذلك الحكم لعلاقة توجب الاتصال والا فاتفاقية وذكر المحققون ان المعية امر ممكن لا بد له من علة ففي الاتفاقية ايضا العلاقة المقتضية للاجتماع متحققة لكنه غير ظاهرة وغير معلومة فليس الحكم لملاحظتها بخلاف اللزومية فان العلاقة فيها ظاهرة التحقيق بديهة او نظرا او لوجه خفية اقول يمكن ان يقال لا حاجة في الاتفاقية الى امور العلتين لطرفيها فان المعية وجود الطرفين في زمان بخلاف اللزومية **حكم** انهم ذكروا ان المتصلة الكلية الاتفاقية ما حكم بصدق التالي حين صدق المقدم مع كل امر واقعه وقالوا لو لم يقيد الاوضاع بالوقوع بل قيدت بالامكان كما في اللزومية لم يصدق الاتفاقية كلية لان المقدم مع نقيض التالي وضع بسبب امتزاجه بامر ممكن في لم يتحقق التالي مع المقدم اقول اذا كانت المعية محتاجة الى علة موجبة كما سبق فليس اقتران المقدم مع نقيض التالي ممكنا في نفس الامر نعم قد يتوهم امكانه نظرا الى الجملة غير

غير معلومة لنا **حكمة** اذا حذفت اداة عن الشرطية صار طرفاها على ما كانا في الاصل قضيتين محتملتين
لهما اي الصدق والكذب بالفعل فان المانع قد ارتفع واعترض عليه بان رفع المانع لا يكفي فانه لا بد في القضية
من الحكم الايقاع والانتزاع وقد يمتنع ذلك في بعض المواضع كما في قولنا ان كان هذا ناهقا كان حيوانا
اقول ان كان الكلام في القضايا الملفوظة كما هو المتبادر من شرح الرسالة الجديدة فدفع الاعتراض في غاية الظهور
اذ المراد انهما صارا مركبين تامين دالين على حكم من المتكلم مطابقتين كانا او لا وان كان في القضايا المعقولة
لا من حيث انها منوطة باللفظ فالاعتراض متوجه **حكمة** نقيض الدائمة المطلقة العامة لان نقيض دوام الايجاب
والسلب ... الظاهر ان المراد بالمطلقة ما حكم بفعلية النسبة على ما هو المتعارف عند القوم واعترض عليه بان الايجاب
والسلب في وقت ما مفهوم المطلقة المنتشرة لا المطلقة الفعلية فان مفهومها الخ ذلك لجواز عدم الثبوت
في وقت اصلا مثل الزمان حادث اذ ليس لحدوث الزمان زمان اقول الاعتراض مدفوع لان المراد بالدوام ما يشمل الدوام
والشمول الغير الزماني كما في قولنا على ان الله فنقيض الدائمة المطلقة العامة بالمعنى المتعارف المتبادر لا المطلقة المنتشرة
حكمة الدليل لغة الطريق على ما في صحاح اللغة والمرشد اي الناصب لما به الارشاد والذاكر له وقد يطلق
على اللفظ والعقل على ما به الارشاد ولذا قيل لا اتصال لها بالفعل او بالقوة معتبر في الارشاد لغة ذكر الدلالة على تمامها
كلامه ... في شرح الشرح ذكر في مقدمة اللغة دلالة راه نمودن وارشاد راه رست نمودن را بخلاف حيز
نعم ذكر في الصحاح الهدى الرشاد والدلالة تقول هديته الطريق والبيت هداية اي عرفته لكن كلامه يشعر بالتعريف
ويمكن ابقاؤه باعتبار الاتصال في الجملة في الدلالة ايضا ذكر في تاج المصادر الاعوري راه كردن قال في المهذب
الغاوي نجاة والدليل راه بر الا ان المفهوم في تعريف السيد الدلالة والارشاد جميعا المطلق التعريف والدليل اصطلاحا
اما عند الاصوليين فما يمكن ان يتوصل بصحيح النظر في احواله الى مطلوب خبري فقيل الى العلم به اقول الظاهر ان دليل كل حكم
ما يمكن حصوله منه بالنظر الصحيح فلا يرد كل من الاجتهادين المتقابلين المستخرجين في امر واحد فوجها لا يقال المراد
التوصل بحسب نفس الامر على ما قيل في تعريف الحكمة من معرفة الاشياء على ما هي عليه في نفس الامر والمراد جنس الخبر فيتناول
فيما للاعتقادات المضادة لانا نقول ذكروا ان قيد النظر بالصحيح وهو المشتمل على شرائط مادة وصورة لان الفاسد
لا يمكن ان يتوصل به الى مطلوب خبري اذ ليس هو في نفسه سببا للتوصل ولا آلة له وان كان قد يفضي اليه فذلك
اتفاقي من حيث انه وسيلة وبالجملة الكاذبة الصورة خصوصا لا علاقة لها بالمطلوب يتوصل به اليه لانتفاء
الشرط في العلاقة وكالمتلوم واما عند المنطقيين فقد يطلق على الحجة مطلقا وقد يخص بالقياس البرهاني
وذكر في منطق الشفاء قريبا في مباحث التمثيل والاستقراء فتجرتنا العادة في هذه المواضع ان نسمي بالدليل
ما يكون من المقدمتين كبراهما محمودة يراها الجمهور يقول بها **واعلم** انهم عرفوا القياس بقول مؤلف من قضايا اي محتملة

ابراهيم بن احمد الخواص من اقران الجنيد وله في التوكل والرياضة حظ كبير مات بالري سنة احدى وتسعين ومائتين بعلة الاسهال فكان كلما
قام توضأ وعاد الى المسجد صلى ركعتين فدخل مرة الماء فمات رحمة الله قال ليس العلم بكثرة الرواية وانما العالم من اتبع العلم واستعمله واقتدى
بالسنن وان كان قليل العلم وقال دواء القلب خمسة اشياء قراءة القرآن بالتدبر وخلو البطن وقيام الليل والتضرع عند الاسحار
ومجالسة الصالحين ومنهم ابو عبد الله بن محمد الخراز من اهل الري
جاور بمكة وصحب ابا حفص وكان
من المستورين مات قبل الاربعين
وثلثمائة قال الدقي دخلت على
ابي عبد الله الخراز ولي اربعة ايام
لم آكل فقال يجوع احدكم اربعة
ايام فيصيح ينادي عليه الجوع ثم
قال لو ان كل نفس تلفت فيما تطلب به
من الله سبحانه لم يكن ذلك كثيرا
وقال الجوع طعام الزاهدين
والذكر طعام العارفين ومنهم
ابو الحسن بنان بن محمد الحمال
واسطي اقام بمصر ومات بها
سنة عشرة وثلثمائة كبير الشان
صاحب كرامات سئل عن اجل احوال
الصوفية فقال الثقة بالمضمون والقيام
بالاوامر ومراعاة السر والتخلي عن الكونين
ويقال انه القي بين يدي السباع
فجعل السبع يشمه ولا يضره فلما اخرج
قيل له ما الذي كان في قلبك حين شمك السبع
قال كنت اتفكر في اختلاف
العلماء في سؤر السباع ومنهم
ابو حمزة البغدادي البزاز مات
قبل الجنيد وكان من اقرانه صحب
السري والحسن المسوحي وكان عالما بالقراءات فقيها واحمد بن حنبل اذا سأله عن مسألة يقول ما تقول يا صوفي كان يتكلم يوما فتغيرت عليه
الحال فسقط مغشيا عليه ثم مات في الجمعة الثانية سنة تسع وثمانين ومائتين وقال من علم طريق الحق سهل عليه سلوكه ولا دليل على الطريق
الا متابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم في احواله وافعاله واقواله وقال من رزق ثلثة اشياء فقد نجا من الآفات بطن خال مع قلب قانع وفقر دائم مع زهد

للصدق

للصدق والكذب صادقة كانت او كاذبة قطعا كما في القياسات الشعرية بل يلزم لذاته اي لزوما بينا كما ان اولا
قول آخر يلزم قول آخر حيث التصديق به او التخييل القائم مقام التصديق وههنا ابحاث
الاول ان القول مشترك بين الملفوظ والمعقول على ما في المصباح (؟) والشفاء وشرح الاشارات وشرح
المطالع لكنه جوز السيد بكونه حقيقة ومجازا فيهما وكذا القياس متناول لهما لا يقال النظر المنطقي
لا يتناول اللفظ لانا نقول افادة الغرض والمعالجة والشعر لا يستغني عن اللفظ نص عليه الشيخ في الشفاء
لكن المبحوث عنه في المنطق حال المعنى فيجوز التعميم وان كان الانسب تخصيص التعريف بالمعنى نفي ...
تصحيح اللزوم بين لفظ القياس والنتيجة المعقولة لازمة للفظ القياس من جهة الدلالة على الوضع لكن اللزوم
ليس لذاته اللهم الا ان يقال الاتصال بين اللفظ والمعنى شديد فكانه هو **الثاني** ان المراد من قضايا
ما فوق الواحد لكن يشترط الاحتمال للصدق والكذب فيخرج القضية الشرطية بالنسبة الى عكسها
نقض الانتقاض بالقضية المركبة بالنظر الى عكسها واجيب بوجهين اما اولا فبان المراد القضايا الصريحة
اقول لا يندفع النقض عند التصريح باجزاء القضية المركبة واما ثانيا فبانه يقال لتلك القضية المركبة
في العرف انها قضية واحدة مركبة من قضيتين ولا يقال انها قضيتان اقول كذلك لا يمتنع ان يصدق
عليها قول مؤلف من قضايا كما لا يخفى مع انه يبقى على الجوابين ما ذكر في شرح المطالع من ان قولنا لما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود قياس باعتبار ان كلمة لما دالة على الاتصال ووضع المقدم الا انه ذكر الشيخ
في الشفاء ان قولنا لما كانت زيد يكتب فيحرك الاصابع فانما يتم بمقدمة محذوفة لغلبة مقبولة
الثبوت عقلا وهو صدق كل كاتب محرك يده اقول لا يمكن الجواب عن اصل النقض بان المراد اللزوم بطريق النظر
تأمل **الثالث** ان المراد باللزوم لذاته ان لا يتوسط المقدمة الغريبة التي تكون حدودها واطرافها مغايرة
لحدود مقدمات القياس فدخل فيه القياس المبين بطريق العكس المستوي كما في الاشكال الثلثة وخرج المبين بعكس
النقيض وقياس المساوات مثل آ مساو لب وب مساو لج فآ مساو لج بتوسط ان مساوي المساوي مساو
لكنه يبقى النقض بجميع القياسات المقدمة الغريبة مع ان هذا المعنى لا يفهم من عبارة لذاته **الرابع** انه يرد
على التعريف قولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فانه ينتج الصغرى واجيب بانه غير متعارف في العلوم
لانه ليس لهم غرض يتعلق به وبانه ليس بقياس لعدم استلزامه النتيجة وبان هذه صغرى باعتبار انها تنضم مع
مقدمة اخرى تأليفا مخصوصا ونتيجة باعتبار ذلك اقول فيه انه يلزم ان لا يكون القياس الاستثنائي حرف
بما يلزم القول الآخر اللازم للقياس مذكورا فيه بمادته وصورته اللهم الا ان يراد قيد الاشتمال على حرف
الاستثناء انه لا يعتبر في مفهوم الصغرى والكبرى اعتبار التأليف مع مقدمة اخرى ... اطلاق الصغرى

زهد حاضر وصبر كامل مع ذكر دائم ومنهم ابو بكر محمد بن موسى الواسطي خراساني الاصل من فرغانة صحب الجنيد والنوري عالم كبير اقام بمرو ومات
بها بعد العشرين وثلثمائة قال الخوف والرجاء زمامان يمنعان من سوء الادب وقال مطالعة الاعواض على الطاعات من نسيان الفضل
وتعصبه العبادة وقال اذا اراد الله هوان عبد القاه الى هذه الجيف يريد بذلك تعلق القلب بالاحداث وقال تعلموا سوء الادب اخلاصا
ويشهد نفوسهم انبساطا ودناءة
الهمم جلادة فعموا عن الطريق وسلكوا
فيه المضيق فلا حياة تمنعهم من جفائهم
ولا عبادة تزكوا في مجالسهم ان نطقوا
فبالغضب وان خوطبوا فبالكبر نفوس نفوسهم
تنبي عن خبايا بواطنهم وشرههم في المأكول
يظهر ما في سويداء اسرارهم ومشى الى
الجامع فانقطع شسع نعله فذهب
ليغتسل وقال انما انقطع لاني تركت
غسل الجمعة ومنهم ابو الحسن علي بن
محمد الدينوري الصائغ اقام
بمصر ومات بها قال ابو عثمان المغربي
ما رأيت من المشايخ انور من ابي
يعقوب النهرجوري ولا اكثر هيبة
من ابي الحسن مات سنة ثلثين وثلثمائة
سئل عن الاستدلال بالشاهد على الغائب
فقال كيف يستدل بصفات من له
مثل على من لا مثل له ولا نظير وسئل
عن صفة المريد فقال ما قال الله عز وجل
حتى اذا ضاقت عليهم الارض
بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم
وقال الاحوال كالبروق فاذا
ثبتت فحديث نفس وملائمة طبع
ومنهم ابو اسحق ابراهيم بن داود
الرقي من كبار مشايخ الشام
من اقران الجنيد وابن الجلاء وعمر
الى سنة ست وعشرين وثلثمائة
قال المعرفة اثبات الحق خارجا عن كل موهوم وقال القدرة ظاهرة والاعين مفتوحة ولكن انوار البصائر قد ضعفت وقال اضعف الخلق
من ضعف عن رد شهواته واقوى الخلق من قوي على ردها وقال علامة محبة الله تعالى ملازمة طاعته ومتابعة نبيه ... ومنهم ممشاد
الدينوري من كبار مشايخهم مات سنة تسع وتسعين ومائتين قال الادب للمريد في التزام حرمة المشايخ وخدمة الاخوان والخروج عن

وقيل كان اسمه محمد بن اسمعيل فشبه به رجل في بغداد وقال انت عبدي واسمك خير فلم يكذبه

اصطلاحا على هذه المقدمة باعتبار التاليف الطلبي انه يرد النقض بالتنبيهات بالنظر الى الضروريات
والجواب ان حصول المطلوب ليس عن التنبيهات بل معها كما يقال على الوصول وكما ان الفقه مع
الدليل لا عنه او ان المراد اللزوم بحسب النظر ان اشتراك في الحد الاوسط لازم في المشهور وعند المتاخرين
لكن شارح قال بانه لا دليل على اعتباره في تعريف القياس ويؤيده ان قسما من المغالطة التي هي حجة ما لا يتكرر الاوسط

السادس ان القياس قد يتركب من اكثر من قضيتين كالقياس المركب فيمكن ارتفاع القياسات البعيدة بمنزلة المبادي والقياس
هو المطلوب لا يقال هو بالحقيقة قياسات متعددة ليس مجموعها قياسا واحدا بل هما بالنظر الى المطلوب بالذات قياس مركب فرد
لا مر عما هو ايضا فرد منه فان الجسم المؤلف يصدق على ما يؤلف من اثنين ومن ثلاثة والدال الصادق على المفرد والمركب
واعلم انهم لو جعلوا القياس المؤلف من هذه القبيل لا يجوز ان يعتبر في الحمليات المتعددة حملية واحدة كان يقال
كل واحد من الاوقات كذا عند اتحاد المحمول لكان في صورة الحمل ان ما ذكرت اد في كل واحد من تلك ثم يتحرك ذو قيمة
في الاكثر واحد من الفرس كذلك او يقال كل واحد اما كذا واما كذا عند تعدد المحمول كما في صورة الكلمة اما اسم او فعل او حرف
والكلام دال على معنى في نفسه غير مقترن باحد الازمنة الثلاثة والفعل دال عليه بنفسه مقترنا به والحرف ما دل على معنى في غيره

السابع انه ذكر في بعض كلامهم لا بد في القياس من اعتبار الهيئة وللمتبادر من ذلك انه يشترط تقديم الصغرى وليس كذلك
ظاهرا لكنه قال في شرح المختارة للتاليف لا يخفى انه يلزم تعقل لجزئه عند البعض وضعها وذلك هو الترتيب
ولجميع الاجزاء صورة او حالة لنسبتها يقال لهما واحد هي الهيئة التاخرة وصواب الترتيب في مقدمات القياس
انه يكون الحدود في الوضع والحمل على ما ينبغي وصواب الهيئة انه يكون الربط في الكم والكيف والجهة على ما ينبغي وصواب
الترتيب في القياس للتواضع مقدماته على ما ينبغي بان تقدم الصغرى على الكبرى بعد رعاية ترتيب الحدود وصواب
الهيئة فيه انه يكون على ضرب منتج وينبغي انه لو اشترط تقديم الصغرى لهم استحسانا كما في تقديم الطبيعي على الفصل في فاق

الثامن المراد به اللزوم في القياس لما اللزوم الخارجي بدليل انهم عرفوا الدليل مطلقا بما يلزم من العلم به العلم بالمدلول ثم
عرفوا القياس بما ذكر فيحمل على الخارجي فيه خاصة الا ان يراد به في تعريف الدليل مجرد المناسبة المصححة للانتقال في الجملة
ولذا قيد في تعريف القياس بقولهم لذاته واما اللزوم الذهني وهو الظاهر بدليل ان موصل التصور بحسب العلم فكذا
الموصل التصديقي وايضا قد يكون النتيجة لازمة في الخارج بوسائط كثيرة فلذا يحتج قوله لذاته الا انه زيدت في تعريف القياس عبارة
اكثر المنطقيين سلمت فقال جدي في شرح الشرح ان الاستلزام في الصناعات الخمس انما هو على ذلك التحديد وانه
فلكه استلزام الا في البرهان واعترض عليه السيد الحليم بان مدخله في الاستلزام فان تحقق اللزوم لا يتحقق على تحقق
الملزوم كما لا يخفى اقول ليس هذا الكلام مخترعاته قدس سره فانه ذكر الشيخ في الهيات الشفاء في بيان الحق الصدق
القياس الذي يلزم مقتضاه على وجه من قياس تحتفه وهو الذي يكون مقدماته صادقة في نفسها والعرف

كان يكحل بالملح حتى لا ياخذه نوم وكان يزيد في الاجتهاد في رمضان لتعظيم الشهر ومنهم ابو محمد عبد الله
ابا حفص وابا عثمان ولقي الجنيد وكان يقيم في مسجد الشونيزية مات ببغداد سنة ثمان وعشرين وثلثمائة

١٠٦

عند العقلاء ويكون تاليفه تاليفا منتجا وقياس كذلك بالكيفية وهل يكون حال المقدمات كذلك عند
الجمهور حتى يكون الشيء وان لم يكن صدقا او وان كان صادقا لم يكن اعتقاد النتيجة التي يكسبها فيكون
عليه تاليف صحيح مطلق وعنده وبالجملة فقد يكون القياس ما اذا سلمت مقدماته لزم منه شيء فيكون مقدمة
فتبين من حيث هو كذا ولكنه ليس ينبغي ان يكون كل قياس قياسا يلزم مقتضاه لان مقتضاه يلزم اذا سلم فاذا
الوسيلة كان قياسا لانه قد اورد فيه اذ وضع وسلم لزم ولكن لما لم يسلم بعد لم يلزم مقتضاه فالقياس
الذي يلزم مقتضاه بحسب الامر في نفسه هو الذي مقدماته مسلمة في انفسها اقدم من النتيجة واما الذي هو بالقياس
فالذي يسلم المخاطب مقدماته فيلزمه النتيجة وقد ذكر الشيخ ايضا في بيان القياس الجدلي كلاما اذا وضع فيه قاول
لم يلزم قول آخر او لم يكن لما زما فليس بقياس وكل ما كان كذلك فهو قياس لكن الموضوعات تختلف فمن الموضوعات ما وضع
في الطبيعة كالحق والطبيعة شيء منها وسماه ومنها ما وضع بحسب وضع او وضعين للوضع ما فيه بحسب الطبيعة
ونفس الحق وهو ليس بقياس غير وقال الحكيم الطوسي في كلمات الفارسية المسماة بالاساس المنطق في بيان القياس الجدلي
وبا بد در اين صناعات وديگر صناعات قولي بود مؤلف از اقوالي كه وضع آن مستلزم است و واضع آن قولها يا حق
بود و طبيعت قول ديگر بود في نفس الامر يا بحسب تصور رنا بين مسلم بود يا بند زند كه مسلم است
و واضع آن قولها يا حق بود و طبيعت وجود آن مواد قياس برهاني بود يا غير آن مانند جمهور يا قومي
يا شخصي و آن بوجهي شامل اول بود چه از جه غير حق وضع كرده باشد با شخص كه في نفس مستحق آن بود كه انرا حق وضع
كند و باشد كه نبود بس هر يكي از صور و مواد در اين صناعات يعني جدلي عام تر بود از آن كه در برهاني و كه
وقد قال الحكيم ايضا في تعريف القياس انك گفته اند كه از وضع آن قولها قولي لازم ايد داد نسبت كه بر تقدير تسليم آن
قولها قولي لازم ايد نه آنكه آن قولها في نفسها صادق باشند باشد مقدمات قياس خلف و مغالطي و امثال آن
كذب بود و مقدمات قياس معاند آن و معترضان بر نزديك ايشان مسلم بود و مع ذلك آن قياسها در معنا لزوم
نتايج بود كه الحدي في شرح المقاصد والقائلون بانه لا لزوم اصلا يعني في القياس الكاذب يريد ان اللزوم الذي مناط
صفة في الشبهة بمعنى ان الشبهة المنظور فيها ليس لها لذاتها صفة ولا وجه يكون مناطا للملازمة بينها وبين ما اذا عرفت
هذه المقدمات فليس معنى اللزوم صدقا كل الملزوم بحيث اذا تحقق تحقق اللازم وتبينا الكلام على تحقق اللزوم لتحقق الملزوم
بل المراد باللزوم التفرع والاقتضاء ومعنى القياس قول مسمع او معقول يتفرع ويكتسب منه بطريق مقتضاه العلم بالنتيجة
اي العلم بوقوعها لكن يتقدير تسليم المقدمات وهو على نوعين احدهما البرهان وهو ما يكون مقدماته على وضع تقتضي النتيجة في نفس الامر
لكونها صادقة مرتبطة بها والواقع في بحيث ينبغي ان يصدق بها فيتصدق النتيجة وثانيهما غيره وهو ما يكون مقدماته على
خلاف ذلك فيتفرع العلم بوقوع النتيجة فيه يحتج الى تسليم المقدمات فلنضبط هذا التقرير البديع دفع الاعتراض المذكور

كان شغله وارداه كان حسرة ومنهم ابو الخير الاقطع مغربي الاصل صاحب كرامات وفراسة مات نيف
بلغ احدا الى حالة شريعة الا بملازمة الموافقات ومعانقة الآداب واداء الفرائض وصحبة الصالحين ومنهم
صحب الجنيد والخراز والنوري وجاور بمكة الى ان مات سنة اثنتين وعشرين وثلثمائة

رجل من اهل الشام وقال ... وقال المشهود زيادة ... من اخذ من ما كان عنده ومنهم ابو يعقوب اسحق بن محمد النهرجوري

صحب عمرو المكي وابا يعقوب السوسي والجنيد ... مات بمكة مجاورا سنة ثلثين وثلثمائة قال الدنيا بحر والآخرة ساحل والتقوى ...

... الطواف وهو يقول اعوذ بك منك فقلت له ... فقال نظرت نظرة ... فاذا المطية ... وقعت على وجهي ...

دكنا دفع اعتراضا آخر على كلام القوم من انه ليس بين الظن وبين امر رابط عقلي بحيث يمتنع تخلفه

بان ذلك انما اذا لم يكن المادي الذي يساوي منه الظنيات صحيح العقود وكذا اندفع اعتراضا آخر ذكرهما مولانا

علاء الدين على الطوسي على كلام قد تيسر من الاول ان هذا الكلام ظاهر في ان المراد في القياس الاستدلالي والواقع ان

في البرهان ايضا لو لم يسلم مقدمتا لم يحصل العلم بالنتيجة الثاني ان كلامه مبني على ان مراده هو بالتسليم القطع واليقين وليس

كذلك بل للمعتقد جزما او ظنا والظن لازم في الخطابة بقوة عنفه في تعريف القياس فالظاهر عدم اللزوم في

القياس كما في صورة الاان يقال كان ليس على حقيقته بل التجوز والمشتكا هذا غاية التحقيق في بيان المرام في الكلام

في هذا المقام المشتمل على الاوهام فتأمل واجتنب عن اللين والاعتساف والتعنف والانصاف خير الاوصاف ثم اعلم

انهم ذكروا في وجه تسمية القياس الاستثنائي اشتماله على حرف الاستثناء وانت خبير بانه لكن ليس حرف الاستثناء كما نبهوا

نبهوا الامر على التشبيه فانه معنى لكن يشتمل على الآيات كليهما لرفع توهم يتولد من السابق ثم ان هذا غير ظاهر

في القسم الاول من القياس الاستثنائي اعني ما ذكر فيه عين النتيجة اللهم الا ان يقال يتوهم من الشرط والتعليق وجود النتيجة

على سبيل التردد والشك فيقول لكن لرفع ذلك التوهم ثم لا بد في الاستقراء من تصفح كل الجزئيات ثم اجراء حكم

واحد على تلك الجزئيات فان كان ذلك على الحصر قطعيا بان يتحقق انه ليس له جزئي آخر كان ذلك الاستقراء تاما ويسمى

قسما فان كان ثبوت ذلك الحكم لتلك الجزئيات قطعيا ايضا افاد الجزم بالقضية الكلية وان كان ظنيا افاد الظن وان كان

وان كان ذلك الحصر ظنيا بان يتوهم ان الجزئي آخر لم يذكر ولو يستقر حاله لكنه ادعى بحسب الظاهر ان جزئياته

ما ذكر فقط افاد ظنا بالكلية لان الفرد يلحق بالاعم الاغلب في غالب الظن تقول كذا في حاشية التجريد لكن التحقيق

لحصول اليقين بمعتبرة في الاستقراء الناقص والحاجة اليه في الاستدلال واعلم انهم حكموا بان الاستقراء الناقص مطلقا يفيد

وذكروا ان التجربيات يقينيات وهي التي يحكم بها العقل لاحساسات متكررة مع غير علاقة عقلية لكن مع الاقتران

بينهما خفي فبين الكلامين تدافع ثم انهم جعلوا التمثيل ايضا غير مفيد لليقين مع انه يجوز ان يعرف علية الطابع

في بعض الصور بالبرهان كعلية الامكان في الاحتياج الى المؤثر ولذا كان التمثيل عند الفقهاء قطعيا اذا كانت العلة

منصوصة لا يقال ح لا حاجة الى التمثيل بل يكفي اعتبار صورة القياس لانا نقول لذلك يشترط اللازم فانه يجوز افادة

افادة الظن بالمط بالخطابة دون التمثيل ثم اعلم انهم اعتبروا في اليقين قيد الثبات احترازا عن التقليد المصيب فقول ان زيد

بالثبوت غير الزوال الكامل فانه نفس الزوال التقليد ايضا ان زيد عدم الزوال اصلا فنية ان العقلاء

كثيرا ما يعتقدون خلاف معتقدهم الاول مع ان الحق هو الاول بل يقولون فيع ذلك الاطباء في التجربيات بالنظر

الى المزاج الادوية حكم اليقينيات الضروريات ستة الاول الاوليات التي فيها يحكم العقل بمجرد تصور الاطراف نحو الكل اعظم

من الجزء اقول ههنا بحثان الاول ان حكم الكل بوجود معتقد في الوجدانيات في شرح المقاصد شرح المواقف

عليه ثلثة اوجه صوم الروح بنقص الامل وصوم العقل بخلاف الهوى وصوم النفس بالامساك وقال الحسن المرتعش ... ارفاق الشهوات ... كان ... وقال الجوع ... تنشأ منه ... الفكر وينبوع الحكمة وحياة الفطنة ومصباح القلب

وقال ... خطوة ... العبد حفظ ... لا يصير ... عن حكيم لم يتأدب ...

به مريد ومنهم ابو بكر عبد الله بن طاهر الابهري من اقران الشبلي من مشايخ الجبل عالم ورع صحب يوسف بن الحسين ومات قريبا من الشبلي

وثلثمائة قال ... حكم الفقير ان لا يكون له رغبة فان كان ولا بد فلا يتجاوز رغبته كفايته وقال اذا احببت اخاك في الله فلا تكثر مخالطته ...

ومنهم ابو الحسن بن بنان من كبار مشايخ مصر ينتمي الى ابي سعيد الخراز قال كل صوفي كان همه الرزق فاعلم ان قلبه ...

لكن النظر نبهان الاوليات على ما في الحاشية الشريفة على شرح المختصر فتأمل الذي ذكر في شرح المواقف انه يتوقف في

الكل اعظم من الجزء على الملاحظة الاجمالية بانه لو لم يكن كذلك لكان الجزء معتبرا عن متعين الفرق بين

هذا الاولى وبين ما يحتاج الى حسنى غير ظاهر الثاني المشاهدات التي يحكم بها العقل اما بواسطة الحواس الظاهرة

وتسمى حسيات او الباطنة وتسمى وجدانيات كحكمنا بان لنا خوفا ينبغي ان يعلم ان المشاهدة لغة خاص بالبصر

اقول ههنا بحثان ايضا احدهما انه ليس المراد بها الاحكام الجزئية الاحساسية بل الاحكام الكلية العقلية بواسطة

الاحساس على ما هو الظاهر من اطلاق المبادي وبه صرح ايضا في بعض المحققين فان لا حكم للحس ايضا بل الحكم العقل والجاء

لو اريد الكلام الجزئية لم يبق فرق بينها وبين المتواترات في مدخلية الحس فيهما الا ان يقال المدخلية في المشاهدات

اوثر وذلك بعدم الاحتياج الى الحس فيها كما في المتواترات فاذا حمل المشاهدات على الكليات لا يظهر مقابلتها بالتجربيات

والحدسيات فان الظاهر ان الحكم الكلي اليقيني بواسطة بعض الافراد من قبيل التجربة او الحدس وثانيهما ان الحكم بوجوده

في الوهميات على ما هو الظاهر فان الوجود من المعاني القائمة بالمحسوس ومدركها الوهم والوهميات في مقابلة الحسيات مطلقا

في عباراتهم ويمكن ان يقال تلك المعاني اما قائمة بالمدركة فتسمى وجدانيات واما بغيرها فتسمى وهميات لكن يشاهد المشاهدات

والحسيات عامة بالنظر الى المدرك وغيره بقي ان المتكلمين من الاشاعرة لم يقولوا بالقوى الباطنة وهم ايضا قد اعتبروا ذلك

في كتبهم مع المفهوم كما لا يصح في بحث الماهية الخاصة في كتب الاصول من الحنفية اثبات القوى الباطنة الثالث التجربيات

التي يحكم بها العقل لاحساسات متكررة مع غير علاقة عقلية لكن مع تكرر خفي اعني ان هذا الاثر واقع عقيبه على نهج واحد

مرارا كثيرة وكل ما كان كذلك لا بد له من سبب وان لم يعلم حقيقة هذا السبب فقطعيتها ايضا بحثان احدهما انهم ذكروا في

التجربيات وقوع العلم للتساوي فيها يفهم من شرح الملخص لكن لا يشترط ان يفعله الحاكم كما هو وفانه لو تناول ... بموجبيات

وشاهد آخر منه ... احصل العلم التجربي قطعا ثم في تكرار مطلقا نظر فان الاحكام التجربية ليست كليات ... يشترط

فيها العلم بالطبائع فهم التجربيات ولا توقف في تلك الاحكام على معرفة المهيات اصلا وثانيهما انه يفهم في الحاشية الشريفة على شرح

المختصر الحاصل من التجربيات غير حسي السمع فيه بحث لان الحكم بان الصوت في الوتر ... محكوم موصوف بالتغاير ... فان

فان حدوثه ... ما في شرح المواقف وغيره لا يقال الحد ... ان يقال فيها البرهان اللمي لانا نقول كذلك في الحكم

بالتجربيات سهل الرابع الحدسيات التي يحكم بها العقل بحدس قوي من النفس مفيد للعلم كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس

بملاحظة رؤية تشكلات نوره بحسب اختلاف اوضاعه منها كالتجربيات في تكرار المشاهدة مرة اقول الحدس الظفر

على الحد الاوسط دفعة وقيل المطالب بغير حركة سواء كان بطريق الى المط او لا والحدسيات متناولة للضروريات

المحتاجة الى الوسط من غير حركة وذكر اللاوالان يجعل الحدسيات تسمية لبعضها الخامس المتواترات التي يحكم بها العقل بنفس

الاخبار مرة بعد مرة جزما مستندا الى الحس ... وذو فهما في الظن ان القياس الخفي فيها ايضا شرط على ما في شرح المواقف

فان الخشية تجردني من ايدي الناس صالح اعمالي ... هو اقرب اليه من حبل الوريد ومنهم ابو عمرو محمد بن ابراهيم الزجاجي النيسابوري

جاور بمكة سنين كثيرة ومات بها سنة ثمان واربعين وثلثمائة ... عند تكبيرة الاحرام ...

... ان كلام ... عن حاله ... وقال من تكلم عن ... الوصول ...

ومنهم ابو الحسن بن ... كان شيخا ... بغدادي صحب سهل بن عبد الله والجنيد ومات بمكة مجاورا سنة ... وعشرين وثلثمائة وكان ... قال الذنب بعد الذنب ... عقوبة الذنب والحسنة بعد الحسنة ثواب الحسنة وسئل عن التوحيد فقال ان تعلم انه ... لا وصافه ... ومنهم ابو علي الكاتب ... صحب ابا علي الروذباري وابا بكر المصري ... مات سنة نيف واربعين وثلثمائة ... ومنهم مظفر القرميسيني من مشايخ الجبل صحب عبد الله الخراز وغيره

... القلب ... وعلامة سكون القلب الى ... وقال ... ومنهم ابو اسحاق ابراهيم بن شيبان القرميسيني شيخ وقته صحب ابا عبد الله المغربي ... وقال علم الفناء والبقاء يدور على اخلاص الوحدانية وصحة العبودية ... ومنهم ابو بكر الحسين بن علي بن يزدانيار ... الارموي ... ومنهم ابو سعيد احمد بن محمد الاعرابي جاور الحرم ومات بمكة سنة احدى واربعين وثلثمائة صحب الجنيد وعمرو بن عثمان والنوري وغيرهم

اذا ارادوا المطالعة خرج من الطعام فقطعها له فقطعه واحرم بعمرة ومنهم ابو جعفر محمد بن نعيم بغدادي المنشأ والمولد صحب الجنيد والنوري ورويما وسمنون مات ببغداد
سنة ثمان واربعين وثلثمائة قال لا توجد لذة المعاملة مع لذة النفس لان اهل الحقائق قطعوا العلائق التي تقطعهم عن الحق وقال يلي العبد بلذة الوجود
ان تسكن النفوس قبله تنزل عليه بركات العلم وتزول عنه رغبة الدنيا ومنهم ابو العباس السياري محمد اسمه القاسم من اهل مرو صحب ابا اسحق ومات
سنة اثنتين واربعين وثلثمائة
سئل عن ير به نفسه فقال بالصبر
على اوامر واجتناب النواهي
وصحبة الصالحين وخدمة الفقراء
وقال المشاهدة فناء وتعظيم
لله عز وجل ومنهم ابو بكر محمد بن
داود الدينوري اقام بالشام
وعمر ومات بعد الخمسين وثلثمائة
صحب ابن الجلاء والزقاق وقال
من اكل الحلال صدرت عنه
الاعمال الصالحة ومن تناول
الشبهات اشتبهت عليه
الطريق ومن اكل الحرام كان
بينه وبين الله حجاب ومنهم
ابو محمد عبد الله بن محمد الرازي
منشأه ومولده نيسابور
وصحب ابا عثمان والجنيد ويوسف
بن الحسين ورويما وسمنون
وغيرهم مات سنة ثلث وخمسين
وثلثمائة قيل له ما بال الناس
يعرفون عيوبهم ولا يرجعون
الى الصواب فقال لانهم حكمة
طلبوا العلم للمباهاة لا للعمل
واشتغلوا باداب الظاهر دون
الباطن فاعمى الله قلوبهم وقيد جوارحهم عن العبادات ومنهم ابو عمرو اسمعيل بن نجيد السلمي صحب ابا عثمان ولقي الجنيد توفي سنة
ست وستين وثلثمائة قال كل حال لا يكون عن نتيجة علم فان ضرره اكثر من نفعه وقال من ضيع في وقت من اوقاته فريضة من فرائض

وغيره لكنه ذكر في حاشية شرح المختصر انه لو وجد فيها قياس يتبع انها متواترات تخمينية والكلام في المبادي التي تؤلف
البرهان وقد صرح في شرح المواقف بانها لا تنفع في العلوم بالذات كالحسيات ثم نقول ذكر المتكلمون الحجة اما عقلية
محضة او نقلية محضة وعدوا المتواترات من مبادي العقلية فتامل البديهية الفطريات التي يحكم بها العقل بواسطة
قياس خفي لا يغيب عن الذهن عند حصول طرفي القضايا كقولنا الاربعة زوج لانقسامها بمتساويين اقول ويعلم في حكمها اخراج
للضروريات احدها العاديات مثل الحكم بان الجبل الذي رأيناه لم ينقلب ذهبا ويمكن ان يقال بدخولها في الحدسيات فان
الحكم بعدم الانقلاب بكثرة المشاهدة لعدم الانقلاب في ذلك وامثاله فانه لولا تلك المشاهدة وتصور التجانس لجواهر
الفردة التي حقيقة الاجسام وعلى ان الطبع تعلقا لم يجزم بعدم الانقلاب وانما لم يجعل من التجربيات لان كسب
العاديات بمعلوم الماهية ان نقل الكل لازم في التجربيات عند الاكثر وثانيهما خبر الرسول المؤيد بالمعجزات
الباهرة عليه السلام واما في شرح العقائد انه يحتاج الى الاستدلال بانه خبر من تايد بالمعجزات وكل خبر كذلك
فهو صادق ففيه انه يكفي الملاحظة الاجمالية كما في الضروريات المقارنة بقياساتها فنعم النقض بالقسمين الكلي على راي
المتكلمين ولا فلا يصح على راي الحكماء والظاهر انه لصحة الكلام في اصطلاحهم واعلم انهم ذكروا ان العمدة من تلك المبادي اوليات
ثم القضايا الفطرية ثم المشاهدات واما الحدسيات والمتواترات فليست حجة على الغير الا اذا شاركه الغير في الاسباب
المقتضية لها من حدس او تجربة او التواتر ثم ذكروا ان الوجدانيات لا تقوم حجة على الغير فعلى هذا ينبغي ان يجعل الوجدانيات
خارجة عن المشاهدات هنا وبعض المشاهدات لا تقوم حجة على من لم يشاركه في المشاهدة الا ان الاطلاع على المشاهد
والاحساس فيه سهل واقرب ثم اعلم انهم ذكروا ان القياس السفسطي يتالف من الوهميات التي يحكم بها في المحسوسات
الصرفة … الحكم الوهمي فيها كاذب وفيه بحث لانه ان لم يكن الوهم مدركا للمعقولات الصرفة والمحسوسات فانه الحاكم على المعاني
القائمة بالمحسوسات فكيف يحكم عليها اذ الحاكم بشيء على شيء يجب ان يدركهما والجواب ان الحاكم والمدرك بالحقيقة
هو النفس لكن الوهم شديد العلاقة بالنفس ويستعملها في غير المحسوسات استعمالها فانه سلطان قوى الحسية بل ربما
يستعمل في المعقولات المنتزعة من المحسوسات بل في المعقولات الصرفة ايضا لكن لم يكن لغيره من القوى دخل في ادراك
المعاني منسوبا اليه فقط لقائل ان يقول لا يلزم تعدد القوى بناء على انه لا يصدر من القوة الواحدة الا نوع ادراكه
من المدركات والجواب ان ادراك الوهم للمعاني بالاستقلال فادراكه لغيرها بواسطة ان تمام الحواس الات له في ادراكه
صرح به في المحاكمات وفيه بحث لانه اعترض في المواقف على اثبات تعدد القوى فقال لم لا يجوز ان تكون القوة واحدة والالات
متعددة والشرائط فضول رسالة الافعال مما يجب تعددها فلعلهم لم يقولوا بذلك ذكر ان المقولات عشرة العرض منحصرة في
المقولات التسع والجوهر مقولة واحدة قولهم العرض جنسا مختلفا والجوهر جنسا واحدا اخفاء مع انهم قالوا الجوهرية
من المقولات الثانية تامل حكمة جعلوا من الكم العرض العلم فانه قابل للقسمة لكن لا لذاته لتعلقه بالمعلومين المعروضين
للعدد

فرايض الله حرمه الله لذة تلك الفريضة الا بعد حين وسئل عن التصوف فقال الصبر تحت الامر والنهي وقال آفة العبد رضاه عن
نفسه بما هو فيه ومنهم ابو الحسن علي بن احمد بن سهل البوشنجي احد فتيان خراسان لقي ابا عثمان وابن عطاء والجريري مات سنة
ثمان واربعين وثلثمائة سئل عن المروة فقال ترك المحرمات حياء من الله تعالى من الكرام الكاتبين وقال لمن استأذن ادع
١٠٨
الله لي فقال اعاذك الله
من نفسك وقال اول الايمان
منوط باخره ومنهم ابو عبد الله
محمد بن خفيف الشيرازي
صحب رويما والجريري وابن
عطاء مات سنة احدى وسبعين
وثلثمائة قال الارادة
دوام الكد وترك الراحة
وقال ليس شيء اضر على المريد
من مسامحة النفس وركوب
الرخص وقبول التاويلات
وقال القرب من الله بدوام
الموافقة والقرب منك بدوام
التوفيق وكان يقرأ في كل
ركعة من ورده بسورة
الاخلاص الف مرة ويختم
القرآن في ركعة واحدة و
يصلي بالنهار الف ركعة و
راى فقيرا به وسوسة فقال
عهدي بالصوفية يسخرون
من الشيطان فالان الشيطان
يسخر منهم ولما كبر جعل يصلي
ورده قاعدا وجعل مكان
كل ركعة ركعتين لقول
النبي عم صلوة القاعد على
النصف من صلوة القائم
ومنهم ابو الحسين بندار بن
الحسين الشيرازي كان عالما بالاصول كبير الحال صحب الشبلي ومات سنة ثلث وخمسين وثلثمائة قال لا تخاصم لنفسك فانها ليست
لك ودعها لمالكها يفعل فيها ما يريد وقال صحبة اهل البدع تورث الاعراض عن الحق وقال اثر كما تهوى لما تامل

للعدد اقول هذا لا يظهر على انه في الحقايق بانفسها حاصلة في الذهن عند العلم بها وكذا على تقدير انه في
العلم شبحا ومثالا للمعلوم اذ لكل معلوم صورة ومثال ولكل صورة واحدة حقيقي شبحا ومثالا فلا يظهر كونه عرض
الكمية له اصلا تامل حكمة ذكر في شرح المواقف قالت الفلاسفة وجمهور المعتزلة ببقاء الاعراض سوى الازمنة والحركات
والاصوات يشكل بالكيفيات الانفعاليات ومقولتي الفعل والانفعال حكمة ذكروا ان الرؤية الواحدة تتعلق
بشيء ثم تلك الرؤية بعينها تتعلق بشيء اخر فالاول بالذات والثاني بالعرض كالحركة الواحدة المتعلقة
بالسفينة وجالسها اقول فيلزم قيام العرض الواحد بمحلين تامل حكمة قرروا ان القوة الواحدة لا يصدر عنها
الا اثر واحد او لعل ذلك لخيال لما ذكروا ان القوة المتخيلة تتصرف في الصور والمعاني بالتركيب والتفصيل
ولذا استعملها العقل فسمي مفكرة حكمة اقول سبب الصوت تموج الهواء لسبب قلع عنيف او قرع شديد ومع
عنيف اي مماس شديد كما يظهر الوجه في لون صوت الحلق بعد صوت امساس الحجر وكذا التفاوت
بين النقارة والطبل ذكروا ان لكل جسم ثلث جواهر هيولى وصورة جسمية وصورة نوعية يفيض مبدا الاثار المختصة
به اقول حكمة لكن الحال اولا فلانهم حصروا الجوهر في خمسة العقل والنفس والهيولى والصورة والجسم اذ لا جوهر وجود ذات
الصورة النوعية نوعا خامسا ولانه لا حاجة فيه لان الى النفس الناطقة او الصورة فانه النفس مبدا النطق المختص
والصورة النوعية مصدر الاثار المختصة فاحدهما مستغن عن الاخر لا يقال ذكر في بحث المزاج التجريد الصور النوعية
الموجبة الحالة في بدنها كالالة للنفس الناطقة المتصرفة في البدن واجزائه واما النفس الناطقة فانها وان كانت
كالاول صورة نوعية في الحقيقة ومبدا الاثار والخواص الانسانية لكنها ليست حالة في المادة بل متعلقة بها فلا يسمى صورة الا
مجازا لانا نقول استدل في شرح المواقف على ثبوت الصورة النوعية للجسم بان الاجسام مختلفة في اللوازم
وليس ذلك للجسمية المشتركة بين جميع الاجسام ولا الهيولى لانها قابلة لا فاعلة ولانها مشتركة بل لامر مختص ثابت
لبعض الاجسام دون بعض فان كان ذلك الامر المختص لازما يعلل به فنعم المطلوب لا بد ان ينتهي الى جوهر فتثبت في الاجسام
جواهر مختصة هي مبادي لاثارها ولوازمها المختلفة ولا معنى للصورة النوعية الا ذلك ولو لم يكن مقوما للجسم بل كان
خارجا لازما عاد الكلام فيه حتى ينتهي الى امر مختص يستند اليه ثم نقل عن الامام الرازي ان الذي حصل
لنا بالدليل هو ان هذه اللوازم من الكيفيات والاين وغيرها مستندة الى قوى موجودة في الاجسام واما ان تلك
القوى اسباب لوجود الجسمية حتى تكون صورا مقومة فلا بد فيه من الاقرب انها من قبيل الاعراض ثم قال ثبوت الصورة
النوعية اصل كبير له فروع كثيرة من المباحث الفلكية والعنصرية ولا يخفى انه ان تم الدليل ثبت النوع
في المباحث سواء كان له آلة والا فيجوز ان يكون في غيره ايضا خارجا اليه فوقه حاله فيها … القوة
جوهر العلم انه وقع في ديباجة الاخلاق النصيرية تسمية المصورة الانسانية طراز عالم الامر والمجردات

ومنهم ابو بكر الطمستاني من كبار المشايخ قال النعمة العظمى الخروج من النفس والنفس اعظم حجاب بينك وبين الله عز وجل وقال اذا اهم القلب عوقب في الوقت وقال الطريق واضح والكتاب والسنة قائم بين اظهرنا وفضل الصحابة معلوم لسبقهم الى الصحبة فمن صحب منا الكتاب والسنة وتغرب عن نفسه والخلق وهاجر بقلبه الى الله عز وجل فهو الصادق المصيب ومنهم ابو العباس احمد بن محمد الدينوري صحب يوسف بن الحسين وابن عطا والجريري وكان عالما يتكلم في المعرفة مات بسمرقند بعد الاربعين والثلثمائة قال ادنى الذكر ان ينسى ما دونه ونهاية الذكران يغيب الذاكر في الذكر عن الذكر وقال ابو العباس ايضا نقضوا اركان التصوف وهدموا سبيله وغيروا معانيه بالفاظ احدثوها سموا الطمع زيادة وسوء الادب اخلاصا والخروج عن الحق شطحا والتلذذ بالمذموم طيبة واتباع الهوى ابتلاء والرجوع الى الدنيا وصولا وسوء الخلق صولة والبخل جلادة والسوال عملا وبذاءة اللسان ملامة وما كان هذا طريق القوم ومنهم ابو عثمان سعيد بن سلام المغربي صحب ابن الكاتب وحبيب المغربي وابا عمرو الزجاجي ولقي النهرجوري وابن الصائغ وغيرهم ومات بنيسابور سنة ثلث وسبعين وثلثمائة اوصى ان يصلي عليه الامام ابو بكر ابن فورك سئل عن الخلق يستمع المستمع فقال انما يسمع من حيث يسمع وسئل عن التقوى فقال الوقوف مع الحدود فلا تقصر ولا تتعدى وقال من اثر صحبة الاغنياء على صحبة الفقراء ابتلاه الله بموت القلب ومنهم ابو القسم ابراهيم بن محمد النصراباذي شيخ خراسان في وقته صحب الشبلي وابا علي الروذباري وجاور بمكة ومات بها

فاذا في شرح المقاصد قال كانه اراد بها الغاية في تشبهها في الكمال واعدادها بتلك الكمالات يقبول تعلق النفس الشريفة بالمجردات او تكلمت حالة في البدن او اراد بكونها في عالم الامر وجودها في ابكا الهيولي وما لها في الما طوار في مدارج الاستكمال والاستعداد واما ما يقال في انه اراد بها النفس الناطقة بدليل استشهاده بقوله وينزل الروح في امر ربه فيكذبه تصريحه بانها سبب لاستعداد البدن لتعلق النفس به وان النفس مبداء لوجودها حكم اعلم ان تتابع حركات متعاقبة الى غير النهاية مما يمكن بيانه بوجه هو اقرب الى الصواب مما ذكروا احصروا ولو يكن متخلصا بالكلية في المضايقة وهو ان نقول القديم المعين كالواجب تعالى مثلا متقدم على كل واحد من اجزاء الحركة الغير المتناهية بالزمان وكل ما يتقدم جزء من اجزاء الشيء بالزمان فهو متقدم على ذلك الشيء كذلك فالقديم المعين يتقدم على مجموع تلك الحركات من حيث المجموع وهو المدعى قلت الدليل على الكبرى قلت هي قريبة من الضرورة ومن لا يعقل التقديم على مجموع بالزمان الا بالتقديم على كل جزء او على بعض اجزائه والمضايقة فيه انا لا نسلم ان الامر كذلك مطلقا بل هذا في المجموعات المتناهية الاجزاء حكم قد اورد بعض المتاخرين على الخصاف بسائط العلوم اعتراضا هو انه لا يخ اما ان يجيز الاختلاف بالشدة والضعف موجبا للاختلاف بالنوع ام لا وعلى الاول تكون انواع العلوم البسيطة غير متناهية لانه في كل من التسعة مراتب تختلف بالشدة والضعف غير متناهية وعلى الثاني لا يكون العفوصة والقبض نوعين لانه لا اختلاف بينهما الا بالشدة والضعف لكون العفص فايضا الظاهر المساوي باطنه وانقباضا والقابض على الظاهر والمقدمة القائلة بانحصار الاختلاف بين العفوصة والقبض في الشدة والضعف مما هو في خير المنع غاية الباب ان الاختلاف بما ذكر متحقق واما انه ليس هنا اختلاف غيره فغير مسلم وعدم ادراك الذوق غير ذلك الاختلاف لا يدل على عدمه في الواقع كما ان الحرارة في النار وحرارة الشمس لا يدرك الحس منهما سوى التسخين ولا يمكن الحكم بمجرد ذلك بانهما لا يختلفان بغير ذلك حكم ذكر الامام حجة الاسلام في اخر تهافت الفلاسفة فان قيل قد فصلتم مذاهب هؤلاء فتقطعون القول بكفرهم ووجوب القتل لمن يعتقد اعتقادهم قلنا تكفيرهم لا بد منه في ثلثة مسائل احدها مسئلة قدم العالم وقولهم ان الجواهر كلها قديمة والثانية قولهم ان الله تعالى لا يحيط علما بالجزئيات الحادثة من الاشخاص الثالثة في انكارهم بعث الاجساد وحشرها فهذه المسائل الثلث لا تلايم الاسلام بوجه ومعتقدها معتقد كذب الانبياء وانهم ذكروا ما ذكروه على سبيل المصلحة تمثيلا لجماهير الخلق وتفهيما وهذا هو الكفر الصريح الذي لم يعتقده احد من فرق المسلمين فاما ما عدا هذه المسائل الثلث من تصرفهم في الصفات الالهية واعتقاد التوحيد فيها فمذهبهم في مذاهب المعتزلة ومذهبهم في تلازم الاسباب الطبيعية هو الذي صرح به المعتزلة في التولد وكذلك جميع ما نقلناه عنهم قد نطق فريق من فرق اهل الاسلام الا هذه الاصول الثلثة فمن يرى تكفير اهل البدع من فرق اهل الاسلام يكفرهم ايضا به ومن يتوقف عن التكفير في اهل البدع يتوقف عن تكفيرهم بهذه المسائل اقول هنا ابحاث الاول انه بقي امور قال بها الحكماء خلصة ولو يوافقهم طائفة من المتكلمين منها جعل الملائكة عبارة عن العقول المجردة والنفوس الفلكية وتخصيص ما لا يتوقف علاقة

بها سنة سبع وستين وثلثمائة وكان عالما بالحديث قال اذا بدا لك شيء من بوادي الحق فلا تلتفت معه الى جنة ولا نار فاذا رجعت عن تلك الحالة فعظم ما عظم الله وسئل عمن يجالس النسوان ويدعي انه قد ترقى عن الميل اليهن فقال ما دامت الاشباح باقية فان الخطاب بالامر والنهي باق ولن يجترئ على الشبهات الا من يتعرض للمحرمات وقال اصل التصوف ملازمة الكتاب والسنة وترك الاهواء والبدع وتعظيم حرمات المشايخ ورؤية اعذار الخلق ومداومة الاوراد وترك ارتكاب الرخص والتاويلات ومنهم ابو الحسن علي بن ابراهيم الحصري سكن بغداد وصحب الشبلي ومات ببغداد سنة احدى وسبعين وثلثمائة وقال الناس يقولون الحصري لا يقول بالنوافل وعلي اوراد في زمن الشباب لو تركت منها ركعة لعوتبت وقال من ادعى شيئا من الحقيقة كذبته شواهد كشف البراهين ومنهم ابو عبد الله احمد بن عطا الروذباري شيخ الشام في وقته مات بصور سنة تسع وستين وثلثمائة قال كنت راكبا جملا فغاصت رجلاه في الرمل فقلت جل الله فقال الجمل جل الله وكان اذا ادعى احد اصحابه اطعمهم واخذهم ومضايقة لا يجد من الفقراء ستره فيحتقرهم العوام فيأخذون سبيهم وكم على جمال فسمعه يذم الفقراء ويقول انتم ضيعتم مني مائة درهم وذهب فبعث اليه مائة درهم واوهم انه من اصحابه واعتذر عنه وقال اقبح من كل قبيح صوفي شحيح

علاقة من الاجسام ولو بالتاثير منها جعل الجن جواهر مجردة لها تصرف وتاثير في الاجسام العنصرية من غير تعلق بها تعلق النفوس البشرية بابدانها ومنها جعل الشياطين القوى المتخيلة في الانسان من حيث استيلائها على القوة العاقلة وصرفها عن جانب القدس الى الشهوات واللذات الحسية والوهمية وقد قال في شرح المقاصد القول بوجود الملائكة والجن والشياطين مما انعقد عليه اجماع الاراء ونطق به كلام الله تعالى وكلام الانبياء وبالجملة الشرع ونزول الوحي مما يتوقف على وجود الملائكة لا في النبوة والوحي امر خيالي في تحصيل العقل الفعال والكلام منسوب الجبال كما زعموا ومنها ان الحق تعالى موجب بالذات لا مختار وتفصيل الكلام انه ذهب ارباب الملل والشرايع من اهل الاسلام وغيرهم الى انه تعالى قادر مختار على معنى انه يصح منه ايجاد العالم وتركه وليس شيء منهما لازما لذاته بحيث يستحيل انفكاكه عنه وترجيح الفعل انما هو بارادته وخالفت الفلاسفة في ذلك وقالوا انه تعالى موجب بالذات بمعنى ان فاعليته كفاعلية الجواهري ضد ورد الطبايع الجسمانية كاحراق النار واشراق الشمس بل على معنى انه تعالى تام في فاعليته فيجب عنده ما تم استعداده للوجود من غير انبعاث قصد وطلب مع علمه بالمعلول وصدوره عنه فهو الجواد المطلق والفياض الحق وما يتوهم من انه لا خلاف بين المتكلمين والفلاسفة في انه تعالى قادر مختار لان الكل متفقون عليه بل الخلاف في ان الفعل هل يجامع القدرة والارادة اولا فذهبت الفلاسفة الى ان الفعل يجب مقارنته للقدرة والارادة لامتناع تخلف المعلول عن العلة التامة وذهب المتكلمون الى انه يجب تاخر الفعل عنهما لوجوب عدم الفعل حال القصد اليه لان ما يلزم طلب حصول الحاصل ليس بشيء بل الخلاف ثابت بيننا وبينهم في القدرة بمعنى صحة الفعل والترك فانهم يقولون ان نظام جميع الموجودات من الازل الى الابد في علمه تعالى مع الاوقات المترتبة الغير المتناهية التي يجب ويليق ان يقع كل موجود منها في وقت منها لازم لذاته تعالى لا يتصور تخلفه وتقتضي اضافة ذلك النظام على ذلك الترتيب والتفصيل بحيث لا يجوز عدم اضافته اصلا وهذا التمييز يسمونه عناية ازلية وبعضهم يسميه ارادة ونحن نقول بصحة الترك وعدم لزوم الاضافة والصدور بل يقول لزوم الصدور وجبت لا يصح منه تركه نقص لا يليق بجناب كبريائه نعم قد يقع في كلامهم انه تعالى قادر مختار لكن لا بمعنى صحة الفعل والترك على ما يقول به المتكلمون بل بمعنى ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل وهذا المعنى متفق عليه الفريقين الا ان الحكماء ذهبوا الى ان مشية الفعل لازمة لذاته فيستحيل الانفكاك بينهما فمفهوم الشرطية الاولى واجب صدقه ومفهوم الشرطية الثانية ممتنع صدقه وتلك الشرطيتين صادقتان في حق الباري تعالى لان صدق الشرطية لا يقتضي صدق الطرفين ولا يقتضي احدهما وهذا هو المراد من قول بعض الفضلاء ان الحكماء لم يذهبوا الى انه تعالى ليس بقادر مختار بل ذهبوا الى ان قدرته واختياره لا يوجبان كثرة في ذاته وان فاعليته ليست كفاعلية المختارين وادلة الفريقين مذكورة في الكتب على التفصيل ثم لما خالف الحكماء المليين جميعا ان الواحد الحقيقي لا يصدر عنه من جهة واحدة الا الواحد فانه خالقه الحق تعالى خالق السموات والارض والكائنات المشتملة على الصنايع البديعة والاثار العجيبة مما تقرر في الشرع واتفق عليه اهل الملل بل الكافة

فصل هذا اخر ما ذكره الشيخ القشيري رضي الله عنه من ذكر المشايخ ليبين ان طريقهم تعظيم الشريعة وسلوك طريق الحقيقة وان متاخري مشايخ طريقهم كان متقدميهم تابعا بدعيهم ثم اخذ بعد ذلك في شرح الفاظ اصطلح عليها الصوفية كما اصطلح العلماء في كل فن على الفاظ

باب شرح الفاظ القوم **الوقت** حقيقة ذكره محقق جعل ظرفا لموهوم كقولك جا عند طلوع الشمس فطلوع الشمس متحقق جعل ظرفا للمجي وقد يطلقون
ذكر الوقت ويريدون به ما يغلب على العبد في وقته من قبض وبسط وخوف ورجا وقالوا الصوفي لا يهمه ما فيه ولا ما قبله وانما همه الوقت الذي هو فيه
ويقال الاشتغال بفوات وقت ماض تضييع وقت ثان وقد يريد بالوقت ما يجري عليهم من تصريف الحق من غير اختيار وهو معنى قولهم فلان بحكم الوقت

وقولهم الوقت سيف اي قاطع
يقطع عن المفكرة في ماض او
مستقبل ويقال من ساعده
الوقت فهو له وقت ومن
ماكده الوقت فهو له مقت والعارف
في الصحو قائم بحق الشريعة وفي
المحو ناظر الى الحقيقة **والمقام**
بالفتح موضع الاقامة وبالضم
مصدر الاقامة والمقام عند
القوم ما حصل للعبد بطلب
ومجاهدة ولا يصل الى
مقام حتى يستوفي المقام الذي
قبله كالقناعة ثم التوكل
ثم التسليم وكذلك التوبة
ثم الانابة وكذلك الورع
ثم الزهد ولا يصح للعبد مقام
حتى يشاهد اقامة الله اياه
...

ايضا على ما فهم الاثار وانت خبير بان هذا في غاية الشناعة اي يلزم تعطيل الواجب تعالى عن صدور العقل الثاني
الى الابد ولذا ذهب الحكيم الطوسي الى ان مذهبهم ان الواجب هو المفيض بواسطة العقول المفيدة للاستعدادات
لكن عباراتهم ابت عن التاويل وقد نقل الامام عنهم هذا القول اي ان الواحد لا يصدر منه الا الواحد وجعل مذهبا
لهم تاما ويمكن ان يقال ان الامام الغزالي نظر الى ترك هذين الخلافين نظر الى انهما من متممات القول بقدم العالم
اذ القدم متفرع على الاثبات بهذا التفصيل فيه بناء على ان الواحد لا يصدر الا الواحد كما ستعرف قريبا
لكنك خبير ان هذين الخلافين لا يوافقان الشريعة وان لم يتفرع عنه قدم العالم اذ لم يلزم في الجملة عدم الاختيار ونفي
التضرع والدعاء الى جنابه تعالى والتعطيل ونفي المعجزات عنه تعالى وتقدس واعلم انهم زعموا في كيفية صدور العالم
انه صدر عنه عقل اي ممكن غير متحيز ولا حال فيه مستقل في فاعليته عن الالات الجسمانية ثم صدر من هذا العقل عقل ثان ونفس
ناطقة اي ممكن غير متحيز ولا حال فيه يحتاج في فاعليته الى الالات الجسمانية وجسم يتعلق فيه تلك النفس وهو جرم الفلك التاسع
اعني الفلك الاعلى وصدر عن هذا العقل عقل ثالث ونفس ثانية وجسم اخر وهو جرم الفلك الثامن وهو فلك الثوابت
وصدر من هذا العقل عقل رابع ونفس ثالثة وجسم اخر هو جرم الفلك السابع وهو فلك زحل اعلى السيارات اعني زحل وهكذا حتى ينتهي
الامر الى عقل تاسع صدر منه عقل عاشر ونفس تاسعة وجرم وهو جرم الفلك الاول وهو فلك اسفل السيارات اعني القمر ويسمى هذا
العقل العقل الفعال والمبدا الفياض لتحريكاتها الارادية بجرم الفلك الى غير النهاية ولافاضة الصور والنفوس
والاعراض على العناصر البسيطة والمركبات عنها بواسطة ما يحصل لها من الاستعدادات المختلفة بالحركات الفلكية والاتصالات الكوكبية واوضاعها ومبني جميع ذلك ان المبدا الاول واحد من جميع الجهات والواحد لا يجوز ان يصدر عنه
الا بتعدد الجهات من اجزاء واوصاف ولو اعتبارية او الات وقوابل فلا يصدر عن المبدا الاول الا معلول واحد هو العقل
الاول وانه عاقل لمبدا ممكن وجوده فله اعتبارات ثلث بعضها اشرف من بعض والاليق ان يصدر
من الاشرف فصدر عنه بجهة عقل المبدا عقل ثان وعقل نفسه نفسه بجهة عقل نفسه وبجهة امكانه جسم وهكذا
العقول والنفوس والاجرام المذكورة ولا يخفى انه اذا اعتبرت الوحدة في جميع الوجوه حتى القوابل لم يتصور تعدد المعلول وكيف يتعدد
صدر غير القابل عن الفاعل لكن بنحو هذا احكام الغواض غير فائدة اصلا اذ لا يصدق الواحد بهذا المعنى على شيء من الحقيقة
الا بطريق الفرض واما كون موافقة الكلام فان الواحد الحقيقي الذي هو الله تعالى على ما هو عليه في نفس الامر من احواله ب...
الحصر التنزل والتسليم كونه موجبا بالذات ليس صفا موجودة هل يجوز ان يصدر عنه متعدد ام لا فنحن نقول نعم لانه ذاتا و...
ووجوب وجود فكيف صار هذا في المعلول الاول جهات تعدد الفاعلية ولو يصر هنا فان قيل وجود المبدا الاول
عين ذاته وكذا وجوبه دون وجود المعلول الاول ووجوبه فحصلت الجهات ههنا ولم تحصل ثم قلنا مرادنا الوجود العام ...
ولا نزاع في ذاته زائد في كل الموجودات ولا في ان الوجوب امر اعتباري ولا يخفى ايضا ان قولهم انه الاليق ان يصدر الاشرف ...

وسئل ذو النون عن العارف فقال كان ههنا فذهب ويقال الاحوال كالبروق فان بقي فحديث النفس ... قال ... اذا تم فاعن حال الى ما هو
اعلى منه اشرف على نقص الاول كالقبض قبل الهيبة والبسط قبل الانس وهو معنى قولهم حسنات الابرار سيئات المقربين
والقبض والبسط حالتان بعد الخوف والرجا فان الخوف والرجا فكرة في المستقبل من افعال الله تعالى من عتاب وثواب والقبض

والبسط حالتان تتعلق بالوقت فيستغرق العبد عن الفكرة في المستقبل قال الله عز وجل والله يقبض ويبسط **والهيبة والانس** حالتان فوقهما
فالخوف ثم القبض ثم الهيبة والرجا ثم البسط ثم الانس فصفات الله تعالى صفات جلال وجمال فمطالعة الجلال والعظمة والكبرياء توجب القبض و
الهيبة ومطالعة الكرم والرافة والرحمة والجمال توجب البسط والانس غالبا وفي محل الانس ان العبد اذا ابتلى لا يشكر راسه وقد يغيب صاحبه ...
بما يجيبه من الالم وقال ابو سعيد الخراز

١١٠

على الاثر فكلام خطابي لا يليق لاثبات المطالب العلمية وان جعل المعلول الاول مؤثرا للجهات المذكورة مجرد وهم
لا برهان عليه لا مناسبة بين هذه الجهات واثارها والعقل من حيث انه ممكن لا يقتضي وجود نفس فكيف يقتضي جوهرا
غير مع حصر الجهات في الثلث ممنوع فان له وجوبا بالغير ووجودا والعجب انهم قالوا بنفي الصفات في الواجب تعالى وجعلوها
بدلا جعة الى السلوب والاضافات فوحدت الجهات فيه وتعدد المعلولات ولا يخفى ايضا كيف صدر عما هو في الرتبة الحقيقية
العقل الثاني اشياء كثيرة جدا اعني الفلك الثامن بما فيه من الثوابت الغير المحصورة وما صدر عما بعده الى العقل العاشر
مع بعده عن تلك الوحدة مثل ذلك بل عشر عشيره وكذا ما صدر عن العقل الثالث والرابع والخامس اجراما اكبر
مما صدر عن العقل السادس فان افلاك العلويات اربع ... والمريخ الصادرة عن العقول الثلثة على ...
اكثر جرما من فلك الشمس الصادر عن العقل السادس لان كلا منها مشتمل على تدوير ... فلك الشمس وكذا الاجزاء فلك ...
زائدة على اجزاء فلك الزهرة الواحد وبالجملة جهورها كان على وجه السفلي ... الا موافقة طائفة من اهل الاسلام المنتمين الى
الاسلام كثير ... فان بعض المعتزلة والشيعة ... الخارجية ... بحيث لا مجال للتاويل ... متمسكا بها
في القران والحديث ولا مخالف لعقل ... في الجملة ان بعض المعتزلة زعموا ان المسيح عليه السلام الها ايضا وهو
الذي ياتي في ظلل من الغمام وبعضهم توهموا ان الحق تعالى لا يقدر على اخبر عنه والعبد قادر عليه وبعضهم ظنوا ان ...
الافعال المتولدة لا فاعل لها والشيعة كثير ... انهم ... ان روح الاله ... على رضي الله عنه واولاده بل هو الاله و
انهم ... في السحاب والرعد صوته والبرق سوطه وبعضهم زعموا ان النبي علي وغلط جبريل للمشابهة التامة بينه وبين محمد
صلى الله عليه وسلم وبعضهم ... الكلمات المهملة في شان الحق تعالى لا يقدر ادنى مميز ... على تصويرها ... القلم ...
... في التكفير ونحوه على مخالفة الشريعة ... بحيث لا يقبل التاويل وموافقتها بوجه من الوجوه ... الثالث
ان ... بين ... الجنة ... الدنيا والنار الالم ... منهم انكروا القيمة ... اخذ ... الحكماء
بعض المنتمين ... البحث ... الحكماء المتاخرين لما راوا مخالفة العقول ... بالجزئيات الحادثة ...
... الموافقة ... لكن ... الحقيقة ... الزمان ... الحضور
بالنسبة الى جميع ... فالموجودات من الازل الى الابد معلومة في كل وقت ... حاصلة
عنه في اوقاتها ... بخصوصيات الجزئيات واحكامها ... الزمان فيها بحسب اوصافها الثلثة ...
... لا يتغير اصلا كالعلم بالكليات وهذا معنى قولهم ... الجزئيات على وجه كلي ... بعضهم ان علمه تعالى محيط ... الجزئيات و ...
خصوصياتها وما يتعلق بها من الاحوال كيف ... ان العلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول ... التاويل ...
ما ذكره ابو علي في الشفاء ... كل صورة ... حيث هو محسوس ... كما ان ...
الا ... الواجب الوجود ... كذلك اثبات كثير من المتعلقات بل واجب الوجود لما تعقل كل شيء على نحو كلي ومع ذلك لا يعزب عنه شيء

بشرية بظهور سلطان الحقيقة وهو معنى قول النوري اذا وجدت ربي فقدت قلبي واذا وجدت قلبي فقدت ربي يعني ... شاهد عظمة
الله تعالى بسره غاب عن رؤية قلبه وحاله ومعنى قول الجنيد علم التوحيد مباين لوجوده ووجوده مباين لعلمه وانشدوا في معناه وجداني ...
عن الوجود بما يبدو واعلى من الشهود فالتواجد بداية والوجد واسطة والوجود نهاية والتواجد استيعاب والوجد استغراق

[illegible] كما قال ذو النون [illegible] فقال نور يرى به [illegible]
بلوح على [illegible] آثارها وحكى ان ابا عثمان المغربي اقام بمكة اربع سنين لم ياكل ولم يشرب [illegible] ومنهم من يغيب الوقت الى بعضه [illegible]
[illegible] حفظ الله عليه احكام الشريعة عند غلبة سلطان الحقيقة والجمع والفرق عبارة عن مشهود الافعال من الله حقيقة فهذا [illegible]
[illegible] الشريعة [illegible] والفرق فرؤية كسب العبيد فرق وعبودية وشريعة ورؤية [illegible] الله تعالى جمع وتوحيد وحقيقة وقول الله تعالى لمن شاء منكم ان يستقيم
فرق وما تشاؤن الا ان يشاء الله جمع
وكذا [illegible] ذكره وما يذكرون
الا ان يشاء الله وكذا اياك نعبد
فرق واياك نستعين جمع فاذا كان
العبد ذاكرا او داعيا فهو وقت فرق
واذا كان مستغنيا بسره الى ما يرد
على قلبه فهو وقت جمع وانشد قائل
جمعت سترهن نظري البكاء
بشيم [illegible] فقال ابو سهل قد جمعت
بشيم [illegible] الجمع اتم من التوبة
وتعالى من الافتراق لا اتعبد
ومن لا جمع له لا معرفة له والتوبة
رؤية الاشياء والجمع رؤية
الاشياء بالله ويعم بعضهم
[illegible] وجمع الجمع الغيبة عن رؤية
الاشياء شغلا بالله تعالى
الجمع نصيب الله في الخلق فانه وجوده
[illegible] وبينهم في
الحقيقة والتفرقة قسمة الله بينهم
فقوم اسعدهم وقوم اشقاهم
وقوم اغواهم وقوم هداهم
وقوم قربهم وقوم ابعدهم
[illegible] وقوم اكرمهم وهجرهم
وقوم [illegible] اخذلهم

والفناء اشارة الى افناء الاوصاف المذمومة وبقاء
الاوصاف المحمودة وللعبد افعال واخلاق واحوال فالافعال
المكتسبة كالصلوة والتلاوة والتسبيح والاخلاق ما جبل عليه
من الكرم والاحتمال وضده كالعفو وضده [illegible] بالرياضات
والشح والغضب والحسد والكبر واتباع الهوى [illegible] والاحوال ما يرد من الله ابتداء لكن صفاؤها [illegible] تزكية الاعمال وتطهير الاخلاق فمن زال اخلاقه [illegible]
[illegible] بالفتوة والصدق والتواضع ومن فني عن عيبه رؤية الاغيار وملاحظة الآثار ومشاهدة الرسوم والاطلال [illegible]
[illegible] عن الخلق وبقي بالحق والفاني عن الشيء هو الذي لا يلاحظ مع كونه موجودا فالفاني من فني عن صفات نفسه برؤية صفات ربه [illegible]
بقيا عن ملاحظة الصفات بشهود ربه ثم يفنا عن رؤية فنائه والغيبة والحضور غيبة القلب عن علم ما يجري من احوال الخلق

الملق بما ورد عليه من ذكر ثواب او عقاب كما ورد ان الربيع بن خثيم مر على حداد وقد حمي حديدا واخرجه
تراه فتذكر عذاب جهنم فغشي عليه يوما وليلة وقد تكون الغيبة بتعظيم يرد على القلب او شوق غالب وهو
اتم من خوف العقاب وكان ابو حفص النيسابوري حدادا فورد على قلبه وارد فغاب عن حسه فنسا ولخذ بيد الحديده
وحمل يقلبه وهو لا يشعر فلما افاق وعلم ما جرى ترك حرفته من ذلك اليوم ودخل الشبلي على الجنيد وعنده امرأته
فقال لها ان الشبلي غائب فاقعدي فقعدت وهو يكلمه حتى شرع في البكاء فقال لها قومي فقد افاق الشبلي ومعنى الحضور
استيلاء ذكر الله على القلب فانه من غاب عن الخلق حضر مع الحق فان غاب بالكلية حضر بالكلية وقد يريدون
بالحضور رجوع العبد من غيبته الى شهوده وحسه لقيامه بحق الشريعة ويحكى ان ذا النون المصري بعث رجلا من اصحابه
الى ابي يزيد البسطامي فلما وصل بسطام سال عن دار ابي يزيد فدخل عليه فقال ما تريد قال ابا يزيد فقال ابو يزيد
وانا في طلب ابي يزيد فخرج الرجل وقال هذا مجنون فلما رجع الى ذي النون اخبره بذلك فبكا وقال ذهب اخي ابو يزيد
في الذاهبين الى الله والسكر والصحو كالغيبة والحضور الا ان الغيبة والحضور قد يكونان بالخوف والرجاء والسكر والصحو
بمشاهدة الجلال والجمال والذوق والشرب هو الذي يحصل به السكر والصحو وهو ما يتجلى للقلب من جلال او جمال فهو ذوق
وشرب معنوي بما يرد على القلب ومن دام شربه حتى صار له غذاء كان صاحبا بالحق فانيا عن كل حظ واعلم ان كاسات
القرب بيد والي الغيب فلا تدار الا على اسرار معتقة من رق الاغيار وكتب يحيى بن معاذ الرازي الى ابي يزيد
هنا من شرب كاسا فلم يظما بعدها فكتب اليه ابو يزيد عجبت من يحتسي بحار الكون وهو فاغر فاه يطلب المزيد
والمحو والاثبات رفع اوصاف العادة ومحو آثارها واثبات احكام العبادة واقامتها فمن انتفت عنه الاوصاف الذميمة
وثبتت فيه الاوصاف الحميدة فهو صاحب محو واثبات ومن لا محو له ولا اثبات فهو مهمل ومحو الزلة عن الظاهر باثبات
المعاملة ومحو الغفلة عن الضمائر باثبات المنازلة ومحو العلة عن السرائر باثبات المواصلة ومحو الله ما يشاء
ويثبت فمن محاه الله عن قلبه ذكر غيره اثبت في قلبه ذكره وقد يبقى مع المحو اثر فاذا لم يبق اثر سمي محقا والستر والتجلي
عبارة عن الغطاء الذي هو للعوام والكشف الذي هو للخواص وفي الحديث ان الله اذا تجلى لشيء خشع له وثمرة التجلي غلبة
تعظيم او شوق على القلب وقد يكون الستر رحمة عند غلبة الحقيقة لضعف البشرية والمحاضرة والمكاشفة والمشاهدة
ودرجات في التجلي فصاحب المحاضرة حاضرة بقلبه بتامل الدلائل والتفكر في الآيات وصاحب المكاشفة ترقى عن النظر في الدليل
بقوة العلم ناظرا الى الصفات وصاحب المشاهدة كان ناظرا الى الذات واذا اصحت سماء السر عن غيوم الستر فشمس الشهود
مشرقة في برج الشرف وصاحب المحاضرة مربوط باياته وصاحب المكاشفة مبسوط بصفاته وصاحب المشاهدة
ملقى بذاته وسئل الجنيد عن المشاهدة فقال وجود الحق مع فقدك وصاحب المحاضرة يهدى بعقله و
صاحب المكاشفة يدنو بعلمه وصاحب المشاهدة يمحى بمعرفته ليلي بوجهك مشرق وظلامه في الناس ساري

[illegible] يصير على الفكر [illegible] كما ينقطع [illegible] التخيل [illegible]
[illegible] حكم النوم [illegible] الكتاب
[illegible] في جميع الفصول والابواب
[illegible] القبول [illegible]
هذه الفوائد [illegible] القبول [illegible]

كلها اذ لك تقول في كسوف [illegible] كذا احتج لا يقدر عارض [illegible] الكون ما العلامة [illegible] هذا المعنى [illegible]
[illegible] فانعكس منه [illegible] الدماغ التي [illegible] الحيوة [illegible]
على هذه الطريقة توقع الفرق [illegible] الحيوان [illegible] في جميع اعضاء الحيوان [illegible] الرطوبة التي [illegible] الحرارة [illegible]
ينقل الرطوبة على الطرق [illegible] الدماغ [illegible] الى داخل [illegible] الرطوبة بالعرق [illegible]
تتصاعد البخار [illegible] ابدانهم [illegible] حرارة الشمس [illegible] الاكبر [illegible] حركة اكثر [illegible] الكبد [illegible]

فالناس في سدف الظلام ونحن في ضوء النهار ويقال اذا اطلع الصباح استغني عن المصباح وكما ان منار
الصبح ادرج ضوءه بانواره انوار ضوء الكواكب ثم عنهم كما سالوا تبليغ لقاء بهجة بعد ما دارت كاسه عن ذاهب
واللوائح واللوامع والطوالع الفاظ متقاربة المعنى فان القلوب اذا اظلمت بسحاب الحظوظ لاحت لها بروق الكشف
ثم غفلته فان قويت قليلا ودامت وقتين او ثلاثة فهي لوامع فان زادت وقويت فهي طوالع فاذا لاح برق الكشف
اختطف القلب عن غفلته فاذا لمع قطعه عنه وجمعه به لكنه لا يستر نور نهاره حتى تكر عليه عساكر ليل الغفلة فاذا اطلع
كان اقوى سلطانا وادوم مكثا ثم ان الزائل منها قد يبقى اثره في القلب فاذا غربت انواره وبقيت اثاره فصاحبه بعد
سكون غلباته يعيش في ضياء بركاته والبواده والهجوم يعبر بهما عما يرد على القلب فجاءة ويدهشه من سرور او بسط او
غلبة تعظيم من غير تكلف بل يهجم على القلب فان كان صاحبه ضعيفا تغير عند هجومه وان كان متمكنا فحاله لم يتغير
والتلوين والتمكين يعبر بهما عن تلون اصحاب الاحوال وتمكن اهل الحقائق فما دام العبد في الطريق يرتقي من حال الى
حال فهو متلون والمتمكن وصل واتصل وقد قال المحققون انما انتهى الطالبين الى الظفر بنفوسهم فاذا ظفروا
بنفوسهم فقد وصلوا ومعنى ذلك محو احكام البشرية باستيلاء سلطان الحقيقة ثم يتفاوت الناس في التمكين فان التغير قد
يكون لقوة الوارد او لضعف المحل وقد ظهر على موسى عند سماع الكلام ما ظهر حتى خر صعقا وصار بحيث لم يمكن سماع كلام
الخلق ولم يظهر على نبينا لقوة تمكنه في حاله الا ترى ان النسوة حين رأين يوسف قطعن ايديهن ويعقوب تملكا
ولم يظهر عليها ذلك مع كونها اقوى منهن في معرفة ومحبة لتمكنها في حالها والقرب والبعد يعبر بهما اولا عن قرب العبد
بطاعته عن مخالفته ثم القرب بملازمة ذكره والبعد دوام غفلته وقرب الله تعالى من العباد بعلمه واحاطته وكما قدرته
عام لكافة الخلق قال الله وهو معكم اينما كنتم وقربه سبحانه باللطف والعناية خاص بالمؤمنين قال الله تعالى ان الله مع الذين اتقوا
والذين هم محسنون وقربه سبحانه بخصائص انسه مخصوص للاولياء وفي الحديث وانا معه اذا ذكرني وفي الحديث بي
يسمع وبي يبصر ويقال قرب العبد اولا بايمانه وتصديقه ثم باحسانه وتحقيقه ويقال قرب العبد اولا بملازمة طاعته
ثم بدوام مراقبته والمراقبة استشعار القلب باطلاع الرب ثم بمشاهدته والى ذلك الاشارة بقوله ان تعبد الله
كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك وحكي ان بعض المشايخ اعطى الكل واحد من اصحابه طائرا وامره ان يذبحه بحيث
لا يراه احد فذبحوا الكل وجاء واحد منهم بطائره ولم يذبحه فسأله عن ذلك فقال لم اجد موضعا الا والحق ناظر الي فيه فقال لهم
انتم تراقبون الخلق والغالب على قلب هذا مراقبة الحق ثم ان تمام القرب ان لا يرى القرب فمن رأى لنفسه محلا فهو محجوب وهو معنى
قولهم اوحشك الله من قربه اي من رؤية قربه وانما القريب من شغله القرب عن رؤية القرب والشريعة والحقيقة عبارة
عن نسبة افعال العباد اليهم على وجه الاكتساب لتوجه الخطاب وتعلق الثواب والعقاب والحقيقة نسبة الافعال الى الله خلقا
واختراعا وحكما وتصريفا فمن غلب عليه النظر الى الشريعة فهو عامل لله ومن غلب عليه النظر الى الحقيقة فهو عامل بالله

الله ومن نظر الى الشريعة ولم ينظر الى الحقيقة فهو محجوب عن المعونة والتوحيد ومن نظر الى الحقيقة ولم ينظر الى الشريعة فهو معطل
للاحكام فالشريعة تجاه بتكليف الخلق والحقيقة شهود وتصريف الحق فالشريعة ان تعبده والحقيقة ان تشهده
الشريعة القيام بما امر والحقيقة شهود ما قضى وقدر والنفس عبارة عما يرد على القلب من لطائف الغيوب
وهو ارقى من الحال فصاحب الوقت مبتدأ وصاحب الحال متوسط وصاحب النفس منتهى ويقال الاوقات لاصحاب القلوب
والحال لصاحب الروح والنفس لصاحب السر وقالوا افضل العبادات عد الانفاس مع الله عز وجل ويقال الانفاس ترويح القلوب
المجبلين برد عليها من الغيب ولا يطيق البشرية الحقيقية الا بترويح الانفاس والخواطر يعبر بها عن خطاب يرد على الضمائر فان
كان بواسطة الملك فهو الالهام وان كان بلا واسطة فهو خاطر حق وشاهد صحته موافقة العلم ولهذا قالوا كل خاطر
لا يشهد له ظاهر فهو باطل ويرد بدون ذلك ظاهر العلم وخاطر الشيطان يدعو الى المعاصي وخاطر النفس يدعو الى الشهوات
واتفقوا على ان من اكل الحرام لم يفرق بين الالهام والوسوسة ومنهم من قال الحلال كان قوته معلوما لم يفرق بينهما والقلب
لا يكذب والنفس لا تصدق وفرق الجنيد بين خاطر النفس وخاطر الشيطان بان النفس كثيرة الالحاح بشيء فيها والشيطان اذا
طرد عن خاطر زلة حسن لك اخرى غيرها لانه لا غرض له والمعاصي كلها عنده سواء وفرقوا بين خاطر الملك وخاطر الحق ان خاطر الملك
تدافع فيه النفس وخاطر الحق فيه قهر وقوة واذا ورد خاطر بعد خاطر فالاخير تابع الاول اولى وعلم اليقين وعين اليقين وحق اليقين
درجات مرتبة فعلم اليقين ما حصل بالنظر في الادلة وربما عارضته الوساوس ولم تدفعه بل يردها ويقوى عليها
وعين اليقين اقوى من العلم حتى لا يعارضه وسوسة ويصير كالعلم الضروري وحق اليقين ما صار كانه مشاهد فعلم
اليقين بالبرهان وعين اليقين بالبيان وحق اليقين كالعيان الاول لاصحاب العقول والثاني لاصحاب العلوم
والثالث لارباب المعارف والوارد ما يرد على القلب بغتة من سرور وحزن وقبض وبسط او خاطر فوق يدعو الى خير
والشاهد عبارة عما هو الغالب على القلب في الوقت فيقال فلان يشاهد العلم وفلان يشاهد التوحيد فكلما استولى على
قلب صاحبه ذكره فهو شاهده واصله ان المشاهد في اللغة الحاضر ومن تعلق قلبه بمحبوب فهو شاهده اي الحاضر في قلبه ومن نظر
الى شيء من الاشياء الاعيان الا اعتبار فاستولى به على الله ولم يحجب به عن الله فهو شاهده اي طريق يحصل له به الاستيلاء وذكر الله
عاقبته والنفس في اصطلاحهم عبارة عن اوصاف العبد المذمومة والشهوات المعلولة كالميل الى الحرام والمكروه وما جبلت
عليه من العجب والكبر والحقد والحسد ونحو ذلك مما يتغير بالرياضة والمجاهدة واصعب اوصافها توهمها الفضائل
منها او انها الفاضلة او يحتمل ان يكون النفس لطيفة في هذا القالب تحل الاوصاف الذميمة والروح لطيفة في هذا القالب
تحل الاوصاف المحمودة وهي تنبسط في النوم وتبقى متصلة بالجسد وترجع اذا استيقظ فلا يبقى منها شيء خارجا عنه وتخرج
بالكلية عند الموت وهي لطيفة لا يعلم حقيقتها الا الله تعالى والحياة معنى قائم بالجسد بمقارنة الروح في العادة والموت معنى يخلقه
الله في الجسم عند خروج الروح والسر لطيفة في محل المشاهدة كما ان الروح محل المحبة والقلوب محل المعرفة والنفس محل الشهوة
والسر يطلع عليه صاحبه وسر السر لا يطلع عليه الا الله الذي يعلم السر واخفى وقد يريدون بالسر ما كان خفيا من الاحوال

ومصدر ذهب يذهب ذهابا بفتح الذال وذهوبا بضمتين والعوام يقولون ذهابا بكسر الذال وهو غلط فاحش
لان ذهابا بكسر الذال المعجمة جمع ذهبة بكسر الذال وسكون الهاء بمعنى المطر اساس البناء

189

الشاذ على ثلثة اقسام الاول مخالف للقياس دون الاستعمال كالقود والصيد واستحوذ والثاني ما يكون مخالفا للاستعمال دون القياس
نحو ضرب يضرب بضم الراء في المضارع وهما مقبولان لكن الثاني دون الاول والثالث مخالف لهما مثل قول وبيع ماضيين
وهو مردود اساس البناء

|

العبد لا يعلمه الا الله والتصوف كتمان المعاني وترك الدعاوي فنذكر جملا من الفاظهم مختصرة ثم نأتي بعدها بذكر المقامات
الكسبية ثم بعدها ذكر الاحوال الضرورية وبالله التوفيق انتهى من الرسائل المشهورة في طريق التصوف التي صنفها الشيخ
ابا القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري سنة سبع وثلثين
واربعمائة فيبين فيها طريق المحققين من هذه الطائفة
مبرها عما احدثه المتشبهون من البدع المخالفة تحصل بها الكثير
واقتفى آثارها الجم الغفير

قال المص رحمه الله ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اعلم ان الترتيب له معان ثلثة اثنان لغويان احدهما ايراد الشيء عقيب آخر
ويستعمل بعلى يقال ورتبته على كذا اي اوردته عقب الشيء ولا يمكن حمل الترتيب هنا على هذا المعنى كما يشعر به استعماله بعلى لاستلزام ان يكون
الكتاب موردا بعد هذه الاشياء الخمسة مع انه عينها وهو ظاهر البطلان وثانيهما جعل كل شيء في مرتبة كما سيجيء في الشرح وتحصله جعل كل شيء
بحيث يقع كل منها في مرتبته واحدها الاصطلاح وهو جعل الاشياء بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتأخر
ويجيء ما فيه ايضا ولا يمكن حمل العبارة ههنا على شيء من هذين المعنيين لاقتضائهما تعدد متعلقاتهما ولعدم كون الشيء منهما مستعملا
بعلى اللهم الا ان يصح تعدد المتعلق بان يقدر لفظ اجزاء مضافا الى ضميره الكتاب في المعنى جعلت اجزاء الكتاب او الكتاب الذي هو عبارة
الاجزاء بحيث يقع كل في مرتبته او جعلتها بحيث يطلق عليها اسم الواحد وهو لفظ الكتاب مثلا ويكون لبعضها نسبة الى البعض
بالتقدم والتأخر حال كون الكتاب مشتملا على هذه الاشياء الخمسة لا يجعل الترتيب بكلمة سببا للاشتمال المذكور متقدم عليه فلا يكون
مقارنا له مع ان مقارنة الحال مع العامل من جملة شرائطها الا انا نقول السببية يستلزم التقدم الذاتي وهو لا ينافي المقارنة الزمانية
الحال ثم يرد على تقدير القول بحذف المضاف انه لا يكون الحال من المفعول بل مما اضيف اليه المفعول ويمكن دفعه بتجويز وقوع الحال
عما اقيم مقام المفعول لكونه مفعولا بحسب اللفظ فان ما اضيف اليه محذوف يجري عليه الاحكام الظاهرية من الاعراب وغيره ومن جملتها
وقوع ذا الحال ويجعل ظرفا الترتيب باعتبار تضمنه معنى الجعل مشتملا وملاحظة هذا المعنى من الترتيب مع معناه الاصلي كما هو المقرر
في التضمين فظهر ان مجرد اعتبار التضمين لا يكفي في تصحيح العبارة كما قيل بل هو انما يرفع الفساد الناشي من جملة الصلة ولا بد معه من
تقدير الاجزاء وجعل الكتاب عبارة عنها كما قلنا وعلى كل من التقديرين لا بد من تجريد معنى الترتيب عن الاشياء التي اضيف اليها الجعل
في تعريفه وعن الاضافة حتى لا يلزم التكرار كما هو الشايع في امثال هذا اللفظ فان قيل الحاجة ههنا الى تقدير الاجزاء او تأويل الكتاب بها
حتى يحتاج الى التجريد بل العبارة صحيحة بدون التقدير والتأويل ومعنى قولنا رتبت الكتاب جعلت اشياءه كذا وكذا و
اشيائه عبارة عن اجزائه وهذا المعنى مستقيم بلا تأويل وتجريد وتقدير قلنا معنى الترتيب وامثاله ما لم يجرد عن الاضافة
لم يتعد الى المفعول لكون مفعوله وتعلقه جزءا من مفهومه كما يشهد الفطرة السليمة وضم الكتاب في الترتيب المذكور لا يكون مفعولا
للترتيب بل مضافا اليه جزء مفهومه فلا بد من التجريد والتقدير والتأويل وهذا كله اذا اريد بالترتيب معناه الحقيقي واما
اذا اريد به مجاز الجعل مشتملا اما مطلقا او مقيدا بكون المشتملة عليه بحيث يقع كل منها في مرتبته مثلا فلا حاجة الى التكلف وامر
المناسبة بين المعنى الحقيقي والمجازي سهل بهر

تمت الرسالة الواقعة على قول المص ورتبته

... بعد الحاجة فلا يجوز عبارة رتبته على الانشاء دون الاخبار كيف مثلا اذ الترتيب لا يوجد ولا يحصل بهذا اللفظ كما يوجد البيع ويحصل بلفظ بعت

بسم الله الرحمن الرحيم

للشيخ الرئيس قدس الله روحه الحمد لله حمدا يليق بنواله وصلى الله على
سيدنا محمد وآله الطاهرين اما بعد رحمكم الله اعلموا ان نهج الحدود ومعرفتها فرض
لان معانيها غريبة وان كانت في نفسها قليلة لكن فضيلتها ثقيلة ومنزلتها جليلة
لا بد من معرفتها وضبط اصولها لكل من قصد المناظرة عند المحاضرة وطلب المسائل عند
المحاورة فهي في الحقيقة اصول يحتاج اليه الفحول عدة لكل فحل ما موصول
فجدك ان تحوي هذه الفضائل ومعانيها فهي خير من الدنيا وما فيها وسيف
لمن اراد تنكيس عاديه كما قال الراسخون في العلم الموصوفون بالحلم اعلم هداك
الله ان الحد عبارة عن المقصود الذي يحصر ويحيط به احاطة تمنع ان يدخل فيه
ما ليس منه وان يخرج منه ما هو منه وهذا معنى قول العلماء ان الحد ما كان جامعا
ومانعا وحد الكلام ما افاد المستمع فائدة يصح السكوت عليها وحد العلم
معرفة الشيء على ما هو به وقيل ما لو قام في شخص يوجب كونه عالما هو
الصحيح ثم العلم ينقسم الى قسمين قديم ومحدث فالعلم القديم هو القائم بذات
الله تعالى ولا يشبه بالعلوم المحدثة للعباد والعلم المحدث ينقسم الى ثلثة اقسام
بديهي وضروري واستدلالي وهو العلم المكتسب وحد البديهي ما لا يحتاج
فيه الى تقديم مقدمة ولو تشكك فيه نفسه فانه لا تشكك كالعلم بوجود نفسه وان الكل
اعظم من الجزء وحد الضروري ما لا يحتاج فيه الى تقديم مقدمة ولو تشكك نفسه
فانه لا يتشكك كالعلم الحاصل بالحواس الخمس وهو السمع والبصر والشم والذوق
واللمس فيجعل خاصة يدرك فيها ما يوضع لادراكها وحد الاستدلالي هو العلم
المكتسب ما يحتاج فيه الى تقديم مقدمة ولو تشكك فيه نفسه فانه يتشكك كالعلم بثبوت
الصانع وحدوث الاعراض وحد العلم الشرعي معرفة الحلال والحرام وحد الجهل
معرفة الشيء على خلاف ما هو به وحد الظن قوة احد الطرفين على الآخر وحد الشك

عدم رجحان احد الامرين على الآخر وحد النظر هو التامل والتفكر في حال الشيء
بقصد العلم به والنظر قد يستعمل في نظر العين وحد الادراك بالبصر وهو يستعمل
في نظر القلب ايضا وحده ما ذكرناه وحد العقل ما يعتقد به حقايق الاشياء
وقيل محله الرأس وقيل محله القلب وحد الفقه معرفة احكام الشرع التي
طريقها الاجتهاد وحد الجدل تردد الكلام بين اثنين يقصد كل واحد منهما تصحيح
كلامه وابطال كلام صاحبه وحد البيان اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي
وحد الدليل هو المرشد الى المطلوب قال المتكلمون لا يستعمل الدليل الا فيما يو
جب العلم وفيما لا يوجب العلم لا يقال له دليل وانما يقال له امارة وحد
المستدل هو الذي يطلب الدليل وهذا الاسم يجري على السائل والمسؤول اما
السائل فلانه يطلب الدليل من المسؤول واما المسؤول فلانه يطلب الدليل من الاصول
وحد الحجة ما دل على صحة الدعوى وقيل الحجة والدليل واحد وحد المعتمد ما
يعتمد عليه وقيل هو شبه الدليل وحد النص ما يحتمل معنى واحدا وقيل ما لا
يحتمل التاويل والنص في اللغة عبارة عن الظهور والارتفاع ومنها منصة
العروس اي الكرسي وحد التاويل صرف الكلام عن ظاهره الى جهة يحتمل وحد
الظاهر ما احتمل المعنيين احدهما اقوى من الآخر وحد المجمل ما لا يعرف
معناه الا بقرينة كاشفة وحد المفسر ما فهم المراد من لفظه وحد المحكم ما تايد
حكمه وقيل ما لا ينسخ وحد المتشابه هو المشكل الذي يحتاج الى ذكر تاويله
وحد العام هو اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعدا وحد التخصيص هو
اخراج البعض عن الجملة وحد المطلق ما يدل على واحد غير معين وحد المقيد
ما قيد ببعض صفاته وحد النسخ رفع الحكم الثابت بخطاب الشرع والنسخ
في اللغة عبارة عن الازالة يقال نسخت الشمس الظل اذا ازالته وحد الحقيقة

الصلة تطلق في هذا الفن على ثلثة معان الاول صلة
الموصول والثاني الزائد والثالث حرف الجر
الذي يتعدى به الفعل الى المفعول مثل مررت بزيد
فالباء صلة اي وصلة كما في الاشباه والنظائر مصري كافيه
في وضع

فما دونه اي ما بين وزغلبه سيلكون برفاصة قوله
للذين يولدون من
نهم

التفصي التخلص من موضع ضيق
والتقصي بالقاف الاستقصاء
لابن البيطار

تثليث باء اصبع مع ضم همزته
والفتح والكسر والاصبوع قد كملا
ابن مالك

كل لفظ يقع على موضوعه وقيل ما اصطلح الناس على التخاطب به وحد المجاز ينقسم الى اربعة اقسام مجاز بالزيادة كقوله تعالى ليس كمثله شيء ومجاز بالنقصان كقوله تعالى واسئل القرية ومجاز بالنقل كقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط والغائط في اللغة عبارة عن اسم المكان المطمئن الخال من الارض وهو في الشرع اسم لما يخرج منه قضاء للحاجة والرابع مجاز الاستعارة كقوله تعالى جدارا يريد ان ينقض والجدار لا ارادة له وحد الامر استدعاء الفعل بالقبول ممن هو دونه ومن شرط المأمور ان يكون عاقلا عالما بالخطاب والامر نهي عن ضده وحد النهي استدعاء ترك الفعل بالقبول ممن هو دونه والنهي امر عن ضده وحقيقة النهي التحريم وحقيقة الامر الوجوب وحد الصحيح ما يعتد به وحد الباطل ما لا يعتد به ولا يفيد به وحد الفاسد ما يفيد في الجملة وحد المندوب ما يثاب بفعله ولا يعاقب بتركه وحد المكروه ما يترجح جانب وجوده ولو تركه يثاب ولو فعله لا يعاقب وحد الحظر ما يثاب بتركه ويعاقب بفعله وحد الواجب ما يثاب بفعله ويستحق بتركه عقوبة لولا عذر وعند الشافعي ان الامر والمكتوب والفرض والواجب كله بمعنى واحد وفرق اصحاب ابي حنيفة بين الفرض والواجب والفرض ما ثبت وجوبه بدليل مقطوع به والواجب ما ثبت وجوبه بدليل يحتمل فيه وحد الجائز ما وافق الشرع وحد الجور العدول عن الحق وحد الظلم مجاوزة عن الحد وحد الشهادة ما ينعدم الحكم بعدمه وحد السبب ما يتوسل به الى الحكم وحد الصدق كل خبر مخبره صادق على ما اخبر به وحد التواتر كل خبر اوجب العلم بالضرورة وحد المرسل ما قطع اسناده وحد المسند ما توصل اسناده وحد الصحابة ما صحب النبي عم وحد التابعين ما تبع الصحابة وحد التقليد قبول القول بلا حجة وحد الاجتهاد بذل الوسع

في بلوغ الغرض وحد الرأي استخراج الصواب وحد القياس رد الفرع الى الاصل بعلة جامعة بينهما وبيان كون الفرع في معنى الاصل وقيل هو ابانة حكم الاصل على الفرع بعلة واحدة وقيل حمل شيء على نظيره بضرب من الشبهة وقيل معرفة حكم المجهول من المعلوم حكمه والقياس مركب من اربعة اركان فرع واصل وجامع وحكم تقديره قياس شيء على شيء وغير شيء بشيء في الاصل ما ثبت الحكم فيه ويبنى عليه غيره وحد الفرع ما يبنى على غيره وحد المعنى هو مقتضى الحكم والمقتضي والسبب والعلة والحاصل والمناط والباعث والباعث كله بمعنى واحد وحد العلة ما جعله الشارع معرفة وامارة على ثبوت الاحكام وحد الشرط ما يتوقف الحكم عليه والمانع ما يطلب انتفاؤه بثبوت الحكم كانتفاء العدة بصحة النكاح وحد النافي ما يلزم من ثبوت الحكم معه مغيرة وحد العلة العقلية ما اوجب حصول معلوله في حال وجود العلة وحد اللغو ما يتغير الحكم بوجوده وحد العلة الواقعة وهي قاصرة ما لا يتعدى الى غيره المعلول والمعلل وهو الحكم

تم تم تم
تم تم

فقط فقط من اسماء الافعال والفا للتحسين اللفظ بمعنى انته مشتقا من النهاية فيكون معناه قف على ما انت فيه فيستفاد منه عدم التجاوز مفهوما او من الانتهاء فيكون معناه اقبل النهي عن التجاوز عن الامر الذي انت فيه فيستفاد عدم التجاوز منطوقا سمع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحد هو العبارة عن المعنى بما يحصره ويحيط به احاطة يمنع ان يدخل فيه ما ليس منه وان يخرج منه
ما هو منه والعلم معرفة المعلوم على ما هو به والجهل تصور الشيء على خلاف ما هو به والشك
تجويز امرين لا مزية لاحدهما على الآخر والظن تجويز امرين احدهما اظهر من الآخر وغلبة
الظن زيادة احدى التجويزين على الآخر والسهو ذهول المعلوم عن ان يخطر بالبال
والعقل هو العلم الذي يمتنع به عن فعل القبيح وقيل هو زيادة قوة يميز بها بين الحقائق
المعلومات ومحله القلب وقال قوم محله الراس والفقه معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها
الاجتهاد واصول الفقه ادلة الفقه والجدل تردد الكلام بين اثنين يقصد كل واحد
منهما تصحيح قوله وابطال قول صاحبه والنظر يستعمل في نظر العين وحده الادراك
بالبصر ويستعمل في نظر القلب وحده التفكر في حال المنظور فيه والبيان اخراج الشيء
من حيز الى حيز التجلي والدليل هو المرشد الى المطلوب والموصل الى المقصود والدلالة فعل الدليل والدال
هو الدليل ومن اصحابنا من قال هو الناصب للدليل والحجة ما دل على صحة الدعوى والنص
هو اللفظ الذي لا يحتمل الا معنى واحدا والتاويل صرف الكلام عن ظاهره الى وجه يحتمله والظاهر
كل لفظ احتمل امرين وهو في احدهما اظهر والمتشابه هو المشكل الذي يحتاج الى تفكر
وتامل والمطلق هو اللفظ العام والمقيد ما قيد ببعض صفاته والامر استدعاء الفعل
بالقول ممن هو دونه والمعصية مخالفة الامر قصدا والزلة مخالفة الامر سهوا والاباحة
مجرد الاذن والمباح ما اذن لفاعله فيه من غير ثواب على فعله ولا اثم ولا عقاب على تركه
والحسن ما حمد فاعله والقبيح ما ذم فاعله والظلم مجاوزة الحد والجور العدول عن الحق
والجائز يستعمل فيما لا اثم فيه وحده ما وافق الشرع ويستعمل في العقود التي لا تلزم
وهو ما كان لكل واحد من المتعاقدين فسخه بكل حال من مختصر ابي اسحق الشيرازي

تمت بعون الله الملك
الوهاب

ع

فتح شهر قيصرى بدست اهل اسلام
سنه ٥٩٠

بناء قلعة جديد بدست قرمان
سنه ٨٧٠

بناء اولو جامع شريف
سنه ٦٠٢

بناء جامع خواند
سنه ٦٣٠

بناء كوكشك
سنه ٧٤٠

ومعنى القيصر الشق وقيل لاول ملك الروم قيصر لانه شقت بطن امه بعد موتها فاخرج فمعنى القيصر مشقوق له وكان يفتخر بها على سائر الملوك لانهم يخرجون من فرج امهاتهم وهو يخرج من بطن امه فقيل بعد هذا القيصر لكل ملوك الروم كالكسرى وفرعون بالنسبة الى اقليم كذا في المعتبرات احمد حاتم

بيان قبر حضرت يحيى

● الآن قيصريه بلاد نده لطفى نام بك طريكى كه شام ده متوفى اولوب دكز جامع قربنده مدفوندر آشنا اولدم سروى آغاجى كبى اولوب اوزرنه بر مقلى بر مقصوره ايلمشلر معلوم اوله كه دعاكو بكث سياحت زماننده بو قدر قبور كه زيارت ايلدم حضرت يحيى قبرى كبى بلند قبر كورمدم بنده كه طوال ناسدن ايم بنم قامتمدن يوكسكدر سودى برطسنان فى حكاية اغنكافه سعدى

وجيهى ماچيى پادشاهلرينه فغفور وهند پادشاهلرينه رأى ديرلر
سودرك حافظ

قيسارية بلد بفلسطين وبلد بالروم قاموس
قيصر لقب ملك الروم قاموس

شرفه والفتح غلط
سودرك

ملوك امويه ١٤ ملوك عباسيه ٣٠

ذات اعراب محله نوع صيغه
١٠ ٩ ٤ ٣

لغز
انشاء معللا بالتوصيف او الاضافة في الدرناجه

تحفة في تعريف حروف الجر

خطاء القاضي في قوله تعالى
وكان فضل الله عليك
عظيما في المائدة

محمد افندي

ندكلو قرمزاج اولسه طوير بر ايكي نقده
ولكن گوزلرم طويمز گوزل يوزينه بقمده

جفايه صبر ايدن ايردوخايه
كه بيمار اولنه تيمار ايدلر

سوزلري
كلامندن اولور معلوم كشينك كندي مقداري

ايضًا وصغرى الرابع لو كان الحد موضوعًا فيها لكن هذا الترديد لو كان سلبًا ولو كان
ايجابًا فيختص الرابع بهذا حال الاقتراني المركب من الحمليات تأمل وتدبر ويعلم منه حال
المركب من الشرطيات وينبغي ان يعلم ههنا انه كما يكون لكل شكل من الاشكال
متعارف فكذلك يكون لكل غير متعارف اما غير متعارف الاول فهو ان يكون
متعلق محمول الصغرى موضوعًا في الكبرى بشرط ان يكون محمول الصغرى مخالفًا
لمحمول الكبرى مثلا مساوٍ و فيكون النتيجة مساوٍ لا يقال هذا
على صورة قياس المساوات لانا نقول هذا غفول الطعن قولنا بشرط ان
يكون محمول الصغرى مخالفًا لمحمول الكبرى فلو قلنا في الصورة المذكورة مساوٍ
و مساوٍ يكون الصورة المذكورة صورة ما قياس المساوات فيصدق
المقدمة الاجنبية التي لابد لها من قياس المساوات بخلاف غير المتعارف كما لا يخفى
على المتتبع واما غير متعارف الثاني فهو ان يكون متعلق محمول الصغرى محمولًا
محمولًا في الكبرى بالشرط المذكور مثلا مساوٍ و ليس يكون النتيجة
ليس مساويًا هذا مثل الاول كثير الوقوع في الكلام وان كان كل منهما غير
متعارف واما غير متعارف الثالث فهو ان يكون متعلق موضوع الصغرى موضوعًا
في الكبرى بالشرط المذكور ايضًا مثل مساوٍ و يكون النتيجة بعض مساوٍ
واما غير متعارف الرابع فهو ان يكون متعلق موضوع الصغرى محمولًا في الكبرى بالشرط
المذكور ايضًا مثلا مساوٍ يكون النتيجة بعض مساوٍ لكن لم نعثر
وقوع الثالث في الكلام وان عثرنا وقوع الرابع في الكلام قليلًا والشروط
والضروب الواقعة في المتعارف جارية في غير المتعارف تأمل في هذا المقام فانه من
مزالق الاقدام ٥ تمت الشرح المنسوبة الى الفاضل المحقق موسى الخندي
البهلواني الكشن بالنوقات عليه الرحمة في الخلوات والفلوات

بانو

يا فتاح

يا هادي وعليه اعتمادي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اعلم ان القياس اما ان يذكر كلتا مقدمتيه او تطوى احدى مقدمتيه
فان كان الاول فالامر ظاهر وان كان الثاني فلا يخلو اما ان تكون مقدمته
المذكورة مشتملة لاحد طرفي المطلوب اولا وان كان الثاني فالظاهر انه
استثنائي مفرد لو انتج المطلوب بسيطًا والا فمركب من قياسين احدهما
قياس اقتراني مركب من الشرطيات وثانيهما استثنائي مقدمته الشرطية
نتيجة ذلك القياس الاقتراني المركب من الشرطيات وان كان الاول فلا
يخلو من ان يكون مشتملة لموضوع المطلوب او محموله فان كانت مشتملة لموضوع
المط فالمذكورة صغرى والكبرى مطوية لكن ذلك الموضوع لا يخلو من ان يكون
موضوعًا في تلك المقدمة المذكورة التي هي الصغرى او محمولًا فيها فان كان
موضوعًا فيها فيكون الحد الاوسط محمولًا في الصغرى فيكون الكبرى المطوية كبرى
الشكل الاول فقط لو كان المط ايجابًا وان كان سلبًا فيحتمل ان يكون الكبرى
كبرى الشكلين الاول والثاني وان كان محمولًا فيها فيكون الحد الاوسط حينئذٍ
موضوعًا في الصغرى فيحتمل ان يكون الكبرى المطوية كبرى الثالث او الرابع
وان كانت مشتملة لمحمول المط فالكبرى مذكورة والصغرى مطوية لكن ذلك المحمول
ايضًا لا يخلو من ان يكون محمولًا في تلك المقدمة المذكورة او موضوعًا فيها فان
كان محمولًا فيها فيكون الحد الاوسط موضوعًا في الكبرى ويكون صغرى المطوية صغرى
الثالث لو كان الحد المذكور موضوعًا في الصغرى ايضًا وصغرى الاول لو كان
الحد المذكور محمولًا في الصغرى وان كان موضوعًا فيها فيكون الحد الاوسط محمولًا
في الكبرى ويكون الصغرى المطوية صغرى الثاني لو كان الحد المذكور محمولًا في الصغرى

ايضًا

البسملة والحمدلة والصلوة والبلكلة وغيره من الكلمات المنحوتة كما بينه الكلنبوي على الجلال قريبًا الى آخره

واذا القبور بعثرت قلب ترابها واخرج موتاها وقيل انه مركب من بعث وراء الاثارة كبسمل فاضح والتكوير

قوله كبسمل استشهد به على انه بعث وراء الاثارة وليس التاء والراء من الاثارة اذا اخذ اللفظ من اللفظين بحفظ الكلمة بتمامها وضم حرف من الاخرى كما يحفظ لفظ بسم وضم اليه لام الله في بسمل عصام فيه

والنذر الى التربة غير صحيح كذا في البزازية

وتكرار لفظة الجلالة في مثل قوله تعالى بجعلكم ان الله عليم حكيم بعد ذكره لتربية المهابة وادخال الروع في قلوب السامعين حاكم

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم

مالك يوم الدين اياك نعبد واياك

قال الله تعالى خلق الله السموات والارض وفي كون السموات والارض مفعولا به نظر لان المفعول لا بد وان يكون موجودا قبل الفعل حتى يقع الفعل عليه اجيب عنه بوجوه ثلثة الاول لا نسلم كونه مفعولا به بل هو مفعول مطلق الثاني لا نسلم كونه لا بد ان يكون موجودا قبل الفعل و الثالث ان المعنى قدر الله خلق السموات والارض والسموات مفعول به بحذف المضاف احمد حاكم عفي عنه

فان قلت

لان ذلك في انشاء الافعال لا الذوات وهذا من القسم الثاني كما في قولهم انشأت شعرا وعملت خيرا

بالفايدة بالكسر وكم يقدر بالرجع

اعلم ان المفعول به الذي يتعدى اليه فعل الفاعل هل يجب ان يكون موجودا قبل الفعل الذي عمل اولا ففيه مذهبان الاول مذهب ابن هشام حيث قال في المغني خلق الله السموات قولهم فيه ان السموات مفعول به والصواب انها مفعول مطلق لان المفعول المطلق ما يقع عليه اسم المفعول بلا قيد كقولك ضربت ضربا والمفعول به ما لا يقع ذلك الاسم عليه الا مقيدا بقولك به كضربت زيدا وانت لو قلت السموات مفعول كما تقول الضرب مفعول كان صحيحا ولو قلت السموات مفعول به كما قلت زيدا مفعول به لم يصح اذ المفعول به ما كان موجودا قبل الفعل الذي عمل فيه ثم اوقع الفاعل به فعلا آخر والمفعول المطلق ما كان الحاصل فيه هو فعل ايجاده انتهى اقول الوجه في جعلهم السموات والارض في قوله تعالى خلق السموات والارض مفعولا مطلقا لا مفعولا به ما قاله بعض محققي الاشاعرة من احتياج بعض الصفات الى بعض اخر حيث قالوا ان الله تعالى يجعل الماهية الكمالية المتميزة في علمه موجودة في الخارج ومبدء الاثار خارجية فالفعل الذي هو الايجاد متأخر لذلك الفعل لكونها مترتبة عليه ترتب الحاصل بالمصدر على المصدر ولذا جعلوا مفعولا مطلقا لا به والثاني مذهب المحققين وهو انه لا يجب ان يكون موجودا قبل الفعل الذي عمل فيه بل يجوز ان يكون له وجود قبل تعلق الفعل به او لا يكون بل يوجد مع الفعل نحو خلق الله السموات العقل لان العقل وجميع الخلق والحاصل ان الفعل هو التأثير وايجاد الاثر والاثر هو المفعول المطلق وان المفعول به هو محل الاثر الحاصل ومتعلقه فتعلق كل انواع مختلفة على ما يقتضيه خصوصيات الافعال بحسب معانيها المختلفة فتبصر اسامي الله

القصيدة النونية في الكلام للمولى خضر بك بن جلال الدين المتوفى سنة ثلث وستين وثمانمائة اولها الحمد لله ذي الوصف والشان منزه الحكم عن آثار بطلان وكتب عليها تلميذه منلا احمد بن موسى الخيالي المتوفى سنة نيف وستين وثمانمائة اوله لك الحمد يا من شرح صدورنا بتجريد الكلام الخ ذكر فيه اسم ابي الفتح السلطان محمد خان ومدح القصيدة وعلى شرح الخيالي حاشية للمولى الفاضل محمد امين بن الشيخ محمد الاسكدارى المتوفى سنة احدى وخمسين ومائة والف وهو بالقول كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله علي الوصف والشان ... منزه الحكم عن آثار بطلان

منه الصلوة علي مبدي شرايعه ... نبينا المصطفي من نسل عدنان

والآل والصحب ثم التابعين لهم ... ما جادت السحب للمرعي بتهتان

هذي عقايد عبد مذنب جان ... يوصي بها كل موصوف بايمان

اعدها ذخر يوم لا ارتياب به ... مستودعا عند ذي عدل واحسان

الالهيات

الهنا واجب لولاه ما انقطعت ... احاد سلسلة حفت بامكان

كذا الحوادث والاركان شاهدة ... علي وجود قديم صانع بان

خلق الخلائق خلوا عن مخالفة ... اذ لا تواردُ ينفي القول بالثاني

وذاته ليس مثل الممكنات فما ... حكمها الوجوب مع الامكان سيان

نفي غناه عن الاغيار كثرته ... لحاجة الكل فيما فيه جزآن

وليس كلا ولا جزءا ولا عرضا ... ولا محلا لاعراض واكوان

ولا تقل جوهرا ايا عنيت به ... ونزه الاسم عن ايهام نقصان

بكل شي محيط لا اتحاد له ... ولا حلول لدي اصحاب عرفان

ولا اتصال باحيان واوقات ... ولا اتصاف باشكال والوان

حتي سميع بصير عالم شاء ... ذو قدرة وكلام غير الحان

وكثرة القدماء غير لازمة ... اذ لم يكن غيرها في عين يقظان

نفي التسلسل جمعا او معاقبة ... افاد قدرة ذي صنع واتقان

كما استدل علي علم المؤثر من ... اتقان افعاله ارباب ايقان

وعلمه بالزمانيات قاطبة ... لا يقتضي فيه توقيتا بازمان

وليس

وليس يخرج شي عن ارادته ... لكنه قط لا يرضي بكفران

ليس الارادة امرا وابتغاء بل ... وصف يخصص مقدورا برجحان

يجوز ترجيح ما ينفي ترجحه ... كفي انائين مما لعطشان

تكوينه ازلي لا زمان له ... لكن مكونه في الوقت والآن

كلام مناصقة نفسية فبها ... يمتاز عن اخرس او عجم حيوان

فليس علما بشي او ارادته ... لفرقها باقتراق عند وجدان

لا يقتضي خلق نفسي وكثرته ... خلق اللغات كانجيل وفرقان

الشرع ليس بفرع للكلام كما ... يكفي لاثباته اعجاز قرآن

ورؤية الله بالابصار واقعة ... للمؤمنين ولكن لا لعميان

يري الهوية لا من جوهريته ... او كونه عرضا او سبق نقصان

حقيقة الحق لم تعقل بعالمنا ... لكن تردهم في دار رضوان

الله خالق افعال العباد وما ... يظن توليده من فعل انسان

هاد مضل حقيقي وان نسبا ... علي المجاز الي رسل وشيطان

الحسن والقبح شرعيان لكننا ... نقول بالعقل ايضا قد نيالان

وللعباد اختيار وهو كسبهم ... فيوصفون بطوع او بعصيان

لا دخل للعقل في حكم الاله وفي ... تجويز تعليله في البعض قولان

ولا يكلف عبد فوق طاقته ... لكنه لا لعقل عاجز عان

لو كان اصلح فرضا ما ابتلي احد ... بالكفر والفقر والبلوي واحزان

الرزق ما سيق للحيوان ياكله ... محرما او مباحا فهو قسمان

ولا يقدم حيوان علي اجل ... وان تقطع في انياب غيلان

للعلو بالسفل ربط لا بتعليل ... اذ قد يدور مدار بل مضافان

النبوات

الله ارسل فينا بالهدي رسلا ... مبشرين بآيات وتبيان

لحاجة الخلق في حكم

كل العناصر والافلاك حادثة   وجزؤها جوهر فرد ببرهان
لحاجة الخلق في حكم العقول الى   متمم وكذا في علم اديان
لولاه لم ينتظم امر المعاش ولا   امر المعاد لايثار وعدوان
محمد افضل الرسل الذي سمعوا   تصديقه من جمادات وذبان
أخباره عن غيوب كالحكاية عن   بلوى تصيب بعثمان بن عفان
وما بين كسرى والصحابة من   انفاق كنز ومن تخريب بلدان
وغزوة البحر مرتين وان   يكون مع اوليهم ملحان
وشقه قمرا والكشف اذ سألوا   غداة معراجه عن حال ركبان
والرمي باليد بالحصباء اعينهم   والرد في احد عين بن نعمان
وكم رووا باسانيد مصححة   امثال ما قد روى عنه الصحيحان
دلالة الصدق بين الكل مشترك   تواترت مثل معنى شعر حسان
واعظم الاي قران لما عجزوا   عن سورة منه مع صرف لاذهان
معراجه واقع يقظان في بدن   باية ومشاهير ووجدان
ووقوعه كان تكرارا وقد دفعوا   به تعارض ما دل الحديثان
ودينه ناسخ الاديان اجمعها   ولم يكن نسخها جهلا لديان
وربما نص لكن ما رووا حسدا   بنسخ توراة موسى بن عمران
الانبياء بريئون اتفاقا عن   كفر وكذب وعن فسق باعلان
وعن كبائر عمدا عند اكثرنا   وخسة مثل تطفيف باوزان
يؤول القصص الحاكي لذنبهم   بانه قبل وحي او بنسيان
وللنبين رجحان على ملك   تعليم عليم وتكريم بدلان
وللولي كرامات كما نقلت   عن اصف وابي الدردا وسلمان
وصد سارية الفاروق عن جبل   والبعد بينهما في القدر شهران
فضل النبي جلي بل نبوته   فاقت ولايته في قول الخوان

وافضل

198

وافضل الناس بعد الانبياء ابو   بكر لتصديقه من قبل اقران
وبعده عمر الفاروق اذ هو في   اظهار دين رسول خير معوان
وبعد ذلك قد افتى مشايخنا   ان لا تردد في تفضيل عثمان
وبعد ذاك علي وهو اقربهم   الى النبي ولحظي بين اختان
لحشر والبدء امكانا وتمييزا   ونفي مدخل اوقات سوبان
بل لا احتياج الى القول بصحة ان   يعاد ما عدمت في حشر ابدان
اجزاء اصلية كلا وان اكلت   فتلك لم تك اجزاء لجثمان
وواقع كل ما نص الصدوق به   من ممكن كصراط او كميزان
وكالحساب واهوال القيمة او   كحوض سيدنا فيها وكيزان
ومن حيواة قبور ما يذاق به   لذات نعماء او الام ديدان
عقوبة الذنب عدل غير واجبة   كذا المثوبة من احسان منان
وكيف يلزمه طاعاتنا عوضا   ونعمة الوقت تربوا كل شكران
في العقل غفران شرك جائز لكن   اتى له نص تخليد بنيران
اعدت الجنة استدعى تكونها   ونقل ادم منها بعد اسكان
نعيمها ابدي لا زوال له   واكلها دائم لا انه فان
اهل الكبائر غير التائبين لهم   رجاء عفو برغم الحاسد الشان
اذ لا عقوبة تغني عنه معها   ولم يقيد بها ايات غفران
ولا يخص احاديث لشفاعتما   ليست تعم لاوقات واعيان
وللرسول بل الاخيار كلهم   شفاعة لعصاة عند رحمان
وللدعاء لاموات واحياء   منافع شوهدت في بعض احيان
وليس يدخل في الايمان اعمال   بل ليس ذا غير تصديق واذعان
والشرع قد عد شد المرء زنارا   دليل جحد كتعظيم لاوثان
ولا يغاير ايمان واسلام   ولم يكن لهما في الشرع حكمان

وللمقلد ايمان يثاب به   وان يك عاصياً في ترك امعان
لاعذر من عاقل في جهل خالقه   ان نال مدة فكر عند نعمان
وليس مرتبة للعبد مسقطة   تكليفه كمجانين او صبيان
قد يخطئ المرء في فتواه مجتهدا   كحكم داود مع فتيا سليمان
ولا عتاب بترك اللعن من احد   في حق ابليس وهو الكافر الجاني
فلن يزيد يزيد منه مفسدة   فاسكت ولا ترض يوما باللعان
نصب الامام علينا واجب سمعاً   لدفع مظنون اضرار وطغيان
امامنا باشارات الرسول ابو   بكر كما اجمع القاصي مع الداني
وبعد نص ابو بكر لفاروق   وبعده صار شورى بين اركان
فسلمت خمسة منهم لسادسهم   فبايعوه بطوع بين اعيان
وذاك عثمان ثم القوم جلتهم   قد بايعوا عليا عقد رضوان
لا نص فيه جلياً بل قد اجتهدوا   لكن معاوية المخطي كمروان
واذكر صحاب رسول الله قاطبة   بالبر والخير واهجر طعن مطعان
وكلهم بذلوا للدين مهجتهم
وللشريعة كانوا خير اعوان
يا رب لا تسلبني حبهم ابداً
ما اخضر وجه الربا من قطر نيسان

تم وبالخير عم

وفي الطاعن في معاوية قيل ومن يطعن معاوية فذاك
كلب من كلاب الهاوية   شهابية توقر
الصحابه

هذه رسالة متعلقة لايمان فرعون لمولانا جلال الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله قابل توبة عبده اذا تاب لا سيما ويفرح بتوبته كما ورد عن سيد الاحباب والصلوة و
السلام على سيدنا محمد والال والاصحاب اما بعد فقد سألني من اجابته على فرض عين و
منزلته في اعلا منازل السماكين سلالة السلف الطاهر والجناب الفاضل ذو العزة والدين
روح الله روحه في العالمين ان اكتب على قوله تعالى قال امنت انه لا اله الا الذي امنت به
بنوا اسرائيل وانا من المسلمين الاية فاجبته الى ذلك وكتبت في عاير الزمان حسب ما ظهر
من غير تقليد ثم عرض اشياء من فيض مولى الجميد فاحببت الزيادة في الكلام العربي ليظهر
الرد على من قال بتكفير مولى العلماء وتاج الاولياء مولانا شيخ محي الدين العربي والطعن
في كلامه وزيادة الكلام العربي لا فائدة في ملامة فاقول وبالله التوفيق اعلم يا اخي
وفقني الله واياك طريق الصواب واجنبني واياك من مسالك التعصب والاعتساف
ان علماء الاسلام واهل الولاية والاحتشام قد اختلفوا في ايمان فرعون موسى
فمنهم من طوقه طوق الكفر والطغيان ومنهم من ادخل عنقه في ربقة الايمان الى يوم الجزاء
والاحسان والحق ان الاية الشريفة مصرحة بالايمان من غير مانع منطوقا ومفهوما
فان لا النفي حكم الجنس والخبر محذوف والتقدير امنت انه اي بانه لا اله الا الذي امنت
به بنوا اسرائيل والمعنى صدقت وتيقنت انه لا معبود بالحق في الوجود الا الله الذي
امنت به بنوا اسرائيل والذي امنت به بنوا اسرائيل هو معبود بالحق الذي جاء موسى
وهرون عليهما السلام فقد حصر ايمانه في المعبود بحق منطوقا ومفهوما وانه قال ذلك
بقلبه مصمما على ذلك ونطق بلسانه اما النطق باللسان فظ واما الايمان بالقلب
فبشهادة الجملة الفعلية التي هي امنت بالمؤكدة بمضمون الجملة الاسمية التي هي
وانا من المسلمين ومن له طبع سليم وعقل مستقيم يعلم ان هذا القول انما قاله عند
استقامة عقله لا انه حالة الغرق عند غمر الماء له وغشيانه وقد قال المحققون من
المتكلمين ان الايمان هو التصديق بالقلب وان الاقرار باللسان في اجراء الاحكام
فكيف من صدق بجنانه ونطق بلسانه ثم اخر منه المنية بعد ذلك وهذا معنى
قول الشيخ فقبضه عند ايمانه قبل ان يكسب شيئا من الاثام فانه لم يعش بعد
ذلك والاسلام يجب ما قبله اي في حق الخالق لا في حق الخلائق فانه قدس سره
لم يحل بذلك لتقييده بذلك ثم قال وجعله اية على عنايته سبحانه لمن يشاء حتى
لا ييأس احد من رحمة الله اخذا من قوله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا الاية

ويشير اركانه بقوله تعالى فانه لاييأس من روح الله الا القوم الكافرين فلو كان
فرعون ممن ييأس مابادر من الايمان وهذا كلام صدق واسلوب حق وما يجهله
الا من لايعرف اساليب الكلام والدليل على قبول الايمان قوله الآن وقد عصيت قبل
وكنت من المفسدين القاعدة الثابتة وهي اذا كان هناك نفي وجد وتسلط
النفي على القيد ورفعه على هذا فالهمزة للانكار بمعنى النفي فيكون المعنى ما عصيت
الآن بل احببا لك عصيانك فيكون نفيا للقيد ويجوز ان يكون قيدا للمنفي والمعنى حالة
عصيانك لم يكن بل زالت بايمانك واذا صح ايمانه عقلا من غير معارض قطعي بما قال الشيخ قدس سره
ومن نحوه بانه صحيح لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وايضا قال ابن هشام في المغني
الاول الانكار الابطالي وهذا يقتضي ان ما بعد الهمزة غير واقع وان مدعيه كاذب نحو الربكم
البنات ولهم البنون والثاني الانكار التوبيخي فيقتضي ان ما بعده واقع وان فاعله ملوم نحو
اتعبدون ما تنحتون الاية من قبيل الثاني فيكون معنى الاية والله اعلم الآن امنت انه لا اله الا الله
لا الآن ما امنت اذ بعد الهمزة واقع وهو العصيان والا يلزم الكذب في كلام الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا
اما قبلها ايمانك فلا دلالة عليه من الاية باحدى الدلالات الثلاثة ويجوز ان يكون الهمزة من قبيل العتاب
والتلطف في المقال كقول القائل اتضرب زيدا وهو اخوك ليعطفه عليه بدليل قوله تعالى فقولا له
قولا لينا لعله يتذكر او يخشى ولعل من الله واجبة الوقوع اذ الترجي حقيقة في حقه تعالى محال وهذا الكلام
هو الذي نفعه في تلك الحالة حيث تنكر لطفه بعباده فلم ييأس من رحمة الله واما قصة نوح
عليه السلام ويونس عليه السلام فلا ينافي ما قلنا اما اولا فلانها مفيدة نفع الايمان في كشف
الخزي في الحيوة الدنيا مع ان الاستثناء منقطع والتوبيخ المأخوذ من الآن لدلالة لا يضرنا فانه
كم من توبيخ القرآن في حق المؤمن العاصي وكذا التكرار في ذكر فرعون وذمه ولعنه فانه قال سبحانه
الا من تاب وآمن الاية واللعن كان في القرآن في حق المؤمنين في غير موضع منها ومن يقتل مؤمنا
متعمدا الاية وكذا في حديث للسارق على قائله افضل الصلوة والسلام ولا يقول اهل السنة و
الجماعة بان المؤمن يخرجه عن ذلك عن ايمانه وفرعون قد دخل تحت قوله تعالى الا من تاب وآمن
فانه نطق القرآن بايمانه وقوله تعالى تأخذه عدو لي وعدو له فان اسم الفاعل من جملة المشتق
حال التلبس بالمعنى او جزئه الاخير لا حال النطق على الاصح عند الاصوليين ففي غيره مجاز والمجاز
لابد له من قرينة واي قرينة دلت على انه مات على الكفر فلا بد للقائل بالكفر من ابرازها
فنتكلم عليها مع ان المجاز لا يعارض الحقيقة وللقائل ان يقول قوله تعالى عدو لي وعدو له
من باب المشاكلة لانه عدو لموسى عليه السلام حقيقة وليس بعدو الله حقيقة وانما الذي

واما يزيد والحجاج واعوانهم فعن القناوي الكردري اللعن
على يزيد يجوز ولكن ينبغي ان لا يفعل وعن الامام الصفار
لا بأس باللعن على يزيد ولا يجوز على معاوية رضي الله عنه
وعن ابن الجوزي وكذا احمد وكذا عن جماعة تجويزه
على يزيد وكذا القاضي ابو علي باحتجاج حديث من اخاف
اهل المدينة ظلما اخافه الله وعليه لعنة الله والملائكة و
الناس اجمعين ويزيد غزى المدينة واهلها خاف اهلها في جيشه
حتى قيل فضى ثلثمائة بكر وسبعمائة نفس من قراء القرآن و
من قتل الاصحاب وسائر فساداته ودخلت الخيل
اباحة المدينة اياما الى ان بطلت الجماعة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
وبالت على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه الخطوات
وعن التفتازاني وعن اخرين لا يجوز لعنه لجواز توبته
الى رضه وهو الموافق للقواعد والاصول وعن الحسن رضي الله تعالى عنه
وايمانه في الخاتمة واما نقص قاتل الحسين رضي الله تعالى عنه كما نقل عن الصواعق
ومن اجازه او رضي به فيجوز على العموم كما سبق
المعرفة وبالجملة الاكثر والمختار على عدم لعنه
تفصيله يرجع في اللعن

وعن البيهقي والترمذي الا نلعنه وغيره رواية لا النبي
بر بعد نا فانه نبي نبيا من الانبياء لصلوة الغداة وفي
بنجا لا انتبه فانه ايقظ نبيا لصلوة الفجر ركعتيه
طعن على سيدنا ابراهيم
ومن هذا يكفر ابن العربي حيث ... ومنامه
انه اخطأ في التعبير والتأويل وانه كان ... وفصّح
ان يذبح كبشا ثم حمل المنام على ظاهره
رتبه كما بسطت في محله على العارف

احتج بقوله

احتج بقوله تعالى حتى اذا حضر احدهم الموت الاية فالمراد به ملائكة الموت كما هو مصرح في كتب
في كتب التفاسير ولئن قلنا المراد الموت نفسه فالمراد انها وصلت الروح الى الغرغرة ومع لا يكون
دليلا قطعيا بعدم قبول ايمان فرعون فانه ليس بمعلوم انه موقول هذا الكلام الا عند الضرورة
بل اية امنت انه لا اله الا الله الاية قرينة انه ما قال ذلك حال الغرغرة بشهادة طول الكلام مع
طول الملام والله لا يخاطب جمادا وايمان الناس الذي لا ينفع شرعا هو الايمان يوم القيمة
وهو سنة الله والا يلزم الكذب في كلامه حيث قال فلولا قرية امنت فنفعها ايمانها الا
قوم يونس الاية واما في الدنيا فانه مقبول بدليل قوله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا الاية فلم
يقيد وقتا دون وقت وشخصا دون شخص ودخل ايمان اليائس وغيره وقد تقدم قوله تعالى
انه لا ييأس من روح الله الاية وما عليها من الكلام وقصة اسامة يقتضي ان ايمان اليائس
مقبول شرعا واما قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر الاية المعنى ان الله تعالى لا يغفر للمشرك
ما دام مشركا ومات عليه بدليل قوله عليه السلام الا من اشرك ثلاثا لما سئل حين اية قل يا
عبادي الذين الاية بعد ان قال ما احب ان اكون في الدنيا وما فيها بها الا بهذه رواه الطبراني و
والبيهقي وهو قريب من قوله عليه السلام وان زنى وان سرق الحديث واما قوله تعالى ربنا
اطمس على اموالهم الاية فلا دلالة لنا ولا علينا فان الاستجابة انما هي في حق فرعون فانه ما
امن الا بعد ما عاين الغرق فكان الغرق هو العذاب الاليم في حقهم يوم القيمة بل قال
البيضاوي في قوله تعالى ادخلوا آل فرعون اشد العذاب هو الغرق مع انهم ما امنوا فلا يكون
الاستجابة لغوا فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم فلا دلالة فيه لدخول النار فان المضاف
غير المضاف اليه الا ترى انك اذا قلت ضربت غلام زيد على زيد ليس بمضروب وكذا قوله
فاوردهم النار اي صيرهم واردين فان السبب فلئن سلم دخول النار فهو بسبب ظلم العباد وهو ليس في القرآن
ولا في السنة دليل صحيح يدل على التخليد اما قوله فاخذه الله نكال الاخرة والاولى فان النكال اي بعض
القيد واتى ببعض العذاب واي قيد اعظم من ظلم العباد او في الدنيا والغرق في الاخرة لتقدم لنا مع قومه من
الفضيحة بين الخلائق واذا عرفت ذلك ان كلام الروضة لا يكون دليلا فان فرعون ما قال ذلك حركة
حركة مذبوح لما تقدم مع انه لا دليل قطعي على انه ما كان بحس الـ ... لا على عدمها وبالجملة فلا يخبر
ما امنت الاية محتملة والشيء اذا طرقه الاحتمال سقط منه الاستدلال واما من يقول بكفر الشيخ محي الدين
الوجودي من الملحدين فجهل ينادي عليه بالحاد حيث تكلم فيما لا يصل اليه كلامه اساطين العلماء وتحارير
الفضلاء وعجزت افكارهم عن فهم اسراره قدس سره والعجب ان تكلم بما لا يعلم حيث لم يعرف اصطلاحاتهم
ولم يعرف شيئا من الوجود والشيخ نفسه بذلك سعة رحمة الله تعالى وهذا التأمل بسعة رحمة الله تعالى ولفظ عبارة

ويختم على اليأس من روح الله ولا ييأس من روح الله الا القوم الكافرين ايها المولى ان
سهى فصير والناعد يصبر لكن انقل امتعة المعاني الى اهل القلب وضعها في صندوق العقل
واجل سرائرها من صدكر التعصب ليظهر لك من شاح شمسها من بروجها وامسها تعرق عقود
الرجاح له في تصاريفهم اللهم اطلع ثمار الامان من اغصان امان لم يلطمك شعب احوالنا
الهي فيض محبتي ردن شاطئ وطوى تواكي وانبعاثي وانبساطي احلفت ملابس الشيبه ومن
عظم القريحة ثابت لمدالهم عجز قدم البقاء عن الثبات اقشعرت جلدة الجلد بالانقلاب الى
دار الابد اللهم انا نعوذ بك من الغفلة عنك والجهل بك والوحشة منك انت انطقتنا
بجمدك انت اقدرت جوارحنا على طاعتك بارادتك جرينا وعن قدرتك ظهرنا وباصيانك
جبينا وبآرائك رأينا وبإشهادك شهدنا وبالهامك علمنا وعرفنا اللهم نزه
اسماعنا عن اللغو ونفوسنا من اللهو والتلهو وكلمو قلوبنا عن الغفلة والسهو و
الهنا فهم منطق الحكمة وعبادة اثار صنع القدرة واشارة الدلالة والمعرفة يا ارحم الراحمين

ويا خير الناصرين تمت الرسالة
المتعلقة لايمان فرعون لمولانا
جلال الدين الدواني
عليه رحمة الباري
امين
امين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والسلام على المرسلين اعلم ان السلف اختلفوا في ان ابوي رسول الله هل ماتا على الكفر ام لا فذهب الى الاول الجمع منهم صاحب التيسير حيث قال في تفسير قوله تعالى ولا تسأل عن اصحاب الجحيم قال ابن عباس ومحمد بن كعب القرظي قال النبي صلى الله عليه وسلم يوما ليت شعري ما فعل ابواي فانزل الله تعالى ولا تسأل عن اصحاب الجحيم فلم يذكرهما حتى توفاه الله تعالى ثم قال ولما امر بتبشير المؤمنين وانذار الكافرين كان يذكر عقوبات الكفار فقام رجل فقال يا رسول الله اين والدي فقال في النار فحزن الرجل فقال عليه السلام ان والدك ووالدي ووالدا ابراهيم في النار فنزل قوله ولا تسأل عن اصحاب الجحيم فلم يسئلوه شيئا بعد ذلك وهو كقوله لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وذهب الى الثاني جماعة متمسكين بالاحاديث الدالة على طهارة نسبه عليه السلام عن دنس الشرك وشين الكفر ونفر من الجمع الاول قالوا بنجاتهما من النار منهم الامام القرطبي فانه قال ان الله تعالى احياهما عليه السلام اباه وامه وآمنا به ومن رام التفصيل في هذا المقام فلينظر بتذكرته فان قلت اليس الحديث الذي ورد في احيائهما موضوع قلت زعم بعض الناس الا ان الصواب انه ضعيف لا موضوع ولقد احسن الحافظ شمس الدين بن ناصر الدين الدمشقي حيث انشد لنفسه في كتابه مورد الصادي بعد ايراد الحديث المذكور نظم

حبا الله النبي مزيد فضل ؛ على فضل وكان به رؤفا ؛ فاحيا امه وكذا اباه ؛ لايمان به فضلا لطيفا ؛ وان كان الحديث به ضعيفا ؛ اختار على كون الحديث المذكور ضعيفا لا موضوعا

وهو معدود في طبقات الحفاظ قال الحافظ ابو جعفر بن شاهين في كتابه الناسخ والمنسوخ عن عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام نزل الى الحجون كئيبا حزينا فاقام بها ما شاء ربه عز وجل ثم رجع مسرورا فقلت يا رسول نزلت الى الحجون كئيبا حزينا فاقمت به ما شاء الله تعالى ثم رجعت مسرورا فقال سألت ربي عز وجل فاحيا لي امي فآمنت بي ثم ردها وقال جلال الدين السيوطي هذا الحديث اخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ وجعله ناسخا للاحاديث الواردة في انه صلى الله عليه وسلم استأذن ربه في الاستغفار فلم يأذن له ويرد عليه ان النسخ لا يجري في الاخبار على ما بين في الاصول ولا يخفى وجهه على ذوي الاخبار ان يقال انه عليه السلام استأذن ربه لامه مرة فلم يأذن له ثم استأذن فيه في وقت آخر فاذن له قال الحافظ فتح الدين بن سيد الناس في السير قد روي ان عبد الله بن عبد المطلب وآمنة ابنة وهب ابوي النبي عليه السلام اسلما فان الله تعالى احياهما فآمنا به وروي ذلك ايضا في حق جده عبد المطلب ثم قال ... وهو مخالف لما اخرجه احمد عن ابي رزين العقيلي قال قلت يا رسول الله اين امي

قال امك فی النار قلت فاین من مضی من اهلك قال اما ترضی ان تکون امك مع امی ثم قال وذکر بعض
اهل العلم فی الجمع بین هذه الروایات ما حاصله ان النبی علیه السلام لم یزل راقیا فی المقامات السنیة صاعدا فی
الدرجات العلیة الی ان قبض الله روحه الطاهر الیه وازلفه بما خصه به لدیه من الکرامات حین القدوم علیه
فمن الجائز ان یکون هذه درجة حصلت له علیه السلام بعد ان لم تکن وان یکون الاحیاء والایمان متاخرا عن تلك
الاحادیث فلا تعارض الی هنا کلامه واما ما ذکره الحافظ ابو الخطاب بن دحیة ان الحدیث فی ایمان امه
وابیه علیه السلام موضوع یرده القرآن العظیم قال الله تعالی ولا الذین یموتون وهم کفار قال فمن مات وهو
کافر لم ینفعه الایمان بعد الرجعة بل لو آمن عند المعاینة فکیف بعد الاعادة وفی التفسیر انه
علیه السلام قال لیت شعری ما فعل ابوای فنزل ولا تسئل عن اصحاب الجحیم مدفوع بما ورد من اصحاب الکهف
یبعثون فی آخر الزمان ویحجون ویکونون من هذه الامة تشریفا لهم بذلك اخرجه ابن عساکر فی تاریخه وابن
مردویه فی تفسیره من حدیث ابن عباس رضی الله عنه رب الناس مرفوعا ان اصحاب الکهف اعوان المهدی فقد
اعتد بما یفعله اصحاب الکهف بعد احیائهم من الموت ولا یبعد ان یکون الله کتب لابوی النبی علیه السلام عمرا
ثم قبضهما قبل استیفائه ثم اعادهما لاستیفاء تلك اللحظة الباقیة فآمنا به فیها فیعتد به ویکون
تاخیر تلك البقیة بالمدة الفاصلة بینهما لاستدراك الایمان من جملة ما اکرم الله به نبیه علیه السلام کما کان
تاخیر اصحاب الکهف من جملة ما اکرموا به لیحوزوا شرف الدخول فی هذه الامة وقوله بل لو آمن عند
المعاینة فکیف بعد الاعادة مردود بان الایمان عند المعاینة ایمان باس فلا یقبل بخلاف الایمان بعد
الاعادة وقد دل علی هذا قوله تعالی ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه قال الحافظ الدین الکردری فی کتابه الموسوم
لمناقب الامام الاعظم رح من قرر انه مات علی الکفر یباح لعنه الا ان ذلك الی رسول الله فانه قد ثبت فی الحدیث
الذی اورده الامام القرطبی فی التذکرة وفی تفسیره ان الله احیا له علیه السلام اباه وامه فآمنا به علیه السلام
ثم ماتا قال قلت هذا مخالف لکتاب الله تعالی وحدیث الصحیح اما الاول فقوله تعالی فلم یك ینفعهم
ایمانهم لما رأوا باسنا وقوله علیه السلام ان ابی واباك فی النار قلت اما الحدیث فیحتمل ان یکون قبل الاحیاء
والجواب من قولهم ان الایمان بعد معاینة العذاب لا یقبل اذا کان ذلك فی ذکره اما اذا انشاه الله تعالی
ثم آمن یقبل الا تری انه تعالی احیی الذریة یوم المیثاق ورکب فیهم عقلا وبنیة واخذ منهم المیثاق کما
جاء فی التفاسیر والاحادیث ثم انشانا ذلك ابتلاء لنا کذلك فی حق ابوی النبی علیه السلام یجوز ان یقع مثل
هذا الی هنا کلامه وفی قنیة الفتاوی سئل الشیخ الامام الاجل علی بن سعید الرستغفنی عن قول بعض الناس
ان آدم علیه السلام لما بدت منه تلك الزلة اسود منه جمیع جسده فلما اهبط الی الارض امر بالصیام
والصلوة فصام وصلی ابیض جسده ایصح هذا القول قال لا یجوز فی الجملة القول فی الانبیاء علیهم السلام بشیء
یؤدی الی العیب والنقص منهم وقد امرنا بحفظ اللسان عنهم لان مرتبة الانبیاء علیهم السلام ارفع واعلی عند الله

تعالی

علی الله تعالی واکرم من سائر الخلق وقد قال النبی علیه السلام اذا ذکر اصحابی فامسکوا فلما امرنا ان لا نذکر اصحابه
بشیء یرجع من ذلك النقص فیهم فلان نکف ونمسك عن الانبیاء علیهم السلام اولی واحق الی هنا کلامه واذا تقرر
هذا فحق المسلم ان یمسك لسانه فیما یخل بشرف نبینا علیه السلام بوجه من الوجوه ولا خفاء فی ان اثبات الشرك
فی ابویه علیه السلام اخلال ظاهر بشرف النبی علیه السلام من جهة نسبه علیه السلام وبالجملة هذه المسئلة لیست
من الاعتقادیات فلا حظ للقلب منها واما اللسان فحقه ان یصان عما یتبادر منه النقص خصوصا الی وهم العامة
لانهم لا یقدرون علی دفعه وتدارکه تمت الرسالة المنسوبة لابن کمال باشا رحمه الله وکان عفا الله تعالی عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحان من دبر الامور يوم تبلى السرائر وقدر في المعاد ما اراد وما لنا من قوة ولا ناصر والصلوة والسلام على محمد الذي ربتي بالاشباه والنظاير وعلى اله وصحبه الذين هم اولوا البصائر ما دارت العقول في للتل السائر وما دامت السرائر والضمائر وبعد فيقول الفقير الى الله تعالى الواجد الماجد ابراهيم بن محمد بن الشهير بناقد هذه اسؤلة ظريفة واجوبة لطيفة جمعتها من الفنون ونظمتها كاللؤلؤ المكنون لما قد كنت برهة من الاوقات الخالية ومدة من الانات الماضية او برخلدي في جمع خزائن الالغاز والرموز واجيل خاطري في كشف دقائق الاسرار والكنوز تشحيذاً لاذهان الطالبين وتنشيطاً لافهام الراغبين رامزاً بحسن السين والجيم الى السؤال والجواب سالكاً مسلك الايجاز مجانباً عن الاطناب معترفاً بقصور الباع في الافانين ومقراً بمزجات المتاع في الفوانين متوكلاً على ملك المنان انه هو المستعان وعليه التكلان ولكونها دالة على تفريح الذات سميتها بالمفرحات ورتبتها على ثلثة ابواب

الباب الاول في فتح المغلقات س ايها الفاضل النحرير ذو الطبع الوقاد والكامل الشهير بالذهن النقاد بين لنا ما معنى قول من قال حين سئل عن الفرق بين الجنازة بالفتح والجنازة بالكسر الفتحة للفتحة والكسرة للكسرة ج قلت الجنازة بالفتح الميت على السرير وبالكسر يطلق على السرير كما ذكره الفاضل القهستاني في مختصر الوقاية ناقلاً عن المغرب ولما كان السرير تحت الميت والميت فوقه اجاب المجيب بما اجاب لاطلاق الكسرة على التحت والفتحة على الفوق لتناسب لا يخفى س طلبة ارادوا المدارسة عن عالم من الفحول فقال اسئلكم من مسئلة نحوية ان اجبتم فلكم المأمول فتلقوا ذلك بالقبول فقال كيف اعراب قول القائل يا احمق الفرس بكسر القاف وفتح السين قال واحد منهم هذا من قبيل يا شريف الوعد بكسر الفاء وفتح الدال فاستحسنه الفاضل وقضى مطلوبهم فماذا افاد بما قالا ج اقول انهما من قبيل ترخيم المنادى فاصل الاول يا احمد ق الفرس بمعنى احفظه اصله اوق من باب ضرب فاعل بحذف الواو تبعاً للفعل المضارع واستغنى عن الهمزة فصار ق بالكسر والفرس مفعوله والاغلاق اتصال الامر بالمرخم كما في قولنا يا منصفنا اي يا منصور فنا واصل الثاني يا شريف اوف العهد اي عليك بوفائه فاعل كما مر وترخيم الشريف وكان الكلام مغلقاً بالاتصال كما لا يتوارى على المقال س لعب الشطرنج اباحنيفة وهو الشافعي بنصب الباء في اباحنيفة مع التنوين فكيف اعراب العبارة ومعناها ج اقول التغليط من وصل فتى بابا حنيفة وحذف يائه وذكر الشافعي بعده لان الاصل اباح فتى واباح فعل ومفعول وفتى لمعنى مرفوع تقديراً على انه فاعل اباح والضمير المرفوع المنفصل راجع الى فتى وحاصل المعنى ان فتى وهو الشافعي جعل لعب الشطرنج مباحاً في اجتهاده والكلام مبني على ما اشتهر من حل لعب الشطرنج في مذهبه فتتبع س ان زيد كريم بفتح ان ورفع زيد وجر كريم فما بال هذه العبارة المخالفة للقواعد العربية ج قلت ان ان ههنا ليست من

حروف

حروف الشبهة بالفعل بل فعل ماض من الانين قال في الصحاح ان الرجل يان بالكسر انيناً وزيد فاعله والكاف جمع الكف يعني الشل الريم الظبي الابيض فالمعنى ظ س اي كلمة عينها وعكسها في العمل سيان ج هي كلمة يا فانها حرف نداء وعكسها او وهو ايضاً كذلك س اي كلمة تكون اسماً وفعلاً وحرفاً ج هي ثلث كلمات كلمة على فانها قد تكون اسماً كابي بكر بن علي وفعلاً ماضياً كما في قوله تعالى ولعلا بعضهم وحرف جر كما في زيد على السطح وكلمة في فانها قد تكون اسماً للفم كما في سمعت من فيه وفعل امر كما في بعهدك وحرف جر كما في زيد في الدار وكلمة لما فانها قد تكون اسم ظرف كما في ذرته لما قدم وفعلاً ماضياً من لم يلما لموا يقال لم الله شعثه اي اصلح وجمع ما تفرق من اموره وبابه رد وحرف جزم مثل لما يركب كذا في يواقيت العلوم فتدبر س سئل واحد من الفضلاء عن تركيب رأيت زيدا مصعدا منحدرا فاجاب بقوله الاول للثاني والثاني للاول والفصل الواحد اولى من فصلين فما حال السؤالين ج اقول اما السائل فيستفسر عن صاحب مصعدا ومنحدرا لكونهما حالين واما المجيب فمجيب بان الاول اي الفاعل في رأيت صاحب للثاني وهو منحدر فيكون مبيناً لهيئة الفاعل والثاني اي زيدا صاحب للاول وهو مصعدا فمبين هيئة المفعول والمعنى رأيت حال كوني هابطا زيدا حال كونه مصعدا وقوله والفصل الواحد جواب لدخل مقدر تقديره لم لا يجوز ان يكون الاول للاول والثاني للثاني فاشار الى الجواب بانه لو كان كذلك لفصل زيدا بين الاول والاول ومصعدا بين الثاني والثاني ووقع الفصلان واما في قولنا وقع الفصل الواحد وهو زيدا مصعدا بين رأيت ومنحدرا والفصل الواحد اولى من فصلين لانتفاء البعدين بين التابع والمتبوع في الكلام كما لا يخفى على ذوي الافهام س لقد طاف عبد الله بالبيت سبعة والقدح من الافاضل الكرام بنصب دال العبد وتاء البيت في المصراع الاول ونصب الافاضل في الثاني فكيف توجيه البيت ج اقول اصل المصراع الاول هكذا القد طاف عبدان من عباد الله في البيت اي مع سبعة فبالاضافة سقط النون وحذف الباء من في اكتفاء بالكسر وللضرورة الوزن واصل المصراع الثاني هكذا والقدح منا الافاضل الكرام والتغليط كتابة كلمة منا بصورة حرف الجر وان كان الاتحاد في حالة الوصل من بين الصورتين وههنا لا بد من الوصل للضرورة فافهم س ما معنى جواب من قال اذا سئل اللازم والملزوم في قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود الفاعل للمفعول والمفعول للفاعل ج المراد من الفاعل الاول اللازم ومن الثاني طالعة ومن المفعول الاول موجود ومن الثاني الملزوم فالمعنى ان اللازم في هذا المثال الكلام الذي جزؤه اسم مفعول وهو قولنا النهار موجود والملزوم فيه ما كان جزؤه اسم فاعل وهو قولنا ان كانت الشمس طالعة س سئل سائل من الشيعة لفاضل من اهل السنة بانه من افضل الناس بعد رسول الله فاجاب ذلك الفاضل بجواب محتمل لكن ذلك الجواب عند التأمل لاهل

الاعراب ثلثة الاول لفظي والاول للاول تقديري والثاني للثاني لفظي تقديري ومحلي او لفظه وهي للثالث نفظه محلي

انت نافي جهنم في جهنم

ها انتم تسعون جارية في بطن جارية بمعنى سفينة تمشي بلا قدم وهذا عجب من نطقي

السنة وذلك الجواب هو من بنت في بيته فكيف الجواب ج اقول رأيت في التاريخ المسمى بمرآة الكائنات ان هذا الجواب للشيخ ابن الجوزي رحمه حين سئل ناصر الدين لله بن المستضيء بالله من الخلفاء العباسية على مذهب الشيعة الشنيعة بانه من افضل الائمة فخاف الشيخ عن تصريح ابي بكر رضه فقال كلاماً ذا وجهين انتهى فوجه الجواب على مسلك الشيعة ان البنت فاطمة الزهراء رضها لكون الكلمة معروفة على الكمال فالضمير راجع الى النبي عم وكذا الثاني والمعنى ان الافضل بعد النبي عليه السلام من جهة فاطمة وهو علي واولاده وعلى مذهب اهل السنة المراد من البنت بنت ابي بكر رضه وهي العائشة رضها والمرجع ابوها وضمير في بيته راجع الى النبي عليه السلام والابهام للاشتباه عند ظهور المراد كما قيل في قول عبد الرحمن الجامي الحمد لوليه والصلوة على نبيه فالمعنى الافضل بعد النبي عليه السلام من جهة العائشة التي هي في بيته عليه السلام والافضل عن جهتها ليس من الفروع وهو ظ وثبت انه من الاصول وهو ابوها واما عدم ملايمة الجواب في حق الشيعة فلان الافضل من جهة بنته اما من الاصول وهو غير مراد ههنا لكون السؤال من الافضل بعد النبي عليه السلام واما من الفروع فهو مخالف لمذهبهم لان زعمهم ان الافضل بعد النبي عم علي ثم اولاده لا الثاني فقط فلا يكون هذا الجواب مرضياً لهم فافهم س رجل قال للاخفش ما السبب في سقوط الياء من يسر في قوله تعالى والليل اذا يسر فقال اخدم لي سنة حتى اجيب فخدم حتى تمت السنة فقال الليل لا يسري وانما يسرى فيه فما ذا اراد بهذا الجواب ج بيانه لما عدلوا عن المعنى الحقيقي اي ذهاب الليل الى المعنى المجازي وهو كون الليل مسرواً فيه عدل في اللفظ الى الحذف تحقيقاً للمشاكلة بين اللفظ والمعنى ولهذه النكتة قال الاخفش الليل لا يسري على صيغة المعلوم من باب ضرب وانما يسرى فيه على صيغة المجهول من هذا التفصيل ما ذكره الامام في تفسير سورة الفجر بخلاف ما قال القاضي البيضاوي من انه حذف الياء فيه اكتفاء بالكسرة تخفيفاً بعد قوله او يسرى فيه من قولهم صلى المقام اذ فيه لا يجري مثل هذه التحقيق كما لا يخفى س اي حيوان مات وحي بموته حيوان اخر ج هي بقرة بني اسرائيل وقصتها معروفة س الا اذا ضاقت بك الدنيا ففكر في الم نشرح فعسر بين يسرين اذا فكرته فافرح من اين اخذ هذا النظم كون العسر بين اليسرين ج اقول ماخذه قوله في سورة الانشراح فان مع العسر يسراً ان مع العسر يسراً بيانه ان العسر فيهما لما اعيد معرفة كان عين الاول واليسر لما اعيد نكرة كان غير الاول على ما بين في موضعه فحصل في مقابلة عسر واحد يسران كما قال عليه السلام لن يغلب عسر يسرين كذا في البيضاوي وقال الامام الثعلبي في تفسيره وسمعت ابا القاسم الحسن بن النيسابوري يقول سمعت ابا الحسن بن محمد بن عامر البغدادي يقول سمعت عبد العزيز بن يحيى يقول سمعت عمر يقول سمعت العيني يقول كنت ذات يوم في البادية بحالة من الغم فالقي في روعي بيت شعر فقلت ارى الموت لمن اصبح مغموماً اروح فلما جن الليل سمعت هاتفاً يهتف

من الهواء بنظم الا ايها المرء الذي الهم به برح وقد انشد بيتاً لم يزل في فكره يسنح اذا اشتدت بك العسر ففكر في الم نشرح فعسر بين يسرين اذا فكرته فافرح قال وحفظت الابيات وفرج الغم عني س ايها العارف بالمعارف اللطيفة والمعروف باللطائف الظريفة بين لنا ما معنى قول من قال لو قال رجل من دخل هذه البئر ويخرج الدلو بكسر الجيم فله درهم فدخل رجل يستحق الدرهم اذا اخرجه وبفتح الجيم يستحق الدرهم سواء اخرجه او لم يخرجه وبضم الجيم لا يستحق الدرهم سواء اخرجه او لم يخرجه ج اقول بيانه اذا قال طالب خروج الدلو من البئر من دخل هذه البئر ويخرج الدلو بكسر الجيم فله درهم فدخل رجل للاخراج واخرجه يستحق الدرهم لان الدرهم يصير في مقابلة خروج الدلو من البئر فاذا اخرج يكون مستحقاً للدرهم لان تحقق الشرط يستلزم تحقق المشروط وانما كان الاخراج ههنا شرطه لان المضارع ينجزم بكلمة المجازات ومن جملتها كلمة من فقوله يخرج مجزوم ثم حرك الجيم لتعذر الوصل بالكسر لان الساكن اذا حرك حرك بالكسر فوجدت شرطية الاخراج بدخول كلمة الشرط عليه فهذا معنى قوله بكسر الجيم ولو قال بفتح الجيم بان يقدر حرف ان ليكون الفعل في تأويل المصدر فدخل يستحق الدرهم سواء اخرجه او لم يخرجه لان المعنى ومن دخل هذه البئر بقصد الاخراج فله درهم في مقابلته فاذا دخل بقصد ان يخرج الدلو يكفي في استحقاق الدرهم مجرد الدخول لكون المراد بالكلام ههنا الدخول بقصد الاخراج لا الاخراج نفسه فيتحقق الشرط بمجرد الدخول وكذا الشرط ولو قال بضم الجيم على ان يكون ويخرج الدلو حالاً من الضمير المستكن في قوله من دخل لا يستحق الدرهم سواء اخرجه او لم يخرجه لكون المعنى من دخل البئر للاخراج حال كونه مخرجاً للدلو بالفعل فله درهم والشرط المذكور عبث لا طائل تحته فلا يصح ولا يترتب عليه المشروط لان الدخول للاخراج حال كون الداخل مخرجاً محال لا يخفى على احد من ذوي السهر فافهم س اي رجل حلف بالله تعالى بقوله والله لا اصوم غداً ولم يصم في الغد لم يحنث ج قلت ورجل عالم بالعربية وفوائدها ان القاعدة ان المضارع المثبت اذا وقع جواباً للقسم لا بد فيه من نون التأكيد كقوله تعالى تالله لاكيدن اه فعلم ان المضارع الذي وقع جواباً للقسم في هذه المسئلة ليس بمثبت بل هو منفي وحرف النفي محذوف والتقدير والله لا اصوم غداً كما في قوله تعالى تالله تفتؤ تذكر يوسف اي لا تفتؤ واذا كان كذلك لا يحنث في هذه المسئلة اذا لم يصم بل اذا صام حنث كذا الجواب معزياً الى ابي السعود رحمه الله س اي ميت يتيمم مع كون الماء مباحاً ممكناً استعماله ومعه من يغسله ج قلت هو ميت وجد في السفر ومعه جنب او حائض كما نص ابن النجيم في تهذيب فن الجمع والفرق من الاشباه والنظائر بقوله ثلثة من السفر جنب وحائض وميت وثمه ماء يكفي لاحدهم فان كان للماء ملكاً لاحدهم فهو اولى به وان كان لهم جميعاً لا يصرف لاحدهم ويجوز التيمم للكل وان كان الماء مباحاً كان الجنب اولى به لان غسله فريضة وغسل الميت سنة والرجل يصلح اماماً للمراة فيغسله الجنب ويتيمم المراة ويتيمم الميت ولو كان الماء بين الاب والابن فالاب اولى به

لان احقّا يملك مال الابن ولو وهب لهم قدر ما يكفى لاحدهم فالرجل اولى به لان الميت ليس اهل من قبول
الهبة والمراة لا تصلح لامامة الرجل قال مولانا وهذا الجواب انما يستقيم على من يقول ان هبة المـ
المشاع فيما يحتمل لا يفيد الملك وان اتصل به القبض كذا فى فتاوى قاضيخان ومراده من قوله
ان غسل الميت سنة ان وجد بها بخلاف غسل الجنب فانه بالقران س اى ميت يجب تيممه فى شط نهر
جار مع امكان الاستعمال ووجود الغسال ج قلت هى امراة ماتت فى السفر ولم يوجد امراة
تغسلها جاز للرجل ان يتممها ويمسح وجهها ويديها بالتراب ان كان محرما لها وان كان اجنبيا
يلف على يديه خرقة فيضرب يديه على الارض ويتممها كذا فى خزانة الفقه لابى الليث السمرقندى فى كتاب
التيمم والاستحسان س اى امام فسدت صلوته بفساد صلوة المأموم ج هو امى اقتدى به قارئ
فصلوتهما فاسدة كذا فى كتاب الصلوة من الاشباه س اى امام ام رجلا فى صلوة فسدت صلوة
الجماعة بمجرد الاقتداء وسقطت عن الجماعة بالمرة لصحة صلوته ولو لم تصح منه لوجب على واحد منها
ج امراءة امت للرجل فى صلوة الجنازة كما صرح الفاضل الرومى فى مجالسه هو عند اثناء بيان قوله
اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء بقوله وان امت امرأة للرجال فيها اى صلوة الجنازة لا تعاد
لان صلوة الرجال وان كانت فاسدة لكن صلوتها صحيحة وبها يتم حق الميت ويتادى فرض صلوة
الجنازة فلا تعاد لان تكرارها غير مشروعة عندنا س اى شخص وصت جميع ماله مع بقاء الورثة
ج هو حربى دخل دارنا بامان وله ورثة فى دار الحرب فمات فى دارنا يوقف جميع ماله لاجل ورثته
فان اوصى بجميع ماله صحت كذا ذكره صاحب خزانة الفقه فى كتاب الوصايا س اى مسلم عاقل
بالغ صام يوم الفطر عمدا وما كان اثما ج هو رجل راى هلال عيد الفطر وحده وشهد ولم يقبل شهادته
كما قال ابن مالك فى قول صاحب المجمع وان انفرد فى هلال الفطر لم يفطر لقوله عليه السلام الصوم
يوم يصومون والفطر يوم يفطرون والناس لم يفطروا فى ذلك اليوم فوجب ان لا يفطر المنفرد
برؤيته قال ابو الليث لكن لا ينوى الصوم لانه يوم عيد عنده كذا فى التبيين س اى بول طاهر من
بين الابوال ج هو بول الخفاش على ما ذكر فى كتاب الطهارة من الاشباه س اى ستة نفر زنوا بامراة
فوجب على احدهم القتل وعلى الاخر الرجم وعلى الثالث الحد وعلى الرابع نصف الحد وعلى الخامس التأديب
ولا شئ على السادس ج قلت اما الاول فمستحل الزناء والثانى محصن والثالث غير محصن
والرابع مملوك والخامس مراهق والسادس مجنون او وطئ بشبهة كذا فى مجموعة الحفيد س
اى امام كان يصلى باربعة فلما دخل المسجد رجل وجب على الامام القتل وعلى الاربعة التعزير
ولزم تسليم امرأته الى ذلك الرجل ووجب اخراج المسجد عن كونه مسجدا ج اقول ان الامام
قتل اباذلك الرجل وادعى ان امرأته زوجت وشهد له الاربعة وشهد وجعلوا دار الرجل مسجدا

س اى رجل صلى فسلم عن يمينه حرمت امرأته وعن يساره بطلت صلوته ونظر
الى السماء فسد صومه ووجب عليه الف درهم ج هو رجل تزوج بامراة شخص غاب فلما
راى جانبا فى يمينه واطلع على دم كثير فى ثوبه عند السلام عن اليسار او راى الماء وهو متيمم
ولما نظر الى السماء راى هلال العيد فقد صومه ولزم عليه الف درهم هو جل اليد س اى شئ
حرم فعله وتركه ج هو صلوة السكران كذا ذكره فى مجموعة الحفيد س اى امراءة تكون عدتها شهرين
وتسع وعشرين يوما وثلث حيض بعده ج هى صغيرة طلقها زوجها فمضى ثلثة اشهر الا يوما
ثم حاضت فالم تحض ثلث حيض لا تنقض عدتها او هى ايسة اعتدت باشهر الا يوما ثم حاضت فيلزم
مضى عدتها من ثلث حيض كذا ذكره صاحب خزانة الفقه فى باب العدة فى كتاب الطلاق س اى نفل
افضل من الفرض ج قلت هو على ما قال ابن النجيم فى الاشباه عدة الثالثة عشر الفرض افضل من النفل الا
فى مسائل الاولى ابراء المعسر مندوب افضل من انظاره الواجب الثانية ابتداء السلام سنة افضل
من رده الواجب الثالثة الوضوء قبل الوقت مندوب افضل من الوضوء بعد الوقت وهو الفرض
س اى صائم ابتلع ريق غيره فى رمضان وعليه الكفارة ج هو من ابتلع ريق حبيبه كذا فى الاشباه
س اى رجل خرج الى السوق ثم رجع ووجد عند امرأته رجلا فقال من هو فقالت هذا زوجى وانت
عبده فكيف الحال ج هو عبد زوجه مالكه ابنته ودخل العبد بها ثم مات السيد وورثت الزوجة زوجها اى
العبد فانفسخ النكاح وكانت حاملا فولدت فانقضت العدة فتزوجت برجل واشترته منها
س اى عبد تزوج امة غيره باذنه نكاحا صحيحا مع علمه بانها امة فولدت اولادا احرارا ج هو عبد
مملوك لشخص وله اب له امة تزوج تلك الامة له باذن سيده فاذا ولدت كان ولدها حرا لانه يلتقى على احده س
اى مسافر ام المسافرين فى الرباعية وفسدت صلوته بالسلام فى الشفع الاول ج هو عبد نوى سيده الاقامة
بعد الشروع فى الصلوة لانه تابع والتابع يصير مقيما بنية المتبوع الاقامة س اى امراءة كانت العدة
بها قرائن الا يوما وشهرين وخمسة ايام بعده ج هى امة تحت النكاح الاخر فطلقها فاعتدت بقرئين الا
يوما فمات زوجها يلزم شهران وخمسة ايام كذا ابو الكسائى فى خزانة الفقه عند بيان كون العدة على اربعة عشر
وجها س اى شخص يكون رجله مغصوبة ويجوز غسلها لا مسح الخف المغصوب ج قلت هو ما ذكره
صاحب الاشباه فى اثناء فن الجمع والفرق ورايت فى بعض كتب الشافعية يجوز غسل الرجل المغصوبة
بلا خلاف ولا يجوز مسح الخف المغصوب وصورة الرجل المغصوبة ان يستحق قطع رجل فلا يمكن منها
س اى لحية يسن حلقها ج هى لحية المراءة فانها يسن حلق لحيتها لو نبتت كذا فى الاحكام الانثى للاشباه
س اى امراءة كانت عدتها ثلث حيض الا يوما واربعة اشهر وعشرا بعده ج قلت هى امراة
طلقها زوجها طلاقا رجعيا فاعتدت بثلثة قروء الا يوما فمات الزوج يلزمها اربعة اشهر وعشر كذا

اى الف درهم الذى نذر به على العيد حاكم

ابو هريرة فقال عليه السلام من انظر معسرا او وضع له اظله الله تحت ظله
يوم لا ظل الا ظله
نبل اجر السلام افضل ولكنت لقوله عليه السلام للبادى من الثواب عشرة
وللراد واحد فبل اجر الراد اكثر لانه فرض

وقد في خزانة الفقه س اى رجل له امرأتان حرمت احديهما عليه بارضاع الاخرى صبيا ج هو رجل زوج لابنه الصبى امة الغير او ام ولده فاعتقها سيدها فاختارت نفسها و وقعت الفرقة بينهما ثم انها تزوجت بزوج اخر و تزوج زوجها هذا امراءة اخرى فجاءت هذه المراءة الاخيرة بولد وارضعت الصبى الذى كان زوج الاولى حرمتا بلبن هذا الرجل حرمت ضرتها على زوجها لانها صارت امراءة ابنه لانها لما ارضعته بلبنه صار ابنا له من الرضاع وقد كانت ضرتها امراءة لهذا الرضيع فصار الزوج منزوجا حليلة ابنه من الرضاع فلا يجوز لها لا يجوز حليلة ابنه من النسب كذا ذكره ظهير الدين المرغينانى س اى بنت تكون ولية لابيها ج قلت مشترية ابيها على ما ذكره سيد المحقق على الفرائض السراجية فى مسئلة الابنارية بقوله ثلث بنات للصغرى عشرون دينارا وللكبرى ثلثون دينارا فاشترنا اباها بالخمسين فعتق عليهما ثم مات الاب و ترك شيئا من المال فالثلثان لا بينهن اثلاثا بالفرض والباقى لمشترى الاب اخماسا بالولاء و ثلثه اخماسه للكبرى و خمساه للصغرى و تصح من خمسة واربعين ثم ان للكبرى والصغرى ان تزوجهما اباهما بالولاء اذا جن جنونا مطبقا قال شيخ الاسلام خواهرزادة كان شيخنا ابو بكر الجنيدى يحكى عن الحاكم الحافظ انه كان يقول هذا من الغرائب الذى سئل عنها و هو ان يكون بنت الرجل وليته س اى شاة مملوكة ملكا صحيحا بلا شبهة ذبح صاحبها المسلم بالتسمية يكره اكلها ج قلت هى ما ذكره صاحب الاشباه فى اثناء تفصيل قوله القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال و الحرام غلب الحرام بقوله الرابعة لو سقى شاة خمرا ثم ذبحها من ساعته فانها تحل بلا كراهة كذا فى فتاوى البزازية و مقتضى القاعدة التحريم و مقتضى الفرع انه لو علفها علف علفا حراما لم يحرم لبنها ولحمها وان كان الورع التركة ثم قال فى البزازية بعده ولو بعد ساعة الى يوم تحل مع الكراهة انتهى س امراءة فى فمها لقمة فقال لها زوجها ان ابتلعتها فانت طالق وان اخرجتها فانت طالق ففعلت فعلا لم يقع عليها الطلاق فما ذلك ج اقول هو ابتلاع نصفها واخراج نصفها و نظير هذا ما روى عن ابى يوسف انه دعاه هارون الرشيد ليلا و عنده رجل فقال لهذا الرجل جارية اريدها وقد حلف ان لا يبيعها ولا يهبها و هل فى ذلك مخرج مخبر قال نعم يبيع لك نصفها ويهب نصفها قال اريد وطئها الليلة بلا استبراء فقال اعتقها و تزوجها فان الحرة لا استبراء فيها كذا مجموعة الحفيد س ركعتان فيهما عشرون سجدة فما هما ج هما ركعتان بالختم مع السهو فاربع عشر للسهو للتلاوة واثنان للسهو واربع للصلوة س اى رجل مات وله نساء اربع احديها اخذت المهر والميراث والثانية اخذت المهر فقط والثالثة اخذت الميراث فقط والرابعة لم تأخذ شيئا منهما ج هو رجل تحت نكاحه حرة و ذمية و منكوحة بنكاح فاسد و قد مات قبل الدخول وله مملوكة موطوءة فافهم س اى رجل تزوج بامراة بغير مهر و دخل بها وما كان المهر واجبا عليه ابدا ج هو تزوج امة مولاه باذنه بغير مهر جاز ولا مهر لها عليه لو وجب لوجب للمولى والمولى لا يستوجب على عبده

دينا

رجل وفى بابا فخرج صبى فقال الرجل له اى للصبى يا اخى وقال الرجل تزوج كانت امه ارضعته وابن زوجتى وقد كان الرجل تزوج ام الصبى قبل ابيك يعنى نسبا قال زوج امك ثم تزوج جدة ذلك الصبى وهى ام ابيه فى الباب وهو الرجل الواقف المتكلم و ثانى ذادة المغاور

امرأتان رجلين اذا صادفت قال ابو يوسف محمد الشافعى اذا صادفت امرأتان رجلين وقالتا لهما السلام عليكما يا ابنينا ويا زوجينا ويا ابنى زوجينا فكيف صورة المسئلة وقال الشافعى كل من الرجلين تزوج ام الاخر وقالا ايضا ان رجلا قال لرجل السلام عليك ياعمى ويا خالى فكيف صورة المسئلة فقال الشافعى انه كان للرجل الثانى اخ لاب واخ لام فتزوج الاخ الاخت فتولد منهما الرجل الاول وقال ما قال للثانى كذا سمعت اعارم

دينا وقبل يجب ثم سقط لتعذر ابغاثه على العبد حقا للمولى س اى ميت لا يجوز الا عند الضرورة ج قلت هى جنازة نبى من الانبياء عليهم السلام كما قال صاحب الاشباه فى بيان قاعدة الضرورة تبيح المحظورات وزاد الشافعية على هذه القاعدة بشرط عدم نقصانها قالوا يخرج ما لو كان الميت نبيا لانه لا يحل اكله للمضطر لان مهجته اعظم فى نظر الشرع من مهجة المضطر انتهى ولكن ذكر اصحابنا ما يفيده فانهم قالوا لو اكره على قتل غيره بقتل لا يرخص فان قتله اثم لان مفسدة قتل نفسه اخف من مفسدة قتل غيره و قالوا لو دفن بلا تكفين لا ينبش عليه لان مفسدة هتك حرمته اشد من عدم تكفينه الذى تمام الستر بالتراب مقامه وكذا قالوا لو دفن بلا غسل اهيل عليه التراب صلى على قبره ولا يخرج انتهى س اى مصلى فسد صلوته ووضوءه بمجرد سماع نهاق الحمار ج هو رجل كان اسيرا فى دار الحرب فلما غلب الاسلام حين ذلك مولاه اسيرا وكان موفيا للمولى س اى رجل فسد صلوته لقراءة القرآن فيها ج هو رجل كان محدثا فى الصلوة وقرء القرآن فى اثناء وضوئه ذهابه للوضوء فسدت صلوته ويلزمه الاستيناف س رجل صلى المغرب بعشر تحيات والكل فى المسجد فكيف الحال ج اقول هذا الرجل ادرك الامام فى القعدة الاولى من المغرب وقرأ التشهد معه وصلى الثالثة مع الامام فتشهد ثانية وقد كان سجدة السهو واجبة على الامام فسجد معه وتشهد ثالثا وتذكر الامام سجدة التلاوة التى وجبت له فى تلك الصلوة فيسجد معه للتلاوة وتشهد رابعا ولما وجبت السهو فى اخر الصلوة سجدت السجدة للسهو معه وتشهد خامسا فسلم الامام وقام الرجل الى ركعة ثانية فقعد وتشهد سادسا و قام الى الثالثة وقعد سابعا وقد وجب عليه سجدة السهو فى التى صليها بعد سلام الامام فسجد للسهو وتشهد ثامنا وتذكر سجدة التلاوة التى تلاها حال الانفراد فسجد للتلاوة وتشهد تاسعا وسجد للسهو للسهو بعد السلام فتشهد عاشرا وسلم س اى رجل ذهب الى السوق ومكث فيه ساعة فلما جاء الى بيته راى امرأته تزوجت بنفسها للغير بنكاح صحيح ج هو رجل علق طلاق زوجته ثلاثا بذهابها الى بيت الغير وكانت حاملة فلما ذهب ذهبت ووقع الطلاق ووضعت فانقضت العدة فنكحت س اى رجل عاقل بالغ غير مريض ولا مسافر لا يجب عليه الصلوة الخمس و الجمعة اداء وقضاء ج اقول هو رجل قطع يداه من المرفقين ورجلاه من الكعبين فلم يوجد فيه محل الفرائض والاله وفى عنقه وجهه ومسح رأسه باعانة الغير حرج وهو مدفوع بقوله تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج كذا فى فتاوى الظهيرية معزيا الى محمد وفى مجموعة النوازل ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلى عندهما وعند ابى يوسف كما يصلى بالايماء كما فى المحبوس كذا فى شرح المنية س اى جماعة شرعوا فى الصلوة ولم يجئ رجل فسدت صلوة الكل ج قلت هذه الجماعة كانوا فى الصلوة فلم

رجل يصلى فى الصلوة بغير وضوء والا تيمم ولا تفسد صلوته كيف يكون هذا قال هذا رجل بلا وضوء ولا تيمم كر ازذكر صلوة جنازة فى صبرة فالعرف لتكرار الصلوة غير وضوء فسدت صلوته برؤية الماء ج متوضئ اقتدى بمتيمم عند الفقهاء جواب الفضلى

س اى متوضئ فى صلوة المتوضى لان المتوضئ اذا رأى الماء زعم ان امامه قادر على الماء زعم ان الاول امامه متيمم فسدت صلوة المقتدى كما اذا زعم المتحرى الا امامه مخالف ابن الملك

له فى الجنة ان شاء الله تعالى النابلسى قدس سره

ما الحيلة للشيخ عبد الغنى على خديجة كالعمد البهى والامام طلبت زكاة من على مثلى زكاة على قول الحنفى فقال وهل على مثلى زكاة على قول الحنفى فقلت ان الشافعى لنا امام فقد فرض الزكاة على الصبى فان اعطيتنا طوعا والا اخذناه بقول الحنبلى

يجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وكان ذلك الرجل مرسلا من قبلهم لطلب الماء ولم ينوفقوا واخذوا
في الصلوة فلما جاء الرجل بالماء فسدت صلوتهم س رجل قال كنت احمل السراج حين تزوج ابي بامي
باول التزوج واني لست من الحرام فكيف يصح هذا الحمل ج هو ولد شخص من امة وله ولد فاعتقها ثم تزوجها
والولد يحمل السراج س اي شخص لا يورث ولا يورث بحال من الاحوال ج قلت هو كل نبي من الانبياء
عليهم السلام على ما ذكر في كتاب الفرائض من الاشباه من ان كل انسان يرث ويورث الا ثلثة ١ الانبياء
لا يرثون ولا يورثون وما قيل من انه عليه السلام ورث خديجة رضه لم يصح وانما وهبت مالها في صحتها ٢
المرتد لا يرث ولا يورث ورثته المسلمون ٣ الجنين لا يرث ولا يورث كذا في اخر تيمم وفي الثالث نظر يعلم مما
قدمناه في البيوع انتهى وما ذكره في البيوع هو ان الجنين يرث ويورث فان ما يجب فيه من الغرة يكون
موروثا بين ورثته قلت ايضا على الانبياء لا يرثون قول الامام العلامة الثعلبي في تفسير سورة الحشر عند قوله تعالى
وما افاء الله على رسوله منهم الاية واما السهم الذي كان لرسول الله من خمس الفيء وخمس الغنيمة فانه يصرف
الى مصالح المسلمين بلا خلاف كما قال عليه السلام من الخمس مردود فيكم وهكذا ما صفيه من غير موروث عنه
بل هو صدقة يصرفه الى مصالح المسلمين كما قال عليه السلام انا لا نورث ما تركنا صدقة انتهى كلام العلامة
س رجل صلى الخمس بوضوء واحد فالصبح غير جائز والباقي جائز فكيف الحال ج هذا الرجل اغتسل
من الجنابة فنسي المضمضة فلما صلى الصبح تذكر المضمضة فتمضمض وصلى ما صلى س اي امراة
تزوج في يوم واحد خمس ازواج على الوجه الشرعي ومفارقتها بمبانات بسنين ج اقول هي امراة
حاملة طلقت ثلثا ووضعت من ساعة ثم تزوج بزوج اخر وهو ذو رحم فسخ النكاح ولا عدة عليها
ثم تزوجت بزوج اخر وهو خامس الازواج س اي امراة حرمت لرجل عند الصبح وعند الضحوة حلت
له وعند الظهر حرمت عليه وعند العصر حلت له وعند المغرب حرمت عليه وعند نصف الليل حلت له و
عند النهار حرمت عليه وعند الضحى حلت له ج هي جارية كانت حراما على رجل في الصبح وفي وقت
الضحى اشتراها من سيدها حلت له وعند الظهر اعتقها حرمت عليه وعند العصر تزوجها حلت له و
عند المغرب ظاهر منها حرمت عليه ولما كان نصف الليل كفر عنها حلت له فلما طلع الفجر طلقها حرمت عليه
وعند الضحوة رجعها حلت له س رجل قال لفاضل من الفضلاء ايسجد الساهي قبله او بعده فاجاب
ذلك الفاضل بقوله يعتبر القاف بالقاف والدال بالدال لما حصل من السؤال والجواب ج اقول توضيح
السؤال ان السائل يسئل عمن وجب عليه سجدة السهو في الصلوة بان سجوده قبل السلام او بعده
فالضميران في قبله وبعده راجعان الى السلام المعهود وتقرير الجواب ان السجدة ان وجب بنقصان
العمل فقبل السلام وان وجب بزيادة فبعده في الدال والقاف في النقصان يعتبر مع القاف في
والدال في الزيادة مع الدال في بعده ولا يذهب عليك ان الجواب ليس على مذهب ابي حنيفة

فيه انه منقوض بقوله تعالى وورث سليمان داود ويمكن ان يكون
الموروث فيها النبوة وهي غير المال فلا نقض
سيد الامدي م

بل على مذهب مالك فانه اعتبر هذا الحكم في السجدة ودليله ان السجدة واجبة لرغم الشيطان فتكون
بعد الفراغ وفي النقصان للجبر فتقدم عليه السلام ليقع الجابر في موضع النقص واما قوله عليه السلام
حكي ان ابا يوسف سئل مالكا عند هارون الرشيد في مسئلة هذه وقال ما قولك لو وقع النقص
والزيادة جميعا فسكت مالك فقال ابو يوسف الشيخ تارة يخطئ وتارة لا يصيب فيقال
على هذا ادركنا مشايخنا فظن ان ابا يوسف قال الشيخ تارة يخطئ وتارة كذا ذكره
ابن الملك في شرح المجمع س لما سئل سائل لواحد من الاذكياء عمن وجب عليه سجدة السهو
ايسجد بعد السلام ام سلامين اجاب بقوله يقابل القاف بالقاف والفاء بالفاء فلما صعب
على السائل فهمه وطلب توضيح المقارن لا يقارن والمنفرد لا ينفرد لما الجواب ج قلت معرفتها
مبني على مقدمة وهي ان في سجدة السهو قولين احدهما قول محمد وهو ان المصلي اذا احتاج الى
سجدة السهو يكفي فيها سلام واحد عن يمينه لان الحاجة اليه ليفصل بين الاصل والزيادة
الملحقة به وهو يحصل بتسليمة واحدة وثانيهما قولهما وهو احتياج المصلي الى التسليمتين قبل
سجدة السهو لقوله عليه السلام لكل سهو سجدتان بعد السلام والمتعارف منه ما يكون من الجانبين
فيحمل عليه قيل المختار للامام قول محمد لان الجماعة لان الامام اذا سلم تسليمتين ربما يشتغل بما ينافي
الصلوة وللمنفرد قولهما كذا ذكره ابن الملك في شرح المجمع فلما ذهب المجيب الى المختار من الاقوال
قال ما قال في جوابه فالقاف الاول اشارة الى مقارنة الجماعة والثاني الى مقارنة السلام بمثله
والفاء الاول الى الانفراد والثاني الى انفراد السلام واراد بالتقابل عدم اجتماع كل من القسمين مع
مثله فحاصل المعنى ان الامام اذا وجب عليه السجدة يكفي سلام واحد واما المنفرد فيلزم التسليمتان
في المختار س ما معنى قول من قال يخاصم ضارب الحيوان لا بوجه لا بوجه لا بوجه ج اقول هذا
الكلام يعزى الى الكردي وبيانه ان الضمير في الوجهين الاولين راجعان الى الضرب الذي دل
عليه الضارب من قبيل اعدلوا هو اقرب الاية وفي الوجه الثالث يرجع الى الحيوان والمراد منه العضو
المخصوص وهو في الاولين بمعنى الطريقين والمعنى يمنع وينهى ضارب الحيوان حال كونه ضربه لا على الطريق
الذي اباحه الشارع بان يكون ضربه على العثار مثلا لكونه من سوء امساك الراكب لجام الدابة ولا
يمنع ان كان ضربه على وجه اباحه الشارع بان يضربها من سوء خلق الدابة كما النفار للتاديب
وهذا النفي وقع من نفي للاوجه الاول كما وقع الاستثناء من الاستثناء في قول ابن حاجب فيطابق
فيهما اما قصد الا اذا كان جنسا الا ان يقع الانواع فيمتنع ومعنى الابوجه لا يمنع من الضرب الا كان
من سوء خلقها لكن لا يجوز الضرب على وجه الدابة على غيرها من الارجل وظهرها لنهي الشارع عن الضرب
على الوجه وفي الكلام ايماء الى ما ورد في الحديث تضرب الدابة على النفار لا على العثار كما لا يخفى س

واربع ان يحمله واحدا واحدا من غير ضرر
السبع الغنم والغنم النبات فالجواب انه
يحمل اولا الغنم الى الشط الاخر ثم يحمل النبات
فيوضع الى المكان الاول ثم يحمل الغنم ويحمل الغنم
الى محله الاول ثم يحمل السبع فيوضع
الى الحضور النبات ثم يحمل الغنم فاذا
كان الامر هكذا لا يضر الغنم النبات
ولا السبع الغنم مع انه حمل كل منهم
واحدا واحدا تم

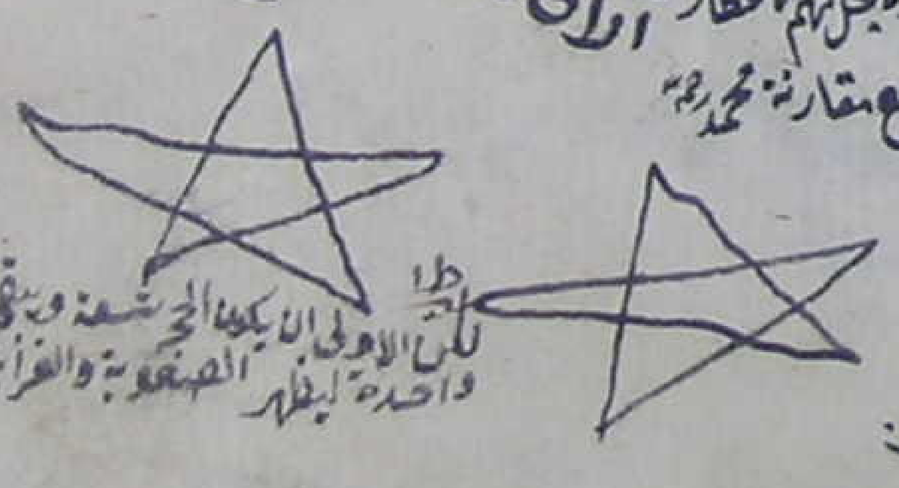
قال النبي عليه السلام لا تكونوا اشلاء ... على الدنيا

اجاب فاضل من الافاضل حين عرض عليه هذا البيت المفصل رجل علق الطلاق بشهر قبل ما بعد قبله رمضان بقوله ٭ هو شهر من الشهور يكون بعد ما قبل قبله رمضان ٭ فما افاد السؤال والجواب

والجواب ج توضيح السؤال ان المراد بالشهر شوال لان قبل رمضان وما بعد رمضان شوال وقبل شوال ايضا رمضان وتبيين الجواب ان المراد بالشهر شوال ايضا لان قبله رمضان وما قبل رمضان شعبان وما بعد شعبان ايضا رمضان س سئل واحد من الجلة عن قول من قال جامعت اهلي في النهار ثلثة ولم اغتسل في ذلك اليوم سهوا وكنت صحيح الجسم والماء حاضرا وصليت في الجماعة بمسجد ا د وما فعلت هذا الا متعمدا ولمنه علماء القريتين احمد فاجاب بقوله وصلى العشاء ليلة ثم فجرها وظهر يوم بالجماعة بمسجد الحي مع في هذا النهار بالهرولم يغتسل به حتى الليل افاتهما فكيف يوافق فضل الكفاعات ليلة ثم فجرها قوال النهار وصليت ثم بعد قوله جامعت اهلي في النهار ج قلت هو مبني على تبعية الليل للنهار المستقبل كما صرح به الفاضل القهستاني على مختصر الوقاية في موضع من كتاب الاضحية بان الليل في كل وقت تابع لنهار مستقبل الا في ايام الاضحية فانه تابع لنهار ماض كما في المضمرات وغيره الباب الثاني في كشف المضمرات س كيف يعرف المضمر الذي اضمر واحد واحدا من حروف الهجاء اذا اردت ان تعرف فقل للمضمر عد من اول الحروف الى ما اضمرته معه وضعف المبلغ واضرب المجموع الى العشرة فاذا اخبرك بالحاصل خذ نصف المجموع فما بقي فاطرح من اول الحروف عشرة عشرة الى ان ينتهي الى ذلك الحرف فما انتهى اليه فهو الحرف المضمر مثلا اذا فرضنا المضمر حرف ج فالعدد الى ج معه ثلثة وتضعيفه ستة وضرب العشرة الى العشرة مائة ونصف المجموع خمسون فاطرح عشارا يتم ج وهو المطلوب ويمكن التحليل ايضا باستبدال التقسيم بالضرب والتضعيف بالتنصيف يبقى خمسة ثم ج بطرح د واحد كما لا يخفى س رجل اذا اضمر عددا كيف يفهم ذلك ج اقول الطرائف شتى وكل نور وبعضها منها سهل على الضبط وهو ان تأمر المضمر بان يضعف العدد المضمر ويضرب المجتمع في تسعة ويطرح الحاصل ستة ستة واحفظ الكل اثنين واحدا واقسم المحفوظ على ثلثة فالخارج هو المضمر او تأمره بان زيد على العدد المضمر نصفه ثم تزيد على ما بلغ ثلثة ثم يضرب المجتمع في تسعة ويطرح الحاصل ستة ستة واحفظ الكل واحدا فثلث المحفوظ هو المضمر او تأمره بان يضعف المضمر ويضرب المجتمع في اثنين ويضعف الحاصل ثانيا ويطرح الحاصل ثمانية ثمانية واحفظ الكل ثمانية واحدا فالمحفوظ هو المضمر او تأمره بان يضرب المضمر في الثلثة والحاصل في العشرة ثم يضرب المبلغ خمسة خمسة ثم واحفظ الكل خمسة عشر واحدا فنصف المحفوظ هو المضمر او تأمره بان يضرب المضمر في الاثنين والحاصل في العشرة ويطرح المبلغ خمسة خمسة واحفظ الكل خمسة واحدا فربع المحفوظ او الخارج من قسمة المحفوظ على الاربعة هو المضمر او تأمره بان يضرب المضمر في الثلثة والحاصل في الاربعة والحاصل في الستة ويطرح المبلغ تسعة تسعة واحفظ الكل تسعة واحدا

فنصف ربع المحفوظ او ثمنه او الخارج من قسمته على الثمانية هو المضمر س كيف يفهم الخاتم المكنون بطريق الحساب ج اقول الطرق مختلفة والنور بعضها منها وهو ان يحفظ الحافظ ويعد في نفسه من مبدء حفظ الى المنتهى ويضعف ذلك العدد ويضم سبعة اعداد ويضرب المجموع الى الخمسة ولما عرف الحاصل فاطرح منه خمسة وثلثين وابدأ من المبتدأ بما بقي من الاعداد واطرح على الاثنين كل محفوظ عشرة والاخير الذي يتم به الاعداد فالخاتم فيه مثلا اذا وجد المحفوظ خمسة فتضعيفه عشرة ومع سبعة يكون سبعة عشر وحاصل ضربه الى الخمسة خمسة وثمانون فاذا اسقطت من المجموع خمسة وثلثون يبقى خمسين واطرح عشرة عشرة يتم في الخامس فالخاتم فيه ويمكن معرفته بالتحليل ايضا اذا ابدلت التقسيم بالضرب والنقص بالضم والتنصيف بالتضعيف الى ان يبقى خمسة ويتم في الخامس بطرح واحد واحد فخذ ما صفا ودع ما كدر طريق اخر يحفظ ويعد الى المحفوظ الاخير ويضعف المجتمع الى سبع مراتب وينصف المجموع ويضرب النصف الى العشرة ويقسم الحاصل الى الخمسة فلما عرف خارج القسمة نصفه على ثلث مراتب وحيث ينتهي العدد فالخاتم فيه مثلا اذا فرضنا انتهى الخاتم الى خمسة فاذا اضيف الخمسة الى سبع مراتب يكون المجموع اربعين ونصف المجموع عشرون وحاصل ضربه الى العشرة مائتان وخارج قسمة المجموع اربعون فنصف مرة عشرون وثانيا عشرة وثالثا خمسة فالخاتم في منتهى الخمسة وطريق اخر يعده الى الاخر ويضعف مرة ويضرب المجموع في العشرة ويقسم الحاصل على الخمسة ليخرج المطلوب في تنصيف خارج القسمة ثانيا مثلا اذا كانت العدد خمسة نصير ضعفه عشرة وضربه الى العشرة مائة وخارج تقسيمه على الخمسة عشرون فنصفه اولا عشرة وثانيا خمسة وهو المطلوب س كيف يعرف الخاتم المحفوظ في احدى اليدين ج اذا اردت معرفته فقل للحافظ اعتبر في يدك التي فيها الخاتم عددا زوجا وفي الاخرى فردا ثم اخذت ما في اليمنى واجمع بما في اليدين فان اخبرك بكون المجموع زوجا فالخاتم في اليسرى والا ففي اليمنى الباب الثالث في المتفرقات س اعرابي دخل على ابي حنيفة في المسجد فقال ابواو ام بواوين فقال بارك الله فيك كما بارك في لا ولا فما معنى السؤال والجواب ج قلت سئل اصحابه عنه بعد ما ذهب الرجل فقال سألني عن التشهد بواو ام بواوين قلت بواوين فقال بارك الله فيك كما بارك في شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية وبيانه ان التشهد عند ابي حنيفة رحمه الله بعطف بواوين اي بقول التحيات لله والصلوات والطيبات لا بواو واحد كما هو مذهب الشافعي مثل التحيات لله والصلوات الطيبات وما ذهب اليه الشافعي وان كان رواية عن ابي حنيفة ايضا على ما ذكره ابن ملك في شرح المجمع لكن الاشهر هو الاول س اي رجل قال ولدت في شهر رمضان عند ابي حنيفة وفي الشوال عند ابي يوسف ج هو رجل ولد في اخر يوم من رمضان وقد رأى الهلال قبل الزوال فعند ابي حنيفة يكون ذلك اليوم من رمضان ولا يحل لهم الافطار وعند ابي يوسف يكون من شوال كذا ذكر في الظهيرية اقول وكذا ابيته صاحب المجمع مع مقارنة محمد رحمه

قال ابن الحاجب عند قتله على قول المشهور او افندي اهاندي
الرق دمي او افندي اهاندي
شرح جديد للقصيدة



بابي حنيفة بقوله ويجعله اى ابو يوسف الهلال اذا رأى قبل الزوال للماضية من الصوم والفطر وهي للمستقبلة س اى رجل قال انا بصري عند ابي حنيفة وكوفي عند ابي يوسف ج هو رجل ولد بالبصرة ونشأ في الكوفة وتوطن بها فابو حنيفة يعتبر المولد وابو يوسف يعتبر المنشأ كذا في الفتاوى الظهيرية س ما معنى قول من قال من قال لا اله الا الله يكفر ج اقول بيانه ان من قال لا اله الا الله يكفر مرتين مقول القول الاول واقع بين من قال من اول الكلام ويكفر في اخره فالمعنى ظ واما فاذ حمل التركيب على التأكيد فواضح على كل ذكي وبليد س كيف يصح قول القائل من جملة الخبرية ان فرعون وهامان وجنودهما والنبيين كلهم في السقر ج قلت ان الواو في قوله والنبيين حرف قسم اقيم مقام الباء لا عاطفة كما هو الظ فيصح ما قال من اعذب المقال لكن يرد عليه انه لا يصح القسم الا باسمائه تعالى وصفاته الا ان يقدر المضاف اى ورب النبيين س كيف يصح قول امرأة لغلام يا ابن ابني بدعوى زوجي وهو اخوك ج بيانه امرأتان لهما ولدان فتزوج كل منهما ولد الاخرى وقد حصل من احدهما ولد فلما لاقت احديهما لهذا الولد قالت ما قالت س كيف صحة مقال من قال يا خالي انا عمك يدعوك ابي وهو جدك ج تصويره هند لها بنت وزيد له ابن فتزوج زيد بنت الهند وتزوج الابن الهند وولد لهما ولدان ابنان فقال ابن البنت لابن الهند ما قال س امرأة معها عشرة رجال فسئلت منهن فقالت احدهم زوجي وخمسة عبيدي واربعة اخوتي والكل اخوان من الام فكيف الحال ج اقول صورته رجل تزوج حرة فمات بعد ما ولدت بنتا ثم تزوج الرجل امة لها ستة بنين من اخر فولدت منه ايضا اربعة بنين ثم تزوج الرجل ابنته لواحد من الستة واشترت البنت خمسة مولى الامة فيكون الخمسة من عبيدها واربعة اخوتها وواحد زوجها صورة اخرى امرأة اشترت جارية مع ستة ابناء فتزوج الواحد بعد الاعتاق وزوجت الجارية الى ابيها فولدت عنه اربعة ابناء فكانوا اخوتها س رجل معه عشر نسوة فسئل منهن فقال احديهن زوجتي وخمس اماتي واربع اخواتي والكل اخوات من الام فكيف صحة المقال ج تصويره رجل اشترى جارية مع ست بنات لها واعتق احديهن وتزوجها وزوج الجارية الى ابيه فولدت اربع بنات من ابيه فلما بلغن مبلغ النساء قال الرجل ما قال س لما سئل واحد من ارباب المقال عن قول من قال مَن يُمَن ثَمَن ثمن يمن اجاب بقوله مَن يُمَنّ يمنّ ثمن يمن فما معنى السؤال والجواب ج فهما موقوفان على التبيين والتصوير اما الاول فهذا ان من في السؤال استفهام وفي الجواب موصول ويمن فيهما بضم الياء وفتح الميم مضارع مجهول اى يعطى من المن بمعنى الاعطاء والثمن عدد معلوم من الدراهم والدنانير وما يقابله في الجواب مضارع معلوم من من من باب نصر والثمن واليمن بفتح الياء موافق فيهما واما الثاني رجل اشترى جارية باسم اليمن فاعتقها وزوجها للبائع ثمان وتركت يمنا وثمنا بمن الذي باعها ثم ماتت قبل اخذ الثمن من الثمن ولا وارث لها يستحق الارث مولى العتاقة

~~[illegible]~~ فيستحق

وثمن يمن الذي سبق

وبهذا

١ سيد كل الصفاء صفا تاج نور صاطع نسل لؤي
٢ قمر لاح عظيم مشرق حيي لا ذنب تقي من قصي
٤ فهو غيث حيث يجري سقيه وصلاح حيث يشفي من جفي
٧ ورسول وملاذ مكرم كنز ذخر خصه مولاه شي
١٠ فهو ظني معطي مغني للملا ويقيني كل موضوع علي

كذا في بعض شروح التجارة

وبهذا اسهل فهم السؤال ج اما توضيح الجواب فهو ان الثمن الذي هو حقها بعد موت زوجها من ثمنها عند بيعها يعطى بمن يعطي ثمن اليمن يعني بمن اشتراها واعتقها وهو مولى العتاقة لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق س ما حصل بقول من قال فاضل من الافاضل هذا مَنُّ مِنْ مَنِّ مَنْ مَنَّ مِنْ مَنِّ مَنْ مَنَّ مِنْ مَنِّ مَنْ يشاء ج قلت بيانه ان هذا مبتدء ومَنّ مصدر من مَنّ بمعنى الانعام خبره ومِن حرف جر ومَنّ بالتشديد مجرور وبها مضاف الى من الموصولة ومُنّ بضم الميم والتشديد مجهول مَنّ بالفتح ومن حرف جر ايضا ومَنّ بالتشديد مجرور وبها مضاف الى الموصول ومن بالفتح والتشديد صلة ومن الموصولة مع صلته مضاف اليه ومن يشاء مفعول مَنّ المعلوم فالمعنى هذا انعام من انعام من انعم عليه وهو المنعم المجازي من انعام من انعم من يشاء وهو الملك الرزاق والمنعم على الاطلاق عز شانه س لما عرض على واحد من الكمل هذا السؤال المبهم والمجمل اعني اذا دخل الذال الى الفاء في الراء ايلزم القاف ام الكاف معا اجاب بقوله ان كان الدال عينا فالقاف والكاف فان خاء فالقاف فقط وان نونا فلا يلزم ماذا ما قال القائل بهذا المقال وماذا اراد السائل بذلك السؤال ج قلت الحروف فيهما اشارة الى الكلمات المرموزة اليها بالاوائل فتوضيح السؤال اذا دخل الذكر الى الفرج في رمضان ايلزم القضاء فقط ام الكفارة معا وتبيين الجواب ان كان الدخول عمدا فيلزمان معا وان خطاء فالقضاء فقط وان نسيانا فلا يلزم شيء منهما س كيف يجوز ان يكون يوم بعينه جمعة عند شخص وخميسا عند اخر وسبتا عند ثالث ج قلت يجوز على ما ثبت من كروية الارض كما صرح بها البيضاوي في تفسير قوله تعالى الذي جعل لكم الارض فراشا ومعنى جعلها فراشا ان جعل بعض جوانبها بارزا عن الماء مع ما جبلت عليه من الاحاطة بها وصيرها متوسطة بين الصلابة واللطافة واللين حتى صارت مهيأة لان يقعدوا ويناموا عليها كالفراش المبسوط وذلك لا يستدعي كونها مسطحة لان كروية شكلها مع عظم حجمها واتساع جرمها لا تأبى الافتراش عليها انتهى وانما جاز على تقدير ثبوتها لانه لو تيسر السير على جميع الارض والماء للانسان وفرض تفرق ثلثة اشخاص من موضع معين بان سار احدهم نحو المغرب والاخر نحو المشرق واقام الثالث في ذلك الموضع حتى دار السائران دورا تاما ورجع الى المقيم السائر الى المغرب من المشرق والسائر الى المشرق من المغرب في وقت واحد كان عدد الايام التي عدها الغربي في مدة الدور انقص من عدد ايام المقيم بواحد وعدد الايام التي عدها الشرقي ازيد منها بواحد وذلك لانه زاد سير الغربي في ادوار الفلك فوقع دورا على جملتها بالقياس الى المقيم مثلا اذا فرضنا ان تفرقهم كان في حال كون الشمس في دائرة نصف النهار في الموضع الذي تفرقوا منه فاذا بلغت الشمس تلك الدائرة من ثانية فقد تم دورة من الفلك وكلاهما يوم وليلة للمقيم دون الذاهب الى المغرب فانه انما يتم الدورة عنده اذا بلغت الشمس نصف النهار في الموضع الذي سار اليه وهذا في الحقيقة دورتام مع زيادة وهكذا الى كل دورة عنده على الدور السابق الذي يليه بمقدار يوجبه سيره فيما بينهما فاذا عاد الى المقيم فقد عنده دورا واحدا من الفلك بالقياس الى المقيم على

ماعداه من الادوار فاندرج عند العرفي مقدار يوم بليلة بالقياس الى المقيم في مقادير الايام الباقية فلا
محالة ينتقص عدد ايامه من ايام المقيم بيوم واحد واما الذاهب الى المشرق فزاد له يوم واحد لانه نقص سيره عن
الادوار فاجتمع له من النقصانات دورا كاملا الاترى انه في الفرض المذكور يتم له دور من الفلك اذا بلغت
الشمس نصف النهار في الموضع الذي سار اليه وهو ناقص عن الدور التام الحقيقي بمقدار بعد نصف النهار في هذا الموضع
عن نصف النهار في موضع الافتراق وهكذا ينتقص دوره عنده من الدور السابع الذي يليه بمقدار ما
يقتضيه فيما بينهما فاذا عاد الى المقيم فقد اجتمع عنده من تلك النقصانات دورا واحدا وذلك يوم بليلة
فلذلك ذاد عدد ايامه على عدد ايام المقيم بواحد فاذا وقع افتراقهم في يوم الجمعة واقام المقيم في موضعه
ثمانية ايام مثلا ووقع الاجتماع في اليوم الثامن بالنسبة الى المقيم وكان ذلك اليوم عنده جمعة وخميسا عند
الغربي وسبتا عند الشرقي كذا في الفوائد الخاقانية لمحمد امين بن صدر الدين الشرواني س ما الذي اراد
القائل بقوله فالسهو عن مقالة لابن اخت خالته ج اقول اصل الكلام لقاضي شريح فانه لما وقع الانكار
عنده بعد الاقرار قال للمنكر شهد عليك ابن اخت خالتك كذا ذكره السكاكي في المفتاح عند قوله والعدول
عن التصريح باب من البلاغة فالابن عبارة عن مرجع الضمير في مقالته وخالته لان الخالة هي اخت ام الشخص
واخت اخت ام الشخص هي امه كذلك فتبين ان ابن اخت اخت ام الشخص هو نفسه فحاصل
المعنى فالسهو عن مقالة من نفسه لامن غيره وينبغي ان يعلم ان هذا الكلام انما يصح اذا انحصر الاخوات في ثنتين
ولم يكن لذلك الابن اخ سواه اذح ينبغي الاشتباه كما لا يخفى س لنا في رجل طائفة من الرجال في ليلة
مظلمة وسئل عن عددهم فاجاب واحد منهم ان ضعفنا وادرجت نصف الحاصل من التضعيف الى
الكل وادخلت نفسك في عددنا وجدتنا مائة فكم عددهم ج ثلثة وثلثون س لما سئل لرجل عارف بالاوقات
بانه متى يمضي الليل اجاب بانه اذا مضى من الليل ثلث ما مضى وربع ما بقي مضى الليل بتمامه فكم الماضي والباقي
منه ج اقول الماضي منه تسع ساعات فثلثها ثلث ساعات والباقي اربع وربعها واحدة فالمجموع اربع فاذا
مضت تلك الاربع مضى الليل فعلم ان الليل ثلثة عشر ساعة س بحر مدور على ساحله سائران افترقا
في ان واحد وسار احدهما كل يوم ستة فراسخ والاخر في خلاف جهته اليوم الاول فرسخا وفي اليوم الثاني
فرسخين وفي الثالث ثلث فراسخ وهكذا يتزايد واحدا واحدا ولم يبعدا عن ساحل حتى تلاقيا وقد قطع كل
منهما نصف محيط البحر فكم يكون المدة من افتراقهما وكم يكون المسافة التي قطع كل منهما ج المدة احد عشر يوما
والفراسخ قطعها كل منهما ستة وستون س تصحيف اخ الوالد ما فارقني بعد الا واخ الام على وجنتها
ما معنى البيت ج اقول الوجنة ما ارتفع من الخدين كما في الصحاح واخ الوالد عم وتصحيفه غم
على ما عرف في فن المعمى واخ الام الخال فالمعنى ظ على الفطن الماهر س حرف اخوها ابوها من مهجنة وعمها
خالها قوداء شمليل فكيف يكون الاخ ابا والعم خالا ج قلت هذا بيت من قصيدة بانت سعاد لكعب بن زهير رض

في نعت

في نعت النبي عليه السلام فبيان الكلمات ان المراد من الحرف هي الناقة والمهجنة المنجبة والقوداء هي الطويلة والشمليل
هي السريعة وتصوير المعنى انه تولدت ناقة من ناقة وفحل ابتداء وحصل فحل صغير من ناقة مولودة اولا
ومن الفحل الذي هو ابوها وذلك الفحل الذي تولد من الاب والبنت ووطي امها وحصلت ناقة منها فالحرف
هي تلك الناقة التي ابوها اخوها لان اباها نفسه حصلت من ناقة التي وطئها ابوها وعمها اى خالها في
امها لان اخ ابيها هو الفحل الذي تولد من ناقة وفحل ابتداء مع امها واخ امها ايضا هو الفحل الذي تولد
مع امها اولا فكان اخوها وعمها خالها بهذه الصورة س دجاجة ثمنها اربعون درهما وهي تبيض في
كل اربعين يوما بيضة واحدة واربعون بيضة بدرهم واحد ففي اي مقدار من السنين يخرج ثمن
تلك الدجاجة من بيضها ج اقول طريق استخراجه ان تضرب الثمن الى البيضة التي اربعون منها بدرهم الى
اربعين ليحصل ستمائة والف بيضة وان تضرب هذا الحاصل الى الايام التي تبيض تلك الدجاجة في كل
اربعين منها بيضة واحدة اعني الى اربعين ايضا ليحصل اربعة الاف وستين الفا من الايام وان
تقسم هذا الحاصل على ثلثمائة وستين من ايام السنة على الاشهر ليخرج مائة وسبع وسبعون سنة ومائتان
وثمانون يوما ففي هذا المقدار من الزمان يخرج ثمنها س اجتمع في الفلك ثلثون رجلا نصفه مسلم و
نصفه كافر وتموج البحر واضطرابها فاحتاجوا الى تخفيف الفلك حذرو وتخوفوا الغرق فبعد التشاور
والتنازع من الفريقين وضع مسلم عارف كل من في السفينة بعضهم جنب بعض فطرح واحدا من كل تسعة
بان منهم فكل من الطرح وقع على الكفار فلم يبق كافر في الفلك الا وقد طرح الى البحر فكيف هذا الوضع ج
اقول وضع اربعة من المسلمين اولا ثم خمسة من الكفار بجنبهم ثم مسلمين ثم كافرا ثم ثلثة من المسلمين
ثم مسلما بعد كافر ثم مسلمين بعد كافرين ثم ثلثة من الكفار ثم مسلما ثم مسلمين بعد كافرين ثم وضع كافرا
فعل بعد ذلك ما قيل س رجل مات وترك ثلثة بنين وخمسة عشر خابية كلها مستوية خمس منها مملوة خلا
وخمس منها الى نصفها خلا وخمس منها خاوية خالية فاراد البنون ان يقسموا الخوابي على السواء من غير
ان يحولوا ما فيهن مكانها فما الطريق على القسمة ج قلت الوجه ان يعطي احد البنين خابيتين مملوتين وخا
الى نصفها وخابيتين خاويتين ويعطي الثاني كذلك فبقي خمس خواب احديها مملوة واصحبها احديها
خاوية وثلث الى نصفها فيعطي الى الثالث ذلك لان المراد تقع بذلك كذا في فتاوى ظهيرية س رجل
مات وترك ابنين وثلث خوابي الاولى تسع عشر وقية والثانية سبعا والثالثة ثلثا فالاولى مملوة
بالعسل دون الاخرين فاراد الابنان ان يقسما بالآنية تسع ثلثة الى الاخرين على السواء احتج خمسا لواحد في
واحدة وخمسا لاخر في اخرى فما طريق القسمة بينهما ج تخرج بها من الكبيرة الى المتوسطة مرتين مملوتين
وللاخر منها مرة ابتداء وضعنا الى المتوسطة امتلائت هي وبقيت في الصغيرة وقيتان في الكبيرة ها
صدة فنضع ما في المتوسطة الى الكبيرة ثم نضع ما في الصغيرة الى المتوسطة ونخرج مرة من الكبيرة الى المتوسطة

يكر لعلى بعضهم في السفينة من المضافة فازرب
تغني رجل على ترتيب عدد البعض من يكل ميس
الضعيف حسب كان فاتشون ون
نصفه معجزة ونصفه الاخ
رجل فاتزم
على وفق
الترتيب
وهبا جابت جابا بو ترتيب اوزره ترتيب اوده
برادر دادكرم

فصار ما فيها خمساً كما في الكبيرة فحصل القسم بينهما بالصغيرة منصفاً كما لا يخفى س رجل اعطى ابنه ستين
سفرجلاً نصفها جيد ونصفها ردي على ان يبيع كل اثنين من الجيد بدرهم وكل ثلثة من الردي بدرهم
ايضاً وبهذا يكون الدراهم وقتئذ خمسة وعشرين فتساهل الولد في نفسه وعدّ من الزكاء بيع الخمسة من
المجموع بعد تخليط الكل بدرهمين بملاحظة عدم الفرق بينه وبين ما قدر به في المآل فلما فعل ما حصل عنده
عنده اربعة وعشرون درهماً فما السر في النقصان ج قلت وجود النقصان على هذا التقدير بناء على التسوية
بين الجيد والردي وهو فاسد لاختلاف كل منهما واذا لم يسو وباع اثنين من الجيد وثلثة من الردي بدرهمين
فعند تمام الردي يبقى عشرة من الجيد مع العشرين من الدراهم فمع خمسة دراهم من بيع السفارجل الباقية
على سعرها يحصل خمسة وعشرون درهماً كما في تقريرابيه على ما لا يخفى س رجل اعطى واحداً من ابنائه عشرة
سفارجل واخر ثلثين واخر خمسين فباعوا اما اخذوا على السواء في السعر وحصل لكل منهم عشرة دراهم
فكيف هذا البيع ج باع كل واحد سبعة من حصته بدرهم وفي ما وراء السبعة الاخير باع كل سفرجل
ثلثة دراهم فحصل بهذا البيع ما حصل لكل منهم س ثلثة رجال لكل منهم امرأة يريدان يذهب الاثنان بزورق
الى حد نهر بشرط عدم اجتماع كل من الازواج بحليلة الاخر فكيف يمكن هذا ج اقول يذهب رجل مع امرأته
اولاً وتذهب امرأتان الى ما ذهب اليه المرأة السابقة بعد رجوع الرجل ويبقى ثلثة في جانب وثلث في اخر
وتذهب واحدة منهن الى زوجها ويذهب الى امرأتها فيعود واحد منهما مع امرأته الى الحد الاول
ويرجعان بدون امرأتهما الى الحد اللاحق فبرجوع المرأة الثالثة منهم بزورق ليجيء بها على الانفراد فاذا
فعلت ما امروه تمت المطالب س رجل بنى حماماً على ان ياخذ من كل مسلم درهماً ومن كل نصراني خمسة دراهم
ومن كل يهودي عشرة دراهم فدخل في يوم واحد مائة رجل من الاصناف الثلثة والدراهم ايضاً مائة فكم من
كل صنف دخل ج المسلم تسعون والنصارى تسعة واليهودي واحد س رجل بنى حماماً ايضاً على ان ياخذ
من كل مسلم درهماً ومن كل نصراني درهمين ومن كل يهودي اربعة دراهم فدخل في يوم واحد اربعون من
الاصناف المذكورة والدراهم ايضاً اربعون فكم من افراد كل صنف دخل ج المسلم اثنان وثلثون والنصراني
اربعة وكذا اليهودي س رجل ايضاً بنى حماماً على ان ياخذ لكل اربعة مسلم ولكل يهودي اربعة دراهم فاختلط
الداخلون وعددهم اربعون وكذا الدراهم فكم من احاد كل صنف دخل ج المسلم اثنان وثلثون والنصارى
اربعة وكذا اليهودي س رجل بنى ايضاً حماماً على ان ياخذ لكل اربعة مسلم ولكل نصراني درهماً ولكل يهودي
اربعة دراهم فاختلط الداخلون وعددهم اربعون وكذا الدراهم فكم من احاد كل صنف دخل ج المسلم
اربعة وعشرون والنصارى خمسة عشر واليهودي واحد س جماعة دخلوا بستاناً واخذ احدهم
رماناً واحداً والثاني اثنين والثالث ثلثة وهكذا تتزايد واحداً واحداً ثم اقتسموا جميع ما معهم فيما بينهم
بالسوية واصاب لكل واحد احد عشر فكم عدد جميع الجماعات ج احد وعشرون وطريق استخراجهم

يفهم

يفهم من بيان صاحب خلاصة الحساب في المسئلة الثانية من مفردات الستة الجبرية بعد قوله اولاد انتهبوا
انتهبوا تركة ابيهم وكانت دنانير بان اخذ الواحد ديناراً والاخر دينارين والاخر ثلثة دنانير و
هكذا يتزايد واحد واحد فاسترد الحاكم ما اخذوه وقسمه بينهم بالسوية فاصاب كل واحد
منهم سبعة دنانير فكم الاولاد والدنانير وبعد تخريجه بطريق الجبر والمقابلة وبالخطائين بقوله
وههنا طريق اخر اسهل واخصر وهو ان يضعف خارج القسمة فالحاصل الا واحداً عدد الاولاد
س سئل عن عدد كم تمر من رجل في جرابه فقال عددها اذا عددتها ثلاث وخماس وسباع فوجدتها في
كل من العدد المذكورة فكم عددها ج مائة وخمس س سئل عن عدد مشمش رجل في حانوته
فقال عددت موحداً ومثنى ومثلثاً ومربعاً الى معشر فوجدت تماماً فكم العدد ج اقول عدد
المشمش الفان وخمس مائة وعشرون وطريق تخريجه مبني على معرفة التداخل والتوافق و
التماثل والتباين واما التماثل فلا يجري ههنا فنقول التداخل ان يفني الاقل الاكثر والتوافق ان يفنيهما
الاقل فان اتفقا في عدد فالاول وفي واحد فكالثاني فان وقع بين العددين تباين فهو
فيضرب احدهما في الاخر وان توافق فوفق احدهما في الاخر وان تداخل فيكتفى بالاكثر فبهذه
الضابطة يخرج عدد المشمش وهو بعينه مخرج الكسور التسعة كما ذكره صاحب خلاصة الحساب بعد ذكر
مخرج الكسر المعطوف بقوله ففي تحصيل مخرج الكسور التسعة تضرب الاثنين في الثلثة للتباين والحاصل
في نصف الاربعة للتوافق والحاصل في الخمسة للتباين والستة داخلة في الحاصل فاكتف به واضرب
به في السبعة للمباينة والحاصل في ربع الثمانية للتوافق والحاصل في ثلث التسعة للتوافق والعشرة
داخلة في الحاصل وهو الفان وخمسمائة وعشرون وهو بعينه عدد المشمش المذكور كما ترى وبهذا
سهل تخريج عدد المشمش كما لا يخفى س رجلان خرجا الى الجبانة ومعهما خمس ارغفة متساوية
اثنان لواحد وثلثة للاخر فلما ارادا اكلها وضعا بعضها فوق بعض وقطعا بالسكين من جانب
واحد لا على التقاطع مرة بعد اخرى الى الثالثة فحصل قطع متساويات فجاء رجل من خارج واكل معهم
حتى صار الكل لكل منهم متساوية واعطاهما في مقابلة الطعمة دنانير فاخذ ذو ثلثة اربعة دنانير و
اعطى ديناراً لصاحبه ولم يرض به ذو اثنين وطلب على قدر نصف دينارين فترافعا الى القاضي العدل فقضى
كذلك فكيف هذه العدالة ج اقول القطع الحاصلة من قطع الاثنين ست ومن قطع الثلثة تسع فلما اكل كل
منهم خمساً على ما قبله من التساوي في الاكل بقيت من ذي اثنين قطعة واحدة للاكل خمساً من حصته
فله دينار واحد ومن ذي ثلثة اربع قطع فله اربعة دنانير كما حكم الحاكم النحرير س رجل استاجر
لحفر البئر بعشرين درهماً بشرط ان يكون عشرين في عشرين فحفر الاجير بشرين كل منهما عشر
في عشر فلما اتم اعطى الموجر المستاجر عشرة دراهم فترافعا وحكم القاضي بذلك ايضاً فما الفرق

بين الاول والثاني ج ان ضربنا العشرين في العشرين على التقدير الاول حصل لنا اربع مائة زراع ولو ضربنا
العشرة في العشرة على الثاني يحصل مائة في البئر الواحد ومائتان في البئرين فالمائتان نصف اربع
مائة فاستحق الاخير ضعف ما قدر من الدراهم على الاول وتوضيحه ان البئرين الاخيرين اذا اتصلا كان طولهما
عشرين ذراعا دون العرض فصار المجموع نصفا للاول فاستحق الاخير ما استحق س ملكي قال لخدامه
اشتروا لي شتاء واحدا اليوم فاشتروا الجملا واحدا وهو مطلوب الملك ايضا فاي مناسبة بين الجمل و
الشتاء ج اقول وجه المناسبة ان الشتاء يكون بالقلب اتشش ومرادفه في العربية نار وهو بالتصحيف
~~بغل ومرادفه في العربية لعب~~ باز ومرادفه في العربية لعب وقلبه بعل وهو بالتصحيف بغل ومرادفه في
الفارسية استر وتصحيفه اشتر ومرادفه في العربية جمل وهو المقصود س ز لعل يا رخواهم ضد شرقي
بتازي و دري و قلب و تصحيف ج هذا البيت لشرف الدين يزدي في معمية بعربية فكيف استخراجه
قلت في بيانه ان ضد الشرقي غربي ومرادفه في الفارسية تازي وهو بالتصحيف بازي ومرادفه
في العربية جمل وهو مرادف بالفارسية بره وتصحيفه تره ومرادفه في العربية بقلة وهو بقلب و
التصحيف فيل ومرادفه في الفارسية پيل وهو المقصود س ايها العارف المعروف بالعلم الزاهر والالمعي
الموصوف بالمناقب والفاخر اعرض عليك ما في بالي وادفع البلبال اشكالي في اسم ثنائي الاعجام واحد
الاحاد رباعي العشرات خماسي الافراد اول اخره اخر اوله في مراتب غير متناهية كما ان قطبه المستور
رأس الميزان ولا فرق بين طرفيه في العيان نزل من السماء مع الاسماء وبعضه باق في السماء فباسقاط
حرفين يبقى حرفان من حروفه ولا يستمر على موافقة موصوفه ومن العجائب وسطه في جانب الماء و
طرفاه في وسط الماء على السواء واعجب منه انه باسقاط حرفين يبقى حرف منه متوجه ان اضعفت خمس
اوله الى وسط فهو عين اخره وان اسقطت نصف ثالثه على ثانيه فهو اوله بظاهره رابعه مع خامسه
ينجزم بالكسر ويرفع بالسكون وهما داخلان في الميزان ولا يخلوا منهما الموزون وان توجهت لحذف اخره
يوقعك في التحسين وان فتحت العين يبلغك الى التصديق باليقين سماه حبيب القلوب لا ينكره الا الناقص
المغلوب مظهر امور غريبة واثار غير مريبة يجوز التوجه عليه من بعض الجهات ويعرف منه كيفية اداء الزكوة
وانفصال القنوت بالقيام وتحليل اليوم من الصيام وهو لا يفطر في النهار ولا يصوم ولا يبرز
الا في وقت معدوم يفرق بين الخصمين وهو غائب وهذا من اغرب الغرائب انه ثابت الممات وابوه لم يزل
ثابتا في الحيوة لا يتكلم وهو عندي في الكلام مصيب ولا اقول لك انه قريب او بعيد كالشمس شائع في
الافاق لا يخلوا منه اهل الحجاز واهل العراق ج هذا اللغز يعزى الى زيد بن العابدين الكردي فنقول
وبالله التوفيق وبيده مقاليد التحقيق ان المراد بهذا الاسم نعمان لوجود الاوصاف المذكورة فيه فانه
ثنائي الاعجام اي مشتمل بحرفين معجمين اي النونين وواحد الاحاد لكون الالف فقط في مرتبة الاحاد

واما

يعنى النقى ز المجمع يعنى سيى بالفارسيه سنيه فالمجمع
شمس اى طبيبك ز ثلاثين لاى يعنى
به بد روحه ابا كرد كه ممكن نشود
يعنى ابروى

واما حروفه الاربعة فمن العشرات وهذا معنى قوله رباعي العشرات وانه خماسي الافراد لاشتماله على خمسة احرف
واول اخره اي لفظ النون في اخر نعمان اخر اوله اي نون ابتداء لانه بالتلفظ يكون اوله واخره نونا [illegible]
الواو وهذا معتبر تارة بالنون الملفوظ مقابلا للمكتوبي وتارة بالاسم مقابلا للمسمى واخره في مراتب غير
متناهية لان النون الملفوظي في اخره نون ايضا واخر هذا النون نون ايضا وهلم جرا وكذا الميم والواو
ما قوله ابجد ممدود الى غير النهاية ولذا قال كما ان قطبه ان راجعا الى النعمان وهو الظاهر ويحتمل رجوعهما الى لفظ
النون ايضا كما لا يخفى قطبه المستور اي الميم لوقوعه في الوسط راس لفظ الميزان ولا فرق بين طرفيه اي الميم
الملفوظي في العيان كما في النون والواو ويحتمل رجوعه الى النعمان والعرفان نونان نزل اي اسم من السماء
مع الاسماء لان الاسماء تنزل من صوب السماء او بعضه ما باق في لفظ السماء باسقاط حرفين اي النونين و
العين يبقى حرفين من حروفه وهما الالف الثانية التي هي حرف مخوف والنون ويحتمل العكس فلا تغفل ولا
يذهب عليك انه لو اريد بالحرفين المتغايرين لم يحتج الى اعتبار الحرف المخوف لكون النونين متماثلين
لا متغايرين فتأمل ولا يستمر اي الاسم على موافقة موصوفه اذ لا يشتهر موصوف هذا الاسم باسم
نعمان بل بابي حنيفة رح وكون الاسم وصفا مبني على كونه موردا للصفات المذكورة فتدبر ومن العجائب
وسطه اي الميم في جانب لفظ الماء وطرفاه اي النونان اي كل واحد من النونين وهو المعنى بقوله على السواء
والمراد من كل منهما السمك في وسط الماء اي في لجته واعجب منه انه باسقاط حرفين احدهما النون الذي هو حرف
التصديق وثانيهما الالف يبقى حرف منه وهو النون متوجه الى الطرفين اي الى اول نعمان واخره او الى اول
لفظ نون واخره ان اضعفت خمس اوله اي العشرة فانها خمس النون الذي هو عبارة عن خمسين الى وسطه اي الميم
الذي هو عبارة عن اربعين فهو عين اخر ذلك الاسم وهو النون ايضا وان اسقطت نصف ثالثه اي العشرون
فانه نصف الميم عن ثانيه اي العين وهو في الحساب سبعون فاذا اسقط العشرون عن سبعين يبقى الخمسين الذي
هو عبارة عن النون وهو المراد بقوله فهو اوله بظاهره رابعه مع خامسه وهما ان ينجزم بالكسر اي اذا كان
مكسورة الهمزة لكونه حرف شرط ويرفع بالسكون اي سكون الهمزة في مثل ينصران ويضربان فافهم وهما اي الالف
والنون داخلان في لفظ الميزان او في نفسه بالتشبيه فتفكر ولا يخلوا منهما الموزون اي الالف في لام التعريف
والنون وان توجهت لحذف اخره اي الالف والنون يوقعك في التحسين لكونه نعم بكسر النون وهو من افعال
المدح وان فتحت العين نعم بفتح النون يبلغك الى التصديق باليقين لكونها كلمة التصديق سماه اي ذات ابي حنيفة
حبيب القلوب لا ينكره الا الناقص المغلوب اي ذو نقص في مسلك الرشاد بحذف المضاف او بطريق المبالغة كما في رجل عدل
يجوز التوجه عليه من بعض الجهات اي ممن كان حنفيا في مذهبه او في الفروع وهو لا يفطر في النهار ولا يصوم لانفكاك
حيوته ويجوز ارتفاع النقيضين في هذا فانه يصح ان يقال لزيد المعدوم انه ليس بصحيح ولا مريض فافهم ولا يبرز
الا في وقت معلوم اي في يوم البعث والنشور ويفرق بين الخصمين بقوده واجتهاده وهو غائب عن عالم

الشهادة انه ثابت الممات لكونها سابقة الوفاة وابوه لم يزل من كونه اسمه ثابتا في الحيوة لان اسم ابيه ثابت ويحتمل ان يكون لفظ ابو لابي حنيفة لم يزل ثابتا في الحيوة كما في الممات لكونه مشهورا بكنيته وديانته وهو عندي مصيب لاتحاد مذهب معنا على تقديره واما اذا لم يوجد فيكون الكلام جملتين فالمعنى وهو عندي اي الكتاب المشتمل على اقواله في الكلام مصيب على رأي نفسه ولا اقول لك انه قريب او بعيد لكونه معلوما كالشمس شايع في الافاق لكثرة متخذي مذهبه ولكثرة اجتهاده ولوفرة نبلا مبذه ولكونه اماما اسبق الى غير ذلك من الفضائل ولا يخلو امنه اما الحجاز اي بلاد مكة واما العراق بالكسر اي الكوفة والبصرة اذ يقال لهما العراق كما في الصحاح لكن هذا عراق العرب واما عراق العجم فبغداد كما لا يخفى على الفطن النقاد

س قال الفاضل ابن كمال عليه رحمة الملك المتعال قد دخلت هذه النسخة الشريفة في ملكي بقيمة قدرها كالجزء المشترك بين الدخول والنسخة وبدلالة قدرها مثل الجزء المشترك بينه وبين الملك فكم القيمة والدلالة ج بيانه ان الجزء المشترك بين النسخة والدخول الخاء المعجمة وهي في الحساب ستمائة وهي قيمتها والمشترك بين الملك والدخول حرف اللام وهو في الحساب ثلثون كما بين في الجمل وهو دلالتها س قال المولى العلامة ابن الكمال عليه الغفران من واهب الامان تم الكتاب في يوم الجمعة وهو العشر التاسع من الثلث الثاني من السدس الثاني من النصف الاول من العشر السادس من العشر الثالث من العشر العاشر من الهجرة النبوية ومن استخرج هذا الكلام وبلغ المرام فقد قدر على شيء لم يقدر عليه اكثر العلماء الكرام انتهى كلامه فكيف تخريج التاريخ ج اقول لعل المراد من العشر التاسع اليوم ومن الثلث الثاني ما بعد يوم العاشر الى العشرين لان الشهر الواحد في العرف ثلثون يوما وله اثلاث ثلث ففهم ان العشر التاسع من الثلث الثاني انما هو التاسع عشر والمراد بقوله من السدس الثاني من النصف الاول ان ذلك الشهر الذي وقع به اتمام الكتاب شهر صفر الخير لان العام الواحد اثنى عشر شهرا فالنصف الاول من المحرم الى تمام ستة اشهر والنصف الثاني من رجب الى اخر الشهور فظهر ان السدس الثاني من النصف الاول هو الصفر واراد بقوله من العشر السادس من العشر الثالث من العشر العاشر ان ذلك الاتمام في سنة ست وعشرين وتسعمائة اذ المخرج ههنا اعني اقل عدد له عشر وعشر ذلك العشر عشر بعد الف لثبوت عشره الصحيح الى ثلث مراتب اعني مائة وعشرة وواحدة فالعشر العاشر من ذلك المخرج ما فوق تسعمائة اي المائة التي وقعت في المرتبة العاشرة ولا يجوز ان يكون المراد من العشر العاشر العشرة التي وقعت في المرتبة العاشرة لان عشره الصحيح لا ينتهي الى ثلث مراتب بل ينقضي في مرتبتين ولا الالف الذي وقع في المرتبة العاشرة بالنسبة الى عشرة الالف لان عشره الصحيح ينتهي الى اربع مراتب واللازم ههنا ثلث مراتب كما صرح بقوله من العشر السادس من العشر الثالث من العشر العاشر العشر الثالث من ذلك العشر العاشر ما فوق تسعمائة وعشرين الى تمام تسعمائة وثلثين اي العشرة التي بين العشرين والثلثين من المائة العاشرة من الالف و

والعدد السادس من ذلك العشر الثالث السنة السادسة من تلك العشرة التي بين العشرين والثلثين فحصل معنى التاريخ ان الكتاب تم في يوم الجمعة وهو اليوم التاسع عشر من شهر صفر الخير في سنة ست وعشرين وتسعمائة هذا غاية تحقيق الكلام في تاريخ الكتاب والعلم عند الله الملك الوهاب س قال شيخ الاسلام الشهير ببركلي زاده في اخر كتابه النحو الذي الفه الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اتفق [illegible] من الربع الثالث من السدس الرابع ووافق تبييضه ايضا في السبع الثالث من الربع الثاني من السدس الخامس وكلا السدسين من النصف الثاني من العشر الخامس من العشر العاشر بعد الالف من هجرة من له العزة والشرف حامدا ومصليا فكيف استخراج التاريخ ج اقول المراد بالسبع السادس السبع الذي وقع في المرتبة السادسة من ايام الاسبوع وهو يوم الجمعة لوقوعه في السادسة من الاحد وبالربع الثالث الاسبوع الثالث من الشهر الذي له اربع اسابيع وبالسدس الرابع السدس الواقع في المرتبة الرابعة من نصف والمراد ههنا من نصفه الاخر وهو شوال لما سيأتي من قوله وكلا السدسين من النصف الثاني وبالسبع الثالث يوم الثلثاء لما مر وبالربع الثاني الاسبوع الثاني من الشهر وبالسدس الخامس الشهر الخامس من النصف الاخر وهو ذو القعدة تقريبا بقوله وكلا السدسين من النصف الثاني وبالعشر الخامس السنة الخامسة التي هي من العشر العاشر اي من العشرة التي وقعت في المرتبة العاشرة والمخرج ههنا مائة لكونها اقل ما يوجد منها عشران صحيحان اعني عشرة وواحد فالمراد من العشر العاشر العشرة التي ما فوق التسعين والعشر الخامس خمسة من تلك العشرة خمسة وجملة السنين خمسة وتسعون بعد الالف وحاصل التاريخ ان الشروع في التأليف حصل في جمعة الاسبوع الثالث من شوال المكرم ووقع التبييض في يوم الثلثاء من الاسبوع الثاني من ذي القعدة وكلاهما في سنة خمسة وتسعين بعد الالف من هجرة من له العزة والشرف حامدا ومصليا س كتب واحد من الفضلاء عند اتمام كتابه تم الكلام في العشر الاول من الثلث الثاني من السدس السادس من النصف الثاني من العشر الثاني من العشر العاشر من العقد الاول من الالف الثاني من الهجرة النبوية عليه افضل التحية فكيف التخريج ج قلت المراد بالعشر الاول من الثلث الثاني احد عشر وبالسدس السادس من النصف الثاني ذو الحجة وبالعشر الثاني اثنان وبالعشر العاشر العشرة التي ما فوق تسعين وبالعقد الاول الالف ولا يخفى عليك ان العقد الاول من الالف انما هو الالف لا مائة والا لقيل الثاني فاذا اخذ الاثنان والتسعون من العقد الاول الذي هو الالف وهو من الالف الثاني حصل اثنان وتسعون والف حاصل التاريخ تم الكلام في احد عشر من ذي الحجة في سنة اثنين وتسعين والف من هجرة من له الرتبة والشرف ع وليكن هذا اخر ما اردنا ايراده في هذه الرسالة حامدا لله ومصليا على رسول الله في شهر صفر الخير من سنة احد وسبعين ومائة والف من هجرة من له الرفعة والشرف حمدا ومصليا صلى الله تعالى عليه وسلم امين امين تمت

ان الشروع والتبييض في جمعة من الاسبوع السادس
من التركيب

قد تم تحرير هذه الرسالة المملوة باللطيف من الاسولة والاجوبة على يد افقر العباد الى
العناية العميمة من ذى الفضل والعطية السيد احمد حازم نوشهري فى وقت الضحوة يوم
الثلثاء هو السبع الرابع من الربع الثانى من السدس السادس من النصف
الاول من العشر الثالث من العشر السادس
من العشر الثالث من الالف
الثانى من هجرة
حبيب
البارى
تمت

ومن لابتداء الغاية المراد بالغاية ههنا وفى قولهم الى لانتهاء الغاية هو المسافة اطلاقا لاسم الجزء
على الكل اذ الغاية هى النهاية وليس لها ابتداء وانتهاء قرآت الاصول فاحفظ فانه ينفعك

وحتى للغاية اى للدلالة على ان ما بعدها غاية لما بعدها سواء كان جزءا منه الاول نحو اكلت السمكة حتى رأسها
والثانى نحو حتى مطلع الفجر وقد تكون عاطفة فيجب كون المعطوف جزء من المعطوف عليه ويجب ايضا
انقضاء الحكم شيئا فشيئا الى المعطوف بالاعتبار اى بحسب اعتبار المتكلم نحو مات كل اب لى حتى آدم
ومات الناس حتى الانبياء وقد تكون ابتدائية معها فتدخل على مبتداء مذكور الخبر نحو خرجت النساء
حتى هند خارجة او مقدر الخبر نحو اكلت السمكة حتى رأسها بالرفع اى مأكول هذا اذا دخلت الاسماء
واما اذا دخلت الافعال صورة وان دخلت فى الحقيقة على الاسم لان هذه الافعال منصوبة باضمار ان
فللغاية ان احتمل الصدر الامتداد والآخر الانتهاء اليه اى كونه منتهى للصدر نحو حتى يعطوا الجزية

مطلب حروف الجار

تنبيه

عبارة عن عنوان البحث الذي يدل عليه [illegible]

المقصد منه على طريق الاجمال بحيث لو [illegible] علم

منها بادنى تامل [illegible]

[illegible]

الاستعارة المصرحة التحقيقية وهي ذكر المشبه به وارادة المشبه نحو رايت اسدا في الحمام فانه يريد الرجل الشجاع

سميت مصرحة لصراحة الاستعار المجاز فيها عبد الرحيم

والاستعارة بالكناية ذكر المشبه وارادة المشبه به والتخيلية اثبات لازم المشبه به للمشبه عزيز

واعلم ان الاستعارة بالكناية عند السكاكي ذكر المشبه وارادة المشبه به وعند صاحب الشمسية

ان يكون التشبيه مضمرا والمشبه مذكورا فقط رر

مطلب الاستعارة

علم اللغة ١	علم الوضع ٢	علم الاشتقاق ٣	علم الصرف ٤	علم النحو ٥
علم المعاني ٧	علم البيان ٨	علم البديع ٩	علم العروض	علم القافية
علم المنطق ١٠	علم آداب البحث ١١	علم الكلام ١٢	علم الاسناد ١٨	علم اصول الفقه ١٩
علم التفسير ٢١	علم التجويد ٢٤	علم الحديث ٢٥	علم الفقه ٢٧	علم الفرائض ٢٨
علم التصوف ٢٩	علم التشريح ٢٩	علم الطب ٣٠	علم الحساب ٣١	تمت فهرست موضوع العلوم م

٤١

كتاب [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

حامداً لله ومصلياً ومسلماً على نبيه وآله ومترضياً على اصحابه ومترحماً على التابعين ومستغفراً لي ..... هذا انموذج من العلوم جمعته لارباب الفهوم انخراطاً في سلك الاقدمين واجتذاباً لعنبيع الاذكياء وبعثاً لهم على الدوام على ان يعفو عن العفقة العلي وسد ورالقائل حيث قال بعض الوسائل شعر

ان آثارنا تدل علينا فانظروا بعدنا الى الآثار فحذا اتخذ من العبد الاول ايها الوحيد الاكمل الاجل فنقول اما علم اللغة وقت الفراغ اوان الكهولة راجياً من المنعم المتفضل اتمامها على الوجه الاكمل وحسبنا الله ونعم الوكيل

علم اللغة . علم يبحث فيه عن المفردات من حيث جواهرها وموادها **مقدمة** المفردات الاحادية بحسب الضبط العقلي ترتقي الى اربعة وثمانين حسب اعتبار الحركات الثلثة في كل من الحروف الثمانية والعشرين والثنائية الى سبعمائة واربعة وثمانين وباعتبار الهيئات تحصل ستة آلاف واربع مائة وثمانية والثلاثية الى الفين وثلثمائة واثنين وخمسين وباعتبار الهيئات سبعة وسبعون الفاً وستمائة وستة عشر والرباعية الى تسعة آلاف واربع مائة وثمانية وباعتبار الهيئات اربعة آلاف الف وستة مائة الف وستة وخمسون الفاً وسبعمائة وستون والخماسية سبعة واربعون الفاً واربع مائة والسداسية مائتا الف واثنان وثمانون الفاً ومائتان واربعون وباعتبار الهيئات تكون ازيد وازيد فسبحان من حير عقول المؤلفين فتبارك الله احسن الخالقين **مسئلة** هذه المفردات بين كامل وموضوع بوضع الله تعالى او بوضع آدم عليه السلام او بوضع قوم بعد قوم او لا ندري قيل التحقيق الوضع في اوقات متلاحقة ولعل الاشبه الاول الوضع بالمرة **مسئلة** اصول اللغات قيل سبعة [illegible] الصين والهند والسودان والروم والترك والفرس ولم يذكر العربية ولعلها السريانية لغة الملائكة حتى منكر ونكير وكل هذه اللغات قد علمها الله آدم واما العربية فاول من تكلم بها يعرب بن قحطان ابو اليمن ولها مزية على باقيها حتى قالوا يكره التكلم بغيرها لمن يحسنها **مسئلة** لا يجب مراعاة المناسبة بين اللفظ والمعنى في الوضع الا انها كثيرة كالنز والرشح والخيل للحركة المخصوصة من الجمار والصرصر للصوت المنقطع والقد للشق طولا والقط عرضاً والفصم للكسر بغير ابانة والقصم له مع الابانة والزفير لصوت الحمار والزئير للاسد الى غير ذلك ومن ثمة توهم بعضهم ان دلالة الالفاظ على المعاني لذاتها لا بالوضع وان تاول بعض بما ذكرنا **مسئلة** العرب الماخوذ عنهم الموثوق بعربيتهم قيس وتميم واسد ثم هذيل وبعض الطائيين وقريش اجود العرب انتقاداً للافصح ومن ثمة بؤول الطعن في مواضع من قراءة حمزة كخفض الارحام ومن قراءة ابن عامر كنصب اولادهم بمخالفة لغة قريش والافصح متواترة نعوذ بالله من الطعن فيها وهل يجوز ذلك من مسلم على فضلاء ..... عن

في قوله تعالى تساءلون به والارحام

لنشاطه حماً رصدى اي يجد في ظلمه

المراد بالبعض الامام ..... منه

.....ر خاص بي **مسئلة** قد يوجد لفظ غير عربي في مستعمل اتهم ويعرف ذلك بنقل الائمة وبمخالفته من هيئات الاسماء العربية الآتية في علم الصرف مضبوطة كابريسم وبنون مع راء لا لكر جس وزاي بعد دال في آخره كمهندز والجيم والصاد كجص وصولجان والجيم والقاف كمنجنيق وخلو الرباعي فصاعدا عن حروف الذلاقة وهي مر بنفل كعسجد وداود اذ لا تخلو الفاظ العربية منها كما لا توجد المذكورات قبل الفاء وقد عد صاحب القاموس **مسئلة** الموضوعات حروف واسماء وافعال اما الحروف فمحصورة مضبوطة تحقيقاً فاحادياتها الهمزة الباء التاء والسين الفاء الكاف اللام الميم للقسم في وجه النون الواو والياء وثنائياتها اذ ام ان او اي ال بل عن في كي لا لم لن لو ما مع بالسكون للجر في وجه من مذ ها هل يا وثلاثياتها الا اما ايا اذن الى ان بلى بله الجارة عند الاخفش ثم جير خلا رب سوف على عدا في وجه لات ليت منذ الجارة في هذيل منذ نعم هيا ورباعياتها الا اما اذما الا انما حتى كان وقد تخفف كلا لعل ولها فروع ستة لما لولا لوما هلا وخماسياتها لكنما لكن وقد تخفف واما الاسماء والافعال فلم تحصر جواهرها وقد تصدى المتصرفون لضبط هيئاتها وسننبه على ذلك ان شاء الله تعالى **فائدة** ذكر السيوطي في النفحة المسكية ان بعض ذاد في الموضوعات رابعة سماها الخالفة وهي كعلك **مسئلة** وضع جميع التقاليب المحتملة في الجوهر الواحد قد يوجد في الثنائي الى ..... قلب ام ان او اي ويكثر في الثلاثي نحو جر بر رب جمل صخر فقر قمر كمل **مسئلة** من الموضوعات لفظ واحد لمعنى واحد وهو المنفرد والاكثر وهو المشترك كالعين للجارية والباصرة ومنه الاضداد كالجون للابيض والاسود لا المنقول في وجه وكلفظ لمعنى وهما المترادفان كالذهب والعسجد والمعنيين وهما المتباينان كالاسد والحمار ويتداخل فالانسان منفرد ويرادف البشر ويباين الحمار والعين مشترك يرادف الذهب ويباين الاسد **مسئلة** المنفرد لا يخرج عن الوحدة بتثليث فائه كالسنة والفكة والحج والدجاجة او عينه كقذر ورجف او لامه كحيث ووحش والبس وقد جاء التثليث في نون التثنية مع الالف دون الياء فلا يقال المثلث ثمة الفاظ مترادفة هذا وقد يتفق التثليث فيما قبل الآخر تبعاً للحركة الاعرابية نحو رحم الله امرأ او كل احد وان امرأ **مسئلة** قد يدور الالفاظ المتباينة مع معنى واحد ومع ذلك لا يقال انها مترادفة كالجن والجنين والجن والمجنون والجنة والجنة تدور مع الستر فكما يقال في ضبطها كل ما فيه الجيم والنون فهو للستر ونظائره كخرق مع الخفاء كالكناية والنكاية والكنة والكين ونحوه ت ربي الاصلاح والقهر كالجبار للخالق وفي المخلوق وجابر الكسير ونخلة جبارة ونحو ك ف ر للتغطية كالكافر ضد المؤمن والكفور ضد الشكور والكفار الزراع والكافور الكم **مسئلة** من الموضوعات ما هو اصلي وما هو ماخوذ منه وهو المشتق والاول المشتق منه وايضاً

منها ما لوحظ في مفهومه افراده وهو المتواطي كالانسان وما تفاوتت وهو المشكك كالبياض
والابيض في الثلج والعاج وكثيرا ما يطلق على المعاني **خاتمة** دلالة اللفظ بالوضع الواحد على تمام معناه وجزئه
او لازمه وهي المطابقة والتضمن والالتزام وقد يعبر عنها باللفظية والصناعية والمعنوية وقد يعبر عن الاولى
بالوضعية وعن الاخرين بالعقلية والله الموفق **علم الوضع** علم يعرف به كيفية الوضع من العموم والخصوص
مثلا **مقدمة** الوضع تعيين اللفظ بازاء المعنى ليدل عليه بنفسه فيخرج المجازات او الكنايات والحقيقة فيدخل وبعض ما
يذكر في تحقيق عموم اللفظ الوضع وخصوصه في غاية الاشكال في اوائل الوهلة سيما على القول بان الواضع
هو الله تعالى ولا يزول ذلك الا بالجودة الطبيعية وصفاء القريحة **مسئلة** نظر الواضع اما الى عين اللفظ
لعينه للمعنى كما في المفردات واما لاجزائه لا اجزائه كما في المركبات **مسئلة** اللفظ اما ان يلحظ بعينه فالوضع
شخصي كزيد والانسان وهذا او اجمالا فنوعي كالمشتقات والمركبات والمجازات في وجه فقوله كل صيغة
فاعل او فعل او يفعل فهو لمن قام به ماخذه او لاقتران قيامه به لاحد الازمنة وضع نوعي لكاتب و
ضارب وعالم او كتب وضرب وعلم او يكتب ويضرب ويعلم ونحوها وقوله كل مركب على وزن افعل
هو او هو فاعل فهو للاخبار او ليفعل هو او افعل انت فللانشاء وضع نوعي لضرب زيد وعمرو وكاتب
وليقم بكر واجلس انت وامثالها وقوله كل لفظ فهو مع القرينة لمتعلق موضوعه الاول وضع نوعي
لاسد في رايت اسدا يرمي للشجاع ونحوه **مسئلة** المعنى اما كلي واما جزئي ملحوظ بعينه او اجمالا فالوضع
للاول هو الوضع العام للموضوع له العام كالانسان للحيوان الناطق وللثاني هو الوضع الخاص للموضوع له
الخاص كما في الاعلام وقد يكتفي في العلم بملاحظة المعلم بوجه كلي منحصر فيه كما في تسمية المولود قبل رؤيته
ومنه الجلالة للذات المقدسة على الارجح وللثالث هو الوضع العام للموضوع له الخاص كما في المضمرات
واسماء الاشارات والموصولات والحروف فانها موضوعة للجزئيات بملاحظتها بما يعمها كالغائب المتقدم
ذكره والمفرد المذكر المشار اليه حسا او عقلا ونوع النسبة الحاصلة في الغير ومن جعل ذلك الامر العام
هو الموضوع له بشرط الاستعمال في الجزئيات على انها مجازات متروكة الحقايق فقد تحدى بالامر الى ما
لا طائل تحته **فرع** لا يصير الضمير واسم الاشارة كليا بالارجاع والاشارة الى كلي لانه بهذا الذكر
الجزئي حقيقي كما تقرر **تنبيه** قد عرفت ان عموم الوضع وخصوصه بعموم آلته وخصوصه فالوضع لامر
عام ملحوظ بنفسه وضع عام ومن جعله وضعا خاصا فقد اعتبر كون الوضع مختصا بواحد من الاقسام الاكثر
مسئلة اسم الجنس موضوع للماهية من حيث هي هي او مع قيد الوحدة لا بعينه وهو الفرد المنتشر
قولان فاطلاق الكلي عليه حقيقة على الاول وباعتبار ما صدق عليه على الثاني وفصل عن علم الجنس كاسامة ظ
على الثاني لان وضعه للماهية دون الفرد المنتشر واما على الاول فباعتبار التعيين والوحدة
الذهنية فيه دون اسم الجنس هذا وقد قيل بان علم الجنس اخص منه وعلميته ضرورية تقديرية **فرع**

اوجزئه —

مطلب علم الوضع

بلا اصطلاح

وزان

جزئي

بناظر الى الموصولات وقوله ونوع النسبة اه ناظر الى الحروف

فرع اذا قيل زيد كالاسد فالكاف ان كان اسما فمعناه كلي مستقل وهو بمعنى مثل وان كان حرفا فجزئي قائم بالاسد
وهو كونه مشبها به وهذا الفرق يوضحه التامل في قولنا زيد مانند شير است وزيد بجو شير است وكذا الحال في من و
وعلى اسميين وحرفيين والله الموفق **علم الاشتقاق** علم يبحث فيه عن المفردات من حيث انتساب
بعضها الى بعض بالاصالة والفرعية **مقدمة** حد الاشتقاق عملا ان تجد اللفظ مناسبا بحروفه الاصول و
معناه للفظ صالح للاصالة في الجملة كما تجد ضرب بالنسبة الى الضرب وعملا ان تاخذ من لفظ ما يناسبه
في حروفه الاصول ومعناه كما تاخذ من الضرب ضرب والمناسبة اعم من الموافقة فالاشتقاق
ان اعتبر فيه الموافقة في المعنى وفي الحروف الاصول مع الترتيب فيسمى الاصغر كضرب وضارب او بدون
الترتيب فالصغير نحو كنى وناك او تجرد المناسبة فيهما فالاكبر نحو ثلم وثلب وقد يسمى الاول والثاني كبيرا
مسئلة المشتق ما ناسب اصلا بحروفه ومعناه وفي جواز اتحاد المعنيين تردد فالمقتل بمعنى القتل مشتق
منه على التجويز لا على المنع وهو الاقرب فكل منهما اصل في الوضع **تنبيه** المعدول ان قلنا ببقاء معنى المعدول عنه
فيه فهو مشتق على تجويز الاتحاد لا على منعه وان قلنا بمغايرة المعنى فيه فالفرق بينه وبين المشتق باشتراط الاصالة
البقاء على صيغة الاصل فيه دون المشتق فكل معدول مشتق بلا عكس **تمهيد** الجمهور على ان الاصل في الاشتقاق
المصدر وذهب بعض البصرية الى ان المصدر اصل للفعل والفعل اصل للوصف وآخرون الى ان كلا
من المصدر والفعل اصل براسه والكوفية على انه الفعل وشيء من ادلة المذاهب لا يفيد القطع
بل ولا الظن للقطع بتساوي احتمال السبقية ووضع كل منهما ولعل الاصل ما هو الاشهر من الفعل والمصدر
فالقول والقتل من قتل اذا تبسمت طلبة عن عظمه والخبر نظير بل اذا فتشت الافعال والمصادر وجدت
الشهرة في اكثرها في المصادر **مسئلة** على الاول يشتق من المصدر امور تسعة بوسط او بغيره وسط الماضي
والمضارع واسم الفاعل والمفعول والامر والنهي واسم الزمان والمكان والالة واما الصفة المشبهة
ومبالغة الفاعل وافعال التفضيل فقد تعد من قبيل اسم الفاعل والمفعول واما فعل التعجب ففي اشتقاقه
تردد واذا تعدد المصدر فكل يشتق من فعل على الثاني وهو ظاهر واما على الاول فلعل اشهره ظاهرا
كما في نحو فسره تفسيرا وفسرا وذلك الحكم في التاء كما في زلزل زلزلة وزلزالا **مسئلة** لا بد في
المشتق من تغيير ما في اللفظ اما بحركة او حرف زيادة او نقصان احاد او ثنائي او ثلاث او رباعي يبلغ
خمسة عشر فالاحادي اربعة زيادة حركة نحو فهم صفة من الفهم زيدت حركة الهاء ٢ زيادة حرف نحو
خالق من الخلق زيدت الالف ٣ نقص حركة نحو سفر بسكون الفاء جمع من السفر نقصت فتحة الفاء ٤
نقص حرف نحو صهل صفة من الصهيل نقصت الياء والثنائي ستة ١ زيادة حركة وحرف نحو ضارب من الضرب
زيدت الالف وحركة الراء ٢ نقصهما نحو صب من الصبابة وللتردد في الاعتداد بحركة الادغام زيف التمثيل بها
بنحو الغليان نقصت الالف والنون وفتحة الياء ٣ زيادة حركة ونقصها نحو حذر صفة من الحذر نقصت

صفحة

مطلب علم الاشتقاق

فلا فرق بين المشتق منه والمعدول عنه الا فرق بين المشتق والمعدول

اللهم قيل اصله يا الله حذف يا للتكثير في محل الفعلة احديهما ان النداء انما يكون في محل الغفلة والله تعالى منزه عن ذلك والثانية الى حقيقة النداء او طلب الاقبال وهو في حقه محال وعوض الميم فيه من حرف النداء والستر في تشديد الميم انه عوض عن حرفين وقيل اصله يا الله امنا بالخير اي اقصدنا به فحذفت الهمزة بعد الضمير وحرف النداء فانصلت الميم المشددة باسم الله تعالى فامتزجا وصار الكلمة واحدة ولا يجوز الجمع بينهما الا لضرورة الشعر كقوله غفرت او عذبت يا اللهما ويجوز ان يكون الالف فيه للاطلاق واختلف في جواز وصفه فعند سيبويه لا يجوز لان الميم كلمة براسها فلو وصفت يكون الميم فاصلة فقوله تعالى قل اللهم مالك الملك تقديره عنده يا مالك الملك ويستعمل في الدعاء وقد يجيء في جواب الاستفهام اللهم معنى اللبيب

فتحة الذال وزيدت كسرتها ٤ زيادة حرف ونقصه نحو صاهل من الصهيل زيدت الالف ونقصت اليا والتردد في
اشتقاق التثنية والجمع من المفرد زيف التمثيل بها بمسلمات جمع مسلمة زيدت الالف والتا ونقصت تا
مسلمة ٥ زيادة حركة ونقص حرف نحو رجع من الرجعى زيدت حركة الجيم ونقصت الالف والتردد بحركة الاعراب
والبناء زيف التمثيل بها بنت من البنات نقصت الالف وزيدت فتحة التاء ٦ زيادة حرف ونقص
حركة نحو وانكهى من وكاه زيدت الف التانيث ونقصت حركة اللام والثلاثي اربعة ١ زيادة الحركة مع زيادة
الحرف ونقصه نحو مكمل بفتح الميم الثانية واي معنى المكمل اسم مفعول من الكمال زيدت فيه الميم الاولى وضمها
مع نقص الالف ٢ زيادة الحرف مع زيادة الحركة ونقصها نحو موعد من الوعد زيدت الميم وكسرة العين
ونقصت فتحة الواو ٣ نقص كليهما مع زيادة حرف نحو هذى من الهذيان نقصت الالف والنون وحركة
اليا وزيدت الالف ولعلك تتفطنه ٤ نقص كليهما وزيادة حركة نحو قنط صفة من القنوط نقصت الواو وضمة
النون والقاف وزيدت كسرتها والرباعي واحد وهو زيادتهما ونقصهما نحو كامل من الكمال زيدت الالف
بعد الكاف وكسرة الميم ونقصت الالف بعد الميم وفتحها والتردد في الاعتداد بالهمزة الوصل زيف التمثيل بها
بارزم من الرجى زيدت همزة الوصل وحركة الميم ونقصت اليا وحركة الجيم والرا **تنبيه** المراد بزيادة الحركة
ونقصها جنس الحركة سوا كانت واحدة او اكثر لذلك الحرف وقد جرت به في تضعيف البا **مسئلة** الماخذ
ان اعتبر مصححا للاطلاق اطرد المشتق كضارب وكاتب وان اعتبر مرجحا للتسمية لم يطرد كالقارورة من القرار
لا تطلق على مستقر المائع وكالدبران من الدبور لا يطلق على كل ما اتصف به الاعلى منزل من منازل القمر **مسئلة**
المشتق لمن لم يوجد له المعنى وسيوجد مجاز كضارب لمن لم يضرب وسيضرب ولمن وجد له المعنى ولم ينقض حقيقة
كضارب لمباشر الضرب قبل الفراغ ولمن وجد له المعنى وانقضى قيل حقيقة وقيل مجاز وقيل ان كان المعنى مما
يمكن بقاؤه فمجاز والا فحقيقة وميل بعضهم الى التوقف **مسئلة** اذا وجد المعنى لشيء وجب ان يشتق له منه
ولا يجوز ان يشتق منه لغيره هذا هو الصحيح والمعتزلة اخطأوا فيه فزعموا ان الكلام وجد لغيره تعالى كاللوح والشجرة
ولا يجب ان يشتق لذلك الغير منه بل يجب ان يشتق منه له تعالى وليس لهم في ذلك سند والسلف الخلف ينبغي ان
يقرر الكلام في هذه الخلافية **مسئلة** المشتق اسما كان او صفة دال على صفة معنوية واما الذات فمبهمة في
الصفات دون الاسماء فضارب انما يدل على ذات مبهمة باعتبار الضرب وهو صفة معينة ومقتل يدل
على خصوصية الذات ايضا من كونه زمانا او مكانا **مسئلة** اكثر ما يشتق منه المعاني وقد يشتق من الاعيان
كالمتحجر والمتشوق والمشيدة من الحجر والناقة والشيد **مسئلة** قد يشتق من معنى لشيئين والثابت لاحدهما
قصده كالرجلين قاتلا او قتلا اذا باشر احدهما القتل وقصده الاخر **مسئلة** اكثر ما يشتق افعل التفضيل
للشيء باعتبار زيادته في المعنى على اخر وقد يشتق له باعتبار زيادته عليه في بابه وانه الكمل منه فيحال نحو الصيف
احر من الشتاء والمراد ان الصيف في حرارته اكمل من الشتاء في برودته ونحو العسل احلى من الخل اي العسل

وقيل المفاضلة بين الحسنة و السيئة والمراد ان الحسنة في بابها ازيد من السيئة في بابها وهذا شان كل مفاضلة بين ضدين كالعسل احلى من الخل اي هو في الاصناف الحلوة اميز من الخل في الاصناف الحموضة لان بينهما اشتراكا خاصا ومن هذا القبيل ما حكي عن الاشعب الماجن انه قال نشأت انا والاعمش في حجر فلان فما زال يعلو واسفل حتى استوينا يعني انهما استويا في بلوغ كل الغاية لكن احدهما في غاية التعلي والاخر في غاية التدني وهذه فائدة نفيس فاحفظه فانه بديعة يعلم منها ان هذا لا يختص بباب التفضيل

الكمل وابلغ في حلاوته من الخل في حموضته وفي هذا الباب كثرة **مسئلة** اذا دار الامر في عين فاعل بين الاعلية والمبدلية فالحمل
على الاول اظهر كالفي سائر فانه من السور بمعنى البقية لا من السور بمعنى الجميع **مسئلة** قد كثر اشتقاق المجرد من مجرد من بابه و
كذا اشتقاق المزيد من مزيد من بابه وقد يشتق المجرد من المزيد اذا كان في المعنى اشهر كالرعد من الارتعاد والبرج من التبرج
والوجه من المواجهة وفي هذا الباب كثرة وقد يشتق المزيد من المزيد من غير بابه كالمرائية والرؤيا من الارادة فان المرائي
يُري من يرائيه عملا وهو يريه استحسانه او يريه عملا ليريه وهو استحسانه وبه يعلم انه قد يكون الثابت للفاعل مباشرة الاصل
لغرض ان يثبت لا ان مثله وذلك كالاسترضاع والاستنجاح يقال ارضعت المرأة الطفل واسترضعها اباه وانجح الله حاجتي واستنجحه
اياها بمعنى طلبت الارضاع والانجاح **خاتمة** كثير من المسائل التي ذكرت والتي ذكرها الصرفيون مشتركة بين علم الاشتقاق
وعلم الصرف والامتياز بجهة البحث والنظر نحو افعل يجئ للسلب في مثل اشكيته اي ازلت عنه شكايته فاذا نظر فيها من حيث ان
ذلك المعنى باعتبار الازالة اصل لهذا الفعل وهذا فرع له بذلك الاعتبار فهو من علم الاشتقاق واذا نظر فيها من حيث انه اذا بني فعل
من معنى باعتبار الازالة يكون على وزن افعل فهو من علم الصرف ولعل القدماء لهذا خلطوا بين هذين العلمين **علم الصرف** علم
يبحث فيه عن المفردات من حيث صورها وهيئاتها **مقدمة** قد قضى الامر في ضبط هيئات الحروف ضرورة في علم اللغة وههنا
نحن نتوجه لضبط هيئات الاسماء والافعال الا ان الاسماء الاحادية والثنائية لا هيئة لها والكثيرة والثلاثية غير المتمكنة لا ضابط
لها فلا نتوجه لشيء منها والذي يهمنا ويتيسر لنا ضبط المتمكنة منها ثلاثيها ورباعيها وخماسيها ابنيتها الاصول اذ لا حصر
للمزيد والضبط **مسئلة** لا اعتبار لحركة الاخر وسكونه في الهيئة فللاسم الثلاثي عشرة اذ لم يجئ من محتملات العقلية فعل بضم فكسر
او بالعكس وللرباعي ستة جعفر للسكين وخنصر بفتح الصاد للاصبع الصغير وقنفذ بفتح الفاء للشيهم ودرهم وبرثن للكهد(?)
وللخماسي اربعة زبرجد وهندعل للاحمق وقهبلس للامراة العظيم وجحمرش للشديد واما القرطعب فلا ...
ثوبب(?) السكر ... والشراب جنبثة وقد لحق باحواتها وليس لنا اسم خماسي مضموم الاول مفتوح الاخر **مسئلة**
ابنيات الفعل الثلاثي المجرد ماضيا وغابرا اصولها الغالبة كتب يكتب دخل يدخل وضرب يضرب جلس يجلس وعلم يعلم
بعض يبعض بخلاف فتح يفتح ذهب يذهب ودمق يدمق وثق يثق وكرم يكرم **فائدة** قال ابو زيد اذا جاوزت المشاهير
من الافعال التي يأتي ماضيها على فعل بفتح العين فانت في الغابر بالخيار بين ضمها وكسرها **مسئلة** وللرباعي المجرد دحرج
يدحرج وللمزيد فيه تدحرج يتدحرج واحرنجم واقشعر **مسئلة** والثلاثي المزيد فيه ملحقا بدحرج جلبب وحوقل جهور بيطر
وقلنس وقلسى ولم يجئ خشنبر فنعل وان اشتهر بين المتعلمين وملحقا بتدحرج تجلبب وتجورب وترهوك وتشيطن وتقلنس
وتقلسى وفي تمسكن نظر وملحقا باحرنجم اقعنسس واسلنقى وغير ملحق فالرباعي اكرم يكرم اصبح يصبح وزين يزين(?)
موت يموت وقاتل يقاتل والخماسي انكسر ينكسر واخترج(?) يخترج اجتمع يجتمع وتعلم يتعلم تكلم يتكلم وتباعد يتباعد تفاعل
يتفاعل واحمر يحمر والسداسي استخرج يستخرج اسحنجر(?) يسحنجر واخشوشب يخشوشب واجلوذ يجلوذ واحمار يحمار **فذلكة**
غالب الابواب في الوقوع هذه الستة والثلاثون وقد جرت بالعوارض عن غيرها وباقي نوع تفصيل لها **مسئلة** حروف العلة
الواو والياء والالف فان وجد منها في فاء الفعل فالمثال او في عينه فالاجوف او في لامه فالناقص او في الطرفين.

فاللفيف المقرون اوفى الاخيرين فاللفيف المفروق وان وجد الهمز فمهموز الفاء او العين او اللام
وان وجد التضعيف فالمضاعف وهو المكون الا بادغام العين في اللام وان لم يوجد شيء من
المذكورات فالصحيح مسئلة مصدر الثلاثي المجرد ان ميميا فقياسي على هيئة مفعل بفتح
العين كمقتل ومضرب ومعلم والا فسماعي غير مضبوط الا انه قال الخليل الاصل في مصدر الثلاثي
فعل بفتح فسكون ثم يدخله الواو في اللازم كقعود وخروج وابقي المتعدي عليه كقتل وضرب
وجعل الفراء فيما لم يسمع للحجاز فعلا وللنجد فعولا وجعل سيبويه التفعال قياسا كالتكرار
والترداد والتجوال بمعنى كثرة الكر والرد والجولان واستكثر الزمخشري الفعيلى فاستحسن
قياسيته كالحثيثى والرميمى والخليفى مسئلة اسم الفاعل والمفعول من الثلاثي المجرد يبنى
على صيغتها اسمهما ومن غيره على لفظ المضارع معلوما ومجهولا بتبديل حرف المضارعة ميما
مضموما والامر من الكل على لفظه بعد اسقاط حرفه فلو تعذر الابتداء جيء بهمزة وصل مضموم في
باب يكتب مكسورة في ماعداه وقطع مفتوحة في باب اكرم واسم الزمان والمكان من الثلاثي
المجرد كمضارعه بتبديل حرفه ميما مفتوحة وضمة عينه فتحة ومن غيره كمفعوله وكذا المصدر
الميمي مسئلة يصغر الاسم العربي الثلاثي على وزن فعيل كفليس والرباعي على فعيعل
كدريهم والخماسي على صحة فعيعيل كدنينير وقنيديل وما سوى هذه الاوزان الثلاثة
سماعي لا يقاس عليه مسئلة تصغير الترخيم ان يحذف منه كل الزوائد ثم يصغر نحو حميد في احمد
وحماد وحمدان وحمدون وحامد ومحمود ومنه رويد في قوله تعالى امهلهم رويدا والمكبر ارواد
مسئلة ينسب الى الاسم بالحاق الياء المشددة باخره فيكسر ما قبلها ولو ممنوعا كاحمدي واحمري
ويجري الاعراب على تلك الياء بالحركة فيحذف زيادة التثنية والجمع السالم بجميع اعرابه كزيدي
في النسبة الى زيدان وزيدون وزيدين مسئلة حقها ان يحذف الاخر ان كان تاء تأنيث كمكي
في النسبة الى مكة او ياء مشددة كشافعي في النسبة الى الشافعي الا ان يكون ثالثة فتقلب
واوا كعلوي في النسبة الى علي وكذا انقلب اخر المقصور واوا كفتوي في النسبة الى فتى مسئلة
النسبة الى فعيلة فعلي كحنفي في النسبة الى حنيفة والى فعيلة فعلي كجهني في النسبة الى
جهينة والجمع يرد الى مفرده كفرضي في النسبة الى الفرائض الا ان يكون علما كانصاري في
النسبة الى الانصار لانه علم والمركب لا ينسب اليه الا علما كبعلبك وتأبط شرا فينسب
الى صدره كبعلي وتأبطي مسئلة قد ينسب الى الشيء بصيغة فعال كبتات لمن يصنعه
كثيرا ويتجر بيعه كثيرا وبصيغة فاعل من كل باب كلابن بمعنى ذي لبن ومنفطر بمعنى
ذات انفطار مسئلة يحذف التنوين في الوقف مطلقا ويبدل الفا في المفتوح ويحذف

او يبدل حرف التاء مطلقا

في غيره

سيبويه

وفي قوله الذين صدقوا بصيغة الفعل وقوله الكاذبين بلفظ اسم الفاعل فائدة مع ان الاختلاف في اللفظ ادل على الفصاحة وهي ان اسم الفاعل يدل في كثير من المواضع على ثبوت المصدر في الفاعل ورسوخه فيه والفعل الماضي لا يدل عليه كما يقال فلان شرب الخمر وفلان شارب الخمر وفلان نفذ امره وفلان نافذ الامر لا يفهم من صيغة الفعل التكرار والرسوخ ويفهم ذلك من اسم الفاعل اذا ثبت هذا فنقول وقت نزول الآية كانت الحكاية عن قوم قريبي العهد الى الاسلام في اوائل ايجاب التكليف وعن قوم مستمرين على الكفر فقال في حق المؤمنين صدقوا وقال في حق الكافرين الكاذبين بالصيغة المنبئة عن الثبات والدوام

في غيره لغات فمعنى صفا اخرها والوقف على السكون في كلها مسئلة يجب اثبات ياء المنقوص في النصب نحو انا سمعنا مناديا
ونحو اذا بلغت التراقي وفي غيره فالارجح الحذف ان منونا نحو لكل قوم هاد وما لهم من الله من واق وفي قراءة غير ابن كثير
والا فالاثبات نحو جاء القاضي ومررت بالقاضي مسئلة تاء تأنيث الاسم المفرد تبدل هاء ان لم يتصل بساكن كرحمة وقناة
بخلاف تاء تأنيث الفعل كقامت والجمع الصحيح كمسلمات والواصل بساكن كبنت واخت مسئلة لا همزة وصل في

الحروف

الا في ال ولا في فعل الا في امر الثلاثي وماضي الخماسي والسداسي ولا في اسم الا في مصادرهما وفي الاسماء العشرة ابن
ابنم ابنة است اسم امرء امرأة اثنان اثنتان ايمن القسم مسئلة الامالة انحراف النطق بالفتحة والالف متمايلا
الى الكسرة والياء او متوسطا بينهما ويجوز في الالف المقلوبة من الياء في الاسماء والافعال ويعرف ذلك
بالتثنية في الاسماء وبالرد الى الحكاية في الافعال فهديان دلت على ان هدى يائي وعصوان على ان عصا واوي
وكذا رميت دلت على ان رمى يائي ودعوت على ان دعا واوي وبما الحق بالتأنيث كرمى وسيما ودنيا وفي [illegible]
نحو او بضم كغزا وغزاكر وفي انى ومتى وحتى وبما الحق بلى وان كان حرفا وهي في الحروف قليلة لضعفها و
جمودها ما لم يكن اصل زيدت الف التابث مسئلة الحكم في الامالة هو الجواز اذا تحقق المقتضي لا الوجوب ولا عبرة به عند
معارضة المانع وهو الراء غير المكسورة نحو هذا عذار وعذارا وراشد وحروف الاستعلاء اي حروف خص ضغط قظ فانها تمنع
الكسرة والياء عن الامالة وهي مقتضيا لها فائدة كل من القراء السبعة قد امال في الجملة حفص في مجراها فقط
الا ابن كثير فانه لم يمل شيئا البتة خاتمة وللتخفيف قد يغير بعض الهيئات في ابواب الاعلال والادغام والحذف وجوبا
او جوازا كما في قال ومد وقذ ومذ وفي الغيب قولان ارجحهما انه كتخلل الجر لا كاقامة عمود مكان اخر ولهذا وزنوا نحو قال

مطلب علم النحو

وباب يفعل ويفعل لا بقال اكرمني والله الموفق علم النحو علم يبحث فيه عن المركب مطلقا باعتبار هيئاتها التركيبية وتأديتها
لمعانيها الاصلية ومن ثمه وجب رعاية ما في اخر الكلم من الاعراب والبناء مقدمة حكم النحو اما مسموع كرفع الفاعل ونصب المفعول
واما مجمع عليه واهل الاجماع اهل البلدين كتقديم خبر ليس عليها فيما قيل فلا يعتبر منع المبرد وكالجر بالجوار في نحو ضب خرب فلا
يعتبر قول ابن جني انه من حذف المضاف اي خرب جحره فاستتر الضمير المجرور الى خرب فانقلب مرفوعا واما مقيس كرفع نائب
الفاعل قياسا على الفاعل بعلة الاسناد اليه واما مستصحب وهو المبقي على ما كان عند عدم دليل النقل عن الاصل كابقاء الاسم
على الاعراب والفعل على البناء فالتمسك بالاصل هو التمسك باستصحاب الحال والاكثر من بين الاربعة هو الثالث لان الاكثر
في مواضع النحو قياس يتبع مسئلة الكلام قول مفيد مقصود لذاته فخرج المهمل والدوال والمؤذن ومثل ان قام وما
ينطق به النائم والساهي ونحوهما وجملة الصلة والجزاء واختلف في نحو النار حارة مما يفيد ما لا يجهله احد هل هذا كلام
كن الكمي او من فهو اسم واختلف في دخول القيود والمتعلقات في الكلام مسئلة الاعراب اثر يظهر او يقدر في اخر الكلمة ليبين مقتضى
العامل من حركة او حرف او سكون او حذف والبناء عدمه وهو الاصل في غير الاسم ففيه الاعراب وقد يعدل عنه فيعرب
الفعل الشبيه بالاسم كالمضارع ويبنى الاسم لشبهه بالحرف اما وضعا بان يكون الاسم موضوعا على حرف او حرفين كالف ضربا
وواو ضربوا وتاء جئت واما معنى بتضمنه معناه نحو متى وهنا واما استعمالا بان يكون عاملا غير معمول كاسماء الافعال على الاصح

اوبان يفتقر الى الجملة كالموصولات واما اجمالا كافي النعداد ونه فواتح السور كق فانها مبنية لشبهها
بالحروف المهملة في كونها لا عاملة ولا معمولة مسئلة الاصل في البناء السكون كم واضرب واجل
ويعدل الى الحركة لسبب كالتقاء الساكنين في اين وشبهه شبه المضارع نحو ضرب و تعذر الابتداء
في واو العطف ففتحها لخفتها وكسرة امس وجير لاصالتها في تحريك الساكن وضمة حيث
لشبهها بقبل وبعد مسئلة الاصل في الاعراب الحركات الثلثة كزيد ورجال ويجر بالفتحة
كاحمد وينصب بالكسرة كمسلمات والكوفيون جوزوا نصبها بالفتحة وقد يعرب بالحروف
الثلثة كالاسماء الستة وينصب بالياء كلمتين تثنية وجمعا وجاء التثنية بالالف في الاحوال الثلثة
وقيل وهو احسن ما يخرج عليه قراءة ان هذان لساحران واختلف في رفع مسلمي ابوا وموجود
ام بمفقود لما عرفت مسئلة الامثلة الخمسة من المضارع ترفع بالنون وتنصب وتجزم بحذفها
والباقي يرفع بالضمة وينصب بالفتحة ويجزم بالاسكان ما لم تباشره نون تاكيد فيبنى على الفتح
او نون اناث فعلى السكون واذا اتصل بنون الرفع نون الوقاية جاز حذفها تخفيفا وادغامها
في نون الوقاية والفك وقرئ بالثلثة تأمروني وقد تحذف النون مع عدم الناصب والجازم
المعرفة اعرفها الجلالة ثم المتكلم فالمخاطب فالغائب فالاعلام فاسماء الاشارة والموصولات فالمعرف باللام وبالنداء والمضاف
الى احدها كهو والنكرة ما سواها ولو جملة جزءاها معرفتان على ما قالوا مسئلة الاسم المعرب بالاصالة مرفوع سبعة
الفاعل ونائبه وعاملهما مسندهما ولو ناقصا ولا تقدم فيهما ولا تعدد ولا حذف الا في طالما وكثرما وقلما وفعل الجماعة
المؤكدة بالنون وفي المصدر وفي حذف الشارح على قول ٣ المبتدأ وعامله الابتداء وهو التجرد عن العوامل اللفظية
او جملة او البحر عنه قولان ولا تعدد فيه ولا تنكر الا ان يقيد ٤ الخبر وعامل المبتدأ على ما عليه سيبويه وقيل الابتداء وقال الكوفيون
ترافعا ويجوز تعدده وقد يجب واصل التاخير الا ان يكون واجب التصدير ويجوز حذف ما علم منهما وقد يجب ٥
خبر باب ان وعاملها بابها وقال الكوفيون بقائه على ارتفاع الاصل واصل التاخير الا ظرفا ٦ خبر لا النافية للجنس
اجمعوا على انه لا يجوز حذفه الا اذا علم فشايع حذفه عند الحجازيين وواجب عند بني تميم ٧ اسم ما ولا المشبهتين بليس
اذا وليهما ولا فلا عمل لهما فيه ومنصوبه اثنا عشر المفعول المطلق وهو المصدر الفضلة المؤكدة لعامله او المبين
لنوعه او عدده فلا لزوم للاول ولا تقديم ولا تثنية ولا جمع وعامله اما مصدر مثله او وصف نحو فان جهنم جزاؤكم جزاء موفورا
وزيد ضارب او مضروب ضربا او فعل منه او من غيره كفرت ضربا وتبتل اليه تبتيلا وينوب عنه ما يدل عليه ككل مضافا
اليه نحو فلا تميلوا كل الميل وبعض نحو ضربت بعض الضرب ومرادفه نحو افرح الجذل ووصفه نحو سرت احسن السير وضميره نحو
لا اعذبه احدا واشارة اليه نحو ضربت ذلك الضرب وما دل على عدده نحو فاجلدوهم ثمانين جلدة او على آلته نحو ضربته
سوطا او على نوع منه نحو رجع القهقرى وقد ينوب عنه اسم عين نحو والله انبتكم من الارض نباتا واسم مصدر نحو
اغتسل غسلا ولا امتناع في حذف العامل الا المؤكد ٢ المفعول به وهو ما وقع عليه فعل الفاعل وعامله من الافعال او اسمائها
هو المتعدي
او المصادر

او المصادر او اسمائها او الصفات فائدة ما تعدت تعلقه على المفعول به الواحد كما في افعال الحواس او الاثنين كما في افعال
القلوب واعطى وكسى او الثلث كما في اعلم وارى واللازم بخلافه كالدال على حدوث كنبت او صفة حسية كطال وخلق او عرض
كمرض وفرح او المتوازن افعل كاقشعر واطمان او افعنلل كاقعنسس واحرنجم او فعل كظرف او المطاوع للمتعدي لواحد و
بعد تعديه على افعل او فعل او فاعل او استفعل او بالحرف ٣ المفعول له وهو الباعث على الفعل فان كان مصدرا ذكر علة لحدث
قارنه في الزمان نصب بالمعلل وفعل شاركه في الفاعل لا على ما قواه ارضي ويجر كثيرا ان بال وقليلا ان تجرد وبسواها في
وان لم يكن مصدرا ولم يقارنه في الزمان جر باللام ونحوها ٤ المفعول فيه وهو ما وقع فيه الفعل من الزمان مطلقا والمكان
مبهما او معتقرا في بابه المخرج وعامله ما دل على الواقع فيه من مصدر او فعل او وصف لازما او متعديا الى واحد او
اثنين او ثلثة ٥ المفعول معه وهو سماعي او قياسي وعامله ما سبق عليه من فعل او شبهه او الواو او فعل بعدها او الواو
فالواو الاسم في مكانه اما واجب العطف نحو تشارك زيد وعمرو واما واجب النصب نحو علفتها تبنا وماء باردا واما راجح
العطف نحو كنت انا وزيد كالاخوين ٦ الحال وهي نكرة تبين هيئة معرفة او تؤكده او تؤكد عاملها او مضمون جملة قبلها وهي
الثلثة مؤكدة والاولى مؤسسة وتقع من الفاعل او المفعول او كليهما والعامل العامل ومن المبتدأ والعامل الابتداء ومن
المجرور دون المضاف اليه الا ان كان المضاف بعضه نحو ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا او كبعضه نحو ملة ابراهيم حنيفا والعامل النسبة او
او كان المضاف عاملا فيها نحو اليه مرجعكم جميعا ويجب تقديمها على صاحبها النكرة واجب او كثير كفلا وقوعها معرفة ٧ التمييز
وهي نكرة تزيل ابهام الاسم عددا او كيلا او وزنا او مساحة او فرع التمييز نحو خاتم حديدا او شبه المقدار نحو مثقال ذرة
خيرا او النسبة تامة او ناقصة وصفية او اضافية وعامله المبهم في الاول والمسند في الثاني ولذا قالوا
انه محول في المعنى على التحقيق اما للفعل المذكور او لما يلاقيه في الاشتقاق وان اشتهر انما محول
من الفاعل او من المفعول او من المبتداء نحو طاب زيد نفسا وفجرنا الارض عيونا وانا اكثر منك مالا
وقد يأتي التمييز غير مزيل فيعد مؤكدا نحو ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا ونحو في سلسلة
ذرعها سبعون ذراعا وقد يأتي بلفظ المعرفة نحو طبت النفس يا قيس عن عمرو وصحه فيعتقد تنكره
وتقديمه على عامله ممتنع الا ان يكون منصرفا كقوله انفسا تطيب بنيل المنى ٨ المستثنى باب الا اما
ان يعلم دخول ما بعدها فيما قبلها فالاستثناء متصل او عدم دخوله فمنفصل او لا يعلم هذا ولا ذاك فصفة
فمنصوب المستثنى معمول لباب الا او لناصبه من نفس الجملة او معنى الفعل فيها او المقدر اقوال وجملة
الاستثناء حال محلها النصب او مستأنفة فلا محل لها قولان صحح ابن عصفور الثاني الا ان نصب
غير في الاستثناء يؤيد الاول فائدة قال ابن النحاس كل ما جاز فيه الابدال جاز فيه النصب على الاستثناء
ولا عكس ٩ خبر باب كان ١٠ اسم باب ان ١١ المنصوب بلا النافية للجنس ١٢ خبر ما ولا المشبهتين
بليس وعواملها ظاهرة ومجروره اثنان المصحوب بحرف الجر ٢ المضاف اليه ان جررناه بالمضاف كسيبويه
او بالاضافة كالاخفش وان جررناه بالحرف المقدر كابن مالك انحصر المجرور في الاول مسئلة

قد يحذف المضاف فيعطى اعرابه للمضاف اليه نحو واسئل القرية وقد لا يعطى نحو والله يريد الآخرة على قراءة جر الآخرة فائدة من الكلم ما يمتنع اضافته كالمضمرات ومنها ما يجب اضافته الى المفرد لفظاً ومعنى ككلا وكلتا وذي او معنى فقط ككل وبعض واي فانها وان افردت لفظاً الا ان المعنى على الاضافة ومنها ما يجب اضافته الى المضمر كوحدك وحدي وحده ولبيك وسعديك ومنها ما يجب اضافته الى الجملة كاذ وحيث في الاسمية والفعلية واذا في الفعلية ومنها ما يجب اضافته في بعض الاحوال كمع اذا لم يقع حالاً مسئلة الكلم المعرب بالتبعية خمسة والعامل في كلها هو العامل في متبوعها عند سيبويه وذهب الاخفش الى انه معنوي في النعت والتاكيد وعطف البيان ونظير الاول في البدل واما العطف بالحروف فذهب الفارسي وابن جني الى تقدير العامل بعد حرف وذهب البعض الى ان العامل هو الحرف بالنيابة عن العامل مسئلة لا يتقدم شيء منها على المتبوع الا العطف بالحروف ضرورة كقوله الا يا نخلة من ذات عرق عليك ورحمة الله السلام مسئلة ذهب جماعة الى ان ضمير الغائب يجوز وصفه لابهامه وفي الكشاف ما يدل على ان ضمير الحاضر يوصف واما وصف ضمير المتكلم فما سمعنا ان احداً قال به والمشهور ان المضمر مطلقاً لا يوصف ولا يوصف به كذا ذكره الشريف العلامة في حواشي المصباح مسئلة كثر النعت بالمصدر بالتزام الافراد والتذكير وان كان المتبوع بخلاف ذلك كرجلين رضى وامرأة رضى وان القطع باضمار المبتدا او الفعل الناصب نحو الحمد لله الحميد اي هو وامرأته حمالة الحطب اي اذم ويجب القطع اذا اختلف العوامل في المنعوت نحو ضربت زيداً على رجل يمشيين لامتناع الاتباع والحذف يكثر في النعت كثير في المنعوت مسئلة اجمعوا على انه لا يجوز تاكيد النكرة غير المحدودة كحين وزمان واختلفوا في المحدود كيوم وشهر وحول والصحيح الجواز هذا في المعنوي واما اللفظي في جواز اللفظي في شيء من الموارد كتاكيد الضمير المتصل مطلقاً بمرفوع منفصل مسئلة قد لا يصح الا في عطف البيان الا باجتماعه مع متبوعه وكل ما ذكروه في الفرق بين اللفظي بينه وبين البدل متعدد والصحيح ان لا فرق الا معنى كما اختاره الرضي مسئلة يبدل الظاهر من الظاهر معرفتين او نكرتين او مختلفتين الا انه يزداد الحسن في نعت النكرة المبدلة من المعرفة ويبدل المضمر من المظهر والظاهر من ضمير الغائب وكذا من ضمير الحاضر عند الاخفش ولا يجعل المبدل منه في حكم المطروح بالكلية كما في قوله تعالى وجعلوا لله شركاء الجن حيث جعلوا شركاء مفعول جعل والجن بدلاً من شركاء مسئلة الغالب عدم العطف على ضمير مرفوع متصل الا بعد توكيده بمنفصل او بعد فاصل ما ولا على ضمير جر الا باعادة الجار وقد حكى سيبويه مررت برجل سواء والعدم وجاء في النظم والنثر العطف على الضمير المجرور بلا اعادة الجار مسئلة الفعل المعرب هو المضارع فيرفع لخلوه عن الناصب والجازم او وقوعه حيث يصلح الاسم وينصب بلن وكي وبان ظاهرة او مضمرة وذلك بعد حتى بمعنى الى او الا وبعد فاء السببية وواو المعية مسبوقتين بنفي او طلب محضين وبعد عاطف على اسم خالص وبعض العرب اهملها والظاهرة حملاً لها على ما وهي نظيرتها وباذن ان صدرت وكان مستقبلاً موصولاً او منفصلاً بغير اليمين وقد ينصب بلم في لغة ومنه قراءة الم نشرح لك على ما قيل ويجزم بلم ولما النافية دون التي بمعنى الا او حين وبلام الامر لا الجر والتوكيد وبلاء النهي لا النفي وبكلم المجازات ان مهما اذما حيثما انى اين متى ايان ما من اي وشذ بكيفما واذا واذا ما وكلها اسماء الا ان واذما

وكل منها يقتضي فعلين لسببية اولهما للثاني في اعتبار المتكلم ماضيين او مضارعين او متخالفين فيجزم المضارع لفظاً او يجزم محلاً وجاز رفع المضارع ثانياً مطلقاً واذا عطف على الثاني المجزوم بالفاء او الواو جاز الرفع للاستئناف والجزم على العطف والنصب على اضمار ان ولو بثم فالاولان مسئلة ذلك الفعلان يسمى اولهما شرطاً ولا يكون ماضي المعنى ولا طلباً ولا جامداً ولا مقروناً بتنفيس ولا قد ولا نافٍ غير لا ولم وثانيهما جزاء وجواباً ويصح ان يكون واحداً من هذه المذكورات فيقترن بالفاء كما اذا وقع جملة اسمية الا ان اذا المفاجأة قد يقوم فيها مقام الفاء مسئلة ما كان من تلك الاسماء للزمان او للمكان او لم يشتغل عنه الفعل بضميره فمنصوب وغيره مرفوع على الابتداء فهل خبره فعل الشرط وحده لانه اسم تام وفعل الشرط مشتمل على ضميره او فعل الجواب وحده لان الفائدة به تمت او مجموعهما لان قولك كل من يقم اقم معه بمنزلة قولك كل من الناس ان يقم اقم معه اقوال صحح ابن هشام في المغني الاول قال وانما توقفت الفائدة على الجواب من حيث التعليق فقط لا من حيث الخبرية والله اعلم الكلام في الجملة هي اعم من الكلام اذ لا يشترط فيها كونها مقصودة لذاتها بخلافه فكل كلام جملة ولا عكس مسئلة الجملة ثلثة اسمية ان كان مسندها اسماً وفعلية ان فعلاً وشرطية ان حكم فيها بسببية الاول للثاني كالمصدرة بكلم المجازات واما الظرفية ففعلية على الارجح واسمية على المرجوح مسئلة لسبع من الجمل محل من الاعراب ١ الخبر لباب المبتدا وان ولباب كان وكاد ٢ الحال ٣ المفعول للقول او الظن او الاعلام او المعلق عنها العامل ٤ المضاف اليها ٥ الجواب لشرط جازم اذا كانت مقرونة بالفاء او اذا المفاجأة والا فيقدر الجزم في محل الفعل كما في فعل الشرط ٦ التابعة لمفرد ٧ التابعة لجملة لها محل من الاعراب مسئلة لا محل لسبع منها ١ الابتدائية وتسمى المستأنفة ايضاً ٢ الصلة لاسم او حرف ٣ المعترضة ولو اكثر من واحدة او في آخر الكلام على الاصح ٤ التفسيرية وهي الكاشفة لما تليه كما قيل والتحقيق انها تابعة له ٥ جواب القسم ٦ جواب لشرط غير جازم ولم يقترن بالفاء او اذا ٧ التابعة لما لا محل لها مسئلة الجمل نكرات فبعد النكرة المحضة صفات وبعد المعارف المحضة احوال وبعد غير المحضة منهما محتملة لهما الا ان يمنعها ما يطلبها لزوماً فانها على مقتضاه في جميع الصور وقد حقق بعضهم ان المعرفة توصف بالنكرة اذا كانت مخصصة به ولو جملة مسئلة لا بد للجار والمجرور من متعلق هو الفعل او ما فيه معناه الا ان يكون الجار زائداً او لعل او لولا او كاف التشبيه مسئلة الظرف وكذا الجار والمجرور جملة حكماً فبعد محض النكرة صفة وبعد محض المعرفة حال وبعد غير المحض محتمل واذا وقع احدهما صفة او حالاً او صلة او خبراً او بعد نفي او استفهام جاز اعماله واهماله فنحو ابوه في نحو مررت برجل في الدار او فوقها ابوه فاعل لما تقدم او مبتدأ له ولما سمع بعض الاكابر قوله افي الله شك قال فيه قولان او وجهان خاتمة اوسط المسالك طريق ابن مالك حيث لم يقس على كل مسموع كالكوفي ولم يؤول التأويلات البعيدة كالبصري بل يقبل المسموع ويقول انه قليل او شاذ او ضرورة والله اعلم الموفق

علم المعاني علم يبحث فيه عن المركب على الاطلاق باعتبار افادتها المعاني مغايرة لاصل المعنى وهذا ما يقال هو علم به تطبيق
الكلام لمقتضى المقام الحال في الدلالة مقدمة فصاحة المتكلم ملكة تاليف الكلام الفصيح وهو ما لا تعقيد فيه لفظا
او معنى مع تلايم كلماته وسلامتها من الشذوذ والغرابة وتنافر الحروف وهي فصاحة المفرد وبلاغة المتكلم ملكة تاليف الكلام
البليغ وهو الفصيح المطابق لمقتضى الحال في الدلالة وكيفيتها فالبلاغة لابد لها من الاحتراز عن الغرابة وهو باللغة وعن
الشذوذ وهو بالصرف وعن التعقيد اللفظي وهو بالنحو وعن الخطا في تادية المعنى المراد وهو بالمعاني وعن التعقيد المعنوي
وهو بالبيان لكنهم بالغوا في ادعاء انحصار علم البلاغة في المعاني والبيان لمزيد اختصاصهما بها لا لعدم دخل لغيرهما
فيها لانه ظاهر البطلان ثم ان لها طرفين اسفل وهو ما لو نقص منه لم يبق الا ما يعطيه النحو واعلى وهو ما يقرب منه كلها
حد الاعجاز والذكر لا يدرك الا بالذوق فطريا او مكتسبا باعتناء بهذين العلمين وطول ممارستهما فائدة الخبر حكم
الخبر يطلق على معنيين احدهما الايقاع او الانتزاع وثانيهما الوقوع او اللاوقوع حيث قيل ان طابق حكمه
الواقع فصادق والا فكاذب يراد الاول حيث قيل حكمه فائدة يراد الثاني احوال اسناده المخاطب ان كان
خالي الذهن في اعتقاده استغنى الخبر عن المؤكد او مترددا فيستحسن او منكرا فيجب فيسمى الخبر ابتدائيا وطلبيا وانكاريا او انكاريا
ان في الانكار مبالغة واخراج الكلام على هذه الوجوه مقتضى الظاهر وقد يخرج لا عليها فينزل العالم بالفائدة و
لازمها وغير المتردد والمنكر وغيره منزلة الضد ومنه الاسلوب الحكيم تلقي المخاطب بغير ما يترقب او السائل بغير ما يتطلب
احوال المسند اليه حذفه لضيق المقام او قصد التحرز عن العبث ظاهرا او ايهام تطهير اللسان عنه او تعكه او تعين له او انتفاع
حقيقة او ادعاء او اتباع الاستعمال وذكره للتنبيه على غباوة السامع او التعظيم او الاهانة او التبرك او الاستلذاذ
او بسط الكلام حيث الاصغاء مطلوب وتوقيفه بالاضمار لتقدم ذكره حكاية وبالعلمية لتعظيم او اهانة او الكناية
او ايهام الاستلذاذ او التبرك وبالموصولية لاستهجان ذكره بلفظ الصريح او زيادة التقرير او للايماء الى وجه بناء
الخبر عليه فيتوسل الى التعريض بالتعظيم او الاهانة او تنبيه المخاطب على خطائه وبالاشارة لتحقيره او تعظيمه
او التنبيه على غباوة السامع او فطانته او ان المشار اليه احق بما ذكر بعده لاجل الصفات السابقة نحو اولئك
على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون وباللام للعهدية والمعهود اما الحقيقة نفسها او حصة منها والاول قد يحمل
على الاستغراق الافراد حقيقة او عرفا او على اقل ما يحتمل وبالاضافة للاغناء عن التفصيل المتعذر او المتعسر
او المرجوح او التعظيم او التحقير ووصفه للكشف او مدحه او ذمه او تخصيصه او تاكيده وتاكيده لدفع توهم التجوز
او السهو وبيانه لايضاحه باسم مختص به والابدال منه لتقرير الحكم ثانية وذكره بعد التوطئة لزيادة الايضاح
والتقرير والعطف عليه للاختصار في تفصيل المسند او المسند اليه او القصر او الاضراب او التشكيك او التغيير
والفصل للقصر وتنكيره لتعظيمه او تحقيره او تكثيره او تقليله وتقديمه للتشويق الى الخبر او التفاؤل او الاستمرار
او التعظيم او ايهام عدم زواله عن الخاطر او استلذاذه تتمة قد يضمر في موضع المظهر لتمكين ما بعده وكعكسه لتمكين نفسه
مع التنبيه على كمال بلادة السامع او فطانته او مع ادخال الروع في ضميره او تربية المهابة او تقوية داعي المامور او الا

وكون المتكلم عالما به لازم فائدته

احوال المسند

احوال المسند تركه وذكره لبعض ما مر او للتعجب من المسند اليه او تعظيمه او اهانته وتعريفه
لافادة السامع حكما بمعلوم على معلوم او لازمه وتقديمه للقصر او التنبيه على انه خبر لا نعت
او التفاؤل او التشويق الى ذكر المسند اليه او لكونه فعلا باب مباحث الفعل تركه مفعوله للقصد
الى نفس الفعل او لمجرد الاختصار او مع التعميم او لرعاية الفاصلة او لاستهجان ذكره وذكره لزيادة
التقرير او للبسط او للفاصلة وتقديم فاعله المعنوي او مفعوله للقصر وايلاؤه حرف النفي او لم يلي
وتقديم بعض متعلقاته على بعض للاهتمام اما لاصالته او لذاته او لمعارض يورثه احوال
الجمل المتعددة فصلها لعدم القصد الى اعطاء حكم الاولى ويسمى قطعا فان كان قبل الاولى ما
يجوز عطف الثانية عليه فالقطع مستحسن والا فواجب او لكون الاولى منشأ سؤال يجاب بالثانية
ويسمى استينافا او للابدال بان يكون الاولى غير وافية بتمام المراد او كغير الوافية او للبيان بان
يكون في الاولى خفاء او للتاكيد بان يكون فيها مظنة تجوز او سهو او لكمال الانقطاع اما لا
ختلافهما خبرا وانشاء او لعدم جامع بينهما عقلي او وهمي او خيالي او لعدم الالتفات اليه ووصلها لانتفائها مع وجود
الجامع الملتفت اليه او لدفع الايهام هذا واما اذا اريد العطف بغير الواو وكان للاولى محل اعرابي وقصد تشريك الثانية لها فالامر
ظاهر تكميل الحال اما مطلقة او مؤكدة وحق الثانية مطلقا والاولى مفردة او فعلية استقبالية مثبتة عدم دخول
الواو وماضوية او منفية رجحانه الا المثبت فرجحي لعدم دخولها والاسمية دخولها الا ما شذ وظرفية تساوي الامرين الا ان عن النكرة
المتقدمة فكالواو فهذا باب الايجاز والاطناب الايجاز اداء المعنى باقل من المتعارف او مما يليق بالمقام وذلك اما
بالحذف او بدونه والاطناب اداؤه بالاكثر من المتعارف وذلك اما بالبسط او بالزيادة ومن الايجاز فنون القصر
كلها سواء كان قصر الموصوف على الصفة دون اخر فيسمى قصرا افرادا او مكانه فقصر قلب او قصر الوصف على موصوف دون
اخر او مكانه افرادا او قلبا وللقصر طرق العطف بلا او بل والنفي والاستثناء وانما والتقديم والكل لنفي الخطا وتقرير الصواب
الا ان دلالة الاخير بالذوق وان الاصل في الاول التصريح بالمثبت والمنفي وانه يجامع الاخيرين وان مخاطب الثاني
مصر على الخطا وان حكم الثالث جلي حقيقة او ادعاء واعلم ان المقصور عليه في الاولين هو المثبت وفي الثالث هو الاخير
وفي الرابع هو الاول قانون الطلب انواع التمني لكلمة واحدة هي ليت وقد يتولد منها السؤال واما لعل فمجاز
في التمني كهل ولو فكانهما ركبت مع لا وما لالزامه ويفيد التندم في الماضي والتحضيض في المضارع الاستفهام
له كلمات اجمعها الهمزة وهل يخص التصديق ويخص المضارع بالاستقبال والبواقي التصور فما للجنس او الوصف ومن
للجنس العاقل واي للتمييز وكم للعدد وكيف للحال واين للمكان وانى بمعنى كيف او من اين ومتى للزمان وايان له في
مواضع التفخيم وقد يتولد منها غير هذه المعاني كالاستخفاف والتمني والتعجب والاستبطاء والانكار توبيخا او تكذيبا والتقرير
والعرض والتهديد والتنبيه على الضلال والاستبعاد الامر له حرف واحد وصيغ واسماء وضعت للاستعلاء فلزم الايجاب و
قد يستعمل تضرعا وتلطفا او اذنا او تسخطا فيتولد الدعاء والالتماس والاباحة والتهديد النهي له صيغة واحدة لا تفعل

او مفوضة البتة

وهو كالامر فيما سبق وتحقيق الكلام في انها للفور او للتراخي او للمرة او التكرار الى اصول الفقه وقد يجاب هذه الاربعة بمضارع
مجزوم على تقدير الشرط بعدها النداء لحرف آ واي ويا وهيا للبعيد تحقيقا او تقديرا او لما هو بمنزلة البعيد بالتحقيق او
بالاضافة الى المدعو واي والهمزة للقريب ووا للندبة وقد يراد بصورة النداء الاختصاص فائدة اذا ولي يا ما ليس بمنادى
كالفعل والحرف والجملة الاسمية فقيل هي للنداء والمنادى محذوف وقيل لمجرد التنبيه وقال ابن مالك اذا وليها دعاء او
امر فللنداء والا فللتنبيه خاتمة قد يقام الخبر مقام الطلب للتفاؤل بالوقوع او لاظهار الحرص في وقوعه او لقصد الكناية او لحمل
المخاطب على المذكور ابلغ حمل بالطف وجه وقد يعكس لاظهار ... الرضى بمدلول لفظ الطلب كانه مطلوب حقيقة او للتسوية او للايماء
الى ان ما يخبر به امر محبوب او مرغوب او غريب يراد حصوله ويطلب وقوعه والله الموفق علم البيان علم يبحث فيه عن المركبات
الاطلاق باعتبار كيفية افادتها لمعان مغايرة لاصل المعنى في مراتب الوضوح زيادة ونقصانا وهذا ما يقال انه علم
به تطبيق الكلام لمقتضى الحال في كيفية الدلالة مقدمة الذي يكشف عن حقيقة حدود هذين العلمين ان مقتضى الحال
في الكلام امران احدهما كون نظم الكلام بعد صحة اعرابه وهيئات مؤداة في الدلالة على المعنى المراد كما ينبغي وهو
ثمرة علم المعاني والثاني كون تلك الدلالة في مراتب الوضوح زيادة ونقصانا كما ينبغي وهو ثمرة علم البيان مثلا تأدية معنى
مضيافية زيد بقولك هو مضيف انه مضيف انه لمضيف في الابتداء والتردد والانكار والاصرار هو ثمرة علم
المعاني وبه الاحتراز عن الخطأ في ذلك وجعل الدلالة على ذلك مختلفة المراتب في الوضوح زيادة ونقصانا في قولك
هو كثير الرماد مهزول الفصيل جبان الكلب على ما يناسب المقام والحال هو ثمرة علم البيان وبه الاحتراز عن الخطأ في ذلك
حتى لو اديت ذلك المعنى في الابتداء بقولك انه لكثير الرماد كنت مخطئا في نظر المعاني دون البيان ولو اديت في مقام
زيادة الوضوح بقولك هو كثير الرماد لكان الامر بالعكس تقسيم وتمهيد اللفظ الموضوع اما ان يستعمل في موضوعه او في
متعلقه الاول الحقيقة والثاني اما مع قرينة تمنع ارادة الموضوع اولا والثاني الكناية والاول اما ان يبنى على التشبيه
اي المشاكلة او غيرها الثاني المجاز المرسل والاول الاستعارة وهي مبنية على التشبيه فظهر انحصار اصول علم البيان
في ستة الحقيقة والتشبيه والمجاز المرسل والاستعارة والكناية ولعلهم انما لم يعدوا الحقيقة ولم يذكروا فيها لقلة
مباحثها وقضاء الوطر عنها في غير هذا الفن لا لعدم اختلاف الدلالة فيها في مراتب الوضوح زيادة ونقصانا لانه لا يلزم
لا يدل على عدم اعتبارها مع غيرها بالا يكون لها مرتبة من مراتب الوضوح الحقيقة لغوية ان بحسب وضع اللغة كالصلوة
في الدعاء وشرعية ان بحسب وضع الشرع كهي في تلك الافعال والاركان وعرفية كالدابة في ذوات القوائم الاربع
واصطلاحية ... كمصطلحات ارباب الصناعات والعلوم والشرعية والمجاز يقابلها باقسامها التشبيه فيه مباحث
طرفاه اما حسيان او عقليان او مختلفان والخيالي من الحسي والوهمي والوجداني من العقلي وجهه اما واحد او مركب
او متعدد والتحقيق انه عقلي مطلقا البتة لامتناع الاشتراك في الحسي الا انهم تسامحوا فقالوا الواحد اما حسي
فطرفاه حسيان لا غير او عقلي وهو اعم والمركب ايضا اما حسي وطرفاه مؤداه او مركبان او مختلفان او عقلي
والمتعدد ايضا اما حسي كله او عقلي كله او مختلط فوائد قد يذكر ملزوم الوجه بدله حقه شمول الطرفين وكونه باعتبار

مطلب علم البيان

مضيافية

والدلالة لمضياف

ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله اموات الآية
قلت رأيت في المنام سنة تسع وثلثين وتسعمائة اني ازور قبور شهداء احد رضي الله عنهم وانا اتلو هذه
الآية وما في سورة آل عمران واردد هما متفكراً في امرهم وفي نفسي ان حياتهم روحانية لا جسمانية
فبينا انا على ذلك اذ رأيت شاباً منهم قاعداً في قبره تام الجثة كامل الخلقة في احسن ما يكون من الهيئة
والمنظر ليس عليه شيء من اللباس قد بدى او ظهر منه ما فوق السرة والباقي في القبر خلا اني اعلم ان ذلك
كما ظهر وانما لم يظهر لكونه عورة فنظرت الى وجهه فرأيته ينظر الي مبتسماً كأنه ينبهني على ان الامر بخلاف
ما ... فسبحان من علت كلمته وجلت حكمته ابو السعود

الا ... في قوله ليسئل الصادقين عن صدقهم
فقوله اسلك يدك في جيبك الآية
... تخرج بيضاء
وكل شيء احصيناه كتاباً ... اي احصيناه احصاء وكتبناه كتابة
... وجعلنا الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصراً اي ...

كما في وجه المنتزع من التضاد والمقام مقام التناسب تمليحاً او تهكماً ج متى كان وصف غير حقيقي منتزعاً من عدة

امور فالتشبيه تمثيل فيجب التسقط فربما يظن انتزاعه من ثلثة وهو من اكثر فيخطاء ومتى فشى استعماله

على سبيل الاستعارة سمى مثلاً فلا يغير ٣ غرضه اما بيان حال المشبه او مقدارها او امكان وجوده او زيادة

تقريره او تزيينه او استطرافه واما ايهام ان المشبه به اتم من المشبه في الوجه وذلك في التشبيه المقلوب او بيان

كونه اهم عند المشبه ويسمى هذا اظهار المطلوب فرع المصير الى التشبيه انما هو عند تفاوت الطرفين في الوجه حقيقة

او ادعاء واما اذا تساويا فالتشابه ٤ التشبيه قريب ان وجهه واحداً والمشبه به مناسباً للمشبه او غالب الحضور و

بعيد بخلافه وايضاً مقبول ان وفى بالغرض وسلم من الابتذال و مردود بخلافه خاتمة ذكر طرفي التشبيه

او تقديرهما يوجب حمل الكلام على التشبيه فالاقوى ما حذف وجهه واداته وذكر المشبه اولا ثم ما حذف احدهما و

لا قوة للباقي المجاز المرسل ذكر شريف العلامة قدس سره في حاشية شرح المختصر ان العلماء حصروا العلاقة المصححة

للتجوز في اربعة وعشرين بالاستقراء وان كان بعض الاقسام متداخلة ١ السبب للمسبب كالغيث للنبات

٢ عكسه كالاثم للخمر ٣ الكل للجزء كالاصابع للانامل ٤ عكسه كالوجه للذات ٥ الملزوم للازم كالنطق للدلالة

٦ عكسه كشد الازار للاعتزال عن النساء ٧ المطلق للمقيد كاليوم ليوم القيمة ٨ عكسه كالمشفر للشفة

٩ الخاص للعام نحو وحسن اولئك رفيقاً ١٠ عكسه كالعام المخصوص ١١ حذف المضاف نحو واسئل القرية ويسمى مجازاً

بالنقصان ١٢ عكسه نحو انا ابن جلا ١٣ المجاورة كالميزاب للماء ١٤ الاول اليه كالخمر للعصير ١٥ الكون عليه نحو وآتوا اليتامى

اموالهم ١٦ الحال للمحال كالنادي لاهله ١٧ عكسه نحو ففي رحمة الله اي في الجنة ١٨ آلة الشيء كاللسان للذكر ١٩ احد

البدليين للآخر نحو الدم للدية ٢٠ النكرة في الاثبات للعموم نحو علمت نفس ٢١ الضد للضد ٢٢ المعرف باللام لواحد منكر

نحو ادخلوا الباب اي باباً نقلا عن الائمة ٢٣ الحذف نحو يبين الله لكم ان تضلوا اي لئلا تضلوا ٢٤ الزيادة نحو ليس

كمثله شيء ويسمى مجازاً بالزيادة الاستعارة اما مصرحة وهي المشبه به المذكور المراد به المشبه المتروك او مكنية

وهي المشبه المذكور المراد به المشبه به المتروك وهو ما عليه السكاكي او المشبه به المتروك رمزاً الرموز اليه بذكر لوازمه

وهو ما عليه السلف والاول اما تحقيقية تحقق معناه حساً او عقلاً او تخييلية توهم معناها او محتملة لهما

والثانية قرينتها اما امر وهمي كالانياب والنطق او محقق كالانبات والموج هذا على مجاز ما اختاره السكاكي في مفتاح

العلوم الكناية لها اقسام المطلوب بها الموصوف فان كانت مفردة فقريبة او مركبة فبعيدة ٢ المطلوب بها

الصفة فان كانت اقرب متعلقاتها فقريبة واضحة او خفية والا فبعيدة ٣ المطلوب بها النسبة وهو بين

لطيف والطف ولا يجب ذكر الموصوف في الا ... خيرين واعلم ان الكناية متى كان عرضية فتعريض والا فان

كانت بواسطة فتلويح والا مع الخفاء رمز وبدونه ايماء واشارة وقد يخص الايماء بما فيه شائبة الخفاء ثم ان

التعريض قد يكون بالحقيقة وقد يكون بالمجاز وقد يكون بالكناية خاتمة بقي لنا امور تكلموا فيها وانها

من اي قسم من هذه الاصول وما رأينا احداً حام حول تحقيقه ١ التغليب يجري في كل فن تحقق فيه متعدد

بعضه حكم ليس للآخر فيرجح ذلك الجهة من الجهات ويعطى الآخر حكمه وتلك الجهة خفة لفظ كالعمرين او ذكورته كالقمرين او ذكورة
مدلول كالغابرين والقانتين او شرفه كالعالمين او حضوره كما في بل انتم تجهلون او كثرته والمغلبين جنسه كما في او لتعودن
في ملتنا او كبرى جنسه كما في تغليب الملائكة على ابليس وقد يجتمع اثنان كما في قوله تعالى جعل لكم من انفسكم ازواجا ومن الانعام
ازواجا يذرؤكم فيه حيث غلب المخاطب وذو العلم في يذرؤكم وكثيرا ما تسمعهم يعدون التغليب من باب المجاز او من المجاز ٢
التعبير بالحال عن الماضي وبالماضي عن المستقبل وعكسه تسمعهم يقولون هو من قبيل الاستعارة في الهيئة ٣ الالتفات هو النقل
من كل من الخطاب والغيبة والحكاية الى الآخر التعبير بعد سواء سبق التعبير بالمنقول عنه او لا بعد ان كان مقتضى الظاهر
شرطه سبق التعبير بالمنقول عنه فالاقسام ستة وعلى الاول اثنا عشر ٤ القلب هو ان يجري حكم احد الجزئين في الكلام على الآخر
كما في قوله ولا يك موقف منك الوداعا الاصل ولا يك الوداع منك موقفا لان كون المسند معرفة والمسند اليه نكرة ليس
في كلام العرب بل قد قيل بامتناعه عقلا والحق رده المحققون ٥ التضمين هو ان يذكر لفظ ويراد به معنى اصالة ومعنى آخر بتعاله
بذكر متعلقه او يراد اثره وهو كثير في كلام العرب حتى قال الامام ابن جني لو اجتمعت تضمينات العرب لاجتمعت مجلدات نحو احمد اليك
فلانا تضمن الحمد معنى الانهاء كانك قلت انهي حمده اليك وقال الله تعالى ما ننسخ من آية ضمن ما معنى ان الشرطية ولذلك جزم الفعل
مع ان الفعل ناصبه هذا والشريف العلامة على انه من قبيل الحقيقة والظاهر انه من قبيل المجاز ٦ المشاكلة هو ذكر الشيء بلفظ غيره
لوقوعه في صحبته نحو قوله تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك قيل الظاهر انه من قبيل المجاز والله الموفق علم البديع علم يعرف
به وجوه تحسين الكلام بعد بلاغته وقد ذكروا لها وجوها سموها معنوية واخر سموها لفظية ولعلك اذا فتشت ذلك
حكمت بان اصل الحسن في المعنوية اما ايهام تخالف بين متباينين كما في الطباق والمقابلة والعكس واللف والنشر وتاكيد الشيء بما يشبه
نقيضه مدحا او ذما او غيرهما والتوجيه وبعض صور الادماج او بينونة بين متعانقين كما في التوفيق والتقسيم او تبعيد
قريب كما في الايهام والاستخدام والقول بالموجب او تقريب بعيد كما في المبالغة والتجريد والمذهب الكلامي والتوزيع وكما في حسن التعليل
والارصاد والنفس تهتز من خطفها لرؤية امثال ذلك كالرؤية جميع المتماثلات والنظائر في مرآة النظير والاشباح
وبان اصل الحسن في اللفظية كما قال الشيخ عبد القاهر هو ان يكون الالفاظ تابعة للمعاني اذا ارسلت على سجيتها وتركت
وما تريد طلبت لانفسها الالفاظ ولم يكتس الا ما يليق لها ويزداد الحسن بان يتفق الافادة بايهام الاعادة كما في بعض
صور الجناس ورد العجز الى الصدر او بسرد الالفاظ على وجه يحاكي النظم والقوافي كما في السواجع والله الموفق خاتمة ينبغي للمتكلم
ان يتانق في ثلثة مواضع من كلامه ١ الابتداء كقول اشجع السلمي قصر عليه تحية وسلام خلعت عليه جمالها الايام والاحسن ما يناسب
المقصود ويسمى براعة الاستهلال كقول ابي محمد الخازن يهنئ ابن عباد بمولود لابنته بشرى فقد انجز الاقبال ما وعدا وكوكب المجد في
افق العلى صعدا ٢ التخلص هو الانتقال مما شبب به الكلام الى المقصود مع رعاية الملايمة بينهما كقول ابي الطيب خليلي اني لا ارى
غير شاعر فلم منهم الدعوى ومني القصائد فلا تعجبا ان السيوف كثيرة ولكن سيف الدولة اليوم واحد وقد ينتقل الى ما
لا يلايمه ويسمى الاقتضاب ومنه ما يقرب بالتخلص كقولك بعد حمد الله اما بعد ٣ الانتهاء كقول ابي تمام خاتمة في قصيدة فتح
عمورية ان كان بين صروف الدهر من رحم موصولة او ذمام غير منقضب فبين ايامك اللاتي نصرت بها وبين ايام بدر

علم المنطق علم يبحث فيه عن المعقولات الثانية من حيث ايصالها الى المجهولات مقدمة المجهول اما تصوري
اي لو علم كان العلم المتعلق به تصورا فالموصل القريب اليه هو المعرف والبعيد هو الكلي واما تصديقي اي لو
علم كان العلم المتعلق به تصديقا والموصل القريب اليه هو الحجة والبعيد هو القضية والابعد هو الموضوع
والمحمول والمقدم والتالي تقسيم المفهوم ان دل جزء منه على جزء معناه فمركب والا فمفرد وهو ان امكن
فرض صدقه على كثيرين فكلي ويقال للصادق عليها بالفعل والا فجزئي ويقال للاخص والكلي الذي
هو تمام حقيقة الشخص نوع وجزئه الاعم جنس والمميز فصل والخارج المساوي خاصة والاعم
عرض عام مسئلة يقال النوع للكلي تحت جنس ويسمى بالاضافي فيترتب متنازلة الى الاول ويسمى
بالحقيقي مسئلة الجنس قريب ان كان تمام جزء الاعم وبعيد ان بعضه فيترتب متصاعدة الى ما لا جنس
فوقه وهو جنس الاجناس مسئلة الفصل المميز عن جميع الاغيار فقريب وعن بعضها فبعيد وايضا
ان نسب الى النوع فمقوم والى الجنس فمقسم مسئلة يقال الخاصة لما لا يوجد في بعض الاغيار ويسمى
بالخاصة الاضافية والاول بالخاصة المطلقة مسئلة الخارج ان امكن مفارقته فمفارق والا فلازم
اما للماهية او للوجود خارجيا او ذهنيا وايضا اما بين يستلزم الجزم باللزوم عن النظر كالامتناع
للدور واما غير بين بخلافه كالامتناع للتسلسل ويقال البين لما يلزم تصوره من تصور الملزوم كالضعف
الواحد للاثنين مسئلة يسمى كل من هذه المفهومات منطقيا ومعروضه من حيث انه معروضه طبيعيا والمركب
من العارض والمعروض عقليا مسئلة المعرف لا شك ان المقصود تحصيل المجهول التصوري اما بكنهه
فالموصل اليه هو الحد التام وذلك بجميع الاجزاء واما بوجه ذاتي فالموصل اليه هو الحد الناقص
وذلك ببعض الاجزاء واما بوجه عرضي فالموصل اليه هو الرسم فان كان فيه الجنس القريب والخاصة
فتام والا فناقص هكذا ينبغي ان يستوفى اقسام المعرف وان وجد فيه بعض مخالفة لما تقرر لدى بعض
الاصحاب خاتمة واذا اريد افهام الغير فيجب الاحتراز عن الالفاظ الغريبة والمشتركة والمجازية
الا ان يكون هناك قرينة واضحة معينة للمقصود ولا يكتفى بمفهوم غير المقصود كما في المحدود القضايا هو المركب
الخبري فالشرطية شرطية نحو ان كان الكلي متشكلا كان عرضيا ومن الشرطية ما يحكم فيها بالتنافي بين حكمين
نحو اما ان يكون هذا الاسم معربا او مبنيا ويختص باسم المنفصلة كالاولى بالمتصلة والا فحملية نحو
الموجب الى منصرف وغير منصرف ونحو الحرف مبني واعلم ان ايجاب الحملية هو الحكم بثبوت شيء لشيء و
سلبها هو الحكم بسلب ذلك الثبوت نحو لا ينقسم الفعل الى منصرف وغير منصرف ونحو الحرف ليس بمعرب
والشيء الاول يسمى محمولا والثاني موضوعا وايجاب الشرطية المتصلة هو الحكم بثبوت قضية عند
ثبوت اخرى وسلبها هو الحكم بسلبه نحو ليس ان كان الكلي متشكلا كان ذاتيا والقضية الاولى تسمى مقدما
والثانية تاليا وايجاب المنفصلة هو الحكم بالتنافي وسلبها هو الحكم بسلبه نحو ليس اما ان يكون

ليس

الايجاب والسلب والتحصيل والعدول

هذا الاسم معربا او منصرفا فيهما في كل منهما يعني بحسبه **مسئلة** قد يوجد السلب في طرف القضية فتارة يعتبر
سلب ثبوت ذلك الطرف وتارة ثبوت سلبه فالاولى سالبة الطرف والثانية معدولة الطرف والاعتبار لشئ
من ذلك في كون القضية سالبة وانما العبرة فيه لسلب النسبة **مسئلة** اذا كان الموضوع جزئيا حقيقيا فالحملية
شخصية او كليا مبينا بالكل او البعض فمحصورة كلية او جزئية او مهملا فمهملة ومنها طبيعية وعامة ولا
تقع لها في الايجاب والاوضاع في الشرطية بمنزلة الافراد في الحملية فان كان الحكم فيها بالاتصال
او الانفصال على وضع معين فشخصية والا فان بين كمية فمحصورة والا فمهملة **مسئلة** ان كان الحكم بالاتصال او
الانفصال بملاحظة علاقة فلزومية او عنادية او لا بملاحظتها فاتفاقية ثم العناد اما في الثبوت فقط فمانعة
الجمع او في الانتفاء فقط فمانعة الخلو او فيهما معا فحقيقية فقد عرفت سلبها ثم القضية قد تشتمل على حرف العناد
وليست واحدة منها نحو اما ان يكون العالم عابدا واما ان يكون نافعا للناس وقد تشتمل على اكثر من
جزئين نحو اما ان يكون الكلمة اسما او فعلا او حرفا ونحو اما ان يكون العنصر نارا او هواء او ماء
او ارضا ونحو اما ان يكون الكلي جنسا او فصلا او نوعا او خاصة او عرضا عاما والتحقيق انها
لا تتركب اكثر من جزئين لان الانفصال نسبة لا تتحقق الا بين الاثنين فكل من تلك الامثلة ليست
منفصلة واحدة **خاتمة** لنا حملية شبيهة بالمنفصلة للترديد في محمولها نحو العدد اما زوج او فرد والفرق
بينهما لفظا انه ان تقدم حرف العناد على الموضوع كانت منفصلة نحو اما ان يكون العدد زوجا او فردا
ومعنى ان الترديد في الحملية بين المفردين وبين القضيتين في المنفصلة **التناقض** نقيض كل قضية
رفع حكمها بعينه ويقال للقضية التي هي ذلك الرفع نحو ليس زيد كاتبا بالنسبة الى زيد كاتب فنقيض
الموجبة السالبة وبالعكس ونقيض الكلية الجزئية وبالعكس **العكس** المستوي عكس كل قضية تبديل
طرفيها مع بقاء الصدق و[illegible] الكيف ويقال للقضية الحاصلة بذلك التبديل فلا عكس للسالبة
الجزئية لصدق سلب الاخص عن بعض الاعم وكذب سلب الاعم عن الاخص مطلقا وعكس الموجبة
مطلقا موجبة جزئية وعكس السالبة الكلية مثلها **عكس النقيض** تبديل نقيض الطرفين مع بقاء الصدق و
الكيف فالموجبات هناك كالسوالب في العكس المستوي وبالعكس **الحجة** وهو الدليل فاما ان يشتمل على بيان
تساوي جزئي لجزئي في علة حكمه لاثبات ذلك الحكم في ذلك الجزئي فتمثيل واما ان يشتمل على الجزئيات
كلها او جلها لاثباته على الكلي فاستقراء تام او ناقص واما ان يشتمل على الحكم على الكلي لاثباته في جزئياته
فقياس ولا بد من امرين وجهين وجه الى احد طرفي المطلوب والاخر الى الاخر وبهما يتلاقيان فوجب
مقدمتان ثم ان وجد هناك استثناء من وضع او رفع فالقياس استثنائي والا فاقتراني **تمهيد**
موضوع المطلوب هو الحد الاصغر ومحموله هو الاكبر وذلك الامر والوجهين هو الاوسط والمقدمة التي
تنبئ عن نسبة الى الاصغر هي الصغرى والتي تنبئ عن نسبة الى الاكبر هي الكبرى ثم انهما باعتبار الاوسط

اربعة اشكال

اربعة اشكال لانه ان كان محمول الصغرى وموضوع الكبرى فالاول او محمولهما فالثاني او موضوعهما فالثالث
او عكس الاول فالرابع **مسئلة** الشكل الاول ينتج المطالب الاربعة بايجاب الصغرى وكلية
الكبرى فالموجبة الكلية مع الموجبة الكلية موجبة كلية ومع السالبة الكلية سالبة كلية والموجبة الجزئية
مع الموجبة الكلية موجبة جزئية ومع السالبة الكلية سالبة جزئية هذا هو المشهور وقد حقق بعضهم
ان الصغرى السالبة مع الكبرى الكلية السالبة الموضوع منتجة لها نحو لا شئ من ج ب او ليس
بعض ج ب وكل ما ليس ب د فكل ج او بعضه د او لا شئ مما ليس ب د فلا شئ من ج د او بعض ج
ليس د **مسئلة** الشكل الثاني ينتج السالبتين باختلاف مقدمتيه في الكيف وكلية الكبرى ونتيجته
في الكمية كصغراه **مسئلة** الشكل الثالث ينتج الجزئيتين بايجاب الصغرى وكلية احدى المقدمتين
ونتيجته في الكيف ككبراه **مسئلة** الشكل الرابع بعيد عن الطبع حتى ان بعضهم اسقط عن درجة الاعتبار
وان توهم بعضهم انه الاول بعينه قلب فيه المقدمتان وكلاهما باطلان بل هو شكل مستقل موصل
الى المطالب سوى الموجبة الكلية بشرائط مفصلة في المبسوطات **مسئلة** القياس الاستثنائي من
المتصلة ينتج عين التالي بوضع المقدم ونقيض المقدم برفع التالي ومن مانعة الجمع ينتج رفع
كل بوضع الاخر ومن مانعة الخلو وضع كل برفع الاخر ومن الحقيقية ينتج الرفع بالوضع والوضع
بالرفع والعبرة للاتفاقية **مسئلة** يرد الاستثنائي الى الاقتراني وبالعكس ففي قولك ان كان هذا
انسانا فهو حيوان لكنه انسان فنقول هذا انسان وكل انسان حيوان فهذا حيوان وفي لكنه ليس بحيوان فهذا
ليس بحيوان وكل ما ليس بحيوان ليس بانسان فهذا ليس بانسان وفي قولك ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود ولكن الشمس طالعة نقول النهار لازم لطلوع الشمس الموجود ولازم الموجود موجود فالنهار
موجود وفي لكن النهار ليس بموجود طلوع الشمس ملزوم للنهار [illegible] المعدوم وملزوم المعدوم
معدوم فطلوع الشمس معدوم اي الشمس ليست بطالعة وفي قولك هذا العدد اما زوج واما فرد ولكنه
زوج فليس بفرد نقول هذا العدد زوج وكل زوج ليس بفرد فهذا العدد ليس بفرد وفي لكنه ليس بزوج
هذا ليس بزوج وما ليس بزوج فرد فهذا فرد وعليه فقس وفي قولك العالم متغير وكل متغير
حادث نقول ان كان العالم متغيرا كان حادثا لكنه متغير فهو حادث ونقول العالم اما متغير واما
ليس بحادث لكنه متغير فهو ليس بلا حادث اي فهو حادث ولنا ان نقول العالم اما متغير واما ليس
بمتغير والثاني باطل فهو حادث فليتحقق ان رد الاقتراني الى الاستثنائي المنفصل قد يكون بالترديد
بين الاوسط ومنافي الاكبر فيكون قياسا بسيطا وقد يكون بالترديد بين الاوسط ومنافيه ثم بين
الاكبر ومنافيه فيكون قياسا مركبا **مسئلة** القياس اما ان يتألف من اليقينيات ضرورية او نظرية فبرهان
ومن المشهورات او المسلمات عند الكل او المسلمات يعني عند الخصم فجدل ومن المظنونات فخطابة

اوليس بحادث والثاني باطل فهو حادث ح

ومن المخيلات فيشودن الموهومات مغالطة **خاتمة** قد صرحوا بان حقيقة كل علم مسائل مع انهم تارة يجعلونه
عبارة عن التصديقات بالمسائل وتارة يعدون المبادي والموضوع من اجزائه فلعلهم يجعلون العلم مشتركا
بين الاولين ويريدون بجزئية الموضوع انه لابد من تحققه حتى يثبت له المحمولات واعراضه الذاتية
وبجزئية المبادي كان الاحتياج والامتزاج وهل يجوز كون المسئلة نظرية ام يجب كونها بديهية
ايضا وبعضهم صرح بالاول واشار بعضهم الى الثاني والله اعلم بحقيقة الحال **علم آداب البحث**
علم يعرف به اداب البحث والمناظرة **مقدمة** لاشك ان غرض المستدل الالزام باثبات مدعاه
بدليله وذلك بصحة مقدماته ليصلح للشهادة وبسلامته عن المعارض لينفذ شهادته وان غرض المعترض
عدم الالزام بمنع المستدل عن اثباته به وذلك بالقدح في صحتها ليهدم شهادته وبالمعارضة بما يقاومه
ليهدم نفاذ شهادته فالاول هو المنع اما تفصيلا وهو واضح واما اجمالا ويسمى نقضا وطريقه ان يقول
لو صحت مقدمات دليلك وانها جارية للصورة الفلانية لثبت الحكم فيها وانه غير ثابت والثاني هو
المعارضة **مسئلة** المنع ليس قطعا للمستدل بمجرده وان كان الحكم الاصلي في التمثيل على الصحيح و
جوابه اقامة الدليل عليها كابطال سنده المساوي والمختار ان مجرد اقامة الدليل عليها ليس
قطعا للمعترض فله ان يعترض على مقدمات هذا الدليل ايضا **مسئلة** النقض حاصله جريان الدليل في
مادة مع تخلف الحكم هناك ولا يجب في المختار على المستدل ان يحترز في متن الاستدلال
عنه بان يذكر قيدا يخرج محله وجوابه اما منع جريانه هناك واما منع التخلف فهل للمعترض اقامة الدليل
عليه وعليه فقيل لا وقيل نعم وقيل اذا كان له اعتراض اولى من النقض فلا والا فنعم فيتوجه ابتداء
المانع بيانا وجود معارض في محل النقض اقتضى نقيض الحكم او خلافه **مسئلة** المعارضة ابتداء ما
يقتضي نقيض ما اثبته المستدل بدليل وجوابها المنع واشتهر بين الجدليين انها تعارض وقد يجاب بالترجيح
ولا يجب الايماء اليه في متن الدليل على المختار **تنبيه** لنا سؤال يرد على تقرير المدعي وعلى جميع المقدمات و
على جميع الادلة وهو الاستفسار اي طلب بيان معنى اللفظ وانما يسمع اذا كان في اللفظ اجمال او غرابة
وعلى المعترض بيانه وجوابه بيان ظهوره في مقصوده فلا اجمال ولا غرابة وان عجز فالتفسير بما
يصلح له **التعريف** الاعتراض اما بانه اخص فلا يصدق على ما هو من الافراد والاول يسمى النقض طردا و
منعا وجوابه منع انه من الافراد ثم منع صدقه عليه والثاني يسمى النقض عكسا وجمعا وجوابه منع
انه من الافراد ثم منع عدم صدقه عليه واما بيان خلل فيه مادي او صوري واما بمعارضة بايراد حد
يعترف به صاحبه بان يقول وقد عرفته مرة بكذا او لم تقل انه كذا **التقسيم** ان من المطالب التصديقية
علما جليا وهو عقلي وقطعي واستقرائي فالاول هو الاولي والثاني يجزم العقل بمجرد الدليل او التنبيه
والثالث لا يجزم العقل به قطعا والكل يعترض بتقسيم يعرف هو به وغير الاولي بنقض بانه ترك

فيه قسم

فيه قسم منه او ذكر فيه ما ليس منه وهو قد يورد مطالبة وقد يورد ابطالا ويدفع بان المذكور منه والمتروك
ليس منه بالدليل او التنبيه او انه تصحيح فوجد منه ذلك ولم يوجد سواه والله الموفق **علم الكلام**
علم يقتدر به على اثبات العقائد الدينية **مقدمة** ما من شانه ان يعلم اما ان يتحقق فهو
الموجود والا فهو المعدوم فان قبل الوجود فممكن والا فممتنع والموجود ان لم يقبل العدم
فواجب وهو ما لا يكون الا قديما وان قبل فممكن فان لم يكن لوجوده اول فقديم وان كان
فحادث وان تحيز بنفسه فجوهر وان بغيره فعرض فاما ان يختص بالحي فجوهره وما يتبعها من
الادراكات وغيرها واما ان لا يختص به فهو الاكوان والمحسوسات وتناهي هذه الانواع
في الوجود قطعي وهل يجب تناهيها في الامكان فقيل لا وقيل نعم والحق التوقف والبحث اما عن
الامور العامة او المختصة اما الاول فمنه بحث الوجود وهم الضرورة قاضية بانتزاع الوجود
المطلق من الموجودات وتميزها به عن المعدومات اعني الكون منشأ الاثار ومظهر الاحكام
مطلق ومبدأ هذا الانتزاع هو الوجودات الخاصة قطعا وهو عين الموجودات
عند الاشعري وصفة فيها عند الجمهور وعين في الواجب وصفة في الممكن عند المحققين فالوجود
المطلق بديهي ومشترك وزائد في الكل وهو لب وحق الشيئية والعدم النفي فلا
شيئية في المعدوم ولا واسطة بينهما واستنباط بعض الاعدام الى بعض يدل على وقوع
التميز بينها في الجملة ومنه بحث الماهية لكل شيء حقيقة بها يجاب عن السؤال بما هو وهي
من حيث هي منزهة عن التقييد بشيء حتى عن قيد التنزه ايضا فهي ليست الا هي وان
لم تخل عن احد المتقابلين كالوحدة والكثرة والكلية والجزئية وامثالها فهي الماهية
لا بشرط شيء واذا قيدت بالتجرد فهي الماهية بشرط لا شيء واذا قيدت بالمقارنة فهي الماهية
بشرط شيء فان كان تركب الاشخاص من الماهية والتشخص خارجيا كانت الماهية بشرط
ولا بشرط موجودة بلا مرية والا ففيه نظر والضرورة قاضية بان السواد سواد في حد ذاته
لا يحتاج الى جاعل يجعله سوادا وبانه يحتاج الى جاعل يحتاج يجعله موجودا وبان المركب
يحتاج في ذاته ووجوده بخلاف البسيط فانه يحتاج في وجوده فقط وانما النزاع في
ان الفاعل اذا اثر فاثره ماذا فمذهب الاشراقيين الى ان الاثر نفس الماهية فالفاعل
يستتبعها ثم العقل ينتزع منها معنى هو الوجود ويصفها به وذهب المشائيون الى انه
هو اتصافها بالوجود فالفاعل يجعلها متصفة بمعنى هو الوجود وهذا معنى ما اشتهر
ان الماهية مجعولة عند الاشراقيين وغير مجعولة عند المشائيين وقد اخذ المل لا
بآبائها ثم انهم اختلفوا في التعين هل هو موجود في الخارج ام لا وفق بعضهم بانه

في

مطلب علم الكلام

مطلب علم آداب البحث

بان مراد القائل بوجوده انه عين الماهية بحسب الخارج ويمتاز عنها في الذهن فقط
ومراد القائل بعدمه انه ليس امرا موجودا زائدا على الماهية في الخارج منضما اليها فيه ومنه
بحث الواجب والممكن والقديم والحادث الواجب يأبى احكامه والحكم بحاجة الممكن
ضروري فالمحوج هو الامكان فيقتضي الاحتياج حالة البقاء وقيل هو الحدوث
مستقلا او مع الامكان شرطا او شطرا والنظر في ذاته ينفي اولوية احد طرفيه فالممكن
من علته لم يوجد فاذا وجد يلحقه وجوب آخر هو امتناع عدمه بشرط الوجود ومعنى ما
يقال وجود الممكن محفوف بوجوبين لا ينافي ان الامكان الذاتي وهو لازم لماهية الممكن
فلا انقلاب ولا يثبت بالغير بخلاف الوجوب والامتناع فقد يكونان بالذات وقد
يكونان بالغير كما عرفت والحق جواز استناد القديم الى الموجب والمختار وعدم اقتضاء الحدوث
سبق مادة ومدة ومنه بحث الوحدة والكثرة هما من البديهيات ولا تقابل بينهما
بالذات بل باضافة عرضت من المكيالية والمكيلية ويشبه ان يكونا معتبرتين في الهندية
والتشخص ذاتي عرض للواحد بجهتين فجهة الوحدة قد تكون متقومة وقد تكون عارضة وقد
تكون غيرهما فالاولى هي الوحدة الذاتية نوعا او جنسا او فصلا والثانية هي الوحدة
العرضية موضوعا او محمولا والثالثة هي الوحدة بالنسبة كما يقال نسبة النفوس الى البدن كنسبة
الملك الى المدينة في التدبير فالتدبير ليس بمقوم لشيء من تينك النسبتين ولا عارض لهما
وانما يعرض النفس والملك فنسبتهما واحدة بالنسبة مسئلة الحق ان قول الوحدة والواحد على الا
قسام المسوقات في المطولات بالتشكيك فهي متخالفة بالحقيقة والاحكام فمنها ما هو
وجودي او اعتباري نفس المهية او زائد عليها وعليه يحقق فبطل القول بانها من ثواني
المعقولات وبانها من اعيان الموجودات مسئلة الاثنان ثلثة المثلان وهما الموجودان المشتركان
في جميع الصفات النفسية اعني ما لا يحتاج في وصف الشيء به الى تعقل امر زائد عليه كالانسانية
والحقيقة والوجود والشيئية للانسان ويقابلها الصفات المعنوية التي يحتاج في الوصف
بها الى تعقل امر زائد على ذات الموصوف كالتحيز والحدوث والضدان وهما عرضان يستحيل
لذاتهما اجتماعهما في محل واحد من جهة واحدة والمختلفان وهما غير الاوليين اصطلاح آخر
الاثنان هما الغيران فان اتحدا بالنوع فمتماثلان كزيد وعمرو والا فمختلفان فان اشتركا في موضوع
فمتلاقيان اما بالتساوي كالانسان والناطق واما بالعموم والخصوص كالانسان والحيوان او لا بعض
وان لم يشتركا في موضوع فمتباينان فان كان لهما موضوع فمتقابلان والا فمتباينان غير متقابلين
كالانسان والفرس ثم ان التقابل انواع اربعة تقابل السلب والايجاب كالفرسية واللافرسية

ومنها ما هو سح

ولا وجود لهما الا في القول او العقل وتقابل العدم والملكة وهو الاول بزيادة اعتبار كالبصر
والعمى وتقابل التضاد وهما موجودان كالسواد والبياض وتقابل التضايف كالابوة
والبنوة قالوا ومقولية التقابل عليها بالتشكيك واشدها في السلب وقيل في التضاد
اقول وهذا القول منهم مع عدم تلك الاقسام انواعا مما لا يكاد يصح لما قرروا من انه لا تشكيك
في الذات والذاتيات فلا تغفل ومنه بحث العلة والمعلول تصور احتياج الشيء الى الغير ضروري
فالمحتاج معلول والمحتاج اليه علة فان كان الاحتياج في الماهية فعلة الماهية كالمادة
والصورة وان كان في الوقوع فعلة الوقوع فما به وقوعه هو الفاعل وبه يجب المعلول
عند استجماع جهات التاثير فهو قبل المعلول ذاتا ومعه زمانا وما لاجله هو الغاية و
غيرهما هو الشرط ومنه المعد والموضوع وعدم المانع ويسمى جميع ما يحتاج اليه الشيء في ماهيته
ووجوده او في وجوده فقط علة تامة له وتقدمها على المعلول ضروري في الارتفاع مسئلة
والحق ان الواحد من جميع الجهات والاعتبارات لا يكون مبدأ لما فوق الواحد واستناد
جميع الممكنات الى الواجب ابتداء لكان الفاعل المختار اذ القدرة ارادته او تعلقهما لم يكن
واحدا من جميع الجهات والاعتبارات مسئلة الواحد بالشخص لا يعلل بمستقلين للزوم
الاجتماع بين الاحتياج والاستغناء بالنظر الى كل منهما وانه محال واما الواحد بالنوع
فيعلل بما فوق الواحد بمعنى ان بعض الافراد يقع بعلة والبعض الآخر باخرى لا بمعنى
ان النوع يقع في ضمن الافراد بعلل مستقلة مسئلة جهة الفعل غير جهة القبول بالضرورة
وفي منطقة ان الاجتماع وجب القول بتعدد الجهات والاعتبارات ومن ثم لم يظهر ثمرة للخلاف
في ان البسيط هل يجوز ان يكون فاعلا وقابلا لشيء مسئلة الدور هو تعاكس العلية والمعلولية
في امرين بواسطة او بدونها ولا اختلاف في استحالته وانما الخلاف في انها بديهية او نظرية فذهب
الامام الى الاول والاشبه انها نظرية مكتسبة من الضروري ابتداء وتقريره انه لو وقع الدور لكان
غير الموجود مفيدا للوجود والملازمة وبطلان اللازم كلاهما بديهيان واما التسلسل فهو
ترتب معروضيهما الى غير النهاية فاستحالته كسبية بالاتفاق والبراهين الدالة عليها منحصرة
في مسلكين احدهما يتوقف على اثبات الواجب والآخر لا يتوقف عليه كبرهان التطبيق و
التضايف وغيرهما هذا ولا شبهة في ان نفس الانقطاع يتوقف على ثبوت الواجب تعالى
وتقدس واما الثاني ففيه بحث الجوهر قد كثر الاقوال في حقيقة الجسم المفرد الذي لا ينقسم
الى اجزاء ليست اجساما فمنها ما هو باطل بالضرورة كمذهب النظام والنجار انه مركب من
اعراض مجتمعة وكمذهب انكساغوراطيس من الاوائل ان الاجزاء فيه غير متناهية او منها ما تضعف
بالفعل

[illegible]

اولانه بل مذهب جمهور المتكلمين انه مركب من اجزاء لا يتجزى متناهية وكمذهب المشائين
انه مركب من الهيولى والصورة قابل لانقسامات غير متناهية بالقوة ومنها ما تفاوت
الحس وظاهر العقل على صحته وهو مذهب الاشراقيين انه واحد في نفسه لا تركيب فيه
يتوارد عليه الاتصال والانفصال كما قال المشائيون في شان الهيولى بعينها وقد يقرر
الخلاف في الجسم البسيط اي ما لا ينقسم الى اجسام مختلفة الطباع فيتادى هناك
مذهب آخر وهو انه مركب من اجسام صغار صلبة لا ينقسم بالفعل وهو مذهب ذيمقراطيس
وقد ابطله ابن سينا بما لا يخلو عن ضعف واعلم ان اثبات الهيولى والصورة ليس من
ضروريات العقول بعدها كما اشار اليه البيضاوي في تفسيره في حم السجدة فليس في اثبات
الجزء ونفي الهيولى نجاة عن كثير من ظلمات الفسقة المخالفة للملة كما ظنه بعض المتاخرين
مسئلة لا شك في ان الجسم بكليته في مكانه ما لي له وهذه الامارة تنطبق على ان المكان
هو سطح الحاوي بناء على كون الملاقاة بالتمام بالاطراف وهي المسماة بالمماسة
وعلى انه هو البعد بناء على كون الملاقاة بالتمام وهي المسماة بالمداخلة ثم البعد اما موهوم
يشغله الجسم ويملؤه على سبيل التوهم واما موجود قائم بذاته فهو مجرد فالاول مذهب
المشائين والثاني مذهب المتكلمين والثالث مذهب الاشراقيين مسئلة المشهور
ان الجهة طرف الامتداد والحاصل في مأخذ الاشارة والحقيقي منها فوق وتحت والـ
البواقي اعتبارية متبدلة مسئلة الابعاد متناهية خلافا للهندسة فكل جسم يحيط به
حد او اكثر فهو متشكل والطبيعي للبسيط هو الكرة البسائط افلاك تسعة واحد منها غير
مكوكب محيط بالجميع محدد للجهات وتحته افلاك الثوابت ثم فلك زحل ثم المشتري
ثم المريخ ثم الشمس ثم الزهرة ثم العطارد ثم القمر وهو سماء الدنيا وتشتمل على تداوير
وخارجة المراكز والمجموع اربعة وعشرون وكواكب سبعة منها سيارة الشمس
والقمر والخمسة المتحيرة والف ونيف وعشرون منها ثوابت وعناصر اربعة كرة النار
محدبها مماس لمقعر القمر ثم الهوى ثم الماء ثم الارض هذا وما ذكروا في اثبات هذه المقاصد
من الحركات المتخالفة قدرا وجهة ومن كسف بعض الكواكب بعضا ومن ازدواجات الكيفيات
الفعلية والانفعالية ليس بقاطع لانه بالحقيقة استدلال باللازم الاعم على الملزوم
الاخص لكنها لا تخالف الملة اذا قيل بالاستناد الى القادر المختار المركبات اصولها
هذه العناصر الاربعة وعند اختلاطها يحصل كيفية متوسطة بين الاربع يسمى المزاج ويعتدل
حقيقيا لو تساوى البسائط كما وكيفا وطبيا لو غلبه ما يليق به فالمزاج هو المركب
طبيعيا

التام

لاهل الهند سبعة

التام وهو المعادن والنباتات والحيوان والانسان وما لا مزاج له هو المركب الناقص كالكائنات
الجو مسئلة الاجسام كلها حادثة بذواتها وصفاتها لانها لا تخلو عن حوادث متناهية والبديهة
حاكمة بان ما لا يخلو عن حوادث متناهية فهو حادث ولاستحال وجود الاعراض القائمة بها
ثبت حدوثها فالاجسام بذواتها وبعضها وصفاتها حادثة فهو المطلوب خلافية اكثر
المتكلمين انكروا الجواهر المجردة غير النفس المجردة اصلا وقالوا الملئكة والجن والشياطين اجسام
لطيفة قادرة على التشكل باشكال مختلفة وتمسك بعضهم وقال بنورانية الملائكة وهوائية الجن
ونارية الشياطين وبعضهم قال بغلبة النار على الشياطين والهواء على الباقين والنوع الرابع
وجمع من المتصوفة لم ينكروها وفاقا للحكماء وقالوا الجواهر الغائبة عن الحواس الانسانية منها
مؤثرة في الاجسام وهم العقول والملاء الاعلى ومنها مدبرة اما علوية تدبر الاجرام العلوية وهي
النفوس الفلكية والملائكة السماوية وسفلية تدبر البسائط العنصرية وانواع الكائنات
وهم يسمون ملائكة الارض او تدبر الاشخاص الجزئية ويسمون نفوسا ارضية كالنفوس
الناطقة ومنها لا مؤثرة ولا مدبرة فاما خير بالذات وهم الملائكة الكروبيون واما شرير
بالذات وهم الشياطين واما مستعد للخير والشر وهم الجن واليه يميل البيضاوي كما يفهم من تفسيره
وطوالعه ومنه بحث العرض وله مباحث كلية ومختصة مسئلة الضرورة قاضية بوجود
العرض خلافا لابن كيسان وبوجوب قيامه بغيره خلافا للعلاف وللحسا بامتناع قيامه
بمحلين خلافا لابن هاشم وجمع من القدماء والعقلاء متفقة على انه لا ينتقل من محل الى محل الا
ان ما تواتر به لا ثباته غير تام واكثرهم على انه لا يجوز قيام العرض بالعرض خلافا للفلاسفة
والاشاعرة على انه لا يبقى زمانين لان شرط بقاء الجوهر هو العرض فلو كان العرض باقيا
لاستغنى الجوهر حال بقائه عن المؤثر وهو محال فوجب القول بعدم بقاء العرض وبتجدده
واحتياجه الى المؤثر دائما ليكون الجوهر محتاجا الى ذلك المؤثر بواسطة احتياج شرطه اليه وهذا
منهم مبني على ان علة الحاجة هي الحدوث اذ لو قالوا بانها هي الامكان لم يلزمها استغناء الجوهر
حال بقائه عن المؤثر وان بقي العرض زمانا مسئلة قد اشتهر حصره في المقولات التسعة
ولا معتمد لهم فيه الا الاستقراء وانه لا يفيد القطع الاول الكم وهو ما يقبل القسمة لذاته
متصله القار ذو الجهات الثلث جسم تعليمي وذو الجهتين سطح وذو الجهة الواحدة خط وغير القار
زمان ومنفصله القار عدد وغير القار قول وبعضهم على ان المنفصلة هو العدد وان القول
انما يعرضه الانفصال بواسطة العدد والمتكلمون انكروا وجود الكم مطلقا وقالوا التفاوت
بين الجسمين بالعظم والصغر بكثرة الجواهر الفرد وقلتها والزمان والعدد من الامور

والحكماء لما انكروا جواهر الفرد قالوا بان التفاوت بين الجسمين بالعظم والصغر بالمقدار الذي هو الجسم التعليمي والسطح والخط فافهم

الوجهية والاعتبارية **الثاني** الكيف وهو ما لا يقبل القسمة والنسبة لذاته وحصروه بالاستقراء في اربعة الكيفيات المحسوسة باحدى الحواس الخمس الظاهرة كالالوان والاضواء وكالاصوات والحروف وكالطعوم وكالروايح وكالحرارة والبرودة المحسوسة بالباصرة والسامعة والذائقة والشامة واللامسة والكيفيات النفسانية وهي حال ان كانت سريعة الزوال كالغضب والشهوة وملكة ان بطيئة كالاخلاق حميدة او ذميمة والكيفيات الاستعدادية كالمصحاحية والممراضية والكيفيات المختصة بالكميات كالاستقامة والانحناء والزوجية والفردية **الثالث** النسب الشاملة للسبع الاين والمتى والاضافة والملك والوضع وان يفعل وان ينفعل والمتكلمون انكروها الا الاين وسموه كونا وحصروه في الاجتماع والافتراق والحركة والسكون واما الحصر في اول الحدوث فقيل سكون وقيل خامس **مسئلة** الاضافة هي النسبة المتكررة اعني نسبة تعقل بالقياس الى نسبة اخرى معقولة ايضا بالقياس الى الاولى كالابوة فانها نسبة تعقل بالنسبة الى البنوة وانها نسبة معقولة بالقياس الى الابوة فلا يعرف احد المتضائفين بالاخر بل يدرج كل منهما في تعريف الاخر على ضرب من التلطف والايماء وتوضيح كما ذكره الشريف العلامة في حاشية شرح المطالع ان كل واحد من المتضائفين كالاب والابن مثلا له مفهوم وذات فمفهوم كل منهما لا يمكن تعقله بخصوصه الا مع تعقل مفهوم الاخر ولا يمكن ايضا الا بعد تعقل ذاته فاذا اريد تحديد مفهوم احدهما وجب ان يذكر فيه ذات الاخر مجردة عن الاضافة اما ذكر ذاته فلان تعقل ذلك المحدود يتوقف عليه واما تجريدها فلئلا يلزم تقدم احد المتضائفين على الاخر في التعقل وذكرها على هذا الوجه هو ضرب من التلطف و وجب ان يذكر فيه السبب الذي يقتضي تضايفهما ليتحصل به معا في التعقل وهذا هو الايماء وان يعتبر فيه قيد الحيثية ليختص البيان بذلك المعرف من حيث اريد تعريفه فيقال في تحديد الاب مثلا حيوان تولد من نطفته حيوان اخر من نوعه من حيث هو كذلك فالحيوان الاول هو ذات الاب والحيوان الاخير هو ذات الابن وقد اخذ معاريين عن الاضافة كيلا يلزم تعريف الشيء بنفسه او بما يساويه في الجلاء و تولده من نطفته سبب تضايفهما ومن حيث هو كذلك تكرار ضروري يخص البيان بالاب من حيث هو اب ولولاه لصدق الحد عليه من جهة اخرى ويقال في تحديد الابوة صفة حيوان تولد من نطفته حيوان اخر من نوعه من حيث هو كذلك ولولا القيد الاخير لصدق التعريف على بياض الاب وساير صفاته

انواع التقدم خمسة بالزمان كتقدم موسى على عيسى عليهما السلام وبالطبع كتقدم الجزء على الكل وبالعلية كتقدم الشمس على ضوئها وبالرتبة كتقدم الامام على المأموم وبالشرف كتقدم العالم على الجاهل واما تقدم اجزاء الزمان بعضها على بعض كالامس على اليوم فقيل سادس وقيل داخل في التقدم بالزمان لان التقدم الذي لا يجامع معه المتقدم المتأخر وقيل في التقدم بالرتبة والله اعلم بحقايق الامور ودقايق الاحوال فذلكة اقسام الممكن عشرة الجوهر والاقسام التسعة للعرض وهي المسماة

قال المتكلمون ههنا نوع اخر من التقدم مغاير للوجوه الخمسة المتقدمة كالاجزاء الزمان بعضها على بعض مثل تقدم الامس على اليوم فانه ليس تقدما بالعلية ولا بالذات لعدم الافتقار واستحالته فيما بين اجزاء الزمان مع ان المتقدم والمتأخر في جهة النوعية حين التقدم يجوز اجتماعهما بل يجب ولا بالشرف والرتبة وهو ظاهر فان الامس واليوم متشابهان في الفضيلة وليس بين اجزاء الزمان ترتيب عقلي ولا وضعي بل نقول امتناع الاجتماع كاف لنا في نفي هذه الاربعة ولا بالزمان والا لزم التسلسل في الازمنة بان يكون كل زمان في زمان اخر وقد ابطلناه تلك بوجهين في مباحث الزمان وقد يجاب عنه فان ذلك التقدم الذي بين اجزاء الزمان هو التقدم بالزمان اعني التقدم الذي لا يجامع فيه المتقدم المتأخر وانه اي هذا التقدم الذي سميناه المتقدم بالزمان لا يعرض اولا وبالذات الا للزمان فاذا اطلقنا على غيره كان تقدما بالعرض لا بالذات كما حققنا في تقدم موسى على عيسى عليهما السلام كان ...

عندهم بالمقولات العشرة قد ضبطها هذان البيتان زيد الطويل الاسود بن مالك في داره في الامس كان يتكي في يده سيف لواه فالتوى فهذه عشر مقولات سواء **الكلام** في العقايد الدينية والخصايص السنية منها ما يتوقف الشرع عليه فلا يمكن اثباته به ومنها ما لا يتوقف عليه فيصلح التمسك به فلنثبت الاول بالبراهين العقلية القاطعة ولنثبت في الثاني بالادلة السمعية البالغة **حصيصة** لو لم يوجد واجب لم يوجد شيء اصلا اذ غير الواجب لا يستقل بوجود ولا بايجاد اما الاول فلان الشيء انما يوجد اذا وجب وانما يجب اذا امتنع جميع وجوه العدم فيه والممكن وان كثر وترتب الى غير النهاية لا يمنع جميع وجوه العدم فيه اذ لم يلزم من فرض وقوعه لا لذاته ولا للعلة لانها ممكنة معدومة في هذا الفرض واذا لم يمتنع لم يجب واذا لم يجب لم يوجد واما الثاني فلان مرتبة الايجاد بعد مرتبة الوجود بالبديهة فلولا الواجب فلا ايجاد فلا وجود لشيء اصلا او نقول لو لم يوجد واجب لزم الدور او التسلسل اذ لو عاد امر العلة بين الممكنات او الحوادث دار ولو لم يعد تسلسل وكلاهما باطلان فوجب الانتهاء الى الواجب وهو المطلوب وكل من هذه البراهين حجة على الاسماعيلية في قولهم بانه لا موجود ولا معدوم **حصيصة** قادر على كل شيء ممكن لان المقتضي للقدرة هو ذاته والمصحح للمقدورية هو الامكان ونسبة الذات الى جميع الممكنات على السواء وهو حجة على الفلاسفة في قولهم بالايجاب وانه لا يصدر عنه الا الواحد وعلى الثنوية والمجوسية في قولهم بعدم قدرته على الشر وعلى النظام في قوله بعدمها على الفعل القبيح مع ان القبيح بالنسبة الينا لا بالنسبة اليه تعالى وعلى البلخي في قوله بعدمها على مثل فعل العبد وعلى الجبائي في قوله بعدمها على عين فعل العبد **حصيصة** فهو مريد فهو عالم بمراده ومقدوره فهو حي **حصيصة** ومن جملة الممكنات بعث الانبياء وارسال الرسل وقد ثبت بالنقل المتواتر ثبوتا لا شبهة فيه ان سيدنا محمدا عليه السلام قد ادعى النبوة فارسل الى الكافة واظهر امورا خارقة للعادة بحيث تعجز المنكرين المحجين عن الاتيان بمثل ولا ريب في دلالة امثال هذه الخوارق على صدق من ظهرت في يده مدعيا انه رسول الله وقد اخبر صلى الله عليه وسلم بمعجزة الانبياء والرسل في القرون الخالية من الامم الماضية وفيما ذكر من الوقوع حجة على من احال البعثة وعلى من احال التكليف ويتوسل بها الى انتفاء البعثة وعلى من ادعى استغناء العقل عنها وعلى من احال المعجزة وعلى من منع دلالتها على صدق مدعي النبوة وعلى من منع وقوع البعثة مع الاعتراف بامكانها وانتفاء الموانع وعلى النصارى في انكارهم رسالة نبينا عليه السلام وكذا على اليهود حتى العيسوية منهم فانهم وان سلموا رسالته لكنهم خصصوا بالعرب **حصيصة** معصومون عن الكفر واظهاره والكذب مطلقا والا لبطل دلالة المعجزة على الصدق وعن الكبائر وتعمد الصغائر للاخلال بحكمة البعثة لوجوب اتباعهم وعلى هذا انعقد الاجماع قبل ظهور المخالف كالازارقة من الخوارج في تجويزهم الكفر والشيعية في تجويزهم اظهاره تقية والحشوية في تجويز الكبائر وامام الحرمين منا وابي هاشم من المعتزلة في تجويز تعمد الصغائر وبعضهم في تقييدها بغير المنفرة واما قبل النبوة فالحق منع ما يوجب النفرة صغيرة او كبيرة **حصيصة** قد تواتر النقل عنهم عليهم السلام

انه تعالى متكلم وقد ثبت نبوتهم بالمعجزات الاخر من غير توقف على الكلام وقد اخبر سيدنا محمد عليه السلام ان القران كلامه تعالى
المنزل عليه المشتمل على مصالح المعاش والمعاد تفضلا منه تعالى وحسنا وقد انزل سبحانه وتعالى ريب من ارتاب انه
من عند الله باعجازه اما لاشتماله على النظم الغريب والاسلوب العجيب المخالف لنظم العرب ونثرهم في مطالعه ومقاطعه
وفواصله كما قاله بعض المعتزلة واما لكونه في الدرجة العليا من البلاغة كما قاله اهل العربية واما لمجموع الامرين
كما قاله القاضي الباقلاني واما لاخباره من الغيب كما قيل واما للصرف الله تعالى عن المعارضة مع القدرة عليها
كما قاله الاستاذ ابو اسحاق منا والنظام من المعتزلة واما لسلب الله تعالى العلوم التي يحتاج اليها فيها كما قال المرتضى من الشيعة
هذا فالان حان لنا ان نتمسك بالادلة السمعية القطعية من الكتاب والسنة واجماع الامة في تصحيح بواقي العقائد
الدينية ثم الطف نص السنة بل جميعها ليعتقد بها لما عرفت ان العقل بمطلق يجب ان يتوقف على الشرع ليعتقد بها فلنشرع
في بيان صفاته تعالى السلبية خصيصة الله احد ليس بمكثر بمعنى وبه يحتج على الاسماعيلية في قولهم ليس بواحد ولا لا واحد
والثنوية والمجوسية في التثنية والنصارى في التثليث والقول في الاتحاد والحلول والطبائعية في التربيع والالهية
في التسبيع ومن ... رايت من الصابئة في قولهم اثنان وثلاثون والمجوسي في قولهم بحدوث الصفات الكمالية والكرامية
في قولهم بحدوث الصفة التي يتوقف عليها الايجاد فقيل ارادة وقيل قولا كن والاشاعرة في قولهم بحدوث صفات
الافعال خاصة وللمشبهة في اثبات الجهة والمكان والمجسمة في قولهم بجسميته وتصوره وتركبه وتناهيه والنصيرية و
الاسحاقية في تجويز ظهوره في صورة المنتهم ولهذا اطلقوا الالهية عليهم والصوفية الخابطة بين الحلول والاتحاد
ومن يقول بوجوب شيء عليه تعالى كالمعتزلة في ايجاب الاصلح واللطف والاثابة والعقاب وتعليل افعاله بالاغراض عليه
وكالامامية والاسماعيلية في ايجاب نصب الامام عليه تعالى وعلى قدماء المتكلمين في قولهم بمماثلة ذاته لسائر الذوات
وامتيازه عنهم بالوجوب والحيوة والعلم التام والقدرة التامة وابي هاشم ومن تبعه في قولهم بالمماثلة والا
متياز بالالوهية الموجبة لهذه الاربعة ومن يقول بجواز الكذب عليه تعالى وعلى عبدة الاصنام في جعلهم الملائكة
بنات الله سبحانه وتعالى القول في الصفات الثبوتية حمل المشتق على شيء يدل على ثبوت ماخذ الاشتقاق له قطعا وعلى
تحققه ووجوده في نفسه ظاهرا كالكاتب والمتحرك بالنسبة الى زيد فلا يعدل عنه الا بمعارض قوي كما في الموجود
والاعمى فان القاطع دال على ان الوجود من ثواني المعقولات وان العمى من العدميات خصيصة هو الحي فله حيوة وبه
يحتج على الفلاسفة والمعتزلة في قولهم ولا حيوة له اذ لا قاطع لهم في ذلك خصيصة بكل شيء عليم وهو حجة على الدهرية في
قولهم لا يعلم شيئا وعلى قدماء الفلاسفة في قولهم لا يعلم ذاته وعلى من قال لا يعلم غيره فقط وعلى من قال لا يعلم غير المتناهي
وعلى جمهور الفلاسفة في قولهم لا يعلم الجزئيات المتغيرة على ما هو المشهور وعلى من قال لا يعلم الجميع بمعنى سبب الكل
لسبب الكلي فرع له علم وقد قال تعالى انزله بعلمه فيحتج على من نفاه من الفلاسفة والمعتزلة خصيصة مريد بجميع الكائنات
لقوله عليه السلام ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وهو حجة على المعتزلة في نفي ارادته عن الشرور والمعاصي والمباحات
فرع له ارادة والمحجوج عليه من عرفت خصيصة خالق كل شيء ولو فعل العبد خلافا للمعتزلة فله تكوين خلافا للاشاعرة

والتخليق

ونعلق العلم تابع للوقوع اي وقوع المعلوم والمعلوم تابع للعلم
فان قلت اذا كان العلم تابعا للمعلوم والمعلوم
تابع للارادة والارادة تابع للعلم فيلزم الدور
قلت العلم بمعنى التصديق تابع للمعلوم و
المعلوم تابع للارادة والارادة تابع للعلم
بمعنى التصور فلا يلزم الدور فبهذا تبين
ان العلم تابع للعلم والعلم تابع للمعلوم لكن
بالمعنيين للعلم منه

والتخليق والترزيق والاحياء والاماتة وغير ذلك من صفات الافعال راجعة اليه عند بعض غير راجعة عند
اخرين بل ان صفات متعددة على حيالها خصيصة هو السميع البصير فله سمع وبصر وان ردهما الاشعري والفلاسفة
الى العلم بالمسموعات والمبصرات على ما يروى خصيصة صفاته تعالى من العلم والحيوة والقدرة والارادة والسمع
والبصر والكلام والتكوين قديمة لما عرفت قائمة بذاته تعالى لا في محل بذاتها او بغير موصوفها غير معقول ومن كان غيره فقد اراد
نفي الصفة كعبد الجبار والجبائية في قولهم ارادته موجودة لا في محل وكثر المعتزلة في قولهم بقيام كلام الله تعالى بغيره تعالى كجبريل والشجرة هذا ولا هي عين الذات بالضرورة ولا تنفصل عنها كما مر تكميل اثر الحيوة صحة العلم والقدرة واثر العلم انكشاف
المعلومات واثر الارادة ترجيح احد طرفي الممكن واثر القدرة اعداده الى الوجود واثر التكوين اخراجه الى الوجود
والتحقق خصيصة له تعالى صفات زائدة غير المذكورات من قبل كالبقاء والقدم والاستواء على العرش والوجه واليد والعين
والجنب والقدم والاصبع واليمين وكان السلف يفوضون ما اريد به الى علم الله تعالى والخلف يأولونها
بما يناسبها والاول اسلم والثاني احكم والله اعلم خصيصة كما لا يفي الطاقة البشرية بمعرفة كنه ذاته تعالى كذلك
لا يفي بمعرفة كنه صفاته تعالى اي صفة كانت من القضاء والقدر وغيرهما فالتفت للقدر ثم ارجع اليه البصر خصيصة
يرى في الجنة للمؤمنين بلا كيف بعين رؤسهم للايات الظاهرة والاحاديث المحكمة فيحتج بها على غير اهل السنة والجماعة
من جميع الطوائف واختلف اصحابنا في جواز رؤيته في الدنيا سمعا بعد اتفاقهم على جوازها عقلا وفي جوازها
في المنام والحق انه لا مانع من هذه الرؤيا وان لم يكن حقيقة خصيصة معرفته تعالى واجبة فريضة والحشوية في عدم
وجوبها محجوج عليهم بالايات والسنن والاجماع قبل ظهورهم والنظر الصحيح كاف فيها كما سلك الانبياء عليهم السلام الا
على ما حكي عنهم في القران خلافا لاهل التعليم من الاسماعيلية حيث يقولون طريقها تعليم الامام المعصوم ولبعض
المتصوفة حيث يقولون طريقها التصفية والرياضة ولمن يقول هو الالهام خصيصة حصول العلم عقيب
النظر بطريق جري العادة لما مر خلافا للفلاسفة في قولهم بالوجوب والمعتزلة في التوليد خصيصة اول الواجبات
الاقرار ثم القصد الى النظر ثم الجزء الاول من النظر ثم معرفة الله تعالى وهي اول الواجبات المقصودة ووجوب
النظر لكونه طريقها والجزء الاول لتوقفه عليه والقصد اليه لذلك ايضا خلافا لابي هاشم من المعتزلة في
قوله بان اول الواجب على الاطلاق هو الشك وللاستاذ ابي اسحاق الاسفرائني في قوله بانه اول الواجبات
المقصودة النظر ولبعضهم في قوله بانه هو الجزء الاول من النظر القول في افعاله تعالى اذا اختار العبد فعلا
اوجد الله تعالى فيه قدرة عليه واوجد الفعل وصفته معا ان لم يكن مانع وهذا معنى قولهم قولهم افعال
العباد بكسبهم وخلق الله تعالى وقولهم الاستطاعة مع الفعل لا قبله ولا بعده واذا اتقنت ما تقدم وحكمت
الضرورة سهل عليك فهمها وبه يحتج على الجبرية في قولهم بان فعل العبد بمنزلة حركة المرتعش لا صنع فيه له
وعلى المعتزلة في قولهم بانه بخلق العبد وعلى الاستاذ في اسناده الى مجموع القدرتين وعلى القاضي في اسناده
اصل الفعل الى قدرة الله تعالى وصفته من كونه طاعة او معصية وغيرهما الى قدرة العبد خصيصة الحاكم بحسن

وليس للعقل في ذاته او صفة من صفاته ما يوجب الحسن والقبح

الافعال بمعنى كونها مثابا بها وقبحها بمعنى كونها معاقبا عليها هو الشرع لا كما زعمت المعتزلة من انه العقل وقال الماتريدية الحاكم هو الشرع لا كما زعمت المعتزلة من انه العقل وبعض الافعال في ذاته او صفة من صفاته جهة حسن او قبح لا كما زعمت الاشاعرة في نفيها اذ لو لم يعتقد حسن الايمان وقبح الكفر من الشرع جاء الدور بل لزم الافحام للانبياء عليهم السلام عند تجاوز الافهام ومنزل الاقدام **خبيصة** التكليف بالممتنع لذاته او عادة من المكلف كخلق الجسم غير واقع وهل يجوز عقلا فالاشاعرة على التجويز والماتريدية والمعتزلة على المنع واما ما يمتنع لتعلق علم الله تعالى وارادته وقدرته بعدمه كايمان الكافر وطاعة العاصي فهو جائز وواقع اجماعا قبل ظهور نفي ذلك ممن لا يعتد به **خبيصة القول في شرح السمعيات** لله تعالى ملائكة يعبدون لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون ولا يوصفون بالذكورة والانوثة ولا الاكل ولا الشرب ذوو اجنحة مثنى وثلاث ورباع لكل منهم مقام معلوم والمذكورون منهم في القرآن جبريل وميكائيل وهاروت وماروت ومالك فهؤلاء خمسة فيزاد في بعض الروايات سبعة اخر وهم الرعد والبرق والسجل وقعيد وذو القرنين والروح والسكينة فبطل جعل بعض المشركين اياهم بنات الله تعالى ومنع اليهود عصمتهم **خبيصة** لله تعالى انبياء ورسل وكتب انزلها عليهم اولهم آدم عليه السلام بالاجماع خلافا للبراهمة وآخرهم سيدنا ورسولنا محمد عليه السلام ولد بمكة وهاجر الى المدينة ودفن بها والذين بينهما لا يوقف على عددهم الا المذكورين في القرآن منهم آدم وادريس ونوح وهود وصالح وابراهيم ولوط واسمعيل واسحق ويعقوب ويوسف وموسى وهارون وشعيب ويونس وايوب واليسع وداود وسليمان والياس وزكريا ويحيى وعيسى ومحمد عليهم السلام واما عزير وذو الكفل وذو القرنين ولقمان فمختلف في نبوتهم ولا نعلم يقينا نبوة غيرهم الا في محمد عليه السلام بالمدينة بالاجماع **خبيصة** افضل الخلائق على الاطلاق سيدنا محمد رسول الله ثم سائر الانبياء عليهم السلام وقالت المعتزلة والتبعين ابو عبد الله الحليمي والقاضي ابو بكر الباقلاني منا الملائكة العلوية السماوية افضل من الانبياء كلهم والحجة عليهم انه تعالى امر الملائكة بالسجود لآدم على وجه التفضيل والتكريم وعلم آدم الاسماء كلها واصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين خص بالانبياء بالاجماع ولا قائل بالفصل ثم رسل الملائكة افضل من عامة البشر وهم افضل من عامة الملائكة خلافا للفلاسفة والمعتزلة وبعض الاشاعرة **خبيصة** الاجل واحد وهو الوقت المقدر لموته فالمقتول ميت باجله لقوله تعالى اذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون وهو حجة على الكعبي من المعتزلة في قوله ان للمقتول اجلين قتل وموت ولو لم يقتل لعاش الى اجله الذي هو الموت وعلى الفلاسفة في ان للحيوان اجلا طبيعيا هو وقت موته بتحلل الرطوبة وانطفاء الحرارة الغريزية واجلا اخترانيا بحسب الامراض والآفات **فرع** لو لم يقتل المقتول لجاز ان يموت في ذلك الوقت وان لا يموت من غير قطع بامتداد العمر ولا بالموت بدل القتل اذ على تقدير عدم القتل لا قطع بوجود الاجل ولا بعدمه فلا قطع بالموت ولا بالحياة خلافا للمعتزلة في جزمهم في الموت في ذلك الوقت بدل القتل **خبيصة** الحرام رزق وهو ما انتفع به الحي بالتغذي او بغيره ومنع المعتزلة مبني على اصلهم الباطل في الحسن والقبح **خبيصة** احياء الموتى في القبر وسؤال المنكر والنكير عن ربه ودينه ونبيه ولو صبيا الا الانبياء على الاصح وتعذيب الكافرين وبعض عصاة المؤمنين وتنعيم المطيعين فيه حق بالاجماع مستندا بالكتاب والسنة قبل ظهور المخالف كالهندي

والمعتزلة

من المعتزلة وابن جرير الطبري وطائفة من الكرامية في تجويز التعذيب على الموتى من غير احياء وبعض المتكلمين في قولهم يجتمع في اجسام الموتى من غير احساس بها فاذا حشروا احسوا بها دفعة واحدة وضرار بن عمرو وبشر المريسي واكثر متأخري المعتزلة وبعض الروافض في انكارهم عذاب القبر والجبائي والبلخي في انكارهم تسمية الملكين منكرا ونكيرا **خبيصة** حشر الاجساد بالاعادة بعد الانعدام او بالجمع بعد التفرق حق ثابت من ضروريات الدين وانكر الفلاسفة والتناسخية مطلقا وبعض الكرامية وابو الحسين البصري ومحمود الخوارزمي من المعتزلة باعادة المعدوم خاصة **تتميم** المذاهب في مسئلة المعاد ثبوت المعاد الجسماني فقط وهو قول اكثر المتكلمين النافين للنفس الناطقة وثبوت الروحاني فقط وهو قول الفلاسفة المتألهين وثبوتهما معا وهو قول كثير من المحققين وعدم ثبوت شيء منهما وهو قول قدماء الفلاسفة الطبيعيين والتوقف في هذه الاقسام وهو المنقول عن جالينوس **خبيصة** اعطاء دفاتر طاعات المؤمنين بايمانهم ولو فساقا ودفاتر معاصي الكافرين بشمائلهم ومن وراء ظهورهم والحساب والوزن والعرض على الله تعالى والميزان والحوض حق والصراط حق كله بالآيات والاحاديث المستفيضة وبها يحتج على المعتزلة في انكارهم الحساب والوزن والصراط وعلى الجبائي في تردده بين اثبات الصراط ونفيه وعلى ابي الهذيل وبشر في تجويزه بدون الوقوع **خبيصة** الشفاعة حق للرسل والاخيار خصوصا لسيدنا محمد عليه السلام لاهل الكبائر من امته لقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين نفي نفعها عن الكفار ولقوله عليه السلام شفاعتي لاهل الكبائر من امتي فالمعتزلة محجوج عليهم في انكار الشفاعة لدفع العقاب والعفو ومغفرة الذنوب **خبيصة** يجوز العقاب على الصغيرة والعفو عن الكبيرة دون الكفر لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وهو حجة على المعتزلة في نفي العقاب على الصغيرة عمن اجتنب الكبائر ومنع العفو عن الكبائر بلا توبة **خبيصة** فالذنب صغيرة كان او كبيرة لا يخرج العبد المؤمن من الايمان ولا يدخل في الكفر وقد قال عليه السلام لا تكفروه بذنب ولا تخرجوه من الاسلام وهو حجة على المعتزلة في زعم ان مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر وعلى الخوارج في زعم ان مرتكب الذنب صغيرة او كبيرة كافر **خبيصة** فاهل الكبائر ليسوا بمخلدين في النار وقد قال الله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان وقال تعالى ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وبه بطل خلاف المعتزلة والخوارج **خبيصة** الجنة والنار مخلوقتان اليوم لا تفنيان ولا يفنى اهلوهما مخلدين فيهما المؤمنون في الجنة والكافرون في النار مطلقا لقوله تعالى اعدت اعدت وسائر الآيات والاحاديث الدالة على تخليد اهليهما فيهما فالمعتزلة في قولهم انهما تخلقان يوم الجزاء مبطلون وكذا الجاحظ وعبد الله العنبري في تخصيص الخلود في النار بالكافرين المعاندين المبالغ في اجتهاده والساعي بقدر وسعه ولم يهتدوا اليه ونسب ما يقرب منه الى الاشعري والغزالي **خبيصة** اجمعوا على انه لا هبوط لطاعة المؤمن بمعصيته ولا لمعصيته بطاعته ومن قال بالحبط الاقل بالاكثر منهما مع سقوط مثل من الاكثر كابي هاشم او بدونه كابي علي فقد خرق الاجماع **خبيصة** الطاعات والمعاصي قد تساويا فيكون صاحبهما من اهل الاعراف ومآله الى الجنة وقالت المعتزلة لا تساويا **خبيصة** المعراج لنبينا عليه السلام في اليقظة بشخصه من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ثم الى السماء ثم الى ما شاء الله من العلى في ليلة واحدة حق من انكر الاسراء من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى كفر لثبوته بالكتاب ومن انكر ما وراءه ابتدع كالمعتزلة ومن يحذو حذوهم **خبيصة** كرامات الاولياء جائزة خلافا لمن منع جواز الخوارق وواقعة كقصة مريم واصف بن برخيا واصحاب الكهف وقد تواتر

القدر المشترك ن ب: الكرامات عن السلف وانكر وقوعها الاستاذ ابو اسحق والحليمي منا والمعتزلة الا ابا الحسين البصري
وان الاولياء لا يجوز ان يبلغوا درجة نبي خلافا للكرامية ولا الى حيث يسقط عنهم الامر والنهي ما داموا عقلاء خلافا للاباحية
الكفرة صحيحة لا يكفر احد من اهل القبلة اعني من يعتقد بقلبه دين الاسلام وينطق بلسانه دين الاباحية انكار شيء من ضروريات
الدين كنفي الصانع العليم المختار واستحلال المحرمات الاجماعية القطعية اليقينية والى ذلك يرجع ما ذكره الفقهاء
في باب الفاظ الكفر صحيحة افضل الاولياء ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم وخلافتهم على هذا الترتيب
ولا بد للمسلمين من امام ظاهر قرشي ولا يختص ببني هاشم واولاد علي ولا معصوم ولا افضل اهل زمانه ولا ينعزل
بالفسق والجور وتصح الصلاة خلف كل بر وفاجر ولا نذكر الصحابة الا بخير ونشهد بالجنة للعشرة المبشرة الخلفاء الاربعة
وطلحة وزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد وابي عبيدة بن الجراح وكذا الفاطمة والحسن
والحسين وكذا العائشة وسائر الازواج المطهرة واهل غزوة بدر وبيعة الرضوان ومن لم يرد النص بعينه انه من اهل الجنة
او النار لا نحكم عليه بعينه انه من اهل الجنة او النار بل نحكم ان المؤمنين اهل الجنة يثابون فيها والكافرين اهل النار
يعاقبون فيها الا ان ابا حنيفة توقف في ثواب الجن ونحمل النصوص على ظواهرها الا بقاطع فنؤمن بما اخبر به النبي عليه السلام
من اشراط الساعة من خروج الدجال ودابة الارض ويأجوج ومأجوج ونزول عيسى عليه السلام من السماء وطلوع الشمس من مغربها
وغير ذلك ونكفر من رد النصوص او استحل المعصية او استهان بها او استهزأ على الشريعة او يئس من رحمة الله تعالى او امن
منه تعالى او صدق الكاهن بما يخبره من الغيب ونحكم بان في دعاء الاحياء للاموات وصدقتهم عنهم نفعا لهم والله تعالى
يجيب الدعوات ويقضي الحاجات ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا
للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم ثم اعلم بان الايمان هو التصديق والاقرار بضروريات دين محمد عليه السلام
ولو اجمالا او تقليدا فان التفصيل والاستدلال ليسا من مسمى الايمان وان اثم المكلف بتركهما وان التصديق
المعتبر في الايمان ليس هو التصديق المنطقي المقابل للتصور بل هو من جنس كلام النفس البالغ حد الجزم جزما
وهو غير العلم كما بين في محله فلا زيادة في الايمان ولا نقصان ولا استثناء وقد كثر في هذه المقاصد كلمات السلف
والفرق رضي الله تعالى عن الاولين وارشد طريق السداد للاخرين خاتمة افترقت امة الاجابة في
العقائد ثلثا وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة وهم اهل السنة والجماعة كثرهم الله تعالى
ولهم امامان الشيخ ابو الحسن الاشعري والشيخ الامام علم الهدى ابو منصور الماتريدي رحمهم الله تعالى
وبين جماهير اصحابهما اختلاف في بعض المسائل وها انا اسرد ما يحضرني منها قال جمهور الماتريدية
ان الوجود والوجوب عين الذات في التحقيق وانه يعرف الصانع بصفاته حق المعرفة وان صفات
الافعال كلها راجعة الى صفة ذاتية حقيقية هي التكوين وهو مبدأ الاخراج من العدم الى الوجود وان
البقاء هو الوجود المستمر وليس صفة ذاتية وان السمع بلا جارحة صفة غير العلم وكذا البصر وان ادراك
المشموم والمذوق والملموس ليس صفة غير العلم في شانه تعالى وان احساس الشيء باحدى الحواس

قبل فوته صح محمد رسول الله والذين معه كناية عن الصديق اشداء على الكفار عبارة عن الفاروق رحماء بينهم اشارة الى عثمان تراهم ركعا سجدا ايماء الى علي وهم يبتغون فضلا من الله الاية نعم بعد تخصيص واستدل على تكفير الرافضة والخوارج الجاري حيث قال تعالى ليغيظ بهم الكفار علي القاري

يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين اي يصدق لانه قيل يعدى بالباء واللام مطلق الايمان وقيل التصديق بالله الذي هو نقيض الكفر فيعدى بالباء وان يسلم قصد التصديق قصد السماع من المؤمنين فصدق لهم لكونهم صادقين به وقصد السماع وتصديقهم فيما يقولون ومالت ايقن من لنا عنده ونحوه فالله نعم وقالوا اغنى من لكم ولو كنا صادقين وفتح واتبعك الارذلون علي القاري

ليس كما

ليس علما بل آلة وان العقل ليس علما ببعض الضروريات وانه يجب بمجرد العقل في مدة الاستدلال معرفة وجوده تعالى ووحدته وتنزهه
بما يليق به من العلم والقدرة والارادة وكونه محدث العالم وتنزهه عما لا يليق به كما يجب بعد وقوع البعثة معرفة كونه تعالى مرسلا
للرسل مبينا لصدقهم بخلق المعجزة على ايديهم وكونه خالق الافعال كلها فوجب التصديق بتلك العشرة وحرمة التكذيب بها بالاستدلال
بلا بعثة وبلوغ الدعوة وان الحسن بمعنى استحقاق المدح والثواب على التصديق بها والقبح بمعنى استحقاق الذم والعقاب
على التكذيب بها اجمالا عقلي اي يعلم به حكم الصانع تعالى في مدة الاستدلال في هذه العشرة واما كيفية الثواب وكونه بالجنة وكيفية
العقاب وكونه بالنار فشرعي وانه لا يجوز نسخ ما لا يقبل حسنه او قبحه كوجوب الايمان وحرمة الكفر وان الحسن والقبح مدلول
الامر والنهي فيما يدرك عقلا وعند البعض مطلقا لحكمة الآمر الناهي وانه يستحيل عقلا اتصافه بالجور وما لا ينبغي فلا يجوز تعذيب
المطيع ولا العفو عن الكفر عقلا وانه لا يجوز التكليف بما لا يطاق وان افعاله تعالى معللة بالحكم والمصالح تفضلا على العباد
وانه يؤول المتشابه اجمالا ويفوض تفصيله الى الله تعالى وانه لا يسمع الكلام النفسي بل الدال عليه فانه اخبار بالازل وان
الرؤيا نوع مشاهدة للروح قد ترى بها الشيء بحقيقته وقد ترى بها بمثاله وان الدليل النقلي يفيد اليقين عند التوارد
على معنى واحد بالطرق المتعددة والقرائن المنضمة وان المحبة بمعنى الاستحسان لا بمعنى الارادة فلا يتعلق بغير الطاعة وان الاستطاعة
صالحة للضدين على البدل وان اختيار العبد مؤثر في الاتصاف دون الايجاد فالقدرتان مؤثرتان في محلين وهو الكسب
لا مقارنة الاختيار بلا تأثير اصلا وان الايمان لا يزيد ولا ينقص اي التصديق البالغ حد الجزم وليس مشككا متفاوت
الافراد قوة وضعفا فانه في التصديق المنطقي وهو غيره وانه يعتبر ايمان البعض العوام تقليدا وانه لا استثناء في الايمان
وان الشقي في الحال قد يسعد وبالعكس وانه يتنعم الكافر في الدنيا وانه لا يكلف بنفس العبادات وان توبة اليأس مقبولة
وان الانبياء معصومون عن الصغائر عمدا وعن الكبائر مطلقا وان الذكورة شرط النبوة وان المجتهد في الفروع
يخطئ ويصيب والحق عند الله تعالى واحد وانه يصح امامة المفضول وان الموت فساد بنية الحيوان لا عدم الحيوة
عما من شأنه او عرض يخلقه الله تعالى فيه وان الاعراض لا تعاد خلافا فالجمهور الاشعرية في جميع ذلك والله الموفق لما [illegible]
[illegible] **علم الاسناد** وهو علم يعرف به صحة الحديث وضده من حيث صفات الرجال وصيغ الاداء **مقدمة** الحديث ما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
او الصحابي رضي الله عنهم او التابعي رحمهم الله من قول او فعل او تقرير ومتنه الفاظه مثلا اذا قال الراوي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فالمتن
هو انما الاعمال بالنيات فالاسناد والسند كل منهما يطلق على طريق المتن وعلى حكايته ثم المتن ان كان له طرق كثيرة احالت العقل كذبهم
من بدئه الى ختمه فمتواتر كالقرآن بالقراءة العشرة حتى المكررات في مواقعها مثل ويل فبأي وكاعداد الركعات ومقادير النصب
والزكاة والديات والا فآحاد قالوا لا بحث عن رجال المتواتر وصيغ ادائهم لامتناع احالة العقل توافقهم على الكذب بمجرد كثرتهم
فهو بالضرورة موجب للعلم الضروري فلا مدخل له في علم الاسناد وانما المدخل فيه للآحاد **تقسيم** الآحاد اما ان يرد بما فوق الاثنين فهو
مشهور وشرط فخر الاسلام كونه متواتر الفرع خلافا للجمهور ومن ثم عدوا المستفيض منه وهو احاد وربما فوق الاثنين وتساوى
بدؤه وختمه ووسطه واما ان يرد باثنين فعزيز واما ان يرد بواحد فغريب وهو فرد مطلق ان وقع التفرد في اصل سنده
وفرد نسبي ان وقع في اثنائه فان تتبع فوجد الغريب قد وافقه غيره فهو المتابع بالكسر او وجد متن يشبهه فهو الشاهد وذلك

بلوغ صح

السقوط صح

عنه

وقيل هو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات صح

التتبع هو الاعتبار

تقسيم آخر الاحاد ان اتصل سنده على اعلى ما يغلب الصدق بان اتصل بنقل عدل تام الضبط عن مثله غير شاذ ولا معلل فصحيح وان خف الضبط فحسن وبكثرة طرقه يلحق بالصحيح وماسواهما فضعيف فان لم يتصل بحذف في اول الاسناد فمعلق او في اخره فمرسل او في اثنائه فمنقطع الا ان يكون بازيد من الواحد مع التوالي فمعضل والمعلق والمرسل في اصطلاح الفقهاء ان ذكر جميع الوسائط فمسند والا فمرسل ثم الراوي ان خالف من هو ارجح منه بالزيادة او النقص في السند او المتن فان كان ثقة صدوقا فروايته هو الشاذ ومقابله هو المحفوظ والا فروايته هو المنكر ومخالفه هو المعروف تقسيم آخر ما اضيف الى رسول الله عليه السلام فمرفوع والى الصحابي فموقوف والى التابعي فمقطوع صفات الرجال للراوي شرائط منها العقل والاولى البلوغ فلا يقبل رواية المجنون والصبي لو راهقا ولو تحمل قبل البلوغ وادى بعده قبلت ومنها الاسلام فلا يقبل الكافر ولو بنحو التنجيم ولو تحمل قبل الاسلام وادى بعده قبلت ومنها الضبط وهو الحفظ والفهم لمعنى الصيغة فلا يقبل من غلب سهوه على ضبطه او تساويا ومنها العدالة وهي هيئة نفسانية تحمل على ملازمة التقوى والمروة ليس معها بدعة وامارتها اجتناب الكبائر وترك الصغائر الدالة على الخسة كسرقة لقمة والمباحات الدالة على نقص المروة كالاكل في السوق والبول في الشارع والافراط في المزاح المؤدي الى الاستخفاف وصحبة الارذال ولا يخفى امكان ارجاع الاولين فيها فلا يقبل الفاسق والمبتدع وبعض ائمة الحديث اخذوا عن جماعة من الخوارج والقدرية والرافضة واصحاب البدع والاهواء على ما في جامع الاصول هذا وزاد بعضهم اشتراط الذكورة والعدد اثنين او اربعة والعلم والفقه ومجالسة العلماء وسماع الحديث ومعرفة نسب الراوي وليس بذلك عند جماهير المحققين وجهابذة المنتقدين مسئلة المختار ان الصحابة في غير من ظهر منهم كلهم عدول وان الواحد كاف في الجرح والتعديل وان الطعن يكفي صحابي جرح الا في محل الخفاء وفي غيره لم يقبل الا مفسرا بسبب الجرح متفق عليه غير متعصب وان الجرح مقدم على التعديل قبل الا ان عين الجارح السبب ونفاه المعدل بطريق يقيني فحينئذ يصار الى الترجيح مسئلة طريق التعديل التصريح بالتزكية مع سببها اتفاقا وكذا بغير سبب في الاظهر والعمل بالرواية ولا مستند له سواها ولا احتياط ورواية العدل ان علم انه لا يروي الا عن عدل على المختار صيغ الاداء قول الصحابي سمعته عليه السلام يقول كذا او اخبرني او حدثني او شافهني فهي نص في السماع بالاتفاق وقوله قال كذا او عن او ان ظاهر فيه فيحمل عليه على المختار وقوله سمعته يامر بكذا او ينهى عن كذا ظاهر في رفع صيغة الامر والنهي فيحمل عليه عند الاكثر وقوله امرنا او نهينا او اوجب علينا او حرم او ابيح او من السنة كذا او رفع صلاتنا للكرخي وقوله كنا نفعل كذا او كانوا يفعلون كذا ظاهر في حكم الحجة فيحمل عليه عند الاكثر واما غير الصحابي فمستنده امور منها قراءة الشيخ عليه وقرائته عليه وقراءة غيره عليه واجازة الشيخ له ومناولة ما يرويه وكتابته له بذلك مسئلة قراءة الشيخ عليه من حفظه اعلى الكل بالاتفاق فان كان قصد اسماعه وحده او مع غيره قال عند الرواية حدثنا او اخبرنا او حدثني او اخبرني او سمعته يقول مسئلة قرائته على الشيخ كان يقرأ فيستفهم فيقول نعم ولكنه يقر او لا ينكر ولا موجب لسكوته من اكراه او غفلة او غيرهما فاذا روى قال حدثنا او اخبرنا قراءة عليه ويجوز مطلقا في الاصح ومقراءة غيره بحضوره من غير انكار كقرائته بنفسه وعنعنة المعاصرين محمولة على السماع ان لم يكن مدلسا عند مسلم وشرط البخاري ثبوت اللقاء ولو مرة قال ابن الصلاح كثر في عصرنا وما قاربه استعمال عن في الاجازة مسئلة الاجازة له كان يقول اجزت لك ان تروي عني كذا او ما صح عندك من مسموعاتي وحده او مع غيره فابو يوسف رحمه الله جوز الرواية مطلقا وشرط ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله كون المجيز عالما بما في الكتاب والمجاز له فهما ضابطا

بنقل

فيقول اجازني او حدثني او اخبرني اجازة والاكثر على منع اخبرني وحدثني مطلقا والمناولة فقط او مع الاجازة مثلها اذا امن على الكتاب من زيادة او نقصان مسئلة كتابته له بان يكتب حدثنا فلان الى المتن ثم يقتصر عليه فيرسل اليه او يرسل فاذا بلغه كتابه وفهمه فيحدث به ويقتصر بهذه السنة هو مثل الخطاب والمختار فيه ان يقول اخبرنا لا حدثنا ويقرب منها الوجادة وهو ان يقف كتاب بخط شيخ فيه احاديث فليس له روايتها عنه بل يقول وجدت او قرأت بخط فلان او في كتاب فلان بخطه حدثنا فلان ويسوق باقي الاسناد والمتن او ان يقف على حديث في تاليف شخص فليس له ان يقول ذكر فلان او قال فلان اخبرنا فلان الا اذا جزم ان وثق بصحة النسخة والا فلا يجزم بل يقول بلغني عن فلان كذا او وجدت في كتاب فلان كذا ذكر الخطيب عن ابن الصلاح ان بعض المحققين قطع بوجوب العمل بالوجادة عند حصول الثقة وهو الصحيح الذي لا يتجه في هذا الزمان غيره لانه لو توقف العمل على الرواية لانسد بابه لتعذر شرطها خاتمة المختار ان مسالك الاوليين ان من كتب ودونهما الثالث ودونه اجتماع الرابع والخامس ثم الرابع ثم الخامس او الكتابة والمفهوم من اطلاقات البعض ان السادس كاحد الثلثة الاول والله اعلم اصول الفقه علم يتوصل به الى استنباط الاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية مقدمة الادلة الشرعية اربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس اما الكتاب فالقرآن وهو معلوم واما السنة فقول رسول الله عليه السلام وفعله وتقريره واما الاجماع فاتفاق مجتهدي الامة بعد وفات رسول الله عليه السلام في عصر على حكم شرعي واما القياس فتعدية حكم الاصل او مساواة الفرع للاصل في علة حكمه او اثبات حكم للفرع بما ثبت للاصل في علة حكمه وحيث قيل القياس مامور به يراد به المعنى الثالث وحيث قيل القياس حجة او ثبت الحكم بالقياس يراد به احد المعنيين الاوليين مسئلة التواتر شرط في نقل القرآن فلا يتلى ما وراء العشرة ولا يعمل به كقراءة ابي رضي الله عنه متتابعات في قضاء رمضان الا اذا اشتهر فيعمل في قراءة ابن مسعود رضي الله عنه متتابعات في كفارة اليمين وفي نقل السنة ولا الاجماع لا كفار الجاحد لا لوجوب العمل فيعمل بما نقل احادا مسئلة يراد به الكتاب التي لم يشترط الاشتهار كحديث المسح على الخفين مسئلة تقد ثبت عصمة الانبياء في القول والفعل والتقرير فالمرفوع حجة مسندا او مرسلا في الصحيح الا في خصايصه فلا يقتدى به فيها والا في سكوته عند رؤية ما علم انه منكر له وترك انكاره في الحال بانه علم منه ذلك وبانه لا ينفع في الحال كذهاب كافر الى كنيسة مسئلة قد يورث عبارة جمع الجوامع ان جميع مسائل الاجماع الاجماعية والخلافية يتفرع على تعريفه حيث يفيد ان لا عبرة لمجتهد واحد خلال العصر عن غيره ولا بالعوام ولا بمن تكفره من المبتدعة بل ولا بمن نفسقه وانه لا بد من الكل حتى التابعي في اجماع الصحابة وانه لا يختص بالصحابة ولا بالعترة ولا باهل المدينة ولا يعد التواتر وانه لا بد من سند وانه قد يكون قياسا وانه لا يمتنع الحاق الخلاف السابق ولو في عصر بعد الاعلى ثلثة الى غير ذلك مسئلة له مراتب اعلاها ما لا خلاف في انعقاده وتواتر نقله وبينها متوسطات فخارق الاول كافر والثاني فاسق والثالث ضال مبتدع هذا ويشترك ما عدا القياس في السند والمتن اما السند فقد فرغ من امره واما المتن ففيه امر ونهي وخاص وعام وتخصيص ومطلق ومقيد ومجمل ومبين وبيان

وانه لا يشترط انقراض العصر وانه يختص بهذه الامة وبغير عصر النبي عليه السلام

ثالث

اعلاها

وادناها ما اختلف في انعقاده ولم يشتهر نقله

وبيان وجوه اقتباس الحكم منه عبارة واشارة واقتضاء ومفهوم موافقة او مخالفة **الامر والنهي** قد عرفت في علم المعاني
انهما موضوعان للاستعلاء فيلزم الايجاب والتحريم وعبارة الاصوليين انهما حقيقة فيهما ولو بعد الحظر والاطلاق وعلماؤنا
قالوا الامر اذا كان قطعي الثبوت يفيد الفرضية واذا كان ظني الثبوت يفيد الوجوب والنهي اذا كان قطعي الثبوت يفيد الحرمة
واذا كان ظني الثبوت يفيد الكراهة **مسئلة** الامر لا يوجب الاقتصار على المرة ولا يقتضي التكرار وتوحد العبادات المؤقتة و
تكرر المتكررة ليسا بالاوامر ولا يتقيد بالفور فهو بالتوقيت خلافا للكرخي وهو نهي عن ضده واحدا او اكثر عند جمهور علماء المذهب
خلافا لابن الحاجب الا ان فخر الاسلام وابا زيد وشمس الائمة على انه يقتضي كراهة الضد ولو ايجابا وفائدة الخلاف استحقاق
العقاب بترك المأمور به فقط او به وبفعل الضد حيث عصى امرا ونهيا والامر بالامر بالشيء ليس امرا به لذلك المأمور على المختار
والخلاف في وجوب القضاء اذا فات انما النزاع في انه بالامر الاول او بامر جديد او بالقياس بالمنذورات المعينة وكما
يجوز تعلقه بواحد معين عينا او كفاية يجوز تعلقه بواحد مبهم من امور معينة كخصال الكفارة **مسئلة** والنهي لا يقتضي الابد و
الفور وهو امر بالضد المتحد والا فبالكل عند بعض وبواحد مبهم عند العامة ويقتضي كون الضد سنة مؤكدة ولو تحريما عند فخر
الاسلام وابا زيد وشمس الائمة والفائدة كالفائدة وقالوا يجوز تعلقه بواحد مبهم من اشياء معينة كما في الامر والله اعلم ان الكافر مخاطب
بالفروع العبادات عملا على المختار وقيل بالنهي وقيل لا ولا وثمرة الخلاف في زيادة العقوبة بمخالفتها عملا على العقوبة بترك
الايمان والاعتقاد وتوبيخ الخلاف في الفروع اعتقادا غلط ظاهر وان صدر عمن له فضل باهر **الخاص والعام** هو ما ينتظم
جمعا من المسميات او يستوعب جميع المسميات ولو على البدل فالجمع المنكر عام على الاول دون الثاني وقد حصروا الفاظ العموم
في ستة ١ الجمع صيغة او معنى او معرفا باللام او الاضافة ٢ اسم الشرط والاستفهام والموصول ٣ النكرة في سياق النفي مطلقا
٤ المفرد معرفا بلام الاستغراق او باضافة ٥ الالفاظ المؤكدة نحو كل وجميع ٦ النكرة في الاثبات بصفة عامة **والخاص** بخلافه
وكلاهما قطعيان نحو خطاب الواحد ولو متبوعا لا يعم غيره لغة خلافا لمن زعم والجمع المذكر السالم كالمسلمين ونحو فعلوا مما يغلب
فيه المذكر لا يدخل فيه النساء ظاهرا خلافا للحنابلة والخطاب الشفاهي كيا ايها الذين امنوا لا يعم من بعدهم خلافا للحنابلة
وعلى المختار ثبوت الحكم في غيرهم لدليل اخر وخطاب الله تعالى بيا عبادي يا ايها الناس يا ايها النبي امنوا يعم الرسول عليه السلام
ولو مصدرا بقل على المختار كدخول المتكلم في عموم متعلق خطابه مثل بكل شيء عليم واكرم من اكرمك ولا تهنه والخطاب بالناس
والمؤمنين يشمل العبيد مطلقا عند الاكثر وعند الرازي اذا كان الخطاب بحق الله تعالى والا فلا **التخصيص** كثيرا ما يذكر العام ويقصد
تعليق الحكم ببعض متناولاته ولو واحدا ويعلم ذلك بالعقل نحو الله خالق كل شيء وبالحس نحو واوتيت من كل شيء
وبالعادة نحو لا ياكل طعاما فيما العادة اكل البر وبالعرف نحو لا يركب دابة لا يحنث بركوب الذئب وباللفظ بالشرط نحو

بني

محا قد يغلب

نحو بني تميم اذا دخلوا او بالغاية الى ان يدخلوا وبالصفة العلماء وبدل البعض منهم وبالاستثناء الا الجهال منهم واذا تعقب
فالاوجه في الشرط والغاية تقيده معا لكنها وفي الصفة والاستثناء الاقتصار على الاخير وبكلام مستقل مقارن نحو اقتلوا المشركين
ولا تقتلوا اهل الذمة وهو التخصيص والمخصص وان تراخى فناسخ او لا كان او لا على الاوجه لا بموافقة خاص لحكمه نحو
ايما اهاب دبغ فقد طهر مع قوله في شاة ميمونة دباغها طهورها خلافا لابي ثور ولا برجوع الضمير الى بعضه نحو
والمطلقات يتربصن مع وبعولتهن احق بردهن وعند امام الحرمين وابي الحسين نعم واختاره ابن الهمام في التحرير ولا بالقياس
الا بعد تخصيصه بغيره واما الاجماع فقد قالوا انه مخصص بمعنى انه معرف لدليل الخصوص **المطلق والمقيد** المطلق هو الدال على
الشائع والمقيد ما اخرج عن الشيوع بوجه فرقبة مطلقة لشيوعها ورقبة مؤمنة مقيدة من وجه لخروجها عن شيوع الكافرة
واي مطلقة من وجه لشيوعها بين الرقبات المؤمنات سليمة ومعيبة رومية وهندية **مسئلة** اذا اتحد حكمهما مثبتين مع اتحاد
سببهما حمل المطلق على المقيد ان ورد معا او جهل وان علم التراخي فهما الناسخ مطلقا او مقيدا ولا حمل في الاحتمالات
الباقية **المجمل والمبين** المجمل ما اشتبه المراد به بحيث لا يدرك بالتأمل اما لغرابته كالهلوع واما لابهام المتكلم كالربوا و
الصلوة والزكوة ومنه ما لحقه تخصيص مجهول نحو اقتلوا المشركين ولا تقتلوا بعضهم او استثناء مجهول نحو الا ما يتلى
عليكم او وصف مجهول نحو محصنين واما لتعدد الوضع كبعض المشترك فلا اجمال في التحريم والتحليل المضافين
الى الاعيان نحو حرمت عليكم امهاتكم وحرمت عليكم الميتة واحلت لكم بهيمة الانعام ولا فيما له مسمى شرعي ولغوي
نحو اني اذن صائم ونهيه عن صوم يوم النحر ولا فيما له محامل كذلك نحو الطواف بالبيت صلوة اي كالصلوة في اشتراط الطهارة
وهو محمل الشرعي او في اشتمال على الدعاء وهو محمل اللغوي اذ الحرف موضوع للحمل على الشرعي واختلف في وامسحوا برؤسكم
فقيل لا اجمال لظهوره في الاستيعاب كمالك او في البعض مطلقا كالشافعي وقيل مجمل باشتراك الباء بين الالصاق والتبعيض
والصلة وقيل بدخول باء الالصاق في محل الفعل حيث لا يقتضي الاستيعاب مع عدم اجزاء البعض مطلقا فالمراد البعض
المقدر وهو الوجه الذي حققه ابن الهمام واضرابه **والمبين** ضده اما بنفسه واما ببيان يلحقه وهو اما شاف كبيان الصلوة
والزكوة فيكون مفسرا واما غير شاف كبيان الربوا بالاشياء الستة فمن لم يقصر عليها فيصير مشكلا ينال بالتأمل **البيان** يقال على
الظهور وعلى الاظهار وعلى ما به الاظهار قول او فعل او تقرير وحصروا البيان في خمسة تقرير وهو التأكيد لفظا او معنويا
وتفسير وهو بيان المجمل وتغيير كالتعليق والاستثناء وتبديل وهو النسخ وشرطا فيه التراخي وفي التغيير الوصل وجوزوهما
في الاولين وبيان ضرورة فمنه التقرير كله ومنه تخصيص احد المذكورين ببعض ما قد شركا فيه فانه بيان ان الباقي للاخر كقوله تعالى
وورثه ابواه فلامه الثلث وكما في بيان نصيب المضارب او رب المال وعدوا منه حذف المميز بقرينة المعطوف فيما تعورف

لقياس
المطلق
الابيض من الخيط

نحو له على مائة درهم او قفيز حنطة دون الثوب **تنبيه** قد جرت عادة بعض الاصوليين بذكر الظاهر والمؤول كالخاص والعام والمجمل والمبين والمطلق والمقيد فالظاهر هو ما حمل على محتمل الراجح والمأول ما حمل على محتمله المرجوح لدليل اقوى يصيره وذلك قريب وبعيد والبعيد لا يكفي بعده عن قبوله ووجوب المصير اليه فلا ريب في ان ذلك الدليل الاقوى من اقسام البيان فاما ان يدرج في احد الخمسة او يسد من القسمة **العبارة والاشارة والاقتضاء** ذكر الاصحاب ان دلالة اللفظ على المعنى مقصودة في الجملة سواء كان اصليا كما في النص او غير اصلي كما في الظاهر عبارة وغير مقصودة اصلا اشارة والمقتضى كلهم على جواز كون المدلول في العبارة مطابقيا وتضمنيا والتزاميا واما في الاشارة فقيل هي كذلك وقيل يختص مدلولها بالالتزامي ويلزمهم ثبوت كثير من الاحكام بدلالة قصد من واضعها الشارع الحكيم الا ان يفرق بين القصد من اللفظ والقصد من السوق ويجعل المنفي في الاشارة هو الثاني فيتناول دلالة على شرط صحة الحكم شرعا نحو فتحرير رقبة اي مملوكة او عقلا نحو واسأل القرية اي اهلها او شرط صدقه نحو رفع عن امتي الخطأ والنسيان اي اثمهما اقتضاء باتفاق في الاول وبخلاف عن بعض المتاخرين في الاخيرين حيث يسمونه محذوفا او مضمرا ولذا قالوا بالعموم فيهما مع قولهم لا عموم للمقتضى **المفهوم** لا خلاف في ان للفظ دلالة على حكم منطوق المسكوت مساويا او اعلى بواسطة مناط المفهوم لغة بلا احتياج الى مقدمة شرعية ويسمى مفهوم الموافقة وفحوى الخطاب كدلالة نص التافيف على حرمة الضرب والشتم بعلة الاذى ودلالة نص الكفارة بالوقاع على ايجابها بعلة الافطار وبعض الدلالات قطعية وهي كلام علم المنطوق قطعا وبعضها ظنية بخلافه وان ردها في فصول البدائع انما الخلاف في انه هل للفظ دلالة على انتفاء حكم منطوقه عن المسكوت بواسطة التقييد بوصف او شرط او غاية فقد قيل نعم ويسمى مفهوم المخالفة ودليل الخطاب ومعاشر الحنفية قالوا لا واما فوات انتفاء الحكم هناك الى الاصل فهو عدم اصلي لا حكم شرعي فلا يصلح للتعدية والتخصيص والنسخ قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام في تحريره بعد ما ذكر ادلة الاثبات وزيفها بعضها بالمنع وبعضها بالمعارضة مع امتناع الترجيح واعلم ان المعول عليه في نفي المفهوم عدم ما يوجبه اذ علم ان الاوجه لم يفده وايضا لو اقتضى ان المصير اليه عند عدم فائدة اخرى ولا لازمة اذ ثواب الاجتهاد بالالحاق فائدة لازمة والدفع بشرط عدم المساواة فعندها غير النزاع ليس بشئ لان فائدة الثواب بلزوم الاجتهاد وصل الى ظن المساواة او الى عدمها والا لم ينتف الحكم بالاصل وعدم المساواة ليس لازما بينا لكل تخصيص ليمتنع الاجتهاد لاستكشاف حال المسكوت هذا **القياس** اذا اندفع القياس الى المقيس فلا بد ان يكون متمكنا منه لعدم ما يمنعه كمقابلة قطع قاطع ثم يقول ان حكم الاصل ثابت وانه بنص من الكتاب او السنة او الاجماع وانه معلل وان علته كذا بصريح نص او ايماء او بصلاحها مع عدالتها وانها ثابتة في الفرع وانها على وجه تستلزم ثبوت حكم الفرع وان ذلك الحكم هو المطلوب فهذه ثمانية مقامات تتوجه على كل مقام منها نوع من الاعتراضات التي حصروها في اربعة وعشرين لكنها كلها راجعة الى منع او معارضة فقد فصلنا الوظائف في علم اداب البحث واعلم ان ما صورناه من تقرير القياس يشير الى شروط في حكم الاصل وعلته وحكم الفرع فهو مجمل ما فصلوه في مقامه لو راجعت فاتقن ذلك **فائدة** ذكر الشيخ الامام عبد العزيز بن احمد بن محمد البخاري صاحب الكشف والتحقيق ان المفهوم بالقياس نظري ولذا اشترط في القياس اهلية الاجتهاد بخلاف المفهوم بالدلالة فانه ضروري او بمنزلته فانا نجد النفس ساكنة اليه ولذا شارك فيه اهل الرأي وغيرهم **المعارضة والترجيح** حكم المعارضة بين ايتين المصير الى السنة وبين سنتين المصير الى اقوال الصحابة او القياس وعند العجز وجب تقرير الاصول واذا تعارض القياسان وجب ترجيح احدهما بقوة الاثر باي طريق كان سواء كان بقوة ثباته على الحكم المشهود به او بكثرة الاصول او بالعدم عند العدم وعند ...

صحة سار

اذا سم

لم تفده سم

مطلب علم التفسير

علم التفسير معرفة احوال كلام الله تعالى من حيث القرآنية ومن حيث دلالته على ما يعلم او يظن انه مراد الله تعالى بقدر الطاقة الانسانية **مقدمة** ذكر العلامة التفتازاني انه ليس لعلم التفسير قواعد يتفرع عليها الجزئيات الا في مواضع نادرة كان يقال الافعال والصفات المستندة الى الله تعالى اذا لم يصح اسنادها يجب حمل حقائقها ومبادئها على غاياتها ونهاياتها كالرحمة والغضب والمكر والاستهزاء والاستحياء وجعل احد وجوه رجحان هذا التوقيف على تفاريعه التي ذكروها هذا ولنذكر ههنا نبذة من القواعد بعض ما يبلغ سنام الضرورة وزبدة الافتقار ولم يسبق ان ذكر في العلوم السابقة **قاعدة** الاصل في الضمير عوده الى اقرب مذكور الا مضافا اليه نحو وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الانس والجن يوحي بعضهم الى بعض ونحو وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها وفي الضمائر عودها الى واحد نحو لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وتسبحوه بكرة واصيلا واذا امكن حمل الضمير على النوع وعلى غيره حمل على غيره النحو انه يراكم هو وقبيله **قاعدة** المعاد المعرف عين الاول والمنكر غيره **قاعدة** نفي المقيد راجع الى قيده **قاعدة** همزة الاستفهام اذا كانت في جملة معطوفة بالواو او بالفاء او بثم نحو اولم ينظروا افلم يسيروا اثم اذا ما وقع امنتم به فاما ان يكون الاستفهام في حيز العطف وتقديمها لاصالتها في التصدير واما ان يكون العطف في حيز الاستفهام والهمزة في محلها الاصلي ويقدر جملة بينها وبين العاطف ويكون العطف عليها فيتوجه الاستفهام الى معنى العاطف فقط او اليه والى كل من المتعاطفين معا **قاعدة** المحتمل يحمل على المحكم **قاعدة** المعنى اذا دعا الى امر والاعراب يمنعه يحافظ على صحة المعنى ويؤول لصحة الاعراب نحو انه على رجعه لقادر يوم تبلى السرائر فالمعنى داع الى تعلق يوم برجع والاعراب يمنعه للفصل بين المصدر ومعموله فيقدر له فعل يدل عليه ونحو ان الذين كفروا ينادون لمقت الله اكبر من مقتكم انفسكم اذ تدعون الى الايمان فتكفرون المعنى يقتضي تعلق اذ بمقت والاعراب يمنعه للفصل المذكور **قاعدة** مقابلة الجمع بالجمع يقتضي انقسام الاحاد على الاحاد نحو حرمت عليكم امهاتكم ونحو واستغشوا ثيابهم **تنبيه** قد يعرض امر يقتضي العدول عن القواعد والاصول

اما بعد فلنفسر اية من كتاب الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون والنظر فيها من جهات

اما من جهة اللغة فنقول يا للنداء البعيد واي وصلة لنداء ما فيه اللام وها للتنبيه والذين للجمع المذكر المشار اليه عقلا والايمان التصديق والواو ضمير الجمع للمذكر واذا مشترك بين الوقت المحض والشرط المحض عند الكوفية وللوقت اللازم وقد يفيد معنى الشرط عند البصرية وقد يجي للاستمرار كما هنا والنداء رفع الصوت وظهوره لام الجر للتعليل ولام التعريف للتعريف والصلوة الدعاء ثم هذه العبادة ومن للتبعيض او الظرفية واليوم يعبر عن طلوع الشمس الى غروبها و... قولهم يوم الجمعة لاجتماع الناس للصلوة والفاء للتعقيب وربط الجواب

عطف على الضمير

مطلب في علم السير واثم واذا

المحمودية ما

والسعي المشي السريع دون العدو واكثر ما يستعمل في الافعال المحمودية والى لانتهاء الغاية الزمانية
والمكانية وعبارة بعضهم لانتهاء الشيء ولعلها اولى لاغنائها عن اعتبار الزمانية والمكانية
في حدودها بخلاف المشهور والذكر الاستحضار بالقول والله علم للذات المقدسة تبارك
وتعالى والواو للعطف معناه مطلق الجمع والوزر حذف التشيء لقلة اعتداد به والبيع مشترك
بين اعطاء الثمن واخذ الثمن وعكسه وذلك اشارة حسا الى مفرد مذكر بعيد لبرية المخاطبين
والخير ما يرغب فيه الكل فهو اسم ويجوز ان يكون صفة معنيرا من اخير او مخففا من خير بالتشديد
واللام للاختصاص وكم ضمير خطاب للجمع المذكر وان للشرط في الاستقبال الا اذا دخل على كان فللماضي
وتدخل على مشكوك او ما نزل منزلته لنكتة والعلم ادراك الشيء ذاتا او نسبة **واما من جهة
الوضع** فهو ان يا موضوعة للنداء الجزئي القائم بالمنادي بتعقله بنوعه فالوضع عام والموضوع
له خاص ومتردد وما قيل بوضعها لذلك النوع وشرط استعمالها في الجزئي وقيل بانها اسم فعل
وهو ادعوا فوضعها كوضعه وظاهر قولهم ان اي اسم مبهم يوضح باجراء المقصود بالنداء
عليه ان وضعه كوضع النكرة وذهب الاخفش الى انه موصول بمعنى من وان الذين امنوا خبر
مبتداء محذوف هو العائد اليه والتقدير يا من هم الذين امنوا فوضعه ووضع الموصول
لجزئي ملحوظ بالجمع المذكر المشار اليه باتصافه بمضمون ما بعده من صلته وها موضوعة
للتنبيه الجزئي المتعلق بالنداء تاكيدا على ما ذهب اليه الجمهور وبالحكم للمفعولية الصلة على ما
ذهب اليه الاخفش بملاحظة بنوعه وما يعمه فوضعها وضع الحروف والذين موصول قد عرفت
وضعه وكل من هذه الاوضاع شخصية متعلقة باعيان تلك الموضوعات واشخاصها
وفي امنوا وضعان وضع المادة للتصديق وضعا عاما للموضوع العام ووضع صيغته
لنسبة حدثه الى فاعل ما في الزمان الماضي كذلك الان الاول شخصي والثاني نوعي
والواو ضمير موضوع لمرجعه الجزئي بتعقله بالغائب المتقدم ذكره والاشبه في اذا انها
حين كان للشرط المحض ان يكون اسم فاعل ووضعه للسببية الجزئية بين شرطه وجزائه بتعقلها
بما يعمها واذا كان للوقت فهو اسم وضعه كلي كهنا وفي نودي وضعان كما في امنوا ولام
الجر للتعليل الجزئي وضعا كليا ولام التعريف للتعريف الجزئي كذلك والصلوة اسم جنس
كلي وضعا ومعنا على ما هو المعروف ولها مع لام التعريف وضع نوعي لمعنى جزئي ومن للتبعيضية
الكلية وضعا ومعنا فيكون اسما بخلاف ما اذا كان للتبعضية الجزئية معنى او الظرفية كذلك
بوضع كلي وبهذا القدر تستعين على معرفة باقي الالفاظ المفردة في هذه الاية اللغوية واما مركباتها
تامة انشائية او اخبارية او ناقصة تقييدية بالوصف او الاضافة فهي موضوعة
بالوضع النوعي لنحو كلية عقلية على ما يفهم من الوشاح وهو المناسب لما ذكره الشريف

Margin: لما يلزم على هذا التقدير كون هذه الالفاظ مجازات لا حقائق لها اذ الحقيقة دائرة مع الاستعمال ولا استعمال لهذه الالفاظ في ذلك النوع كما بين في موضعه فليحفظ

Margin: عقليا نسخه

الشريف

الشريف العلامة في تعليقاته على التلويح من ان وضع الالفاظ للصور الذهنية عند الي
ابي حنيفة وللامور الخارجية عند الشافعي **واما من جهة الاشتقاق** فهو ان الذين مشتق من
الذي على القول باشتقاق الجمع من المفرد وامنوا من الايمان ونودي من النداء واسعوا
من السعي وذروا من الوزر وخير صفة منه اسما في اشتقاقه كان الناقصة تردد
وعلى القول به فكنتم مشتق من الكون واما الكينونة فالاشبه انه مأخذ اشتقاق
كان الناقصة التامة وتعلمون من العلم **واما من جهة الصرف** فهو ان امنوا على وزن فعلوا
بهمز الفاء ونودي على وزن فوعل ناقصا يائيا او واويا والصلوة على وزن فعلة او فعلة
بفتحتين فسكون على القولين في القلب ويوم على وزن فعل بفتح فسكون والجمعة على وزن
فعلة بضمتين ففتح واسعوا على وزن فعلوا في الاصل ناقصا يائيا ثم افعوا بفتح العين
وسكون الواو وبابه ذهب وذروا على وزن فعل بكسر فسكون وزدوا على وزن افعلوا في
الاصل مثالا لا واويا ثم علوا بفتح فضم فسكون ولا شك انه من باب ضارب مفتوح العين
ولو كان ماضيه جيء لعلم بابه الا ان ابن الاثير ذكر في نهايته ان اصله وزره يذره
كوسعه يسعه وقد امتيت ماضيه ومصدره هذا فعلى هذا فبابه علم والبيع كيوم
وخير اسما على وزن فعل كالبيع اجوف يائيا وصفة على وزن افعل او فيعل بفتح فسكون
فكسر في الاصل والمحذوف عند التخفيف اهو الياء الاولى ام الثانية فعلى وزنه على الاول فعلا وعلى
الثاني فيلا وكنتم على وزن فعلتم بفتحتين فسكون اجوف واويا ثم فعلتم بفتح فضم ثم فلتم بضم فسكون
وبابه كتب وتعلمون على وزن تفعلون **واما من جهة النحو** فهو ان ما فيها من حروف المعاني والضمائر
واسماء الاشارة والافعال كلها مبنية اتفاقا الا اسعوا وذروا فان الكوفية اعربوهما بالجزم على ما اشتهر
وتقرر واي مفرد معرفة بالنداء فهو مبني على الضم لتضمنه معنى كاف الخطاب وعند الكسائي مرفوع بلا عامل
اما محله فنصب على المفعولية بفعل مقدر تقديره يا ادعوا ايها الذين امنوا واحال المبرد نصبه على يا لسده
مسد الفعل وابو علي لكونه اسم فعل وعلى المذاهب يا اي جملة وليس اتي احد جزئي الجملة بل
هما مقدران عند سيبويه والفاعل مقدر ويا ساد مسد الفعل عند المبرد ومستتر فيه عند ابي علي والموصول
صفة موضحة لاي وكلام بعضهم يومي الى انه عطف بيان وهو مبني على الرفع كما اشتهر من انهم
التزموا رفع الرجل في يا ايها الرجل تنبيها على انه المقصود بالنداء الا ان الرضي ذكر ان المازني
والزجاج جوزا رفعه ونصبه قياسا على نحو يا زيد الظريف وامنوا جملة فعلية صلة للموصول
فلا محل لها من الاعراب واذا ان تمحض للوقت فهو مضاف الى نودي منصوب محلا باسعوا
فالفاء زائدة لا تمنع العمل وان تضمن الشرط فلا يضاف الى نودي فنصبه به او باسعوا قولان

Margin: على مادة وبعض ائمة اللغة

Margin: فيعل

ونودى فعل لم يسم فاعله اسند الى الجار والمجرور بعده وهو للصلوة وما اشتهر من ان
المفعول له لا ينوب مناب الفاعل فهو مقيد بكونه بغير اللام واما الذى باللام فيقع كما حققه
شارح اللب والطاقية ومن ان كان للظرفية مع المجرور اما حال من اذا او صفة له واما ظرف
لنودى واما للصلوة ان جعل مصدرا او اسم مصدر فالحالية والظرف لا ينكر ولو مع اللام واما
حال من الصلوة على ما هو المشهور فى الظرف بعد المعارف وان كان للظرفية نحو للتبعيضية فهو بدل
من اذا او حال منها والمفهوم من بعض الاطلاقات ان الجمعة اسم لذلك اليوم فاضافة يوم اليها
بيانية كما حقق فى اضافة بهيمة الانعام ومن بعضها انها اسم للصلوة ومن بعضها انها مصدر
يات على معناه او بمعنى الفاعل اى الامر الجامع او بمعنى المفعول اى الفوج المجموع فالاضافة لامية
وانجرار المضاف اليه بالمضاف عند سيبويه وبالاضافة عند الاخفش وبالحرف المقدر عند ابن مالك
وهو اللام فى اللامية ومن البيانية فى البيانية وقد اشتهر عدم جواز التبعيضية بهنا خلافا لما
قرره البيضاوى بل الزمخشرى فى لهو الحديث فى اول لقمان وقوله تعالى فاسعوا جزاء لان اذا فنودى شرطها
او شبه جزاء فنودى شبه شرط لها وذكر مجرور بالى مضاف الى الجلالة مفعوله اضافة معنوية
لامية او فاعله المتروك وهو الخطيب امام الجمعة والى مع مجرورها متعلقة باسعوا واله الى انتهاء
السعى بمصحوبها وذروا البيع عطف على اسعوا ولا محل لهما من الاعراب ذلكم خبر مبتداء وخير
لكم صفة خيرا او معموله فعلى الاول مستقر دون الثانى وان حرف شرط وكنتم فعل شرط وجملة تعلمون
خبر كان وجزاء الشرط فهو ذلكم خير لكم عند الكوفيين او ما يدل هو عليه ويقدر مؤخرا عند البصريين

واما من جهة المعانى فهو انه تعالى لما ذكر فرق الاميين والاخرين وانه بعث فيهم رسولا عظيما ضخيما
كاملا مكملا تفضلا واحسانا وان اليهود لعدم ايمانهم بما فى التورية من نعت محمد عليه السلام
والايات الدالة على نبوته مثلهم كمثل الحمار وانهم على الباطل فى زعم ولاية الله تعالى اقبل على اولئك
الفرق بالخطاب الشافهى على طريقة الالتفات اعتناء بامر صلوة الجمعة وتفخيما لشانها و
جبر الطاقة هذه العبادة بلذة المخاطبة فقال يا ايها الذين امنوا واختار يا على اخواتها لكونها
على السنة الفصحاء ادور واستعمالهم لها اكثر فهو افصح منهم ولزيادة الحث على المدعو لفخامتهم
لفخامته على بعده وعن الداعى اليه وابهام المنادى اولا وايضاحه ثانيا للتفخيم والتعظيم و
توسيط اداة التنبيه بين الابهام والايضاح لتاكيد امر الايضاح وجعل الزمخشرى لتاكيد
معنى النداء وهو بعيد كما لا يخفى واقرب منه ما ذهب اليه الاخفش على ما عرفت انفا وتعريف
الموضح بالموصول للحث على التعظيم ففيه تاكيد لامر الايضاح او للحث على الترحم ففيه
معاضدة لقوله تعالى ذلكم خير لكم او الايماء الى علة التكليف بالمدعو ولم يقل يا ايها المؤمنون

مع آن نزولها حين فشو الاسلام وثباته لئلا يتوهم ان هذا التكليف او الترحم او التعظيم متعلق بمن ثبت له
الايمان مختصا بهم لا بعد دخولهم الى ان احدثه بخلاف المتلو والظاهر ان المراد بالايمان هو المعنى الشرعى وهو ما عرفنا
فليس فى الكلام حذف المفعول فمعنى آمنوا اوجدوا الايمان واحدثوا هذه الحقيقة ولعلك تستعين بما ذكرنا
على معرفة ان اصل الكلام يا امنون ثم يا مؤمنون ثم يا ايها المؤمنون ثم المتلو وقد يقال ان المتلو فى المرتبة
الخامسة لان القياس يا ايها الذين آمنتم لان اسم الموصول كان خطابا بالنداء فالعدول الى المتلو للالتفات
من الحكاية الى الغيبة ورده المحققون بان حق العهد العائد الى الموصول ان يكون بلفظ الغيبة والنداء
لا يخرجه الى الحكاية لفظا لان الاسماء الظاهرة غيب بل لا يبعد ان يجعل امنتم من باب الالتفات ويمكن ان يقال
جانب اللفظ يمنع الحكاية وجانب المعنى جوزه وبه لم يظهر تقدم رتبته اذا نودى للصلوة الذى قرره على ما اختاره
ان اذا للشرط فى الاستقبال مع الجزم بوقوع شرطه ومعناه تعليق حصول مضمون جملة لحصول مضمون جملة
اخرى فى الاستقبال مجزوما به فوجب ان يكون شرطه فعلا استقباليا فى المعنى وكثير مجيئه فعلا ماضيا فى المبنى
طلبا للموافاة بينه وبين اذا فى الدلالة على الوقوع واظهارا للرغبة فيه وتنبيها على انه كالواقع لكونه
للوقوع هذا واما ما قاله ائمة اللغة من انه اذا اشترك بين معنى الظرف والشرط او انه قد يتضمن الشرط فيستوجب
لارادة احدهما قرينة معينة او لتضمين الشرط قرينة تحصل فنقول يمكن ان يكون المراد ههنا هو الشرط معينا
او متضمنا بقرينة ما عرف من عرف الشارع وهو اعتبار السببية فيما رتب عليه التكاليف دون الظرفية
المحضة نحو اقم الصلوة لدلوك الشمس وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى الى فتيمموا واذا حللتم فاصطادوا
واذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الى غير ذلك ومع التقادير لا بد من صرف لفظ نودى الى معنى ينادى بهذا
وبنى الفعل للمفعول لان الغرض تقرير السببية ولا تعلق له بتعيين الفاعل على ان النداء لمثل هذا الامر الجامع
لا يكون الا من مطاع او باذن مطاع ومنه يعلم وجه اسناده الى المفعول له دون ظرف الزمان مع ان الزمان
الزم للفعل من العلة كما لا يخفى وعرف الصلوة باللام للاشارة الى حصة منها وان صلوة الجمعة وقد استغنى
عن تقدم ذكرها بالعلم بها فى ضمن تشخص منها لان الاية نزلت بعد اول جمعة جمعت فى الاسلام ولعلك قد
تفطنت ان اصل الكلام فى وضع هذا الشرط الايتقال ان يناديكم مطاعكم او رئيسكم او اميركم للصلوة
ثم اذا ناديكم المطاع للصلوة ثم اذا نوديتم للصلوة ثم المتلو من يوم الجمعة الاجود تعلقه بنودى او الصلوة
وبه يحصل فوائد الاحتمالات الاخر فيه وعرف يوم بالاضافة البيانية او اللامية للاشارة الى حصة معظمة
مفخمة وفيه وضع الظاهر موضع الضمير على تقدير كون الجمعة اسما لتلك الصلوة لزيادة التمكين وفيه
حذف الموصوف على الاحتمالين الاخرين للايجاز وتعريف الجمعة كتعريف الصلوة فاسعوا الى ذكر الله
جواب اذا ولا حاجة الى التاويل بان يقال فانتم مامورون بالسعى لان الامر كما هو لا يابى عن التعليق
بالشرط واصل الكلام فى الجزاء ان يقال فادوها ثم فاقضوها لمكان راس الاية التالية ثم فاقضوا الصلوة

نكتة فاسعوا الى الصلوة ثم اسعوا الى ذكر الله ليكون ابلغ السعى اليها على وجه اوكد وابلغ ثم فاسعوا
الى ذكرى ثم المتلو ففيه تعظيم المضاف وفيه تمكين للمضاف اليه عند السامع وفيه تقوية داعى المأمور
الى الامتثال فان ما امر بالسعى اليه هو ذكر ذات مستجمع جميع صفات الكمال سيما الرحمة البليغة والالطاف
العميمة والقدرة الكاملة خصوصا على عقاب من لم يمتثل امره ولم يرفع بذلك رأسا وفيه ادخال
الروع فى ضمير المخاطب وفيه تربية المهابة فيه وذروا البيع عطف على اسعوا عطف الامر على مثله
على طريقة الطرد والعكس وبعض المحققين على انه باعتبار الاضافة الى الوزر امر والى البيع نهى
وترتيب المتعاطفين تقديم الاهم لكونه هو المقصود واختيار وذروا على اتركوا للدلالة على عدم
الاعتداد بالبيع هنالك ولام البيع للجنس الاستغراقى والمقام مقام الامر بترك كل ما يشغل
عن الحضور الى ذكر الله من الملهيات الدنيوية الا انه خص الذكر بالبيع ذلكم اشارة الى ذكر الله تعالى
او الى ترك البيع او اليهما او الى الجمع بينهما والتعريف باسم الاشارة مع ان المقام مقام الضمير للتنبيه
على كمال ظهوره وانه يدرك ادراك المحسوس والافراد على الثالث لان المعنى كل واحد منهما او
للتأويل بما ذكر والتبعيد لان الاشارة اليه وقعت بعد ما تكلم به وانقضى فصار فى حكم المتباعد
ولا بعد فى التعظيم بالتبعيد خير لكم من ضده ولا حاجة الى هذا التقدير الا على تقدير كونه
افعل التفضيل وفيه ايجاز الحذف والاشركة للمفضل عليه فى اصل الفعل على بعض التقادير الا تقديرا
والجملة استيناف لبيان السبب على طريقة اعبدوا ربكم العبادة حق له فاعرفها ان كنتم تعلمون
ان كنتم اهل العلم علمتم انه خير لكم فتعلمون اجرى مجرى اللازم ففيه اشارة الى ان ادنى طرق
من العلم يكفى فى العلم بخيرية ذلك او ان كنتم تعلمون الخير من الشر فهو خير لكم الا تمتثلون
فتعلمون متعد الى واحد وفى استعمال ان الى ... فى الاصل تهييج والهاب وفى لفظ
الماضى اظهار ان حصول الشرط مرتغب فيه وانه امر مرضى فى الغاية حتى تصور واقعا والجملة
اعتراض ايقالى لبيان شرف العلم وان الجاهل لا يعبأ بفعله اذ لا يبعث المكلف على الامتثال
والاخلاص والافلاح الا العلم والعرفان **واما من جهة البيان** فهو ان يا حقيقة فى نداء البعيد
مكانا عن الداعى فاذا استعمل فى نداء البعيد مكانا عن المدعو له صار مجازا واذا استعمل فى نداء
البعيد مكانة عن المدعو المفخم امره المعتنى بشانه صار مجازا للمجاز ففى يا ههنا
استعارة تبعية بمرتبتين ويمكن ان يعتبر الاستعارة فى المنادى بتشبيهه بالبعيد مكانا عن
الداعى ثم بالبعيد مكانا عن المدعو فيكون الاستعارة مكنية وان نودى بصيغة استعمل
فى معنى ينادى كان استعارة بتشبيه النداء المستقبل بالنداء الماضى فى تحقق الوقوع
او بتشبيه الزمان المستقبل للنداء المتحقق الوقوع بالزمان الماضى له فالاستعارة

على الاول

تملكون
نسخه

على الاول فى المادة وعلى الثانى فى الهيئة على ما او فى بعض المتاخرين حق هذا البحث بتحقيق وان فى الصلوة مجازا
فى الاعراب اذ الاعراب الاصلى لها هو النصب واما الرفع فمجاز ويمكن ان يعتبر نحوه فى يوم الجمعة بسبب زيادة من على بعض التقادير
التقدير وان الجمعة ان كان مصدرا فهو فى معنى اسم الفاعل او المفعول مجاز وان السعى حقيقة فى السعى على الاقدام
فى دا استعمل فى السعى على النيات والقلوب كما روى عن الحسن كان مجازا فقوله فاسعوا مجاز تبعى وان ذكر مجاز فى العبادة
المذكورة للعبودية مجاز وان البيع مجاز فى المعاملات الدنيوية كلها بذكر الخاص وارادة العام ووجه تخصيص
التجوز عنها بالبيع لكون الربح متحققا فيه دون غيره من الشركة والمضاربة ونحوهما وان ذلكم حقيقة فى الاشارة
الى محسوس فاذا اشير به الى معقول كان استعارة بتشبيه ذلك المعقول بالمحسوس فى كمال الامتياز وسهولة التناول
واما من جهة البديع فهو ان فى يا وها ايقاع تعانق بين متباعدين فى محل واحد وهما مثلان كما فى ان والذين
موضع ابهام وايضاح وهما ضدان وكما فى فاسعوا وذروا من طباق ايجاب بفعلين وان فى ان كنتم ايقاع تباين
بين متعانقين لسوق المعلوم مساق غيره وهو الذى يقال له فى غير القران تجاهل العارف وان فيه ادماجا معانى
واحكام ستقف عليها **واما من جهة العروض والقافية** فكلامه سبحانه يجب تنزيهه عنه وما طعن فيه بعض الملاحدة
من ان اوزان البحور المشهورة موجودة كلها فى القران فهوس تقشعر منه الاذن لانا لو ركب معنى من المعانى
واداه على مقتضى البلاغة بالفاظ وتراكيب فاتفق ان وقع على وزن من البحور المشهورة فاولئك الملاحدة
لا يقولون لذلك الكلام شعرا ولا قائله بمجرد ذلك شاعرا ولو كان امرء القيس او ابا نواس ما لم يقصد الوزن
بالاصالة فصار امر الشعر ليس الا ذلك وقد اشرنا اليه فى علم العروض فيكفى على ذكر منك **واما من جهة المنطق**
فهو ان فى الاية شرطيتين ومعنى الشرطية هو الحكم باستلزام الشرط الجزاء ولزوم الجزاء له عند المناطقة وكذا
كذلك عند اهل العربية ام لا فذهب بعض الى الثانى وان معنى الشرطية هو الحكم الحملى فى الجزاء والشرط
قيد له كالحال والظرف وهو الذى ذهب اليه السكاكى واعترف به التفتازانى ومشى عليه الفنارى فى فصول البدائع
وذهب اخرون الى الاول وانه لا خلاف بينهم ولا اختلاف وان ما حققه المناطقة هو عين ما اختاره
اهل العربية وهو الحق يدل عليه كلام النحاة فى كلم المجازات انها لسببية الاول للثانى ومسببية الثانى من الاول
ودل عليه كلام العلامة ابن الحاجب فى اصوله فى بحث الشرط وقد تفطن له التفتازانى فى شرحه لما اجاز
شفقة وهو الحق حققه الشريف العلامة قدس سره **واما من جهة اداب البحث** فهو ان السؤال المقدر الناشى من
الامر بالسعى وترك البيع منع المجاز لدعوى ضمنية لوح اليها ذلك الامر فقوله ذلكم خير لكم اشارة الى اثباتها
حقيقة او حكما وفى القران باب واسع للجدل مع الفرق كما بسط الرازى والسيوطى **واما من جهة الكلام** فهو
ان الكلام اخبار اماني العلم محيط بالمكنونات والعلم لا يمكن بدون الحيوة والحيوة مصحح للقدرة والقدرة لكونها
مؤثرا وفق الارادة تقتضيها ومن المكنونات ما ظهر بفعله ذلكم خير لكم فان الاطلاق لا يخلو من اشعار للمعاد
واما من جهة الاسناد فهو ان الاية متواترة حرفا حرفا وكلمة كلمة وكلاما كلاما كلا فى موضعه ورتبته لم

واعترف نسـ واعترى

اجاد بنت نسـ

بالنظر فيها على اختلاف قراءة لا بالتواتر ولا بالشهرة ولا بالشذوذ **واما من جهة اصول الفقه** فهو ان فيها امرين
يوجبه الجمعة وترك الشواغل الملهية عنها وفيها من الفاظ العموم الذين امنوا وما هو عبارة فهم ان الضماير وقد
حذف القدر الذي تناوله هذه العمومات مع الخلاف الشافعي وفيها من المجمل الصلوة وقد ثبت بيانها بالسنة شافي
فاخرجت الى حد التفسير واما البيع فليس بمجمل وان كان مشتركا على العقل بالمشترك في سياق النفي عام لمفاهيمه
وفيها دلالات على جمل من احكام صلوة الجمعة فقوله اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة مشير الى اشتراط الوقت
والمراد اشارة خفية والى اشتراط السلطان والاذن العام اشارة جلية وقوله فاسعوا الى ذكر الله مشير الى اشتراط
الجماعة وانهم من الرجال او لو عبيدا او مرضى وان اقلهم ثلثة سوى الامام فانه ذاكر والجماعة اسم الجمع ويقتضي انهم
اصحاء مبصرون في سلامة الرجال هذا هو العزيمة وقد رخص الترك للعبيد والمسافرين ولهذا لو صلوها
اجزاتهم عن الظهر كما قالوا في المرضى والعميان والنسوان وقوله الى ذكر الله مشير الى الخطبة فلو اقتصر على نحو الحمد لله
جاز هذا دلالة تنبيها بالغ بعض الاذكياء من الفقهاء حتى ادعى ان اية الجمعة كافية في احكامها **واما من جهة التجويد**
فعلى الخبير سقطت فحده **علم التجويد** معرفة اخراج الحروف من مخارجها واعطائها صفاتها اللازمة لذواتها
او عارضة لها لغيرها فهو جزء من علم التفسير كما اشير اليه بتعريفه وان افرزوه عنه افراز كثير الفقه والكحالة
عن الطب **مقدمة** لكل حرف مخرج على حدة فان شئت فالفظ بهمزة الوصل فات بالحرف بعده ساكنا او مشددا
وهو يتبين الانتهاء اخذوها بالتقريب وضبطوها في اربعة عشر او سبعة عشر كالفرد والشاذ وصفاتها
اللازمة لذواتها خمسة عشر الهمس والجهر والشدة والرخاوة والبينية والاستعلاء والانخفاض
والاطباق والانفتاح والقلقلة والصفير والغنة والتفشي والاستطالة والتكرار والعارضة
لها لغيرها سبعة التفخيم والترقيق والاظهار والادغام والقلب والمد **فصل** الجهر احتباس جري النفس
مع تحركه والهمس مقابله وحروفه ث ح خ س ش ص ف ك هـ والشدة تمام احتباس جري الصوت
مع السكون وحروفه ء ب ج د ط ق ك ت والرخاوة تمام جريه معه والبينية عدم تمامها وحروفها مع الل
م ن **الاستعلاء** ارتفاع اللسان به الى الحنك الاعلى خ ص ض ط ظ غ ق **والانخفاض** مقابله
والاطباق انطباق اللسان به على الحنك ص ض ط ظ والانفتاح مقابله **فصل** القلقلة اجتماع الشدة
والجهر ب ج د ط ق **والصفير** مشابهة صوته بالصفير ز س ص **والغنة** صوت يخرج من الخيشوم م ن
ويجب اظهارهما اذا شددتا **التفشي** انتشار الصوت ش **الاستطالة** امتداده ض **التكرار** تعثر
اللسان قالوا معنى كون التكرار صفة لازمة للراء انها تقبله لا انها يعطى لها كسائر الصفات لبواقي الحروف
فصل التفخيم للاستعلاء ولام الجلالة بعد فتح او ضم والراء مضمومة او مفتوحة مطلقا او ساكنة في بعض
الاحوال والترقيق للبواقي **فصل** الادغام هو اللفظ بحرفين حرفا كالثاني مشددا ويجب في كل حرفين التقيا
اولهما ساكن وكانا مثلين او جنسين فالمثلان نحو فاضرب بعصاك ربحت تجارتهم وقد دخلوا اذهب وقل لهم

وقد من عن نفس يدرككم يوجهه ما لم يكن اولهما حرف مد نحو قالوا وهم الذي يوسوس **والجن**
نحو قالت طائفة وقد تبين اذ ظلمتم بل ران في احد وجهي حفص نحو ركبتم قل رب ما لم يكن اولهما
حرف حلق نحو فاصفح عنهم واختلفوا في ذال اذ ودال قد ولام هل وتاء التانيث هل تدغم فيما بعدها
من احرف مخصوصة فصلوها في كتب القراآت وممن اظهرها هنالك عاصم الكوفي الذي لم يشتهر
في ديارنا من القراءة الاقراءته برواية حفص والمشهور ان النون الساكنة والتنوين تدغمان
في ل ر بلا غنة نحو فان لم تفعلوا هدى للمتقين من ربهم ثمرة رزقا وقد جاءت الغنة هناك
وانهما تدغمان في ن ي و م مع الغنة نحو عن نفس حطة نغفر لكم من مال مثلا ما من وال رعد وبرق
من يقول وبرقي يجعلون وقد جاء بلا غنة في و ي **فصل** الاخفاء حالة بين الاظهار والادغام ولا بد
من الغنة معه والمشهور انه المختار في الميم الساكن عند الباء نحو ومن يعتصم بالله وقيل باظهارها
وقيل بادغامها وانه الواجب في النون الساكنة والتنوين في ت ث ج د ذ س ش ص ض ط ظ ف ق
ك وزاد بعضهم خ غ والقلب قلب النون الساكنة او التنوين ميما وذلك عند الباء نحو انبئهم من بعد
صم بكم فتخفى بغنة **فصل** المد زيادة في حرف المد على المد الطبيعي وهو الذي يقوم به ذات حرف المد وسبب
المد لفظي ومعنوي فاللفظي همزة وسكون فالهمزة بعد حرف المد او قبله الثاني نحو آمن ايمانا
او تعالى الاول ان كان معه في كلمة واحدة فهو المتصل نحو اولئك شاء الله وان كان في اول كلمة اخرى
فهو المنفصل نحو ما انزل اليك قالوا امنا في انفسهم به الا الفاسقين والسكون اما لازم وهو
الذي لا يتغير في حاليه نحو الضالين واية الم نحاجونى واما عارض وهو الذي يعرض للوقف
ونحوه نحو العباد نستعين حالة الوقف فيه هدى قال لهم حالة الادغام الكبير المعزية الى ابي عمرو
والمختار وجوب كلها الا الساكن العارض ففيه التخيير والمعنوي قصد المبالغة في النفي نحو لا ريب فيه
لا شبهة فيها لا مرد له لا جرم **خاتمة** قطع الصوت مع النفس وقف وبدونه سكتة وذكر في الاتقان
ان ابن برهان حكى عن ابي يوسف القاضي صاحب ابي حنيفة انه ذهب الى ان تقدير الموقوف عليه
من القرآن بالتام والناقص والحسن والقبيح وتسميته بذلك بدعة ومتعمد الوقف على نحوه
نحوه مبتدع قال لان القرآن معجز وهو كالقطعة الواحدة فكله قرآن وبعضه قرآن و
كله تام حسن وبعضه تام حسن وذكر ايضا عن بعضهم ان السكتة يجوز في رؤس الاي مطلقا
حالة الوصل لقصد البيان وان بعضهم حملوا الحديث الوارد على ذلك وهو ما رواه ابو داود وغيره
عن ام سلمة ان النبي عليه السلام كان اذا قرأ قطع قراءته اية اية يقول بسم الله الرحمن الرحيم
ثم يقول الحمد لله رب العالمين ثم يقف والله الموفق **علم الحديث** معرفة اقوال رسول الله عليه السلام وافعاله
واحواله **مقدمة** المشهور ان امه آمنة لما حملته بشهرين مات ابوه عبد الله ولما تم حمله

مطلب علم الحديث

ثم اعلم ان العلامة ابا محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي ولما تم حمله تسعة اشهر ولد بمكة نهار الاثنين او عند طلوع فجره وهو اليوم الثاني عشر من ربيع الاول بعد وفاة الفيل الدمياطي انكر اسلام حليمة وقال ان هذه القصة مخلطاي في مولده بخمسين يوما وقد ولد مختونا مقطوع السرة وارضعته ثويبة عتيقة لابي لهب اعتقها حين بشرته بولادته عليه السلام للشيماء ابنتها لكن رد عليه مغلطاي في اسلام حليمة وجعله سماه التحفة الجسيمة في اسلام حليمة والله اعلم بالحقيقة ثم ارضعته حليمة السعدية قالت اول ما فطمته عليه السلام تكلم فقال الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا الجمع بينهما في القضية وعندها وقع شق صدره اولا ومات آمنة بالابواء وله اربع سنين ومات جده عبد المطلب وله ثمان وكفل فقال نحن لا نترك ولكن واحدا فاخذه معه ابو طالب شقيق ابيه عبد الله فخرج مع عمه ابي طالب الى الشام وله اثنا عشر سنة فلما بلغ بصرى فرآه بحيرا الراهب فعرفه بصفته وسأل ابا طالب ان يرده خوفا من اليهود ثم خرج ايضا ومعه ميسرة غلام خديجة في تجارة لها حتى بلغ بصرى فرآه نسطورا فعرفه ايضا وله اذ ذاك خمس وعشرين سنة وتزوج خديجة بعد ذلك بشهرين وخمسة وعشرين يوما ولها اربعون سنة

فصل ولما بلغ رسول الله عليه السلام اربعين سنة بعثه الله رسولا الى كافة الثقلين يوم الاثنين لسبع عشر خلت من رمضان او لثمان خلت من ربيع الاول فنزل عليه جبريل باوائل سورة اقرأ الى ما لم يعلم في جبل حراء وهناك وقع شق صدره الشريف ثانيا فعلمه الوضوء وصلى به ركعتين وكان الصلوة ركعتين وغاب فرجع الى مكة وقص على خديجة فآمنت ثم قصت على ورقة بن نوفل فآمن ثم اسلم ابو بكر رضي الله عنه ثم اقام صلى الله عليه السلام سنتين ونصفا وقيل ثلث سنين لم يوح اليه شيء فنزلت يا ايها المدثر الى غير ذلك فتتابع الوحي فترى فاول ما نزل على الاطلاق اقرأ واول ما نزل بعد الفترة اوائل المدثر ولما مضى من نزوله عشرون يوما منعت الشياطين بالشهب من السماء وكانوا قبل ذلك يسترقون السمع وفي آخر السنة الثالثة من المبعث امر بانذار عشيرته الاقربين وفي اول الرابعة امر بجميع ما امر وقد كان اخفى امره واسر دعائه الى الاسلام جهرا وفشا امره وساد ذكره فاخذ المشركون في اذاته وتعذيب من اسلم فهاجر جمع من المسلمين الى الحبشة في رجب الخامسة وكانوا احد عشر رجلا واربع نسوة وقيل اثنا عشر وخمس نسوة فبلغهم عن المشركين انهم سجدوا مع رسول الله عند قراءة سورة النجم في رمضان فظنوا انهم اسلموا فقدموا في شوال فلقوا منهم اشد مما كانوا عهدوه فرجعوا مع بعض من اسلم بعدهم في السابعة فقطعت معاداة قريش له ولعشيرته فكتبوا كتاب القطيعة وعلقوه بالكعبة فحصروهم في شعب ابي طالب ثلث سنين وفي العاشرة مات ابو طالب ثم خديجة بايام وقيل بالعكس فحزن عليه السلام لذلك فسماه عام الحزن وفي الحادية عشر بدأ اسلام الانصار وفي الثانية عشر المعراج وشق صدره الشريف ثالثا وفرضية الصلوات الخمس وبيعة العقبة الاولى واصحابها اثنا عشر رجلا من الانصار وفي الثالثة عشر بيعة العقبة الثانية واصحابها سبعون رجلا من الانصار ايضا وامر الاصحاب بالهجرة الى المدينة فهاجروا اليها ارسالا واقام عليه السلام بمكة ومعه ابو بكر وعلي الى اول ربيع الرابعة عشر فهاجر عليه السلام مع ابي بكر وترك علي عليا لرد الودائع وسافر حتى وصل الى قبا يوم الاثنين من ربيع الاول واقام علي بمكة ثلثة ليال حتى رد الودائع ثم لحق رسول الله عليه السلام

فصل وفي السنة الاولى من الهجرة بدء الاذان وبناؤه بعائشة رضي الله عنها والزيادة في صلوة الحضر والمواخاة بين المهاجرين والانصار

وصوم

وصوم يوم عاشوراء وفي الثانية فرض الصلوة والصوم وزكوة الفطر والمال والاضحية وتحويل القبلة للكعبة وغزوة بدر وبني قينقاع واسلام سلمان وابي ذر وعبد الله بن سلام وتزويج فاطمة من علي رضي الله عنه وفي الثالثة غزوة احد وتزويج حفصة بنت عمر رضي الله عنه وزينب بنت خزيمة وولادة الحسن بن علي وفي الرابعة غزوة بني النضير وتحريم الخمر وشرع التيمم وصلوة الخوف وقصر صلوة السفر وفي الخامسة غزوة خندق وبني قريظة وبني المصطلق وتزويج زينب بنت جحش وفي السادسة صلوة الاستسقاء وغزوة الحديبية وبيعة الرضوان وفرض الحج واتخاذ الخاتم وارسال المكاتب الى الملوك وفي السابعة غزوة حصون خيبر وقصة السم واسلام ابي هريرة وعمرة القضاء وفي الثامنة وقعة مؤتة وفتح مكة وحنين والطائف واتخاذ المنبر وحنين الجذع وفي التاسعة غزوة تبوك وحج الصديق ويسمى عام الوفود وفي العاشرة حجة الوداع وفي الحادية عشر الوفات قال ابن عباس رضي الله عنه ولد رسول الله يوم الاثنين واستنبئ يوم الاثنين ورفع من الحجر الى السماء يوم الاثنين وخرج مهاجرا الى المدينة يوم الاثنين وقدم المدينة يوم الاثنين وقبض يوم الاثنين صلى الله عليه وسلم

فصل وخصائصه انواع فمن الواجبات عليه الضحى والتهجد ومصابرة العدو في الحرب وان كثر وقضاء دين ميت مسلم وتخيير زوجاته بين الطلاق والمقام وطلاق كارهته ومن المحرمات الصدقة ولو نفلا وتعلم الخط والشعر وروايته ونزع لامته اذا لبسها قبل القتال والايماء الى فعل مباح كقتل وضرب مع اظهار خلافه والمن ليستكثر ومن المباحات التزوج فوق اربع بل فوق تسع والتزوج بلا مهر وصوم الوصال ومن الاكرام تحريم زوجاته وسراريه على غيره وانه خاتم الانبياء وافضلهم وارسل الى الثقلين ويبصر في الظلمة كالبصر في الضوء ولا فيئ له ولا يقع الذباب على جسده الشريف ولا يورث واول من تنشق الارض عنه واول من يقرع باب الجنة ويدخلها واول شافع ومشفع وللسيوطي تأليف مفرد سماها انموذج اللبيب في خصائص الحبيب وقد يشهد فيه على ثلثمائة بين اجماعية وخلافية

فصل ولنذكر ههنا من اقواله عليه السلام اربعين حديثا لما اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس مرفوعا من حفظ عن امتي اربعين حديثا كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيمة ١ انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله تعالى ورسوله فهجرته الى الله تعالى ورسوله ومن كانت هجرته الى الدنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه اخرجه الجماعة عن عمر بن الخطاب ٢ ان الله تعالى يبعث لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها اخرجه ابو داود والحاكم والبيهقي عن ابي هريرة ٣ كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته فالامام راع وهو مسؤل عن رعيته والرجل راع في اهله وهو مسؤل عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤلة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده وهو مسؤل عن رعيته والرجل راع في مال ابيه وهو مسؤل عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته اخرجه احمد والبخاري ومسلم وابو داود

انا عرب جوامع الكلم

قرينة اسلم فقد سلم

وفي البخاري انه عليه الصلوة والسلام اعطي قوة ثلثين رجلا

والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنه ٥ ان الدين النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم اخرجه احمد ومسلم وابو داود والنسائي عن تميم الداري ٦ اد ما افترض عليك تكن من اعبد الناس واجتنب ما حرم الله عليك تكن من اورع الناس وارض بما قسمه الله لك تكن من اغنى الناس اخرجه ابن عدي عن ابن مسعود ٧ اقرؤا القرآن واعملوا به ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به اخرجه احمد وابو يعلى والطبراني والبيهقي عن عبد الرحمن بن شبل ٨ تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسنتي ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض اخرجه حاكم عن ابي هريرة ٩ طاعة الامام حق على المرء المسلم ما لم يأمر بمعصية الله فاذا امر بمعصية الله فلا طاعة له اخرجه البيهقي عن ابي هريرة ١٠ المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده اخرجه مسلم عن جابر وزاد احمد والترمذي والنسائي عن ابي هريرة والمؤمن من امنه الناس على دمائهم واموالهم ١١ الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه وعالما او متعلما اخرجه ابن ماجه عن ابي هريرة ١٢ اقم الصلوة وات الزكاة وصم رمضان وحج البيت واعتمر وبر والديك وصل رحمك واقر الضيف وأمر بالمعروف وانه عن المنكر وزل مع الحق حيث زال اخرجه البخاري في التاريخ والحاكم عن ابن عباس ١٣ كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل اخرجه البخاري عن ابن عمر وزاد احمد والترمذي وابن ماجه وعد نفسك من اهل القبور ١٤ ما عبد الله بشئ افضل من فقه في الدين اخرجه البيهقي عن ابن عمر ١٥ من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه اخرجه الترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة ١٦ من اذنب ذنبا فعلم ان الله قد اطلع عليه غفر له وان لم يستغفر اخرجه الطبراني عن ابن مسعود ١٧ من تواضع رفعه الله اخرجه ابو نعيم عن ابي هريرة ١٨ من ستره ان يسلم فليلزم الصمت اخرجه البيهقي عن انس ١٩ من غشنا فليس منا اخرجه الترمذي عن ابي هريرة ٢٠ من كذب بالعدل فقد كذب بما جئت به اخرجه ابن عدي عن ابن عمر ٢١ من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الاثم مثل جبال عرفة اخرجه احمد عن ابن عمر ٢٢ من مات على شئ بعثه الله عليه اخرجه الحاكم واحمد عن جابر ٢٣ من لا يرحم لا يرحم اخرجه احمد والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي عن ابي هريرة ٢٤ المتعبد بغير فقه كالحمار في الطاحون اخرجه ابو نعيم عن واثلة ٢٥ المرء مع من احب اخرجه احمد عن انس واخرجه البخاري ومسلم عنه وعن ابن مسعود وزاد الترمذي عنه وله ما اكتسب ٢٦ المنافق يملك عينيه يبكي كما يشاء اخرجه الديلمي عن علي ٢٧ نعم العون على الدين قوت سنة اخرجه الديلمي عن معاوية بن حيدة ٢٨ من اكل طعاما فقال الحمد لله الذي اطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه ومن لبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر رواه ابو داود والحاكم عن معاذ بن انس الا ان الحاكم لم يقل وما تأخر وقال صحيح الاسناد ٢٩ النية الحسنة تدخل صاحبها الجنة اخرجه الديلمي عن جابر ٣٠ الورع الذي يقف عند الشبهة اخرجه الطبراني عن واثلة ٣١ لا تغضب اخرجه احمد والبخاري والترمذي عن ابي هريرة وزاد ابن ابي الدنيا والطبراني عن ابي الدرداء ولك الجنة ٣٢ لا ضرر ولا ضرار اخرجه احمد عن ابن عباس وابن

وابن ماجه

وابن ماجه عنه وعن عبادة ٣٣ ان اهل السماء لا يسمعون شيئا من اهل الارض الا الاذان اخرجه ابو امية الطرسوسي في جزئه والديلمي وابن عدي عن ابن عمر رضي الله عنهما ٣٤ خير الناس انفعهم للناس اخرجه القضاعي عن جابر ٣٥ خير الكلام اربع لا يضرك بايهن بدأت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اخرجه ابن النجار والديلمي عن ابي هريرة ٣٦ دعوة ذي النون اذ دعا بها وهو في بطن الحوت لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين لم يدع بها رجل مسلم في شئ قط الا استجاب الله له اخرجه احمد والترمذي والنسائي والحاكم والبيهقي والضياء عن سعد ٣٧ ان للصائم عند فطره لدعوة ما ترد اخرجه ابو داود والحاكم عن ابن عمر ٣٨ افضل الدعاء ان تسئل ربك العفو والعافية في الدنيا والاخرة فانك اذا اعطيتهما في الدنيا ثم اعطيتهما في الاخرة فقد افلحت اخرجه احمد والترمذي وابن ماجه عن انس رضي الله عنه ٣٩ قال الله تعالى اذا بلغ عبدي اربعين سنة عافيته من البلايا الثلث من الجنون والبرص والجذام واذا بلغ خمسين سنة حاسبته حسابا يسيرا واذا بلغ ستين سنة حببت اليه الانابة واذا بلغ سبعين سنة احبته الملائكة واذا بلغ ثمانين سنة كتبت حسناته والقيت سيئاته واذا بلغ تسعين سنة قالت الملائكة اسير الله في ارضه فغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ويشفع في اهله اخرجه الحكيم عن عثمان ٤٠ اخرج الامام احمد والترمذي والحاكم عن معاذ مرفوعا من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة

خاتمة هل كان صلى الله عليه وسلم قبل البعثة متعبدا بشرع احد من الانبياء اوفقد فيه بعضهم ونفاه بعضهم واثبته بعضهم مختلفين في ذلك فقيل انه متعبد بشرع نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل بما ثبت انه شرع كذا قرره الامام عبد العزيز البخاري في التحقيق والله الموفق

علم الفقه علم يعرف به كيفية العمل **مقدمة** قد يطلق الفقه على مسائل مخصوصة موضوعاتها افعال المكلفين ومحمولاتها كيفياتها من الحل والحرمة والصحة والفساد الى غير ذلك وبهذا المعنى عد الفقه من العلوم المدونة وقد يطلق على التصديقات بتلك المسائل مطلقا وبه عد المقلد المصدق بها فقيها وقد يختص بالتصديقات القطعية بها عن الادلة والامارة وبه خصت اسم الفقيه بالمجتهد **فصل** واعلم انهم حصروا افعال المكلفين وضبطوها بالكتب والابواب والفصول وحققوا ان حق الله تعالى محض او غالب في الطهارة والصلوة والصوم والزكوة والحج والنكاح والرضاع والطلاق والعتاق والايمان والحدود والسير واللقيط واللقطة والابق والمفقود والشركة والوقف وسموها عبادات وان حق العبد محض او غالب في البواقي وسموها معاملات وان الاهم من بين الكل الثلثة الاول لانها عبادات عينية يستوي فيها الفقير والغني والحر والرقيق **الطهارة** هي ضربان حقيقية تحصل بالمائع القالع الطاهر ولو مستعملا وبالدلك في نحو الخف اذا تنجس بذي جرم ولو من غيره كالبول والخمر اذا اصابه تراب وبالمسح في الصيقل وبالجفاف في الارض و

وما قام بها من نحو الاجر والشجر وبخروج المني عن الثوب والبدن وبالنحت في الخشب وبالمسح بالخرقة المبتلة بالماء في المحاجم وبالنار في كوز من طين نجس فطبخ بها حتى زال اثره وبانقلاب العين كالخمر خلا والحمار والخنزير ملحا والعذرة حماة في البئر وبالدباغة في جلود الميتة وبالتغور في السمن الجامد الذي ماتت فيه فارة وبالذكوة من الاهل في المحل مع عدم ترك التسمية عمدا وبالنزح في البئر وماءها ودلوها ورشائها وبدخول الماء من جانب وخروجه من جانب آخر في الحوض الصغير وبجف الارض وقلب الاعلى اسفل وبالقسمة في المثلي كغسل بعضه او هبته او بيعه وبالندف في القطن والصوف وبالغلي في الدهن والتبريد والدبس واللبن ثلث مرات كل مرة بمثله ماء وبالغلي والتبريد ثلاثا في اللحم المطبوخ بالخمر ونحوها وبالنقع والتجفيف ثلاثا في الحنطة المنتفخة من البول وبصب الخل في الخبز الذي عجن بالخمر ونحوها حتى يذهب اثرها وبالتغور حتى لو كان تنجس البئر فغار ماءها طهرت فلو عاد عاد طاهرا بلا وجوب نزح شيء **فائدة** المشهور ان طهارة المتنجس من نجس غير مرئي لا تكون الا بالغسل ثلاثا بالمبالغة وان غير المنعصر لا يطهر الا بتثليث الجفاف الا ان العلامة علاء الدين الدمشقي ذكر في شرح تنوير الابصار ان هذا اذا غسل في اجانة اما لو غسل في غدير او صب عليه ماء كثير او اجري عليه الماء فالمختار انه يطهر مطلقا بلا شرط عصر او تجفيف وتكرار غسل هذا وحكمه يحصل بالماء قبل ان ينعقد ملحا او جليدا واذا انعقد لغا اذابة الملح دون الجليد كالثلج والبرد وعند الضرورة بجنس الارض مع النية وهو التيمم واختلف في الخلف هو التراب فيصح امامة المتيمم للمتوضئ والمغتسل ام التيمم فلا يصح **فصل** الطهارة الحكمية ثلاثة الوضوء والغسل والتيمم وناقض الاول في التحقيق خروج النجس الا انه قد يخفى فيدار على دليل الظاهر كالجنون والاغماء والنوم مسترخيا وكالمباشرة الفاحشة واما القهقهة فبالاثر على خلاف القياس وناقض الثاني خروج المني المنفصل عن محله بالشهوة فيجب الغسل قبل الخروج ويجب بعد الخروج بالشهوة واختلف فيما انفصل بشهوة وخرج بدونها والحيض والنفاس وناقض الثالث ناقضهما وزوال الضرورة ولو في الصلوة هذا واما مسح الخف فنائب غسل الرجل وناقضه ناقضه وفقد شرطه من الخرق الكبير ومضي المدة **الصلوة** الخمس والجمعة لشروطها بدل الظهر مكتوبة عينا والجنازة كفاية والوتر والعيد بشروطها وشفع الطواف وسجدة السهو والتلاوة واجبة عينا ورواتب المكتوبة والتراويح سنة موكدة عينا والبواقي نفل قد يعرضها الكراهة بسبب الوقت والمكان والصلوة لارضاء الخصم لغو فلم لم يعف فانه ياخذ لدانق ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة **فصل** ذكروا ان التحريمة شرط في غير الجنازة فلذا جوزوا بناء النفل على تحريمة غيره ويلزمهم جواز تاخير النية عن التحريمة وهو باطل كما صرحوا به وان قالوا الاعتبار التحريمة مع صلوتها تحريمة مبتدأة للابني عليها لم يكن النزاع في التحريمة بل في الصلوة والكلام في الاول دون الثاني فليتامل **فصل** الجماعة للجمعة والعيدين شرط وللخمس قيل واجبة على الرجال العقلاء البالغين الاحرار القادرين عليها بلا حرج وهو الذي يعطيه ظواهر الادلة وقيل سنة مؤكدة وعليه الاكثر والتراويح سنة كفاية

ولو تراويح في مسجد على قول والصحيح ان الافضل في المنزل وفي وتر غيره وسائر التطوعات على سبيل التداعي مكروه كجماعة النساء وحدهن مطلقا **فصل** يبطل الصلوة بترك الفرض فيعاد فالفرض هو الثاني فيقتدي به من لم يصل الفرض وتفسد بترك الواجب وسجد للسهو والا فيعاد والفرض هو الاول وتنقص بالفعل المكروه فيعاد في الوقت ندبا في التنزيهي ووجوبا في التحريمي والفرض هو الاول ايضا فلا اقتداء في الثاني **الصوم** هو فرض كاداء رمضان وقضائه والكفارات الاربع وصوم المتعة وفدية الحلق وجزاء الصيد وواجب كصوم النذر معينا ومطلق وصوم الاعتكاف الواجب وسنة كصوم عاشوراء مع التاسع ومندوب كايام البيض من كل شهر وعرفة واختلف في افراد يوم الجمعة ومكروه تحريما كالعيدين وايام التشريق وتنزيها كعاشوراء وحده وتعمد النيروز والمهرجان وصوم الصمت والوصال وصوم الدهر مطلقا وقيل ان لم يفطر الايام الخمسة وفرض التتابع في اداء رمضان والكفارات والنذر المعين والاعتكاف الواجب دون غيرها هكذا قالوا وقد قابلوا الفرض بالواجب فالظاهر ان الفرض هو القطعي والواجب هو الظني كما هو الحقيقة العرفية فح لا يصح عد الكفارات كفارة افطار رمضان سيما بالاكل والشرب من الفرض لثبوتها بحديث الاعرابي عبارة في الوقاع ودلالة في الاكل والشرب مع خلاف الشافعي فيهما ولا يمشي توجيه بعضهم بحمل الفرض على العملي المرادف للواجب كما لا يخفى **فصل** ويبطل بالجماع وبايصال ما فيه صلاح بدنه الى جوفه عمدا او خطأ فيلزم القضاء والكفارة ان عمدا في اداء رمضان المنوي ليلا ولم يكن مكرها ولم يطرء مبيح وقالوا الاكل عمدا شهرة بلا عذر يقتل وههنا مفسدات اخر عدوها وقالوا قضى فيها فقط ولو تكرر فيه لقصد المعصية وجب الكفارة ايضا ولم يذكروا حكم ما كره فيه ولو قيل بوجوب الاعادة في الفرائض والواجبات بالكراهة التحريمية لم يبعد والله اعلم **خاتمة** اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفينا في العمل قلنا وجوبا مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفينا خطأ يحتمل الصواب واما اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفينا في الاعتقاد فنقول وجوبا الحق ما نحن فيه واما ما عليه مخالفنا فهو الباطل الحمد لله على ما هدانا لاعتقاد اهل السنة والجماعة كثرهم الله تعالى وعلى ما وفقنا للعمل بمستخرجات خير التابعين ومن مستنبطات اقدم المجتهدين ابي حنيفة نعمان بن ثابت الكوفي وهو الذي اقر بفضله الموافق والمخالف وهو سلم اليه كل الناس ثلثة ارباع العلم وهو ينازعهم في ربعه الاخر ويساهمهم فيه رضي الله عنه وعن اسلافه واخلافه اجمعين **علم الفرائض** علم يعرف به قسمة التركة بين المستحقين وهو جزء من الفقه بالحقيقة الا انه لصعوبته باختلاط شيء من الحساب افرزوه عنه افرازا كحالة الطب على ما سبق

الاشارة اليه ومن لم يعده منه فلا ان يوخذ بانه علم يبحث فيه عن التركة من حيث القسمة بين المستحقين **مقدمة** الارث يستحق بالنسب والنكاح والولاء ويمنع بالرق والقتل واختلاف الدين والدار وجهالة الوارث كما اذا ولدت ولدا او ارضعت اخرى فماتت وهما عند امراة فلم يدر ايهما ولدها وجهالة تاريخ الموت كما في الحرقى والغرقى والهدمى والفروض المقدرة ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس ومستحقوها اثنى عشر **فصل** اما الاب فله السدس مع الابن وابنه وان سفل والسدس والباقي مع البنت او بنت الابن وان سفل والباقي المحض عند عدم من ذكر **فصل** واما الجد الصحيح فله تلك الاحوال الثلث مع السقوط بالاب **فصل** واما اولاد الام فللواحد السدس ولما زاد الثلث سواء ذكورهم واناثهم والسقوط مع الولد وولد الابن والاب والجد **فصل** واما الزوج فله الربع مع الولد او ولد الابن من ذلك الزوج او من غيره والنصف عند عدم من ذكر **فصل** واما الزوجة فلها الثمن مع الولد او ولد الابن من تلك الزوجة او من غيرها والربع عند عدم من ذكر **فصل** واما بنات الصلب فللواحدة النصف ولما زاد الثلثان والعصوبة بالابن للذكر مثل حظ الانثيين **فصل** واما بنات الابن فللواحدة النصف ولما زاد الثلثان عند عدم الصلبية ولهن السدس مع الواحدة الصلبية والسقوط مع الصلبيتين الا ان يعصبهن ذكر بحذائهن او اسفل **فصل** واما الاخوات لابوين فللواحدة النصف ولما زاد الثلثان والعصوبة بالاخ لابوين وكذا مع البنات وبنات الابن فلهن الباقي منهن والسقوط بالابن وابن الابن والاب والجد **فصل** واما الاخوات لاب فللواحدة النصف ولما زاد الثلثان عند عدم الاخت لابوين والسدس معها والعصوبة مع البنات وبنات الابن والسقوط بالابن وابن الابن والاب والجد والاخ لابوين وكذا مع الاختين لابوين الا ان يعصبهن الاخ لاب **فصل** واما الام فلها السدس مع الولد او ولد الابن او مع اثنين او ما زاد على الواحد من الاخ او الاخت من اي جهة وثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين مع الاب وثلث الكل عند عدم المذكورين **فصل** واما الجدة الصحيحة فلها السدس امية كانت او ابوية واحدة او اكثر اذا تحاذين في الدرجة ويسقطن كلهن بالام والابويات بالاب ايضا وكذا بالجد الا ام الاب وان علت والبعدى بالقربى وارثة او محجوبة **فصل** فذوات النصف يصرن عصبة بغيره ومع غيره واما العصبة بنفسه فجزؤه ثم ابوه ثم جده ثم جزء ابيه ثم جزء جده يرجحون بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة واخر العصبات مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب المذكور **فصل** مخرج الفرض مختصا او مشتركا اصل المسئلة وقد يزيد السهام عليه فتعال المسئلة بادخال النقص على كل من ذوي الفروض النسبية فلا عول لاجل العصبة وقد تنقص عنه فترد على ذوي الفروض النسبية فلا رد على الزوجين ولو لم يوجد من يرد عليه فلذوي الرحم وهو قريب ليس ذا سهم ولا عصبة يرجح الاقرب ثم الاقوى ولو بالاولاد وبذي السهم او العصبة واذا اختلط قرابة الاب وقرابة الام ولا ترجيح فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام **خاتمة** في تفاصيل ذوي الارحام روايات مختلفة عن الامام بعضها لابي يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصاري وبعضها للامام محمد بن الحسن الشيباني فاختلف

فقهاء

وابن الابن ح

فلها سا

فقهاء الامصار وعلماء الاعصار في الافتاء فبعضهم افتوا بالاولى لكونه ايسر على المفتي بقلة الحساب واي المفتي فيها وبعضهم اختاروا في الفتوى الرواية الثانية لكونها اظهر الروايات واشهرها عن صاحب المذهب عليهم الكرامة والرضوان **علم التصوف** معرفة النفس ما لها وما عليها من الوجدانيات **مقدمة** عرف ائمتنا الاعظم الفقه بانه معرفة النفس ما لها وما عليها واطلق لانه جعل علم الكلام وعلم الاخلاق من الفقه وعلم الكلام هو معرفة النفس ما لها وما عليها من الاعتقاديات وسماه بالفقه الاكبر وعلم الاخلاق هو معرفة النفس ما لها وما عليها من الوجدانيات وهو علم التصوف واما الفقه المتعارف فهو معرفة النفس ما لها وما عليها من العمليات وقد قضينا الوطر في علم الكلام وعلم الفقه المتعارف وبقي هاهنا هو علم الاخلاق **فصل** ما لها من الوجدانيات هي الاخلاق الحميدة وقد عدوها مفصلة ثم ذكروا انها راجعة الى ثلثة الحكمة والعفة والشجاعة وقد عبر عن تلك الثلاثة بالعدالة **فصل** وما عليها من الوجدانيات هي الاخلاق الذميمة وقد فصلوها معدودة وذكروا انها راجعة الى طرفي الحكمة افراطها الجربزة وتفريطها البلادة والى طرفي العفة افراطها الفجور وتفريطها الجمود والى طرفي الشجاعة افراطها التهور وتفريطها الجبن **فصل** اتفقوا على ان تبديل الوسط بالطرفين ممكن او من بابه وذكروا الطرق وصل جا ت علميا وعمليا وقليلا فشكر الله مساعيهم ووصلوا بمساعيهم الا ان نظرهم ليس الا الى قلب القلب الى المقلب بالتوبة الكاملة فلذلك كان قولهم يصلون بالاشتغال به اولا وتقديمه على كل شيء سوى الموقت مفروضا او واجبا او سنة مؤكدة فهو الاكل يقلع اصل الرذائل ويبدلها وجوه الفضائل **فصل** قد ابدى بعض الناس امورا ذكروا انها من الاسباب للتبديل المشار اليه ونحن قد قطعنا ان لا رياضة ولا مداواة الا بالسنة وانها هي المرفوعة على الحق وان اضدادها هي المطروحة في الطرق يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك **علم التشريح** معرفة اعضاء الانسان مفردها ومركبها ومنافعها **مقدمة** العضو جسم متولد من اول مزاج الاخلاط الجيدة كما ان الاخلاط اجسام متولدة من اول امزاج الاركان والعضو اما ان يكون اجزاؤه المحسوسة مشاركة للكل في الاسم والحد اولا الاول المفرد كالعظم واللحم والثاني المركب تركيبا اوليا او ثانيا كالعين او ثالثا كالوجه ثم الرأس **فصل** اول الاعضاء المفردة العظم خلق صلبا ليكون اساس البدن ودعامة الحركات ثم الغضروف اللين ليحسن به اتصال العظم باللحم وليكون واقعا في تغذية العظم منه ثم الرباط يصل بين طرفي المفصل او بين اعضاء اخر ثم العصب ينبت من الدماغ او النخاع ليحصل به للاعضاء الاحساس والحركة فاذا التقى العصب والرباط يشتبكان تشتبكا وثاقا ويحشى الفرج الواقعة بينهما لحما احمر ويجلل غشاء ويسمى ذلك الجسم المركب من العصب والرباط واللحم الاحمر والغشاء عضلة ومن اطرافها تنبت اجساما شبيهة بالعصب فتلك في الاعضاء المتحركة فتارة تجريها باجرائها وتارة

مطلب علم التصوف

يوصلون سمه

مطلب علم التشريح

يتشنطبان شنطبا باسمه

وتجلل

يتشنطبان تشنطبا

تدخيها باستخراجها وتسمى بالاوتار ثم الشريانات اجسام نابتة من القلب ممتدة مجوفة طولا
ثم الاوردة اجسام نابتة من الكبد شبيهة بالشريانات الا انها كثيفة والشرايين متحركة حركات انقباض وانبساط خلقت
لترويح القلب ونفض البخار الدخاني عنه ولتوزيع الروح على اعضاء البدن كما ان الاوردة لتوزيع الدم عليها
ثم اللحم وهو حشو الفرج الواقعة بين الاعضاء ثم السمين جسم ابيض لين يوجد على اغشية العضلات ثم الشحم
جسم ابيض الين من السمين اكثر ما يوجد على الاغشية والاعضاء العصبانية **فصل** الاعضاء المفردة كلها حادثة
من المني الا اللحم والشحم والسمين فان الاول يتولد من متين الدم وعاقده الحر والاخيران يتولدان من مائية الدم
وعاقدها البرد وكذلك محللها الحر والمركبة حادثة من المفردة او مما تحدث منها **فصل** الروح يطلق على
النفس الناطقة وعلى جسم لطيف بخاري يتكون من لطافة الاخلاط كتكون الاعضاء من كثافتها وهو الذي
يبحثه الاطباء والارواح هي الحاملة للقوى الناقلة لها من معادنها الى مقاصدها فالحامل للقوة
الطبيعية اي الغاذية والنامية والمولدة روح طبيعي وللحيوانية التي تجعل البدن حيا روح حيواني وللنفسانية
التي هي المدركة والمتحركة روح نفساني **تشريح الرأس** اجزائه الذاتية وما يناسبها اي الشعر فالجلد فاللحم
فالغشاء فالقحف ثم الغشاء الصلب فالرقيق المشيمي المسمى بالام الحنون ثم الدماغ جوهره و
بطونه وما فيه ثم الغشاء الذي تحته ثم الشبكة ثم العظم الذي هو القاعدة للدماغ والدماغ ينقسم الى جوهر
مخي [illegible] وتجويف فيه مملوة روحا والاعصاب كالفروع المنبعثة عنه في جميع الدماغ منصف
في طوله تنصيفا نافذا في جوهره وتجويفه وفي بطونه وان كان الزوجية في البطن المقدم وحده اظهر للحس
وبطونه ثلثة الاول والثالث عظيمان والثاني كدهليز مضروب بينهما وهو مطول ومسقف بسقف
كري الباطن **تشريح العين** ينشأ من مقدم الدماغ من جانبيه عصبتان مجوفتان يحيط بكل منها غشاآن
نابتان من غشائي الدماغ الصلب والرقيق ويتحدران ويتقاربان حتى يتصلا ثم يتفرقان فيذهبان
نحو سكرجة العين فتنفرج جانبان تغتبتين هناك فيتسع طرف كل منهما اتساعا يحيط بالرطوبات التي في
الحدقة التي اوسطها الجليدية وهي رطوبة نيرة كالجليد مستديرة غير صحيحة الاستدارة وبها يكون الابصار
ووراءها رطوبة اخرى تشبه الزجاج الذائب لونا وتسمى الرطوبة الزجاجية وقدام الجليدية
رطوبة اخرى تشبه بياض البيض وتسمى الرطوبة البيضية ثم ان طرف العصبة يحتوي على الزجاجية
والجليدية احتواء الشبكة على الصيد فيسمى طبقة شبكية وينبت من طرفها نسج عنكبوتي حاجز
بين الجليدية والبيضية فيسمى طبقة عنكبوتية ثم ان طرف الغشاء الرقيق يمتلي وينسج عروقا كالمشيمة
تسمى الجزء المؤخر منه طبقة مشيمية وما جاوزه الى قدام ينحني ويميل على السواد ويسمى طبقة
عنبية ثم الغشاء الاخر يصفق جلدا ويسمى مؤخره طبقة صلبية ومقدمه يحيط بجميع الحدقة وتسمى طبقة
قرنية ثم ان غشاء اخر ياتي من خارج القحف فيختلط بالعضلات المتحركة للحدقة ويميل لحما ابيض رسغا
ويسمى

ولبى

ويسمى الطبقة الملتحمة والرطوبات اشرفها الجليدية والطبقات اشرفها العنبية اذ بهما الابصار
والبواقي خوادم اما للدفع الافة واما لايصال المنفعة **تشريح الامعاء** كلها مربوطة بالصلب
برباطات والمعاء سنة اولها اثنا عشري وهو متصل بقعر المعدة وله ثم يليها يسمى بوابا يندفع النجو من
المعدة اليه وهو مقابل للمرئ لان المرئ للدخول في المعدة وهو للخروج منها ويسمى بالاثني عشري
لان طوله اثنى عشر اصبعا من اصابع صاحبه ويتصل به معاء اخر يسمى بالصائم لانه يوجد في الاكثر
خاليا لانه لا يلبث ما يقع فيه ويتصل به معاء اخر ذو تلافيف وانعطافات ليكون للغذاء فيه مكث
ويتصل باسفل هذا المعاء معاء يسمى اعور لانه ليس له الا فم واحد منه يدخل ما ياتيه ومنه يخرج ووضعه
الى الخلف قليلا وميله الى اليمين وخلق ليجتمع فيه الفضل فلا يحتاج الى القيام كل ساعة ويتصل بالاعور من
اسفله معاء يسمى قولون ومنفعته التدريج دفع الفضل ويتصل به المعاء المستقيم الذي يقذف الفضل
الى الخارج ومنفعة التدريج ايضا ليستقصي الاعضاء في اخذ ما يمكن فيه من الغذاء وما فوق الاعور
منها يسمى الامعاء العليا وهي دقاق ومن الاعور الى الاخر يسمى الامعاء السفلى وهي غلاظ **فصل**
الانسان اذا تناول الطعام قطعته الثنايا وكسرته الانياب وطحنته الاضراس وقلبه اللسان وجذبته الجاذبة الى
المعدة ومسكته الماسكة وهضمته الهاضمة فتحتاج الى الماء فيحصل العطش عنده فاذا اكل انطبخ
بالماء جذبته جاذبة الكبد من عروق بينه وبين المعدة اجود ما في ذلك الغذاء فهضمته هاضمته حتى
يصير دما فجذبته جاذبة كل عضو ما يليق به ويكفيه وما تأخر في المعدة جذبه جواذب الامعاء فتدفع
الامعاء باجوده والباقي دفعته الدافعة الى الخارج ثم ان جاذبة القلب تجذب اليه من الكبد اجود الغذاء
واصلحه وجاذبة الرية ارقه واحدة وجاذبة الدماغ ارطبه وجاذبة العظام اغلظه وايبسه ثم ان
الدافعة تدفع قسطا مما تأخر في الكبد الى المرارة وهي المرة الصفراء وقسطا الى الطحال وهي السوداء
ثم انها تدفع شيئا من المرارة الى الامعاء ليعين على دفع الثفل وشيئا من الطحال الى فم المعدة لينبه الى
الطعام **فصل** فضلات المهضوم للمعدة النجو وللكبد البول والسوداء والصفراء ولسائر الاعضاء
العرق والوسخ وللدماغ المخاط والبصاق وللعين الرمص وجعلت مالحة كيلا تعفن وللقلب و
المثانة شعر الابط والعانة وللاذن وسخ الاذن وجعل مرا كيلا يتولد فيه الدود **خاتمة** شرحوا
عظام البدن وبلغوها على ثمانية واربعين ومائتين بل بلغوا الى ثلثمائة وستين وشرحوا العضلات
وحصروها في تسعة وعشرين وخمسمائة وشرحوا القوى النفسانية مدركتها ومحركتها والحيوانية
والطبيعية غاذيتها ونامية ومولدها وخوادمها من الجاذبة والماسكة والهاضمة والدافعة
وطولوا الكلام في تشريح الاعصاب والاوردة والشرايين ومثل هذا العلم حقيق بان يعد علما
على حدة ويفرد بالتدوين وان جعله بعضهم مقدمة للطب اذ نسبته اليه كنسبة العربية الى الاصول

المشى سه

لظهوره صح

مغيرة سه

فولون سح

ومنفعة التدريج دفع سه

الانياب وطحنته ح

جميع العلم في القرآن لكن تقاصر عنه افهام الرجال

على القارى

مطلب علم الطب

والاشتياق الى المعروف علم الطب علم يحفظ به الصحة موجودة ويسترد مفقودة مقدمة ذكروا ان له جزئين علميا وعمليا فالاول يفيدك اعتقادا فقط من غيران يتعرض لكيفية عمل كقولهم الاركان اربعة والامزجة تسعة والاخلاط اربعة والثاني يفيدك رايا متعلقا بكيفية عمل كقولهم الورم الحار يقرب اليه اولا ما يبرد ويكثف ويروع ثم يمزج الرادع بالمرخي ثم يقتصر على المرخي ويبوبوا لحفظها بابا ولاسترداد ها بابا

الباب الاول في اسباب حفظها تدبير المأكول فيكفيك خبز نقيا من الشوائب الردية كالحبوب المسكرة فيما بين قوته وادامك لحمان الضأن الحولي والعجل والجدي والدجاج وفاكهتك معتادة الاكل في بلدك ولا تأكل الا بشهوة والى الشبع وكلا في الصيف البارد وفي الشتاء الحار ولا تدخل الطعام على الطعام ولا تكثر من الالوان المختلفة الطبايع كالحار والبارد والرطب واليابس وسريع الهضم وبطيئه ومنها تدبير المشروب افضل المياه ماء النهر ثم العين الجارية ثم القني ثم البئر ثم النز وافضل اوقات شربه حين شروع الغذاء في الانهضام ثم عقيب تناول الغذاء قبل ظهور اثار الهضم ثم في اثناء الطعام وافضل احوال الشرب قاعدا وبالنفس ثلثا وجاز قائما وبالمرة وان كرهه بعض واجتنب الشرب على الريق وعقيب الحركة خصوصا عقيب الجماع وعقيب المسهل القوي والخروج من الحمام وتناول الفواكه سيما البطيخ ومنها تدبير الحركة والسكون عليك بالحركات المعتدلة بعد كمال الهضم قبل استيلاء الجوع وعلامة اعتدالها ان تحمر البشرة ويبتدئ العرق وما زاد عليه فمفرط فمنها السكون ولكل عضو رياضة كلما كثرت قوي سيما على نوع تلك الرياضة فللصدر القراءة متدرجا من الاخفاء الى الجهر والحلق رياضة له ولجميع اعضاء التنفس كالنفخ والاعلان والنهاة والعنق والرياضة للسمع سماع النغمات اللذيذة متدرجا وللبصر قراءة الخط الرقيق والنظر الى الاشياء الجميلة والمواضع البعيدة والبكاء المعتدلة وللبدن كله ركوب الخيل والمنبعة وركوب السفينة والدلك ومنها تدبير النوم افضل اوقاته بعد الهضم وان كان لا بد قبله فنم اولا على اليمين فيميل قليلا لينحدر الغذاء الى قعر المعدة ثم نم على اليسار طويلا فاذا تم الهضم عد الى اليمين ومنها تدبير الاستفراغ من المستفرغات المعتادة الجوع والجماع والحمام وافضله ما كان قديم البناء واوسع الفضاء وعذب الماء معتدل الحرارة بالنسبة الى مزاجك ومنهم من زاد عليه صفاء هواء الحمام وضيائه وحسن صورة الجليس والخادم وجودة حطبه قال في حل الموجز وهو حق لان لكل واحد دخل في فضيلة الحمام وله بيوت ثلاثة الاول مبرد مرطب والثاني مسخن مرطب والثالث مسخن مجفف والتدريج في الدخول واجب وفي الخروج اوجب واوجب والدثار بعده سيما في الشتاء ومنها الجماع واد ابها ان تكون على الخلو وان لا تقرب المرأة قبل ذلك بيوم وليلة وبعدها كذلك وان لا تأكل بعدها ما لحا بل تاكل على اثرها الخلاء ثم تحسو شيئا من المرقة وتناول شيئا من الحلاوة ولا تأكل في يومها لبنا وتحذرها وتقلل شرب الماء وافضل اوقاته

وقد سئل بعض الحكماء عن بعض العلماء من علم الطب فقال كله في نصف اية هي قوله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا فقال صدقت وبالحق نطقت

بل الشهوة بنار على القاري

البطنة تورث الاسقام والاوجاع والحمية اصل الراحة والسلامة وعليه بني الشاعر قوله

عدوك من صديقك مستفاد فلا تستكثرن من الصحاب

فان الداء اكثر ما تراه يكون من الطعام او الشراب

وقالت الحكماء لو قيل لاكثر الموتى ما سبب اجالكم لقالوا التخم وفي الملك ليس للبطنة خير من خمصة تتبعها

الريق

من الفصول

من الفصل الرابع ومن الشهر بعد النصف سيما السابع عشر والتاسع عشر والحادي عشرون ومن الايام
الاحد والاثنين واضعاف في يوم الثلث وفي الاذكار عن علي مرفوعا من قراءة آية الكرسي عند الحجامة كانت
منفعة حجامته **الباب الثاني** ذكر في جامع الاصول عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان جبرئيل
علمني دواء يشفي من كل داء قال نسخة في اللوح المحفوظ فأخذ من ماء مطر لم يمس في سقف في اناء
نظيف فاقرأ عليه فاتحة الكتاب سبعين مرة وآية الكرسي مثله وسورة الاخلاص مثله وقل اعوذ
برب الفلق مثله وقل اعوذ برب الناس مثله ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثم تصوم سبعة ايام وتفطر كل ليلة بذلك
الماء **الحبة السوداء** خذ منها خمسا او سبعا فاسحقها ثم اقطرها في انف المريض بقطرات
زيت في هذا الجانب وتصلح لكل مرض والعسل ايضا كذلك فان ابن عمر ما كانت تخرج به قرحة
ولا شيء الا لطخ الموضع بالعسل وبقراء ويخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس **علاج
الحمى** عن ثوبان ان رسول الله قال اذا اصاب احدكم الحمى فان الحمى قطعة من النار فليطفئها عنه بالماء
الماء فليستنقع في نهر وليستقبل جريته فيقول بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك
بعد صلوة الصبح قبل طلوع الشمس وليغمس فيه ثلث غمسات ثلثة ايام فان لم يبرأ في ثلثة
فخمس فان لم يبرأ في خمس فسبع فان لم يبرأ في سبع فتسع فانها لا تكاد تجاوز تسعا باذن الله تعالى
اخرجه الترمذي **العودة الحية** علاجها عود الهند محكل بماء ثم يسقط **مرض العين** خذ ثلثة الكوز
او خمسا او سبعا فاعصرهن فاجعل ماءها في قارورة واكحل به **القبض** علاجه السنا ينقع
في الماء ويشرب فان استطعت فخذ شيئا من خرء الفارة ووبر الهرة والصابون واخلطها
وصب عليها ماء واطبخها ادنى طبخة فاضمه على المخرج يسهل الساعة **الاسهال** خذ من دم اللخوين
وشيء يقال له بالتركي قصني من كل واحد جزء ومن الافيون نصف جزء وامرجه واجعله حبوبا
مثل العدس والحمص وابتلع واحدة واحدة او اثنين في اول الليل وكذا في اول النهار على الريق **المرض
المسمى بالتركي صاجنى** يمزج الصابون مع بياض البيضة ويوضع على قطعة كرباس جديد
فيضمه على الموضع **لدغة العقرب والعنكبوت** يحصل في موضع لدغتهما صلابة كالحجر فاذا فتت
بحديدة مثل الابرة وعصرت فربما خرج دم وصديد فيبرأ اللديغ وان وضعت عليه حار بعد العصر
ماء وملح كان ابلغ **خاتمة** حكي في المواهب اللدنية عن المازري انه قال لا شك ان علم الطب اكثر
احتياجا الى التفصيل حتى ان شفاء داء المريض يكون داء لمريض آخر بل المريض الواحد يكون الشيء
دواء له في ساعة وداء له في اخرى والاطباء مجمعون على ان المريض الواحد يختلف علاجه باختلاف
السن والزمان والعادة والغذاء المتقدم والتأثير المألوف وقوة الطباع هذا ويؤيده ما

كان به يصلح ... وقد يرجح ... يذهب نعيسه [illegible]

ومن الخواص لرفع الرعاف اذا كتب بين جبهة المرعوف مكة وسط الدنيا والله رؤوف بالعباد انقطع الدم وكذا وقيل ان من ابتلى بما ذكر ... وكتب بينهما ... ويبقى الاعضاء الماء ونفع الاحمر ويجوز ... مواهب

ومن الخواص لدفع الرعاف ان يدق ما يقال له دم الاخوين او ما يقال له بالتركي اقتربو بخعى دقا كالدقيق وان يلقى الى الانف وقت الرعاف او انقطاعه وهذا مجرب والثاني اجرب احمد حازم

مطلب علم الحساب

ما اشتهر من ان الاوضاع السماوية لها دخل في التغيرات الارضية بمجرى العادة الالهية وكذلك ترى طبيباً ماهراً في الطب علماً وعملاً يعالج مريضاً بتركيب الادوية على مقتضى القواعد الطبية فما ينفعه ولو بذل فيه اقصى مقدرة البشرية والله الموفق **علم الحساب** علم يبحث فيه عن العدد **مقدمة** ضم عدد الى اخر جمع والمماثلة تضعيف ونقصه من الاكثر تفريق وتعديده بقدر احاد الاخر ضرب فيه وبقدر احاد نفسه تجذير فالحاصل للعدد جذر الحاصل ضربه في نفسه وتجزئته بمتساويين تنصيف وبمتساويات العدة احاد الاخر قسمة عليه **فصل** في الجمع ضعهما متساوية المراتب ومد خطاً عرضياً فوقهما او تحتهما وابدأ من اليمين وضم كل مرتبة الى محاذيها وضع الحاصل فوق ذلك الخط او تحته فان خلت فصفراً او خلا احدهما فالاخرى فان بلغ عشرة فصفراً او جاوزه فالاحاد واحفظ للعشرة فيهما واحداً وزده على ما بعدها الا فاثبته هكذا ٩٥٠٠٦٢ / ٦٠٠٧٥ / ١٥٥٠٧٥ **فصل** في التضعيف هو كالجمع بلا حاجة الى وضع المثنى هكذا ١٦٤٢ / ٣٢٨٤ **فصل** في التفريق ضع الاكثر ثم الاقل تحته كالجمع وابدأ من اليمين وانقص كل مرتبة من محاذيها ان امكن وضع الباقي فوق الخط العرضي او تحته وان فان الخلو المرتبتين او تساويهما فصفراً وان الخلو العليا او نقصها فخذ عشرة وانقص منها او مما اجتمع معها حافظاً لتلك العشرة واحداً لتضعفه في تالية السفلى وتعمل بما عرفته وان الخلو السفلى فضع العليا بعينها هكذا ٩٢٨٣٠٢٢ / ٨٥٠٦٤٣٢٢١ / ١٩١٨٩٩٩١ **فصل** في الضرب اما ضرب الاحاد في الاحاد فحفظ واما غيره فان كانا مفردين فضعهما حذاء واضرب الصورة في الصورة وارسم الحاصل تحت الخط فان كان صفر او اصفار في احدهما او كليهما فارسم اصفاراً بعدتها من يمين الحاصل هكذا ٣٠ / ٥٠ / ١٥٠٠ وهكذا ط وان كان ضرب مفرد في مركب فارسم سطر المركب واضرب المفرد في مرتبة وارسم احاد الحاصل واحفظ لعشرته واحداً وزده على حاصل ضربه فيما بعدها هكذا ٣٥٢٢ / ٥ / ١٧٦١٠ وان كان مع المفرد صفر فاثبته على يمين الحاصل هكذا ٥٢٩ / ٥٠ / ١٤٠٠ وان كان ضرب مركب في مركب فارسم سطريهما واضرب كل مرتبة في كل مرتبة واجمع الحواصل هكذا ظ **فصل** في التنصيف ابدأ من اليسار وضع نصف كل صورة تحتها وان كان فرداً ضع الصحيح من نصفه تحته وخذ للكسر خمسة وزده على نصف ما بينه الا ان يكون واحداً او صفراً فضع الخمسة تحته وان انتهت ومعك كسر فضع صورة النصف هكذا ٤ **فصل** في القسمة اما ان يكون بين المقسوم والمقسوم عليه موافقة او لا فعلى الاول اقسم وفق المقسوم على وفق المقسوم عليه فالخارج هو الخارج وعلى الثاني زد على المقسوم شيئاً حتى يوافق المقسوم عليه فاعمل ما عرفت ثم انسب المزيد من المقسوم عليه واسقطه من الخارج يبقى المطلوب **فصل** في الجذر لبعض الاعداد جزر ظاهر كالاربعة والتسعة والستة عشر وطريق استخراج جذر ما لم يظهر كالعشرة ان تسقط اقرب المجذورات اليه وتنسب الباقي الى مضعف جذر المسقط مع الواحد فجذر المسقط مع النسبة هو الجذر المطلوب تقريباً فاذا اسقطنا التسعة ونسبنا الواحد الى السبعة يبقى المطلوب ثلاثة وسبعاً وهم قد صرفوا افكارهم في استخراج جذر امثال هذه الاعداد قليلها وكثيرها واستعانوا فيها بالقلم

ورسم

ورسم الجداول فما وصلوا الى استخراج الجذر التحقيقي بل قنعوا هناك بالتقريب قد وقع الفراغ من استنساخ هذا الكتاب المسمى بانموذج العلوم الاربعة والعشرين في مدينة القيصرية في مدرسة المشهورة ببعو باجي قيو مدرسه سى في سنة احدى وخمسين بعد المائتين والالف من هجرة من له العز والشرف في العشر الاواخر من شهر ذي الحجة اللهم اعط لنا العافية

٢٦ ذ سنة ١٢٥١

وا احمد كاظم

٢٤٨

٣٢

٢٥٠ / ١٠٠ / ٢٥٠٠٠

٣٢٥ / ٧٦ / ١٩٥٠ / ٢٢٧٥ / ٢٤٧٠٠

٦٨٣٠٤١ / ٣٤١٥٢٠

١٩٩٣

١٩٥٧

قد ولد ابني سمي ابي عبد الرحمن الروحي في ليلة الاحد سابع جمادي الاخرى في سنة
ستين ومائتين والف من هجرة من له العز والشرف اللهم اجعل عمره
طويلا ورزقه واسعا واجعله من العالمين العاملين ومن
الكاملين المكملين واجعله خير خلفائي يوم الدين
بحرمة حبيبك ورسولك الامين امين
ثم امين لا نرضى بالف
امين
في ٨ ج ٧ ١٢٦٠

قد ولدت بنتي المسمية بصبيحة امة الله في ليلة
الاربعاء ثالث عشر من شهر شوال المكرم
في سنة ستة وستين ومائتين والف
من هجرة من له العز والشرف
اللهم اجعلها معمرة
وعفيفة و
صالحة
بحرمة
نبيه
امين
في ٩ ١٢٦٦

قد ولدت بنتي المسمية بام كلثوم سميه في نهار سادس عشر من جمادي الاولى
من سنة اربع وسبعين ومائتين والف من هجرة من له العز والشرف اللهم
اجعلها معمرة وعفيفة وارزقها رزقا واسعا وعيشا طيبا بحرمة
فاطمة وعائشة رضي الله عنهما امين ثم امين
١٦ ج ١ ٧٤

١٢٨٠ ... ١٦ ... ٢٢ ...

فروع وينبغي لصاحب الجرح ان يربطه تقليلا للنجاسة ولو سال على ثوبه فعليه ان يغسله اذا كان مفيدا بان لا يصيبه مرة
اخرى وان كان يصيبه المرة بعد الاخرى اجزأه ولا يجب غسله ما دام العذر قائما وقيل لا يجب غسله اصلا واختار الاول
السرخسي والمختار ما في النوازل ان كان لو غسله تنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلاة جاز ان لا يغسله والا فلا ومتى قدر المعذور
على رد السيلان برباط او حشو او كان لو جلس لا يسيل ولو قام سال وجب رده وخرج برده عن ان يكون صاحب عذر بخلاف
الحائض من البحر الرائق

ثم اذا اصاب صاحب العذر نجس من الحدث الذي ابتلي به فعليه ان يغسله اذا كان مفيدا بان لا يصيبه مرة اولى حتى لو لم يغسله وبلغ اكثر
من قدر الدرهم لم تجز صلاته وان لم يكن مفيدا بان كان يصيبه مرة بعد اخرى اجزأه ولا يجب غسله ما دام العذر قائما وقيل
ان اصابه خارج الصلاة لانه قادر على ان يشرع في ثوب طاهر وفي الصلاة لا يمكنه التحرز فسقط اعتباره وكان محمد بن
مقاتل يقول يغسل ثوبه في وقت كل صلاة مرة كالوضوء وقال بعضهم لا يجب عليه غسله لان الوضوء عرفناه بالنص و
النجاسة ليست في معناه لان قليلها عفو فالحق بالقليل للضرورة من الزيلعي شرح الكنز

فيه ما فيه

قوله من غير تعلق بكيفية العمل الظاهر ان الظرف مستقر حال من الضمير المجرور وكلمة من منشائية وغير بمعنى الامر المغاير اى حال كونه ناشيا من امر مغاير لتعلقه بكيفية العمل ويلزمه ان لا ينشأ من ذلك التعلق ويلزم فى الجملة ان لا يوجد ذلك التعلق اولو وجد لنشأ منه فاشار بهذه العبارة بها بين الواسطتين كناية عن عدم التعلق على ما اشار اليه العلامة التفتازانى ويمكن ان يكون من بمعنى الباء على ما هو المفهوم وكلمة غير لمجرد النفى اى حال كونه ملابسا بعدم التعلق بالكيفية لحلبوى على الجلالة اوله

قوله والمراد من العقائد بمعنى ان العقائد جمع عقيدة بمعنى الاعتقاد ولكن فى كلام المص هنا بمعنى النسبة المعتقدة مجاز بذكر الشرط او الجزء العقلى وارادة المشروط او الكل بقرينة كذا لحلبوى على اوله الاولى بذكر المشروط وارادة الشرط لان الحدث مشروط بالذات تأمل

ودليل على العموم صحة الاستثناء منها فانه لا يكون الا من العام على ما تقرر فى موضعه كقوله سبحانه ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك اعترض عليه بان صحة الاستثناء موقوف على العموم فاثبات العموم بها دور واجيب بان العلم بالعموم ثبت بوقوع الاستثناء فى الكلام من غير نكير فيكون استدلالا بالاستعمال

فى السيالكوتى فى حاشية على القاضى فى يا ايها الناس فى اول البقرة

٢١٩

قوله تعالى قل ارايتم ان اصبح الاية اى اخبروا ان التعبير بهذا اصل المجازين فيه الاول ان الرؤية لطلب العلم استعمل لطلب الفعل الثانى ان الاخبار سبب عن الرؤية فاستعملت للاخبار للعلاقة فحصل المجازين اخبروا كذا قرأه الاستاذ قاسم العبادى على

اعلم انه اذا فسر فعل المتكلم باى نحو تقول قلت اى ضربت وجب المطابقة بين المفسر والمفسر كما ذكر ويجوز ان يكون صدر الكلام يقول او يقال واذا فسر باذا وجب الخطاب وصح يكون صدر الكلام تقول لا غير نحو تقول فادته اذا اصبت فؤاده تأمل

ابراهيم حلبى على على قوشجى برد صنعة چى

والاصل مادة السمع ان يتعدى الى مفعول واحد من قبيل الاصوات المسموعة نحو سمعت كلامك وسمعت حديثه زيدا او يتعدى الى مفعولين اولهما من قبيل الجوهر العينية والثانى من قبيل الاصوات المسموعة نحو سمعت زيدا يقرأ ولا يجوز سمعت زيدا ولا سمعت زيدا يقوم لان القيام ليس مما يسمع وقوله هل يسمعونكم من قبيل سمعت زيدا فلا بد ان يحمل على تقدير المضاف او على تقدير المفعول الثانى يكون من قبيل المسموعات

شيخ زاده فى الشعراء فى قوله تعالى هل يسمعونكم

قوله سمى جزاء الظلم ظلما للمشاكلة ويمكن ان يقال جزاء الظلم ظلم لانه وان كان فى نفسه عدلا من المجازى لكنه ظلم فى حق الظالم من عند نفسه لانه ظلم نفسه بالتسبب لالحاق هذا الجزاء به فاحفظه فانه من مواهب هذا المقام وتحفة ذوى الافهام

عصام فى البقرة فى قوله فلا عدوان الا على الظالمين

الوصف ما دل على معنى قائم بذات مبهمة فالذى يعتبر فيه المعنى والذات بضرورة قيام المعنى بها وهو الفرق والمعيار بينه وبين الاسماء التى فيها معنى الوصف كالاله والكتاب

روشنى على القاضى

ويجوز استخدام المراة في مصالح البيت كطبخ الطعام وغسل الاواني واللباس وكنس البيت وبسط الفراش ورفعه لانها
واجبة عليها ديانة لا قضاء ولا يجوز ضربها عند عدم فعلها ولا يجوز استخدامها في خارج البيت ولا يجوز اطاعتها للزوج ان امرها
لانه معصية كما ذكر المولى المحشي اقول ينبغي ان يقيد ذلك بقوله ان كانت ممن تخدم والا فالواجب عليه اتيانها بخادمة تفصل ذلك
العرف مرجع ذلك كله وفي التنوير استفت من الطحن والخبز ان ممن لا تخدم فعليه ان ياتيها بطعام مهياء والا وهذا كله من المعروف الذي
الطبق الناس عليها وهوان المراة انما تخدم زوجها بهذه الامور المذكورة ونحوها تبرعا واحسانا منها الى زوجها وحسن معاشرة وفعل معروف
معه بلا وجوب فلا تاثم بالترك ولا يحل له الزامها شيئا بل تفصلي وانما الواجب على المراة تمكين النفس وملازمة البيت ر ه في السواك

عن الذخيرة اذا ملاء عبد او صبي الكوز من ماء الحوض واراق بعضه
في الحوض لا يحل لاحد ان يشرب من ذلك الحوض لانه خلط به ملك لا يمكن
تمييزها وكذا لو جاء صبي بالكوز من ماء مباح لا يحل لابويه ان يشرب منه
اذا كانا غنيين لان الماء صار ملكه بعد الاخذ ولا يحل لهما الاكل من ماله
من غير حاجة ر ه في السوال

لا يحل السوال للمستقبل اذا كان غنيا في الحال وان كان مادون سنة
الا ان يخاف فوت الفرصة في الاستقبال بان لا يجد من يعطيه اذا اخر
لان البقاء سنة ممكن عادة ويدخل فيه خروج طلبة العلوم في المواسم
لادخار قوت سنة لانهم متفرغون للعلم ولا يهتدون بالكسب وليس لهم
اموال صالحة بمصارفهم الضرورية وان كان لعلة خوف العجز في المستقبل
ضعيفا ر ه فيها

بسم الله الرحمن الرحيم

روى في الحديث كل امر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية بالحمد لله فهو اقطع
وفي رواية اجذم وههنا اسئلة السؤال الاول عن لفظ كل ومعناه وطريق استعماله
والجواب ان كل اسم موضوع لاستغراق افراد المنكر والمعرف المجموع نحو كل امرء وكلهم اتبعه
واجزاء المفرد المعرف نحو كل زيد حسن وانه لفظ مفرد مذكر ومعناه بحسب ما يضاف اليه
فان كان مضافاً الى نكرة وجب مراعاة معناه فلذلك جاء الضمير مفرداً مذكراً
ومؤنثاً ومثنى ومجموعاً وان كان مضافا الى معرفة يجوز مراعاة لفظه ومعناه نحو كلهم قائم
او قائمون ولا يستعمل الا مضافاً الى ظاهر او مضمر محذوف نحو كلا هدينا ونوحا هدينا
اي كلهم او ملفوظ نحو ان الامر كله لله السؤال الثاني عن معنى لفظ امر وعن اضافة الكل
اليه والجواب معناه الحادثة قولا او فعلا واضافة كل اليه بمعنى اللام لكنه يمنع التصريح
بها كما حققه المولى الجامي في بحث الاضافة وقد يؤول بان يقال جزئيات لامر او افراد
لامر فيرجع الى اضافة الجزئي الى الكلي وهي بمعنى اللام السؤال الثالث عن اصل لفظ
ذي ووزنه وفروعه والجواب ان اصله ذَوَيٌ عينه واو ولامه ياء اما الاول
فلان مؤنثه ذات واصلها ذوات بدليل ان مثناها ذواتان حذفت عينها لكثرة الاستعمال
واما الثاني فلان ما عينه واو ولامه ياء اكثر ما عينه ولامه واو والحمل على الاغلب
اولى وان وزنه فَلْسٌ عند الفراء والمشهور ان وزنه فرس اذ لو كان كفلس لقلب
في المؤنث واوه ياء فقيل ذية كما قيل طية وفروعه ذوا ذوان ذوو ذات ذواتان ذوات
السؤال الرابع عن كيفية اعرابه واعراب فروعه ووجه تغير اوله ضما وفتحا وكسراً والجواب
ان عينه في حالة الرفع علم العمدة والالف والياء المبدلتين منها في النصب والجر علم الفضلة

والمضاف اليه وما قبلها في الاصل مفتوح ثم جعل مضموما ومكسورا لمناسبة الواو والياء ليكون
حرف مدها به للحركات الاعرابية واعراب فروعه مفرده المؤنث بالحركات وتثنيته كما في
سائر الاسماء وجمعه المذكر والمؤنث السالمين كجمعي سائر الاسماء • السؤال الخامس
كيف يستعمل لفظ ذي • الجواب ان ذا وفروعه المذكورة من الاسماء التي تلازم الاضافة
لفظا ومعنى ولا يضفن الا الى اسم جنس ظاهر لانها وضعت وصلة الى الوصف به
ولان الضمائر والاعلام لا تقع صفة فلم يتوصل بذي في شيء منهما ولان حذف المضاف
واقامة المضاف اليه مقامه جائز في السعة فلو توصل بذي في الوصف بالمضمر والعلم يلزم
بعد حذفه الوصف بهما وهو ممتنع بخلاف ما اذا وصف باسم الجنس فانه يجوز الوصف به
في الجملة • السادس اذا كان لازم الاضافة الى متعلق مخصوص يحتاج في فهم معناه
كما في المصدر وفي ضمن المشتق
الى المضاف اليه فلا يستقل بالمفهومية فيختل حد الاسم جمعا وحد الحرف منعا والجواب
ان ذا موضوع لمعنى صاحب ملحوظ قصداً مستقل بالمفهومية يستعمل مضافا الى متعلق
مخصوص لاجل تحصيل الغرض من وضعه له لا للاحتياج فهمه اليه بخلاف الحرف فان معناه
تعلق مخصوص غير ملحوظ قصداً ولا مستقل بالمفهومية فمن مثلا موضوعة للتعلق الخاص
بين السير والبصرة مثلا بطريق ابتدائه منها والى موضوعة له بطريق انتهائه اليها هذا قال
في المُغرِب ذو بمعنى الصاحب يقتضي شيئين موصوفا ومضافا اليه ثم اقتطعوا عنها مقتضيها
واجروها مجرى الاسماء التامة المستقلة بانفسها غير المقتضية لما سواها فقالوا •
ذات متميزة وذات قديمة او محدثة ونسبوا اليها كما هي من غير تغيير علامة التأنيث •
فقالوا الصفات الذاتية واستعملوها استعمال النفس والشيء انتهى السابع
ما معنى البال واي فائدة في وصف امر بذي بال الجواب ان البال بمعنى الحال وان

يقال ما بالك والقلب يقال خطر ببالي والمعنى امر عظيم ذي شان عظيم مستفاد من تنكيره
او من كونه بمعنى القلب فان المفارق للقلب وملازمه يكون شانه عظيما ففائدة
التوصيف التخصيص رعاية لتعظيم اسم الله بان يبدا به في الامور المعتد بها
وتيسيرا على العباد • الثامن كيف يربط قوله لم يبدا بما قبله والى ما يرجع النفي
الجواب ان قوله لم يبدا صفة ثانية لامر اي بدئ ذلك الامر ولم يبدا ببسم الله
فنائب الفاعل مستتر في لم يبدا راجع الى امر وهذا فيما لم يرد فيه او بدئ ذلك الامر
ولم يبدا ببسم الله فيه اي لم يقع بسم الله مبدوا به فنائب الفاعل مجرور الباء
او بدئ ذلك الامر ولم يبدا فيه ببسم الله اي لم يكن مبدوا فيه ببسم الله فنائب الفاعل
مجرور في وهذان التقديران على رواية فيه ولا يجوز على عدم روايته جعل ببسم الله
نائب الفاعل للزوم الخلو عن العائد الى الموصوف وعلى التقادير فالنفي راجع الى القيد
التاسع ان نائب الفاعل عبارة عن مفعول حذف فاعله واسند اليه الفعل المجهول
فما صورة معلومه المسند الى الفاعل واي نكتة في حذف الفاعل • الجواب انها •
على الاول لم يبدأه بادئ ببسم الله الى آخره فحذف الفاعل وبدل الضمير المنصوب
بضمير هو واستتر فيه وعلى الاخيرين لم يبدا بادئ فيه ببسم الله فحذف الفاعل
واقيم احد المجرورين مقامه وان حذف الفاعل لقصد صدور الفعل عن اي
فاعل كان ويقال اي نكتة في ايراد الوصف الاول مفردا وهذا الوصف •
جملة فعلية وهلا قال غير مبتدا ببسم اه ويجاب التنبيه على ثبوت الوصف الاول
وحدوث الثاني • العاشر لاي سبب دخل الفاء على قوله فهو اقطع الجواب
انه خبر لقوله كل امر ذي بال الى آه وهو متضمن لمعنى الشرط فيصح دخول الفاء في الخبر

فيقال الى كم ينتهي عدد انواع المبتدا يجب دخول الفاء وعدم دخوله في خبره
فيجاب بان المبتدا ان كان اسما موصولا بفعل او ظرف او موصوفا به او نكرة
موصوفة باحدهما او مضافا الى احد هذه الستة او كان لفظ كل مضافا الى نكرة
موصوفة بمفرد او غير موصوفة فصار اربعة عشر جاز دخول الفاء في خبره
والحكم كذا اذا دخل عليه ان وان ولكن فانتهى الى ستة وخمسين وان كان •
المبتدا بعد اما وجب دخول الفاء في خبره وفيما سوى المذكور لا يجوز دخول الفاء
في خبره فتمت ثمانية وخمسين نوعا الحادي عشر انه وقع في رواية اقطع وفي رواية
اجذم فما المراد بهما وما الحكم الشرعي المستفاد • الجواب ان اقطع واجذم •
كلاهما بمعنى المقطوع اليد والمراد ان ذلك الامر كالانسان المقطوع اليد •
في عدم الكمال وقلة النفع فيستفاد ان البسملة والحمدلة في ابتداء كل امر شريف
سنة بناء على انه عليه السلام شبه ذلك الامر على وجه التاكيد بمقطوع اليد •
لا بالميت ولا بعديم الحس والمجال ولو شبه بالاول لدل على الوجوب •
ولو بالثاني لدل على الاستحباب لان تحقق الانسانية بالروح وكما لها
ومنافعها المقصودة بالجوارح كاليد والرجل والعين وفضلها وحسنها بنحو الحاجبين
وتناسب الاعضاء ويقال فما نقول في وجوب اسم الله في ابتداء الصلوة
والذبح ويجاب بان وجوبه في الاول بقوله تعالى وربك فكبر وفي الثاني
بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الثاني عشر كيف يمكن الجمع بين
روايتي البداء بالبسملة والبداء بالحمدلة فان البداء بالشيء جعله في اوله •
وهو لا يتصور بالامرين فالعمل باحدى الروايتين يفوت العمل بالاخرى والجواب

انهم قالوا ان المراد فى جميع الروايات اظهار صفات الكمال فبذكر ايتهما
بل بذكر اى اسم من اسماء الله تعالى يحصل السنة وان الافضل ذكر لفظ بسم الله
الرحمن الرحيم وذكر لفظ الحمد لله لورود الرواية بخصوصها فعلى هذا وجه
الجمع بان الباء صلة البدء فيهما لكن يحمل البدء فى حق البسملة على الحقيقى
اى بالنسبة الى جميع ما عداها وفى حق الحمدلة على الاضافى اى بالنسبة
الى بعض ما عداها او بان البدء محمول على الحقيقى فيهما لكن الباء للاستعانة
او للملابسة والمبتدأ به فيهما لا يكون مدخول الباء فيمكن الاستعانة والملابسة
بامور فى ابتداء شئ فيقال حمل الباء على الاستعانة لاقتضائه كون •
مدخولها آلة ينافى التعظيم وحملها على الملابسة لاقتضائه تلبس التلفظ
يؤدى الى عدم العمل باحدهما فيما عدا الامور القولية وبشئ منها فيها •
ويجاب عن الاول بان الآلية هنا ليست حقيقية بل من حيث توقف كمال
الفعل والاعتداد به عليه وعن الثانى بانه محمول على التلبس بالتبرك •
الحاصل بذكرها فى ابتداء الامر الممتد الى انتهائه من كمال لطف الشارع •
وفضله وكرمه

تم لا كتب

وما ايمانى شخص حال بأس بمقبول الفقد الامتثال بأس شدت ومضرت وعذاب معاينه‌سى دريای تحتنه ايله بأس ديمه‌يكى
فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا آيه كريمه‌سنه موافقت ايچوندر هذه سنى الله قلب ايليمكده جائزدر مفهوم بيت بودر كه
معاينه عذاب وقتنده حادث ايمانكه ايمان يأس وايمان يأس دخى دلر مقبول دكلدر يعنى اول كمسه عندالله مؤمن اولماز زيرا
مقدما امر الهى‌يه امتثال ايمانه كلمدى معلوم اولكه ان العبد ليعمل حتى يموت موضعه من الجنة والنار حديث شريفى اوزره
مسلم وكافر جمله‌سى البته فوت اولمزدن مقدم جنت وجهنمه مصيرينى ومأوا المرجعى اولدحق مكانلرين معاينه ايدرلر بعض مؤمنينه
حين انتقالنده انبساط وبشاشت حصولى آنكاميدر پس عمرنى كفر وضلالتده كچرمش بر كافر مردا اولور ايكن ذكر اولنان
حديث شريفى مقتضاسنجه لامحاله مصيرنى وكندى ايچون تهيئه قلنان عذاب وعقوبتى معاينه ايتمكله ايمانه كلسه
ايمانى عندالله مقبول اولماز زيرا حق تعالى حضرتلرى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا بيورمشدر والذين يؤمنون بالغيب
آيه كريمه‌سى مقتضاسنجه ايمان غيبى ايله مأمور اولمغله كافر سومكده ايمانكه ايمان عينى اعلولر كذلك وليست التوبة للذين
يعملون السيئات الآيه آيه كريمه‌سى مقتضاسنجه مقبول دكلدر زيرا السيئاتدن مراد كفر ياخود نفاقدر ديدلر كذلك فرعون
خصوصنده واردر اولان حتى اذا ادركه الغرق قال الآيه آيه كريمه‌سى مصداقى اول آن بأسى اولان ايمانى حق جل وعلا انكار
ايدوب جوابنده آلآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين بيورمشدر اكر سؤال اولنورسه كه بأسدن مراد
ذكر اولنديغى اوزره آخرته مخصوص اولان معاينه عذاب شدتيدر ياخود سكرات موتدر فرعون ايسه اول
حالده ايليكده بوقدر زيرا معاينه ايلديكى استيصال دنيوى ايدى جواب ويريلور كه اولا بأس مطلقا شدت وعذابدر
نهايت اول آنده سببى معاينه عذاب اولمغله مسببى سبب اطلاق اولنور والا تحت ظلال السيوف اولان ايمان دخى مقبول
اولمامق لازم كلور ولو سلم تحملدر كه اثناء غرقده مصيرينى دخى معاينه ايتمش اوله وغرق حالنه سكرات مقامنده در
قالديكه شيخ اكبر وبعض اصحاب تحقيقك بو بابده نيجه كلماتلرى وار لكن بزلرك مبلغ ادراكى دكلدر وذكر اولنان
دليله يونس عم قومنك ايمانيله اعتراض وارد اولور زيرا فلولا كانت قرية آمنت الآيه آيه كريمه‌سى اوزره ايمانلرى
بأس حالنده ايكن مقبول بدركاه اله اولمشدر انكا جواب ويريلور كه قوم يونسك ايمانى يأس حالنده دكلدر بلكه حق
تعالى‌يه ايمان واطاعت ايلملرى ايچون عقوبت علامتنى ارائه ايلدى بعينه توراة امرينه امتثال ايلملرى ايچون قوم
موسى عم اوزره جبل رفع اولنديغنه مماثلدر وبعض مفسرين آيه مذكورده الآيه لكن معناسنه دريدى بو صورتده
مفهوم شريف ايمان قوم يونس اختيارلريله اولمغله اوزرلرندن كشف عذاب ترتب ايلدى خلاصه معلوم
اوله كه ايمان يأس مقبول دكلدر قالديكه توبه يأس يعنى مؤمن عاصينك يأس حالنده توبه‌سى مقبولدر زيرا وهو الذى
يقبل التوبة عن عباده آيه كريمه‌سى مطلقدر مخصصى يوقدر كذلك ان الله يقبل التوبة ما لم يغرغر حديث شريفى دخى
دلالت ايدر اما كافر ذات معرفت الهيه‌دن بهره‌سى اولمغله ابتداء ايمان وعرفاندن محرومدر مؤمن عاصى حصه‌منددر
معرفتدر وحالى حال بقادر البته بقا ابتدادن اسهلدر بعض عرفا ايمان يأسى دقتنده غريب اولنور لكن شتوغادن
برى اولان شجره تشبيه ايلدى وتوبه يأسى ملايمت هوا سبيله ايام شتاده مثمر اولان شجره تمثيل ايلدى

شرح امالى العاصم افندى

المريد لا يشتغل بالتزيين في اللباس والعمامة ونحوهما ثم اما المرشد فلا يغفل بما يسقط عن اعين الناس لانه يعد حالهم كان النبي عليه السلام اذا اراد الخروج الى اصحابه ينظر في المرآة ويسوي عمامته وشعره فسألته عائشة رضي الله عنها فقال ان الله يحب العبد ان يتزين لاخوانه اذا خرج اليهم

سير السلوك لقاسم الحرماني   من مجموعة الحاوي

فضل اسم الجلال

قال للشبلي رجل لم تقول الله ولا تقول لا اله الا الله فقال لان ابا بكر رضي الله عنه اعطى ماله كله فلم يبق له شيء فتخلل بخلال فقال عليه السلام ما خلفت لعيالك فقال الله فكذا انا اقول الله فقال السائل اريد اعلى من هذا فقال الشبلي استحيي من ذكر كلمة النفي في حضرته والكل نوره فقال السائل اريد اعلى من هذا فقال الشبلي اخشى ان اموت عند الانكار فلا اصل الى الاقرار وقال السائل هكذا ايضا فقال الشبلي قال الله لرسوله قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون فقام شاب فزعق زعقة فقال الشبلي الله فزعق ثانيا فقال الشبلي الله فزعق ثالثا ومات

الاسرار   من مجموعة

ولمن خاف مقام ربه جنتان جنة في الوقت وهي جنة المعرفة وجنة غدا وهي جنة الآخرة اختلف المحققون فالاكثر الاولى ان يكون في الابتداء قوله لا اله الا الله وفي الانتهاء الاختصار على ذكر كلمة الله ومنهم من يواظب في الابتداء والانتهاء على ذكر لا اله الا الله وحجة هؤلاء ان عالم القلب مشحون بغير الله فلا بد من كلمة النفي لنفي الاغيار فاذا صار خاليا ثم يوضع سرير التوحيد ويجلس عليه سلطان المعرفة واما الذين اكتفوا في النهاية بكلمة الله فلهم فيه وجوه ا ان نفي العيب عمن يستحيل العيب عليه عيب ب ان من قال لا اله الا الله فلعله حين ذكر النفي لا يجد من المهلة ما يصل فيه الى الاثبات ثم يبقى في النفي غير منتقل الى الاثبات وفي الجحود غير منتقل الى الاقرار ج ان المواظبة على الكلمة مشعرة لتعظيم الحق بنفي الاغيار الا ان نفي الاغيار من باب الاشتغال بالاغيار فالاشتغال بنفي الاغيار يرجع في الحقيقة الى شغل القلب بالاغيار وذلك يمنع من الاستغراق في نور التوحيد د ان نفي الشيء انما يحتاج اليه عند خطرات ذلك بالبال وخطور شريك الله بالبال لا يكون الا عند نقصان الحالة واما الكاملون لا يخطر ببالهم وجود الشريك امتنع ان يكلفوا بنفي الشريك بل هو لا يخطر ببالهم الا ذكر الله فلا جرم ان يكفيهم ان يقولوا الله ه قال الله تعالى قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون فامر بذكر الله ومنعهم من الخوض في اباطيلهم ولعلهم فالاولى الاقتصار على قول الله

اسرار التنزيل لفخر الدين الرازي   من مجموعة الحاوي

طريق الذكر باسم الجلال حقق الله وسكن الهاء ومد الالف التي قبل الهاء واياك ان تقضي الجد الى ان تقول هلاه بلاه ولا يكون ذلك الا اذا لم يحقق الهمزة فان حقيقتها لا يصير شيئا من ذلك   من مجموعة

[illegible]

قوله تعالى ولو شاء الله لجمعهم على الهدى في الانعام

قال فخر الرازي ما حاصله انه اذا استوت نسبة قدرة الكافر الى الكفر والايمان فلا بد من مرجح احد الطرفين وهو الداعية فتلك الداعية لا يجوز ان يكون من العبد للتسلسل فتكون من الله تعالى فمجموع القدرة مع الداعية الخالصة يوجب الفعل اعني الكفر لا يخفى ما فيه من استلزام الجبر والظاهر ان الامام من الاشاعرة وهذا القول في الظاهر لا ينطبق قول الاشاعرة اذ المشهور ان مذهبهم في افعال العباد هو حصول الفعل بمجموع قدرة العبد وقدرة الله لكن قدرة العبد شرط والقدرة الله المستقلة في التأثير   خادمي

قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه هكذا كنا حتى قست القلوب لما رأى الباكي يبكي عند قراءة القرآن وذلك لان البكاء يورث الضعف في القوة التي كانت قبله بل القوة ما لا يغيره وارد   عوارف المعارف ملخصا من مجموعة

او لما قاله ذو النون المصري من انه اذا بكى من خوف المحزون لم تجر له دمعة وذلك لان القلب اذا رق سال واذا جمد وغلظ شجا   عبد الله الخاوي من خط

قال امرأة من الاولياء الصادق لا يبكي فان البكاء راحة القلب وملجأ يلجأ اليه وهو عند الاولياء ضعيف   نزهة العيون لليافعي من خط

في الخضر عليه السلام في فضائل سيدنا ... الاصحاب رضي الله عنهم

فيه دلالة على انه تابع لنبينا صلى الله عليه وسلم قال سعدي چلبي من على الجمهور انه نبي وعن محمد البكري بعد ولد آدم لصلبه والاختلاف هل هو نبي او مرسل او لا ولي قيل انه ابن فرعون ضعيف بل ليس بشيء والصحيح انه ابن آدم لصلبه ثم الصحيح انه نبي ويعيش الى ان يقاتل الدجال وفي الكرماني اختلف في انه نبي مرسل او غير مرسل وقيل انه ولي وقيل انه من الملائكة وذكر الثعلبي ثلاثة اقوال انه في زمن ابراهيم ام بعده بقليل او كثير وقال انه معمر على جميع الاقوال محجوب عن الابصار وقيل انه لا يموت الا في آخر الزمان وقال ابن الصلاح جمهور العلماء والصالحين على انه حي والعامة معهم وقال النووي الاكثر انه حي بين اظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفية واهل الصلاح   على القاري في شرح حصن الحصين ملخصا   من مجموعة

في صوفي جاهل

فلقد كان عندنا رجل صالح قليل مقطعا في بيته فاشترى جارة لم يعلمه حاجة اليها فسأله بعض الناس بعد سنين ما تفعل بهذه الجارة فقال اعتصم بها دينني فاذا هو يبكيها صحة لا يزني فقيل ان ذلك حرام فبكى وتاب وصار ...   الفتوحات المكية لابن العربي   من مجموعة

من النكتة اللطيفة فيما بين آدم عليه السلام ... في الارض اذ وقف احد الثور ... فنطق الله ذلك الثور فقال يا آدم ... فالتفت فقال ... لم تعامل خلق الله بما عاملك الله به ... حتى البهائم فامر الله ... جبريل ... تتكلم قبل انها كانت تتكلم قبل ذلك ... من مجموعة

الحمد لله الذي يظهر بعض اثر جاهدة عباده حين جهاده ليتشوقوا ويترقوا ويكثروا جاهداتهم ويصدقوا رغبتهم والصلوة على نبيه
مع جميع انبيائه والهم بهم هداة الحق وادلة الرشاد وبعد فيا اخي في الله ورفيقي في طريق معرفة الله ان صدق المجاهدة في طريقه
يوصل الى مخالطة ارواح الانبياء والاولياء بل الى الفة الملكوت ومعاشرة الجبروت والاستفاضة والاستكمال منهم
بارشادهم ونصايحهم بما ينبغي للسالك وبما يستكمل به فما حررتم من الوقايع اثر صدق الرغبة في المطلوب والى جاهدة
في طريقه فقد يكون مثل هذا معاملة اختبار منه تعالى فمن يترقى جهده بعد علمه وقوع مثله فيقطع المنازل ويترقى
الى نحو المطلوب ومن يتكاسل ولا يغير حاله ولا يجعل كل يومه خيرا من امسه فكانه ينقلب على عقبيه ومن ينقلب على
عقبيه فلن يضر الله شيئا وبالجملة ان جنس مثل ذلك وان كان مما يرغب ويحمد لكن من المعلوم ان لا يقصر النظر
على تلك المنزلة بل يجعل همته علوا فلو عرض على السالك جميع المشتهيات من الجنان ونعيمها فلا يرضى ولا ينفك
عن ملاحظة مطلوبه عز وجل فعليك بتصفية الباطن بالرياضة وصدق المجاهدة وتهذيب الاخلاق الردية
وتحلية الحميدة والاعتصام بعزائم الكتاب والسنة يعني المحبة الصادقة والمتابعة الكاملة له صلى الله عليه وسلم
جنانا واركانا في العبادات والديانات والمعاملات والعادات فيكمل ظهور النتيجة ان شاء الله كتبت من خط
الخادمي

لكن عند غلبة الحرارة وخوف الهلاك يتأخر مجاهدة الورد الباطن بل يشتغل بنحو الصلوة وقراءة القرآن والاوراد
اللسانية ثم يرجع فورا الى الورد الموصوف فالسلام عليكم وعلى جميع من معكم مستدعيا من جملتكم فمن المعلوم ان
اظهار السر لاسيما الاجانب من محرمات هذا الطريق فاعرفه من خطه الشريف

وقد افتى العراقي بانه لا يجوز الدعاء بالمغفرة لجميع المسلمين لانه وردت الاحاديث الصحيحة بانه لا بد من دخول بعض المسلمين النار
واجيب بانه لا يلزم من المغفرة وجود الذنب فقد يراد بالمغفرة عن ستر الذنب كما في قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك
وما تأخر ولا يخفى ان هذا الجواب ليس بصحيح بالنسبة الى العلة المذكورة مع ان المغفرة اخص من الستر وانما يصلح جوابا عن
كون المؤمنين يشمل الانبياء على ان المراد بذنوبهم ما هو خلاف الاولى بالنسبة الى مقامهم الاعلى لكن يدفع هذا
بان العرف خص المؤمنين بمن عداهم واجيب ايضا بان المغفرة لمن تحتم عليه العذاب بتخفيف ذلك عليه ويرد
عليه بانه جمع بين الحقيقة والمجاز واجيب بانه لم يرد التصريح بان من لا بد من دخوله النار يكون من مؤمني هذه الامة
بل يحتمل ان يكون من مسلمي الامم السالفة انتهى ويرد عليه انه وردت الاحاديث المصرحة بذلك لكن [illegible] ان تكون
متواترة كما ذكره السيوطي نعم لا يبعد ان يجعل اللام للعهد والمراد بهم المستحقون للعذاب الداخلون في المشيئة
الالهية انه يغفر لهم بالدعاء على القاري للحصن من خطه الشريف

لعل الصواب في جواب العراقي ان الدعاء لجميع المسلمين لا يوجب غفران جميع معاصي جميع المسلمين ويجوز الغفران
بعد دخول النيران في الجملة وان غفران الجميع لا يقتضي غفران جميع الافراد على الانفراد بل قد يراد من الجميع الاكثر ولا
يقتضي غفران المؤاخذة في جميع الاوقات بل يجوز ترك المؤاخذة في بعض الاوقات كالقبر والقيامة ويجوز مغفورية
جميع ذنوب جميع المؤمنين ان كانت صغيرة وما ورد من الاحاديث من دخول بعض العصاة فللكبائر وظاهر ان حقوق
العباد ينافي المغفورية بمجرد الدعاء بل بمجرد التوبة اذ الكلام في معصية توبته مخصوصة كاسترضاء الخصوم ورد المظالم والقضاء
والكفارات فلو سلم عموم الصيغة للزم ان يجعل من قبيل عام خص منه البعض ولعل الحق ان ايراد العراقي من
الرأي في مقابلة النص اذ قوله تعالى حكاية عن ابراهيم عليه السلام رب اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات وعن نوح عليه السلام
رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات نص في العموم اذ الجمع المحلى باللام عام عند عدم العهد
وشريعة من قبلنا شريعة لنا نعم ان تلك الاحاديث تصلح ان تكون معارضة عن العموم فارفع دليل المعارضة بجواز انه وقع
ومنه الدعاء بالمغفرة للكافر لا لكل المؤمنين لكل ذنوبهم فتبصر خادمي من خطه الشريف

وقال الشيخ الاكبر سيدي محي الدين العربي قدس سره ثم قال واجاب ابن العربي خلاف ابن عربي فان الشيخ الاكبر هو ابن عربي وهذا ابن العربي
بتر [illegible] الف ولام كما في شرح الحصن لعلي القاري في حديث احب الكلام الى الله اربع سبحان الله والحمد لله الخ اقول هذا التعظيم
والتوقير من علي القاري لهذا الشيخ الاكبر قدس سره مخالف لرسالته الموضوعة المسماة برد الفصوص حيث الكفر في مواضع كثيرة
منها بكلمات كثيرة من النصوص واصر واصح على ذلك لعل هذا لانه رجع ووقف على تأويل كلمات حضرت الشيخ كما في رسالة السيوطي
وابن الكمال وابي السعود الموضوعة لبيان صلاحه وولايته رحمهم الله خادمي من خطه

ذو وكان في الكعبة كانه اوذاو اليمانية

الحمد لله وحده وصلوة على عبده واله فكان تحت سقف عظيم مجتهد اومنكا قيل صنعوا كرسيا فوضعوه ارتفاعه ذراعا كان من
الذهب منقش عجيب قالوا اصعد وعظ قلت الى من اعظ وليس هم مستمع قالوا المستمع كثير فصعدت فقلت اطيعوا الله
واطيعوا الرسول صلى الله وسلم واتقوا الله لعلكم تفلحون انيبوا الى الله وفروا اليه وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات
والارض اعدت للمتقين ويا قوم اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة واصيلا اذكروا الله يذكركم الله وتبتلوا اليه تبتيلا و
قولوا الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون واعرضوا عمن تولى عن ذكر الله وارجعوا الى الله اثابكم الله بالجنة والحقكم بنبيه صلى الله عليه
وسلم ثم عند ارادتي الهبوط قيل لا تهبط فاصعدوه الى السماء اي الكرسي فكان مع اربعة او سبعة اشخاص صعدت من السبع الى
السدرة ثم الى بعض سرادقات العرش فكادوا ان يصلوا الوصول فسمعت تسبيح الملائكة من سبوح قدوس ربنا ورب الملائكة
والروح وسبحان من تعظم بالعظمة والجبروت وسبحان الملك الحي الذي لا يموت وكل حي يموت ونحوها ثم دعوت بمهمات كثيرة لنفسي
واولادي وابوي ومشايخي وتلامذتي واصحابي ثم دعوت بلقاء نبينا صلى الله عليه وسلم قيل من هاتف اوصلوه اليه فتعين
في معيتي ملك يقال له كسفيائيل وحضر لي براق له سرج ورحل لم نر مثلها فركبت فلما ذهب كثيرا الاسطع الانوار وتلألأ المعاني
خيم نبي الانبياء لا يمكن توصيفها قلت لكسفيائيل فلنذهب اولا الى الصديق الاعظم رضي الله عنه فاذا هو على كرسي تحت خيمة
قريب الى النبي عليه السلام جانب يمينه فسلمت واستأذنت تقبيل اليد والرجل قال فليصافح فصافحت معه ثم قبلت من
البيضاء رضي الله عنه وقال اهلا وسهلا ثم دعا لي واوصاني بوصايا ثم قلت اضمم لي من يوصلني الى رسول الله عليه السلام
قال لا حاجة الى ذلك فاذهب انت بنفسك فذهبت فاذا فوق سرير تحت خيمة عليه وسلمت فقلت الصلوة والسلام عليك
يا رسول الله الصلوة والسلام عليك يا حبيب الله الصلوة والسلام عليك يا سيد الاولين والاخرين ويا شفيع المذنبين ويا من
بعث رحمة للعالمين فقال بلطف ولين وتبسم اهلا وسهلا يا ولدي ويا حبيبي فاستشفعت منه نوعدا واوصاني بوصايا
لكن نسيتها ثم ارسلني الى علي رضي الله عنه فذهبت اليه وتقبلت يديه وقال اهلا وسهلا يا ولدي الذي يراعي حق الولاية والخلافة
ثم جلست على سريره معه كثيرا ثم نودي من هاتف تهيأوا واحضروا فاذا البراق اكثر من ان يحصى فحضرتم وثم محمد حامدا
اللهم اسبغ لنا نعمك ويسر لنا شكرها اللهم كما رزقتنا نعمك فارزقنا شكرها والذي يرضيك عنا من مجموعة الخادم من خط
الشريف حالم

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله لا مرجع ولا منتهى الا هو ولا مآرب ولا ملجأ الا هو والصلوة والسلام على من لا شفيع الا هو وعلى كل اله لا اصحاب الا هو
وبعد فهذا ما اوصى به الفقير الحقير خادم الوزن [؟] والتقصير الملتجي الى سعة ربه القدير محمد بن مصطفى حشرهما الله تعالى بعباده الذين
اصطفى وهو اوصى بما اوصى به ابراهيم ويعقوب عليهما وعلى نبينا افضل التحية بنيه يا بني ان الله اصطفى لكم الدين فلا
تموتن الا وانتم مسلمون فاوصى لاولادي ذكورهم واناثهم كبارهم وصغارهم ولاقربائي كلهم وللكافة تلامذتي حاضرين او غائبين
بلا واسطة او بواسطة اجمعين ولاحبائي وللكرام حلف بحدس [؟] بتقوى الله حق تقاته والشرع باتيان شرايعه والسنن باحياء
سنن نبيه والتمسك بعزائم الكتاب والسنة والتخلق بمكارم الاخلاق والتهذيب عن رذائلها والتبعد عن المنكرات
والمنهيات والمكروهات حتى الشبهات وبان يختاروا طريق التوبة والصلاح والزهد والورع ولا يشتغلوا بحطامات الدنيا
وتشويشاتها بالتوكل والقناعة والصبر وبالجملة اوصيهم بجميع ما حررت في رسالة الوصايا واوصي كبار اولادي ان
يجتهدوا في تعليم علم الشريعة والادب لصغارهم ولا يرسلوا على انفسهم ولا يملوا على خالهم ويراعوا حقوق اليتامى
الا ان يؤثروا على انفس مهماتهم وكونوا في اموالهم واملاكهم في خلواتهم واياهم ثم اباهم ان يقصروا او يفرطوا في حقهم
وجعلت ولدي عبد الله ومحمد امين وصيا في تنفيذ وصاياي وفي حق اليتامى وفي اداء ديوني واوصيهما ان يقدموا
قضاء ديوني بعد التجهيز على كل شيء على قوانين الشرع فكل ما يدعي مني دينا فليعطوه ولو لم يقع في دفتري ولم يقم بينة
لان الظاهر انه لا يدعي احد عني كذبا الا ان يستحيل عادة فيطلب بينة شرعية واوصيت ثلثا في عروض المسمى العرف
اسقاط الصلوة وفدية الصوم وكفارة اليمين ونحوها والتصدق الى احوج الفقراء سيما اصلحهم واورعهم وازهدهم ويتاماهم
ولو من تلامذة الفقير لكان احسن وابر ولسائر وجوه البر والحسنات على ما اختاره الوصي فلو بمشورة اهل البصيرة لكان
ارشد كل ذلك على تفصيل ما وقع في الوصايا التركية البركوية او في وصايا الشيخ عبد اللطيف العلي ثم المرجو من الاقرباء
اتيان ما جرت في اواخر وظائف الموتى من الصدقة والدعاء سيما سلوك سيرة الصالحين فان الاب لن يرضى من ولده
الا باكتساب الصالحات الباقيات والدعوات اللهم وفقهم لما املت منهم واجعلهم ائمة التقى والسوة العلى واكس
لهم ان يعاشروا بالصالحين لا سيما احباء والدهم واصدقائه فانه من حقوق الوالد على اولاده وينفعوا في صحبة الابرار
الا بعز وره [؟] وصية الخادم ابو سعيد كتبته من خط الشريف

مواضع الذكر الخفي القلب ابتداء وهو تحت ثدي اليسار ثم الروح تحت ثدي اليمين ثم السر فوق ثدي اليسار ثم الخفي فوق ثدي اليمين ثم الاخفى بين الثديين ثم النفس في الدماغ ثم وبعضهم جعلوا السرة من مواضعه وجعلوا مواضعه سبعة فاذا استقر الذكر في هذه الاعضاء فيسري جميع الاعضاء ثم من تحويه

التوبة واسترضاء الخصوم والاخلاق المرضية ثم التشرع باصح الشرائع والتسنن بانور السنن والاجتناب عن المنهيات والمنكرات ثم الاشتغال بحصن الله اعني قولنا لا اله الا الله محمد رسول الله الذي هو في الابتداء مفتاح الابواب وفي الانتهاء مفتاح الجنان لكن ليس على نهج العادة بل بملاحظة معناه والتأني والتدبر والمعنى لا مقصود الا الله فقي قول لا اله يلاحظ لا مقصود وفي قول الا الله يلاحظ الله مقصودي وكلما تطرق وهو احد هذه الملاحظة فيرجع فورا الى تلك الملاحظة وليس لهذا الذكر الشريف عدد معين بل ينبغي للذاكر ان يجعل جميع وقته وان كان الذكر صاحب شغل يجعل الاوقات المباركة كوقت السحر وما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس الى وقت الاشراق وما بين العصر ثم ينبغي ان لا يفارق عنه ابدا ولو حال تجارة وكسب وحال مشي واضطجاع وعند نوم واثناء نوم واثناء صحبة ولو لم يفرغ فليجتهد للضرورة والعمل بالاقل ثم ينبغي ان يداوم على صلوة التهجد والضحى والاوابين وغيرها وايضا على الصيام المأثورة كصوم داود فان لم يقدر فصيام كل خميس واثنين او ايام بيض ونحوها من الفضائل على همته ورجائه من الله تعالى هذا غاية الاجمال واما التفصيل فعند حصول العلم التام بالقابلية التامة فان طريقة اولياء الله تعالى وديعة الله تعالى خادم روضة الزيد

قال يحيى بن معاذ الرازي الهي اذا كان توحيد ساعة يهدم كفر خمسين سنة فتوحيد خمسين سنة كيف لا يهدم معصية ساعة الهي لما كان الكفر لا ينفع معه شيء من الطاعات كان مقتضى العدل ان الايمان لا يضر معه شيء من المعاصي

نبذ بور رقيبا ... وافد الهند ... السير ... في البقاع ... من تحويه

بلهمه تعالى

وحين حصل فيض من الذكر ذهبت على مرقد الشيخ الوالد قدس سره على نهج عادتي فلما حصل بيننا مكالمة وقال لا يحصل مقصودكم الا من حضرة الرسول عليه السلام فسرت اليه فانكشف الشبكة الشريفة فاذن لي فدخلت وذهبت اولا الى الشيخين رضي الله عنهما فرجوت الشفاعة منهما للرسول عليه السلام ليشفع الى الله تعالى فقال له عليه السلام هذا من اولادكم ومن خادمي شريعتك وهكذا وهكذا نرجوا شفاعتك اليه تعالى فقال الله عز وجل يا رب هذا من اولادي الذين يراعون حق الولاية بنشر شريعتك وحفظ سنتي بالاخلاق الحسنة والسير المستحسنة وهداية عبادك بتصفية الباطن ونشر علوم شريعتك وقضاء حوائج عبادك فتشفع من ترضيه قال تعالى عبدي قلت لبيك يا رب قال اني قد غفرت لك ولاولادك واهل بيتك واساتذتك وتلامذتك واحبائك وخدامك فقلت فشكرك وشكر محمد كثيرا هذا وان كان كثيرا في نفسه ونوعا زيادة بالنسبة الى استعدادي واستحقاقي لكن قليل في جنب رحمتك وكرمك فقال تعالى اعطيت الدرجة الرفيعة والمقامات العلية في الجنة وهكذا العلي بسبب بعض ما قال فقلت التضرع منك فوق ذلك يا رب فقال تعالى يا عبدي هل يوجد فوق ذلك شيء فقلت يا رب اسالك العلوم النافعة والاعمال الصالحة والاخلاق المرضية والتقوى والزهد والورع وترك هوى النفس وبغض الدنيا ما دمت حيا وتحقق الصالحين بالشهادة على فوق قول الخليل عليه السلام رب هب لي حكما والحقني بالصالحين وعلى وفق قول يوسف عليه السلام انت وليي في الدنيا والاخرة توفني مسلما والحقني بالصالحين وعلى وفق قول نبينا عليه السلام رب اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق الاعلى عند موتي والقطاع عمري فقال تعالى فاعطيت سؤالك الا ان ترضى فعليك بالمجاهدة وحفظ حدودي ورعاية دقائق شريعتي واسرار طريقتي فقلت الحمد لله الذي هدانا لهذا الاية حمدا لخادم محمد في ١١٧٥ قبل وفاته بسنة

كتبت من خط الشريف

اما الا وان الا ... الاولياء
فلا يرتوا ... الن ...
قال ... الواردة

بسم الله وبحمده والصلوة على نبيه وعلى اله وبعد فقد اشكل على الاستثناء في قوله تعالى واما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك فانه يقتضي عدم خلود بعض اهل الجنة فقلت انه يجوز ان يكون الاستثناء من قوله تعالى ففي الجنة بمعنى ان بعض السعداء لا يكونون في الجنة وهم الذين كانوا في اول اعمارهم من السعداء وفي اخرها من الاشقياء بناء على قاعدة كلامية وهي السعيد قد يشقى او المعنى انهم في الجنة في ابتداء حالهم الى انتهائها الا ما شاء الله فانهم في الجنة لكن لا في الابتداء بل في الانتهاء ويمكن ان يراد من الجنة الجنة المخصوصة او نعمها المخصوصة ثم اطلعت في تفسير العيون انه قال في معنى الاستثناء ان المراد من المستثنى مقدار الجمع في الحشر وعلى الصراط وتعميرهم في الدنيا واحتباسهم في البرزخ وقيل معناه سوى ما شاء الله من الزيادة على قدر مدة بقاء السموات والارض هو الخلود في الموضعين وقيل الا بمعنى الواو اي وما شاء ربك من الخلود هؤلاء في النار وهؤلاء في الجنة وقيل معناه لو شاء ربك لاخرجهم منها لكنه لا يشاء لانه حكم لهم بالخلود فيها ولا يخفى انه على قياس هذين التأويلين يمكن ان يراد من المستثنى عصاة المسلمين فانهم سعداء بشرف ايمانهم ولا يدخلون الجنة ابتداء بسبب عصيانهم كما تقدم واما الجواب بجعل الاستثناء منقطعا وبما قال الحنفية ان الاستثناء تكلم بالباقي بعد الاستثناء فبعيد غايته كما لا يخفى

للمحادكم

وما عرض لي في عالم المثال اني لما غلبت على نفسي بتلوث باطني باوساخ اخطار ما سوى الله وعجزت ان اغلب عليها بدوام الاستغراق في الحضور بالله
فسبق خاطري الى وقعة حصلت لي مع نفسي في السابق وهي اني وصلت بمقام كأني قدرت على قتل نفسي واهلاكها فلما اردت
اهلاكها للتجرد للعبادة والتخلص من مكرها نودي لي ان وصولك بالمقام العالية انما هو لمجاهدة النفس فان قتلتها لا تنال مقاماتك فوقفت
مقامك فتفرغت عن اهلاكها فلما عجزت عن دفع صولها وهجومها على الان فتمنيت تيسر هذه الفرصة حتى اقتلها فاتخلص من شرها وادخل
سوق المكاره وايقاع المهالك وان لم اقطع المنازل لكن لم اوقع في المكاره فعند تلك الملاحظة احضرت الى نفسي فقلت يا نفسي
لم لا تنصفيني وتتعبين علي فكلما حصلت حالا وزرقا في ذكري بكل مجاهدة واتعاب وشقاء ازلتها في فورها بانواع من الحيل ودس
بكل مكر الم تعلمي ان شرفي شرف لك ومضرتي مضرتك فما فرغني بانفسي عن مثل هذه المحاربة والغواية والجهالة في البداية والنهاية
فقالت ان ما هو في لبس باختيار بل باضطرار اذ ذوقي ولذتي في هواك وفيما كنت في غير هواك فكلما صدر عنك طاعة
ربك اخذتني علة واسقام فقلت يا نفسي الم تعلمي ان هذه اللذة فانية قليلة زائلة مفضية الى حسرة طويلة وندامة كثيرة و
انها ايثار ما يفنى على ما يبقى هل يكون شان عاقل ان يجعل النعم الجليلة السرمدية فداء للنعم الحقيرة الفانية قالت نفسي لا تقنع
عن مثل هذه الاطالة فاني اقول اني مضطرة فيما اري وانت تعامل معاملة الفعل الاختياري وانت تعلم انه لا تكليف
في الايجابي وانما التكليف في الاختياري فاذا كان مرادك القرب الالهي فاجتهد في تحصيل رضاه وانت تعلم ان مخالفتي
اياك توصلك الى الدرجات فانه كلما كثرت المشقة في طاعة كثرت الفضيلة والرفعة فقلت ما تقولين في نفوس الانبياء
والاولياء فقالت هي مثلنا مجبولة على الهوى لكن اصحابهم لما استمروا على خلافها الى ان لم يعطوا انفسهم نوبة من فرصة
هواهم انقلبت انفسهم من الامارة بالسوء الى المطمئنة بذكر الله فان الملكات النفسانية الجبلية قد تنقلب الى خلافها
بالعوارض الخارجية الدائمة فان تاملت حق التامل اني نعمة لك في حصول القربات الالهية لا نقمة فخ ما هو نافي المقصود
فيك لاني فان كانت لك حاجة في تحصيل رضاء الله ووصول المنازل والمراتب فاجتهد مني حق المجاهدة حتى تنال
شرف الكرامات وتلحق في زمرة اولياء الله تعالى ثم لم اقدر على اتيان كلام صالح للجواب فاترمت هذه مناظرة مع النفس واقعة
لهذا الفقير في عالم المثال كتبه في خط الشريف

وايضا كاني في حال الاحتضار للموت فكان افواج ثلثة جاؤا في استمداد اما لشفاعة ربنا او لدفع شر الشيطان ومكره فالاول في جانب اليمين
كانهم ملبسون ومتكثرون فبداياتهم متصلة الي ونهاياتهم لا ترى اخرهم كانهم غير متناهين والفوج الثاني في جانب يمين الاول فهم ايضا
جماعة كثيرون لكن ليس كثرتهم كمقدار كثرة الاول والثالث قليلون كانهم معدودون واتوا بهم ببست بنفسه كالاولين
لكنهم شجعون كانهم كرارون وملحون قيل الاول تعلمك وتعلمك وتعبك في طريق العلم والثاني تصفية الباطني وارشاد
المسترشدين والثالث هو الصدقات والعبادات المالية ١١٧٤ كتبه من خط الشريف

قال الله تعالى فاذكروني اذكركم في هذا التشبيه وجوها الاول كانه تعالى يقول علمت من تقصيركم انكم لا تذكروني كذكركم اولادكم فاذكروني
كذكركم اباءكم الثاني ان ذكر الابن اباه يكون بالتعظيم وذكره ابنه على سبيل الشفقة واللائق بحضرة الله هو التعظيم لا الشفقة الثالث
انت جزء من الاب في الظاهر ومن قدرتي في الحقيقة وانت تحبني كما تحب اباك وانا احبك كما يحب الولد وان كنت منزها عن الصاحبة
والولد الرابع اذكروا الله كذكركم اباءكم اي بالوحدانية لان الابن لو نسب الى الوالدين لا يستنكف ويتأذى فلا تجعل لنفسك الهة كثيرة
واستحي من اثبات الشركاء الخامس تذكر اباك للاستغاثة به في المهمات فاذكروني كما يذكر الطفل اباه عند نزول المهمات السادس قال
ابن عباس رضي الله عنهما اذا ذكرك ابوك بسوء غضبت فكذا اذا ذكر الله تعالى بسوء يجب ان تغضب السابع اول ما يتكلم الصبي
يقول يا ابه فكذا يجب ان يكون ذكر الله اول كلامك الثامن انك تكون ابدا رطب اللسان بمناقب ابيك فكذلك يجب ان يكون
ابدا رطب اللسان بتسبيح الله تعالى وتمجيده
شرح اسماء الحسنى للامام الرازي

وسمعت ان الموفق بالله لما حج وكان عنده جماعة
من اكابر المنجمين فقال لهم انكم تدعون استخراج الضماير
واني اضمرت شيئا فاستخرجوه فقال كل واحد منهم شيئا
فكذبهم الى ان قال ابو معشر البلخي انك اضمرت ذكر الله تعالى
فقال صدقت فاخبرني كيف عرفت ذلك فقال لما اضمرت
اخذت الارتفاع فوجدت الراس في وسط السماء والراس نقطة
لا يرى ولكن يرى اثار سعادته ووسط السماء ارفع موضع في الفلك
فعلمت انك اضمرت شيئا لا يرى ذاته ولكن يرى اثار كرمه وجوده وهو
ارفع الموجودات وما ذلك الا الله تعالى
شرح اسماء الحسنى للامام الرازي

روي عن زين العابدين رضي الله عنه
انه قال سألت الله ان يعلمني الاسم الاعظم
الذي اذا دعي به اجاب فعلمني في النوم اللهم اني
اسألك والله الله الله الذي لا اله الا هو رب العرش العظيم قال
فادعوت به الا رأيت النجح وقد قال النبي عليه السلام في حق من قال
عند الكربة والشدة يا ودود يا ودود يا ذا العرش المجيد يا مبدئ يا معيد
يا فعال لما يريد لقد لقنك والله اسمائه الحسنى الذي اذا دعي بها اجاب واذا سئل بها
اعطى وقصته مذكورة في شرح اسماء الحسنى للامام الرازي

قال عليه السلام من تواضع لغني لغناه ذهب ثلثا دينه
وانما كان كذلك لان الايمان متعلق بثلثة اشياء
معرفة بالقلب واقرار باللسان وعمل بالاركان فاذا
تواضع له بلسانه واعضائه فقد ذهب الثلثان
فلو انضم اليه القلب ذهب الكل
شرح اسماء الحسنى للامام في اسم العزيز

انهى بنهاية الضراعة والابتهال الى السدة السنية لولى نعمتى باللفظ والمعنى وملجأ امينتى فى الاخرة والاولى
بانى وانا عبدكم الداعى قد امتحنت اليوم الرجلين من المطول من باب الانشا من قوله ويسأل
باى عما يميز الى قوله ويوضحه واوردت ايرادات كان الواجب على ان احررها الى الحضرة السنية
الا ان ضيق الوقت والحال عاقنى عنه فى هذا اليوم وسأحررها حسب ما يتباعد الانسان عنه
ان شاء الله ثم انى وجدت السيد مصطفى بسرى زاده عالما فسئلت عنه عن اشيا كثيرة اجاب عن اكثرها
وان تلجلج فى بعضها كما هو حال مجالس الامتحان واما السيد احمد فقد اقر انه لا يعرف شيئا وابرمنا عليه باللطف
والرقة بان يقرأ شيئا من ذلك الدرس حتى لا يضيع سعيه فقال لا استطيع ان اقرأ حرفا منه لانى لم ار
وجه المطول اصلا الى الان فما زاد على ان يسترحم فى عدم حرمانه ولو بجزء قليل والحاصل هذا الرجل ليس
بعالم لانه لا يعلم شيئا وليس بجاهل لانه لم يخلق من شانه ان يعلم والله بيده الخير كله يعطى من يشاء
ويمنع من يشاء على ايدى بعض من عبيده الاخيار مثل سيدنا الكريم مد الله تعالى على المسلمين ظلاله
وادام على اهل البر فضله وكماله ونواله

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه .

ويسأل باى عما يميز احد المتشاركين فى امر يعمهما نحو اى الفريقين خير مقاما اى نحن ام اصحاب محمد عليه السلام فانه
الكافرين والمؤمنين وهم اصحاب محمد عليه السلام قد اشتركا فى الفريقية فسألوا عما يميز احدهما عن الاخر
والامر العام المشترك فيه هو مضمون ما اضيف اليه اى السؤال الاول بعد ترجمة اللفظ وتلخيص المعنى
وتصحيح الاعراب لم زاد الشارح العلامة رحمه الله قوله ويسأل والجواب ليدل على انه من كلام
السكاكى ولو كان من كلام المص لقدر يطلب على سياق كلامه من قوله فيطلب بما شرح الاسم
فيقال له هذا الكتاب ملخص من كلام السكاكى فلم يقول المص فى بعض الاحيان قال السكاكى مع ان السكاكى
قاله جميعا فلا بد ان يقول انما يفعله لنكتة دعت اليه كارادة مزيد الايضاح لكلامه او تمهيد بيان المخالفة له او الاعتراض
عليه كما ههنا حيث قال قبل ذلك وفيه نظر وبعد ما تم غرضه سردنا فى كلامه تتميما للفائدة فيقال له فهل نحو

التقدير واجب او ورده لمجرد ما ذكرته من الدلالة على انه من كلام السكاكى فليقل بل الحق الثانى لعدم واو العطف
مقام العامل والمعطوف وان كان شيئين الا ان العامل واحد فيصح قيام الواو مقامه فيقال له هل المحذوفات فى
الكلام ههنا اجزاء للكلام ام لا فليقل مدلولاتها اجزاء من مدلولات الكلام واما الفاظها فليست اجزاء من الفاظه
كما قالوا فى محذوفات القران فيقال له كيف يكون المدلولات داخلة والالفاظ خارجة فاى شيء يدل على تلك
المدلولات فليقل الكلام المذكور يدل بالفاظه وهيأته على مدلول الالفاظ المذكورة والمحذوفة وهو حقيقة فى
تمام تلك المدلولات السؤال الثانى كم من المعانى وضع له اى واى معنى يراد باى ههنا والجواب
له خمسة معان شرطية موصولة استفهامية افادة الكمال فى الوصف كمثل الوصلة الى النداء للمعرف باللام
والمراد هنا الاستفهامية فيقال له اذا قال القائل من الموصولة اى عبيدى ضربك فهو حر فضربوه جميعا او قال
اى عبيدى ضربته فهو حر فضربهم جميعا كيف يكون الحال فى كل من الحالين فلا بد له ان يبين جواب كل منهما
على التفصيل ويبين الفرق بينهما على ما ذكر فى كتب الاصول ويسأل عنه فى اثناء هذا السؤال عن عدم جواز استعمال
لفظ احد الا فى النفى وقد استعمله ههنا فى الاثبات ويجيب بان ذلك فى احد منكرا واما معرفا فيجوز استعماله
فى النفى والاثبات ويذكر له بعضا من الامثلة وكذا يسأل عنه عن فائدة قوله يعمهما مع ان قوله المتشاركين يغنى
عنه السؤال الثالث ما الذى يطلب باى التصور او التصديق وما المسند اليه المطلوب فى هذه الاية فليقل بالتصور لما مر
فى الكتاب انفا من ان ما عدا الهمزة وهل من كلمات الاستفهام انما يطلب بها التصور والمسند اليه المطلوب فى هذه الاية قوله انحن او نحن
وهو مسند اليه فيعترض عليه بان شيئا من التصور لا يمكن طلبه ولا تحصيله لانه ان كان معلوما فطلبه طلب تحصيل الحاصل
وان كان مجهولا فطلبه طلب المجهول وكل منهما محال ممتنع فان قال قد يكون معلوما بوجه من الوجوه فيمكن طلبه وتحصيله
قلنا الوجه المعلوم معلوم مطلق والمجهول مجهول مطلق فلا يمكن طلب واحد منهما وهذا ما ذهب اليه الامام الرازى من
ان التصورات المعلومة كلها بديهية والمجهولة باقية على جهالتها لا يمكن الوصول اليها ابدا والجواب منع انه مجهول مطلق
بل هو اذا كان معلوما من وجه يستعان بذلك الوجه على طلبه وتحصيله ثم يقال حقيقة الاستفهام ليست
مرادة من الاية وهو خلاف المراد به ههنا والجواب ان المراد تقرير انهم خير الفريقين على زعمهم مجازا بعلاقة ان
الاستفهام هنا مسبب لهذا التقرير السؤال الرابع يطلب منه تفسير تمام الاية وهو قوله تعالى واذا تتلى عليهم اياتنا

بينات قال الذين كفروا للذين امنوا اى الفريقين خير مقاما واحسن نديا ثم يطلب منه كيفية مطابقة القول منهم جوابا
لتلاوة الايات البينات وجوابه مذكور فى تفسير البيضاوى السؤال الخامس لم قدم الله الكافرين على المؤمنين فى
قوله فان الكافرين والمؤمنين اه ولم علله فى المختصر والجواب ان الحق فى الاية بيان حال الكافرين وهم القائلون بهذا القول
وقد قال الله قال الذين كفروا للذين آمنوا فالمقام مقام الاعتناء بشانهم فلذا قدم ذكرهم هنا واما فى المختصر
فقد نظر الى شرف الايمان وخسة الكفر فعكس الترتيب هذا اخر ما اوردناه وقد اطنبنا البحث بهذا القدر
مع ان المطلب لا يساوى هذا المقدار والرجل لا خصم له يزاحمه الا ان الرجل يرى من ظاهر حاله انه يدعى فوق
ما فيه فاردنا ان ننبه مقدار قدرته ونكسر سورة رعونته وقد حصل كل من الامرين حيث شاهدنا ان
الرجل فاضل وهو قد شهد على نفسه انه ابعى من باقل والله عنده علم الكتاب وما يذكر الا اولو الالباب

قوله انهى بنهاية الفراغة الى قوله وانا عبدكم اقول المنهى الفاضل نجيب افندى من اجلة كبار العلماء القسطنطينية
والمنهى اليه مستفيد بشريف افندى زاده محمد عطاء الله افندى المكرم حينئذ بالمشيخة الاسلامية
فاللائق فيما بينهما ان يقال انهى بنهاية الاعزاز والاجلال الى الحضرة السنية ملجأ امانى اهل الفضل والكمال
بانى وانا اخص داعيكم بخلوص البال قوله ثم انى وجدت السيد مصطفى الظاهر ثم انى وجدت منها السيد
مصطفى قوله فسألت عنه والموافق للكلام البليغ فسألته عن انبيائه كما فى الكتاب المبين ليسأل
الصادقين عن صدقهم فلا تسألنى عن شئ الى غير ذلك قوله والحاصل هذا الرجل مقتضى التركيب والحاصل
ان هذا الرجل قوله لانه لا يعلم اه حق التعبير لانه لم ير شيئا من الفنون العلمية وليس بجاهل لانه لم يكن له قابلية

قوله بعد ترجمة اللفظ وتلخيص المعنى وتصحيح الاعراب ولو قال بعد توفية العبارة حقها باعرابها وتلخيص معانيها
لكان احسن قوله فلم اتفعل الى قوله فلابد لا يخفى ما فيه وحق العبارة فلم يصرح بالعزو اليه فى بعض المواقع
قوله كم من المعانى وضعوا الصواب لكم سعى وضع اى قوله الى النداء المعرف باللام الاولى الى نداء المعرف

باللام قوله كيف يكون الى الخ اقول الى فى الاول عتق العبيد كلام خوطبوا المخاطب معا او متفرقا وفى الثانى لو خوطبوا
المخاطب متفرقين عتق الاول ولو خوطبوا دفعة عتق واحد منهم وخير المولى فى تعيينه ووجه الفرق على ما ذكروا ان
اياً وصف فى الاول بالضرب وهو عام وقطع عنه فى الثانى لانه انما اضيف الى المخاطب لا الى النكرة التى
بناؤها اه قوله ويسأل عنه اقول يسأل انفع عن زيادة عنه وكذا فى قوله وكذا يسأل عنه قوله
عن فاتحة قوله يعمها وهى الاشارة الى ان الامر المشترك اعم من ان يكون جنسا لها او لا كما اصطلح عليه
المنطقيون من ان مطلوب السائل بان المميز عن المشاركات الجنسية قوله فيعترض عليه بان شيئا
من التصور الصواب بان شيئا لا يمكن طلب تصوره لانه ان كان معلوما فطلب تصوره طلب
الحاصل وان كان مجهولا فطلبه طلب المجهول الى اخر ما قال قوله وهذا ما ذهب اليه الامام الرازى من
ان التصور الخ قال فى المواقف وشرحه المذهب الثانى ان التصور لا يكتسب بالنظر بل كل ما يحصل
منه كان ضروريا حاصلا بلا اكتساب ولا نظر وبه قال الامام الرازى انتهى فلا يخفى ما فى بيانه لما ذهب
اليه الامام كما نبهنا عليه قوله فالمقام مقام الاعتناء بشانهم لا يخفى ما فيه فالاولى والاخصر فا
فالمقام يقتضى تقديم ذكرهم قوله من ان التصورات المعلومة الى الاولى من ان التصورات الحاصلة كلها بديهية
وغير الحاصلة باقية على حالها عمّ بحث

اعلم ان الالفاظ المجازية والمستعارة اذا قصد تفسيرها بلغة اخرى مثل تعبير العربية بالتركية والفارسية فاما ان يعبر عنها بما يراد فها في
تلك اللغة راعيا للمزية التي اعتبرت فيها اولا مثلا ان تفسير الاسد في قولك رأيت اسدا يرمي بآرسلان يقال انى رأيت آرسلان يرمي
فما روعي في المفسر من المبالغة والاستعارة مرعي في التفسير وكذا اذا فسر بالتركي بان يقال براو فا اتار آرسلان كوردم وكذا
سائر المجازات او يعبر عنها بما هو المقصود الاصلي والمعنى الذي استعملت فيه تلك اللفظ كي يحصل المطلوب ويفهم المقصود من
الكلام على وجه الوضوح بلا قصد النكتة المعتبرة في الاصل ورعايتها كان تقول في تفسير المثال المذكور رأيت رجلا يرمي وكذا
التعبير عنه بلغة اخرى كالتركي والفارسي مثلا واذا تمهد هذا فنقول الاحسن للمدرس الرومي ان يفسر مجازات القرآن
بالتركي راعيا للمزية التي اعتبرها اصدق القائل بقدر الامكان كي يفهم ويحصل تفهيم السامعين بقدر وسعه ولا تضيع صنائع
بدايعه بالكلية ويؤيده ان نقل الاحاديث بالمعنى من المجتهد لرعاية ما قصد منها راجح على غيره بل لا يجوز لغيره لعدم اقتداره
لذلك ومن المجاز استعمال الجمع او المثنى في موضع المفرد وكذا استعمال صيغة المتكلم مع الغير مقام المتكلم وحده وكذا الغيبة مقام
المتكلم والمخاطب او العكس فالاحسن في كلها ان يعبر عنها بما يراد فها ويناسبها فنزاع المولى الطرسوسي مع البعض الاخر
فيه فلعله شبيه بالنزاع اللفظي فان التعبير عن انا اعطينا بالتركي بكلمة بر تعبير بما يرادفه وهو الاحرى واما التعبير بكلمة بن فصحيح
لافادة المقصود الاصلي وان تركت المزية التي فيه بالتعبير عن المتكلم بالغير بل لا يبعد ان يقال ان الحق من التعبير اذا كان افادة
المعنى الحق الاصلي من الكلام وبيان ما استعمل فيه اللفظ المجازي يلزم التعبير به واما اذا اريد بيان معناه الحقيقي ليتوصل به
الى التجوز على نحو ما قصد من مرادفه فيلزم التعبير بما يرادفه وهذا وفيق وبالقبول اليق
ابو نعيم احمد الكادمي

بسمه سبحانه ونستعينه احمده والصلوة على نبيه واله وبعد اعلم انه وقع في بعض الكتب عن ابن عطاء الله ان بقاء الخضر الى الان اجمع
عليه هذه الطائفة وتواتر عن اولياء كل عصر لقائه والاخذ عنه واشتهر الى ان بلغ حد التواتر الذي لا يمكن جحده واشار
الى منكري هذا الحكم سيد علماء العصر اخواننا ومولانا من كل الوجوه اولانا حازم افندي ادامه الله تعالى بقوله وان لم يرض
متعصبوا اهل الظاهر لما انهم ما فازوا بشرف لقائه فجهلوه وعادوا القائلة وتعقب عليه في الروم علمي افندي المرحوم تغمده الله
بغفرانه بان التعصب هو العناد بعد ظهور دليل قاطع واما من استدل على موته كالامام البخاري وغيره من كبار المحدثين بقوله
عليه السلام ارأيتم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة لا يبقى على ظهر الارض احد سيما في رواية مسلم ما من نفس منفوسة يأتي عليها
مائة سنة وهي يومئذ حية فلا يجوز ان ينسب عليه بالتعصب ثم اول هو حكايات لقائه وبقائه بكلام لا يناسب الى عاقل
فضلا الى عالم فجزم بتوقفه في حياته ومماته واقول وبالله التوفيق انه اذا اسلم ثبوت هذا الحكم بالاجماع والتواتر الذي من شانه
افادة العلم الضروري سيما عن اولياء الله فلا يتوقف في كون منكره متعصبا على ان الظاهر من حال اكثرهم عدم بناء انكارهم
على دليل نحو ما ذكر واما الاستدلال الذي ذكره فقد قال المسعودي في فتاوى النووي انه المقام من الحديث اعظام ذلك القرن ووجود
احرى وفيه تقصير الاهل لانه لا يعيش احد بعد ذلك مائة سنة وعن شرح المسلم والجمهور على حياة الخضر بقاه واكد الحديث
بانه كان في البحر او عام خص منه الخضر كعيسى عليه السلام في السماء والدجال في جزيرة العرب وقيل اراد به من كان معه في مكانه
وقيل اراد به موت الصحابة يعني على الغالب اقول ايضا يخص بما ذكره السيوطي عن العقيلي والدارقطني من الافراد وابن
عساكر عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام قال يلتقي الخضر والالياس كل عام في الموسم عطاء العلماء كما في حاشية الجلالين
وحديث مسبعات العشرة في الخضر عن النبي عليه السلام في بعض مصنفات الامام تقي الدين البركوي عن الغزالي وهو عن ابي طالب
المكي يوجب انهم اخذوا جانب حيوته ثم نقول لو لم يكن شيء ما ذكر تصحيح دفعنا ذلك الاستدلال بقاعدة اصولية هي ان
كل نص يخالف للضروري اما مؤول او متشابه فان قيل كون الشخص الملاقي اباهم الخضر الذي زعمنا في حياته عن اين يعلم
بل يجوز ان لا يكون خضرا او يكون لكن يجوز ان لا يكون في ذلك الحال قلت وانت تأملت ما ذكرناه سابقا حق التأمل
تقدر ان تدفع تلك الشبهة على انه يجوز ان يخلق الله لهم عند اللقاء علما ضروريا وان يريهم اياهم معجزة كما هو عن الانبياء
مع جبريل في ابتداء لقائه وبالجملة المطلب ظني فان توقف في دلالة ما ذكر على المطلوب قطعا فلا وجه للتوقف في دلالته عليه
ظنا وبه يتم المقام من المطلوب في المورد ولو وقف الى ما ذكر اليه لزال التوقف عنه الا ان تم تعصب بقي ان حياته ومماته مما
اختلف فيه علماء الكرام كما فهمت مما تلوناك وقد صرح به في بعض المعتبرات كتفسير ابي الليث والبغوي فنسبة التعصب الى
خلافهم مما ينبغي ان يتحاشى عنه ولا يبعد ان يقال ليس الكلام معهم بل مع المعاصرين الذين يرون مثل هذا التواتر والاجماع
ويكبون على الانكار بلا دليل فيه مقنع ولعل خلافهم اي خلاف الطائفة الاولى لعدم وصول ذلك التواتر والاجماع والملاقات
والمحققات المذكورة اليه فلو وقفوا لم يخالفوا نعم ان حاصل تصوير المولى المشار اليه بعض اهل الظاهر لم ينل شرف لقاء الخضر
ومن لم ينل فجاهل وعاد والجاهل متعصب بجميع المقدمات تقبل المنع والنقض بالتخلف في كثير من القائلين
فتأمل الى ان يظهر لك اساس المنوع مع دفعها هذا اخر ما خطر للخاطر الفاتر في بعض ليلة بلدة الساهي
الفاجر ابي سعيد الخادمي عفا الله عنه مخاوف الهاوي كتبته من مجموعة لا من خط وكتبته بعينه وان كان خطأ

قوله لمكانه من يد اختصاص اه المكانة مصدر ميمي بمعنى الكون والاوجه انه اسم مكان وانه من باب الكناية على نمط قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه الاية وعلى وتيرة قولهم نفيت عنه مقام الذئب وحضرة فلان ومجلسه وكتبت الى جهته والى جانبه العزيز يريدون نفس الشيء وذاته على ما صرح به في الكشاف فان مكان الشيء وجهته تنزل منزلة ذات الشيء ونفسه

مصنفك في فصل الفن الاول

قوله ما يقضي منه العجب يعني يبلغ الى نهايته من قضيت حاجته او يؤدى من قضيت دينه اي اديته او يحكم بالعجب من قضيت كذا اذا حكمت به في الصحاح القضاء الحكم وقضى اي حكم وعليه قوله تعالى وقضى ربك ان لا الايه وقد يكون بمعنى الفراغ تقول قضيت حاجتي وقد يكون بمعنى الاداء والانهاء تقول قضيت ديني وعليه قوله تعالى وقضينا اليه الامر اي انهيناه وابلغناه وذكره

مصنفك في التنبيه

قوله يقضي منه العجب اي يبلغ الى نهايته او يؤدى منه العجب اي يحكم به حسن چلبي

بالاخرة على وزن الشجرة بمعنى الاخير يقال ما عرفت الا باخرة اي اخرا والاخر بضمتين لغة اخرى

صحاح جلد الثاني في اواخر الباب

العقل يحكم بانه اذا وجد اثنان مثلا كزيد وعمرو يكون هناك موجود ثالث وهو مجموع زيد وعمرو اعني معروض الاثنينية ضرورة وجود الكل عند وجود جميع الاجزاء ومن هذا قولهم الشيء لا يثنى الا وقد يثلث هكذا قالوا

كفوي على الجلال في اواخر بحث الحدوث

مرجع العباد الدين بان التقسيم واحد لان تقسيم الكل الى جزئياته يرجع الى تقسيم
الكل الى الاجزاء فقولنا الحيوان اما حيوان اسود واما حيوان ابيض
بمعناه مجموع افراد الحيوان بعضها حيوان اسود وبعضها حيوان ابيض
وقد يجرى فى جزئيات الحقيقة كما فى الحمليات الشبيهة بها كقولنا
زيد اما ان يكون قائما او قاعدا ابو البقاء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كما امر والصلوة على محمد خير البشر
واله واصحابه ما دامت الشمس والقمر فاعلم
ان الترديد الانفصالى لا يشتبه بالتقسيم لانه دائر
بين القضايا بحسب صدقها وتحققها فى نفس الامر وكذا
لا يشتبه به الترديد الحملى اذا كان متعلقا بجزئى حقيقى او بكلى
مسور واما اذا تعلق بكلى غير مسور فانه يشتبه به الا ترى
ان قولك العدد اما زوج واما فرد يحتمل التقسيم والحملى
والفرق انه اذا قصد به الحمل كان فى الحقيقة قضية حكم بها
باحد الامرين على ما صدق عليه مفهوم العدد الا انه اهمل فيه
السور وان سورت لم يخرج بذلك عن كونها حملية شبيهة
بالمنفصلات واذا قصد به التقسيم يراد بالعدد مفهومه ويعتبر
انضمام كل من الامرين الى ذلك المفهوم ليحصل قسم منه
فلا يكون قضية فى الحقيقة بل فى الصورة واذا قصد به الحكم باحد القسمين
على ذلك المفهوم وبانقسامه اليها فقد خرج عما هو حقيقة التقسيم
وصار قضية طبيعية على قياس ما عرفت فى المعرف والتعريف الحقيقى
الكاسب للتصور واما التعريف اللفظى فالمقصود به التصديق كما علم
فى البداهة والكسب .. تمت الرسالة المنسوبة الى سيد المحققين قدس سره

التقسيم هو التكثير من الاعلى الى الاسفل والتحليل
هو تكثير الوسائط واعادة المقدمات من الاسفل
الى الاعلى ابو البقاء

[Margin:] اعلم ان المنفصلة والحملية قد يكون كل منهما شبيها بالاخرى فقولنا العدد اى كل عدد اما زوج او فرد وهو حملية شبيهة بالمنفصلة وقولنا العدد زوج او فرد
واما قولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا فاداة الانفصال
منفصلة شبيهة بالحملية والحاصل ان اداة الانفصال ان كانت مقدما على الموضوع فهى منفصلة
ان كانت متاخرة عنها
فهى حملية شبيهة بالمنفصلة وان كانت شبيهة بالجملية
ووهو مين الترديد فيه دائر بين المفهومين

[Margin:] بخلاف التقسيم فان المقسم والقسم باعتبار اندراج كل واحد منهما تحت مورد
نحو الحيوان اما فرس او انسان

[Margin:] فانه الاشتراك فى الترديد الانفصالى وما فى الترديد
الحملى قضية اشتراك لكن الفرق بينه وبين التقسيم
من وجه اخر كما بينا فى هذه الرسالة
فلانه لا يحمل على الجملى ولا على العمومية

[Margin:] اما فى الجزئى الحقيقى فلانه لا يحمل على الجملى ولا يكون كذلك
والحال ان المقسم فى التقسيم لا بد ان يكون
واما فى الكلى المسور فلان الحكم فيه لا بد ان يكون
على ما صدق عليه الموضوع فلا يصدق فيه الحمل
اصلا من جانب الموضوع لا عمومية بخلاف التقسيم
احوال الشئ

[Margin:] وقد يطلق التقسيم على امرين اخرين احدهما ذكر احوال الشئ
مضافا الى ما يليق به نحو قوله تعالى اذا لاقوا خفافا والتانى
اذا دعوا كثيرا اذا اشتد وقليل اذا اعدوا وقوله تعالى يهب لمن يشاء
اناثا ويهب لمن يشاء الذكور او يزوجهم ذكرانا
واناثا ويجعل من يشاء عقيما الاول استيفاء
ولوط والثانى كابراهيم والثالث كمحمد عليه السلام
وادم والرابع كيحيى وعيسى ولا يشكل استيفاء
الاقسام بالخنثى المشكل اذ هو عند الله اما ذكر
او انثى وانما الاشكال للعباد ابو البقاء

[Margin:] والتعريف الى التقسيم كالتصور

تحريرا فى اوائل شهر ربيع الاول سنة اثنين وستين ومائتين والف وفى هذه العبارة
اسئولة واجوبة السؤال الاول لفظ تحريرا على النصب الجواب على انه مفعول مطلق لفعل محذوف اى
حرر تحريرا فيقال فكيف يصدق عليه تعريف المفعول المطلق بانه اسم ما فعله فاعل فعل مذكور بمعناه
ويجاب بناء على انه اعم من ان يكون مذكورا حقيقة او حكما فيقال ما القرينة على تعيين المحذوف ويجاب
وقوعه جوابا لسؤال مقدر فانه اى من نظر يقول متى حرر وينظر التاريخ السؤال الثانى لما كان
المفعول المطلق ههنا الجواب للتاكيد التحرير فى حرر فعا التوهم التجوز والسهو فان معنى التحرير
التهذيب واخذ الخلاصة واظهارها بمنزلة جعل الشئ حرا اى خالصا السؤال الثالث
ما مفرد الاوائل وعن اى شئ اشتق الجواب انه جمع اول افعل التفضيل بدليل قولهم هذا
اول منك مشتق من وول ولم يستعمل هذا التركيب الا فى الاول ومتصرفاته وقيل اصله
اوءل من وءل اى نجا لان النجاة فى السبق فابدلت همزته واوا وتخفيفا غير قياسى
وقيل اءول من ال اى رجع لان كل شئ يرجع الى اوله وعلى هذا التفضيل المفعول فقلبت
همزته واوا وقلبا شاذا وادغمت واما لم يجمع على اوءل لاستثقالهم اجتماع الواوين
بينهما الف الجمع السؤال الرابع كيف يصح ان يجمع الاول هنا فان اول الشهر واحد
الجواب ان المراد بالاوائل هنا من مبدا الشهر الى عاشره بطريق التغليب بان يراد
بالاول السابق مسبوقا بغيره او غير مسبوق فيجمع بهذا المعنى السؤال الخامس
ان علم الشهر هل هو مجموع شهر ربيع الاول ام الشهر مضاف الى العلم اضافة العام الى الخاص
الجواب ان العلم مجموع المضاف والمضاف اليه والا لم يحسن اضافة الشهر اليه كالا يحسن انسان زيد
اذ لا يصح اضافة العام الى الخاص الا اذا اشتهر كون الخاص من افراده السؤال السادس
فى كم شهر هكذا الجواب اطبقوا على ان العلم فى ثلثة اشهر مجموع المضاف والمضاف اليه

شهر ربيع الاول وشهر ربيع الاخر وشهر رمضان وفي البواقي لا يضاف شهر السؤال الرابع
ان لفظ سنة لاي شيء وقع ظرفا الجواب لشهر ربيع الاول على ان يكون حالا اي كائنا فيها
فان الزمان قد يجعل ظرفا للزمان مجازا ولا يكون بدلا منه اذ لا يبدل الاكثر من الاقل مع انه لا يلايم للمعنى
المراد من الاول ههنا السؤال الثامن ما اصل لفظ سنة وكيف اشتق منها كلمة لم يتسنه
الجواب ان اصل سنة سنوة لامها واو لقولهم سنوات او سنهة كجبهة لامها هاء لقولهم
سانهة مسانهة فعلى التقدير الاول الهاء للسكت وعلامة الجزم حذف اللام اذ اصله
يتسنى وعلى التقدير الثاني يكون الهاء لام الفعل وعلامة الجزم حذف الحركة السؤال التاسع ان
اثنتان مفرد او تثنية ومتى يحذف نونها الجواب ان اثنان واثنتين وثنتين الفاظ مفردة في صورة التثنية ومعناها
معنى التثنية فالحقت بها في الاعراب ومتى يحذف نونها اذا ركبت مع عشرة كما يقال
اثنا عشر واثني عشر ولا يبنى هذه الالفاظ لشبهها بالمضاف بل يبنى الجزء الثاني
لتضمنه حرف العطف السؤال العاشر كم اصول اسماء العدد وكيف يتفرع باقيها الجواب
ان اصولها اثنتا عشرة كلمة واحد الى العاشر ومائة والف ويتفرع باقيها اما بتاء التأنيث
او بتركها او بالتثنية او بالجمع او بالتركيب اضافيا كثلثمائة او امتزاجيا كخمسة عشر او بالعطف
كما في اثنتين وستين السؤال الحادي عشر ان الواو العاطفة في مثل هذا من تركيب الاعداد
فيه يجمع بين المعطوف والمعطوف عليه وان العطف قبل الربط او بعده الجواب ان الواو في مثل
هذا يجمع بين الاعداد المتعاطفة في المعدود وان العطف قبل الربط فيكون المجموع مبينا للكمية السنين
الماضية السؤال الثاني عشر فكيف يفيد المعنى المراد الجواب بتقدير مضاف اي سنة تمام
اثنتين وستين ومائتين والف

تم الكتاب

رقية النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

اللهم رب الناس مذهب البأس اشف انت الشافي لا شافي الا انت شفاء
لا يغادر سقما
امسح الباس رب الناس بيدك الشفاء لا كاشف له
الا انت

بسم الله تربة ارضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا

هذا نقل عن البخاري

اختلف هل الالفاظ موضوعة بازاء الصور الذهنية اى الصور التى تصورها الواضع فى ذهنه عند اراد الوضع او بازاء الماهيات الخارجية
فذهب الشيخ ابو اسحق الشيرازى الى الثانى وهو المختار وذهب الامام فخر الدين واتباعه الى الاول واستدلوا عليه بان اللفظ يتغير بحسب تغير
الصورة فى الذهن فان من رأى شبحا من بعيد وظنه حجرا اطلق عليه لفظ الحجر فاذا دنى منه وظنه شجرا اطلق عليه لفظ الشجر فاذا دنى منه وظنه فرسا
اطلق عليه لفظ الفرس فاذا تحقق انه انسان اطلق عليه لفظ الانسان فبان بهذا ان اطلاق اللفظ دائر مع المعانى الذهنية دون الخارجية
فدل على ان الوضع للمعنى الذهنى لا الخارجى واجاب صاحب التحصيل عن هذا بانه انما دار مع المعانى الذهنية لاعتقاد انها فى الخارج كذلك لا لمجرد
اختلافها فى الذهن قال الاسنوى فى شرح المنهاج وهو جواب ظاهر قال ويظهر ان يقال ان اللفظ موضوع بازاء المعنى من حيث هو مع قطع
النظر عن كونها ذهنية او خارجية فان حصول المعنى فى الخارج والذهن من الاوصاف الزائدة على المعنى واللفظ انما وضع للمعنى من غير تقييده بوصف
زائد ثم ان الموضوع له قد لا يوجد الا فى العقل فقط كالعلم ونحوه انتهى

مزهر اللغة للسيوطى

ومن طالع الجمهرة لابن دريد رأى تحريه فى روايته ولا يقبل فيه طعن نفطويه لانه كان
بينهما منافرة عظيمة بحيث ان ابراهيم ابن دريد هجاه بقوله وشاعر يدعى بنصف اسمه
مستاهل للصفع فى اخدعيه احرقه الله بنصف اسمه وصير الباقى صراخا عليه
وهجى هو ابن دريد بقوله ابن دريد بقرة وفيه عى وشره ويدعى من حمقه
وضع كتاب الجمهرة وهو كتاب العين الا انه قد غيره وقد تقرر فى علم الحديث
ان كلام الاقران فى بعضهم لا يقدح

مزهر اللغة للسيوطى

مغرب اسم كتاب من اللغة بمعنى مزيل الغرابة

قال ابن دريد يوم الاربعاء بكسر الباء وزعم قوم انهم سمعوا بفتح
الباء واخبر ابو عثمان عن التوزى عن ابى عبيدة الاربعاء
بالضم وزعم انها فصيحة

مزهر اللغة

وقال بعضهم كانت لابى على القالى نسخة من الجمهرة بخط مؤلفها وكان قد اعطى
بها ثلاث مائة مثقال فابى واشتدت به الحاجة فباعها باربعين مثقالا
وكتب عليها هذه الابيات

انست بها عشرين عاما وبعتها ... وقد طال وجدى بعدها وحنينى
وما كان ظنى اننى سابيعها ... ولو خلدتنى فى السجون ديونى
فقلت ولم املك سوابق عبرتى ... مقالة مكوى الفؤاد حزين
وقد تخرج الحاجات يا ام مالك ... كرائم من رب بهن ضنين

قال فارسلها الذى اشتراها وارسل معها اربعين
دينارا اخرى وجدت هذه الحكاية مكتوبة بخط القاضى مجد الدين الفيروز
ابادى صاحب القاموس على ظهر نسخة من العباب للصغانى

مزهر اللغة

العالم كرة واذا كان كذلك وجب ان لا يكون الله فى الجهة اصلا انما قلنا ان العالم كرة وذلك لانا اذا رصدنا كسوفا قمريا فاذا
وجدناه فى البلاد الشرقية فى اول الليل ووجدناه فى البلاد الغربية فى آخر الليل فعلمنا ان اول الليل بالمشرق هو آخر
الليل بعينه بالمغرب وذلك يدل على ان العالم كرة اذا ثبت هذا فنقول الجهة التى فوق رؤسنا هى بعينها سفل لاولئك
الذين يكونون على ذلك الوجه الآخر من الارض فلو كان تعالى فوقا لنا لكان اسفل بالنسبة الى سكان ذلك الجانب
من الارض وان فوقا لهم لكان اسفل لنا فثبت انه لو كان فى جهة لوجب ان يكون اسفل بالنسبة الى بعض
جوانب العالم ولما كان ذلك باطلا ثبت انه يمتنع كونه تعالى فى الجهة والمكان

اربعين لفخر الرازى

نهاية على الهداية تصنيف الشيخ الامام العالم العامل العلامة شيخ الاسلام قدوة الانام
بقية السلف الكرام فريد عصره ووحيد دهره سيد العلماء وارث الانبياء
حسام الدين ابو محمد الحسين ابن سيدنا الشيخ الامام العالم العلامة علاء الدين
على ابن الحجاج بن على السغناقى الحنفى غفر لهم

یک حکایت بشنو ای گوهرشناس / تا بدانی تو عیانا از قیاس
ماه روزه گشت در عهد عمر / بر سر کوهی دویدند آن نفر
تا هلال روزه را گیرند فال / آن یکی گفت ای عمر اینک هلال
چون عمر بر آسمان مه را ندید / گفت کین مه از خیال تو دمید
ورنه من بیناترم افلاک را / چون نمی‌بینم هلال پاک را
گفت تر کن دست و بر ابرو بمال / آنگهان تو بر نگر سوی هلال
چونکه او تر کرد ابرو مه ندید / گفت ای شه نیست مه شد ناپدید
گفت آری موی ابرو شد کمان / سوی تو افکند تیری از گمان
چون یکی موی کژ شد او را راه زد / تا بدعوی لاف دید ماه زد
موی کژ چون پرده گردون بود / چون همه اجزات کژ شد چون بود

مثنوی جلد ۱۷

گر بر دمالت عدو پر فنی / ره زنی را برده باشد رهزنی
دزدکی از مارگیری مار برد / ز ابلهی آن را غنیمت می‌شمرد
وارهید آن مارگیر از زخم مار / مار کشت آن دزد او را زار زار

اما کان خلاصا

مثنوی جلد ۱۸ در رفا

خطاب من المنسوب الی المیراث چکشدی

مرد میراثی چه داند قدر مال / رستمی جان کند و مجان یافت زال

یعنی ان الرستم ابن الزال جاهد فی جمع المال ثم سقط الی المزروعات ثم اخذ ابوه الزال اموال بالمیراث مجانا

مثنوی جلد

مرد زندان را نیاید لقمه / ور بصد حیله گشاید طعمه
در فرمان پیش ایوان دوزخ گلو / جهنش این که خدا گفت کلوا

قول المنادی فی حق المفلس

بها نه بها باو حریفی کم کنید / چونکه گاو آرد گره محکم کنید

حکی ان قوما اجتمعوا لارتقاب الهلال بتونس لیلة غیم فخفی علیهم حتی جاء شکل حسن الوجه فرآه واراه ایاهم فقال بعضهم فی ذلك

تواری هلال الافق عن اعین الوری / وغطی بستر الغیم زهوا محیاه
فلما اتاه لارتقاب شقیقه / تبدی له دون الانام محیاه

بحث لسارق قال بان ایهما استاد فی السرقة فتخاصما فجعل الدعوی عند سارق ماهر فقال ایکما یبیع بقرة ویسرقها ایضا فقال احدهما لست بقادر وقال الآخر افعله فذهب وباع بقرة له الرجل حراث فذهب فجعل البقرة المشتراة مع بقرة کانت له لاحیاء الارض فقال البایع السارق لرفیقه انا استتر فی هذا المکان فاذهب الی مقابل الحراث فقل تعجب تعجب مرارا ففعل فقال الحراث فی نفسه یقول هذا الرجل هکذا وما سره فذهب کی یعلم سره ووصل الیه وفی وقت ذهابه خرج السارق واخذ البقرة وفر فعند وصوله قال له لم تعجب فقال اتعجب انك تحیی الارض ببقرة واحدة ثم نظر الحراث الخلف فرأی ان البقرة کانت واحدة فتعجب هذا المغرور فقال المحیل تعجبی بهذا ایضا ثم ضرب مثل من هذا الکرم محل ان الفرس فلان کس الکرتا گاو آرد گره محکم کن کنایة عن کمال مهارة فی السرقة.

تا باز نه دزدد

بشرح مثنوی فی المفلس ورقا جلد ۵۴

کان رجل فی صورة الصوفی حریص علی الاکل والشرب ویحضر علی سفرة الغیر فقال له احد لا تأکل کثیرا لانك صوفی فقال آکل لانی مأمور بقوله تعالی کلوا واشربوا الآیة والاشتغال بالامر واجب فقال الاحد فاقرأ آخر الآیة فقال الصوفی انا لست بحافظ مکی وما کان فی خاطری هذا المقدار فاقرأ انت آخره

امر نمه کوروب میوه باغین امرانك / کم صولر الی کوزلری باشی نفقرانك

اخلاق علائی

وصال دوست طلب میکنی ز خود بگذر / که درمیان تو و او بجز تو حائل نیست

اخلاق علائی

کند هر جنس با هم جنس پرواز / کبوتر با کبوتر باز با باز

شرح مثنوی جلد ۱۴

من ادعی دعوی بلا شاهد / لابد ان تبطل دعواه

ولیس یصح فی الافهام شیء / اذا احتاج النهار الی الدلیل

عبد القاهر

یقولون اقوالا ولا یعلمونها / اذا قیل هاتوا حققوا لم یحققوا

عبد القاهر

الام علی لو وان کنت عالما / باذناب لو لم یفتنی اوائله

خذ العفو وأمر بعرف کما / امرت واعرض عن الجاهلین
ولن فی الکلام لکل الانام / فمستحسن من ذوی الجاه لین

والعذر عند کرام الناس مقبول / والطبع فی حبکم لا شك مجبول

اذا ظلمت امرأ فاحذر عداوته / من یزرع الشوك لا یحصد به العنبا

کیمه قرین اولور آدم نگاه قیل او قرینه / دلیل لك ادمك احوالنه دلیل و قرینه

اخلاق علائی

قال ابن حجاج الشاعر بدیهة حین کان ضیفا لرجل یذهب ویجیء ولا یأتی الطعام

یا ذاهبا فی داره جائیا / بغیر معنی وبلا فائدة
قد جن اضیافك من جوعهم / فاقرأ علیهم سورة المائدة

اخلاق علائی

لا تعجل الامر الذی انت طالبه / فقلما یدرك المطلوب ذو العجل
فذو التأنی مصیب فی مقاصده / وذو التعجل لا یخلو من الزلل
لا تعجلن لامر لست تفعله / فربما یعثر الانسان بالعجل

من المتقارب

یمثل ذو اللب فی نفسه / شدائده قبل ان تنزلا
فان نزلت بغتة لم ترع / لما کان فی نفسه مثلا

احفظ لسانك لا تقول فتبتلی / ان البلاء موکل بالمنطق

احسن الظن تسترح / خاب من ظنه قبیح

ولست بمدرك ما فات منی / بلهف ولا بلیت ولا لو انی

قدم لنفسك خیرا / من قبل ان تتفانی
فلست والله تدری / انما الجنات عدن

کم حسرة لی فی الحشاه من ولد اذ نشأ / کنت ارجی رشده فمذ نشا کما نشأ

هر کسی بر شعر و بر فرزند خود مفتون بود / گرچه آن فرزند زشت و شعر ناموزون بود

اخلاق علائی

سبعة یظلهم الله تحت ظله

وقال النبی المصطفی ان سبعة / یظلهم الله العظیم بظله
محب عفیف ناشئ متصدق / وباك مصل والامام بعدله

اخلاق علائی

اولوا العزم نوح والخلیل بن آزر / وموسی وعیسی والحبیب محمد
صلوات صلوة من ملیك مهیمن / علیهم واحمد فی کل یوم تجدد

علائی

من الرجز

واللحیة السوداء فی المنام / قد اولت بالمال والانعام
ومن یبصر کوسجا فی النوم / یکثر من ذنوبه یا قوم

نظم ابن غنام فی التعبیر

ولو ان ما فی یده غیر نفسه / لجاد بها فلیتق الله سائله

سقانی شربة احیی فؤادی / بکاس الحب من بحر الوداد

مادمت مالك مالك / ونور حالك خالك
ای المسالك سالك / او فی مهالك مالك

انی لآمن من عدو عاقل
واخاف خلا یعتریه جنون

فالعقل فن واحد وطریقه
ادری و ارصد والجنون فنون

شمس الملوک فی التصوف
فی آداب الصحبة

لقد اتعبت نفسی فی البیوت
لضیف لا الفخر والثبوت

ولولا همتی اکرام ضیف
کفانی مثل بیت العنکبوت

مثنوی
ان یکی خر داشت و پالانش نبود
یافت پالان گرگ خر او ربود

کوزه بودش آب می نامد بدست
آب را چون یافت خود کوزه شکست

فی الاول ۸

مایقرء علی ماء النیسان

فاتحه شریفه ۷۰ — کلمهٔ توحید ۷۰ — سبحان الله ۷۰ — آیة الکرسی ۷۰

اخلاص شریف ۷۰ — فلق ۷۰ — ناس ۷۰ — سورة الکافرون ۷۰

سبح اسم ۷۰

شیر را خرگوش در زندان نشاند
ننگ شیری کو ز خرگوشی بماند — او نوردی

درچنان ننگی وآنگه این عجب
فخر دین خواهد که گویندش لقب

مثنوی فی قصة خرگوش فی ورق ۱۲۵
فیه شائبة تعریض لفخر الدین الرازی

ابن طلب در ماتم ازای دست
رستن از بیداد یارب دادست

لی طلب این مان داده
گنج احسان بر همه بگشاده

مثنوی ۱۲۴

پای استدلالیان چوبین بود
پای چوبین سخت بی تمکین بود

مثنوی جلد اول ۱۲۶

سخن بذکر شه آراستن مراد است
که پیش اهل هنر مفخرت بود ما را
دگرنه منقبت آفتاب معلومست
چه حاجتست بمشاطه روی زیبا را

تحفة المنقول فی فوائد... وما یتعلق بالانوار

ولقد ذکرتک والنجوم کانها درع علی ارض من الفیروزج
یلمعن من خلل السحاب کانها شرر تطایر من دخان العرفج

فیروزه و [illegible]

کرد آن آدم بکردی شورت — بالملائکة
در پشیمانی نگفتی معذرت — اسم ح الحنطة

جلد ثانی

زانکه با عقلی چو عقلی جفت شد
مانع بد فعلی و بد گفت شد

نعم الآله علی العباد کثیرة
واجلها نجابة الاولاد

الکلب والشاعر فی رتبة
یا لیت انی لم اکن شاعرا

ومطعمة الایتام من کد فرجها
فلیتک لم تزنی ولم تتصدقی

مشرب الخمر ما بغداد — نا موسی لقاء بغداد
میم مصر اذال من الف الموصل اذلاح باء بغداد

لئن صح البین المشتت شملنا — فللبین حکم فی الجموع صدوع
وللنجم من بعد الرجوع استقامة — وللشمس من بعد الغروب طلوع
وان نعمة زالت عن الحر وانقضت — فان لها بعد الزوال رجوع
فکن واثقا بالله واصبر لحکمه — فان زوال الشر عنک سریع

مستطرف فی اول جلد

یعیبون الزمان ولیس فیه
معایب غیر اهل للزمان

شهاب فی العقد

انا لنفرح بالایام نقطعها
وکل یوم مضی نقص من الاجل

کبیر فی العقد

قیل زیادة المرء فی دنیاه نقصان — تتمة

یروی عن النبی
الحرص یعقبه الحرمان

فیه لطافة لان الحرص من حساب
ابجاد تسعة وعشرون وثمانمائة
والحرمان ثلثمائة وثلثة
فالثانی یعقب الاول فی الحساب
وفی الخارج حاکم

روی عنه
انا امان
هو مساو فی الحساب
لاسم محمد وفیه
اشارة الی کونه محمدا
امینا

ترکت الخلق طرا فی هواکا
وایتمت العیال لکی اراکا
فلو قطعتنی فی الحب اربا
لما حن الفؤاد الی سواکا

قاله ابن ابراهیم بن ادهم حین خروجه من البلخ

والنار آخر دینار نطقت به
والهم آخر هذا الدرهم الجاری
والمرء بینهما ان لم یکن ورعا
معذب القلب بین الهم والنار

من یفعل الحسنات الله یشکرها — یجازیها
والشر بالشر عند الله سیان — جزاء
بعض لا یتفعل به الامثلة

قاصی فی قوله
اینما تکونوا یدرککم الموت

هو الذی فی حالة الاسلام
قد لقی المبعوث للانام
ومات مسلما ولو منه وقع
تخلل ارتداد وارتفع

منظومة النخبة

بیت
اناس اعرضوا عنا بلا جرم ومعنی
فلو کانوا قد استغنوا فکنا منهم اغنی

حلف الزمان لیأتین بمثله
حنثت یمینک یا زمان فکفر

تحفة المنقول

قطعة
یا من اخاروا فؤادی سکنا
بابه العین الذی ترمقه

فتح الباب سهوا بعدکم
فابعثوا طیفکم یغلقه

ومانا فیما قلت الا کقائل
زمان استواء الشمس بالشمس نوری

تحفة المنقول یخشی به

تصحیف اخی الوالد ما فارقنی
مدلاح اخوالام علی وجنته
یعنی الخال

اسم وتصحیفه عم

باسم طیب
نام یارم در سه حرف دال مرغ
هر یکی اندر حساب پنجاه پنج

باسم محمد
در محل دیدم زنی را پای او بر اشتر
ناگهان بانگی برامد گفت ه‍ی ه‍ی رفت دار

باسم محمد
خذ المیمین من میم ولا تنقط علی امری
فامزجه یکن اسما لمن کان به فخری

وفیه اشتراط الساعة فساد العلماء
کما قیل یا ملح یصلح ما یخشی تغیره
فکیف بالملح ان حلت به الغیر

شهاب فی فضائل الصحابة

له راحة منها الولاة براحة
له شوکة منها العداة بشکوة
مهابت — اضطراب
چو در سنی — صفا — بیش

قد یرفع الدهر قوم عقولهم
حتی یتم الذی یقضی علی الرأس

اخلاق علائی

ان الهلال اذا رأیت نموه
ینبیک ان سیعود بدرا کاملا

اقبل علی الروح واستکمل فضائله
وانت بالروح لا بالجسم انسان

اخلاق علائی

واضیع دهری وقدم معشرا لانهم لا یعلمون وانا اعلم
فمذ افلح الجهال ایقنت اننی انا المیم والایام افلح واعلم

زاد معروفك عندي عظماً
انه عندك مستور حقير
تتناساه كأن لم تأته
وهو في العالم مشهور خطير

شيخ زاده في زاوية المتن

اليك مددت يا كريماً يداً جنت
ومالي سوى المختار عندك شافع
اتيتك بالتوحيد ارجو تفضلاً
ففضلك يا مولى البرية واسع

بشارة السنية

قل لمن يدعي في العلم فلسفة
حفظت شيئاً وغابت عنك اشياء

ابو نواس

ولولا قال سيد البشر السفر قطعة
من السقر لقلت السقر قطعة
من السفر

والمكتوب في مهر النبوة
تبجح يا محمد انت قبصور وفي رواية
توجه حيث شئت فانك
منصور

تلك المكارم لا قعبان من لبن
شيبا بماء فعادا بعد ابوالا

اذا كان الغراب دليل قوم
سيهديهم الى دار البوار

لو ابصر الشيطان طلعة نوره
في وجه ادم كان اول من سجد
لو ابصر النمرود نور جماله
عبد الجليل مع الخليل بلا عند
ولكن نور جمالك فلا يرى
الا بتخصيص من الله الصمد
او لو رأى

اذا كنت الكريم فلا ابالي
ولو بلغت ذنوبي القطر عداً
فكم من مذنب في الحشر مثلي
بجودك من زفير النار عدا

بشارة السنية

مدد مدد مجد الدين اجر علمه
ابدى لنا من فضله القاموسا
ذهبت صحاح الجوهري كانها
سحر المدائن حين القى موسى

تذكر جميلي مذ خلقتك نطفة
ولا تنس تصويري لشخصك في الحشى
وسلم الى الامر واعلم بانني
مدبر احكامي وافعل ما اشاء

والمكتوب في المهر الذي مهر به عم
المكتوب ثلثة اسطر الاول
محمد والثاني رسول
والثالث الله

خو اجكانك ديجتي اول ناجح
شهدي نه ايلديلر اولباج
كسترفي مانع اولوب عزتنه
سبب اولدي جو غنك ذلتنه
الكثرى دائره لي سليمز
دفترى اولمسه جالوب بيلمز

من لم يكن للوصال اهل
فكل طاعة ذنوب

الفارض

ايا جود معن ناج معناً بحاجتي
فليس لمعن سواك شفيع

اعلمه الرماية كل يوم
فلما استد ساعده رماني

قال الشافعي

من ذا الذي قد نال راحة سره
في يسره او كان في اعساره
وكذلك السلطان في احكامه
رهن الهموم على جلالة قدره
ولقد حسدت الطير في اوكارها
فرأيت الكثر بها بصائد وكره
ما طن عصفور يزاحم بالبقا
في وكره الا لقلة عقله

كاد ابو الطير يعود
اذا اخذته الحمى

كل امرئ مصبح في اهله
والموت ادنى من شراك نعله

في البخاري

لا حاجة لي منك الى الكتب وليرا
قد كان في القلب الى القلب سبيلا

يا سائلي عن رسول الله كيف سهى
والسهو عن كل قلب غافل لاه
قد غاب عن كل شيء سره فسهى
عما سوى الله في التعظيم لله

عمر الفارضي

وكم من صلى بغير طهارة
مع العمد خلفه في الروايات فقط

فالحق ما ذكره ابن دهان وهو ان جواز تنكير المبتدئ
مبني على حصول الفائدة فاذا حصل الفائدة فاخبر عن
اي نكرة شئت نحو رجل على الباب وغلام على السطح
وكوكب انقض الساعة مطلقاً في تقديم المسند

واعترض الامام الرازي بانه لا ملازمة بين الشيئين اصلا
لانا قلنا ان اللزوم الذهني معتبر فيها دون اللزوم الخارجي مع
انهما قسمان من مطلق الملازمة لانه لو تحققت بين الشيئين
لكانت غير الملزوم واللازم لكونها نسبة بينهما فح اما ان
يكون لازمة للملزوم او لا فان لم تكن لازمة جاز تحقق
الملزوم بدون اللازم ايضاً وهو باطل فقطعاً وان كانت لازمة
لزم تحقق ملازمة اخرى بالضرورة وتلك الملازمة اما ان تكون
لازمة للملزوم او لا فان لم تكن لازمة للملزوم لزم البطلان
وان كانت لازمة فيتحقق ملازمة اخرى وننقل الكلام اليها
فيلزم التسلسل وهو محال فثبت انه لا ملازمة بين الشيئين اصلا
واجيب عنه بوجهين الاول ان دليلكم الذي اوردتم على نفي
الملازمة ان استلزم المدعى تحقق والا فلا يلزم الملازمة
والثاني بانا نختار الشق الاول ولا نسلم استحالة هذا
التسلسل كيف وانه في الامور الاعتبارية لكون الملازمة
من الامور العقلية والتسلسل في الامور الاعتبارية
عند الحكماء لانقطاعه بانقطاع الاعتبار

اللفظ الدال بالوضع اللام في اللفظ للجنس فالمقسم
تقسيم اللفظ الى الدلالات الثلث فان قلت اذا
كان اللام للجنس يلزم ان يكون التقسيم للماهية مع ان
المشهور ان التعريف للماهية والتقسيم للافراد قلت
هذا القول وان كان مشهوراً لكنه باطل لان الحق
ان التقسيم كالتعريف للماهية حتى قال السيد في
الحواشي ان التقسيم تحصيل انواع الماهية فيكون
المراد من المقسم ايضاً الماهية

ومايقال في امثال هذا المقام من ان الانقسام الى الاقسام لازم للمقسم
والمقسم لازم للاقسام ولازم اللازم لازم فيلزم لزوم الانقسام
الى الاقسام لكل منها فيلزم انقسام الشيء الى نفسه والى مقابله وانه باطل
فيكون هذا التقسيم باطلاً كامثاله فالجواب عنه ان الانقسام المذكورة
لازم للمقسم بحسب وجود الذهني والمقسم لازم للاقسام لا من حيث
الحقيقة بل من حيث حصول العيني ولازم الشيء باعتبار لا يلزم ان يكون
لازماً للملزوم باعتبار اخر كالكلية اللازمة لمفهوم الحيوان اللازم للزيد مثلا

على القشي في بحث التقسيم

ولابد للواضع ان يعلم الموضوع والموضوع له ليصح تعيين الاول للثاني فان قيل فح يتوقف الوضع على العلم بالموضوع له والعلم بالموضوع له يتوقف على العلم
بالوضع والعلم بالوضع يتوقف على الوضع ضرورة ان العلم نسبة بين العالم والمعلوم
والنسبة موقوفة على المنتسبين قلنا لا نسلم ان العلم بالموضوع له يتوقف على العلم
بالوضع اذ المراد من العلم بالموضوع له علم الواضع وهو لا يتوقف على العلم بالوضع
نعم لو كان علم السامع يتوقف عليه فان قلت علم السامع عليه لزم الدور ايضاً
اذ لو توقف علم السامع بالموضوع له على العلم بالوضع يتوقف العلم بالوضع على العلم
بالموضوع له لان الوضع نسبة بين اللفظ الموضوع والمعنى الموضوع له والعلم بالنسبة
يتوقف على العلم بالمنتسبين قلت الموقوف على العلم بالوضع علم بالمعنى من اللفظ
الموضوع والعلم بالوضع انما يتوقف على العلم بالموضوع له في الجملة لا على علمه من اللفظ
الموضوع وقريب منه ما يقال ان علم الموضوع له في الحال يتوقف على السابق بالوضع
وهو لا يتوقف على علم الموضوع له في الحال بل في ذلك الزمان السابق

ابن ملك على العصام

ثم الفعل اما ثلاثي واما رباعي لا يقال هذا تقسيم الشيء الى نفسه
والى غيره لان مورد القسمة فعل وكل فعل اما فعل ثلاثي واما
رباعي فمورد القسمة ايضاً احدهما واياما كان يكون تقسيماً
الى الثلاثي والرباعي تقسيماً للشيء الى نفسه والى غيره لانا نقول
الفعل الذي هو مورد القسمة اعم من الثلاثي والرباعي فان
المراد به مطلق الفعل من غير نظر الى كونه على ثلثة احرف او اربعة
وهكذا جميع التقسيمات وتحقيق ذلك ان مورد القسمة
هو مفهوم الفعل لا ما صدق عليه مفهوم الفعل والمحكوم عليه
في قولنا كل فعل اما ثلاثي واما رباعي ما صدق على مفهوم الفعل
لا نفس مفهومه فلا يلزم النتيجة

سعد الدين على العزي

قياس مقسّم اسم مفعول فان قلت ان مادة ق س م اذا استعمل ثلاثيا
فمصدره متروك وماعداه مستعمل من الماضي والمضارع واسم الفاعل والمفعول
واذا استعملت من باب التفعيل يجيء مصدره وماعداه متروك فكيف
قلت قياس مقسّم اسم مفعول قلت المراد انه جاء على وزن اسم مفعول
لا انه اسم مفعول من التفعيل كذا في حاشية الحلبي على المتوسط على الكافية
سمعته من افواه بعض الاستاد
احمد حازم

لو تأتيني فتحدثني بالنصب اي بنصب تحدثني بأن المقدرة
فيكون في تأويل المفرد ولذلك لم يصلح للجزائية تحمل لو على التمني
للعلاقة المشابهة وأما تأتيني فبالنصب ايضا لان فتحدثني
معطوف عليه فيلزم ان ينصب تأتيني بتقدير أن ايضا حتى لا
يلزم عطف المفرد على الجملة
سمعته ايضا احمد حازم

ولا يخرج عن علمه وقدرته شيء متن نسفي

فيه اشكال وهو ان مايكون متعلق العلم لايكون متعلق القدرة
ومايكون متعلق القدرة لايكون متعلق العلم وأجاب عنه
الفاضل الكلنبوي بحمل العبارة على الاحتباك تقديرها
ولا يخرج عن علمه شيء ولا يخرج عن قدرته شيء فاندفع الاشكال
حازم

والغزالي بالتخفيف نسبة الى غزالة وهي قرية للطوس
والتشديد من تصحيفات العوام كذا في شرح سلم المنور
وانا ارجو ان يكون الغزالي نسبة الى غزالة بمعنى
الشمس لانه كان كالشمس في كشف ظلمات الجهالات
والبدع عصام على العقائد
عفي عنه

كلمة احب يحب واسعد يسعد اسم مفعولهما
على وزن اسم مفعول الثلاثي يعني محبوب
ومسعود حازم

من جنّ ساعة لم يفق ابدا
على صيغة المجهول لانه ومثله
كاغمي لا يستعمل الا مجهولا
حازم

ذكر ما يقال افعلته فهو مفعول في الغريب المصنف احبه الله فهو محبوب ومثله محزون ومجنون ومزكوم ومقرور ومسلول وذلك لانهم يقولون في
ذلك كله قد فعل بغير الف ثم بني مفعول على هذا والا فلا وجه ومثله ارضه الله وابلاه الله واضاه الله من الضوء والملأة والارض
وكله الزكام واحمه الله من الحمى واسله الله من السلال وابهته الله من البهت وكل هذا يقال فيه مفعول ولا يقال مُفعَل الا حرف واحد وهو قول عنترة
ولقد نزلت فلا تظني غيره مني بمنزلة المحب المكرم ومن ذلك ازعقته فهو مزعوق يعني المذعور واضعفت الشيء فهو مضعوف
وابرزته فهو مبروز انتهى وفي الصحاح انبته الله فهو منبوت على غير قياس واسعده الله فهو مسعود ولا يقال مسعد واجده الله فهو موجود
ولا يقال وجده كما لا يقال حمه وفي المجمل اهنه الله فهو مهنون من الهناءة وهي الشحنة
من مزهر اللغة للسيوطي وجدته بعد ما كتبت

والانف اول الشيء بالمد والقصر والمد اشهر ومنه
عنفوان الشيء وانفوانه اي اوله من الانف
لانه اول الوجه وعين العنفوان بدل من الهمزة
حاشية ...

قال اهل العربية اسماء العدد تابعة لمفرد معدودها فان قيل لم يتبع
لفظ المعدود قلنا لو كانت تابعة للمعدود دون مفرده لاختل
الغرض مثلا اذا كان الثلثة هنا صفة للاسوار تكون تسعة
وهو خلاف المقصود لان اقل الجمع ثلثة فضرب الثلثة في الثلثة يوجب
ان يكون الحاصل تسعة
رشيد ...

وبناء التفعّل لتكلف ماليس في الانسان من الصفة وهو يريد ان يتصف به
كالتفقه والتشجع وبناء التفاعل لتكلف ماليس في الانسان من الصفة
التي لا يريد كونها فيه كالتعامي والتمارض والتجاهل شرح ...

وحتى ... ما روي ان فاضل العجم جاء الاسلامبول
... وهي شروط لعلماء حنفية وهو شافعي
فقيل له ان تحنفت فهي لك فقال تحنفت فاعطي له
ثم رجع ... فقيل له ما صنعت قال اخذت بقوله تعالى تخافت
اي اظهرت كوني حنفيا وليس هو مرادي فقالوا الميزون
كانوا جهلاء لم يفهموا ما اقول فاعطوها لي روي ان
هذا الكلام وصل اليهم فرفعوها عنه قيل وصول الامكانة
هكذا اخذت عن افواه الاساتذة فالعهدة على الراوي
عطا

يريدان ... عليكم في المؤمنون

قال في شرح الهادي الهمزة في حمراء وبيضاء وصحراء وعشراء
بدل من الالف التأنيث كالتي في حبلى وسكرى والاصل فيها
القصر للتأنيث فزادوا قبلها الفا افرادا للتوسع في اللغة
وتكثيرا لابنية التأنيث ليصير لها بناءان ممدود ومقصور
فالتقى الفان فلم يمكن حذف احدهما لان الاولى للمد والثانية
علم التأنيث فحذفها تخل بمدلولها ولم يمكن تحريك الاولى
لانها لو حركت لفارقها المد فتعين تحريك الثانية فا
نقلبت همزة وقيل ان الاولى في حمراء للتأنيث والثانية
مزيدة للفرق بين مؤنث افعل نحو احمر حمراء وبين مؤنث
فعلان نحو سكران وسكرى وهو ضعيف لان علم التأنيث
لا يكون الا طرفا وقيل ان الالفين للتأنيث معا وهو باطل اذ
لا يعلم علامة تأنيث على حرفين جاربردي

كما لا يخفى على المنصف اه قيل لا خفاء في الاعدام كما لا خفاء فيه للانصاف
فلا بد الا يقال لا يخفى على الفطن او ما يؤدي مؤداه واجيب بان الموصوف
محذوف تقديره على الفطن المنصف وانت خبير بانه لا حاجة الى التقدير
الموصوف فانه الانصاف فدا العناد والمعاند لا يلتفت الى ما ينبغي
اليه ولا يصرف نظره اليه فيخفى عليه ما فيه من الحق المبين او لا ترى
الى الكفار المعاندين حين خفي عليهم المعجزات الباهرة لعدم توجيههم
نظرهم اليها لعنادهم فالخفاء بسبب لعدم الخفاء بالواسطة
كفوري

وانت خبير بان رسم القرآن لا يجري على القياس عند ...
المقرر في الكتابة بل هو سنة وكم فيه من اشياء خارجة
عن قياس الخط المصطلح كما ان كما بيّنه القاضي في تفسير
اواخر آل عمران
حسن چلبي ...

العقد الاول في انواع المجاز اعلم ان في مثل هذا العنوان تحقيقات
باعتبار ... وان لم يساعد المقام التفصيل فلنبين
نبذة منه وهي ان العقد الاول ان كان عبارة عن الالفاظ
يكون من مقولة الكيفية المسموعة وان كان عبارة عن
النقوش يكون من مقولة الكيفية المبصرة وان كان عن المعاني
يكون من مقولة الكيفية النفسانية واياما كان يكون عبارة
عن شيء مخصوص لا يتعدد بالنظر الى نفسه بل يتعدد بتعدد المحال
ضرورة ان الاعراض تتشخص بمحالها فيتعدد بتعددها
مثلا هذه الرسالة عبارة عن المؤلف المخصوص لا يتعدد بنفسه
سواء تلفظ المصنف او زيد او عمرو وان اعتبر تشخصها باعتبار
محالها يكون متعددا بتعدد باعتبار المتلفظ وكذا الكلام
في كل كتاب ومشهور ينسب الى احد فالعلوم ايضا من هذا
القبيل مثلا النحو عبارة عن القواعد المخصوصة سواء كلمها زيد
او عمرو او غيرهما وكذا حكم اجزاء الكتاب من الفنون والفصول
والابواب واجزاء العلوم المعبرة بالفنون وغيرها فحينئذ
ان اعتبر العقد الاول باعتبار نفسه مع قطع النظر عن المحال
يكون كالمتشخص فيكون القضية شخصية وان اعتبر بالمحال
يكون متعددا كليا فان بيّن كمية الافراد يكون مسورة والا
فمهملة واما كلمة في فتستعمل حقيقة في الظروف الزمانية
والمكانية وان استعملت في غيرها يكون مجازا البتة وههنا
البيان ليس منهما فيحمل على الاستعارة فاعلم
ابن ... بن عصام

وهي اي افعال العباد ذكرها بارادته ومشيئته وقد سبق انهما عندنا عبارة عن معنى واحد وحكمه لا يبعد ان يكون ذلك اشارة الى خطاب التكوين

قوله اشارة الى خطاب التكوين اي قوله تعالى كن فان الله تعالى اجرى عادته فيما اراد انشاء شيئا على ان يقول له كن فيكون حيالى عليه

قوله فان الله تعالى اجرى عادته ان يعني ان قوله تعالى كن حقيقة والله تعالى قد اجرى عادته في تكوين الاشياء بان يكونها بهذه الكلمة وان لم يمتنع تكونها بغيرها والمعنى نقول له احدث فيحدث عقيب هذا القول لكن المراد الكلام الازلي القائم بذاته تعالى لا الكلام اللفظي المركب من الاصوات لانه حادث فيحتاج الى خطاب آخر ويتسلسل ولانه يستحيل قيام الصوت والحرف بذاته تعالى ولما لم يتوقف خطاب التكوين على الفهم واشتمل على اعظم الفوائد وهو الوجود جاز تعلقه بالمعدوم وانما قال الشارح لا يبعد لان اكثر المفسرين ذهبوا الى ان قوله تعالى كن مجاز عن سرعة الايجاد وسهولته على الله تعالى وكمال قدرته تمثيلا للغائب اعني تأثير قدرته في المراد بالشاهد اعني امر المطاع للمطيع في حصول المأمور به من غير توقف وامتناع ولا افتقار الى مزاولة امر واستعمال آلة وليس ههنا قول ولا كلام وانما يكون وجود الشيء بالخلق والتكوين مقرونا بالعلم والقدرة والارادة كذا ذكره الشارح العلامة في التلويح سيلكوتي عليه

قوله تمثيلا يعني استعارة تمثيلية شبهت هيئة حصول المراد بعد تعلق الارادة بلا مهل وامتناع بطاعة المأمور المطيع عقيب امر المطاع بلا توقف فلا بد في كلا الطرفين من ملاحظة امور متعددة ثم استعمل الكلام الموضوع للمشبه به للمشبه من غير استعارة في مفرداته فكان اصل الكلام هكذا اذا اراد شيئا فيحصل عقيبه دفعة فكانما يقول له كن فيكون ثم حذف المشبه واقيم المشبه به مقامه ولما كان الاستعارة التمثيلية ابلغ ببلاغة القرآن وادل على كمال قدرته اختار السيلكوتي على الاستعارة التحقيقية كلنبوي

گوش خر بفروش دیگر گوش خر
کین سخن را در نیاید گوش خر

دو چیز حاصل کند [illegible] خیر و نام نکو
ازین جود رگذرد کل من علیها فان
تذکرة الشعراء

شعر گفتن گرچه در گفتن بود
لیک فهمیدن به از گفتن بود

گفت صائب
گل رخی در قعر دریا داکی اندر دست او
داس بی دندان علف سرکشی درو گر عاقل است

گفت شوکت

زجا مشکل بود جنبیدن ارباب علایق را
بود کلمیخ آهن سوزن دامان عیسی را

اسماعیل حقی
نیست کمتر هیچکس از هیچکس هنگام لاف
خویش را حول شمارد وقت بینش موشکاف

ادب تاجیست از نور الهی
بنه بر سر برو هر جا که خواهی

گفت جامی رباعی
دل بدست آور که حج اکبر است
از هزاران کعبه یک دل بهتر است
کعبه بنیاد خلیل آزر است
دل که بنیاد جلیل اکبر است

گفت جامی
مولدم جام و رشحه قلم
جرعه جام شیخ الاسلامیست
زین سبب در جریده اشعار
بدو معنی تخلصم جامیست

سودی حافظ
تو کی کردن توانی کیمیارا
مس خود را نکردی زر سارا

درین مزرع اگر مرد کسب ارزن
کسی گندم نخورد از کشت ارزن

گفت
عالم عالی مقام از بهر خواهد علو
چون علی کشت عینی شغل او
کار او جر است لجه اکرار

شوق را بر صبر قوت غالبست
عقل را با عشق دعوی باطلست
بذل جاه و مال و ترک نام و ننگ
در طریق عشق اول منزلست

بیت
زدر پای شهادت چون نهنگ لا بر آرد سر
تیمم فرض باشد نوح را در وقت طوفانش

یعنی یلزم تیمم الجنب عند خروجه من المسجد
او یلزم من تلطخ بالعصیان التطهیر کالتیمم

تواضع کردن از فرازان نکوست
گدای گر تواضع کند خوی اوست
هر که به قدر خویشتن کرد رضا رحمتست
کس را نداده اند برات مسلمی سودی

درین دنیا کسی بی غم نباشد
اگر باشد بنی آدم نباشد
سودی

ازین جانب خراموشی محالست
ازو جانب نمی دانم چه حالست

بر جام از تو هر چه رسد جای منت است
گر ناوک جفاست وگر خنجر ستم

فیل المنجم
نو بر اوج فلک چه دانی چیست
چون ندانی که در سرای تو کیست
سعدی

ور نبود دلبر همخوابه پیش
دست توان کرد در آغوش خویش
سعدی

گر کواپیش روی لشکر اسلام بود
کافر از بیم توقع برود تا در چین

فلک بمردم نادان دهد زمام مراد
تو اهل فضل و دانشی همین گناهت بس
سودی

نقصان زقابلست وگرنه علی الدوام
فیض سعادتش بهمه کس برابرست

بگفتمش که دلم بردی بمکر و فسون
بخند و گفت بنازی که داغ کندم خون
یعنی الحاصل بعد العرب
کی بردم

مصطفی بیه میل ایلدی عزم قبر تاریخدر ١٢٥٣

ستایم حلیه یزدان دانا
رموزی قدرتی تعلیم اسما

جلال حلیه سین وصاف اولنلر
ویدیلر عاجز السنا عرفنا

بلغنا ایکمال کعبتی را
مقرا باعذار ما عبدنا

درود ازمار رسول مجتبایه
بدن اوجانم محبوب مولا

اولیدر باشنه افسر لعمرک
شکوفه بر قمروش سرزهادا

وفی هم ذات حسن خلقه جمع
نجوران باکنز نوعارا ان ولارا

هو المحبب لولاه الخلایق

[illegible]

خلقه بند وتعیح وخطه بدأ مز تاریخدر

فیض حق اولدی بیزه جون مبذولاً
ورن الطاف اولوبن مفتوحا

که قلوب شمس هدایت را اطلاع
ویروبن صفحه قلبه اشراق را

سلوب آیینه قلبک اوساخن
ایدوبن روشن چشم نابینا

وست قدرت ایله صندی صهبای
اندی جون لوحه قلبی نظهیرا

میوه چین اندی جو دست ادراکی
چشم قلبه ویروبن هم ابصارا

[illegible]

الجبل الغنی غنی الفطوة

بین الحرم من طریق للمدینة ثلاثة امیال
او اربعة امیال ومن طریق العراق والجعرانة والطائف
ومن طریق الیمن [illegible] الکاظ انه من طریق الجعرانة
سبعة امیال ومن جدة عشرة امیال ومن بطن عرنة
تسعة [illegible]
احد عشر میلا [illegible]

وجمعت ما عدا الاخیر فی قوله من بحر الطویل

وللحرم التحدید من ارض طیبة
ثلاثة امیال اذا رمت اتقانه

وسبعة امیال عراق وطائف
وجدة عشر ثم تسع جعرانة

ومن یمن سبع مقدم سینها
وقد کملت فاشکر لربک احسانه

قال محمد رحمه الله ثلثة [illegible] الدنائة
استقراض الخبز والجلوس علی
باب الحمام والنظر فی مرآة الحجام
انتهی اشباه

من المستطرف لیس فی الحیوان من
یدخل الجنة الا خمسة کلب اصحاب
الکهف وکبش اسمعیل وناقة
صالح وحمار عزیر وبراق النبی صلی الله
علیه وسلم انتهی

باب [illegible]

وافضل المیاه ماء قد نبع بین اصابع النبی [illegible]
فزمزم فالکوثر فنیل مصر ثم باقی الانهار

قال الکمال فی مدح النبی علیه السلام

لها همم لا منتهی لکبارها
وهمته الصغری اجل من الدهر

[illegible]

یدخل صالح وذو الکفل [illegible] فی جنة الخلد [illegible]

[illegible]

قال مقاتل رحمه الله عشرة من الحیوانات تدخل
الجنة وقد نظم بعضهم ما ذکره مقاتل فقال

[illegible]

فقلت

[illegible]

قال الشافعی احب الصالحین ولست منهم
ولکنی بهم ارجو الشفاعة

[illegible]

وهجى عليه السلام دم جماعة كعب بن زهير بالتصغير المزنى كان فخرج هو واخوه بجير الى رسول الله عليه السلام فتقدم بجير ليكشف امر رسول الله
ويأتى كعبا ويخبره فلما جاء بجير عرض عليه عليه السلام الاسلام فاسلم فبلغ ذلك كعبا فانشد ابياتا ينكر فيها على اخيه الاسلام ويتعرض لغيره من ابى بكر رضه
ونحوه بقوله الا ابلغا عنى بجيرا رسالة على اى شىء ويب غيرك دلكا على خلق لم تلف اما ولا ابا عليه ولم تدرك عليه اخا لكا فقال عليه السلام
نعم لم يلف عليه امه ولا اباه فاهدر عليه السلام دمه فقال من لقيه فليقتله فبعث اليه اخوه يعلمه بذلك وانه عليه السلام لا يأتيه احد فيسلم الا
قبل منه الاسلام واسقط ما كان قبله من الاثام فاذا اتاك كتابى هذا فاقبل واسلم فجاء كعب الى رسول الله عليه السلام وانشد القصيدة المشهورة اولها
بانت سعاد فقلبى اليوم مقبول ✓ فلما بلغ ان الرسول لنور ✓ يستضاء به مهند ✓ من سيوف الله مسلول ✓ انبئت ان رسول الله اوعدنى
والعفو عند رسول الله مأمول ✓ فاشار عليه السلام الى من معه ان يسمعوا واجازه عليه السلام على هذه القصيدة واعطاه بردة قيل ان معاوية بن سفيان
طلب البردة منه بعشرة الاف درهم فقال ما كنت لاوثر بثوب رسول الله احدا فلما مات كعب بعث معاوية رضه بثلثين الفا وبقال انها البردة التى
يتوارثها خلفاء بنى العباس وكان قدومه واسلامه بعد انصرافه عليه السلام من الطائف وكعب بن زهير من فحول الشعراء وابوه وجده كذلك وكذلك
ابنه عقبة وابن عقبة ايضا واشعرهم زهير ثم كعب وقد هلك زهير قبل المبعث وابن الزبعرى بكسر الزاى والموحدة فعين ساكنة مهملة فراء
مقصورة القرشى السهمى الشاعر المشهور كان من اشد الناس على رسول الله بلسانه ويده قبل اسلامه ثم اسلم بعد الفتح وحسن اسلامه ثم اعتذر عن
فاغفر فداك والدى كليهما ✓ زللى فانك راحم ومرحوم ✓ وعليك من علم المليك علامة ✓ يوم اغر وخاتم مختوم
ذلك بقوله ومن مدحه لرسول الله ✓ مضت العداوة فانقضت اسبابها ✓ ودعت اواصر بيننا وحلوم

والاناة والعقل قاموس

على القارى في شرح الشفاء في فصل عدم قتل النبى عم اليهود الذى قال له السام عليك

عن ربعى بن حراش بكسر مهملة وتخفيف راء في اخره معجمة وهو ابو مريم العبسى سمع عمر وابن مسعود وعنه منصور وابو مالك الاشجعى حجة قالت للمه تعالى لم يكذب قط وحلف انه لا يضحك حتى يعلم اين مصيره فما ضحك الا بعد موته توفى سنة اربع ومائة اخرج له الائمة الستة

على القارى في شرح الشفاء في فصل برّ الصحابة

قيل للاعمش لم تستكثر الرواية عن الشعبى فقال كان يحتقرنى كنت اتى الجامع ابراهيم النخعى فيرحب بى ويقول لى اقعد ايها العبد ثم يقول لا يرفع العبد فوق سنته ما دام فينا بارضنا شرفا ولعله كان يعمل بما روى انزل الناس على قدر منازلهم فلا يكون تحقيرا له

على القارى في كيفية الصلوة

وكان الشيخ احمد بن الرفاعى كل عام يرسل مع الحجاج السلام على النبى عم فلما زاره وقف تجاه مرقده وانشد في حالة البعد روحى كنت ارسلها تقبل الارض عنى فهى نائبتى وهذه نوبة الاشباح قد حضرت فامدد يمينك لكى تحظى بها شفتى فقيل ان اليد الشريفة بدت له فقبلها فهنيئا له ثم هنيئا

شهاب في شفاء في الباب الرابع من القسم الثانى

ومن على كرم الله وجهه ورضى الله تعالى عنه انه صوت بغلامه مرارا فلم يجبه وهو بالباب فقال لم لم تجبنى فقال لثقتى بحلمك وامنى عقوبتك فاعتقه استحسانا لقوله

ما عرك في سورة التكوير في قوله يا ايها الانسان

روى عن ابى ايوب الانصارى نحن اعلم بهذه الاية فانها انما نزلت فينا صحبنا رسول الله فنصرناه وشهدنا معه المشاهد فلما قوى الاسلام وكثر اهله قلنا فيما بيننا انا قد تركنا اهلنا واموالنا حتى فشى الاسلام ونصر الله عز وجل نبيه والحمد لله فلو رجعنا الى اهلنا واموالنا واقمنا فيها واصلحنا ما ضاع فيها كان له وجه فانزل الله تعالى وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة اى الى ما يكون سببا لهلاككم من الاقامة في الاهل والمال وترك الجهاد فما زال ابو ايوب يجاهد في سبيل الله حتى كان اخر غزوة غزاها بقسطنطنية في زمن معاوية رضى الله عنه فتوفى هناك ودفن في اصل سور قسطنطنية

بيضاوى في اية في البقرة في قوله تعالى وانفقوا في سبيل

لبس النبى عليه الصلوة والسلام الاحمر بين العلى القارى في شرح الشفاء في القسم الاول في بابه الثانى في فصله الثانى في قول البراء ما رايت من ذى لمة في حلة حمراء احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم هازم

مسعود بن عمر بن عبد الله الشيخ سعد الدين التفتازانى الامام العلامة عالم بالنحو والتصريف والمعانى والبيان والاصلين والمنطق وغيرها شافعى قال ابن حجر ولد سنة ثنتى عشرة وسبع مائة واخذ عن القطب والعضد وتقدم في الفنون واشتهر ذكره وطار صيته وانتفع الناس بتصانيفه وله شرح العقد شرح التلخيص مطول واخر مختصر شرح القسم الثالث من المفتاح التلويح على التوضيح في اصول الفقه شرح العقايد المقاصد في الكلام وشرحه شرح الشمسية في المنطق شرح تصريف العزى الارشاد في النحو حاشية الكشاف لم يتم وغير ذلك وكان في لسانه لكنة وانتهت اليه معرفة العلوم بالمشرق مات بسمرقند سنة اثنتين وتسعين وسبعمائة رحمه الله

طبقات النحاة للامام السيوطى

كان في الدنيا اربعة رجال وجوههم اجرد كالاطلس وهم عبد الله بن زبير وعبد الله بن قيس وقيس بن عبادة وقاضى شريح ولم يجوز في الجنة خمسة رجال باللحية وهم ادم وموسى وهرون وابراهيم عليهم السلام والثالث ابو بكر رضى الله عنه كذا في النجاة للسماعيل حقى

قال يحيى بن معاذ اذا سكت فانا من الناس واحد واذا نطقت فانا في الناس واحد ولهذا قيل المرء مخبوء تحت لسانه

شرح الحكم للرازى

قيس عامرى كه عاشق ليلى ومجنون ايله مشهوردر منقولدركه عشق ليلادن بك اشفته وحال ديكركون المغله پدرى كنديسنى مكه يه كتوروب كعبه نك استارينه تعلق واللهم ارضنى من ليلى وحبها عبارسيله دعا ايلمكى تلقين ايلدكده مجنون دخى استار كعبه يه صارلوب ديدى اللهم امنن على بحب ليلى وقربها ديو دعا ايلمله پدرى ضرب وتعنيف ايلدى تكرار كعبه يه وزارى ايده رك يا رب انك ذو من ومغفرة بيت بعافية ليل المحبينا الذاكرين الهوى من بعد ما رقدوا الساقطين على الايدى المحبينا يا رب لا تسلبنى حبها ابدا ويرحم الله عبدا قال امينا ابياتيله دعا ايلدكده پدرى ناچار اميد ديوب من بعد سبيلنى تخليه ايلدى

اخيار نوسى في ديباجه قاموسى وكذا في الشيخ داده

على وزن سلمان سحبان وائل قبيله سندن برمشهور فصيح بليغ وسخنور اسميدر فصاحت وبلاغت ضرب مثلدر اشبو اخطب الحى اليمانون انى اذا قلت اما بعد انى خطيبها بيتما جمله اشعار ندر جاهليتى ادراك ايدوب وشرف اسلام اولمشدر

اخيار نوسى

روى القاسم بن فضل عن عيسى بن مازن قال قلت للحسن بن على رضى الله عنه يا مسود وجوه المؤمنين عمدت الى هذا الرجل فبايعت له يعنى معاوية فقال ان رسول الله عليه السلام رأى في منامه بنى امية يطاؤن منبره واحدا بعد واحد فشق ذلك عليه عم فانزل الله تعالى في ليلة القدر الى قوله وما ادريك خير من الف شهر يعنى ملك بنى امية قال القسم فحسبنا ملك بنى امية فاذا هو الف شهر

كبير في سورة القدر

نقل ان الحجاج سبق على لسانه ان بالنصب فاسقط اللام من قوله تعالى لخبير حتى لا يكون الكلام لحنا وهذا يذكر في تقرير فصاحته فزعم بعض المشايخ ان هذا كفر لانه قصد لتغيير المنزل ونقل عن ابى السمال انه قرأ على هذا الوجه

كبير في العاديات

وقال قتادة خطئته في الاول وكفرت في الثانى

الحث على مصابرة الثقيل سأل رجل صديقاً له ان يمشي معه الى انسان في حاجته فقال احب ان تعفيني فانه ثقيل يبغض عنك فقال صاحبه يا سيدي احب الكنيف الذي تأتيه في كل يوم مرتين فمضى معه محاضرات

صعوبة ملاقاة الثقلاء قال الاصمعي ما نظرت الى ثقيل الا اشتكت عيني وقال ابن عمر اتقوا من تبغضه قلوبكم وقال بعض الملوك لطبيبه النظرين فقال من راحتك معتدلة الا ان فيه كدورا فهل وصل اليك اليوم بغيض قال نعم فقال هذا من ذاك وقد قيل مجالسة الثقيل حمى الروح وقيل لنوشروان ما بال الرجل يحمل الحمل الثقيل فيحتمل ولا يحتمل مجالسة الثقيل فقال لان الحمل يشترك فيه جميع الاعضاء والثقيل ينفرد به الروح

كتب السعد الدين الى السيد الشريف محاضرات

لست بجدير ان تكون مفخما وانت نصف حنده مقدما

وكتب السيد للسعد الدين

يا من جعل الكبر مركبا فرد فيه نقطة وعليه اركبا

وما من كاتب الا سيفنى ويبقي الدهر ما كتبت يداه
فلا تكتب بخطك غير شيء يسرك في القيامة ان تراه

ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها كفى المرء نبلا ان تعد معايبه

ابو تمام
من عاشر الشرفاء شرف قدره ومعاشر السفهاء غير مشرف
فانظر الى الجلد الحقير مقبلا بالثغر لما صار جار المصحف

تكلة الاعتذار بالخلو من العلم كان الوليد بن يزيد بن عبد الملك يلاعب عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر بالشطرنج فاستأذن عليه ثقفي موصوف بالثروة فستر الشطرنج بمنديل فلما دخل رفع مجلسه واستنطقه فقال له احفظت القرآن وشيئا من الفقه قال لا قال اقرأت شيئا من الاشعار والآثار وايام العرب قال لا فكشف الشطرنج وقال شاهك فنحن في خلوة ودخل حكيم دار رجل خلو من العلم فرأى دارا سرية واثاثا وهيئة فاخرة فاحتاج الحكيم ان يبزق فتبزق في وجهه فقيل لما تفعل فقال نظرت فلم اجد في هذا المكان اخس منه لخلوه من معاني الفضل وانما يرمى بالبزاق الى اخس المواضع فلذلك رميت به في وجهه محاضرات راغب

قال عليه السلام قاضيان في النار وقاض في الجنة رجل علم علما فقضى بما علم فهو في الجنة ورجل جهل فقضى بما جهل فهو في النار ورجل علم فقضى بغير ما علم فهو في النار جواهر شرح دورر

بيت
سبقت مقادير الاله وحكمه فارح فؤادك من لعل ولو

بيت
سيكون ما هو كائن في وقته واخو الجهالة متعب محزون
فلعل ما تخشاه ليس بكائن ولعل ما ترجوه ليس يكون

منهاج
ولقد قيل حرمان الصبر على المصيبة اشد من المصيبة فاي فائدة في شيء يذهب بالحاصل الموجود ولا يرد عليك الذاهب المفقود فاجتهد انه اذا فاتك احدهما فلا يفوتك الآخر
الجزع
اجر الثواب

لعلي رضي الله عنه اذا ضاق الزمان عليك فاصبر
ولا تيأس من الفرج القريب
وطب نفسا فان الليل حبلى
عسى ان يأتيك بالولد النجيب
مروي عن علي كرم الله وجهه

منهاج
تقول فاطمة رضي الله عنها حين تحرك مهد الحسنين رضي الله عنهما
ان في الجنة نهرا من لبن
طوله ما بين مكة وعدن
عرضه ما بين يثرب ويمن
لعلي وحسين وحسن
تم

والمعرب واقع في القرآن وجملة ما وقع فيه سبع وعشرون لفظا جمعها قولنا

السلسبيل وطه كورت بيع روم وطوبى وسجيل وكافور
والزنجبيل ومشكوة سراق مع استبرق صلوات سندس طور
كذا قراطيس ربانيهم وغساق ثم دينار القسطاس مشهور
كذاك قسورة واليم ناشئة ويوتي كفلين مذكور ومنظور
له مقاليد فردوس يعد كذا فيما حكى ابن دريد منه تنور

رفع حاجب لتاج الدين ابن السبكي
مجموعه

انما الجود ان تجود على من هو للفضل والكرامة اهلا
مناوي
تم

ما شئت كان وان لم اشاء وما لم تشأ ان اشاء لم يكن
قاله الشافعي كذا قاله القاري في فصل عصمة الملائكة

رى من قولهم التصورات لا تناقض لها

وايضا يلزم منه ان يكون جميع التصورات علما مع ان المطابقة شرط في العلم وبعض التصورات غير مطابق كما اذا رأينا حجرا من بعيد تحصل منه صورة الانسان واجيب عن هذا الاعتراض بان تلك الصورة صورة الانسان وتصور له مطابق والخطأ في الحكم بان هذه الصورة لذلك المرأي هذا هو المشهور بين الجمهور ويرد عليه انه فرق بين العلم بالوجه والعلم بالشيء من ذلك الوجه فالمتصور في المثال المذكور هو الشبح والصورة الذهنية آلة ملاحظة فتدبر فانه دقيق جبالي في تعريف العلم

فتلك الصورة ليس بعلم لكونها غير مطابق للمتصور الذي هو الحجر فحاصل هذا الاعتراض ان تعريف العلم على رأي الزاعمين بمانع عن دخول الاغيار لان التصورات الغير المطابقة داخلة مع انها ليست بعلم
٤٦

فان الانسان اذا علم بوجه الضاحك مثلا فالحاصل في الذهن وان كان صورة الضاحك لكن المعلوم بسببها والملاحظ بواسطتها ليس الا مفهوم الانسان واما مفهوم الضاحك فليس بمعلوم فتلك الصورة مطابق لذلك المعلوم الذي هو الانسان واما اذا علم الانسان بوجه الناهقية مثلا فالحاصل منه في الذهن هو صورة الناهق وهي علم بالانسان غير مطابق له واما اذا علم الشيء بذاته فالصورة الحاصلة منه مطابق له الا في الافكار الحكمية

وقد تقرر في موضعه ان العلم بالشيء بوجه ما في الحقيقة علم بوجه العلم بناء على اتحاد العلم والمعلوم بالذات والفرق بالاعتبار فانه من حيث حصوله في الذهن علم ومن حيث اتحاده بذلك الشيء معلوم ازنجاني برعصام والتفصيل فيه كاغد
٩٨

تنفس صبح الشيب في ليل عارضي فقلت عساه يكتفي بعذاري
فلما فشا عاتبته فاجابني ايا هل ترى صبحا بغير نهار

روي ان صاحب المنفرجة لما اراد الحج قال له اهله من تفوض لقضاء حوائجنا فاعطى لهم كاغذا ملفوفا فقال احفظوه يقضي اموركم فلما ذهب يجيء احد فيقضي امورهم ولا يعرفونه حتى جاء وبعده فتحوا ووجدوا هذين البيتين

ان الذي وجهت وجهي له
هو الذي خلفت في اهلي
من البحر السريع الاصلم
فانه ارفق مني بهم
وفضله اوسع من فضلي

يوم
ما اسم بلا جسم يرى صورة وهو الى الانس محبوبه
موت وقلبه تصحيفه ضده فاعجب به يعجبك ترتيبه
ثم حاشيتا الاسم اذا افردا امر به والامن مصحوبه
حروفه ان تجتنها فكل حرف منه مقلوبه نون واو ميم

لعمر بن الفارض

قال علي بن الحجر يوم مات ابو حنيفة

فاول ولد المصطفى قاسم الرضى به كنية المختار فافهم وحصلا
وزينب تتلوه رقية بعدها وفاطمة الزهراء جاءت على الولا
كذا ام كلثوم تعد وبعدها في الاسلام عبد الله جاء مكملا
هو الطيب الميمون والطاهر الرضى وقد قيل ان عبد الله قد تكملا
فكلهم كانوا له من خديجة وقد جاء ابراهيم في طيبة تلا
من المرأة الحسناء مارية فقل عليهم سلام الله مسكا ومندلا

حسبي من الخيرات ما اعددته يوم القيمة في رضى الرحمن
دين النبي محمد خير الورى ثم اعتقادي مذهب النعمان

وما احسن قول القاضي عياض

ومما زادني عجبا وتيها وكدت باخمصي اطأ الثريا
دخولي تحت قولك يا عبادي وان صيرت احمد لي نبيا

واذا الكريم اتيته بخديعة فرأيته فيما تريد تسارع
فاعلم بانك لم تخادع عاقلا لكنه من فضله يتخادع

كفر الوليد بهذه القطعة

اتوعد كل جبار عنيد فها انا ذاك جبار عنيد
اذا ما جئت ربك يوم حشر فقل يا رب مزقني الوليد

على القاري
في اخر الشفاء

قال بعض جهال الاعراب

رب العباد ما لنا وما لكا قد كنت تسقينا فما بدا لكا
انزل علينا الغيث لا ابا لكا
شفاء اوه

واطيب الارض ما للقلب فيه هوى سم الخياط مع الحبيب بستان

في الجبن عار وفي الاقبال مكرمة
والمرء بالجبن لا ينجو من القدر

ومن نكد الدنيا على الحر ان يرى
منازل تسنيه بهوي على غيرها يهوى

متنبي تصغير ليلة
احاد ام سداس في احاد لييلتنا المنوطة بالتناد يوم القيمة
كان بنات نعش في دجاها خرائد سافرات في حداد
نجم ظلمة محبوبة مقنعة السود
متنبي ابو الطيب

ومن نكد الدنيا على الحر ان يرى عدوا له ما من صداقته بد
المراد صحة

شافية في التصريف لابي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب النحوي المالكي توفي سنة ٦٤٦ وهي مقدمة مشهورة في هذا الفن كمقدمته المعروفة في النحو وعليها شروح وقد اعتنى بشأنها جماعة من الشراح والمتداول من شروحها شرح الفاضل احمد بن الحسن فخر الدين الجاربردي توفي سنة ٧٤٦ اوله احمدك يا من بيده الخير والجود بحر قال لما كان مع صغر حجمه مشتملا على فوائد شريفة فلم يتفق له شرح يذلل صعابه واشار اليه جمع من الفضلاء ان اكتب شرحا يحل به الفاظه حتى توسلوا بما لا يسعني مخالفته وهو الوزير محمد بن الوزير علاء الدين فشرعت متوسطا بين الايجاز والاكثار والوغر الدين محمد بن احمد المعروف بابن جماعة حاشية على شرح الجاربردي توفي سنة ٨١٦

فقال عبد الرحمن بن ...

ذكر
الا ابلغ معوية بن حرب امير المؤمنين ثنا كلامي
بانا صابرون فمنتظروكم الى يوم التغابن والخصام

قال بعض الحديبية فيهم اي في تعاقل ...
لجماعة سموا هواهم سنة وجماعة حمر لعمري موكفة
قد شبهوه بخلقه وتخوفوا شنع الورى فتستروا بالبلكفة

كشاف في اخر سورة هود

كشاف في سورة اعراف
في قوله تعالى رب ارني انظر

اسم جارية
اسم جارية
بيا بمصر دلم تا دمشق جان بيني
كه ارزوي دلم را بهواي بغداد است
اسم جارية ايضا

لا ادري
اذا اشتد حبل المحبة بيننا
فلا بد ان يطوى بساط التكلف

لاح دمعي ح فوادي قد اسر
حب من قيد قلبي واسر

ولو ان ما بي من ضنى وصبابة
على جمل لم يبق في النار كافر

لا
اهدي لمولاي الكريم وانما
اهدي اليه الفضل من نعمائه
كالبحر يمطره السحاب وماله
من عليه لانه من مائه

ابو نواس
بقدر الصعود يكون الهبوط
واياك والرتبة العالية
وكن في مكان اذا ما سقطت
تقوم ورجلاك في العافية

اسم جبل
وما الثعلان اسم الشرف قلتاه
باحمر في النوائب من فوادي

لابي الفتح البستي
ذريني وخلقي في العفاف فانني جعلت عفافي في حياتي ديدني
واعظم من قطع اليدين على الفتى صنيعة بر نالها من يدي دني

درو بمند اولان وردي بعيرك باشنه تو يسم
جهنمده اولان كافر كولر اهل عذاب اوينر

ابن المولانا
توفي قدس سره وقت غروب الشمس خامس جمادى الآخرة سنة اثنين وسبعين و ستمائة
نفحات

ولادته في بلدة البلخ في سنة ٦٠٤ في ربيع الاول في ٦
وشروعه في الجلد الثاني من المثنوي سنة ٦٦٢ وبقائه منه الى الاخر المثنوي سنة ١

هذه الغزل للمولانا مسطور في ديوانه

يا غزالا بين غزلان اليمن انت عيني انت روحي في البدن
يا صغير السن يا رطب البدن يا قريب العهد من شرب اللبن
صح عند الناس اني عاشق غير ان لم يعرفوا عشقي لمن
روحه روحي و روحي روحه من رأى روحين عاشا في البدن
اقطعوا وصلي وان شئتم صلوا كل شيء منكم عندي حسن
يوسفي الوجه تركي القفا ديلمي الخد رومي الذقن

شرح مثنوي جلد ٢ ورق ١١

خوب خوبي را كند جذب اين بدان
طيبات الطيبين بر وى بخوان
شرح مثنوي جلد ٤ ورق ١٤

يك غريبي خانه مي جست از شتاب
دوستي بردش سوى خانهٔ خراب
بجك بولندن
گفت او اين را اگر سقفي بدى
اوليدى
پهلوى من مر ترا مسكن شدى
بانمده
هم عيال تو بياسودى اگر
آسوده اولوردى
در ميانه داشتى حجرهٔ دگر
گفت آرى پهلوى ياران خوش است
يعني ياران يانندن
ليك اى جان در اگر نتوان نشست
اكر لفظنده

گفت جامي
مرا جا شد حجرهٔ مرا جا شد
زن دهقان بر يابد يا نزايد

كارها است كند مردم دانا سخن
كه بعد از شكر جوا ميسر شود

قاضي ابن العديم الحلبي رحمه الله حضرت صديقه نك
برائت ذمتنده ان ايلديكي قصيده الفتيه
نك مطلعيدر ماشان ام المؤمنين وشانى
هدى المحب واضل الشانى
مبغض

خذ العفو صفحا عن الجاهلين
فمتحسس من ذوى الجاهلين

ابن مقرى فرزندى عافتك نفقه سنى قطع ايتديكنده بو نشيده يازوب
بدرينه ارسال ايلدى لا تقطعن عادة بر ولا تجعل عقاب المرء في رزقه
فان امر الافك من مسطح يحط قدر النجم من افقه وقد جرى منه الذى قد جرى
وعوتب الصديق في حقه
ابن مقرى بو جوابنده بو ابياتى تحرير ايلدى
قد يمنع المضطر في ميتة اذا عصى بالسير في طرقه لانه يقوى على توبة
توجب ايصالا الى رزقه لو لم يتب مسطح من ذنبه ما عوتب الصديق في حقه

معدوم نظامي تعويز
كرم بباغ ارم كرم بود كرم بخورد
بكوش مو كه بكفتم كرم بگفت كرم
صاغ

شرح شبر حلبي
صيد را چون اجل آيد سوى صياد رود

قال معيار السعادة فالذين اخطأوا في الدليل والمدلول طوائف من اهل البدع اعتقدوا مذاهب باطلة وعمدوا الى القرآن فتأولوه على رأيهم واصول مذهبهم مثل تفسير عبد الرحمن بن كيسان الاصم والجبائي والزمخشري وامثالهم ومن هؤلاء من يكون حسن العبارة يدس البدع في كلامه واكثر الناس لا يعلمون كصاحب الكشاف ونحوه حتى قال تاج الدين السبكي اعلم ان الكشاف كتاب عظيم في بابه ومصنفه امام في فنه الا انه رجل مبتدع متجاهر ببدعته يضع من قدر النبوة كثيرا ويسيء ادبه على اهل السنة والجماعة والواجب كشط ما في كتاب الكشاف من ذلك كله الان الاحاج يدرسونها في هذا الزمان فيجب منع من لا يرسخ في الشريعة والسنة قدمه عنها وتفصيل ذلك ايضا في اتقان السيوطي وقال فيه ايضا الامام الرازي ملأ تفسيره باقوال الفلاسفة وخرج من شيء الى شيء حتى يقضي الناظر العجب من عدم مطابقة الاية قال ابو حيان في البحر جمع الرازي في تفسيره اشياء كثيرة طويلة لا حاجة بها في علم التفسير ولذلك قال بعض العلماء فيه كل شيء الا التفسير الى اخر ما قال فيه ثم ان هؤلاء المفسرين شافعيون
بريقه
القاضي البيضاوي والزمخشري والرازي

وبهذا يعلم ان اشرف العلوم واعلاها منزلة عند اهل العلم اهل العدل والتوحيد ولا يغرنك كثرة اعدائه فان العرانين تلقاها محسدة
كشاف حاشيه الكبرى

[illegible]

ذكر العلامة العضد هذا على المناسب فان العلامة انما يناسب اطلاقه فيما بين العلماء بمن جمع جميع اقسام العلوم كما هو حقه من العقلية والنقلية والعضد كذلك وقد خص من بين العلماء قطب الملة والدين الشيرازي بالعلامة حيث سبق العلماء كلهم في جميع اقسام العلوم ما من علم الا وهو فيه اوحدي وما من مقصد الا وهو فيه المنتهى فان قلت قد وصف جماعة من الافاضل جمعا من الاماثل بالعلامة مع انهم غير متصفين بما ذكرنا قلت وجه الجمل على المعنى اللغوي وهو كثير العلم الممتاز عن الاقران المنفرد بين الخلان والاول معنى عرفي فلانا فيه او عدم الاعتداد بالعلوم الفلسفية من اقتصر على ما ذكر في حواشي الفوائد فقد قصر محمود موقع على تحصيل الاستعارة

ان في وصف ابن الحاجب بالعلامة نظرا لان هذا اللفظ انما يناسب في ما بين العلماء من جمع جميع اقسام العلوم كما هو حقه من العقلية والنقلية وليس ابن الحاجب الا من العلماء في العلوم النقلية ولهذا خص من بين العلماء قطب الشيرازي بالعلامة حيث سبق العلماء كلهم في جميع اقسام العلوم ما من علم الا وهو فيه اوحدي وما من مقصد الا وهو فيه المنتهى وكانه بنى اطلاق العلامة على عدم الاعتداد بالعلوم الفلسفية عصام على الجامي في الوسيلة

عن ابن عمر رضه قال عليه السلام مثلكم ومثل اهل الكتاب كمثل رجل استأجر اجراء فقال من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل من نصف النهار الى صلوة العصر على قيراط فعملت النصارى ثم قال من يعمل لي من العصر الى ان تغيب الشمس على قيراطين فانتم هم فغضبت اليهود والنصارى قالوا ما لنا اكثر عملا واقل عطاء قال هل نقصتكم من حقكم قالوا لا قال فذلك فضلي اوتيه من اشاء بخاري

اهل التواريخ يستنبطون من هذا الحديث ان عمر الدنيا من زمان موسى عم اربعة الاف الفان منه او اكثر قليلا بشريعة موسى عم وستة مائة او قليل مقدارا بشريعة عيسى عم والكثرة في موسى والقلة في عيسى عم اذا قوبل يكون الماضي من اربعة الاف الفان وستمائة وبقي الف واربعمائة

لعل هذا الاستنباط انما يصح اذا علم يقينا ان الزمان بين موسى ونبينا محمد عم الفان وستمائة منقسما بين موسى وعيسى تأمل احمد حازم مفتاح الفطر

وكان بين موسى وعيسى عليهما السلام الف وسبعمائة سنة والف نبي عم جمع البيان

سخرها اي ارسل الله تعالى الريح العقيم عليهم سبع ليال وثمانية ايام قال وهب هي الايام التي يسميها العرب ايام العجوز وبرد العجوز لانها ايام ذات برد ورياح شديدة وسميت بعجوز لانها تاتي في عجز الشتاء اي في اواخر الشتاء وكان ابتداء العذاب يوم الاربعاء الاخر حسوما اي متتابعة دائمة ليس فيها فتور حيوة القلوب

وفي التنبيه عن ميمون ان جارية جاءت بمرقة فعثرت فصبت عليه فاراد ان يضربها فقالت استعمل قوله تعالى والكاظمين الغيظ قال قد فعلت فقالت استعمل بما بعده والعافين عن الناس قال عفوت فقالت والله يحب المحسنين فقال احسنت اليك فانت حرة لوجه الله تعالى خادمي طريقه

عن عائشة قالت قال رسول الله عليه السلام ان الله تعالى اعطاني نهرا يقال له الكوثر ليس احد من امتي ان يسمع خرير ذلك الكوثر الا سمعه فقلت يا رسول الله كيف ذلك قال ادخل اصبعيك في اذنيك وشددهما فالذي تسمعين فيهما من خرير الكوثر علي القاري على الشفاء ارشاد

قال المحشي هنا الناس اربعة رجل يدري ويدري انه يدري فهذا عالم فاتبعوه ورجل يدري ولا يدري انه يدري فهذا نائم فايقظوه ورجل لا يدري ويدري انه لا يدري فهذا جاهل فعلموه ورجل لا يدري ولا يدري انه لا يدري فهذا احمق فاجتنبوه خادمي طريقه

نقل عن الحدادي ان جملة ما توقف الامام اربعة عشر وقيل وقيل

وعن خزانة الفتاوى توقفه رحمه الله من جلالة قدره وعلو امره وغاية ورعه والتوقف عند عدم الدليل من العلم وفي الينابيع ايضا هو من غاية معرفته بالاحكام وغاية ورعه في الدين وهذا ايضا من سير الانبياء عليهم السلام بل الملائكة كما في در المنتقى شرح الملتقى عن القهستاني عن الكرماني سئل رسول الله عن افضل البقاع فقال لا ادري حتى اسئل جبريل فسأله فقال لا ادري حتى اسئل الله تعالى فقال عز وجل خير البقاع المساجد وخير اهلها اولهم دخولا واخرهم خروجا وشر اهلها اخرهم دخولا واولهم خروجا وفي الحقائق انه تنبيه لكل مفتي ان لا يستنكف من التوقف فيما لا وقوف له عليه اذ المجازفة افتراء على الله تعالى وسئل عن مسئلة فقال لا ادري فقيل اما تستحيي وانت مفتي العراقين فقال الملائكة المقربون قالوا لا علم لنا فكيف انا وحين قال ابو يوسف لا ادري فقيل له انا كل كل يوم كذا من بيت المال فكيف تقول لا ادري فقال انا اكل بقدر علمي ولو اكلت بقدر جهلي ما كفاني مال الدنيا باجمعها وسئل ابو العباس عن مسئلة وهو على المنبر فقال لا ادري فقيل ليس المنبر موضع الجهال فقال انما علوت بقدر علمي ولو علوت بقدر جهلي لعلوت السماء وسئل عالم عن مسئلة فقال لا ادري فقال السائل ليس هذا مكان الجهال فقال العالم انما المكان للذي يعلم شيئا ويجهل شيئا اما الذي يعلم ولا يجهل شيئا فلا مكان له

لا ادري لضعف العلم والعجز عن درك الادراك ادراك على القاري

قال الحكيم الاسلام رأيت في الانجيل قال عيسى عم لقد قيل لكم من قبل ان السن بالسن والانف بالانف والاذن بالاذن وانا الان اقول لكم لا تقابلوا الشر بالشر من ضرب خدك الايمن فحول اليه الايسر ومن اخذ رداءك فاعطه ازارك انتهى

وقيل عن الاحياء ان رجلا قال لابراهيم بن ادهم نبهني فقال لا احظنك بعين الولد فاستحسنت منك ما رأيت فيتس غير عن عيبك خادمي

ومن جلس على مكان مرتفع فيسألون عنه مسائل استهزاء ويضربونه بما شاؤا وهم يضحكون كفروا وكذا الاستهزاء بالعلم او العلماء كفر بريقه

ومن قال قتل فلان واجب او قتلا له مستحق بالقتل ولم يكن عليه في الشرع ما يلزمه القتل يكفر لانه استحل ما حرمه الله تعالى وهذا كثير الوقوع والناس عنه غافلون وكذا لو ضرب الظالم شخصا بغير حق او قتله بغير حق وقال له واحد قد احسنت انه كان مستحقا للضرب او القتل يكفر لما قلنا بريقه

ومن ترك الصلوة تهاونا يكفر في البزازية قال لسلطان زماننا عادل كفر الا ان يراد عادل بالنسبة الى سائره او في بعض الامور او من العدول لا من العدل بريقه

قال في جامع الاصول الصحابة كل من ادرك الحلم وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم وعقل امر الدين فهو من الصحابة ولو انه صحب النبي صلى الله عليه ساعة واحدة خلاصة

وفي مناقب الكردي قال الامام الاعظم خدعتني امرأة وفقهتني امرأة وزهدتني امرأة اما الاولى كنت مجتازا فاشارت الي امرأة الى شيء مطروح في الطريق فتوهمت انها خرساء وان الشيء لها فلما رفعته اليها قالت احفظه حتى تسلمه صاحبه الثانية سألتني امرأة

[illegible]

لا يلزم النذر الا اذا كان طاعة وليس بواجب وكان من جنسه واجب على التعيين فلا يصح النذر بالمعاصي ولا بالواجبات فلو نذر حجة الاسلام لم تلزمه الا واحدة ولو نذر صلوة سنة وكتب الفرائض لم تلزمه غير ان يصح مثلها لزمته ويحمل المغرب ولو نذر عيادة المريض لم تلزمه في المشهور ولو نذر التسبيح دبر الصلوة لم تلزمه

اشباه نظائر

يكره ترك السورة في الاخريين من التطوع عمداً وان سهوا فعليه السجود ولو ضمها في اخريي الفرض ساهيا لا يسجد وعليه الفتوى

اشباه

ولا يكره للمحدث مس كتب الفقه والحديث على الاصح

اشباه

حديث

وان عيسى عليه السلام ليس بيني وبينه نبي واما ما ذكره في المستدرك للحاكم من ان فيما بين عيسى عليه السلام ومحمد عليه السلام بعض الانبياء كخالد بن سنان فاسناده لا يقاوم الصحيح وعلى فرض صحته يقال المعنى ليس بيننا نبي مرسل

علي القاري

لا يجوز العمل بكتاب مجهول مستور كالنوادر نقل عن المص ومثل كتاب الحاكم وجامع الفتوى والفتاوى الصوفية وروضة المجالس ومشتمل الاحكام وجامع الفصولين والتسهيل للقاضي محمود والمبهمات والحدادية وايضا القنية مشهور بتضعيف الرواية وصاحبها معتزلي وايضا شرح القنائي لكن اذا لم يعلم خلاف اقوى منها ولا خلاف قياس ولم يطلع على نقل صريح في كتاب معتبر فلا جرم يعمل به والكتاب المعتبر كالمتون الاربعة والهداية والمحيط فلو اجتمعا فيها مسئلة كنص قاطع ومن الفتاوى كقاضيخان والخانية والخلاصة والبزازية والظهيرية وينبغي ان يعلم انه لا بد ان لا يخالف الغير سيما للاوثق والاكثر في كون اختيار قول الكتاب المعتبر لانه قد يوجد قول ضعيف في كتاب قوي كما فقدوا في بعض اقوال الهداية واما كتب الاحاديث وان لم يصلح للناجح في الاحكام احاديث نبينا عليه السلام كقول الله عز وجل لكونها منصب الاجتهاد فاصحها صحيح البخاري فمسلم على الاصح ثم بواقي الكتب الستة لكن الاحاديث الضعيفة يجوز روايتها والعمل بها في فضائل الاعمال الا لم يخالف اقوى منها ولا القياس وفي تأييد عمل ثابت او احتياط عمل ايضا لا في اثبات حكم اصلا واما الموضوع فلا يجوز روايتها الا مع بنية موضوعيته ولا العمل به اصلا خلافا لمن وهم

محمد الحادمي

قال الامام ابو السعادات في النهاية في معنى الصلوة اللهم عظمه في الدنيا باعلاء ذكره واظهار دعوته وابقاء شريعته وفي الاخرة بتشفيعه في امته وتضعيف اجره ورفع درجته

عطاء

ووجهه انه اراد ان يختم خطبته بالحمدلة فان ذكر الله قد سبق بالبسملة فهو كقوله تعالى في اخر الصفات وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

وهذا طريق المغاربة حيث يأتون بالتصلية والتحية بين البسملة والحمدلة كما في الشاطبية ولعل فيه اشعار بان البسملة المشتملة على نعت الالوهية وصفات الرحمانية والرحيمية بمنزلة شطر الشهادتين من كلمة التوحيد فلا بد من انضمام الشطر الاخر لاتمام معنى التمجيد ليترتب على التوفيق تحصيل هذا المقام مقال التمجيد

علي القاري

وورد عن شريح بن يونس انه قال ان لله ملائكة سياحين عبادتهم بالتحية اي زيارة تلك الجماعة من الملائكة البيت على كل دار فيها احمد ومحمد اي مسمى باحدهما اكراما منهم لمحمد عليه السلام حيث عظموا دارا فيها مسميه

وذكر بعضهم ان عدد اصحابه عليه السلام كعدد الانبياء وهم مائة الف واربعة وعشرون الفا وذكر ابو زرعة انه عليه السلام مات واصحابه مائة الف واربعة عشر الفا ولعله اقتصر على ذكر الصحابة الكرام الكبار او الرواة منهم والله اعلم وقيل والرسل اربعة عشر وقيل كعدد اصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر ولم يجاوزه الا مؤمن وهم ثلثمائة وبضعة عشر وكذا عدد اهل بدر وقيل ان عدد الرسل ما فوق في لفظ حروف محمد وجملته ثلثمائة واربعة عشر وان مد الحاء ثمانية عشر فالميم ... احرف

وعن الحافظ المزي اخبرني من سافر بلاد الهند ان فيه شجرة معروفة يسقط منها في كل سنة ورقة مكتوب عليها لا اله الا الله محمد رسول الله وقال ابن العديم في تاريخه في ترجمة الحسن بن احمد بن الحسن الواسطي ذات الخواص المصيطي مسندا عنه الى علي بن عبد الله الهاشمي الرقي انه قال دخلت في بلاد الهند الى بعض قراها فرأيت وردة كبيرة طيبة الريح سوداء عليها مكتوب بخط ابيض لا اله الا الله محمد رسول الله ابو بكر الصديق عمر الفاروق فشككت في ذلك وقلت انه معمول فعمدت الى وردة لم تفتح ففتحتها فكان فيها مثل ذلك وفي البلد منه شيء كثير واهل تلك القرية يعبدون الحجارة لا يعرفون الله تعالى انتهى وقال الشيخ عبد الله ابن السعد اليافعي في كتابه المسمى بروض الرياحين قال بعض الشيوخ دخلت بلاد الهند فدخلت مدينة فيها شجر يحمل ثمرا يشبه اللوز له قشر فاذا كسر يخرج منه ورقة خضراء مطوية مكتوب عليها بالحمرة لا اله الا الله محمد رسول الله كتابة جلية وهم يتبركون بها ويستسقون بها اذا منعوا من الغيث فحدثت بها ابا يعقوب الصياد فقال ما استعظم هذا كنت اصطاد على نهر الايلة فاصطدت سمكة مكتوب على جنبها الايمن لا اله الا الله وعلى جنبها الايسر محمد رسول الله فلما رايتها قذفتها في الماء احتراما عليها كذا ذكره الشمني والذي يخطر بالبال الفاتر والله تعالى اعلم بالظواهر والسرائر ان هذه كلها كشوفات مكشوفة لاهلها الا براها من لم يستاهلها ...

وفي التفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى وكان تحته لهما اي الكنز المذكور جامع بين المبنى والمعنى فانه لوح من ذهب فيه مكتوب عجبا لمن ايقن بالقدر كيف ينصب اي يتعب وما قدر له يأتيه ان تعب وان لم يتعب وعجبا لمن ايقن بالنار كيف يضحك وعجبا لمن يرى الدنيا وتقلبها باهلها كيف يطمئن اليها اي يغتر بها ولا يعتبر بمن مضى فيها انا الله لا اله الا انا محمد عبدي ورسولي

شفاء مع ...

وعدد من اهل الصفة ابو نعيم في الحلية مائة ونيفا وفي عوارف المعارف انهم كانوا نحو اربعمائة وقال صاحب الكشاف اصحاب الصفة كانوا نحو اربعمائة رجل من مهاجري قريش لم يكن لهم مسكن في المدينة ولا قبيلة كانوا في صفة المسجد يتعلمون القرآن بالليل وكانوا ...

وذكر السمط انه شاهد في بلاد خراسان مولودا ولد على احد جنبيه مكتوب لا اله الا الله وعلى الاخر محمد رسول الله

شفاء

وذكر الاخباريون ان ببلاد الهند وردا احمر مكتوبا عليه بالابيض لا اله الا الله محمد رسول الله

شفاء

وروي عن جعفر ابن محمد عن ابيه اذا كان يوم القيمة نادى مناد الا ليقم من اسمه محمد فليدخل الجنة لكرامة اسمه اي لاجلها وشفاعته واشعار كرامته واشار اليه صاحب البردة بقوله فان لي ذمة منه بتسميتي محمدا وهو اوفى الخلق بالذمم

شفاء

وروى ابن القاسم وابن وهب في جامعه عن مالك سمعت اهل مكة يقولون ما من بيت فيه اسم محمد الا نما اي زاد وزكى يعني كثر بركته ورزقوا ورزق جيرانهم اي ببركة اسمائهم

شفاء

وعنه عليه السلام ما ضر احدكم ان يكون في بيته محمد او محمدان او ثلثة اي الاكثر وتمييز بينهم بالاصغر والاوسط والاكبر هذا وفي مسند الحارث عن ابي سارة عنه ومن كان له ثلاث من الولد ولم يسم احدهم بمحمد فقد جهل

شفاء القاري

والدال عشرة احرف دال والف ولام فاذا عددت حروف اسم كلها ظواهرها الجلية وبواطنها الخفية حصل لك ثمانية واربعة عشر فالثلاثة عشر والثلثمائة على عدد الرسل الجامعين للنبوة والرسالة واحكم العدد وهو مقام الولاية المفرق على جميع الاولياء والانبياء التابعين للانبياء فاسم جامع للنبوة والولاية وما افترق فيهم اجتمع فيه وهذه الزبدة ما في البردة وكلهم من رسول الله ملتمس غرفا من البحر او رشفا من الديم

هذا علي القاري في شرح المعجزات

ثم الظاهر من الاية المذكورة وهو قوله تعالى سبحان الذى اسرى بعبده
ان ابتداء الاسراء كان من نفس المسجد لحديث بينا انا فى الحجر عند
البيت بين النائم واليقظان اتانى جبرائيل بالبراق كما قال صاحب
البردة سريت من حرم ليلا الى حرم كما سرى البدر فى داج من الظلم
وسماه مسجدا لاحاطته به وفى حديث انه كان فى بيت ام هانى
بعد صلوة العشاء فاسرى به ورجع من ليلته وقص عليها من
قصته ويمكن الجمع بينهما بان كان فى بيت ام هانى ثم رجع بعد
صلوة العشاء الى المسجد الى الحجر عند البيت كما يشير اليه قوله
بين النائم واليقظان ثم عند نزوله رجع اليها وقص عليها
القصة وكان ذلك قبل الهجرة بسنة علي القاري
رحمه الشفا

وهو اى ادريس عليه السلام سبط وجد والد نوح اول مرسل
بعد ادم عليه السلام واول من خط بالقلم وخاط اللباس ونظر
فى علوم النجوم والحساب واما قولهم ادريس مشتق من
الدرس اذ قد روى ان الله تعالى انزل عليه ثلاثين صحيفة
فلقب به لكثرة الدراسة فمدفوع بعدم صرفه للعلمية
والعجمة علي القاري

ثم ربطه عليه السلام البراق فى المسجد الاقصى الى الحلقة
دليل على ان الايمان بالقدر لا يمنع الحازم من توقى
المهالك والحذر فى السفر والحضر ومنه قوله عليه السلام
اعقل وتوكل وقد قال وهب بن منبه كذا وجدته
من سبعين كتابا من كتب الله علي القاري

ولعل الحكمة فى وجوب الصلوة ليلة الاسرى للايماء الى انها
معراج المؤمن الى اعلى كمالاته ومقاماته فتحل محلا ساميا
من بين عباداته وكمال ترقى منازل سعاداته واما حكمة
ظهور الانبياء المذكورين بخصوصهم من بين عمومهم و
تخصيص كل سماء يشير الى مراتب علوهم فلم يتكلم به
احد من السلف ولم يظهر بخفيه من الخلف فتبعنا السابقين
كما هو وظيفة اللاحقين ثم الصلوة الخمس فرضت بمكة اتفاقا
وكذا الزكوة مطلقا واما تفصيلها فبينت بمدينة وفرض
رمضان ثم الحج بها ايضا فما ذكره التلمسانى من انه فرضت
الصلوة والحج والزكوة دار رسول الله بالمدينة وفرض رمضان
وزكاة الفطر وهو بمكة فخطأ فاحش علي القاري

قال البرقى فى غريب الموطأ قيل ان مياه الارض كلها
تخرج من تحت صخرة بيت المقدس وهى من عجائب
مخلوقات الله تعالى فى ارضه ومن غرائبه فانها صخرة
صماء فى وسط المسجد الاقصى مثل الجبل بين السماء
والارض قد انقطعت عن الارض كلها من كل جهة
لا يمسكها الا الله تعالى الذى امسك السماء ان
تقع على الارض الا باذنه وفى اعلاها من جهة الجنوب
وضع رسول الله حين ركب البراق ليلة الاسرى قد مالت
من تلك الجهة من هيبته ومن الجهة الاخرى اثر اصابع
الملائكة اسكتها اذا مالت به ذكره التلمسانى علي القاري

قوله عليه السلام ثلث مهلكات وثلث منجيات وثلث كفارات وثلث درجات
واما المهلكات فشح اى البخل مطاع يطيعه الناس او هو يطيع بخلا و
هوى متبع يتبع كل احد بما امره هواه او هو نفسه يتبع فى كل ما يهواه
واعجاب المرء بنفسه يجد نفسه حسنا بمعنى رؤية نفسه كاملا مع
نسيان عيوبها قال الغزالى ومن افات العجب انه يحجب عن التوفيق
من الله تعالى فلا شئ اسرع منه الى الهلاك قال عيسى عليه السلام يا معشر
الحواريين كم من سراج قد اطفأته الريح وكم من عابد افسده
العجب واما المنجيات فالعدل فى الغضب والرضى والقصد فى الفقر
والغنى وخشية فى السر والعلانية واما الكفارات فانتظار الصلوة
بعد الصلوة واسباغ الوضوء فى السبرات فى شدة البرد
ونقل الاقدام الى الجماعات واما الدرجات فاطعام الطعام
وافشاء السلام بين الناس من عرفته او لم تعرفه والصلوة
بالليل والناس نيام صلوة التهجد فى جوف الليل حال غفلة
الناس واستغراقهم فى لذة النوم وذلك وقت الصفاء و
تنزلات فيض الرحمة واشراق الانوار هذا الحديث على هذا
البيان فى جامع الصغير اقول فى بعض الكتب ان الملأ الاعلى
اختصموا اربعين سنة فى هذه الاربعة فلم ينكشف لهم
فعرضوا الى الله تعالى فقال تعالى اصبروا حتى يأتى حلال المشكلات
فعند بعثته صلى الله عليه وسلم طلبوا من الله صلى الله عليه و
فارسل جبريل فاسرى به الى المعراج الى ان وصل عليه السلام
قاب قوسين او ادنى فاوحى فيه الى عبده ما اوحى ثم بعد
العودة سألوا فاجاب بمضمون هذا الحديث يريقه
خادمى

وقوله عليه السلام فى دعائه اى فى بعض دعواته لما فرغ من صلوة ليلة الجمعة
اللهم انى اسئلك رحمة من عندك اى من فضلك وكرمك لا لمقابلة
عمل من عندى وليس فى بعض النسخ لفظ من عندك تهدى بها
قلبى اى تدله اليك وتقربه لديك وتجمع بها امرى اى حالى عليك
وتلم بضم اللام وتشديد الميم بها شعثى بفتحتين اى تجمع بها
تفرق خاطرى وتضم بها تشتت امرى بمقام جمعى وحضورى
وتصلح بها غائبى اى قلبى او باطنى بالاخلاق الرضية والاحوال العلية
وترفع بها شاهدى اى قالبى او ظاهرى بالاعمال البهية والهيئات
السنية او يراد بهما اتباعه الغائبون والحاضرون وتزكى بها عملى
اى تزيد ثوابه وتنميه او تطهره وتنزهه عن شوائب الرياء والسمعة
وسائر ما ينافيه وتلهمنى بها رشدى اى صلاح حالى فى حالى ومالى
وترد اى تجمع بها الفتى بضم الهمزة اسم من الايتلاف والمراد بها الالفة
فى العادة او حسن الصحبة مع ارباب السعادة ومنه حديث المؤمن يألف
ويؤلف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف وتعصمنى بها اى تحفظنى
وتمنعنى بها من كل سوء اى تصرفنى عنه وتصرفه عنى وهو بضم السين و
قد يفتح الضرر الحسى والمعنوى اللهم انى اسئلك الفوز اى النجاة فى
القضاء اى فيما قضيته وقدرته على من البلاء وفى نسخة عند القضاء
اى حين حلول القضاء وضيق الفضاء بتوفيق الرضاء ونزل الشهداء
بضمتين وسكون الزاى واصله ما يعد للضيف اول نزوله والمراد هنا
جزيل الثواب وجميل المآل وقيل النزل بمعنى المنزل ويؤيده رواه و
منازل الشهداء وعيش السعداء اى الحيوة الطيبة المقرونة بالطاعة
والقناعة من غير تعب وعناد وفى رواية زيادة ومرافقة الانبياء
والنصر على الاعداء اى من النفس والشياطين وسائر الكافرين والحديث
طويل كما ذكره بعض الشراح وفى هذا الحديث دليل واضح على ان السجع
فى الدعاء انما يكون مكروها على ما ذكره ابن العباس ونحوه اذا كان
عن تكلف وتعسف يمنعه عن حسن الثناء ويشغله عن حضور الدعاء
علي القاري رحمه الشفا

وغائب الغر المحجلين
وقائد الغر بضم الغين وتشديد الراء اى البيض الوجوه
من اثار انوار الوضوء اطلاقا لاسم الجزء على الكل
اذ الغرة بياض الجبهة قدر الدرهم المحجلين بتشديد الجيم
المفتوحة اى البيضين ايدا وارجلا من انوار
الطهارة واثار العبادة يوم القيمة وفيه اشارة
الى ما استدل به الائمة على ان الوضوء من خصائص
هذه الامة وقيل لا وانما المختص الغرة و
التحجيل لحديث هذا وضوئى ووضوء الانبياء
قبلى واجيب بضعفه وعلى فرض صحته
احتمل ان يكون الانبياء اختصوا بالوضوء
دون اممهم علي القاري

من جابر ان رجلا اتى النبى عليه السلام يستطعمه فاطعمه شطر
وسق شعير فما زال يأكل منه وامرأته وضيفه حتى كاله فاتى
النبى عليه السلام فاخبره فقال لو لم تكله لاكلتم منه ولقام
بكم اى مدة بقائكم وفى هذا الحديث ان البركة اكثر ما يكون
فى المجهولات والمبهمات وكان الصوفية من هنا قالوا
المعلوم مشئوم قيل والحكمة فى ذلك ان الكائل يكون متوكلا
على مقداره لضعف قلبه ومن تركه يكون متوكلا على ربه و
الاتكال عليه سبحانه مجلبة للبركة واما الحديث الاخر كيلوا
طعامكم يبارك لكم فيه فقالوا المراد ان يكيله عند اخراج
النفقة منه لئلا يخرج اكثر من حاجته او اقل بشرط ان
يبقى الباقى مجهولا علي القاري

روى انه عرض للاستاذ ابى القاسم القشيرى مرض شديد
بحيث ايس منه فشق ذلك على الاستاذ فرأى الحق تعالى
فى المنام فشكى منه اليه فقال سبحانه اجمع ايات الشفاء
واقرأها عليه او اكتبها فى اناء واجعل فيه مشروبا
واسقه اياه ففعل ذلك وعوفى وايات الشفاء
فى القرآن ست ويشف صدور قوم مؤمنين و
شفاء لما فى الصدور وفيه شفاء للناس وننزل من
القرآن الخ واذا مرضت فهو يشفين للذين امنوا هدى
وشفاء قال تاج الدين السبكى فى طبقاته رأيت كثيرا
من المشايخ يكتبون هذه الايات للمريض فى الاناء و
يشفيها للعافية سعد بن جلبى بن خاتم

وفي الانبياء. وما ارسلناك الا رحمة للعالمين لقوله عليه السلام انما انا رحمة مهداة قال المناوي في شرحه اي ذو رحمة او مبالغ في الرحمة حتى
كأني عينها لان الرحمة ما يترتب عليها النفع وذاته عليه السلام كذلك فالمعنى ما انا الا ذو رحمة للعالمين اهداني الله اليهم فمن قبل هديته افلح ونجى ومن
ابى خاب وخسر وقال ايضا في شرح حديث انما بعثت رحمة ولم ابعث عذابا الا رحمة بالرحمة واستنار قلبه بنور الله تعالى فكان رحمة وموافق
منافا العذاب لم يقصد بعثته ثم ان قيل هو مختص بالمؤمنين لان المنتفع به هم المؤمنون وهو ظاهر الحديث الاول بل التابع ايضا وعن ابن
عباس رضي الله عنهما انه عام للكافر ايضا لانه رحمة لهم في الدنيا بتأخير العذاب ورفع المسخ والخسف والاستيصال والمتوهم من كلام ابن
النقا وانه مع الخيالي كونه رحمة للفريقين لبيانه لهما طريق الحق لكن الكافر لم يهتد بهدايته وقال شفاء العليل حتى على المسمى فيدخل فيه الانس
والجن وقيل بجميع الخلق اقول وهو الظاهر من ظاهر صيغة الجمع المحلى باللام مع عدم العهد ودليل الجنس فيشمل الملائكة كما في الشفاء
ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجبريل عليه السلام هل اصابك من هذه الرحمة شيء قال نعم كنت اخشى العاقبة فامنت لثناء الله تعالى علي
بقوله ذي قوة عند ذي العرش مكين مطاع ثم امين ويشمل الانبياء عليهم السلام لما في المواهب اللدنية ان قبول توبة ادم وهو انما هو بتوسل
ادم عليه السلام والاستشفاعة بروح نبينا حين تذكر انه تعالى قرن اسمه باسمه وكتب على اعلى عتبة ابواب الجنان وفي بعض الكتب ان
ادم عليه السلام حين اراد التناول بحوره وقت نكاح منع جبريل وهم يقال مهره ان يصلي على محمد عشر مرات ففعل فحل له وان جميع
الانبياء مشفعين بشفاعته العظمى ورحمة الامة رحمة لنبيهم كذا قيل وقيل كونه رحمة للانس والجن وغيرهما الى اهل العرصات حين اشتداد
حرارة الشمس في اليوم يستشفعون من كل نبي فيكون الشفاعة من محمد وهم لاجره فينتفع من تلك الشفاعة كل ذي روح حتى الدواب والحشرات
والجن والكفار وقيل كونه رحمة للشياطين بخبر ما روي انه عين ملكا على ابليس فيضرب عليه كل يوم مرة لا ينقطع المه كل ضربة الى اخرى فعند
نزول هذه الاية استغاث اني من جملة العالم فراحمني من جهتك عليه وعدك فخلص منه حرمته عليه السلام وقيل اما كونه رحمة لنحو الدواب
فلما روي من رفع القحط العظيم الذي وقع في سنة ولادته عليه السلام بسبب ولادته يوم وايضا كلما وقع قحط يندفع بدعائه واما كونه رحمة
للافلاك فيعرف في حكمة المعراج انه بسبب استشراف الافلاك من قدومه عليه السلام واما كونه للارض فلمنع العذاب عن الموضع بسبب
العصيان الذي وقع بمثله الامم السالفة

حاشية من طالعه المحمدية في الاختصاص بالنسبة الى اوائل ... البابري

وفي هذه الاية يعني قوله تعالى واذ اخذ الله
ميثاق النبيين الاية دلالة الى ان نبوته ورسالته
عامة لجميع الخلق من ادم الى يوم القيمة والانبياء
واممهم كلهم من امته كما قال كنت نبيا وادم بين
الروح والجسد يعني في عالم الحقيقة والارواح و
كتب اسمه على العرش محمد رسول الله هذا كاملا ...

من ختم نبيا او استخف او نفى نبوته او تنقص عظمته فقتل ... او صلب فقتل ...
... الشرك بكفره من المجالس ...
قال رحمه ... ان الله يحب من يجاهده ... وقال الراحمون يرحمهم الله
في يوم القيمة ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء
شفا

واما توبة الساب النبي عليه عياذا بالله تعالى فلا يقبل عندنا
ولا فرق بين توبته في نفسه او شهد الشهود عليه ولا فرق
بين سبه صحوا او سكرا ونقل عن ابن همام النقية في
السكر بكونه بسبب محظور وعدم اكراه وعند الشافعي
رحمه الله تعالى توبته من عند نفسه في اسقاط قتله ونسب
الخلاف فيه بين ابي حنيفة وابي يوسف بخلاف سبه تعالى
لان النبي صلى الله عليه وسلم بشر يمكن الحاق المعرة في جنبه دون الله
كذا في النسفي ايضا لعل ذلك مختلف باختلاف احوال الساب
عمدا وخطأ وصلاحا وفسقا كما اشير في محله واما سب الشيخين
وقذف عائشة رضي الله عنهم كفر كتفي خلافهما وسب
سائر الصحابة ملعون موجب للتنكيل الشديد برقفه

ذبيد مسلم رسول الكريم ... ثابت اول زبده
للازم اولو الجواب بلا تخيير قتل او النور تعفاي حلي افندي

الى توحيد الخلفاء فاذا عرفت ذلك فنبينا صلى الله عليه
نبي الانبياء في الدنيا وامام الانبياء ليلة الاسرى وفي
الاخرة تحت لوائه جميع الانبياء وعن انس رضي الله عنه
انه صلى الله عليه وسلم قال اوحى الله الى موسى انه من
لقي وهو جاحد باحمد ادخلته النار يعني يلزم اعتقاد
نبوته والانبياء كلهم يعتقدونه ويحبونه ولا يلزم منه ان
يكونوا مكلفون باحكام شرعه
شهاب ...

بادر الى الخير يا ذا اللبيب مغتنما ∴ ولا تكن من قليل الخير محتشما
واشكر لمولاك ما اولاك من نعم ∴ فالشكر يبقى حب الفضل والكرما
وارحم بقلبك خلق الله وارعهم ∴ فانما يرحم الرحمن من رحما
راقم لا ...

مطلب
كلمة طوبى تانيث اطيب وحسن عيش للمخلصين وفي الكشاف مصدر من طاب كزلفى وبشرى اي اطيب طيب وخير وفي الطيبي فعلى من الطيب قلبوا الياء واوا
لضمة ما قبلها قيل معناه اصبتوا خيرا على الكناية اي راحة وفي حديث الجامع طوبى شجرة في الجنة مسيرة مائة عام ثياب اهل الجنة تخرج من اكمامها وفي ...
لم يخلق الله لونا ولا زهرة الا وفيها منها الا السواد ولا يخلق الله فاكهة ولا ثمرة الا وفيها ينبع من اصلها عينان الكافور والسلسبيل ورقة منها لظل امة عليها
ملك يسبح الله بانواع التسبيح وفيه ايضا طوبى شجرة غرسها الله بيده ونفخ فيها من روحه تنبت بالحلي والحلل وان اغصانها لترى من وراء سور الجنة تنبت الحلي
والثمار متهدلة على افواههم اي متدلية ... على افواه الطالبين الحل من فيض القدير حاشية برطرنوى رحمه

م عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا ان من شر الناس
اي اشدهم شرا وفي بعض النسخ اشر بالالف عن
الجوزي شر فيه معنى التفضيل لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث
ولا يقال اشر الا في لغة ردية وقال الحافظ الرواية
وقعت بالالف وهي تدل على عدم روايته اقول يحتمل
ان يكون من قبيل النقل بالمعنى فلا تدل على عدم الرواية
على انه قال السيوطي ان النبي عليه السلام يتكلم مع الفصيح والمولد
وغيرهما فيتكلم مع كل على قدر فهمه فلا يحتج بالحديث على
جهة العربية نعم قال في الفيض في رواية اشر بالالف قال
عياض تقول النحاة لا يجوز اشر واخير بل خير وشر و
جاء اللغتان في صحيح الاخبار وهو حجة للجواز فافهم
وبما ذكر يضمحل ما قيل ولعل الوسيد ان الالف
سهو من قلم الناسخ منه ل

اذ لا نوم في الجنة لان اهلها ابدا في نعيم يعرفونه كما ان
اهل النار ابدا في عذاب يعرفونه فلا نوم في واحد منهما

لا احصي ثناء عليك اي لا اطيق احصاءه وقيل لا احيط به
وقال الامام لا احصي نعمتك واحسانك والثناء بها عليك وان اجتهدت
في الثناء عليك ذكره المص انت كما اثنيت على نفسك قال الطيبي
ما موصولة او موصوفة والكاف بمعنى المثل اي انت مثل الذي له العلم
الشامل والقدرة الكاملة نعلم صفات كمالك وتقدر ان تحصي
ثناء على نفسك بالقول او بالفعل باظهار فعله حسب الائه انتهى
قيل فيكون التركيب نظير قول علي رضي الله عنه انا الذي سمتني امي حيدرة ويمكن ان
يقال انت مبتدأ خبره محذوف او الكاف بمعنى على وما موصولة اي انت
على الوجه الذي اثنيت به على نفسك وقيل الكاف زائدة والمعنى انت
الذي اثنيت على نفسك وقال المؤلف هذا اعتراف بالعجز عن تفصيل
الثناء وانه لا يقدر على حقيقته برهوته كما اثنى نفسه اذ كل ثناء
اثني به عليه وان بولغ فيه فقدر الله اعظم وسلطانه اعز وصفاته اكبر وفضله
واجح واوسع وبلغني ان بعضهم يقول انت تاكيد للكاف في عليك والمعنى
لا احصي ثناء عليك كما اثنيت على نفسك ولا يخفى ما فيه فقد روى النسائي في اليوم
والليلة من حديث علي رضي الله عنه ولفظه لا استطيع ان ابلغ ثناء عليك ولكن انت كما اثنيت
على نفسك فبطل ذلك التحمل انتهى ويعلم من هذا الحديث انه يطلق لفظ النفس على ذات الواجب تعالى
فلا وجه لما قاله بعض ارباب البديع من ان اطلاق لفظ النفس عليه تعالى في قوله تعالى تعلم ما في نفسي
ولا اعلم ما في نفسك على سبيل المشاكلة لعدم الاذن الشرعي باطلاق النفس على ذات الواجب تعالى
بناء على ان اسماء الله تعالى توقيفية عه طس مص اي رواه الاربعة والطبراني في الاوسط وابن ابي شيبة عن علي رضي الله عنه
مرفوعا ولفظ الاربعة ان رسول الله عليه السلام كان يقول في اخر وتره اللهم الحديث وفي احدى روايات النسائي كان
يقول اذا فرغ من صلوته وتبوأ مضجعه وفيها لا احصي ثناء عليك ولو حرصت ولكن انت كما اثنيت على نفسك
من التمني شرح حصن الحصين
لعلي القاري

وقد روى ان صفوف اهل الجنة مائة وعشرون صفا منها ثمانون صفا لامة محمد صلى الله عليه وسلم وباقيها الغير وزاد كعب ما بين كل صفين كما بين المشرق والمغرب

على القاري

روى انه ركبها عاشر الرجب وهبط منها بعد استقرارها عليه الى شهر عاشر المحرم وصامه فصار سنة

على القاري

والخضر بفتح فسكون وروى بكسر فسكون قيل لانه اذا جلس او صلى اخضر ما حوله وفي البخاري انه اذا جلس على فروة فاذا هي تميس خلفه خضراء والفروة الارض اليابسة او الحشيش اليابس وفي اسمه اختلاف وكذا في كونه نبيا او رسولا او غيره او وليا وبه جزم جماعة واغرب ما قيل انه من الملائكة وقيل انه من ابن ادم وقيل ابن فرعون وقال الثعلبي مبني جميع الاقوال معمر محجوب عن الابصار واختلف في حياته وقد انكرها جماعة منهم البخاري وقال ابن صلاح هو حي عند جماهير العلماء والصالحين والعامة معهم على ذلك وانما اسند بانكارها بعض المحدثين قال الحلبي ونقل النووي عن الاكثرين حياته وقيل انه لا يموت الا في اخر الزمان وفي صحيح مسلم في احاديث الدجال انه يقتل رجلا ثم يحييه قال ابراهيم ابن سفيان روى مسلم ان الخضر يقال هو الخضر وكذا معمر في مسنده وانما ما استدل به البخاري ومن تبعه كالقاضي ابي بكر العربي على انه مات قبل انقضاء المائة بقوله عليه السلام ارايتكم ليلتكم هذه فانه على راس مائة سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض فالجواب ان هذه الاحاديث عام مخصوص بما شاهده الناس وبما الطوية لا فيمن ليس كذلك كالخضر بدليل ان الدجال خارج عن هذا الحديث لما روى مسلم من حديث الجساسة الدالة على وجود الدجال في زمن النبي عليه السلام وعلى بقائه الى زمن ظهوره مع ان مسلما روى عن ابن عمران المراد بقوله عليه السلام على راس مائة سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض انخرام ذلك القرن

على القاري

اقول اخبر جبريل من هو الاسبق سيد الابى اية الكرسي عصام لا يخفى انه مع ركاكة وزيادة قصور ... ولو قال قال خير الخلق سيد الانس سيد الاي اية الكرسي لكان اولى

قيل عن العوارف ان المهلب صاحب جيش الحجاج متبخترا وفي جبته خز احمر سم فقال له مطرف يا عبد الله هذه مشية يبغضها الله ورسوله فقال المهلب اما تعرفني فقال اعرفك حق المعرفة اولك نطفة مذرة اخرك جيفة قذرة وانت تحمل ما بين ذلك عذرة فترك المهلب مشيته ذلك

على الطريقة

قال عمر رضي الله عنه لرجل طاطا رقبته يا صاحب الرقبة ارفع رقبتك ليس الخشوع في الرقاب وانما الخشوع في القلب

سنجي بن ساسان

اصحاب الكهف قال الحلبي واختلف في بقائهم الى الان فروى عن ابن عباس انه انكر ان يكون بقي منهم شيء بل صار ترابا قبل المبعث وقال بعض اصحاب الاخبار غير هذا وان الارض لم تأكلهم ولم تغيرهم وانهم على مقربة من القسطنطينية وفي مكانهم اقوال وروى انهم يحجون البيت اذا نزل ابن مريم قال الامام السهيلي القيت هذا الخبر في كتاب ابن ابي خيثمة وقد اختلف في عددهم ومدة اقامتهم

على القاري

وقيل مثل قراءة سورة الواقعة في ايام العسرة ودفع الفقر في كل ليلة والاخلاص والانعام لشفاء الامراض وقراءة يس لما اراد

وغزوة تبوك بفتح الفوقية وضم الموحدة ممنوعا وقد يصرف وكانت في السنة التاسعة وهي اخر غزواته صلى الله عليه وسلم بذاته وهو موضع بطرف الشام بينه وبين المدينة اربعة عشر مرحلة

على القاري

قيل عن الشرعة والسنة في مقدار البناء هو في جهة العلو ستة اذرع فما دونه لكل ذراع ست قبضات مع اصبع قائم لان المقام مقام الاحتياط واما من جهة الوضعة من الجوانب فيختلف باختلاف حال الساكن والضابط ان يكون مقدار الحاجة فمن زاد على ذلك جاء يحمله يوم القيمة طولا من بنى فوق ما يكفيه كلف يوم القيمة ان يحمله

شرعة

قال يعقوب بن سفيان كنا في جماعة فذكروا الحسين بن علي فقال رجل ما من احد اعان على قتل الحسين الا اصاب عذابا قبل ان يموت وكان في البيت شيخ كبير فقال انا ممن شهد بها وما اصابني امر اكرهه الى ساعتي هذه فطفئ السراج فقام لاصلاحه فعارت النار فاخذته فجعل يبادر نفسه في الفرات ينغمس فيه فاخذته النار حتى مات قلت بل جمع له بين الاحراق والاغراق

على العاري

الحادي عشر الفحش وهو تعبير الامور المستقبحة بالعبارة الصريحة واورد على ذلك بقوله تعالى والتي احصنت فرجها واجيب بان المراد فرج القميص وكيف يظن ان نفخ جبرئيل وقع في فرجها وانما نفخ في جيب درعها ويقرب اليه ما قال العلماء في عدم تكرر قصة يوسف مع تكرر اكثر قصص القرانية من ان فيها ذكر الجمال وافتتان النسوان بابدع الناس جمالا ولذا نهى عن تعليم سورة يوسف بالنسوان واما ذكر اسم مريم في القران مع ان الاشراف يجتنبون عن التصريح باسم حرائرهم ويكنون عنها بنحو العرس وصاحبة البيت فلما قالت النصارى في مريم ما قالوا صرح الله باسمها ولانها لما لم يكن لعيسى عليه السلام نسب الى صرح باسمها لينسب اليها

رفقة في الفحش

الديمية في الاراق

حاشية ... هذه القصة في المحمودية الكبيرة في بيان العصفور

قال الاستاد ناقلا عن الكتاب المسمى بالكبائر شرح اسماء الحسنى ... ان واحدا من الامراء جلس يوما عند ... مع كثير من الكبراء ... فقال واحد منهم ... وقال الامير ...

وروى ان الامام الزمخشري صاحب الكشاف كان في الاصل من خوارزم ولكن تبحر في العربية وصنف ...

مطلب العلم

واشد عذابا منه على القول الصحيح وعند البعض على العكس لان الجاهل ترك فرضين العلم والعمل والفاسق ترك العمل فقط وواجب ان ذلك الفرض وان واحد لكن لما كان عن علم كان اقبح عند الله لان من يعلم ليس كمن لا يعلم وقد قال صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه الله بعلمه لعل اصل الجواب ما ذكر في الاصول انه لا ترجيح بكثرة الادلة عندنا كثيرة ما لم يبلغ احد الشهرة وان رجحت بكثرة الاصول وكذا الكثرة الاجزاء والفرق ان نيط الحكم بكل واحد واحد فلا ترجيح وان بالجميع فنعم اقول لعل محل النزاع ليس الجهل الصرف والا فكفر بل فيما وراءه فلم يترك العلم الفرض غايته ترك تفصيله وادلته ودقائقه فلا يصل رتبة الفرض

يستغفر له حيتان جمع حوت البحر وكذا النهر والغدائر دلالة او مقابلة اما حقيقة لان الاستغفار منها امر ممكن اخبر بها الصادق واقع وان النصوص محمولة على ظواهرها ما لم يصرف صارف قطعي كما مر وقد قال يسبح كل من في السموات والارض وان من شيء الا يسبح بحمده الاية وحكمه تسبيحهم لتنفعهم بالعلم اذ بالعلم يدرى ان الطير لا يوذى ولا يقتل ولا يذبح الا بما شرع ولا يعذب بجوع وظماء وحبس في حر وبرد لا يطيقه ولا يجوز الصيد للتلهي كما في الفيض ولا يبعد ان نزول الرحمة انما هو بصلاح العالم وهو انما يكون بالعلم واما مجاز بمعنى ان استغفارهم لان يكتب الله تعالى له بعدد كل نوع من الحيوانات الارضية استغفارة مستجابة وعن الحليمي في الفيض ايضا العلة محمول على الامتناع العادي وعلى تأويل النصوص الظاهرة مع امكان ذلك

تنبيه ان حفظ العلم عمن يفسده او يضر به اولى وليس الظلم في اعطاء غير المستحق باقل من الظلم في منع المستحق وجعل بعضهم حبس كتب العلم في صورة الكتم سيما ان عز نسخته واخرج البيهقي عن الزهري ايا لك وغلول الكتب قيل وما غلولها قال حبسها كذا في الفيض وعن الشافعي من منح الجهال علما اضاعه ومن منع المستوجبين فقد ظلم

ومن جملة سقمهم اختلاطهم بالملوك قال سفيان في جهنم دار لا يسكن فيه الا القراء الزائرون للملوك وعنه ايضا كنت تكلمت في اية واحدة ثلث وثلثين وجها فاكلت لقمة في يد السلطان فنسيت ذلك كله من شوم تلك اللقمة وعن محمد بن سلمة الذباب على العذرة احسن من قارئ على باب هؤلاء

وقال الفضيل العالم طبيب الدين وداء الدنيا داء الدين فاذا كان الطبيب يجر الداء الى نفسه فمتى يبرئ غيره

قال عليه السلام حب الدنيا رأس كل خطيئة اخذ بعض من الحديث انه ينبغي ان لا يؤخذ العلم الا من افل الناس رغبة في الدنيا فانه اوفر قلبا فكيف يؤخذ علم عمن جمع رأس خطيئات الوجود وعن نصراني يقول لفقيه كيف يزعم علمائكم واتباع نبيهم ويرغبون فيما زهد رهباننا قال كيف قال لانهم يأخذون في اقامة شعار دينهم من تدريس وخطابة وامامة عرض الدنيا ورهباننا جميعا يقومون بامر ديننا مجانا فانظر قوة يقين اصحابنا وضعف يقين اصحابكم فلو صدق قولهم ان ما عنده خير وابقى لزهدوا في الدنيا

قيل العلم لا يعطيك بعضه حتى تعطيه كلك

قال عليه السلام من استخف استاذه ابتلاه الله بثلثة اشياء نسي ما حفظ وقصر عمره وافلاسه عند النزع

مطلب الامر بالمعروف

وكان السلف اجترؤا على الملوك بالامر بالمعروف ولم يبالوا ببليته وعذاب واخلصوا النية فلهذا اثر كلامهم في الظلمة ولين قلوبهم القاسية واما الآن فقد قيدت الاطماع السن العلماء فسكتوا وان تكلموا لم تساعدوا وحق العلم لا افلحوا افساد الرعية بفساد الملوك وفساد الملوك بفساد العلماء وفسادهم باستيلاء وحب المال والجاه من استولى حب المال والدنيا لم يقدر على الحسبة على الارذال والصعاليك فكيف على الاكابر والملوك اللهم اعصمنا من العلماء بلا عمل

قالوا الفائدة البعث التبليغ وفيه نظر لانه يكفي فائدة للبعث ان ينال النبي ثواب النبوة بان يلوم بعيد من قوم بعث اليهم فينقطع مسافة فيها مشاق لنيته للتبليغ ويموت قبل الوصول اليهم كما نقل عن الشيخ الاكبر انه ذكر في الفتوحات الحق انه بعث بنيا الى قرية والسلام عليه في سبيله ذنبا اهلكه

والامام بمعنى المقتدى سواء كان انسانا او كتابا ويقتدى بقول الانسان وفعله ومضمون الكتاب كما يقتدى القران في الصلوة

واختلف في عمر عيسى عليه السلام منذ ولد الى ان رفع فقيل ثلاث وثمانون سنة وهذا اشهر وقيل اربع وثلاثون وفي مرسل سعيد بن المسيب انه عاش ثمانين وهو ضعيف وفي مستدرك الحاكم عن فاطمة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام اخبرها ان عيسى عاش مائة وعشرين سنة

الاسنان اربعة النمو اى الزيادة وهو الى نحو ثلثين سنة فالوقوف وهو الى نحو اربعين فالانحطاط مع بقاء القوة وهو الى نحو ستين فضعفها اى فسن الانحطاط وهو الى اخر العمر ومنتهاه الطبيعى ماة وعشرون سنة   اتمام الدراية شرح نقاية للسيوطى

هذا عند الاطباء فوقوع الزائد على هذا زائد على امكانه كما فى انس رضه فانه عاش مائة سنة وتسع وتوفى بعد رسول الله عليه السلام فى سنة ثلث وتسعين كما فى الهادى على الطريقة وعاش النابغة على قول مائة واربعين سنة وعلى آخر ثمانين كما فى على القارى شرح الشفاء وعاش عمرو بن لحى ثلثمائة سنة واربعين سنة ورأى من ولده وولد ولده الف مقاتل كما فى انسان العيون وزمان عمرو زمان قصى الذى هو الاب الخامس لرسول الله لكن تأخر منه فى الوفاة وغيره ذلك من الامم السالفة فان قيل ان هذا بالنظر الى هذه الامة اقول هذا بعيد بعده من العبارة التى لا تخصص فيها بهذه الامة منقوض بانس رضى الله كما تقدم وغيره ويؤيد النقض ما يسمع من الالسنة فلان بلغ كذا من السن وفلان كذا وكذا يعنون مافوق المائة وعشرين نعم قال النبى عليه السلام ان لكل امة اجلا وان لامتى مائة سنة فاذا مرت على امتى مائة سنة اتاها ما وعدها الله لكن قال المناوى فى شرح قوله عليه السلام مائة سنة اى لا انتظام احوالها هذا الكلام على ارجاع ضمير منتهاه الى العمر كما هو المتبادر واما على ارجاعه الى سن الانحطاط فلا انحراف له معنى محصلا   حفيد العجمى

وكان سلمان رضه من المعمرين على الاصح مائتين وخمسين سنة وقيل ثلثمائة وخمسين سنة وقيل اربعمائة سنة مائة فى المجوسية ومائة فى اليهودية ومائة فى النصرانية ثم لما اسلم قال يا رب عمرنى فى الاسلام مائة سنة فعاش مائة سنة
على القارى شرح شفاء فى المعجزة

وروى الحسن بن زياد عن ابى حنيفة ان مدة المفقود مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه وهذا مبنى على ما اشتهر بين العامة من انه لا يعيش احد اكثر من هذه المدة وهو من الاكاذيب المشهورة فلا اعتداد به   سبط على القارى فى المفقود

قال الشارح المحقق ان المحبوان اصلا طبيعيا قيل هو فى الانسان ان يبلغ سنه مائة وعشرين سنة   قره كمال برصاوى

لطيفه
سنة الوصل سنة وسنة الفصل سنة
اوغنى تيغ اويقواوق

لقد بلغ سن الشيخ العطار الى مائة واحدى عشر سنة فى رواية وفى رواية اخرى الى مائة وثلثة وعشرين سنة   كذا فى شروح المثنوى فانظر

المولى العريف بسجقلى زاده المتوفى ١١٤٥ لقد اخذ الانابة فى الطريقة عن النابلسى عند ذهابه الى الحج

امانة صعبة
عظم المؤمن اصغر وعظم الكافر ابيض

وتسمى حروف الجر فان هذه الحروف تجر معنى متعلقها الى مدخولها او اثرها فيما يليها الجر
رحاصل المعنى معطوف على قوله هذه اثرها فى ما يليها الجر
تحفه عوامل

قال الامام لا يخلو شيء من المعانى عن لازم بين بالمعنى الاخص واقله انه ليس غيره   درايا صحى فى قوله ان كان لم جزء

والظاهر ان هذا الحدث معلل بالتوصيف لا انه معلل بالاضافة   درايا

نمروذ بالضم والذال المعجمة   عصام

نعم رجلا زيد اى المتعقل من حيث الرجل زيد

قوله محمد اربعة من الطير اى اذا كنت مؤمنا فخذ فرع ذلك على ايمانه تنبيها على ان خارق العادة لا يجرى على يد من لم يؤمن بالله   عصام على التصاور

فى الدرناجه
ويشعر هذا انه سأل بعض السالكين الى قوله وانا هذه النقطة اى يشعر بحذف همزة بسم الله سؤال بعض السالكين وجواب على رضه وقوله وانا هذه النقطة لانه لما كان الرسول البسملة التى هى مدينة العلم وعلى رضه بابا والبسملة التى بمنزلة باب البسملة لزم حذف الهمزة بين الاسم والباء لانه لا يكون بين الباب والبيت شيء حاجب   دركمال
وقوله ويشير بان الشخص الى قوله على زوال الانانية يعنى ان حذف الهمزة من بسم الله يشير الى ان الشخص لا يليق الى الله تعالى حتى يدفع عن نفسه الانانية وجه الاشارة انه لما حذف من بسم الله يحذف من انا التى تحت ابتدى متعلق الباء فيبقى نا الذى يدل على النفى فى الفارسية   كذا سمع

والكهربا كبس امرا قارسعاق   سيلكوتى

فعل فخذ اه اى اذا اردت معرفة ذلك فخذ اه   ابو السعود
الفاء جواب شرط محذوف اى اذا اردت ذلك فخذ اه   شهاب
فخذ اى اذا كان مرادك بالسؤال تحصيل المعرفة الكاملة والزيادة والوافرة فخذ اه وهذا اولى مما قيل اذا اردت ذلك   السيالكوتى الغفور

كتبوا اقوالهم بالكبيج لئلا يأكل الكتاب الدود   سمع

العشق بالكسر كيفية محرقة وبالفتح نبت يقال له بالتركى سرماشق   كذا فى اختري

وفى التوراة لا يغرنكم يا ابن آدم كثرة اللحى فان فى التيس لحى   سمعت

قال محمد لى مع الله الدين النفسية فكان قوله لى مع الله وصف له مقتبس من حديثه

سرق الشيطان الف الرحمن ولذلك لا ينقطع امده عن رحمة الله   كذا قاله كمال على الجلبى فى قول العطار
بجر الطاف تو بى پايان بود

الغرورات تبيح المحظورات وبالذال الغلط   حقى

فى الانعام
قال الله تعالى قل اغير الله اتخذ وليا فاطر السموات والارض وهو يطعم ولا يطعم   قد قرئ بالعكس

سئل الجوزى عند قرائة الخطبة من الافضل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان نصف الجماعة رافضيا فقال من كانت بنته تحته محتملا لتفضيل ابى بكر وتفضيل على رضى عنهما على ارجاع ضمير بنته الى النبى او الى لفظ من   صارم

من عادة الشيخ ان يقيد معتقداته بلفظ يشبه وكان وامثال ذلك   خلخالى على القاضى مير

قد يراد بالكتاب والباب والفصل وغيره المقصود وقد يراد المذكور فيكون الحصر على الاول حصر المقصود منه على الجزء فلا يضر ذكر الغير فيه

قوله ولذا كان كذا اعلم انه كلما وقع كلمة لذا ولهذا وغيره مما يماثله يجوز فيه جعل ما قبلها علة لما بعدها على طريق الاستدلال من المؤثر الى الاثر ويجوز جعل ما بعدها علة لما قبلها على طريق الاستدلال من الاثر الى المؤثر بمعنى انه يستدل على وجود المؤثر فى الخارج بوجود الاثر فيه   سمع
بسبب العلم به

اعلم ان الدراهم قد كانت على عهد عمر رضى الله عنه مختلفة فمنها عشرة دراهم على وزن عشرة مثاقيل وعشرة على ستة مثاقيل
وعشرة على خمسة مثاقيل فاخذ عمر رضى الله عنه من كل نوع ثلثا كيلا يظهر الخصومة فى الاخذ والاعطاء فثلث عشرة ثلثة
وثلث وثلث ستة اثنان وثلث خمسة درهم وثلثان فالمجموع سبعة

٣ ١/٣ ١ ٢/٣ ٢ ١

وان شئت فاجمع المجموع فيكون احدا عشرين فثلث المجموع سبعة
ولذا سمى وزن سبعة اى يكون كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل
والمثقال عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات
متوسطة غير مقشورة مقطوعة ما امتد من طرفيها فيكون الدرهم سبعين شعيرة والمثقال مائة شعيرة فهو
درهم وثلاثة اسباع درهم

٣ ٢/٣ ١/٢ ٢/٣ ١/٦ ٣ ٢/٣ ١/٧ ١ ٣/٧ ١٠/٢١ ٦/٢١

والحاصل ان المثقال عشرون قيراطا واما الدرهم ففى الاصل على ثلثة انواع
درهم كبير وهو عشرون قيراطا ودرهم وسط وهو اثنا عشر قيراطا ودرهم صغير وهو عشرة قراريط

درهم ١٤ قيراط ١٠ / ١٤٠ — مثقال ٢٠ قيراط ٠٧ / ١٤٠ — ٢٠ كبير ١٢ وسط ١٠ صغير / ٤٢ — ٣ ٢/٤٢ ١/١٤

اعلم ان ما وقع من ارباب التأليف فى اثناء بيان شرائط التعريف من قولهم تارة لا بد من كون التعريف مساويا
للمعرف وتارة لا بد من كون جامعا ومانعا وتارة لا بد من كونه مطردا ومنعكسا مرجعه الى صدق قولنا كل ما صدق عليه
التعريف صدق عليه المعرف وبالعكس اى كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه التعريف اما المساواة بينهما الى صدق
الموجبتين الكليتين من الطرفين فلا خلاف فيه واما الجمع والمنع فلان معنى الجمع ان يكون التعريف متناولا لكل واحد من افراد
المعرف بحيث لا يشذ عنه فرد من افراد المعرف وهذا المعنى عين مفاد الكلية الثانية وليس بلازم للكلية الاولى فضلا ان يكون
عينها فانه لا يلزم من صدق المعرف على كل ما صدق عليه التعريف كونه جامعا لجواز كون المعرف اعم من التعريف ومعنى
المنع ان يكون التعريف مانعا للغير عن الدخول فيه وهذا المعنى لازم للكلية الاولى وليس بلازم للكلية الثانية فان
معناها صدق التعريف على كل ما صدق عليه المعرف ولا يلزم منه كونه مانعا لجواز كونه اعم من المعرف بخلاف الكلية
الاولى فان معناها ~~الكلية~~ الحكم الكلى بصدق المعرف على ما صدق عليه التعريف ويلزمه كونه مانعا واما الا
طراد والانعكاس فلان معنى الاطراد وهو التلازم فى الوجود وهو صدق المعرف على ما صدق عليه التعريف
مطردا كليا وهو معنى قولهم كلما وجد التعريف وجد المعرف وهو عين معنى الكلية الاولى وبالاطراد يكون التعريف
مانعا ومعنى العكس التلازم فى الانتفاء وهو صدق نفى المعرف عما انتفى عنه التعريف اخذا من ان عكس الاثبات النفى
اى كل ما لم يصدق عليه التعريف لم يصدق عليه المعرف والعكس بهذا المعنى لازم للكلية الثانية لانه عكس نقيضها

على

على راى القدماء وبعضهم فسر العكس بالحكم الكلى بالتعريف على ما صدق عليه المعرف اخذا من عكس الطرد بحسب
متفاهم العرف وهو جعل المحمول موضوعا مع رعاية الكمية بعينها كما يقال كل انسان ضاحك وبالعكس
اى كل ضاحك انسان وكل انسان حيوان ولا عكس اى ليس كل حيوان انسانا والعكس بهذا المعنى عين الكلية
الثانية وحاصل المعنيين واحد فانه اذا صدق كل ما لم يصدق عليه التعريف لم يصدق عليه المعرف يكون التعريف
جامعا وكذا اذا صدق كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه التعريف يكون التعريف جامعا فمرجع المنع والاطراد الى
الكلية الاولى ومرجع الجمع والانعكاس الى الكلية الثانية وبمجموعهما يتحقق المساواة

نمقه محمد اسعد

قد سألني بعض مستفيدي حين تقريري مستثنيات الرضاع من ملتقى الابحر ان احررها على ما قررته فقلت مجيبا لهم قوله
فيحرم به اي الرضاع ما يحرم من النسب يعني ان الرضاع سبب لحرمة النكاح كالنسب فرضاع ولد من امرأة كولادته منها في ايجاب
حرمة النكاح حيثما اوجبها الولادة ولفظ ما في قوله ما يحرم بمعنى من كما في قوله تعالى والسماء وما بناها وقوله الا جدة ولده الخ
استثناء منقطع بيان للواقع لا متصل مخصص فان جدة ولده اي المرأة المنسوبة اليه بواسطة كونها جدة ولده انما توجد في
الرضاع ولا توجد في النسب فان من يكون جدة ولده في النسب اما امه او ام زوجته ولا مدخل للولد في انتساب كل منهما اليه ولا
في حرمتها له بدليل حرمتهما وان لم يوجد الولد فالتعبير عنها حين النسبة اليه في غير صورة الرضاع اما بامه او بام زوجته وكذا
اخت ولده من الرضاع اي المرأة المنسوبة اليه بواسطة اخت الولد فانها انما توجد في الرضاع فان من يكون اخت الولد
في النسب اما بنته او ربيبته وكل منهما لا يحتاج في انتسابها اليه ولا في حرمتها له الى ولد وكذا عمة ولده من الرضاع اي
المرأة المنسوبة اليه بواسطة كونها عمة لولده فانها في النسب اخته وحرام عليه من غير مدخل لولده في حرمتها
ولا في انتسابها اليه فلم يوجد في النسب امرأة يعبر عنها بعمة الولد وكذا ام اخيه واخته من الرضاع فانها في النسب اما امه
او موطوءة ابيه ولا مدخل في حرمتها له وانتسابها اليه لوجود الاخ والاخت فليست في النسب امرأة تنسب اليه لواسطة
كونها ام اخيه او اخته وكذا ام عمه او عمته من الرضاع اي المنسوبة اليه بسبب كونها ام عمه او عمته فانها في النسب اما جدته
او موطوءة جده وحرمتها لاحدى هاتين الجهتين فلم يوجد في النسب امرأة حرمت لاجل كونها ام العم او العمة وكذا ام خاله
او خالته من الرضاع اي المرأة المنسوبة اليه بكونها ام خاله او خالته اذ لم يوجد في النسب امرأة تنسب الى رجل بكونها
ام خاله او خالته فانها في النسب اما ام امه او موطوءة اب امه وحرمتها له من حيث احدى هاتين الجهتين من
غير مدخل لوجود الخال والخالة وقوله الا اخا ابن المرأة لها مكرر مع ذكر ام الاخ فعلم ان النساء المستثنيات
لم يحرم نكاحهن في النسب من الجهات التي وصفن بها بسبب الرضاع بل حرمتهن لجهات اخرى غير متحققة في صورة الرضاع
وظهر ان معنى قوله وقس عليه وفرع على ما ذكر من المستثنيات النساء اللاتي تنسب اليه بجهة من الرضاع ولم يكن في
النسب محرم من هذه الجهة كبنت عمة ولده وبنت اخت ولده وام ولد ولده فان حرمة الاولى في النسب لكونها بنت اخته
وحرمة الثانية لكونها حليلة ولده وبهذا التقرير سقط قول طائفة ان هذا الاستثناء تخصيص للحديث اعني يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب بدليل عقلي والله تعالى هو الموفق   وهذه المستثنيات تبلغ باعتبار الذكورة والانوثة
في المضاف اليه الى عشرين كجدة ابنه وبنته واخت ابنه وبنته وعمة ابنه وبنته وباعتبار ما يحل له اولها الى اربعين مثلا
يجوز له التزوج بام اخيه وتزوجها باخي ابنها ثم انه لما كان تقدير العبارة فيحرم به ما يحرم من النسب الا جدة ولده من
الرضاع فهذا القيد من جهة المعنى اما للمضاف او للمضاف اليه او لهما وهكذا فيما سواه فبهذا الاعتبار يبلغ عدد
المستثنيات الى مائة وعشرين على ما افاده بعض المحققين نفعنا الله تعالى ببركاتهم الى يوم الدين ورحمهم اجمعين
نمقه الفقير محمد اسعد امام زاده
حين افادته بجامع سهراته

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتوحد بوجوب الوجود المختص بالعبادة والسجود والصلوة على محمد عبده ورسوله الشكور وعلى آله
وصحبه ذوى السعى المشكور وبعد فهذا تحقيق ما قاله العلماء الحنفية فى وضع القدم ورفعها فى السجود راجيا
من الله العصمة فانه ذو العظمة والجود قال فى الدرر والاول اى وضع الرجلين فرض فى رواية وهى رواية القدورى حتى
اذا سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض لم يجز كذا ذكره الكرخى والجصاص ولو وضع احدهما جاز قال قاضى خان و
يكره وذكر الامام التمرتاشى ان اليدين والقدمين سواء فى عدم الفرضية وهو الذى يدل عليه كلام شيخ الاسلام
فى مبسوطه وهو الحق كذا فى العناية انتهى وفى الدرر المنتقى شرح الملتقى مهمة من شرط صحة السجود وضع القدمين
او احديهما وعليه الفتوى كما فى الفيض ومجموع المسائل وما نقله فى الدرر عن العناية ان عدم الفرضية هو الحق
فبعيد عن الحق وبضده احق كذا حققه المؤلف ثم افاد ان المراد من وضع القدم وضع اصابعها موجهة نحو القبلة
ليكون الاعتماد عليها والا فهو وضع ظهر القدم وقد جعلوه غير معتبر قال وهذا مما يجب ان ينبه له واكثر
الناس عنه غافلون انتهى وفى الدر شرح المختار ومنها السجود بجبهته وقدميه ووضع اصبع واحدة
منهما شرط انتهى وفى البزازية وضع احدى قدميه جاز كما فى القيام على احدى رجليه والمراد بوضع
القدم هنا وضع الاصابع وان وضع اصبعا واحدة او ظهر القدم بلا اصابع ان وضع مع ذلك
احدى قدميه صح والا لا انتهى وفى المنية وشرحها ولو سجد ولم يضع قدميه او احديهما على الارض
لا يجوز سجوده ولو وضع احديهما جاز كما لو قام على قدم واحدة وقيل فيه روايتان الصحى انتهى وفى
فتح القدير واما افتراض وضع القدمين فلان السجود مع رفعهما بالتلاعب اشبه منه بالتعظيم
والاجلال ويكفيه وضع اصبع واحدة وفى الوجيز وضع القدمين فرض فان وضع احديهما دون
الآخر جاز ويكره انتهى وفى التاتارخانية واذا سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض لا يجوز كذا
ذكره الكرخى والجصاص فى كتابه وفى الغياثية هذا اذا لم يصب اصابعه الارض عند وضع
الراس اصلا انتهى فظهر ان الراجح رواية فرضية وضع القدمين او احديهما عند وضع الجبهة
وان المفسد هو عدم وضع القدمين او احديهما عند وضع الراس اصلا وما اشتهر بين الناس
ان رفع كلتا الرفع القدمين آنا قليلا حين الانتقال الى السجدة او اثناءها بعد ما وضعهما عند
وضع الراس او حين رفع الراس من السجدة مفسد للصلوة فلا اصل له فى شىء من الكتب
الفقهية لكن بلغ من اشتهاره الى حيز القبول عند بعض الفحول فتشبث فى تاصيله بقولهم
فى التفريع على فرضية وضع القدم حتى اذا سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض لم يجز كما مر من الدرر

مع

مع ان معناه حتى اذا سجد ولم يضع اصابع رجليه اصلا ويدل عليه تعليله فى فتح القدير بقوله فلان السجود
مع رفعهما بالتلاعب اشبه الخ وقول صاحب المنية ولو سجد ولم يضع قدميه الخ لا الرفع فى شىء من الصور
المذكورة ولو آنا ما كما نبه عليه فيما نقل من التاتارخانية وبعد ما عرض عليه ما نقل من التاتارخانية كتب تحته
هكذا وهذا مبنى على قول ابى يوسف لان السجدة تتم بالوضع عنده فاذا لم يوجد اصابة الاصابع عند
وضع الرأس تفسد السجدة فلا اعتبار باصابتها بعد الفساد واما على قول محمد وهو قوله السجدة
تتم بالرفع فلا فساد ان وضعها قبل تمامها انتهى فعليك بالانصاف فى انه هل له مساس لما فى التاتارخانية
ولا عليك صونا لاذهان القاصرين ان تقول انه على تقدير فرضية وضع القدم لا يتحقق السجدة بوضع الجبهة
ما لم يضع القدم فاذا وضع جبهته رافعا القدمين ووضع قدميه عقيبه فقد تم السجدة بعد على قول ابى
يوسف فما معنى باصابتها بعد الفساد مع ان ما زعمه لا يتم فى صورة رفعهما بعد ما وضعهما مع الجبهة وفى
صورة رفعهما اثنائها ووضعهما معها وفى صورة رفعهما قبل وضع الجبهة ثم وضعهما معها وكل من هذه الصور
من جملة مشتهر افساده بين الناس والله الموفق للصواب والكاسف للوسواس ثم انه استصعب عبارة المنية
مع شرحها ولو سجد ولم يضع قدميه او احديهما على الارض لا يجوز فمنهم من قال ان قوله لم يضع قدميه
سالبة كلية على ان يكون معناه لم يضع شيئا من قدميه وقوله او احديهما باعتبار العطف بعد الحكم
سالبة جزئية على ان يكون معناه لم يضع بعضها ومنهم من رفق وقال بالعكس بناء على ان قوله لم يضع قدميه
نقيض وضع قدميه وهو موجبة جزئية فنقيضها سالبة كلية فالمعنى لم يضع برفع الايجاب الكلى وان
قوله لم يضع احديهما نقيض وضع احديهما وهو موجبة جزئية فنقيضها سالبة كلية فالمعنى لم يضع كلتا قدميه
او لم يضع شيئا من قدميه لا يجوز ثم ان غاية امرهم الاتفاق على حمل كل من المتعاطفين على رواية واقول الكل من قلة التامل و
الغفلة عن سياق كلام المصنف وعن غرض الشارح فان المصنف اختار رواية فرضية وضع القدم وجرى فيها على ما نقل
عن الكتب المعتبرة من كفاية وضع احديهما حيث قال ولو وضع احديهما جاز وابده الشارح بقوله كما لو قام على قدم
واحدة وظاهر قوله ولم يضع قدميه نفى وضع كليتهما فيرد عليه انه لا يلزم من عدم وضع كليتهما عدم جواز سجوده
لجواز وضع احديهما فاراد الشارح دفعه فعطف بقرينة السياق قوله او احديهما واشار الى ان الحكم بعد العطف
والمعنى ولو سجد ولم يتحقق احد الامرين وهو اما وضع كلتا القدمين او وضع احديهما لا يجوز ثم قال بصيغة
التمريض وقيل فيه اى فى جواز السجود على تقدير وضع احديهما روايتان تنبيها على ضعفه لما عرفت ان الذى
فى الكتب المعتبرة كفاية وضع احدى القدمين من غير نقل روايتين وهذا اجمال ما قاله فى شرحه الكبير وفى

الكفاية قال العلامة الزاهدي ظاهر ما ذكر في مختصر الكرخي والمحيط والقدوري يقتضي انه اذا وضع احدى القدمين
دون الاخرى لا يجوز وقد رايت في بعض النسخ ان فيه روايتين انتهى ما في الكفاية فلا يتوهم ان قوله فيه وقيل لا
روايتان مربوط بقوله كما لو قام على قدم واحدة فاغتنم ما ذكرناه واقدره حق قدره ثبتنا الله تعالى على توفيقه وكرمه

نمقه محمد اسعد امام زاده اكرمه الله تعالى
بالحسنى والزيادة حرره
علي الهجاني
لدعائه

وعن عبد الله بن مبارك لما مات ابي وخلف الي ستين الف درهم فانفقت منها ثلثين الفا في تعلم الفقه وثلثين الفا في تعلم النحو والادب
وليت الذي انفقته في تعلم الفقه انفقته في تعلم النحو والادب فان نصارى كفروا بتحريف حرف من كتاب الله وجد في الانجيل
مكتوبا اني انا الله ولدت عيسى من عذراء بتول اي منقطعة عن الازواج بتشديد اللام فقروا بتخفيفها فكفروا
واول من وضع النحو امير المؤمنين علي بن ابي طالب وهو لا يعد في شيوخ الا وهو يقرب الى الله روي عن ابي الاسود الدئلي استاد
الحسن والحسين رضي الله عنهما انه قال دخلت على امير المؤمنين علي رضي الله عنه مطرقا متفكرا فقلت فلم تفكر فقال اني سمعت
ببلدكم لحنا فاردت ان اصنع كتابا في اصول العربية ثم اتيته بعد ذلك فالقى الي صحيفة فيها بسم الله الرحمن الرحيم
الكلام كله ثلثة اسم وفعل وحرف جاء لمعنى فالاسم ما انبأ عن المسمى والفعل ما انبأ عن حركة المسمى والحرف ما انبأ عن
معنى ليس بفعل ولا اسم وجملة من باب التعجب وقال انح هذا وتتبعه فزد عليه ما وقع قال ابو الاسود فجمعت اشياء
فعرضتها عليه وحكي ان امرأة دخلت على معاوية رضي الله تعالى عنه في زمن عثمان رضي الله تعالى عنه قالت ان ابوي مات
وترك لي مالا فاستقبح معاوية ذلك فبلغ الخبر عليا فرسم لابي الاسود بوضع النحو فوضع اولا باب ان في باب الاضافة
ثم سمع رجلا يقرئ ان الله بريء من المشركين ورسوله بالجر فصنف بابي العطف والنعت ثم قالت له ابنته يوما
يا ابت ما احسن السماء بالضم على لفظ الاستفهام فقال لها نجومها ثم قال لها قولي ما احسن السماء فافتح فاك فصنف بابي
التعجب والاستفهام

من حاشية الوافية المسمى بكشف الوافية في شرح الكافية لمحمد بن عمر الحلبي

وحكي ان عليا رضي الله عنه مر في طريق بعض طرق المدينة ومعلم الصبيان يعلم صبيا في مكتب سورة تبت ويقول المعلم تبت يدا
ويقول الصبي تبت يدان فكدر المعلم فما قال الصبي ما قاله فضرب ضربا شديدا ثم قال المعلم تبت يدا ابي لهب فتبعه
الصبي حينئذ فاستوجب علي رضي الله عنه من فصاحة الصبي فقال انه لا يرضى بسقوط نون التثنية قبل الاضافة
ثم امر ابي الاسود الدئلي بتأليف باب الاضافة حاتم

ومن اللطائف انه قيل لنديم البارك
عبد الله الانصاري نبت عن الشيع
فقال رجعت عما سمعت
علي القاري من شرح حزب البحر

قال الامام المظهري في الاداء المعلم روى ابو موسى المديني عن سهل بن سعد
قال جاء رجل الى النبي عليه الصلوة والسلام فشكا اليه الفقر وضيق
المعاش فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت منزلك فسلم
ان كان فيه احد او لم يكن ثم سلم علي ثم اقرأ قل هو الله احد مرة واحدة
ففعل الرجل فادر الله عليه الرزق حتى افاض جيرانه واقاربه
من شرح الشفا

كالای جهانه عرض نكاد ایتمیه دكمز
حیفا آكه كیرمز دیواد ایتمیه دكمز

همانكه واصل اولدی اول بطاقه
صوودكدی صانكه نارا فتراقه
بلورزیرا بوله اهل هنر هب
كه ظرو فك علا جبد رمركب

فرقهما مقاما المشهور فتح المیم والاحسن ضمها
ای محل اقامة الدلیل عصام فی العقائد فی الایجاز

وفرق بینهما مولانا ابو السعود بان المقام
ان كان للمضاف الیه حقیقة یقرئ بالفتح
وان لم یكن للمضاف الیه حقیقة بل مجاز
یقرئ بالضم ومثالها مشهور فتامل
حارم

[illegible]

كما القیم یكون مقام ویفسر بمحل قیام الدلیل تامل
مكی

قوله فان ذكر الخبر جواب محذوف ای فیها ونعمت
والمعنی فمرحبا بالقضیة ونعمت القضیة وهذا
معنی لطیف یجری فی جمیع موارد هذه الكلمة فاعرفه
تكوح
قریب الی مفهوم
المخالفة بمقدار
جزئین

ولقد نظمت علی الترتیب بالاسامی العربیة

قمرست وعطارد وزهره
شمس مریخ ومشتری وزحل

وبالاسامی الفارسیة

كواكب مه وتیر وناهید دان
چو خورشید و بهرام و برجیس و كیوان

روزكارك پاك دامنلر جكر سر بندیس
قنده بر آلوده دامن وار ایسه سر بر جفر

بضاعه قالمز ایری افتخار مخدومه
فروبهاره اولنسه قندی زاده لكی

طلوع كمش تر لایه دوندردی دوران صحبتی
جام صندی هم دوكلدی كندی ساقی قالمدی

مصرع
بو بله فرصت هم زمان دوشمز الینه آدمك

مصرع
رقیبك قتلی چوق دن بكدی اما اولدر یوقدر

سبوی میله ابریق وضوء بر خاكدن اما
نه حكمندر بلنمز بری صالح بری فاسقدر

قلب عاشق كبی ویران ایتمز
بو فلك كه دوندر دوندر هیچ [illegible]

والتعريض في اللغة ضد التصريح بالمعنى وطريق التصريح بالمعنى ان تذكر كلاماً دالاً على معناه الحقيقي او المجازي المدلول عليه لاجل تأدية القرينة اليه
او الكنائي المدلول عليه بذكر لفظ مستعمل في لازم ذلك المعنى الكنائي لينتقل منه الى الملزوم مثل قولك فلان طويل النجاد فان طويل النجاد مستعمل
في اصل معناه لكن لا لكونه هو المقصود بالاثبات بل لينتقل منه الى طول القامة الذي هو ملزوم طول النجاد فذكر قولك طويل النجاد من
قبيل التصريح بطول القامة فكل واحد من المعنى الحقيقي والمجازي والكنائي معنى مصرح به بذكر ما يدل عليه وليس معنى معرضاً به لان المعنى المعرض به لا
يستعمل فيه اللفظ لا حقيقة ولا مجازاً ولا كناية وانما يدل عليه اللفظ بطريق الاشارة والتلويح وامالة اللفظ الى عرض اي الى جانب امر مغاير للمعنى
الذي استعمل فيه والفرق بين المعنى الحقيقي والمجازي وبين المعنى التعريضي ظاهر لان اللفظ مستعمل في المعنيين الاولين دون الثالث الا ان الفرق
بين المعنى الكنائي والتعريضي ليس بظاهر لاشتراكهما في ان اللفظ غير مستعمل فيهما فان قول المحتاج والله اني لمحتاج مستعمل في معناه الحقيقي وهو
اخبار المتكلم عن احتياج نفسه على وجه التأكيد وهذا المعنى يتضمن معنى آخر يمكن ان يقصد باللفظ ويستفاد منه بقرينة الحال ودلالة السياق والمقام
عليه وهو توقع المتكلم ان يحسن المتكلم اليه ويعينه في حاجته ولا شك ان هذا المعنى المعرض به لم يستعمل فيه اللفظ اصلاً بل هو معنى تعريضي
فهم منه بمعونة الحال والمقام وكذا المعنى الكنائي في نحو طويل النجاد فانه غير مستعمل في طول القامة بل هو مستعمل في اصل معناه لكن لا لكونه مقصوداً
من الكلام بل لينتقل منه الى ملزوم معناه الاصلي وهو طول القامة فظهر ان كل واحد من المعنى الكنائي والتعريضي لا يستعمل فيه اللفظ بل هو
مستعمل في اصل معناه وانما ينتقل الى المعنى الكنائي لكونه ملزوماً لاصل المعنى والى المعنى التعريضي بمجرد دلالة الحال والمقام عليه من غير ان يتحقق
بينه وبين المعنى الاصلي علاقة اللزوم فعلى هذا يكون بينهما عموم من وجه لاجتماعهما في قولك المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه
فانه مستعمل في معناه الحقيقي وهو كون المسلم منحصراً فيمن سلم المسلمون من يده ولسانه واذا قصد بذكره ما هو ملزوم لهذا المعنى وهو كون
الاسلام منتفياً عن المؤذي كائناً من كان يكون كناية عنه واذا قصد به المعنى المعرض به المدلول عليه اشارة وتلويحاً لا لكونه ملزوماً للمعنى
الاصلي يكون تعريضاً وذلك المعنى التعريضي هو انتفاء الاسلام عن المؤذي المعين وهذا المعنى ليس بملزوم لمعناه الاصلي ففي مثل هذه المادة
اجتمع التعريض والكناية باعتبارين ووجود الكناية في مثل قولك طويل النجاد ووجود التعريض بدون الكناية في قول المحتاج اني لمحتاج لان توقع
الاحسان ليس ملزوماً للمعنى الاصلي للكلام شيخ زاده في البقرة في قوله فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن الخ

والتوفيق جعل الاسباب موافقة للمسبب والمسبب ههنا هو
تحقيق العقايد ففيه تجريد او تأكيد لفائدة براعة الاستهلال
والتلميح الى سبب التأليف كذا قيل وفيه ان التوفيق عبارة
عن الجعل الخاص والتقييد بالاسباب والمسبب خارج عنه
خروج القيد عن مفهوم المحكي ولا معنى للتجريد عن المدلول
الالتزامي وايضاً المسبب المذكور عام لا دلالة على
خصوصية التحقيق باحدى الدلالات الثلث
والتأكيد اعادة المعنى المستفاد من اللفظ
الاول لا اضمحلال العام المستفاد في الخاص كيف
ولو احتيج في امثاله الى شيء من التجريد والتأكيد
لاحتيج اليه في كل فعل موضوع للنسبة الى الفاعل
سيما اذا كان ذلك الفعل من الاعراض النسبية
كقام وقعد زيد ولم يقل به احد كلنبوي رحمه الله
في اول في ديباجة

قوله وقولهم كقول المشايخ اقول فيه تحقيق يجري في كثير من امثاله الاول ان فيه اضماراً قبل الذكر اذ المشايخ لم يذكر فيما سبق حتى يرجع اليه ضمير قولهم قلنا ان لفظ
المشايخ وان لم يسبق لكنه مركوز في اذهاننا لتوغلنا في ادراك مقالهم كما قال فاضل العصام في تحشية قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى
عند قول القاضي وقد كتب على صيغة الفاعل والقصاص بالنصب ان الضمير في قوله كتب راجع الى الله تعالى باعتبار انه تعالى ثابت دائماً في اذهان المؤمنين
لا تخلو الاذهان منه تعالى الثاني ان فيه جمع المفسر والمفسر وذا لا يجوز كما قيل في قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك الآية قلنا ان المفسر لازالة الخفاء عن
المفسر وذلك الخفاء قد يحصل من حذف المفسر كما في قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فح لا يجوز جمعهما اذ المفسر حينئذ لغو وقد يحصل في ذات
المفسر كما في اذا قيل جاء في رجل اي زيد وكذلك ههنا فح يجوز جمعهما لعدم المانع الثالث ان المفسر هو الضمير المجرور فقط لا مع الخافض فما فائدة ذكره
ههنا مع عدم ذكرهم في بعض المواضع قلنا ان كلمة اي اختلفوا فيه للتفسير او العطف فعلى هذا اذا عطف على الضمير المجرور اعيد الخافض كما في مررت بك وبزيد في الدار ام
السوق ولذا اعيد ههنا واما على قول من قال انها للتفسير المجرد فالمناسب كان لا يعيد الا انهم قد اعيدوا لكراهتهم فصل المفسر عن المفسر في هذه
البيان والسلام محمد عبد

اعلم انه يكتب الحروف الموقوفة بجنسها حرفاً من جنس حركتها كما يكتب التاء المضمومة تو والمفتوحة تا والمجرورة تي كما قال الزيني زاده
في شرحه العوامل الجديد وكتبت فيه ان التو في آمنت بالله تعالى ضمير مرفوع متصل فاعل آمن فاستعاره مني بعض احبابي
فلما طالعه ونظر هذه الهمزة تحت الواو في تو كأنه يصحح فكم من عائب قولاً صحيحاً حذ هذا هكذا قرره الاستاذ قاسم الصاري عفى عنه

ومما عده السكاكي من حروف العطف اي المفسرة
والجمهور على ان ما بعدها عطف بيان لما قبلها او وقوعها
تفسيراً للضمير المجرور من غير اعادة الجار وللضمير المتصل المرفوع
من غير تأكيد او فصل يقوي مذهب الجمهور وهذا نزاع لا
طائل تحته مطول في العطف على المسند اليه

ويقويه ايضاً ان الاصل تغاير المعطوف والمعطوف عليه
لقلة العطف على سبيل التفسير سيد شريف

يحكى ان محمد بن الحسن سأل الكسائي عمن سها في سجود السهو هل
يسجد مرة اخرى فقال لا قال لم ذا قال لان النحاة قالوا المصغر
لا يصغر ثم سأل محمد عمن علق الطلاق بالملك فقال لا يصح
قال لم ذا قال لان السيل لا يسبق المطر كذا في ابي السعود

قوله باعتبار انه تعالى ثابت اه فيه تعريض على المؤمنين بانهم غير لايق لهم
تخلية اذهانهم عن تفكر ربهم وذكر معبودهم فيها

العطف على معمولي عاملين مختلفين
ما كل سوداء تمرة وبيضاء شحمة

اعلم ان في التفسير بكلمة اي يكون المفسر عطف بيان
او بدلاً من المفسر على ما بينه النحاة فان قصد الدرج في التعريف
يدرج في التعريف اللفظي وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ
بناء على كون الغرض منه تصوير معنى اللفظ فيكون من قبيل
التصورات على ما ذهب اليه العلامة التفتازاني وعلى هذا يكون
المفسر معنى حقيقياً او مجازياً للمفسر واما ما ذهب اليه السيد
الشريف من ان التعريف اللفظي من المبادي التصديقية فمبني
على كون الغرض منه معرفة حال اللفظ بانه موضوع لذلك
المعنى فحينئذ بحثاً لغوياً خارجاً عن المطالب التصورية وما نحن
فيه ليس من هذا القبيل على ان ما سنح لخاطري ان كل مفسر بادة التفسير من التعريف
اللفظي على وجه ما ذهب اليه العلامة والا فاما ان يكون من التعريف الحقيقي
او من التعريف اللفظي على ما وجه ما ذهب اليه السيد واما ان لا يكون من قبيل
التعريف لا سبيل الى الاول لان المفسر قد يكون اعم وقد يكون اخص
وقد يكون معنى مجازياً ومعنى كنائياً والمعنى المجازي قد يكون مبايناً
وهذه منافٍ للتعريف الحقيقي اسمياً كان او حدياً ولا سبيل الى الثاني
لان المفسر عطف بيان او بدل ولا حكم بينهما وبين متبوعهما ولا سبيل الى الثالث
لان المفسر معرفته سبب لمعرفة المفسر وليس التعريف الا ما كان معرفته سبباً
لمعرفة المعرف فيكون تعريفاً بالبداهة من تجاريد ابن عصام في العالم

اعلم ان كلمة بل اما ان يكون ما قبلها مثبتا او منفيا فان كان مثبتا فتفيد ثبوت الحكم للتابع مع السكوت عن ثبوته للمتبوع ونفيه وهو معنى الاضراب عند الجمهور وعند ابن الحاجب تفيد ثبوت الحكم للتابع مع نفي الحكم عن المتبوع وهو معنى الاضراب عنده فمعنى جاءني زيد بل عمرو ان مجيء عمرو ثابت قطعا مع الشك في مجيء زيد وعدمه عند الجمهور وعند ابن الحاجب تقتضي عدم مجيء زيد قطعا ايضا وان كان منفيا فتفيد ثبوت الحكم للتابع مع السكوت عن ثبوته ونفيه في المتبوع كالمثبت عند الجمهور فمعنى ما جاءني زيد بل عمرو ثبوت المجيء لعمرو ومع احتمال مجيء زيد وعدمه وقيل تفيد نفي الحكم عن المتبوع قطعا ايضا فمعنى المثال المذكور مجيء عمرو وعدم مجيء زيد كلاهما قطعي وقال المبرد انها تفيد في صورة النفي نفي الحكم عن التابع والمتبوع فمعنى ما جاءني زيد بل عمرو بل ما جاءني عمرو وهو المعبر عنه ببل الترقي وقال بعضهم مذهب المبرد صرف الحكم النفي الى التابع وجعل المتبوع مسكوتا عنه فمعنى المثال المذكور عدم مجيء عمرو مقطوع ومجيء زيد مشكوك در التاج

ثم ان المضارع يصلح بحسب الاستعمال لاحد زمانين الحال والاستقبال ويحتملها لاشتراكه بينهما بالوضع لانك اذا قلت زيد يفعل فانه يحتمل ان يفعل في ساعة التي انت فيه ويحتمل ان يكون في ساعة اخرى فلا بد عن استعماله في احد الزمانين من قرينة مثل الان ولام الابتداء كاللام في قوله تعالى انى ليحزنني وما فانها قرينة للحال ومثل غدا ولن والسين وسوف فانها قرينة للاستقبال فاذا لم يوجد قرينة واحد منهما لم يجز للسامع حمله على احد الزمانين قطعا لاحتمال غيره على ما حققه الشريف المحقق فالاشتراك لفظي عند الشريف ومعنوي عند التفتازاني لانه عنده يطلق عليهما اطلاق كلي مشترك على افراده وقيل حقيقة في الحال ومجاز في الاستقبال وقيل بالعكس والاصح الاشتراك اللفظي اساس البناء قريب اوله

والفعل لا يلي الفعل واما نحو زيد كان يفعل ففي كان ضمير فاصل في التقدير واما ليس خلق الله مثله ففي ليس ايضا ضمير الشان والحديث واذا قيل بان ليس حرف فلا اشكال وكذا اذا قيل فعل يشبه الحرف ار زنجاني رعصام في ما بعد

وان اردت زيادة اطلاع على الحل فاستمع لهذا المقال وهو ان الاضافة الى المعرفة اشارة الى حضور المضاف في ذهن السامع كما ان اللام اشارة الى حضور ما عرف بها فيه بناء على ما حققه من معنى التعريف فكما يقصد بالمعرف باللام تارة فرد مخصوص او افراد مخصوص وتارة الجنس اما من حيث هو هو واما من حيث وجودها اما في ضمن جميع افرادها او بعضها كذلك يقصد بالمضاف الى المعرفة تارة فرد مخصوص او افراد مخصوص كقولك غلام زيد او غلمانه اشارة الى واحد معين او ~~افراد مخصوصه~~ جماعة معينة فيكون المضاف ح معهودا خارجيا ويقصد به تارة الجنس اما من حيث هو كقولك ماء الهندباء انفع من ماء الورد واما من حيث وجودها في ضمن جميع افرادها مفردا كان المضاف او جمعا كقولك ضربي زيدا قائما وعبيدي احرار او في ضمن بعضها كقولك غلام زيد اذا لم تشر به الى احد بعينه ويكون المضاف ح معهودا ذهنيا فالاقسام الاربعة اعني العهد الخارجي وتعريف الجنس والاستغراق والعهد الذهني جارية في المضاف الى المعرفة على نحو جريانها في المعرف باللام والموصول سيد بر مطول في تعريف المسند

وكلمة ورث متعد لقوله تعالى وورثه ابواه فقال المصنف فاسد اساس البناء

اللبس الخلط من لبس يلبس بفتح العين في الماضي وكسرها في المضارع كما في قوله تعالى يا اهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل وكذا قول ابن الحاجب عند خوف لبس المفسر واما اللبس بضم اللام فهو الاكتساء من لبس يلبس بكسر ففتح واما اللباس ما يلبس كالثياب لفظا ومعنى كذا في ...

وللقائل ان يقول الفعل اللغوي هو الحدث وهو التأثير ولذلك التأثير شيء وهو الاثر فاذا انتقل ذلك من الفاعل انتقل الضاربية مثلا الى المفعول فيوجب كون عمرو ضاربا وزيد غير ضارب والجواب ان المحققين قالوا ان الفاعل اذا اصدر منه الفعل المتعدي لا بد هناك من حصول اثر حسي او معنوي ناش من الفاعل بلا واسطة واقع على المفعول فتأثير من الفاعل قائم من حيث الصدور بالفاعل ويقال الضاربية ومن حيث الوقوع بالمفعول ويقال المضروبية والمنتقل هو بالاعتبار الثاني لا الاول فلا يلزم كون عمرو ضاربا وزيد غير ضارب اساس البناء

واعلم ان الصفة اربع صفة غريزية نحو رجل عالم وصفة حلية نحو رجل طويل وصفة فعلية نحو رجل قائم وصفة نسبية نحو رجل بصري والكل من قبيل الاول اساس

فان قيل لا يجاوز الفعل في ما ضربت زيدا لان تجاوزه فرع صدوره ولا صدور هنا فلا يكون التعريف جامعا قلنا النفي وان تعين هنا تجاوز الذهن والانتقال اليه وفهم ضرب في ما ضربت زيدا موقوف على فهم زيد في الذهن ويمكن ان يجاب بان تجاوز الفعل في صورة الاثبات امر اصلي وعدم تجاوزه في صورة النفي امر عرضي والمراد التجاوز الاصلي فلا اشكال اساس البناء

ومما ينبغي ان ينبه عليه ان عمرا الواقع مفعولا هنالك يكتب بالواو لان الواو الواقعة فيه للفرق بين عمرو وعمر والفرق بينهما واضح حين كونهما مفعولا لان عمرا اذا كان منصوبا ومفعولا يكتب بالالف منونا لكونه اسما مفردا منصرفا وعمر يكتب بلا الف ولا تنوين لكونه غير منصرف للعدل التقديري والعلمية فلا يحتاج الفرق بينهما الى الواو الفارقة وكثير من المحصلين لم يفهموه ويكتبونه بالواو في الاحوال الثلثة كما لم يفهم المعلمون حرف لا الواقعة ويقولون عند تعليمهم للصبيان لام الف وهذا خطأ منهم لانها في الاصل الف ساكنة زيدت اللام عليها لاجل التلفظ على ما نقل عن سر الصناعة لابن جني اساس البناء

نعل يفعل علم الجنس ما يوزن من الصيغ اساس

والسين استفعل يجيء لمعان قد عرفت ان الاسناد المذكور مجاز لكونه سببا لان المتلفظ الدال على المعاني انما هو مجموع الحروف مع الهيئة واما تعيين السين دون الهمزة والتاء مع كون الكل زائدا وموجودا في باب استفعل فانهما لو كانا سببين لهذه المعاني لوجدت في سائر الابواب مما فيه همزة الوصل نحو انفعل والتاء نحو افتعل ولما لم توجد علمنا انهما ليسا بسببين واما السين فلم توجد في غير هذا الباب كان هذه المعاني لم توجد في غيره امتحان الافكار

فان قلت اذا قلنا نصر فعل ماض فنصر مبتدأ وفعل ماض خبره فكيف يصح ان يكون نصر مبتدأ مع انه فعل وكونه مبتدأ من خواص الاسم على ما بين في النحو قلت باعتبار انه مراد لفظه واورد عليه انه ان اريد مجرد اللفظ لا يكون اسما بل لا يكون كلمة لانها اللفظ الموضوع لمعنى مفرد واجيب بان المراد انه دال على معنى هو لفظه فان قيل فعلى هذا يكون اسما ولا يصح الحكم عليه بانه فعل ماض قلنا قد حقق الشريف المحقق بان الحكم على ثلثة انواع احدها الحكم على اللفظ فقط كقولك ضرب مركب من ثلثة احرف فالمحكوم عليه نفس ضرب لا انه دال على شيء هو المحكوم عليه وثانيها الحكم على اللفظ بالقياس الى ما وضع بازائه كقولك ضرب فعل ماض فالمحكوم عليه هو ما تلفظت به وان كان اتصافه بالمحكوم به مستفادا من غيره لان الفعلية حاصلة بالقياس الى الدلالة على المعنى والمراد انه فعل ماض بسبب كونه موضوعا لمعنى فليس هناك دال هو اسم ومدلول هو فعل وثالثها الحكم على مدلولات الالفاظ بعد استعمالها في معانيها كقولك ضرب زيد وكما نحن فيه من قبيل الثاني اساس البناء

حكاية لطيفة وهي ان الشريف الرضي احضر الى ابن السيرافي النحوي وهو طفل لم يبلغ عشر سنين فلقنه النحو قال الاستاذ يوما له اذا قلنا رأيت عمرا فما علامة النصب في عمرو فقال بعض علي رضه فتعجبوا من حدة خاطره حمل النصب على ذلك المعنى يعني كون النصب اسم طائفة يبغضت علي بن ابي طالب رضه ويقال لهم الطائفة النواصب واراد بعمرو عمرو بن العاص المشهور بعداوة علي وخلعه عن الخلافة لما صار حكما مع ابي موسى الاشعري رضه في ايام صفين وقد نظم ما جرى بينهما في الحرب

اذا اجل القضا على بن سوء يرد ولا يؤاخذه بقهر
كابن العاص سوءته مناص على في الكرامة مثل دهر

كليات ابي البقا في كلمة النصب

قال فخر الرازي من اخذ طاقات من خيط القطن وعقدها سبع عقد وقرئ على كل عقد سورة الفاتحة والاخلاص والمعوذتين وقوله تعالى ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون وقوله تعالى يا نار كوني بردا وسلاما على صاحب هذا الخيط وشده من به حمى الربع برئ الله منه

لو تحدث رجل واحد فليذكر يمين يحبه لانه يزول به كذا في الشفاء

ركعت لدفع السكر
ادرس قواروذگا او البسملة بعد السكر ثم يدفن في ساقي الماء
ايوشمه

وترتيب قراءة القرآن بتمامه في السبع ان يقرأ في يوم الجمعة من الفاتحة الى الانعام وفي السبت منه الى يونس وفي الاحد منه الى طه وفي الاثنين منه الى عنكبوت وفي الثلثاء منه الى زمر وفي الاربعاء منه الى الواقعة وفي الخميس منه الى الاخر

بنت الخمسة عشر لعبة اللاعبين   بنت العشرين لحم وشحم وسمين   بنت الثلثين ام البنات والبنين
بنت الاربعين ابرد من الاربعين   بنت الخمسين عجوز في الغابرين   بنت الستين تذبح بالسكين
بنت السبعين لعنة الله عليها والملائكة والناس اجمعين

كذا في الروح نقلا عن الزهرة

استأجر رجل رجلا لحفر بئر طوله اثنا عشر ذراعا وعرضه عشرة اذرع وعمقه ثمانية اذرع على اربعة وعشرين درهما فحفر طوله خمسة وعرضه اربعة وعمقه ثلاثة فكم درهما يستحق الاجير من اربعة وعشرين على قاعدة علم الحساب فيجب ان يضرب اولا عدد طول ما قدرناه في عرضه ثم يضرب الحاصل في عدد عمقه فيحفظ ويسمى هذا عددا اولا ويسمى ما قدرناه في مقابلة الاجرة من الدراهم وهي اربعة وعشرون عددا ثانيا ثم يضرب طول ما حفر الاجير في عرضه ثم الحاصل في عمقه ويسمى هذا الحاصل عددا ثالثا ثم اذا ضربت العدد الثاني في الثالث وقسمت الخارج على العدد الاول فيخرج ما يستحق من الاجرة فيظهر من هذه الصورة

١٢ طول
١٠ عرض
١٢٠
٨ عمق
٩٦٠ عدد اول

٢٤ عدد ثاني

٥ طول ما حفر
٤ عرضه
٢٠
٣ عمقه
٦٠ عدد ثالث

٦٠
٢٤
١٤٤٠ الحاصل من ضرب الثاني في الثالث

٩٦٠ / ١٤٤٠ / ١ واحد ونصف

[illegible]

اذا اريد حساب الوظيفة اليومية بانه كم كانت في شهر وكم كانت في ثلثة اشهر وكم كانت في سنة فالطريق فيه ان يحرر اولا وظيفة ثلثة ايام ثم يزاد في اليمين صفرا يكون شهرية ثم يضرب فيها ثلاثة فيكون الحاصل وظيفة ثلاثة اشهر ثم يضرب اربعة في هذا الحاصل يكون وظيفة سنة

مثلا
٥ في كل يوم
١٥٠ وظيفة شهر
٣
٤٥٠ وظيفة ثلاثة اشهر
٤
١٨٠٠ وظيفة سنة

قاعدهٔ مربع اولدركه جملدن اوتوز طرح النور باقي فلان دردده تقسيم اولنوب حاصل قسمت خانلره على مراتبهم اوزنه زياده حمله وضع اولنور

مفتاح

٨	١١	١٤	١
١٣ کسر ١	٢	٧	١٢
٣	١٦ قطب	٩ کسر ٢	٦
١٠	٥ کسر ٣	٤	١٥

٦٦ / ٣٠ / ٣٦   ٤ / ٣٦ / ٩

وفق لفظة الله

١٦	١٩	٢٢	٩
٢١	١٠	١٥	٢٠
١١	٢٤	١٧	١٤
١٨	١٣	١٢	٢٣
٦٦	٦٦	٦٦	٦٦

٢٥٨ / ٣٠ / ٢٢٨   ٤ / ٢٢٨ / ٥٧

وفق رحيم

٦٤	٦٧	٧٠	٥٧
٦٩	٥٨	٦٣	٦٨
٥٩	٧٢	٦٥	٦٢
٦٦	٦١	٦٠	٧١
٢٥٨	٢٥٨	٢٥٨	٢٥٨

٣٠٨ / ٣٠ / ٢٧٨   ٤ / ٢٧٨ / ٦٩

يا رزاق وفقي

٧٦	٨٠	٨٣	٦٩
٨٢	٧٠	٧٥	٨١
٧١	٨٥ قطب	٧٨ کسر ٢	٧٤
٧٩	٧٣	٧٢	٨٤
٣٠٨	٣٠٨	٣٠٨	٣٠٨

٥٣ / ٣٠ / ٢٣   ٤ / ٢٣ / ٥

وفق احد

١٣	١٦	١٩	٥
١٨	٦	١٢	١٧
٧	٢١	١٤	١١
١٥	١٠ کسر	٨	٢٠
٥٣	٥٣	٥٣	٥٣

قاعدهٔ وفق مثلث اولدركه جملدن اون ايكي طرح باقي فلان اوچه تقسيم اولنوب على مراتبهم خانلره وضع اولنه المنقسم في ديارنا

٤ کسر ٢	٩ قطب	٢
٣	٥	٧ کسر ١
٨	١	٦

مفتاح

١٢٩ / ١٢ / ١١٧   ٣ / ١١٧ / ٣٩

وفق يا لطيف

٤٢	٤٧	٤٠
٤١	٤٣	٤٥
٤٦	٣٩	٤٤
١٢٩	١٢٩	١٢٩

عدده ٢٥٦ / ١٢ / ٢٤٤   ٣ / ٢٤٤ / ٨١

وفق يا نور

٨٤	٩٠	٨٢
٨٣	٨٥	٨٨
٨٩	٨١	٨٦
٢٥٦	٢٥٦	٢٥٦

عدده ٢٠ / ١٢ / ٨   ٣ / ٨ / ٢

وفق يا ودود

٦	١١	٣
٤	٧	٩
١٠	٢	٨
٢٠	٢٠	٢٠

قاعدهٔ وفق مخمس اولدركه جملدن التمش طرح باقي فلان بشه تقسيم اولنوب حاصل قسمت خانلره على مراتبهم زياده اولرق وضع اولنور

مفتاح

١٨	١٠	٢٢	١٤	١
١٢	٤	١٦ کسر ٢	٨	٢٥ قطب
٦ کسر ٤	٢٣	١٥	٢	١٩
٥	١٧	٩	٢١ کسر ١	١٣
٢٤	١١ کسر ٣	٣	٢٠	٧

عدده ١٢٩ / ٦٠ / ٦٩   ٥ / ٦٩ / ١٣ (٤)

وفق يا لطيف

٣١	٢٣	٣٥	٢٧	١٣
٢٥	١٦	٢٩	٢١	٣٨
١٩ کسر ٤	٣٦	٢٨	١٤	٣٢
١٧	٣٠	٢٢	٣٤	٢٦
٣٧	٢٤	١٥	٣٣	٢٠
١٢٩	١٢٩	١٢٩	١٢٩	١٢٩

	علمية	عدل	وصف	تأنيث بالالف	تأنيث بالتاء	تأنيث معنوي	عجمة	جمع	تركيب	الالف والنون في الاسم	الالف والنون في الصفة
عدل	ج ث										
وصف	ض	ج ث									
تأنيث بالالف	ج	ض	ج								
تأنيث بالتاء	ج ث ش	ض	ض	ض							
تأنيث معنوي	ج ث ش	ج	ض	ض	ض						
عجمة	ج ث ش	ض	ض	ج	ج	ج					
جمع	ج	ض	ج	ض	ض	ج	ج				
تركيب	ج ث ش	ج	ض	ج	ج	ج	ج	ج			
الالف والنون في الاسم	ج ث ش	ض	ض	ض	ض	ج	ج	ض	ج		
الالف والنون في الصفة	ض	ض	ج ث	ض	ض	ض	ض	ض	ض	ض	
وزن الفعل	ج ث	ض	ج ث	ض	ض	ج	ج	ض	ج	ض	ض

اعلم ان كل سببين من اسباب منع الصرف التسع اما ان يجوز اجتماعهما فى اسم غير منصرف اولا والاول
اما ان يؤثرا اولا والاول اما ان يكون احدهما شرطا فى تأثير الاخر اولا فانخترع لضبط هذه الاحتمالات شكلا
يصطاد به الزكى والغبى مايعترى عليهما اشكل وخفى لكن لابد من تفصيل ما فيه اجمال واعتباره بالاستقلال
حتى يرتفع الاشكال ولهذا اعتبرت التأنيث ثلثة والالف والنون اثنين فوضعت الاسباب يمينا
ويسارا واشرت فى ملتقى الخطين الخارجين منها الى ما بينهما من الاحتمالات المذكورة فرمزت الى الاحتمال
الثانى من الترديد الاول بـ ض اشارة الى تضادهما الاول منه بـ ج اشارة الى جواز اجتماعهما والى الاول
من الثانى بـ ث اشارة الى تأثيرهما والى الاول من الثالث بـ ش بجانب الشروط اشارة الى انه شرط
فى تأثير الاخر والله الموفق

اما اداب المصنف وقاعدة المصنف فذكر سبعة اشياء في اول الكتاب اربعة منها جائزة الاستعمال وثلثة منها واجبة الاستعمال واما
الاربعة التي جائزة الاستعمال لا يذكرها هنا الاول اسم الكتاب والثاني فن الكتاب والثالث تبيين الغرض والرابع تعداد الفصول واما الثلثة
التي واجبة الاستعمال ذكرها هنا الاول بسملة والثاني حمدلة والثالث تصلية كذا في المنهاج واما وجوب البسملة فدليل الثلثة الثلثة
اما عقلي واما نقلي واما الهي واما العقلي فهو فرق بين كتاب المسلم والكافر بالبسملة واما نقلي كل امر ذي بال لم يبدا بالبسملة فهو
ابتر واقطع واما الالهي اقرا باسم ربك واما وجوب الحمدلة فدليل ثلثة ايضا اما عقلي واما نقلي واما الهي اما العقلي فهو شكر المنعم على
المنعم عليه واجب واما هي نقلي فهو كل امر ذي بال لم يبدا بالحمدلة فهو ابتر واجذم واما الالهي فهو الحمد لله رب العالمين واما وجوب التصلية فدليل
الثلثة ايضا اما العقلي فهو من صلى على مرة لم يبق ذنوبه ذرة واما النقلي فهو من دعى الى الله ولم يذكرني في دعائه ظن ان لا تستجاب دعائه واما
الالهي فهو ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قال علي كرم الله وجهه بسم الله الرحمن الرحيم اربعة
كلمات والذنوب اربعة انواع ذنوب الليل وذنوب النهار وذنوب السر وذنوب العلانية فمن قرا هذه الكلمات الاربعة على الاخلاص غفر الله له
بهذه الاربعة قال بسم ثلثة احرف كل منها اشارة الى ملك ميكائيل واسرافيل وعزرائيل وقيل الباء اشارة الى بقاء الله تعالى والسين اشارة الى
سلامة المؤمنين والميم اشارة الى محبة العارفين
شرح في ديباجة المقصود

وعدد من جاوز النهر مع طالوت ثلثمائة وثلثة عشر وكذلك عدد الرسل واصحاب البدر
حاشية

اول قائل امنت بالله وملائكته جبريل عم حين تجيئه عليه عم وقوله عم ان تؤمن بالله
لح عم

في مثل قولهم ولو كان وان كان وغيرها من لو الوصلية وان الوصلية في واوه ثلثة احتمال الاول للعطف على مقدر نقيض الشرط والمعطوف والمعطوف عليه حال تما قبله والثاني للحال فيكون المعطوف حالا والثالث اعتراضية ان جوز كون الاعتراض اخر الكلام

في مثل قوله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله توجيهين احدهما الاول في الجزاء واقامة علته مقامه والثاني ترتب الاخبار بالجزاء على الشرط
حاشية

اعلم ان عادة القاضي البيضاوي ان يذكر القراءة التي كثر شيوخ روايته في المتن ويذكر في الشرح ما عداه وخالف عادته في الموضعين احدهما قوله تعالى عظاما ناخرة كذا في حلبي السعدي

عظاما ناخرة اي بالية وقرا الحجازيان والشامي وحفص وروح نخرة وهي ابلغ والاول اشبه برؤس الاي ولذلك اختاره المص مع ان الثاني قراءة الاكثر
سعدي حلبي

اللهم ايد الاسلام والمسلمين ببقاء سلسلة العلماء وبارك في اجازة رواية العلوم وافادتها لهؤلاء اللهم اجعل نتايج افكارهم كافية لتلخيص المعاني وطوالع انوارهم وافية لمقاصد المباني بحرمة القران العظيم وسبع مثانيك وزين بمصابيح نشرهم مشارق الارض ومغاربها وارزقهم في الدارين مطالب العلوم ومواهبها واهدهم باكمل الهداية الى اسرار التنزيل وعلمهم الكتاب والحكمة والتأويل

واعلم انه يعني قول زفر رحمه الله على ستة من كما بين كرمحله وسمعت من افواه الاساتيذ ان سببه شيئان الاول ان الامام الاعظم ابو حنيفة كان سار ذات يوم مع محمد وزفر رحمهم الله وكان الامام قصيرا واما طويلان والحال ان الامام كان وسطهما فقال زفر اما مشاينا كنون لنا فانكسر قلب الامام فقال الولم تكن نون لسالم نكونا الثاني ان زفر كان هو يتوضئ بجا الامام ولم يبع تعظيما له فانكسر قلب الامام رحمه الله فعلم منه ان تعظيم الاستاذ امر لازم ع

[illegible]

جود حاتم بكسر التاء اي ابن عبد الله بن سعد الطائي مشهور بين العرب والعجم مات على كفره ... علي القاري

ومن تعاطى ذلك اي ومن تجرء على قصد المعارضة في ميدان الفصاحة والبلاغة من سخفائهم اي سفهائهم كمسيلمة اي الكذاب بهذيانات مخترعات منها قوله يا ضفدع ابنة ضفدعين نقي ما تنقين اعلاك في الماء واسفلك في الطين لا الماء تكدرين ولا الشراب تمنعين ومنها قوله حين سمع اول سورة النازعات والزارعات زرعا والحاصدات حصدا والذاريات قمحا والطاحنات طحنا والخابزات خبزا والثاردات ثردا واللاقمات لقما لقد فضلتم على اهل الوبر وما سبقكم اهل المدر ومنها قوله الم تر كيف فعل ربك بالحبلى اخرج منها نسمة تسعى من بين شراسيف وحشى وقال الفيل وما ادراك ما الفيل له ذنب وبيل وخرطوم طويل وان ذلك من خلق ربنا القليل كشف عواره بفتح العين المهملة ويضم اي اظهر عيب نفسه لجميعهم اي من عقلائهم اذ لم يكن ما عارضه به من بديع كلامهم وبليغ نظامهم بل كان مما يعرض عنه الطبع السليم وينبو عنه السمع القويم من قلة سلاسته وكثرة ركاكته واغرب من هذا انه لما قتل مسيلمة على يد المسلمين من الصحابة وقال رجل من بني حنيفة يرثيه ... لهفي عليك ابا ثمامة لهفي على ركني الشمامة ... كم اية لك فيهم ... كالشمس تطلع من غمامة ... حكاه السهيلي وقد كذب بل كانت اياته معكوسة ورايته منكوسة فانه كما يقال تفل في بئر قوم سألوه ذلك تبركا فملح ماؤها ومسح رأس صبي فقرع قرعا فاحشا ودعا لرجل في ابنين له بالبركة فرجع الى منزله فوجد احدهما قد سقط في البئر والآخر قد اكله الذئب ومسح على عيني رجل استشفاه بمسحه فابيضت عيناه ... علي القاري

اذا اردت ان تكتب امرا الى احد واردت ان لا يطلع عليه غيرك فلا بد ان تكتب حروف كل كلمة اما ان تكون معجمة او مهملة وعلى الثاني فاكتب بدل ذلك الحرف الحرف المقارن ... كم ورضا افسح احطم فذال ... اوسع احطه ... معجم اشق جملة السبع ... وعلى الاول فاكتبه بغيره ... ثم فهم المرام من ذلك الكلام بان يكتب الحرف المعجم على الاول ... المهمل على الثاني ثم تركيبها مثلا ... الفقيه ...

وفي مجموعة الابيات وصور المنكوسات طريق اخرى في هذا المطلب فينظر لها صفحة التحت الكاغد الرابعة ٦

وطريق اخر ان يكتب بالعكس كالالفاظ ويقرء من عكس الكاغد احمد حازم

اوسط دربع كم هل وحرف منقوطه بجاي بهل ام

وطريق اخر ان ينظر في هذه الحروف المعجمة ويكتب المقارن في الحروف المعجمة ويكتب الحروف المهملة بذواتها وهي هذه

بت جخ ذز شص ضط غف قن

احمد حازم

اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول الحديث

هل الامر بالقول المعلق بالسماع واجب على من سمع حتى لا مانع او مندوب قال النووي فيه خلاف ذكره الطحاوي والصحيح عن الجمهور ندبه واختلفوا هل يندب بسماع كل مؤذن او الاول فقط والاصح ندب اجابة الكل وكون الاول اكد

علي القاري